

مَفَاتِيحُ الْجَنَانِ

شَرْحُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

ليعقوب بن السيد علي رحمة الله تعالى عليه
المتوفى سنة ٩٣١ هـ . [١٥٢٥ م.]

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة



HAKİKAT KİTÂBEVİ
Darüşşefeka Cad. 57 P.K.: 35 34083
Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 523 36 93
<http://www.hakikatkitabevi.com>
e-mail: info@hakikatkitabevi.com
Fâtih-İSTANBUL
TEMMUZ-2006

مَفَاتِيحُ الْجَنَانِ

شَرْحُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

ليعقوب بن السيد علي رحمة الله تعالى عليه
المتوفى سنة ٩٣١ هـ. [١٥٢٥ م.]

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١٤

١٣٩٢

١٤٣٥

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضا (خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتبنا من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواصي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء سوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء سوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لآخر في تعلم علم ما لم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره)

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاصاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعا فالليبي المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسديت إلى البشرية.

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.
Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

شرح شرعة الإسلام لسيد علي زاده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن منّ على عباده نعمة الإسلام وجعله شرعة ومنهاجا * ونصب الكتاب والسنة أمامهم سراجا وهاجا * وهداهم الى الايمان فدخلوا في دين الله افواجا * وصلاة على من فاز من اتبع هداه * واتخذ سبيله وما ولاه * وهام بحبه وتولاه * محمد نبع ينبوع الصدق من لسانه * ولمع نور الحق من بيانه * وعلى آله واصحابه * بدور معالم الايمان * وشموس عوالم العرفان * ما اخضر نجم في الغبراء * وطلع نجم في الخضراء

(وبعد) فيقول العبد الضعيف والمذنب اللهيف * المحتاج الى رحمة ربه اللطيف (يعقوب بن سيد علي) عفا عنهما الملك العلي * قد اطبق سلاطين العلماء واساطين الحكماء * على أن العلم من اشرف الصفات * واعظم الهبات * سيما العلوم الشرعية * والمعارف الدينية * فإنّها من انفع المطالب القصوى حالا ومآلا * وارفع المآرب الحسيني جلالا وكمالا * اذ بها ينتظم الصلاح للعباد * ويغتتم الفلاح في المعاد * وان من بين كتبها شرعة الإسلام لكتاب فائق * وخطاب رائق * (شعر):

كتاب نظمه يحكي زلالا * وفي فحواه نور قد تألأ

فلو خطت جواهره بتبر * على بدر للاق به كمالا

بل هو نور لايع ونور فايح * وجنة فيها الجنة * ويلمع منها انوار السنة * مشحونة بعبارات نبوية رائقة * تعلل الروح بروح الجنان * ومملؤة باشارات مصطفوية * شائعة تؤثر في القلوب كلمح القيان * وما احسن ما قيل فيه (نظم):

كتاب فاخر كالدرد لفظا * حري شانته بالنور سطرا

معاليه علت كل المعالي * جليل قدره كالدهر قدرا
لساني في محاسنه كليل * وإن افنيت في الانشاء عمرا
فهو درة عقد العصر * وغرة نقد الدهر * وبعلمه يتطهر القلب من غيه * وبالعمل لما
فيه يصل الظمان الى ربه (مفرد):

وعلى تفنن واصفيه لحسنه * يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف
ثم ان موجب شأنه ونباهة مكانه * أن يرفع على ايدي خرايد الطبايع الوقادة
* بل يحمل على حلق عرايس القرايح النقادة * إلا أنه صار كالفراش المبتوث تحت
ارجل قطار الاوهام * وظل كالعهن المنفوش من عدوان سوء الأفهام * فقدا كان
هذا يهيجني الى أن احل من الفاظه عقد التعقيدات * وافصل في ابراز معانيه عقد
التوجيهات * إلا أن قصور القدم من جمود الفطرة * وفتور القلم من رقود الفكرة *
كان يثبطني عن الاقدام عليه ويسوفني عن التشمير اليه وكنت اقول (مفرد):

هيهات أن تصطاد عنقاء العلى * بلعابن عناكب الأفكار
ثم لما امرني به من كان موجب اشارته فرض العين * لبيته بالاجابة على الرأس
والعين فتصديته على الوجه اللائق والتدبير الموافق فتصفحت الصحف المعتيرة من
الأحاديث والتفاسير * وتفحصت ما يناسبه من انواع الكتب المشاهير * حتى
وصلت الى مأخذ كلامه * فحققته على وفق مرامه * واستخرجت نقود العبارات
من كنوزها * وحللت عقود الاشارات من رموزها * وكشفت اسرار مضمونها *
وفتقت انوار مكمونها * واستوفيت اوعية حكاياتها * وقطعت اودية رواياتها *
ونبهت على اسامي تلك الكتب في اول كل كلام او آخره * ليزداد الوثوق
والتمكن عند ناظره * فجاء بحمد الله شرحا على الشان * جلي العرفان جامع نقود
الدرر الغر الحسان * وحاوي صنوف غرر الحديث والفرقان (وسميته بمفاتيح الجنان
ومصايح الجنان) لكونه محتويا لمفاتيح جنان الأخبار ومصايح جنان الأخيار (شعر):

كتاب لأسرار الحقيقة جامع * رفيع لأستار الطريقة رافع

تنور من رؤياه منا بصائر * وتطرب في فحواه منا مسامع
له الروضة الزهراء في در لفظه * عيون لها عين اليقين منابع
لباس حروف كالظلام وتحتها * ضياء من العلم الالهي ساطع
فيا طالبي التحقيق هذا مرامكم * فجدوا الى نيل المرام وسارعوا

ثم المأمول من العالم المنصف أن يعذرني فيما كان عسى يجده من العثار الذي
هو من روادف الاكثار على أن البشر محل النقصان * والخطأ والنسيان * من لوازم
الإنسان * ومن هذا قال ابن عباس (أول الناس أول الناسي) وفقنا الله للسداد *
وثبتنا على الصواب والرشاد * وما جعلته إلا لله خالصا لوجهه ومن اجله * متوقعا
به روايات سجله * وابتهل أن يفيض عليه من البركة والقبول * ما يهب الجنوب
والقبول * وأن ينفذ به منشؤه وقارؤه وسائر طالبيه انه مولى كل خير وموليه *
وخافض كل شئ ومعليه * ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم * وتب علينا انك
انت الثواب الرحيم * واهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين آمين.

قال المصنف * اعني الفاضل الهمام * مقتدى الأئمة الكرام * الشهير بينهم
بركن الإسلام (الحمد لله الذي دلنا) من دله على الطريق اي ارشدنا (على معرفته
بالشواهد) جمع شاهد بمعنى الحاضر واراد بها الدلائل الحسية (والاعلام) جمع علم
بفتحتين بمعنى العلامة وهي وان كان اعم من المحسوس والمعقول لكن اراد بها الدلائل
العقلية بقرينة مطابقة الشواهد (وتعبدنا) بفتح الدال اي اتخذنا عبدا آمرا ايانا بأن
نعبد له (لكرامتنا) يعني إنما تعبدنا لآكرامنا واعزازنا لا لتحصيل الاغراض المطلوبة له
تعالى او لاستكمال الفائدة التي تعود اليه لتترمه عن مثل ذلك علوا كبيرا في الصحاح
التكريم والاكرام بمعنى والاسم منه الكرامة والظاهر ان قوله (باقسام العبودية) متعلق
بقوله لكرامتنا يعني اكرمنا حيث جعلنا مأمورين بأنواع العبادات أي المالية والبدنية
معا كالحج او المالية فقط كالزكاة او البدنية فقط كالصلاة او القلبية كالتوحيد

والتقديس في الذات والصفات (و) حيث جعلنا أيضا محكومين باصناف (الأحكام) الشرعية من الأوامر والنواهي هذا وإن جعل قوله بأقسام العبودية متعلقا بقوله تعبدنا يكون معناه اظهر ويحتمل على بعد أن يراد بتعبدنا جعلنا عابدين بأقسام العبادات والأحكام لكرامتنا في أصل فطرتنا كما قال الله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ * الإِسْرَاءُ: ٧٠) (وشرع) أي سن (لنا فيما يصلحنا في الدارين) أي الدنيا والآخرة (سنن) بفتحيتين أي طريقة (الإسلام) وهدانا الى ما ارتضاه من امر الدين بنبيه) أي هدانا إليه بإرسال رسوله (محمد عليه السلام) أي عليه سلام الله وتحتيته (وجعله قائدنا وسائقنا بلطيف خلقه) أي جعل محمدا قائدا لنا بخلق اللطيف (إلى دار السلام) أي الجنة سميت بها لسلامة أهلها عن كل الم وآفة ولان خزنة الجنة يقولون لأهلها سلام عليكم طبتم وأيضا أشرف تكرمة ينال أهل الجنة هو قوله تعالى لعباده أوان وقوع الرؤية (سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ * يس: ٥٨) ولأن السلام من أسماء الله تعالى فاضيفت الدار اليه تشريفا كقوله تعالى (نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيِيهَا * الشمس: ١٣) (صلى الله عليه) هذا ماض في موضع الدعاء بمعنى الامر مثل قولك غفر الله فهو في قوة أن يقال اللهم صلّ على محمد ذكر في شرح الكشاف أن الصلاة من العبد طلب التعظيم بجناب حضرة رسول الله في الدنيا والآخرة فمعنى قولهم اللهم صلّ على محمد اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته (وعلى آله) الآل ههنا بمعنى الاتباع كما في قوله تعالى (آلُ فِرْعَوْنَ) وهم ههنا المؤمنون لا بمعنى النفس كما في قوله تعالى (آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ) وهو ظاهر ولا بمعنى أهل البيت خاصة بدليل ان المقصود من ذكر الآل ههنا التعميم امثالاً لقوله عليه السلام (إذا صليتم عليّ فعمموا) (ما لمع في السماء برق وتهلل غمام) أي سال السحاب يعني المطر من تهلت دموعه أي سالت ويجوز أن يكون من تهلل وجهه اذا تلاً فيكون تأكيدا لما قبله في المعنى وما في ما لمع مصدرية ظرفية أي مدة دوام لمعان البرق وهذا تقييد للصلاة بما يفيد التأيد عرفاً.

(وبعد * فهذه عقود) جمع عقد بالكسر القلادة (منظومة من سنن سيد العالمين) بفتح اللام (وامام المتقين منتقدة من كتب الائمة المهتدين) من نقد الدرهم وانتقدها اخرج منها الزيف (من علماء الدين) قوله (مفصلة) صفة سببية للعقود (شدورها) الشذر بسكون الذال المعجمة قبل الراء المهملة من الذهب ما يلتقط من المعدن من غير اذابة الحجاره والقطعة منه شذرة والشذر ايضا صغار اللؤلؤ (وعقائله) عقيلة كل شئ اكرمه والدره عقيلة البحر (المشعوف باجتنائها) في مختار الصحاح شعفه الحب يشعفه بفتح العين المهملة فيهما شعفا بفتحيتين احرق قلبه وقد شعف بكذا على ما لم يسم فاعله فهو مشعوف وجنى التمرة من باب رمى واجتناها بمعنى (مشروحة) مبينة (فصولها و) مكشوفة (ابوابها للمستضى بمصايح اضوائها فانها) اي تلك العقود (اولى ما يلقن به اطفال اهل الايمان) تلقينا (واحق) تفضيل الحق من حق الامر اذا ثبت او من حق الفعل اذا وجب او الحقيق بمعنى الجدير مضافا الى (ما) وهي موصولة بمعنى الذي او موصوفة بمعنى شئ صلته او صفته (يتحفظه) والتحفظ التيقن وقلة الغفلة (اهل الايقان) في الصحاح ايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى (بل لا مندوحة) يقال لي عنه مندوحة اي سعة وغنى قوله (دونه) في محل الرفع خبر لا ودون بمعنى قدام والضمير راجع الى العقود بتأويل المذكور اي لا سعة للسالك ولا غنى حاصل دونه اي غنى متجاوز اياه ثابت بدونه وخلاصته انه لا استغناء منه (لسالك سبل الهدى) السبل بضمتين جمع سبيل كطرق وطريق (كيلا يتردى) يقال تردى في البئر اذا سقط فيها (به) اي السالك قوله (الهوى) فاعل يتردى يعني كيلا يهلكه ويسقطه الهوى (في هوة) هي بالضم والتشديد الوهدة العميقة (الردى) اي الهلاك (كما قال رب العالمين) جل جلاله وعظم شأنه (فماذا بعد الحق الا الضلال وما الحق) الواو للحال وما نافية (الا فيما قاله) فاعل قال ضمير الى سيد العالمين (او عمل به او اشار اليه او تفكر فيه او خطر بباله او هجس) اي وقع (في خلده) بفتحيتين هو القلب ذكر في بعض الكتب ان الهاجس هو الذي وقع

في القلب اولا واذا لبث يكون واجسا واذا قوي يكون خاطرا واذا استقر يكون فكرا وقد يقال التفكير في الشيء النظر فيه مستبينا له طالبا لظهوره والخطور الاختلاج في القلب بلا توجه وتطلب والهجس الوقوع فيه بظن وتخمين قوله (من كان لا ينطق عن الهوى) بدل من ضمير قال وان صير الى حذف الفعل او المبتدأ أي اعني من كان او هو من كان فالامر اظهر كما لا يخفى (ولا يأمر ولا ينهي الا بما يتزل عليه او يوحى اليه) عن حسان بن عطية قال كان جبرائيل يتزل على رسول الله بالسنة كما يتزل عليه بالقرآن ويعلمه اياها كما يعلمه القرآن قال في الخالصة وصحة الحديث هذا قوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * اِنَّ هُوَ اِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * النجم: ٣-٤) (ومن كان صفة حاله في الدارين ما زاغ البصر وما طغى) أي ما مال بصره ولم يتجاوز عن مشاهدة ربه الأعلى ولم يلتفت الى ما عرض عليه من الآخرة والاولى صلوات الله عليه وسلامه (ومن كان رفع فوق المقربين اجمعين الى المقام الأدنى) اي الاقرب الى الله تعالى من حيث الدرجة وهذا تلميح الى قوله تعالى (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنَىٰ * النجم: ٩) (والمأمول من فضل الكريم الوهاب ان يبارك لي) أي هذا النظم والنقد (ولمن اخلفه من الاعقاب) جمع عقب بكسر القاف بمعنى الولد ذكرا كان او انثى والمراد به ههنا ما يعم الاصحاب والاحباب (بما) أي بسبب اللطائف النبوية التي (اودعته في هذا الكتاب) ويمكن ان يجعل بالياء بمعنى في على معنى أن المأمول منه أن يبارك لي أن يعطيني بركة ونماء وزيادة نفع في الذي اودعته فيه (انه ولي الاجابة) لدعاء المتضرعين (والايجاب) أي ولي ايجاب الاوامر والنواهي للعباد (واليه المصير والمآب) أي المرجع (ربنا) يعني يا ربنا (آتنا من لدنك) أي اعطنا من عندك (رحمة وهيب) أي يسر (لنا من امرنا رشدا) بفتحيتين لغة في الرشد بالضم والسكون وهو خلاف الغي والضلال.

الفصل الأول في التحريض

(في التحريض) الحث (على اتباع سنة سيد المرسلين) في البزازية الادب ما

فعله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وترك اخرى والسنة ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتركه الا مرة او مرتين وفي الغاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب وهكذا قال الامام خواهر زاده ولا يخفى أنه ينبىء عن اختصاص السنة بفعله صلى الله عليه وسلم والأظهر الأنسب لان يراد ههنا ما ذكر في بعض شروح المصاييح والوقاية من ان السنة اصطلاحا هي قول رسول الله وفعله عليه السلام والحديث مختص بالقول (من الكتاب) أي مأخوذاً ذلك التحريض من الكتاب أي القرآن المجيد (والحديث) النبوي وفي بعض النسخ من بيان الكتاب أي حال كون ذلك التحريض حاصلًا من بيان القرآن والحديث (إعلم يا أخي إن أجمع) تفضيل جامع (آية في هذا الباب قوله تعالى فلا) أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال (وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) أي يجعلونك حكما (فيما شجر) أي اختلف واختلط (بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا) أي ضيقا (مما قضيت) يعني يرضون بقضائك ولا يضيق صدورهم من حكمك (ويسلموا تسليما) كذا في الوسيط وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول) في الصحاح آتا وايتاء أي اعطاء وآتا ايضا اتى به (فخذوه وما نهيكم عنه فاتتها) عنه (فاتباع الرسول) عليه السلام (فرض لازم) يعني لما دلت هاتان الآيتان على عدم جواز مخالفته ظاهرا وباطنا فاتباع الرسول فيما علم بحيوه به على الوجه الذي هو عليه في نفس الأمر اي على سبيل الفرضية في الفرائض والوجوب في الواجبات والسنية في السنن علما وعملا وهكذا فرض عين لازم او نقول معناه ان اتباعه فرض عين في الفرائض العينية وفرض كفاية في الفروض على سبيل الكفاية وواجب في الواجبات وسنة في السنن وهكذا وذكر فرض العين من بينها لاصلته وترك غيره ليعلم بالمقايسة عليه (ولا يسع تركه بحال) من الاحوال سفرا وحضرا خوفا وامنا صحة ومرضا وغير ذلك (ومخالفته تعرض نعمة الاسلام) من عرضت فلانا بكذا بتشديد الراء فتعرض هو له أي تجعلها متعرضة لتصدية للزوال بل تزيلها بالفعل إن

كانت ترك اعتقاد فيما يجب الايمان به (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تابعا لما جئت به وقال صلى الله عليه وسلم من ضيع سنتي) أي جعلها ضايعا بعدم اتباعه (حرمت عليه شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من احب سنتي) بالاتباع (فقد احباني ومن احباني فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة يوم القيامة) وقال صلى الله عليه وسلم (من حفظ سنتي اكرمه الله باربع خصال المحبة في قلوب البررة والهيبه في قلوب الفجرة والسعة في الرزق والثقة في الدين ذكره في الخالصة وقال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله *) فانما امته من اتبعه وما اتبعه الا من اعرض عن الدنيا فانه صلى الله عليه وسلم ما دعا الا الى الله واليوم الآخر وما صرف الا عن الدنيا والحظوظ العاجلة فبقدر ما اعرضت عن الدنيا واقبلت على الله تعالى وصرفت الاوقات لاعمال الآخرة فقد سلكت سبيله الذي سلكه وبقدر ذلك اتبعته وبقدر ما اتبعته صرت امته وبقدر ما اقبلت على الدنيا عدلت عن سبيله واعرضت عن متابعتة ولحقت بالذين قال الله تعالى فيهم (فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى *) ولو خرجت عن مكمن الغرور وانصفت من نفسك يا رجل وكلنا ذلك الرجل لعلمت انك من حين تمسي الى حين تصبح لا تسعى الا في الحظوظ العاجلة ولا تتحرك الا لأجل الدنيا الفانية ثم تطمع في أن تكون غدا من امته واتباعه ويحك لنا ما ابعد ظننا وما افحش طمعنا قال الله تعالى (أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * القلم: ٣٥-٣٦) (وجاء في الآثار المشهورة) في مختار الصحاح اثر الحديث ذكره عن غيره فهو اثر بالمد وبابه نصر ومنه حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف صالح وسنن النبي عليه السلام اثاره انتهى (ان المتمسك بسنة سيد المرسلين عند فساد الخلق واختلاف المذاهب والملل) جمع ملة (كان له اجر مائة شهيد فانه كالقابض على الجمرة أي لا يسعه تركه ولا امساكه) روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليأتي على الناس زمان تخلق سنتي فيه وتجدد البدعة فمن اتبع سنتي يومئذ صار غريبا وبقي

وحيدا ومن اتبع بدع الناس وجد خمسين صاحبا او اكثر) فقال الصحابة يا رسول الله هل بعدنا افضل منا قال (بلى) قالوا أفيرونك يا رسول الله قال (لا) قالوا فيكيف يكونون فيها قال (كالمح في الماء يذوب قلوبهم كما يذوب الملح في الماء) قالوا فكيف يعيشون في ذلك الزمان قال (كالدود في الخل) قالوا فكيف يحفظون دينهم يا رسول الله قال (كالفحم في اليد إن وضعته طفئى وإن أمسكته او عصرته أحرق اليد) كذا في روضة العلماء (والمراد من هذه السنة التي تجب التمسك بها ما كان عليه القرن) والقرن من الناس أهل زمان واحد المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين بعدهم من التابعين ثم من بعدهم فما احدث بعد ذلك من امر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة (وكل بدعة) في الدين (ضلالة) لقوله عليه السلام (من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) أي مردود جدا والمراد أنّ كلّ بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة والّا فقد حققوا أنّ من البدعة ما هي حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها ومنها ما هي سيئة مردودة وهي ما حدث بعدهم على خلاف مناهجهم بحيث لو اطلعوا عليه لانكروه وكرهوه * ذكر في شرح المشارق أنّ العلماء قالوا البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومنذوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة عند ضيافة الاخوان وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران انتهى (وقد كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد الانكار على من احدث امرا او ابتدع رسما) أي اخترع عادة (لم يتعهدوه) أي لم يتحفظوه (في عهد النبوة) أي في زمانها (قل) ذلك الامر والرسم (أو كثر صغر ذلك او كبر كان ذلك في المعاملة أو في العبادة أو في الذكر فمن السنة) واعلم أنّ المصنف رحمه الله يذكر السنة تارة حيث يقول ومن السنة كذا او الامر الفلاني سنة او نحو ذلك ويريد بها سنة سيد المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام وتارة اخرى يذكر ويريد بها سنة اهل السنة والجماعة

وهي المرادة ههنا وتارة اخرى يذكر ويريد بها سنة اهل السنة والجماعة وهي المرادة ههنا وتارة اخرى يذكر ويريد بها سنة السلف الصالحين وتارة اخرى يريد بها سنة اهل الاسلام او دين الاسلام وغير ذلك فهذه السنة بمعنى الطريقة لا بمعنى سنة رسول الله كما توهم بعضهم فقال ما قال وذكر في روضة الناصحين أن السنة في اللغة الطريقة اي طريق كان خيرا او شرا قال عليه الصلاة والسلام في الاسلام (من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة) وفي الشريعة عبارة عن طريقة مسلوكة امرنا باحيائها وفي الطريقة السنة اسم للطريقة الاقوم انتهى (ترك البحث والتفتيش) عطف تفسيري (عما جاءت به السنة بعد ما صح سنده واستقام منته فانه) اي ذلك البحث (يجر) الباحث (إلى التعمق) والتوغل (في الدين وانه مفتاح الضلالة) لكثير من الامة يعني الذين لم يرزقوا باذهان وقادة وقرايح نقادة (وما هلكت الامم الماضية الا بطول الجدل وكثرة القيل والقال) هما اسمان بمعنى القول وفي الحديث نهي رسول الله عليه السلام عن قيل وقال عن الفراء أن معناه نهي عن قول قيل كذا وقال فلان كذا أي عن كثرة الكلمات وعن بعضهم القال الاعتراض والقيل الجواب واختار هذا صدر الافاضل في ضرام السقط (بل يعرض) يعني أن من السنة أن يترك البحث والجدال بل يعرض أي يأخذها (بناجذه) أي بآخر اضراسه وهي اربعة نواجذ في اقصى الأسنان ويسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل (وهو) أي العض بالنواجذ كناية عن التصلب وكمال الأتباع بسنة رسول الله صلى الله تعالى عله وسلم قوله (على ما ثبت من السنة) صلة يعرض في مختار الصحاح عرضه وعض به وعض عليه كله بمعنى (ويعمل بها ويدعو) غيره (إليها ويحكم بها) والضمائر للسنة قال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) ذكره في الخالصة (ولا يصغى الى كلام اهل البدعة) يقال اصغى اليه أي مال ليسمعه نحوه (ولا يميل اليهم) أي لا يميل الى اهل البدعة انفسهم كما لا يميل الى سماع

كلامهم فان كل ذلك منهيّ عنه شرعا وقد ورد فيه وعيد شديد.

فصل فيما ثبت بالسنة

(فيما ثبت بالسنة) قوله (من عقايد الدين وملة الإسلام) خبر مقدم لقوله ما جاء انتهى واعلم أنّ مسائل علم الكلام من مباحث ذات الله تعالى وصفاته ومباحث النبوة وما يتعلق بها من سائر السمعيات تسمى عقايد من حيث تعلقها بالإعتقاد وتسمى قواعد من حيث انها مبني سائر العلوم الشرعية فهما متحدان بالذات ومتغايران بالمفهوم والاعتبار وكذا الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الوضع الالهي الذي هو سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات باعتبار انه يدين له الناس أي يطيعه يقال له دين وباعتبار انه طريقة يسلكونها ويجتمعون عليها تسمى ملة يقال طريقة ممل أي ملحوب مسلك ومملت الثوب اذا خطته الخياطة الاولى وجمعت قطعه ودين الاسلام هو الدين المنسوب الى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كذا في شرح المقاصد والمواقف (ما جاء في حديث سؤال جبرائيل عليه السلام) هذا اشارة الى حديث مشهور رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنّ جبرائيل عليه السلام جاء على صورة رجل غريب فسأله عن الإسلام والايمان والإحسان فاجاب النبي عليه السلام عن كل منها على التفصيل تعليما للحاضرين من الصحابة (وهو) أي ما جاء (أن يؤمن العبد ويصدق) تصديقا قطعيا (بالله وحده لا شريك له) قال في شرح المشارق في بيان قوله عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وهو اعتقاده أنّه واحد قديم أزلي متصف بما يليق به من الصفات الكمالية (ويؤمن بملائكته) وهو اعتقادهم عباد الله تعالى لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا وتقدمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لأنّ الله ارسل الملك الى الانبياء عليهم السلام (وكتبه) وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله تعالى قيل الكتب المترلة مائة واربعة كتب منها عشر صحف انزلت على آدم عليه السلام وخمسون على شيث وثلاثون على اخنوخ وهو ادريس عليهما السلام وعشر على

إبراهيم عليه السلام والتورية والزبور والإنجيل والفرقان (ورسله) وهو اعتقاداتهم مبعثون الى الخلق وخيرهم انتهى وقوله (أجمعين) تأكيد لما سبق من الامور الثلاثة (و) أن يؤمن العبد (بالبعث بعد الموت) وهو ان يبعث الله الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها ولم يذكر البعث في المشارق في حديث سؤال جبرائيل عليه السلام (و) أن يؤمن (بالقدر) بفتح الدال (خيره وشره) بالجر بدل من القدر أنه (من الله تعالى) وأما بيان القدر وتحقيق النسبة بينه وبين القضاء على ما ذكر في بعض الكتب فقد عرضنا عنه صفحا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه فرآهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه المباركتان وقال (انما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا عزمتم عليكم) اي حكمت (ان لا تخوضوا فيه ابدا) وقال صلى الله عليه وسلم (اذا ذكر القدر فامسكوا) اي لسانكم (عن التكلم فيه) (ثم يرى القرار الصريح) باللسان المواطئ للقلب (بذلك) المذكور كله (فرضا لازما) فيقرّ به اما لكونه ركنا من حقيقة الايمان على ما هو مذهب جمهور المتكلمين والفقهاء والمحدثين من أن الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به باللسان وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام واما لكونه شرطا لازما لاجراء الاحكام في الدنيا على ما هو مذهب جمهور المحققين من أنه هو التصديق القلي وانما الاقرار به شرط خارج عن حقيقته وهو اختيار الشيخ ابي منصور (ويلتزم الصلوات الخمس لأوقاتها) أي في اوقاتها فإنّ في تأخيرها عن اوقاتها قد وردت مواعيد عظيمة ولهذا قال الفقهاء اذا خرج نصف الولد من بطن امه او اقل من النصف وتقارب مضي وقت الصلاة تحفر لها حفيرة بمقدار ما خرج الولد من بطنها ويجعل الولد في تلك الحفيرة وتجلس على رأسها وتصلي بالايماء ولا يباح لها تأخير الصلاة وكذا العريان العادم الثوب يصلي قاعدا بالايماء ولا يباح له تأخير الصلاة وكذا اذا غرق في الماء فحان وقت الصلاة وهو حي عاقل والماء يمر به قال بعضهم إن وجد شيئا في وسط الماء مثل الحشيش

يتعلق به ويقف مقدار ما يصلي بالايحاء ولا يباح له التأخير ولو اخر حتى مات بعد خروج الوقت لقي الله تعالى وعليه تلك الصلاة ولو لم يجد شيئاً يتعلق به يباح له التأخير وقال بعضهم عليه ان يسبح ويصلي بالايحاء ولا يباح له التأخير ولو لم يفعل حتى خرج الوقت ومات صارت الصلاة ديناً عليه الى غير ذلك من صلاة المريض وصلاة الخوف وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من حافظ على هذه الصلوات المكتوبات في مواقيتها كن له برهاناً ونوراً ونجاة من النار) الى هنا من روضة العلماء (على شرائطها ليقيمها بحقوقها ومواجبها) جمع موجب كمواضع جمع موضع واراد به ما يعم السنن والفرائض والواجبات اي يقيمها برعاية سننها وفرائضها وواجباتها (ويرى) اي يعتقد (ايتاء الزكاة) أي اعطاها (في المال لوقتها على شرائطها فرضاً مفروضاً) أي مقطوعاً قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا زكاة له) وروي أن موسى عليه السلام مر بشاب يحسن الصلاة فتعجب عنه ثم رآه بعد سنين على ما تركه كما كان فقال ما رأيت احسن صلاة من هذا الفتى فاوحى الله تعالى اليه (يا موسى ما اصنع بصلاته اذا لم يؤد زكاة ماله يا موسى ان الصلاة والزكاة توأمان لا اقبل احدهما بدون الآخر) كذا في خالصة الحقايق (و يرى (صوم الشهر) أي صوم شهر رمضان (وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً) أي يرى حج بيت الله تعالى فرضاً لمن استطاع اليه سبيلاً أي لكل حر مسلم مكلف صحيح بصير ملك زادا وراحلة فاضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وسيحى تفصيله (ويرى ان من انطوى قلبه) من طويت الثوب فانطوى (على هذه الجملة وذل) بالذال المعجمة او المهملة اي انقاد او اعترف (بها لسانه واطمأن بها قلبه فهو مؤمن من اهل الجنة بفضلته وكرمه ويرى أن المؤمن لا يخرج عن الايمان ذنب) صغيرة كانت او كبيرة غير الكفر وما في حكمه وهو ذنب جعله الشارع من امارات التكذيب او كان عن استحلال او استخفاف وذلك لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان على ما هو مذهب جمهور المحققين يعني انه يجب ان يعتقد بان المؤمن

لا يخرج منه عن إيمانه ذنب كما ذهب إليه المعتزلة فأنهم زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا هو المترلة بين المترلتين بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان (كما لا يخرج الكافر عن كفره احسان) أي الى المؤمنين (وإنما حكم المؤمن من صاحب الكبيرة) مفوض (الى الله تعالى يوم القيامة إن شاء عاقبه الى ما شاء بما شاء) أي الى أي وقت شاء بأي نوع شاء من العذاب والعقاب (وإن شاء عفا عنه قبل أن يذوق) ذلك المؤمن (العذاب) فإن العفو عن الكبائر مع التوبة او بدونها جائز عندنا بدليل قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ٤٨) خلافا للمعتزلة فإنهم لا يجوزون العفو عن كبيرة غير مقرونة بالتوبة (فقد جاء) أي لانه جاء (في الحديث أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة) وهي اصغر النمل يعني وزن شيء يسير ومقداره (من الإيمان أي ادنى شيء من يقين الدين) قول النبي عليه السلام (حملة ذلك) صفة لقوله ادنى شيء وذلك اشارة الى ادنى شيء فاعل حملة وضمير المفعول عائد الى من أي كان ذلك الادنى باعنا (على ذكر الله تعالى يوما) أي في وقت من الاوقات وقوله (عن اخلاص) في موقع الحال أي كائنا على صدق النية وخلوص الطوية (او زجره عن محذور) بالحاء المهملة والطاء المعجمة أي منعه عن حرام (مخافة الله تعالى) ويدل عليه قوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ * النازعات: ٤٠-٤١)

واعلم أن الظاهر أن قوله من يقين الدين أي من ثمراته واشعته اذ الإيمان لا يتجزى في الاصح مما زاده المص بحسب اقتضاء المعنى كما هو دأبه والآن فليس بشيء في الحديث المذكور من لفظ اليقين كما لا يخفى على المتتبع في هذا الباب (ولا يكفر احد بذنب) مطلقا كما ذهب إليه الخوارج من أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر وانه لا واسطة بين الإيمان والكفر (ولا يخرج منه عن الاسلام بعمل أي لا يسميه كافرا) ذكر في النقاية أن من وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا

كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة اجراء احكام المسلمين من صاحب الشرع على المنافقين مع أنّ الوحي ناطق بنفاقهم انتهى (ويكف) أي يمنع ويمسك (لسانه عن) ذكر (اهل القبلة) بالغيبة (ولا يشهد على احد منهم بالكفر والشرك والنفاق ويكل) على وزن يعد من وكله الى نفسه وهذا الامر موكول الى رأيك أي يفوض (سرائرهم) جمع سريرة وهي السر الذي يكتتم (الى الله فيما يسرون) ويضمرون من امورهم واعمالهم.

(ومن سنة الاسلام) أي من الطريقة الواجبة من الزمان القديم قيل ولهذا العموم اضافها الى الاسلام (ان يعلم) ويصدق (بأن القلم) الالهي على ما اريد منه (قد جرى بما هو كائن من امر الدين والدنيا رطبة ويابسة) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام (اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال ما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن الى الابد) وذكر في زهرة الرياض ان الله تعالى خلق القلم من اللؤلؤ ويقال من الياقوت والمداد من النور وطول القلم مسيرة خمسمائة سنة للراكب المسرع له خمسون انبوبا بين كل انبوين مقدار خمسين سنة ينبع المداد من اسنانه وله لغة لا يعرفها الا اسرافيل يجري على اللوح بما هو كائن الى يوم القيامة انتهى (كما قال الله تعالى) في محكم كتابه (ولا رطب) قال الامام ابو الليث يعني الماء (ولا يابس) يعني الحجر ويقال لا رطب يعني العمران والامصار والقرى ولا يابس يعني الخراب والبادية ويقال لا رطب ولا يابس لا قليل ولا كثير ولا يخفى ان هذا القول هو المناسب ههنا (إلاّ في كتاب مبین) يعني في القرآن قد بين فيه كل شيء بعضه مفسرون وبعضه يعرف بالاستدلال والاستنباط ويقال في اللوح المحفوظ وهو اللوح الذي هو المحفوظ عند الله تعالى من الشيطان ومكتوب فيه القرآن وهو عن يمين العرش من درة بيضاء ويقال من ياقوتة حمراء انتهى قال في الزهرة ان اللوح درة بيضاء حافته من ياقوتة حمراء رأسه معلق بالعرش من سلسلة من ذهب فما علم جميع الخلايق الى يوم القيامة إلاّ خطا واحدا من خطوط اللوح وسائر

الخطوط علمها عند الله تعالى انتهى وأما العرش فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو السرير الذي تحمله الملائكة وتطوف حوله ابتدعه الله تعالى واخترعه نورا من غير شيء فخلق منه عرشا عظيما مستديرا ساميا عاليا رفيعا اعظم من كل جسم خلقه وكون الكرسي دونه من نور العرش كذا في خالصة الحقايق (وإن السعادة والشقاوة مكتوبتان) أي مثبتتان في اللوح المحفوظ او يقال معناه مقدرتان في الأزل ولما توجه ان يقال أليس هذا يؤدي الى ترك العمل اتكالا على ما كتب قال (وكل ميسر لما خلق له) يعني كيف يؤدي اليه وكل واحد من السعيد والشقي ميسر وموفق لما يوصله الى ما خلق الله تعالى له من السعادة والشقاوة واذا كان الامر كذلك (فالسعيد يسر لعمل الجنة وبه يعمل وعليه يختم امره) بلطف الله تعالى وكرمه إن شاء الله تعالى (والشقي كذلك) أي ميسر لعمل النار وبه يعمل الى آخره وهذا اشارة الى حديث رواه عدي رضي الله عنه من انه قال عليه السلام (ما منكم من احد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة) فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا فقال عليه السلام (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) اما من كان من اهل السعادة سيصير لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة والسين في سيصير للتأكيد كما في قوله تعالى (سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا * آل عمران: ١٨١) وخالصته على ما قال بعض المحققين من شراح المصاييح أنهم لما قالوا أفلا نتكل وندع العمل لم يرخص عليه السلام لهم في ذلك بل اعلمهم أن ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو حكم الربوبية وظاهر هو سمة العبودية وهو غير مفيد حقيقة العلم فامر النبي بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن الغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك حقيقة الايمان فقال (اعملوا) انتهى هذا وقال المشايخ حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة او ضدها وانما هي امور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف

الاجمال فمعنى قوله عليه السلام هذا اعملوا ما شئتم فكل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره (ولا تقدم لما اخره الله تعالى ولا تأخير لما قدمه ولا تعطيل لما احكمه) بل يقع بلا اهمال (ولا نقض لما ابرمه) أي احكمه (وكل ذلك) المذكور (بقدر) أي بتقدير الله تعالى وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من الحسن والقبح والنفع والضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب الى غير ذلك والمقصود تعميم ارادة الله تعالى وقدرته لما ثبت ان الكلّ بخلق الله تعالى كذا في شرح العقائد (حتى العجز) بالزاي المعجمة يعني ان كل ما ذكر كائن بقدر الله منتها كونه به الى العجز (والكيس) وهو بوزن الكيل ضد الحماقة اعني الذكاء قال في شرح المصاييح انما أتى الكيس في مقابلة العجز لانه هو الخصلة التي تفضي صاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز الذي هو عدم القدرة او ترك ما يجب فعله بالتسوية فيه والتأخير له على ما قيل قال فلا ينبغي ان يعاب العاجز لعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قدرة الكيس فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقها اياه كذلك هذا واعلم أنّ حتى ههنا يجوز ان يكون حرف جر بمعنى الى ويجوز أن يكون حرف عطف فكل من العجز وما بعده يكون مرفوعا معطوفا على المبتدأ او على ضميره المستكن في الظرف للفصل بينهما بالظرف لتأخره عن الضمير رتبة لكونه منقولا الى الظرف من عامله المتقدم او مجرورا معطوفا على ذلك في كل ذلك ويجوز أن يكون حرف ابتداء فما بعده مبتدأ محذوف الخبر اي كله بقدر حتى العجز وغيره مما بعده كذلك كما قال الله تعالى (إِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَانُهُ بِقَدْرِ * القمر: ٤٩) هذا خلاصة ما ذكر في شرح المصاييح (والخلق) بالضم والسكون واحد الاخلاق (والخلق) بالفتح والسكون الصورة والشكل كما في قوله تعالى (رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ * طه: ٥٠) على ما قيل (والرزق) هو اسم لما يسوقه الله تعالى الى الخلق فيأكله (والخير والشر والاجل) بفتحيتين مدة الشيء في الاصل ثم اشتهر في مدة الحياة فاجل ابن آدم منذ ولد الى أن يموت واما

الاجل المسمى فقال مقاتل هو البرزخ يعني منذ يوم يموت الى يوم أن يبعث وقال
عكرمة هو اجل الآخرة وهو مكتوب في اللوح المحفوظ ويقال هو يوم القيامة كذا
في تفسير ابي الليث (ويصلى العيد والجمعة خلف كل برّ) بالفتح خلاف الفاجر
بالفارسية مرد نيك (وفاجر) من الفجور وهو ارتكاب المعاصي واجتناب الطاعات
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (صلوا خلف كل برّ وفاجر) (من ولاة الاسلام
ويصلى على من مات من مات من اهل القبلة) أي من اهل الصلاة (كائنا من كان) اذا مات
على الايمان في ظاهر الحال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تدعوا الصلاة على
من مات من اهل القبلة) (ويشهد الصلوات الخمس في الجماعة ويجاهد مع كل
خليفة اعداء الله تعالى برا كان) ذلك الأمير (او فاجرا ولا يخرج على امام المسلمين
بالسيف ولا على احد من اهل الإسلام) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من سل
علينا السلاح فليس منا) قوله سل اي اخرج من غمده لاضرارنا كذا في شرح
المشارك (ويدعو بالصلاح والخير والمعافاة) اي السلامة وسيجئ معناها في فصل
الدعاء (والإستقامة) هي الوفاء بالعهود كلها وملازمة الطريق المستقيم (والرشاد
والسداد) بالفتح هو الصواب من القول والعمل (لامام المسلمين) كائنا (على ما
كان عليه من العمل فان ما يصلح الله على يديه من امر العامة اكثر مما يفسده
بنفسه) وهو ظاهر (ويطيع امامه في ما اباحه الدين وإن كان عبدا حبشيا) ان للوصل
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إن امر عليكم عبد حبشي مجدع يقدوكم بكتاب الله
تعالى فاستمعوا له) ذكره في شرح المشارك (ولا يطعن في سلف العلماء بما زلت به
اقدامهم ولا يتخذهم غرضا) بفتح الغين المعجمة اي هدفا يرميهم بالمنكرات
والفواحش (ويتورع) ويقال الورع الاحتراز عن شبهة الحرام اي يتحرز قصدا
للورع (جهده) بضم الجيم الطاقة اي تورعا كائنا على حسب جهده ومقدار طاقته
وهو نصب على المصدرية ويجوز انتصابه على الحال اي يكون مفعولا لفعل مقدر
كان في موضع الحال اي يجتهد جهده يعني باذلا وسعه وطاقته او على نزع الخافض

اي مع غاية طاقته ونهاية مجهوده (عن مطاعن) قيل هو جمع طعن على خلاف القياس وهذا هو المشهور عند الجمهور لكن التحقيق الحقيقي بالقبول ان يجعل المطاعن جمع مطعن اسم مكان يعني يتورع عن محال طعنهم وقدحهم فضلا عن نفس الطعن والقدرح فيهم اذ فيه زجر بليغ لا يوجد في جعله جمع طعن مصدرا كما لا يخفى (الصحابة رضي الله عنهم) قال الجمهور من سب واحدا منهم يعذر وقال بعض المالكية يقتل كذا في شرح المشارق فعليك بالتورع في الكلام مطلقا كيلا تقع في بعض الخصوصيات في المهالك ولا تغفلن فانه امر عظيم عسير على النفس جدا ومن ثمة قال اسحاق بن خلف التورع عن الكلام اشق من التورع عن الذهب والفضة (فقد كانوا في اعلى المراتب من البر والتقوى واليقين) وهو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان (والرشد والزهد) قال سفيان الثوري رضي الله عنه الزهد قصر الامل في الدنيا وليس هو اكل خبز الشعير ولبس العباء وقال الجنيد هو خلو اليد من الدنيا وخلو القلب من طلبها (والهدى) اي الاهتداء بنفسه او الهداية لغيره فانه يجيء لازما ومتعديا (وقد وعدهم الله تعالى بالمغفرة والعفو في سقطاتهم) بفتحيتين اي في زلاتهم (بصحبة سيد الخلائق محمد عليه الصلاة والسلام وقيامهم بخدمته ونصرته فلا يبسط) القائل (لسانه فيهم) اي في حقهم (الأ باحسن ما يقدر عليه) سئل ابراهيم النخعي عن القتال الذي وقع بين الصحابة فقال تلك دماء قد سلمت ايدينا منها فلا نلطح السنننا بما قصدا الى عدم ذكرهم الا بالخير ذكره في البستان (فان احدا لو انفق ملء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه) هذا تلميح الى حديث رواه ابو هريرة حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه) هكذا ورد لفظ الحديث فابدله المصنف الى قوله (ملء الارض ذهبا) مبالغة في شأنهم ويحتمل ان يكون ما ذكره رواية اخرى في هذا الحديث قد وقف عليها المصنف رحمه الله والمد ربع الصاع وهو مكيال معروف والنصيف مكيال دون

المد فالضمير في نصيفه للاحد ويجيء النصيف بمعنى النصف ايضا كالخميس .بمعنى
الخمس فالضمير المذكور راجع الى المد والمعنى ما بلغ ثواب انفاق احدكم مثل جبل
احد في سبيل الله ثواب انفاق واحد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصيفه وذلك
لانهم قد اعتلوا ضرورة ارفع المراتب الممكنة الحصول للامة بسبب صحبة سيد
الخلائق اجمعين ومصادفتهم زمان الوحي واوان الفيض الموجب للخصال الحميدة
والفضائل المطلوبة والمزايا المرغوبة فانفاقهم كان عن صدق النية وخلوص الطوية بلا
ارتياب مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين القويم وذلك
معدوم بعدهم وكذا سائر طاعتهم وبواقي اعمالهم هذا ثم الظاهر ان الخطاب في قوله
صلى الله عليه وسلم احدكم شامل للموجودين من العوام الذين لم يصاحب الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص واما تكرار
النهي المذكور فللتأكيد ولغاية قبح سبهم كذا في شرح المشارق وزين العرب (فاذا
سئل عن احوالهم) اي عن احوال الاصحاب (فليقل) في الجواب (تلك امة) اي
طائفة قوله (قد خلت) اي مضت صفة امة (لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا
يتكلم في هفواتهم) الهفوة كالزلة لفظا ومعنى (بشئ) من القليل والكثير (اذ قد وهب
الله ذلك) الزلة (لهم) هذا هو المشهور في تصحيح هذا المقام لكن الظاهر انه اراد ان
لا يتكلم في زلاتهم بشئ قد وهب الله تعالى ذلك الشئ لهم مثل تخلف كعب بن
مالك من الغزو ثم تاب الله عليه ونحو ذلك من زلاتهم المعفوة عنهم فان الاشتغال
لمساويهم الماضية وان كانت معفوة ليس من آداب اهل الاسلام (ويذكر من
محاسنهم ما يؤلف قلوب الامة) فاعل يؤلف ضمير عائد الى ما وقلوب مفعوله
و(عليهم) متعلق بيؤلف (ويحفظ حق الرسول عليه السلام) وحرمته (فيهم) يجبهم
بجب رسول الله عليه السلام كما يجب رسول الله بجب الله تعالى) وهذا اشارة الى ما
ورد في الحديث (فمن احبهم فبحي) بالباء دون الياء (احبهم ومن ابغضهم فبيغضي)
اي بسبب حيي او ملتبسا بحيي وكذا معنى بيغضي (أبغضهم) (كل ذلك) المذكور

(من سنة اهل الاسلام) وهي الطريقة المسلوكة في الدين (ولا يخاصم ولا يجادل احدا في الدين فان ذلك يحبط الاعمال) اي يبطل ثواب الاعمال فان قيل مجادلة الرسول عليه السلام لابن الزبيري مشهورة حيث روي انه لما نزل قوله تعالى (اِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ * الأنبياء: ٩٨) قال عبد الله بن الزبيري قد عبدت الملائكة والمسيح أفتراهم يعذبون فقال عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لا يعقل فما وجه قوله ولا يخاصم قلنا النهي الوارد في حق الجدل انما هو حيث كان الجدل تعنتا وجدا لا بتلفيق الشبهات الفاسدة لترويح الآراء الباطلة ودفع العقائد الحقّة واراءة الباطل في صورة الحق بالتلبيس كما قال الله تعالى (وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ * المؤمن: ٥) وقال تعالى (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ * الزخرف: ٥٨) وقال (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ * الحج: ٣) واما الجدل بالحق لآظهاره وابطال الباطل فأمور به قال الله تعالى (وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ * النحل: ١٢٥) وقال تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ * العنكبوت: ٤٦) كذا في شرح المواقف (ولا يماري) ممرارة اي لا يجادل (احدا في شبهات القرآن) اي متشابهاته (فانه يقرع باب الضلال) من قرع الباب دقه للفتح (فان الجأه امر اي ان جعله مضطرا الى محاجتهم) وهي اتيان الحجة والغلبة بها (فليكن سائلا ولا يمكنهم من المسألة) اي لا يجعلهم بحيث يقدرّون على السؤال (والقاء الشبهات كما جاء في محاجة) بضم الميم وتشديد الجيم اي مباحثة (الخليل عليه السلام مع نمrod عليه اللعنة) حيث قال الله (إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ * البقرة: ٢٥٨) ذكر في تفسير ابي الليث ان نمrod بن كنعان وهو اول من ملك الدنيا كلها قد خرج مع قومه الى عيد لهم فدخل ابراهيم عليه السلام على اصنامهم فكسرههم فلما رجعوا قال عليه السلام لهم (اَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ * الصافات: ٩٥) فقالوا له لمن تعبد انت فقال عبد (رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) وقال بعضهم كان نمrod يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى الطعام كانوا يشترون منه فاذا دخلوا عليه

سجدوا له فدخل ابراهيم عليه السلام فلم يسجد له فقال ما لك لم تسجد لي فقال ابراهيم أنا لا اسجد الا لربي فقال له نمرود من ربك فقال ابراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت فقال له نمرود أنا أحيي وأميت فجاء برجلين فقتل احدهما وخلي سبيل الآخر ثم قال قد امت احدهما واحييت الآخر فقال ابراهيم قد اخليت الحي ولم تحي الميت وإن ربي يحيي الموتى فخشى ابراهيم ان يلبس نمرود على قومه فيظنون انه احى الموتى كما وصف لهم نمرود فجاءه بحجة اظهر من هذا فقال ان الله تعالى يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب (وقيل ان قصد ابراهيم لم يكن الى المناظرة وانما كان قصده الى اظهار الحجة لثبوت الألوهية لله تعالى وحده فترك مناقضته في الاحياء والامامة على ترك طريق الاطالة بل شرع في الاحتجاج بحجة مسكنة فقال عقيب قوله أنا احيي واميت ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب الى هنا كلامه ولا يخفى ان هذا القول انسب لما في هذا الكتاب (ويرى المسح على الخفين في الحضر والسفر حقا وحكما من الله تعالى) لما روى المغيرة من انه عليه السلام مسح على خفيه فقلت أنسيت غسل القدمين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (بهذا امرني ربي) ذكره في شرح الوقاية (وسع الله تعالى به على عباده فضلا ومنة) عليهم (ولا يرد فضله ومنته عليه الا غوي) على وزن فعيل من الغواية اي ضال ولهذا قالوا المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين كذا في القنية ويؤمن بعذاب القبر ويتعوذ بالله تعالى منه فانه ثابت باشارة الكتاب بقوله تعالى سنعذبهم مرتين) ونحو قوله تعالى (أُغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا * نوح: ٢٥) فانه يفيد ان ادخالهم النار عقيب اغراقهم فيكون في القبر ولا يخفى انه ثبوت بطريق الاشارة لا بطريق التصريح (وظاهر) بالجر (الحديث) فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه) يدل بظاهره على ثبوت عذاب القبر (والاثر) بفتحيتين اي وثابت ايضا بالخبر المأثور اي المروي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالحين وقد وردت فيه آثار كثيرة منها ما روي عن سالم بن عبد الله انه قال

سمعت ابي يقول اقبلت من مكة على ناقة لي وفي خلفي شئ من الماء حتى اذا مررت بهذه المقبرة مشيرا الى مقبرة مخصوصة بين مكة والمدينة قد خرج رجل من المقبرة يشتعل من قرنه الى قدمه نارا واذا في عنقه سلسلة تشتعل نارا فوجهت الدابة نحوها وانظر الى العجب فجعل يقول يا عبد الله صب عليّ من الماء فخرج رجل من القبر آخذا بطرف السلسلة فقال لا تصب عليه ولا كرامة فمد يده حتى انتهى به الى القبر فاذا معه سوط يشتعل نارا فضربه حتى دخل القبر كذا في الروضة ومما يجب ان يحفظ ما قاله وهب بن منبه من قرأ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رفع الله تعالى العذاب عن صاحب القبر اربعين سنة كذا في زهرة الرياض هذا قال الفقيه ابو الليث قد تكلم العلماء في عذاب القبر قال بعضهم يجعل الروح في جسده كما كان في الدنيا ويجلس فيسأل وهو الموافق لما ذكرنا من روضة العلماء وقال بعضهم يكون السؤال للروح دون الجسد وقال بعضهم يدخل الروح في جسده الى صدره وقال بعضهم يكون الروح بينه وبين كفنه وفي كل ذلك قد جاءت الآثار قال والصحيح عندي ان يقر الانسان بعذاب القبر ولا يشتغل بكيفيته كذا في مشكوة الانوار (ولا يتكلم في الدين برأيه بل يتبع الكتاب والسنة فيما يقول ويعمل ويحكم به الا ان يرى رأيا يوافق بحكم الكتاب والسنة فلا يكون رأيا محضا ومن عمل برأيه في جميع امره فهو من الخاسرين) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا رأيت الرجل لجوجا معجبا برأيه فقد تمت خسارته) (ولا يتبع القياس في) شئ من (جميع مسائل الدين واحكامه فان اول من قاس ابليس اللعين) اذ قال خلقتني من نار وخلقته من طين (وهو مفتاح الضلال كما ترى) في امر ابليس عليه اللعنة (ولا يناظر احدا في كيفية صفات الله تعالى و) كيفية (ذاته المتعالى عن الاشباه والقياس والاوهام والخطرات) التي تخطر بالبال بل ينبغي ان يقتصر على اثبات صفات الكمال والتقديس عن صفات النقصان والامكان (ففي الحديث ان هلاك هذه الامة) يعني امة محمد عليه السلام (اذا تكلموا) وبحثوا (في كيفية ربهم جل جلاله وان ذلك)

التكلم (من اشراط الساعة) جمع شرط بالتحريك وهو العلامة والساعة اسم لوقت يقوم فيه القيامة وانما سميت بالساعة لانها ساعة خفيفة يحدث فيه امر عظيم كذا في شرح المشارق (ولا يتكلم في القدر ولا يبحث عن سره) أي سر القدر (فانه بحر عميق وطرق مظلم فانه) أين القدر سر الله تعالى لم يطلع عليه احد كائنا من كان روي أن عزير النبي عليه السلام سأل ربه عن القدر فوحى الله تعالى اليه (يا عزير لا تسألني عن هذه المسألة فانك ان سألتني عنها بعد ما فهمتلك عن ذلك لمحت اسمك عن اسماء الانبياء) كذا في بستان العارفين (فلا يتكلف من ذلك) أي عن امر القدر (شيئا فيتردى في هوة) أي يسقط في حفرة (بعيدة) العمق (عاقبتها قعر الهاوية) أي النار قوله تعالى (فَأَمَّهُ هَاوِيَةً) أي مصيره الى النار وانما سميت الهاوية لان الكافر اذا طرح فيها يهوي على هامته كذا في تفسير ابي الليث (فأنه) أي البحث عن سر القدر والتكلف فيه (مبدأ شرك الامم الماضية ولا يتكلم اثنان في القدر الا افتري احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا) في الصحاح كل سوء جاوز حده فهو فاحش (فان عارضه) أي فان انفق سوق يلجأه الى ان يعارضه (انسان) ويكلم معه (في القدر فليكن سائلا فيه ولا يكن مفتيا) مجيبا (فانه) أي كونه سائلا لا مفتيا (من السنة) أي من سنن الإسلام وآدابه قوله (وتعظيم الله تعالى) مبتدأ خبره قوله (ان لا يتكلم فيه) أي في حقه تعالى (بشيء من ذلك) المذكور من ذات الله تعالى وصفاته والقدر وسره (ويتورع عن سماع ذلك) المذكور (كله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخز بالكسر أي يسقط (ساجدا لله تعالى متى سمع ما يتعالى) ويتزّه (عنه رب العزة جل جلاله) وعم نواله (تعظيما) وتفخيما (لله تعالى ولا يجيب السائل عن الله تعالى الا بمثل ما جاء في القرآن) المجيد (في آخر سورة الحشر من ذكر افعاله وصفاته) قد ورد في الخبر ان بعض المشايخ سئل عن الله تعالى فاجاب ان سألت عن ذاته تعالى فليس كمثل شئ وان سألت عن صفاته فهو احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان سألت عن اسمه تعالى فهو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وان سألت عن فعله كل يوم هو في شأن (ولا يشقق) اي لا يدقق (الكلام في صفاته تشقيقا) يقال شقق الكلام اذا اخرجته احسن مخرج (فإن ذلك) أي تشقيق الكلام في صفاته (من الشيطان) وضرر ذلك وفساده اكثر من نفعه (ولا يرغب) من رغبت عن الشيء اذا لم ترده (ولا يواطئ) في الصحاح المواطأة موافقة السمع والبصر اياه أي لا يوافق بحسن القبول وقصد الاستمداد معرضا (عن كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام الى غيره من كتب الانبياء عليهم السلام) كالتوراة والانجيل وغير ذلك في البزازية لا ينبغي للرجل ان يسأل اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من تلك المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا محمد عليه السلام بالمذكور في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم انتهى (ففي الحديث تركتم) على صيغة المجهول (على المحجة) بفتح الميم وتشديد الجيم بعد الحاء المهملة جادة الطريق (البيضاء) أي على الطريق الواسع الواضح (ليلها كنهارها) في الوضوح (ولا يزيغ) أي لا يميل (بعدها) الى غيرها (الأهالك) قال ابن مسعود رضي الله عنه لما دنى فراق رسول الله عليه السلام جمعنا في بيت امنا عائشة رضي الله تعالى عنها ثم نظر الينا فدمعت عيناه وقال (مرحبا بكم حياكم الله تعالى رحمكم الله اوصيكم بتقوى الله وطاعته قد دنى الفراق وحن المنقلب الى الله والى سدرة المنتهى والى الجنة المأوى يغسلني رجال اهل بيتي ويكفنونني في ثيابي هذه ان شاءوا او في حلة يمانية فاذا غسلتموني وكفنتموني ضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير لحدي ثم اخرجوا عني ساعة فاوّل من يصلي عليّ حبيبي جبرائيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنودهم ثم ادخلوا عليّ فوجا فوجا صلّوا عليّ) فلما سمعوا فراقه صاحوا وبكوا وقالوا يا رسول الله انت رسول ربنا وشمع جمعنا وسلطان امرنا اذا ذهبت عنا فالى من نراجع في امورنا قال (تركتكم عليّ المحجة البيضاء ليلها كنهارها وتركت لكم واعظين ناطقا

وصامتا فالناطق القرآن والصامت الموت فاذا اشكل عليكم امر فارجعوا الى القرآن
والسنة واذا قسى قلوبكم فلينوه بالاعتبار في احوال الاموات) فمرض رسول الله عليه
السلام من يومه ذلك من صداع عرض له وكان مريضا ثمانية عشر يوما يعودده الناس
ثم مات يوم الاثنين كما بعثه الله فيه فغسله علي وابن عباس يصب الماء ودفنوه ليلة
الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء في حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في مشكوة
الانوار (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لو كان موسى حيا ثم ادرك
بنبوتي لاتبعني) روي عن قتادة رضي الله تعالى عنه عن موسى عليه السلام قال يا
رب إني اجد في الالواح امة هم الآخرون السابقون يوم القيامة فاجعلهم امتي فقال
الله تبارك وتعالى (هم امة محمد) حتى روي انه تمنى ان يكون من امة محمد فاوحى الله
تبارك وتعالى اليه (إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ
مِنَ الشَّاكِرِينَ * الأعراف: ١٤٤) كذا في خالصه الحقايق وقد صح في الكتب ان
عيسى عليه السلام حين نزل من السماء يتابع محمدا عليه السلام لان شريعته قد
نسخت فلا يكون له وحي ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ولا يتبع ما اجه علمه) من المتشابهات (فإن الله تعالى لم يكلفنا علمه رحمة منه
وفضلا) قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ * آل عمران: ٧) قال الكلبي يعني ما اشبهه على اليهود
كعب بن الاشرف واصحابه لعنهم الله من نحو الم والمر ويقال المحكم ما كان واضحا
لا يحتمل التأويل والمتشابه الذي يكون اللفظ يشتهبه والمعنى مختلف ثم قال الله تعالى
(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) أي ميل عن الحق وهم اليهود (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ
ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ * آل عمران: ٧) روي أن جماعة من
اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا سمعنا انه نزل عليك الم فإن
كنت صادقا فيكون بقاء امتك احدى وسبعين سنة لان الالف في حساب الجمل
واحد واللام ثلاثون والميم اربعون فتزل (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) كذا في تفسير ابي

الليث في تفسير هذه الآية الكريمة (ويتحرى) أي يقصد ويتوخى (الاقتصاد) أي الاعتدال (في العلم والعمل من امر الدين فان افضل الملل هي الملة السمحة الحنيفية) في التكملة السمحة بسكون الميم التي ليس فيها ضيق ولا شدة والحنيف المسلم وقد سمى المستقيم بذلك وقال في المغرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى دين الحق وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم حتى نسب اليه من هو في دينه ومنه حديث عمر رضي الله عنه للنصراني وانا الشيخ الحنفي انتهى (وخير الناس المقتصد) المعتدل (في الدين) أي غير الغالي المتجاوز عن الحد فيه (ولا الجافي) أي المباعد (عنه) أي عن الدين (وما هلك من قبلنا من الامم الماضية الا بالعلو) مصدر على وزن الدخول أي بالتجاوز عن الحد فيه (حتى قالوا ان المسيح) هو اسم آخر لعيسى عليه السلام فان بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان له اسمان كمحمد واحمد ويونس وذو النون ويعقوب واسرائيل والياس وذا الكفل كذا في زهرة الرياض (ابن الله وعزير ابن الله تعالى) عن ذلك علوا كبيرا وانما قالت النصرى في حق عيسى عليه السلام ذلك لانهم لما رأوا انه يرى الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله افراطوا في حبه فقالوا فيه بما قالوا حتى كفروا به وكذا اليهود افراطوا في حب عزير عليه السلام فقالوا فيه وقعوا به في الكفر وذلك انه لما حرب بخت نصر بيت المقدس واحرق التوراة حزنوا على ذهاب التوراة فاملاً عليهم عزير عن ظهر قلبه فتعلموها في انفسهم منها شئ مخافة ان زاد فيها او نقص منها شيئاً فينما هم كذلك اذا وقفوا على خوابي مدفونة في قرية فيها التوراة فعارضوا بها على ما كتبوا من عزير فلم ينقص شيئاً ولم يزد حرفاً فقالوا عند ذلك ما علم عزير هذا الا وهو كذلك كذا في تفسير الامام ابي الليث (الى كثير) أي قالوا هكذا ذاهبا الى كثير (من هواجر القول) في الصحاح الهجر بالضم اسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق وبالفتح الهذيان (وكذلك) أي كالاقتصاد السابق وهو التوسط في العلم والاعتقاد (الاقتصاد في العمل وهو الصراط المستقيم ولا يشدد احد على نفسه ولا يحملها ما يثقلها) بتخفيف القاف

(من وظائف العبادات فقد كان سيد الخلائق وهو اخشاهم من الله واتقاهم يصلي ويرقد) بضم القاف أي ينام (ويتزوج النساء ويتناول من اللحم احيانا ويصوم ويفطر) روي انه جاء عثمان بن مظعون من اهل الصفة حين ارسله جماعة منهم ليستأذن لهم في الاختصاص لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص فقال عليه السلام (ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام) ذكرهم في مشكوة الانور (ومن السنة ان يستعيد بالله تعالى مما يخطر بباله من هواجس النفس) أي الخواطر القلبية (ومن شبهات الدين ويقول آمنت بالله تعالى ورسوله هو الاول والآخر) أي انه قبل كل شئ ولس قبله شئ وبعد كل شئ وليس بعده شئ (والظاهر) المعلوم بالادلة القاطعة وقيل الغالب من ظهر فلان على فلان أي قهره (والباطن) المحتجب عن الحواس بحيث لا تدركه اصلا (وهو بكل شئ عليم كلما هجس) أي يستعيد ويقول هكذا كلما خطر (في ضميره ما ينفيه جلال الله تعالى ومن سنة السلف الصالح مجانبة اهل البدعة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل الاهواء) جمع هوى مصدر هويه اي احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي المشتبه محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه وفي القرآن (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ * ص: ٢٦) (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ * الفرقان: ٤٣) (والبدع) جمع بدعة وهي اسم من ابتدع الامر اذا احثه كالرفعة من الارتفاع ثم غلب على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه كذا في المغرب والمراد ههنا البدعة السيئة (كما مر فان لهم عرة) وهي بالضم والتشديد قروح في مشافر الابل وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فيكوى الصحاح لئلا يعديها المرض وهي ههنا كناية عن سرعة السراية (كعرة الجرب) بفتحيتين ما يقال له بالفارسية گر بالكاف الفارسية (وقد نهى النبي عليه السلام عن مفاتحة القدرية بالسلام) أي عن ان يسلمهم اولا والقدرية بفتح القاف والدال هم الذين يثبتون كل امر بقدر الله تعالى وينسبون القبائح اليه وقيل هم الذين يزعمون ان كل عبد

خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى كذا في شرح النقاية وهذا القول هو الموافق لما في شرح المواقف من ان المعتزلة يلقبون بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرهم وانكارهم القدر فيها قال شارح المصاييح وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر مع انهم منكرون للقدر لانهم كانوا يبحثون في القدر كثيرا (و) نهي (عن) عيادة مرضاهم وشهود موتاهم) أي حضور جنازتهم للصلاة فهذا النهي تزيهي لا تحريمي لما مر انه صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على كل بر وفاجر كائنا من كان اذا مات على الايمان هذا على قول من لم يحكم بكفرهم واما على قول من حكم بكفرهم فالنهي محمول على الحقيقة صرح به في شرح المصاييح (و) نهي (عن) الاستماع بكلام اهل البدعة) السيئة اجمعين (فان استطاع انتهارهم) بالراء المهملة أي زجرهم ومنعهم (باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان) والاذلال (فعل ففي الحديث من انتهر) أي منع بكلام غليظ ومنه قوله تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * الضحى: ١٠) (صاحب بدعة) سيئة عما هو عليه من الاعتقاد والقول والعمل (ملاؤ الله تعالى قلبه امنا وإيماننا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الاكبر) قال مقاتل اذا ذبح الموت في صورة كبش املح بين الجنة والنار فيأمن اهل الجنة من الموت ويفزع اهل النار حيث ايسوا من الموت وهو الفزع الاكبر وقال الكلبي رضي الله عنه انه حين وضع الطبق على اهل النار بعد ما اخرج منها ما اخرج فيفزعون لذلك فزعوا لم يفزعوا بشئ قط وذلك الفزع الاكبر ويقال الفزع الاكبر عند قوله تعالى (وَأَمْتَارُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ * يس: ٥٩) ويقال هذا حين دعوا الى الحساب ويقال عند الصراط كذا في تفسير ابي الليث وروي ان ابن المبارك روي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتيني واوقفني ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كذا في البرازية (ولا يتفكر في ذات الله تعالى كما لا يتكلم فيه) كما مر (فانه لا تدركه العقول ولا تزداد الا حيرة ودهشا) بفتحيتين

عطف تفسيري واعلم ان ههنا مقامين احدهما الوقوع وفيه خلاف يعني ان حقيقة الله تعالى غير معلومة للبشر وعليه جمهور المحققين من الفرق الاسلامية وغيرهم وخالف فيه كثير من المتكلمين من اصحابنا والمعتزلة والثاني الجواز وفيه خلاف ايضا يعني ان جواز العلم بحقيقة الله تعالى قد منعه الفلاسفة وبعض اصحابنا كالغزالي وامام الحرمين ومنهم من توقف كالقاضي ابي بكر وضرار بن عمرو وكلام الصوفية في الاكثر مشعر بالامتناع كذا في شرح المواقف (ومن السنة ان يرى لقاء الله تعالى) أي ملاقاته اياه (بالحجازة حقا ورؤيته) أي يرى كونه تعالى مرثيا بمعنى الانكشاف التام (بالابصار جائزا وعدا) أي موعودا (لاهل الايمان) قال الله تعالى (وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * القيامة: ٢٢-٢٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر) وروي في الحديث الصحيح انه قال عليه السلام (بيننا اهل الجنة في نعيمهم اذ يسطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب عز وجل قد اشرق عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة فذلك قوله تعالى (سلام قولنا من رب رحيم) فينظر اليهم وينظرون اليه تعالى ولا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه تعالى حتى يحجب عنهم فيبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم) كذا ذكره الامام محيي السنة في معالم التزليل (ويرى ادراكه) أي رؤيته على وجه الاحاطة (ممتعا يدفعه كبرياؤه وعظمته) قال الله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ * الأنعام: ١٠٣) والادراك هو الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي كذا في شرح المواقف (و) من السنة ان (يصدق بشفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام للامم) وينبغي ان يعلم انه لا شفاعة لاحد يوم القيامة قبل شفاعة نبينا محمد عليه السلام فاذا شفح محمد عليه الصلاة والسلام حينئذ يأذن الله تعالى بالشفاعة للانبياء والرسل والاولياء والصالحين والشهداء والصديقين كذا في روضة العلماء قيل سيكون شفاعته عليه الصلاة والسلام على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته لعدم دخول

النار وبعضهم في شفاعته للإخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات كذا في مشكاة الأنوار (و) يصدق (بشفاعة الناس بعضهم) من خيار الأمة (بعضاً) من العصاة منها قال النبي عليه السلام (إن الصالحين من امتي يكون لهم الشفاعة يوم القيامة وإن شفاعتي لمن يعمل الكبائر من امتي) وقال عليه السلام (يخرج الله تعالى من النار نفراً من أمة محمد عليه السلام بشفاعة جبرائيل عليه السلام حتى لا يبقى فيها مسلم) ذكره في الروضة أيضاً (وفي الحديث من كذب بالشفاعة لم ينلها) أي لم يصل إليها (ويلازم السواد الأعظم في الخير والطاعة ولا يفارقه شبراً) كما قال عليه السلام (عليكم بالسواد الأعظم) (فإن الله لا يجمع هذه الأمة على الضلالة) كما روي عن النبي عليه السلام أنه قال (لا تجتمع امتي على الضلالة) (ويرى الحق معهم أينما كانوا فإن شر الناس الواحداني) أي المنفرد في الصحاح الواحد أول العدد والجمع وحدان (المعجب برأيه) في مختار الصحاح اعجب بنفسه وبرأه على ما لم يسم فاعله فهو معجب بفتح الجيم أي من له العجب بسبب رأيه والعجب استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم أي من يستعظم رأيه ونسي أنه نعمة من الله تعالى كذا في الأحياء (المرائي بعلمه فإن خطأ) في الصحاح الخطأ ضد الصواب وقد يمد وقرئ بهما قوله تعالى (إِلَّا خَطَأً) (الرجل في الجماعة أقرب عفواً من صواب المتبتل) أي المنقطع عن الجماعة قوله (من القبول) متعلق بأقرب تعلق صلة (والسواد الأعظم هم الطائفة القائمة بأمر الله تعالى المتمسكة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الطريق الواضح (ومنهج الخلفاء الراشدين المهديين بعده ولا يخلو كل قطر) من أقطار الأرض المعمورة (منهم أبداً وفي الحديث) الذي رواه جابر رضي الله تعالى عنه (لا يزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله تعالى) قوله على الحق خبر لا يزال وظاهرين أي غالبين حال قيل هم جيوش الإسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال النووي يحتفل أن يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء مكلمون

ولا يلزم ان تكون مجتمعين واعلم ان بعضا من شراح المشارق قال المراد بامر الله هو القيامة كقوله تعالى (آتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ) لكن الاوجه ان يقال المراد به الريح اللينة التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان القيامة اعني النفخة الاولى التي يموت عندها كل انسان لا تقوم الا على الكفار اذ ورد في الحديث الصحيح (ان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله) (وفي حديث آخر في كل قرن) قال في شرح المشارق وهو ثمانون سنة ويقال ثلاثون سنة وفي الصحاح القرن من الناس اهل زمان واحد (من امتي سابقون) أي في اعمال البر والخيرات الى طاعة الله ورحمته

فصل في النية في الاعمال

(ومن سنة الاسلام اخلاص النية لله تعالى) قال النبي عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى (الاخلاص سر من اسراري استودعه قلب من احبه من عبادي وحقيقته ترك الرياء في الطاعات) ذكره في الحدائق (فانه لا عمل الا بالنية) قال عليه السلام (لا يقبل الله تعالى قولاً الا بالعمل ولا يقبل قولاً ولا عملاً الا بالنية) ذكره في شرح الخطب وقال عليه السلام (انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) الى آخر الحديث وهذا حديث رواه عمر رضي الله عنه قد ذكره المصنف رحمه الله بمعناه يعني ان العبادات انما يعتد بها بالنية (ولكل امرئ) من عمله (ما نوى فمن كانت نيته الدنيا فهي ثمرته من عمله ومن كانت نيته ثواب الآخرة او رضاء ربه فذاك مناله) ومعطاه (ومنتهى مراده فليكن نية العبد في اموره كلها الخير والهداية ومرضاة الرب عز وجل وليتكلف الصدق والاخلاص منها فان نية المؤمن) الخالية عن العمل (خير من عمله) الخالي عن النية (لان العمل يخالطه الرياء والنية مسلمة عن الرياء والنفاق) او نقول معناه انه اذا عمل عملاً صالحاً مقروناً بالنية كانت النية في الفضيلة اشرف من نفس العمل المقارن لتلك النية لان العمل كالجسم والنية كالروح للعمل لان المؤمن لا يثاب على عمله الخالي عنها لقوله عليه السلام (لا اجر لمن لا نية له) وقيل انما كانت النية خيراً من العمل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد

فيتضاعف اجر العمل بقدر النيات فيه ومثل ذلك لا يتأتى في العمل مثلا اذا جلس في المسجد بنية الاعتكاف وبنية انتظار الصلاة ونية الخلوة ونية العزلة عن شواغل القلب ونية زيارة بيت الله ونية الذكر وقراءة القرآن ونية حفظ السمع والبصر واللسان عما لا يعنيه ونية عمارة المسجد بالذكر لانه لا يكون كمن جلس باحدى هذه النيات السبع وقيل انما كانت النية خيرا من العمل لانها لا تتقيد بطاقته ووسعه كما ينوي ان يعتق عبدا او يتصدق بمال كثير وهو لا يملك شيئا في الحال وهذا القول قريب مما سيذكره المصنف رحمه الله بقوله وان الرجل الى آخره ثم ان هذه الوجوه باسرها على تقدير رجوع الضمير الى المؤمن كما هو الظاهر وقد يقال ان واحدا من الصحابة نوى ببناء قنطرة في موضع مهم فاذا سبقه يهودي ببنائها فاذا اخبر بذلك عند محضر من الجماعة وفيهم عمر رضي الله تعالى عنه تأسف ذلك الرجل وانفعل فقال عمر رضي الله تعالى عنه تسليا له نية المؤمن خير من عمله اي من عمل ذلك الكافر لكن يחדشه ما ذكره في البستان من ان هذا القول صادر عن صدر النبوة ثم صار مثلا من الامثال السائرة (وان الرجل ليكتب له بحسب نيته الصدقة) مرفوعة على أنه مفعول ما لم يسم فاعله ليكتب (والصلاة والحج والعمرة وان لم يعملها) ان للوصل (اذا صدقت نيته وخلصت سريرته في ذلك) ذكر الشيخ الوافي والمرشد الكافي زين الملة والدين الخوافي في وصاياه انه قال قال الجنيد قدس الله سره العزيز يا معشر الفقراء انكم انما تعرفون بالله وتكرمون الله تعالى فانظروا كيف تكونون مع الله تعالى اذا خلوتم ثم قال ويمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفا الى الطاعات وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقوع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وكذا بالنوم دفع الملل والكلال حتى يكون نشيطا في العبادة لا راحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقوع تسكين شهوته وتوطين نفسهما حتى لا يقعان في حرام ولعل

يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس وكذلك كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال وللعون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وعن رسول الله انه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات كامثال الجبال الرواسي فينادي مناد من كان له مظلمة على فلان فليجئ فليأخذ فيجئ اناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له من حسناته شئ ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندي كترا لم اطلع عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي فيقول يا رب ما هو فيقول تعالى نيتك التي كنت تنوي من الخيرات كتبت لك سبعين ضعفا كذا في شرح الخطب (وربما يكون له شركة في اثم القتل والزنا وغيرهما اذا رضي به من عامله واشتد حرصه على فعله وفي الحديث من حضر معصية فكرهها فكأما غاب عنها) يعني حضر لحاجة او يتفق جريانها بين يديه واما الحضور قصدا فممنوع كذا في الاحياء (ومن غاب عنها) أي عن المعصية (فرضيها كان كمن حضرها وفي حديث آخر من احب قوما على افعالهم حشر في زمركم) بالضم والسكون أي في جماعتهم (وحوسب) يوم القيامة (بحسابهم وان لم يعمل بافعالهم) ان للوصل (فالنية امر عظيم عليها مدار امر العباد يحشرون يوم القيامة ويحاسبون عليها ويثابون ويعاقبون بها) وهذا اي العقاب بالنية ليس بكلي بل في بعض الخصوصيات وانما اطلقه المص ترويجا في امرها روي في الاسرائيليات ان رجلا مر بكتبان من رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذه الرمال طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم (ان فلانا قل له ان الله قد قبل صدقتك وشكر حسن نيتك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به) وكتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز اعلم ان عون الله للعبد على قدر النية فمن تمت نيته تم عون الله له وان نقصت نقص بقدر نيته وقال ابو هريرة الناس يعيشون يوم القيامة على قدر نياتهم وقال النبي عليه السلام (من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه انتن من

الجيفة) قيل كان من السلف يتعلمون النية كما يتعلمون العمل وقيل كان رجل يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملاً لله فاني احب ان لا تأتني عليّ ساعة في ليل او نهار الاّ وانا عامل من اعمال الله فقيل له قد وجدت حاجتك اعمل الخير ما استطعت فاذا فترت او تركته فهم بعمله فان الهام بعمل الخير كفاعله وقال عيسى بن كثير رحمه الله مشيت مع ميمون بن مهران فلما انتهى الى باب داره انصرفت فقال له ابنه الا تعرض عليه العشاء قال ليس لي نية صادقة كله من روضة الناصحين (ويتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها) أي بتفاوت النية (ويقل العمل ويكثر بصلاحها وفسادها) من قبيل اللف والنشر المعكوس (ويمتاز بها) أي بالنية (عمل الحي البالغ العاقل عن فعل البهائم المهملة) حيث لم يترتب على فعلها ثواب في الآخرة (والعبادة) بالرفع اي يمتاز العبادة (عن العادة والفعل النافع عن اللغو والعبث) قال في كثر الابرار اعلم ان كل عمل يعمل فانه يحتاج فيه الى أربعة أشياء الى العلم قبل شروعه فيه والاّ يكون ما يفسده اكثر مما يصلحه والى النية عند شروعه والاّ فلا يؤجر عليه لقوله عليه السلام (لا اجر لمن لا نية له) والى الصبر بعد شروعه فيه والاّ يكون تقصيره اكثر من توفيره والى الاخلاص عند تسليمه الى الله والاّ فيرد عمله عليه ولا يقبل منه.

فصل في فضل العلم وسنة التعلم والتعليم

(إعلم أنّ علم الدين افضل ما يحوزه) أي يجمه (العبد من المراتب العلية واشرف ما يكسبه العبد من المناقب) السنية المناقب بكسر القاف جمع منقبة بفتحها مثل مصالح ومصلحة (ففي الحديث قليل العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل قليل) أي بحسب المثوبة والقبول (وقال النبي عليه السلام) حين ذكر عنده رجلان احدهما عابد والاّخر عالم (فضل العالم على العابد) الغير العالم (كفضلي على ادناكم) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انّ الله وملائكته واهل السموات واهل الارضين حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الناس الخير) كذا في خالصة

الحقائق وقال في الروضة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ما عبد الله بشئ افضل من الفقه في الدين) (وقال النبي عليه السلام لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد جاهل ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه) صدق رسول الله انتهى وفي الفتاوى البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليلة وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه انتهى كلامه (فمن فرائض الاسلام) فرض عين (تعلم ما يحتاج اليه العبد) صرح بفرضيته وان كان مألوفه في هذا الكتاب ان يقول ومن سنن الاسلام تنبيهها انه من اهم الامور كما سيصرح به مع ان فيه رعاية المناسبة للحديث المشهور في هذا المقام وهو قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)

ثم اعلم انهم قالوا العلم الذي فرض طلبه فرض عين ثلاثة احدها علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله وصفاته على ما يليق به تعالى وما يعرف به تصديق نبيه في جميع ما جاء به من عند ربه والثاني علم القلب وهو الذي سماه بعضهم بعلم السر اعني ما يتعلق بالقلب مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص اعماله له تعالى واصلاحها والثالث علم الشريعة الظاهرة مقدار ما يتعين عليه فعله كالطهارة والصوم والزكاة والحج ونحوها من انواع ابواب الفقه وقد اشار المصنف الى الاول بقوله (في اقامة دينه) في اصلاح دينه لتصحيح ايمانه بالعلم الاول والى الثاني بقوله (واخلاص عمله لله تعالى) أي في تخليص عمله من المفسدات كالرياء والعجب ونحو ذلك والى الثالث بقوله (ومعاشرة عباده) أي في المخالطة مع عباد الله تعالى في الامور الدينية والدينية بالعلم الثالث (ويرجع ذلك) أي ما يحتاج اليه (كله الى معرفة الله تعالى بما يعرف الله به من آياته الواضحة وشواهد الناطقة) بعضها بلسان القال واكثرها بلسان الحال الذي هو انطق من لسان المقال (والى) معرفة (ما اوجب الله تعالى عليه) اي ما امره على العبد من الفرائض والواجبات (في نفسه) كالصلاة

والصوم (و) في (ماله) كالزكاة والعشر قوله (في ليله ونهاره) بدل من قوله في نفسه وماله واشارة الى تقسيم ما اوجبه باعتبار آخر ولا ينافيه تصادق الاقسام بعضها مع بعض كالصوم وصلاة العصر والعشائين فانها مما اوجب عليه في نهاره وليله مع انها مما اوجب عليه في نفسه ايضا ومثله كثير شائع كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل ثم الى الثلاثي والرباعي وفي بعض النسخ وفي ليله بالواو العاطفة فحينئذ يكون اشارة الى تقسيم ما اوجب الى الاقسام الاربعة تقسيما اعتباريا ولم يتعرض الى ما يعم الليل والنهار كالتوحيد والاجتناب عن المحرمات الظاهرة والباطنة كالخمر والخنزير والحقد والحسد لاندراجه فيما اوجب عليه في نفسه (والى معرفة سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اقامة ما فرض الله تعالى) قوله (على اعدل السبل) متعلق باقامة (واقوم المناهج) القويم المستقيم (فانه) أي اعدل الطرق واقومها (لا يعرف الا ببيان من ادبه الله فاحسن تأديبه) وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذبه فاجمل تهذيبه) يقال رجل مهذب أي مطهر الاخلاق وفي البزازية من تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتا الف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه انتهى ولعلك لو تدبرت تجد قول المصنف (فهذا اهم ما يحتاج اليه العبد من علوم الدين) الى قوله وان كتابنا هذا الى آخره مناسبا لما ذكره في الخزانة والمناقب (ويدخل فيه) أي فيما ذكر (علم اخلاق الدين من علم اليقين والاخلاص والزهد والتواضع والنصيحة ويدخل فيه) معرفة (احكام الشريعة نحو معرفة الجواز والفساد والحل والحرمه والكراهية) بتخفيف الياء اي الكراهية بقسميها اعني الكراهية التحريمية وهي ما كان الى الحرام اقرب والتزهيية وهي ما كان الى الحلال اقرب (والاستحباب) واعلم ان قوله (ويدخل فيه معرفة آداب النفس) ناظر الى قوله ومعرفة سنن الدين صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى كما ان قوله ويدخل فيه احكام الشريعة ناظر الى قوله معرفة ما

اوجب الله عليه الى آخره وان قوله ويدخل فيه علم الاخلاق الديني ناظر الى قوله معرفة الله تعالى بما يعرف الى آخره على ترتيب اللف (من العفة) هي التوسط في القوة الشهوانية بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها (والرفق) اي الملاينة مع الناس (والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة هي التأني والتمهل ويقال في فلان تؤدة اي تثبت ووقار واصل التاء فيها واو كذا في شرح المصايح والمغرب (والحياء) وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم (واعلم ان الحياء من الاوصاف الجميلة والخصال الحميدة وانما من روادف الايمان ولوازمه روي ان الله تعالى ارسل جبرائيل عليه السلام الى آدم عليه السلام بالعقل والايمن والحياء وقال اختر ايتهن شئت فاختر العقل فقال جبرائيل عليه السلام الحياء والايمن انصرفا فقد اختر العقل عليكما فقال الايمان للحياء انصرف انت فان الله تعالى امرني أن أكون حيث ما يكون العقل فقال الحياء ان الله تعالى امرني أن أكون حيث ما يكون الايمان فاجتمعن جميعا في آدم عليه السلام ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (الحياء من الايمان) أي من خصاله كذا في الخالصة وقال فضيل رحمة الله عليه من علامات الشقاء قلة الحياء (والسماح) بالحاء المهملة كالسخاء لفظا ومعنى (وحسن التدبير والنظر) أي التفكير في الامور (والاخذ بالحزم) وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة ضبط الرجل امره واخذه بالثقة وهذا معنى قوله في المغرب الحزم جودة الرأي وقد يقال معناه الشروع بالجد والاقدام (في الدين ومداراة العدو) أي الملاينة معه (واحتمال اذى الخلق) المصدر الاول مضاف الى مفعوله والثاني الى فاعله اي التحمل لا يذاء الخلق اياه (وصلة الرحم المقطوعة) صفة الرحم قال في الدرر شرح الغرر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث (صلة الرحم تزيد في العمر) وفي

حديث آخر (لا يتزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم) وفي آخر (ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطع) انتهى (وبر) بكسر الباء ضد العقوق مضاف الى مفعوله وهو (الجاني واعطاء الحارم) بكسر الراء المهملة اي المحارف بفتحها بالفارسية تنك روزى كذا في السامي (والتجاوز عن الظالم والاحسان الى المسيئ) اي الانعام الى من اساء اليك وهذا غير بر الجاني كما لا يخفى على ذي مسكة (وحسن التورع عن اذى الخلاق باليد واللسان والجنان) اي بالقلب كسوء الظن في حقهم والقصد الى استخفافهم على فرض الاقتدار عليهم قوله (وان كتابنا) الى آخره عطف على قوله ان علم الدين اي واعلم ان علم الدين هكذا وهكذا الى آخره (وان كتابنا هذا) اي كتاب الشريعة (يشتمل على اكثر هذا العلم ويشير الى اعظم هذا المقصود وينوي في تعلم هذا العلم ان يعمل به لله تعالى واليوم الآخر وان يعلم الجاهل ويرشد الغوي) اي الضال (ويوقظ الغافل) من نومة الغفلة في البزاية طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن يشترط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فليلب يصح نيته ايضا انتهى والمصنف رحمه الله تعالى زاد على الاول بعضا من الثاني مما يندرج في منفعة الخلق من تعليم الجاهل وارشاد الغوي وايقاظ الغافل تكميلا للفائدة والآخر في التحقيق عائد الى العمل لليوم الآخر ولهذا لم يتعرض له الامام البزاي (فان التعلم لغير الله حرام باطل) عن ابن عباس عن النبي انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يريد ان يقبل بوجوه الناس اليه ادخله الله جهنم) ذكره في العوارف وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من تعلم صرف الكلام ليسي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قوله صرف الكلام اراد به فضله وزيادته يعني من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله

تعالى بل ليجعل قلوب الناس مائلة اليه لم يقبل الله منه صرفا اي حيلة او توبة او فريضة ولا عدلا اي فداء او نافلة او قربة كذا في شرح المصاييح وقال في البستان وينبغي للمتعلم ان يبتغي به وجه الله والدار الآخرة لا الدنيا اذ لو نواهما دونه فانه ينال الامرين جميعا قال الله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ * الشورى: ٢٠) وعن زيد بن ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام (من كانت نيته الدنيا فرق الله تعالى امره وجعل فقره بين عينيه ولم يؤته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وآتاه الله الدنيا وهي راغمة واما اذا لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه اذا تعلم يرجى ان يصحح نيته) انتهى (وطلب العلم لا للعمل به ضائع) ولهذا قيل العلم بلا عمل كقوس بلا وتر وكشجر بلا ثمر وسحاب بلا مطر وحدقة بلا بصر وحديثة بلا زهر وصدف بلا درر وعين بلا عبر وقلب بلا فكر (وفي الحديث علم لا ينفع ككثر لا ينفق منه ونفع العلم حسن الاهتداء في العبادة فمن لم يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله تعالى الا مقتا) أي بغضا شديدا (وبعدا) رتبيا (وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتعوذ بالله من علم لا ينفع) ويقول (اللهم إني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشيع) ذكره في الاحياء وقال الحسن عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة ذكره في شرح الخطب (ويقول عليه السلام العلم علمان علم في القلب فذلك) العلم هو (العلم النافع) لصاحبه (وعلم على اللسان) فقط بحث يخلو القلب وسائر الجوارح عن آثاره (فذلك) العلم (حجة الله تعالى) الذي يلزم بها (على بني آدم) فيقول له ما ذا عملت بما علمت وكيف قضيت شكر الله تعالى كذا في الاحياء فيسكته اسكاتا صريحا ويوقعه فيما اراد ثم عطف على كان قوله (وقال) يعني وقد قال (عليه السلام) من لم ينفعه علمه فقد ضره جهله) أي يكون جاهلا حكما فيضره ذلك الجهل الحكمي اي يجعله ممقوتا بعيدا من الله تعالى (وقال النبي عليه السلام اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله

تعالى بعلمه) ذكر الامام انه قال ابراهيم بن ادهم مررت بحجر فقال اقلبي تعتبر فاقبلته فاذا عليه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لم تعلم وقال عيسى عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فجلت فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق (ومن لم يعمل بعلمه زلت موعظته) اي تسقط (عن قلوب الناس كما يزل القطر) بالفتح والسكون المطر (عن الصفا) مقصور جمع صفاة بالفتح وهي صخرة ملساء وهذا الكلام مذكور في التوراة ايضا نص عليه في الروضة نقلا عن مالك بن دينار وروي انه لما توفي شقيق البلخي اجتمع الناس وقالوا لتلميذه حاتم الاصم انت خليفة شيخنا وزاهدنا شقيق فاجلس واعظا قال امهلوني سنة حتى اصلح امري فرجعوا فدخل حاتم داره واشتغل بالعبادة فلما تمت السنة خرج فذهب الى شجرة بجذاء داره وعليها صلصل كثير فلما رأينه طرن خوفا منه فرجع حاتم داره ورد الباب فلما جاء الناس والحوه بانه قد تمت السنة قال نعم ولكن امهلوني سنة اخرى فامهلوه فلما تمت السنة خرج حاتم الى تلك الشجرة وعليها من تلك الطيور فقرب اليهن فلم يطرن فمد يده فطرن عنه فرجع ودخل داره فلما جاءه الناس والحوه استمهل منهم سنة اخرى فامهلوه فلما تمت السنة خرج وعمد الى تلك الطيور فقرب اليهن ومسح بيده على ظهورهن كلها فلم يطرن فرجع الى داره فرحا فلما جاءه الناس قالوا حان الوقت قال نعم حان فقالوا يا حاتم بالذي خلقك ما لك ما اجبتنا ثلاث سنين فقال لامرين احدهما اني كنت احرب بالطيور والثاني اني كنت استعمل ما تعلمت من العلم حتى اذا علمت الناس ينفعهم علمي وهذا هو المراد من ايرادنا هذه الحكاية ههنا وقال احمد بن اشرف لما سئل ابو حفص الكبير عن فضل صوم ايام البيض لم يجبه الا بعد اسبوع فقلت له لم لم تجب في الجمعة الماضية فقال لاني ما كنت استعملت تلك المسألة فالآن صمت تلك الايام في هذا الشهر ثم اخبرته عن فضله ليتنفع به فاني لو علمته قبل استعمال ذلك لم ينتفع به ويحكى عن شقيق

انه كان في شبابه رئيس شبان فمر يوما مع اصحابه على بيت نار المجوس فقال لهم تعالوا حتى ننظر ما يفعل المجوس فنضحك منهم فدخلوا فاذا فيه شاب جميل الوجه يعبد النار فعرض عليه الاسلام فقام اليه المجوسي ولطمه فخرج شقيق وذهب فلما تاب واناب الى ربه مرّ مع اصحابه الزهاد يوما على ذلك البيت فقال لهم تعالوا حتى نرى ما يفعل المجوس ونشكر الله لما فضلنا عليهم ورزقنا الاسلام فدخلوا فاذا فيه شيخ مجوسي يعبد النار فقال له شقيق لم لا تسلم وانت شيخ جميل فقال اعرض عليّ الاسلام يا شقيق فعرض له الاسلام فاسلم وخرج الرجل وذهب معه فلما مضى سنون قال له شقيق الا تخبرني بالشاب الذي كان في بيت النار في سنة كذا قال انا كنت ذلك الشاب فقال عرضت عليك الاسلام فلطمتني وعرضت عليك ثانيا فاسلمت قال انك يومئذ كدرة وظلمة لا تطهر نجاستي ولا تنور ظلمتي والآن صرت طاهرا تطهرني ونورا تنورني نور الله حفرتك كما نورت ديني وكان علمك يومئذ قولاً فلم ينفعني والآن صار علمك فعلاً فنفعني كله من الروضة.

(ومن سنة السلف ان لا يولع) بفتح اللام اي ان لا يكون حريصاً مولعاً (بجمع العلم ويسوف) اي مع ان يؤخر (العمل به) هذا على طريقة قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن (منتظراً فراغه عن التعلم فان ذلك) التسوية والانتظار (من تسويل الشيطان) اي تزيينه وتغفيله (وخدع) بكسر الخاء وسكون الدال اي من ستر (النفس) وتلبيسها في مختار الصحاح خدعه ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم وخدعا بالكسر مثل سحرا سحرا انتهى وهذا هو المناسب للتسويل وقد يقال خدع جمع خدعة كجمل وجملة (فان الاجل ربما) اي كثيراً ما (يُحترمه) اي يقطعه ويتطرق اليه (قبل القيام بحق العلم فيصير) أي يرجع (الى النار) كائناً (في غمار الخاسرين) في الديوان يقال دخلت في غمار الناس بضم الغين المعجمة اي في جماعتهم وكثرتم وفي الصحاح الغمرة بالفتح والسكون الزحام من الناس والماء والجمع غمار بضم الغين وفتحها وبكسرها ايضاً على ما فهم من الديوان في موضع آخر منه (المفرطين)

بتشديد الرءاء اي المقصرين في الخدمة والعبادة او بتخفيفه اي المتجاوزين عن الحد في
اهماك الشهوات قال الامام ان اكثر اهل النار بكاءهم من سوف ويقولون وا حزنانه
من سوف والمسوف المسكين لا يدري ان الذي يدعوه الى التسوييف اليوم فهو معه
غدا وانما يزداد بطول المدة قوة ورسوخا ويظن انه يتصور ان يكون للخائض في
الدنيا والحافظ لها فراغ قط وهيئات ما فرغ منها الا من اطرحها فما قضى منها
احد لبانته وما انتهى ارب الا الى ارب قال واصل هذه الاماني كلها حب الدنيا
والانس بها والغفلة عن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (احب ما احببت فانك
مفارقة) (ولا يتبع غرائب العلم قبل احكام اصل العلم وهو) اي اصل العلم (معرفة
الله) اي حق معرفته وفي خالصة الحقائق روي عن ابن عباس انه جاء اعرابي الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني غرائب العلم قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم (وما فعلت في رأس العلم) فقال الاعرابي وما رأس العلم قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم (معرفة الله حق معرفته وذلك ان تعرفه بلا مثل ولا شبه
ولا ضد ولا ند وانه واحد واول وآخر وظاهر وباطن لا كفؤ له ولا نظير له فذلك
رأس العلم) انتهى (و) قبل (الاستعداد للموت) قوله (قبل نزوله) ظرف الاستعداد
اي التهيؤ التام للموت قبل ان يرد عليه (فان الله يسأل العبد عن فضل علمه) يوم
القيامة (كما يسأل) الله العبد (عن فضله ماله) مرة باين اكتسبت ومرة بماذا انفقت
وفي ايراد الفضل ايماء الى ان الله لا يسأل يوم القيامة عن كل شئ كما يدل عليه
بعض الاخبار بل عن امور تفضل وتزيد على الامور الضرورية قال في تفسير ابي
الليث عن ابن عباس انه قال ان ابا بكر سأل رسول الله عن اكلة اكلها مع رسول
الله في بيت ابي الهشيم من لحم وخبز شعير وبسر قد ذنب اي بسر تمر قديدا ارطابه
من قبل ذنبه وماء عذب فقال يا رسول الله اتخاف ان يكون هذا من النعيم الذي
يسأل عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انما ذلك للكافر) ثم قال (ثلاث لا
يسأل الله عنها العبد يوم القيامة ما يواري عورته وما يقيم به صلبه وما يكنه من الحر

والقر وهو مسؤول بعد ذلك عن كل نعمة) انتهى ويؤيده ما ذكر في بعض الكتب
الفقهية وفي الصحاح وارت الشيء اخفيته وكنت الشيء سترته وصننته والقر بالفتح
البرد (وليكن) المؤمن (متميزا بين الناس بحسن السمات) بالفتح الطريق وهو ايضا
هيئة اهل الخير (والوقار) بالفتح الحلم والرزانة (والتودعة والكرم) وهو ايثار الغير
بالخير عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال (الحليم يتغافل والكريم اذا
قدر غفر) كذا في خالصة الحقائق (والاحتياط) في الامور كلها بحيث لا يأخذ الا
بالاجود (فلس على الشيطان شيء اشد من عالم يتكلم بعلم ويسكت بحلم) هذا
الكلام منقول عن ابراهيم بن ادهم ثم قال وقال ابليلس لعنه الله لسكوته اشد من
كلامه (ولا افضل عند الله من علم يزينه) من التزيين (حلم) وهو ترك الحدة وتحمل
الشدة قال بعض المتكلمين الحلم زينة الرجل والعلم غنيته ولهذا قال النبي عليه الصلاة
والسلام (اللهم اغني بعلم وزيني بالحلم) كذا في الخالصة (وان قيام العالم) فتح
اللام (بكل عليم) عامل (وحليم) متحمل (وحكيم) يعلم الاشياء على ما هي عليه
ويعمل على وفق الصواب (وهو) اي العليم المتصف بالحلم والحكمة (اعز من الابلق
العقوق) في الصحاح العقاف بالكسر الحوامل من كل حافر وقولهم طلب الابلق
العقوق مثل لما لا يكون لأن الابلق اسم للذكر ولا يكون الذكر حاملا وحكي ان
رجلا سأل سفيان بن عيينة يا ابا محمد اني اغبط ان ارى عالما زاهدا فقال ويحك
تلك ضالة لا توجد في زماننا كذا في الخالصة (ويقدم في التعلم الاهم) اي اهم جميع
العلوم (فالاهم) أي ثم بعد ذلك فيقدم اهم البواقي وهكذا (ويأخذ من كل علم
احسنه وارشده) اي ما يرشد صاحبه الى الصراط المستقيم كالفقه والحديث والتفسير
من العلوم الشرعية والنحو والمعاني من العلوم العربية ولا يأخذ منه ما لا يكون ارشدا
واحسن فان فيه فوت الفرصة وتضييع العمر وان شئت تفصيلا يتميز به عندك الاهم
من غير الاهم والاحسن الارشاد من ضده فاستمع ما نتلو عليك من تقسيم العلوم
الذي ذكره الامام في احياء العلوم وهو قوله اعلم ان العلوم اما شرعية وهي ما

يستفاد من الانبياء ولا يرشد اليه العقل ولا التجربة ولا السماع كما في الحساب والطب واللغة واما غير شرعية وهي ينقسم الى محمود فهو ما يرتبط به مصالح الدنيا كالتب والحساب والفلاحة والحياكة وغير ذلك من اصول الصناعات حتى الحجامة فان كلها ضرورية في حاجة ابدان وفي المعاملات وقسمة الوصايا والموارث فهي محمودة لكونها من فروض الكفايات واما التعميق في دقائق الحساب والطب وغير ذلك مما يستغني عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج اليه فهو فضيلة لا فريضة والى مذموم كعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبة والتليسات والى مباح فهو العلم بالاشعار التي لا سخر فيها وتواريخ الاخبار وما يجري مجراه واما العلوم الشرعية فهي محمودة كلها ولكن قد يلتبس بها ما يظن انها شرعية وتكون مذمومة وله في ذلك بيان طويل لم نورده خوفا من الاطناب قال فان قلت لم لم تورد في اقسام العلوم الكلام والفلسفة حتى يتبين انهما محمودان او مذمومان فاعلم ان حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الادلة التي ينتفع بها فالقرآن والاخبار مشتملة عليه وما خرج عنهما فهو اما مجادلة مذمومة واما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق وتطويل بنقل المقالات التي اكثرها ترهات وهذيانات تزديها الطباع وتمجها الاسماع وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين ولم يكن شئ منه مألوفاً في العصر الاول وكان الخوض فيه بالكلية من البدع ولكن تغير الآن حكمه اذ حدثت البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة وظهرت جماعة لفقوا لها شبهها ورتبوا فيها كلاماً مؤلفاً فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذوناً فيه بل صار من فروض الكفايات وهو القدر الذي يقابل المبتدع اذا قصد الدعوة الى البدعة واما الفلسفة فليست علماً برأسها بل هي اربعة اجزاء احدها الهندسية والحساب وهما مباحات كما سبق ولا يمنع منهما الا من يخاف عليه ان يتجاوزهما الى علوم مذمومة والثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام والثالث الاهليات وهو بحث عن ذات الله وصفاته وهو داخل في الكلام والفلاسفة لم ينفردوا فيها

بنمط آخر من العلم بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة وكما ان الاعتزال ليس علما برأسه بل اصحابه طائفة من المتكلمين واهل البحث والنظر قد انفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلسفة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع والدين الحق فهو جهل وليس بعلم حتى نوردته في اقسام العلوم وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالته وتغيرها وهو شبيه بنظر الاطباء الا انهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث يتغير ويتحرك لا في بدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولكن للطب فضل عليه وهو انه محتاج اليه واما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة اليها الى هنا كلامه والى هذا المعنى الذي ذكره المصنف رحمه الله اشار الامام الشافعي بقوله:

ما حوى العلم جميعا احد * لا ولو مارسه الف سنة

انما العلم منيع غوره * فخذوا من كل علم احسنه

(ويقتبس) اي يستفيد ويكتسب (من كل فن حظا كافيا) غير زائد على قدر الحاجة ولا ناقص عنه (فقد قيل من طلب الله بالكلام) اي بعلم الكلام (وحده تزندق) أي يكون زنديقا وهو على ما ذكر في المغرب نقلا عن ابي الليث رحمه الله من لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق وعن ثعلب ان زنديقا ليس من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد دهري وعن ابي دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول بدوام بقاء الدهر ووجه كونه زنديقا هو انه يستولي ادلة المبطلين على قلبه حينئذ فلا يقدر ان يخلصه منها فيعتقد على مقتضاها يعني ينبغي ان يطلب الله بالكلام مع باقي العلوم لا بالكلام وحده وفيه تنبيه على جواز الاشتغال بالكلام على قدر الحاجة وفي البزائية تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود والمروي عن الثاني ان امامة المتكلم وان بحق لا يجوز محمول على الزوائد وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام

ترندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام انتهى (ومن طلبه) اي الله تعالى (بالزهد وحده) غير مقارن للعلم (ابتدع) اي ارتكب البدعة فان طلب الله بالزهد وحده بدعة والسنة طلبه مع الزهد المواطئ للعلم (ومن طلبه بالفقه وحده تفسق) أي صار فاسقا يعني خارجا عن الطريق الموصل الى معرفة الله اذ لا يتخلص حينئذ من التقليد ولا يميز ما يصلح القلب مما يفسده من الصفات الباطنة وعن ابي الليث رحمه الله من تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة يسود قلبه (ومن تفنن تخلص) عن كل من التزندق والابتداع والتفسق (ولا يستكثر من كتب العلم من غير اتقان) واحكام (لها ولا وقوف) واطلاع (على ما فيها فانه) اي الاستكثار المذكور (من اشراط الساعة) اي من علائم القيامة (وليطلب من العلم ما يقام به سنة او يثلم) اي يهدم والثلمة بالضمة والسكون الخلل في الحائط وغيره وقد ثلمه من باب ضرب فانثلم وفي المصادر الثلم رحنه كردن (به بدعة ففي الحديث من ادى حديثا الى امي ليقام به سنة) من سنن الاسلام (او يثلم به بدعة وجبت له الجنة) اي تكون كالواجب على الله نظرا الى صدقه في وعده فالوجوب ههنا يرجع الى معنى اللياقة والاستحقاق الكامل والّا فلا يجب على الله شئ عندنا خلافا للمعتزلة كذا في شرح المشارق (ولا يرغب) اي لا يعرض (عن العلم والتعلم) فان الرغبة اذا استعملت بفي تكون بمعنى الارادة يقال رغب فيه اي اراده واذا استعملت بعن تكون بمعنى الاعراض (اذا لم ينجع) اي لم يؤثر يقال نجح فيه الوعظ والدواء اي دخل واثر وبابه قطع (في قلبه منه) اي من العلم شئ (فانه اذا دخل مسامعه) جمع مسمع بالكسر والسكون الاذن والاطهر ان يقال مسمعه لكن انما جمعه اما باعتبار اطلاق الجمع على الاثنين او بقصد الدخول مرارا فكان المسمع يتجدد في كل سماع فيتكثر بكثرة السماع (نفعه يوما) اي في يوم من الايام (فيتضرع الى ربه ان ينفعه بما علمه ويعلمه) بتشديد اللام

فيهما (بما ينفعه) وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم انفعني بما علمتني وعلمي بما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار) ذكره في المصابيح (فانه كفى بترك العلم تضييعا) الباء في بترك زائدة كما في قوله تعالى (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) اي الشان انه يكفي ترك العلم ان يكون تضييعا له روي انه قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه اريد ان اتعلم العلم واخاف ان اضيعه فقال كفى بتركك العلم اضاعه له كذا في الاحياء فقوله فانه كفى انتهى تعليل لقوله فيتضرع ان ينفعه انتهى يعني انما يتضرع ويطلب العلم لان ترك العلم وعدم طلبه والسكوت عن تحصيله يكفي اضاعه له (وتهاونا به) اي تركه اضاعه واستحقار له (واهمالا له) يقال اهمل الشيء خلى بينه وبين نفسه وهو كناية عن وضع قدره وعدم الالتفات اليه ويؤيده قوله وتهاونا به من تهاون به استحقره (وقيل لابن المبارك الى متى انت) اي الى اي زمان تكون (في طلب العلم والحديث قال لا ادري لعله الكاسه التي فيها نجاتي لم اسمع بعد فلا يرغب عن العلم حتى يأتيه الموت) وفي الخالصة قال بعضهم كل عبادة كالصلاة والصوم فرض في وقت دون وقت وتعلم العلم فرض على جمع الحالات وهذا معنى ما قيل (اطلبوا العلم من المهد الى اللحد) واوحى الله لداود عليه السلام (يا داود اتخذ نعلين من حديد وعصا من حديد واطلب العلم حتى يتقطع نعلاك ويتكسر عصاك) (ولا يظن بنفسه غنى عن العلم بحال ما بعد قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو اعرف العارفين بالله واحكامه) قوله (وقل رب زدني علما) مقول القول وحكي انه قيل لعبد الله بن المبارك لو ان الله تعالى اوحى اليك انك تموت العشية فما ذا تصنع اليوم قال اقوم واطلب العلم لان الله تعالى اعطى لنبينا عليه السلام كل شئ ولم يأمره بطلب الزيادة واعطى العلم وامره بطلب الزيادة وقال تعالى (وَقَالَ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) وعن السري انه قال العلم افضل من كنوز الدنيا فانها تنقضي مع الانفاق والعلم يزكو مع الانفاق وان العلم يحرس اهله من كل آفة والمال يوقعها في الآفات وانما مثل العلم كمثله

السراج على الطريق يقتبس من ضوءه الذاهب والجائي وينتفع به ولا ينقص هو اصلا انتهى كلام الخالصة (ومن السنة ان يطلب العلم يوم اثنين وخميس وجمعة فانه يتيسر له) اي للطالب (طلبه فيهن) اي طلب العلم في تلك الايام الثلاثة (هكذا روي) عن انس بن مالك رضي الله عنه ذكره في الخلاصة (ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا) لو للوصل قال علي رضي الله عنه من علمن حرفا قد صيرني عبدا (ويتملق له) في مختار الصحاح تملق له تملقا وتملقا اي تودد اليه وتلطف له واعلم ان التواضع هو ان يضع شيئا من قدره الذي يستحق به لا الى ان يصل الى غاية التذلل والتملق هو ان يضعه الى ان يصل اليه والتواضع محمود والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه لان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم) كذا في الاحياء وتعليم المتعلم واما التملق بمعنى التبصص وهو ان يقول بلسانه ما ليس في قلبه فهو مذموم مطلقا (ويدعو له) بالخير (سرا وجهرا ويخدمه وينصره وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه) وروي عن الامام علي انه قال انا عبد من علمني حرفا وانشد هذين البيتين:

رأيت احق الحق حق المعلم * واوجبه حفظا على كل مسلم

لقد حق ان يهدى اليه كرامة * لتعليم حرف واحد الف درهم

(ولا ينبغي له ان يخذله) اي يترك عونته ونصرته (ولا يستأثر) اي لا يختار (عليه احدا فان فعل ذلك) الخذلان والاستيثار (فقد قصم) اي قطع وكسر (عروة) في المغرب عروة القميص والكوز والدلو معروفة وقد يستعار لما يوثق به ويعول عليه (من عرى الاسلام ومن احترام المعلم واجلاله) اي تعظيمه (ان لا يقرع عليه باب داره بل ينتظر خروجه كما قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الرسول (لكان خيرا لهم) فان النبي صلى الله عليه وسلم معلم للصحابة (ولا يخالفه فيما يأمره) به (من مباح الدين ويتحري) اي يطلب (مسرته) اي جعله مسرورا (في

ذلك) المذكور من التواضع والتملق والدعاء والخدمة والنصرة وغير ذلك (كله) ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين) فانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (خير الآباء من علمك) وقد اشير اليه في قول علي رضي الله عنه رأيت احق الحق حق المعلم كما مر روي انه قيل لاسكندر ذي القرنين لم تعظم استاذك اكثر من ابيك فقال ونعم ما قال لانّ ابي انزلني من السماء الى الارض واستاذي رفعني من الارض الى السماء فاذا كان في حق الوالد كذلك فكيف بغيره (ولا يضمن) بفتح الضاد المعجمة في الافصح وروي الكسر عن الفراء اي لا يبخل (بشيء من ماله عن معلمه ولا يتبع زلته وهفوته) عطف تفسيره يقال تبعته واتبعته اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه كذا في المغرب وقد صحح في بعض النسخ المعتمدة بتشديد الباء من تبعته تتبعا اي تطلبته متبعا له (ويحمل ما يسمع من سقطاته) اي خطاياها والسقط بفتح السين في الاصل الخطأ في الكتابة والحساب كذا في الصحاح (على احسن تأويل) حملا للمؤمنين على الصلاح وهو اقرب من الفلاح.

(و) من سنة الدين (ان يكظم غيظه) اي يتجرع غضبه (على سماع العلم) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه مألأ الله قلبه امانا وايمانا) (لا يخلط) بكسر اللام (بمزل) وهو خلاف جد بكسر الجيم (فيمحجه) على وزن يمد اي يرميه (قلبه) ولا يقبله (ولا يضحك فيه) اي في العلم وسماعه (ولا يلعب فيه فيموت قلبه ولا يجادل في العلم ولا يماري) اي لا يعارض فيه (فانه يقرع) اي يدق (باب الضلال و) من سنة الدين ان (يتذكر ما يتحفظ في نفسه لينجع) اي يؤثر (في نفسه ويرسخ في قلبه وينبت) كينصر من نبت الشئ نباتا (في طبعه نبات لزرع في القراح) بفتح القاف المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (ويسأل عما يحتاج اليه دون ما يستغني عنه) بفتح حرف المضارعة فيهما (ويحسن سؤاله فان حسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم) فان صدور العلماء خزائنه فيفتح ابوابها اي افواهم بالسؤال عنهم (ويتعلم في صغره) قبل البلوغ وبعيده (ففي

الحديث مثل) بفتحتين (الذي يتعلم في صغره كالوشم) بالفتح والسكون اسم من وشم يده اي غرزها بالابرة ثم ذر عليها النيلج او الكحل فيبقى على لونه كالحال كذا في التكملة (على الصخرة) بسكون الخاء المعجمة هي الحجر وانما قال على الصخرة مبالغة في تثبته يعني كأنه يكون كالمنقوش على الحجر (والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء) المتجمد وغيره فانه يزول سريعا ومن ههنا قيل:

ان الغصون اذا قومتها اعتدلت * وليس ينفعك التقويم بالخشب

(ويتعلم من كل صغير وكبير وغني وفقير ولا يستنكف من اقتباس العلم والخير ممن هو دونه) اي ادنى (حالا) منه (فان الحكمة) وقد مر معناها (ضالة المؤمن حيث وجدها اخذها وقيدها) وايضا العلم سبب النجاة عن سبع الجهل ومن يطلب مهريا من سبع يفترسه لا يفرق بين ان يرشده الى المهرب شريف او خامل فكذا ينبغي للطالب الهارب عن سبع الجهل ان لا يفرق بينهما (و) من سنة الدين (ان لا يتعلم الا من كل عالم ناصح نقي الجيب) اي طاهر القلب كذا في القاموس (مأمون العيب) بالعين المهملة وقد يصحح بالغين المعجمة مفسرا بانه مأمون من الغيبة (عدل في الدين كريم العرق) شريف النسب (كبير السن) فان المشايخ قالوا واياكم والاحداث (ولا يخالط السلطان ولا يلبس الدنيا ملابسة يشغله عن امر دينه) عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العلماء امناء الرسل ما لم يداخلوا الدنيا ولم يخالطوا السلطان فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فاحذروهم واعتزلوهم) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا كان العالم راغبا في الدنيا كانت مجالسته تزيد للجاهل جهلا وللفاجر فجورا وتفسد قلب المؤمن وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه العالم طيب الدين والدرهم داؤه فاذا كان الطبيب يجر الداء الى نفسه فكيف يداوي غيره ونعم ما قيل فيه:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوي الناس وهو مريض

وعن ابن مسعود رضي الله عنه لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوها عند

اهلها لسادوا اهل زمانهم ولكنهم وضعوها عند اهل الدنيا لينالوا من دنياهم فهانوا عليهم وقال الفقيه ابو الليث من جلس مع السلطان زاده الله الكبر وقساوة القلب نعوذ بالله تعالى الى هنا من خالصة الحقائق وذكر في الروضة ان داود بن عباس والي خراسان وكان متورعا تقيا فيما بين الامراء خرج يوما للصيد فاستقبله خلف بن ايوب فترل داود عن دابته ليسلم عليه فلما رآه خلف هرب منه والصق وجهه بجائط فلم يرد عليه جواب سلامه فقال داود يا خلف ان لم ترد عليّ سلامي فارني وجهك انظر اليه ثم انصرف فاني سمعت آبائي يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليه الصلاة والسلام (النظر الى وجه العالم عبادة) فقال خلف اني وجدت في الاخبار ان الكلام مع الامراء حرام ولم اجد فيها ان النظر اليهم حرام ام حلال فلا افعل شيئا اشك فيه قال الراوي مرض خلف فعاد اليه داود فلما سمع خلف رحمه الله حسه حول وجهه الى الحائط فدخل عليه داود فقال له ابنه معتذرا ايد الله الامير انه لم ينم طول الليلة وقد نعس الآن فناداه خلف وقال يا بني ان الكذب حرام لست انا بنائم لكن رأيت في الاخبار ان الكلام مع الامراء حرام ولم ار ان النظر اليهم حرام ام حلال فتحولت وجهي كيلا اراه فاني لا افعل شيئا اشك فيه فلما آيس داود رفع يديه ووجهه الى السماء وقال الهي انه يتقرب اليك بالاعراض عني واتقرب اليك بالنظر الى وجهه فاغفر لنا جميعا برحمتك يا غفار فانصرف قال ففي الحكاية لما توفي داود رؤي في المنام وقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ولخلف بذلك الدعاء الذي دعوت عنده حين اعرض عني بوجهه (ويسافر في طلب العلم الى اقصى البلاد الشاسعة) اي البعيدة (ولو) للوصل (مسح الارض كلها) من مسحت الابل يومها اي سارت (بقدمه) اي راجلا (في طلب حديث) واحد وحكى الشعبي قال لابنه لو ان رجلا سافر من المشرق الى المغرب فاستفاد في طريقه كلمة واحدة من عالم ما قلت ان سفره قد ضاع وحكي ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم فانفق عليه خمسين الف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت هذه

المسألة ان زمان الغسل من الظهر في حق صاحب العشرة ومن الحيض فيما دوئها فقال خلف والله ما ضيعت سفرك كذا في الكفاية وقد مر ان الله امر لداود عليه السلام باتخاذ نعلين وعصا من حديد وطلبه العلم حتى يتقطع نعلاه ويتكسر عصاه (ومن سنة المعلم ان ينوي بتعليمه ارشاد عباد الله الى الحق ودلائهم على ما يصلحهم فلان يهدي الله على يديه رجلا خيرا له مما طلعت عليه الشمس والقمر) ذكر الامام رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن (لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها) (ولان يرد) المعلم الناصح (عبدا ابقا عن الله الى طاعته احب الى الله من عبادة الثقلين) اي الانس والجن سميا بالثقلين لانهما اثقلا الارض وقيل لانهما مثقلان بالذنوب كذا في شرح المصابيح (وعلامه المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق) استحياء عن الحق (وتقريب الفقير) الى نفسه في التعليم (والرفق في التعليم والتواضع للمتعلم) بحيث لا يظهر عليه الكبر على ما هو المعتاد في ابناء زماننا (والعطف) بالفتح والسكون اي الشفقة (عليه ويبدأ) المعلم (في تعليم الطالب باقرب ما يفتقر اليه) الطالب (وأهم ما يعنيه في معاشه) في الدنيا (ومعاده) في الآخرة (ولا يعلم العلم الا اهله قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب وقال عليه الصلاة والسلام لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير) وقال عكرمة رحمه الله ان لهذا العلم ثمنا قيل وما هو قال ان تضعه فيمن يحسن حملة ولا يضيعه روي عن عثمان بن ابي سلمان قال كان رجل يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نبي الله حدثني موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له اثرا حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود فقال له موسى عليه السلام أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب اسألك ان ترده الى حاله حتى اسأله فيما اصابه فاوحى الله (لو دعوت بالذي دعا به

آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكني اخبرك ما صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين) كذا ذكره في شرح الخطب في وضع العلم في غير اهله (ولا يكتنم العلم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعه له ومنعه من اهله ظلم وجور) يسأل عن كل منهما يوم القيامة قال الله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ * آل عمران: ١٨٧) وهو ايجاب للتعليم وقال الله تعالى (وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * البقرة: ١٤٦) وهو تحريم للكتمان وقال عليه السلام (من علم علما فكتمه الحزم يوم القيامة بلجام من نار) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (على خلفائي رحمة الله) قيل ومن خلفائك يا رسول الله قال (الذين يحبون سنتي ويعلمونها عباد الله) كذا في الاحياء (ومن السنة ان يكلم كل صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه) كما قيل (كلم الناس على قدر عقولهم) وفي شرح الخطب حكى ان عليا كرم الله وجهه قال لبعض الملحدين ان كان ما قلته حقا فقد تخلصت وتخلصنا وان كان ما قلنا حقا فقد هلكت وتخلصنا قالوا ومن الظاهر البين ان عليا ما تكلم هذا عن شك ولكن كالمملوح علي قدر عقله انتهى وقد قال بعضهم نظما في هذا المعنى (شعر):

زعم المنجم والطبيب كلاهما * لا تحشر الاجساد قلت اليهما

ان صح قولكما فلست بخاسر * ان صح قولي فالخسار عليكما

(وقد كبر شرا وفتنة ان يحدث العالم بحق فيكذب به معاند او يتهاون به بلبد) غير ذكي (او يفهمه) البليد (على غير وجهه) اي على غير ما يراد به (ويحدث الناس بما يأخذه القلوب) ويفهمه (عفوا) اي (بلا كلفة) ومشقة قال الله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ) اي الميسور من اخلاق الرجال ولا تستقص عليهم ويقال اعطاه عفو ماله يعني اعطاه بغير مسألة كذا في مختار الصحاح (ففي المحكمات سعة) اي استغناء (عن المشكلات) فينبغي ان يحدث الناس بمحكمات القرآن لكونها سهل المأخذ دون مشكلاتها ومتشابهاتها واعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم

والآ فان لم يحتمل التأويل فمفسر والآ فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والآ فظاهر
واذا خفي فان خفي لعارض فحفي وان خفي لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا
فمحمل او لم يدرك اصلا فمتشابه وهذا حديث اجمالي ذكر تفصيله في كتب
الاصول وان شئت تحقيقتها فعليك بمطالعتها هذا ولا يذهب عليك ان في قوله سعة
عن المشكلات ايهاما لطيفا لا يخفى على كل ذي طبع سليم وذهن مستقيم (ولا
يحدث الجاهل الغر) بكسر الغين المعجمة اي المغرور الغير المجرب للامور (برخصة
فيأمن) ويقول ان الله كريم فلا يسعى في العمل الصالح بل لا يبالي عن المعاصي وانت
تعلم ان الرجاء بغير عمل انما هو كمثل اجير استأجره رجل كريم على اصلاح اوانيه
وشرط له الاجر عليه فحذاء الاجير وكسر الاواني وافسد جميعها ثم جلس ينتظر
الاجر ويزعم ان المستأجر كريم أفيزاه العقلاء في انتظاره راجيا او مغرورا متمنيا (ولا
يشدد عليه فيأمن) فان الامن واليأس حرامان بل كفر فلا يحدث بهما لثلا يوقعه في
الحرام والكفر (وفي حديث علي رضي الله عنه ان الفقيه كل الفقه من لم يقنط)
بتشديد الميم أي لا يجعلهم خائبين (من رحمة الله ولم يؤمنهم) بتشديد الميم أي لم
يجعلهم آمنين من مكر الله (ولا يتوسع في الكلام) اي (ولا يذهب) بلا مبالاة (في
وجوه الحديث) اي توجيهاته (يمينا وشمالا) بفتح الشين (وفي الحديث ان تشقيق
الكلام من الشيطان) يقال شقق الكلام اذا اخرج احسن مخرج ذكر الامام في
الاحياء ان النبي عليه الصلاة والسلام قال (ألا هلك المتطعون) ثلاث مرات والتنطع
هو التعمق في الكلام والاستقصاء فيه وكذلك التفصيح وتكلف السجع والتنصع في
المحاورات بالتشبيهاً وبسط المقدمات فان المقصود من الكلام تفهيم الغرض فما
وراء ذلك من التنصع المذموم والتكلف الممقوت الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه
وسلم (أنا واتيقياء امتي برآء من التكلف) ولا يدخل في هذا الجنس تحسين الفاظ
الخطابة والتذكير من غير افراط وتفريط لان المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها
وقبضها وبسطها ولرشاقة اللفظ تأثير فيه فهو لائق به واما المحاورات التي يجري في

قضاء الحاجات فلا يليق به السجع والتشديق فلاشتغال به من التكلف المذموم ولا باعث عليه الا لرياء واطهار الفصاحة والتميز بالبراعة وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه انتهى (ولا يكثر على المستمع اكثرًا يمله) من الاملال بمعنى الاسام بالفارسية ملول كردن (فانه) اي النبي عليه السلام (كان يتحول) اي يتعهد ويتحفظ التحول بالخاء المعجمة التعهد وحسن الرعاية ويروى بالمهمله ايضا وهو تفقد مظان القبول بالموعظة في الاوقات كذا في شرح المصاييح (اصحابه) وقتا بعد وقت (بالموعظة مخافة السامة) وهي كالملافة لفظا ومعنى (فاذا احس) المتكلم (سامة المستمع كف) اي امتنع من الكلام وسكت يقال كف عن الشئ وكف بصره ايضا يتعدى ويلزم وباهما رد وقد ورد في الحديث النهي عن الاكثار في الكلام وسيجيء تحقيقه في فصل سنن الكلام (ويؤدى ما عنده) من احكام الدين (على وجهه) اي كما سمعه (لا يزيده ولا ينقصه) لانه ينقل الوحي المترل من الله ابتداء ومآلا (وان خيانة الرجل في العلم اشد من خيانتة في المال ولا يحدث بكل ما سمع) فان بعضه قد يكون كذبا غير مطابق للواقع او يكون مما يوجب ايداء الغير (فربما يقع) بسببه (فيما يصير وبالالا) اي ثقلا (عليه) يتحملة ويسأل عنه يوم القيامة (ولا يتكلم بما لم يسمعه وما لم يخمره) اي لم يعلمه على يقين من اخمرت الشئ اضمرته (فان من قال من العلم بغير سماع ولا تحقق بصحته بل تفوه على سبيل التخمين والتهور (دخل النار بغير حساب) اي قبل الحساب فان هذا القول يكفي لان يكون سببا لدخول النار ولا حاجة الى ان يحاسب (ولا يفتي بما لا يعتمد عليه نصا جليا) واضحا (او دليلا صادقا) ظاهرا (من كتاب الله وسنة رسول الله واجماع الامة) ولهذا كانت الصحابة رضي الله عنهم يحترزون عن الفتوى حتى كان كل واحد منهم يحيل على صاحبه وما كانوا يحترزون اذا سئل عن علم القرآن وطريق الآخرة ولم يذكر المصنف رحمه الله القياس لانه بالحقيقة راجع اليها (ويزين حديث النبي باحسنه) اي يرده (الى احسن التأويل) فيما يحتاج الى التأويل (ويحملة على ارشد الوجوه) واليقها بالديانة

(ولا يحدث عمن لا يقبل شهادته فان من روى حديثا يرتاب في صحته فهو احد الكاذبين) بفتح الباء على صيغة التثنية احدهما المفترى والثاني الناقل لاعانة المفترى وتشاركه له بسبب نشره واشاعته فهو كالمعين ظالما على ظلمه فهو ظالم وقد يروى الكاذبين بكسر الباء على صيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة كذا في شرح المصاييح (ولا يحدث الا بما يشهد اصول الدين بصحته ويصدقه ويوافقه مشاهير) جمع مشهور كمخدوم ومخادم (الاحبار) من السلف الصالحين (والآثار) النبوية (والآيات) القرآنية (ومما يعرف به صحة الحديث ان يلين) على وزن يبيع من اللينة (له) اي لذلك الحديث (ابشار) جمع بشرة كاشجار وشجرة وهي ظاهر جلد الانسان (اهل البصائر) وهم الذين كانوا ذوي بصيرة (و) يلين (اشعارهم لان الشعر تابع للجلد فاذا لان الجلد لان الشعر القائم به ايضا (و) ان (يعرفه قلوبهم) اي يكون بحيث يشهد قلوب اهل البصائر بصدق هذا الحديث (و) لا يستبعدونه بل (يروونه قريبا منهم) اي من انفسهم (ولن يرزق هذا الذوق الا لاهل الخصوص من الاصفياء والاتقياء) جمع صفي وتقي مثل طبيب واطباء (ومن تصدى) وتعرض (للتعليم فان عليه ان يخالق الناس بخلق حسن و) عليه ان (يعمل بعلمه قبل ان يدعو اليه غيره فيكون داعيا بقوله وحاله فان الواعظ بالفعل) أي بالعمل (نافذ سهامه والواعظ بالقول) فقط (ضايح كلامه و) عليه (ان يستعمل الحلم) بان يجتنب عن الغضب بان يكظمه كلما جاء (و) يستعمل (التؤدة) اي الثبت والوقار بترك الخفة والاستعجال (و) يستعمل (الرفق) بترك العنف (و) يستعمل (المدارة) اي الملاينة مع الناس (فيما ينوبه من الامور) الدنيوية كالخطابة والامامة والتدريس وغير ذلك (ولا يبالي) اي لا يلتفت ولا ينفعل (اذا لم يقبل قوله) في بعض المسائل لعارض شبهة لا لعناد او استكراه والاّ يندرج فيما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب) كما مر بل يتسلى (ويقول) في نفسه (انما الدعوة) مفوض (اليّ) دون الهداية (و) انما (الهداية من الله) ويتضرع من الله هدايتهم ولا يعرض بهذا القدر عن

الوعظ والتعليم (ولا بأس بان يمتحن فهم المتعلم ويبحث عن حرصه على التعلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجرب اصحابه بنحو من ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل) بفتحين (المؤمن فحدثوني ما هي فوقعوا في شجر البوادي) جمع بادية (ووقع في نفس ابن عمر انها النخلة فاستجى ان يسبق الاكابر بذكرها) اي فسكت روي انه قال النبي عليه الصلاة والسلام وهي النخلة قال ابن عمر فذكرت ما وقع لي في قلبي لابي فقال لو كنت قلته كان احب الى من الدنيا وما فيها (ومن السنة ان لا يشافه) المشافهة هي المخاطبة على سبيل المواجهة (احدا بالثريب) وهو التعيير والاستقصاء في اللوم والتوبيخ (والملامة) وهي العذل والعتاب مطلقا (في مالا) بالقصر الجماعة (من الناس فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في مثل ذلك ما بال اقوام يفعلون كذا) اي ما حالهم والاستفهام فيه للتوبيخ وقال النبي عليه الصلاة والسلام (من غير اخاه بذنب قد تاب عنه لم يمت حتى يعمله) كذا في المصايح (ومن السنة ان لا يجيب متعتا) اي طالب زلة (في سؤاله ولا من يلقي عليه) القاء (من الاغلوطات) في مختار الصحاح الاغلوطة بالضم ما يغلط به من المسائل وقد نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاغلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسؤول عنه كما لو قيل رجل مات وخلف زوجته واخا لها فوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه الآخر لآخيه فكيف يكون هذا جوابه ان الميت عبد اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وزوجته المرأة منه نفسها ثم مات ولم يخلف غيرها فنصف ميراثه للزوجة رבעه للزوجية وثلث الباقي بالولاء والنصف الآخر لآخيه بالولاء (والعويصات) من الاشعار ما يصعب استخراج معناه (ويجرم على السائل القاء ذلك على العلماء فان حاصله يعود الى استخفاف العلماء وتماون) اي استحقار (بالدين) وكلاهما كفر وضلال قال الامام في الاحياء واعلم وتحقق ان المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والافحام واطهار الفضل عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس

هي منبع جميع الاخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله ابليس ونسبتها الى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتركية النفس وحب الجاه وغيرها نسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة وكما ان الذي خير بين الشرب وبين سائر الفواحش استصغر الشرب واقدم عليه فدعاه ذلك الى ارتكاب بقية الفواحش في سكره فكذلك من غلب عليه حب الافحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة به دعاه ذلك الى اضمار الخبائث في النفس وهيج فيه جميع الاخلاق المذمومة فينبغي ان يكون في طلب الحق كمنشد ضالة لا يفرق بين ان يظهر الضالة على يده او على يد من يعاديه ويرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره اذا عرفه الخطأ واطهره الحق كما لو اخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في موضع آخر فانه كان يشكره ولا يذمه ويفرح به ولا يكرهه فهكذا كانت مشاورات الصحابة حتى ردت امرأة على عمر وهو في خطبته على ما من الناس فقال اصابت امرأة واخطأ رجل وسأل رجل عليا فاجاب فقال ليس كذلك يا امير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال اصبت واخطأت وفوق كل ذي علم عليم وهكذا يكون انصاف طالب الحق قال فانظر الى مناظري زمانك كيف يسود وجه احدهم اذا اتضح الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجتهد في مجادته باقصى قدرته وكيف يذم من افحمه طول عمره ثم لا يتسحبي من تشبيه نفسه بالصحابة في تعاوهم على النظر انتهى هذا وفي البزازية الحيلة والتمويه في المناظرة ان مسترشدا منصف بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع انتهى.

(ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقلد الفتيا) بضم الفاء بمعنى الفتوى بفتحها في الصحاح استفته في مسألة فافتاه والاسم الفتيا والفتوى (و) تقلد (القضاء والانتصاب للوعظ والتعليم) في الديوان انتصب للامر اي قام (وذلك لقول النبي

عليه السلام اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتيا وكانوا) اي السلف (يعدون السكوت والاستماع افضل من الكلام) اي الكلم (و) يعدون (الخمول) اي السقوط بين الناس بحيث يكون مجهول الاسم والرسم بينهم (اشرف من النباهة) في الصحاح نبه الرجل بالضم شرف واشتهر نباهة فهو نبيه ونابه وهو خلاف الخامل (فلم يكن احد منهم) اي من السلف (الأ وء) اي تمنى (ان اخاه كفاه الحديث والفتيا وربما) اي كثيرا ما (كان يجمع عمر اهل بدر) بسكون الدال اسم موضع (في واقعة نابتة) يقال نابه امر اي اصابه (ولا يحكم فيها) اي في تلك الواقعة (برأيه وما كان احد) من السلف (يفتي الأ فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض الغريبة ولا) كان (يطلب بالفتيا سيادة ورياسة ولا اقبال الناس عليه ولا سبي قلوبهم) اي جعل قلوبهم في صيده بحيث يكون كل منهم كانه اسير منقاد له بكمال الانقياد (ولا امتراء النفع) اي جلبه واستدراجه (ولا اكتساب الجاه منهم) اي من الناس (بل كان سعيهم في ذلك حسبة لثواب الله) في الصحاح احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر (وابتغاء لمرضاته) اي طلبا لرضاء الله (واعلاء لكلمته ونصرة لدينه واداء للامانة عندهم الى من يعقبهم من اخوان الدين فان ذلك) المذكور من الاعلاء والنصرة والاداء (فرض عليهم ومن السنة كتابة العلم وتقييده لمن لا يحسن حفظه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال (قيدوا العلم بالكتابة) وقيل (الحفظ صيد والكتابة قيد) واحكام بحيث يأمن من الفقد (ومن السنة ان يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما يقرأ واحسن الحديث ما يفهم وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احب كريمته) اي عينيه قيل انما ورد كريمته بالالف حال النصب على لغة بني الحارث فانهم جعلوا اعراب التثنية بالالف في الاحوال الثلاث (فلا يكتب) بالجزم (بعد العصر) وقد يروى فلا يكتبون بالنون الثقيلة (فهو محمول على ما تعود ذلك) اي على اعتياد ذلك الكتب وفي بعض النسخ على من تعوده ولما ذكر الكتابة ولم يكن ذلك الا بالفاظ ناسب ان يذكر من العلوم ما يتعلق بها فقال (ومن السنة تعلم

العربية قال عمر رضي الله تعالى عنه عليكم بتعلم العربية فانها) اي العربية (تدل علي المروءة) اصلها مروءة فعولة من لفظ المرء كالانسانية من لفظ الانسان في المغرب المروءة كمال الرجولية وفي الحدائق المروءة شعبة من الفتوة وهي كف الاذى وبذل الندى وقيل حسن الخلق (ويزيد في المودة) واعلم انه لما كان في دلالة العربية على المروءة وفي زيادتها في المحبة نوع خفاء اردفه بما هو كالبيان له فقال (ومن الآداب) اي ومن جملة آداب التعليم (حسن العبارة وتفصيل الحديث وايضاحه بعد ظهوره) اي التعبير عما ينفع الناس بعبارة حسنة اي بكلام بليغ فصيح الكلمات والتفصيل لما اجمل في الحديث والايضاح له على وجه يفهم منه المراد بسهولة وذلك لا يتم بدون العربية فمن تعلمها وسائر ما يحتاج اليه ثم علم الناس ما يحتاجون اليه على الوجه المذكور يظهر مروءته للخلق ويزداد حبه في قلوبهم بلا شك هذا وعن الامام الشافعي انه قال من تكلم بالعربية رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل شاناه ومن تفقه عظم امره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يتكلم بالعربية ولم يحفظ القرآن والفقهاء ولم يكتب الحديث ندم في الاولى والآخرة كذا في روضة العلماء وذكر في البستان ان من تعلمها وعلم غيره فهو مأجور.

فصل في فضائل القرآن وفضل

من علمه وتعلمه وآداب قراءته وسننه

(في فضائل القرآن وفضل من علمه وتعلمه وآداب قراءته وسننه) أي سنن القرآن (إعلم أن فضائل القرآن أكثر من أن يأتي عليه الاحصاء والعد) عطف تفسيري على ما فهم من مختار الصحاح حيث قال احصى الشيء عداه وقال في المغرب قوله عليه الصلاة والسلام (من احصياها دخل الجنة) اي من ضبطها علما وإيماناً وهذا هو الافق لكلام الكشاف (او ينتهي الى غاية وحد فانه كلام الله القديم) مرفوع صفة الكلام اذ السوق في بيانه (وان فضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي الحديث) هذا حديث طويل نقله في المصابيح عن علي عن النبي عليه

الصلاة والسلام والمصنف رحمه الله تعالى ذكر بعضا يتعلق به غرضه وهو قوله (القرآن حبل الله المتين) اي القوى والحبل يستعار لكل ما يتوصل به الى شئ وحبل الله هو الذي اذا توصل به المتمسك به اذاه الى جوار ربه والمعنى انه هو السبب القوي الذي لا ينقطع دون التمسك به قوله (لا ينقضي عجائبه) اي لا ينتهي احد الى كنه معانيه بل كلما تفكر فيه العقول تجلت لهم معان محتجبة مخفية وقد يقال لا ينقضي عجائب بلاغته ولا يعلم كنهها الاّ علام الغيوب (ولا يخلق) أي من خلق الثوب يخلق بضم اللام فيهما خلوقة اي بلي (عن كثرة الرد) والمعنى لا يزول رونقه ولذة قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره على آذان المستمعين وازهان المتفكرين على خلاف ما عليه كلام المخلوقين وهذا احدى الآيات المشهورة من القرآن العظيم (من قال به صدق ومن عمل به رشد) اي يكون راشدا مهديا (ومن حكم به عدل ومن اعتصم به فقد هدي الى صراط مستقيم) يقال اعتصم به اي تمسك كل ما ذكرنا في شرح هذا الحديث منقول عن تنوير المصاييح (وفي حديث آخر من قرأ القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الاّ انه لا يوحى اليه وفي حديث آخر) رواه معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال رسول الله (يدعى يوم القيامة باهل القرآن فيتوج كل انسان بتاج لكل تاج سبعون الف ركن ما من ركن الاّ وفيه ياقوتة حمراء تضى من مسيرة كذا مسيرة الايام والليالي ثم يقال له أرضيت قال نعم فيقول الملكان اللذان كانا عليه يعني الكرام زده يا ربّ فيقول الربّ اكسوه حلة الكرامة فيلبس حلة الكرامة ثم يقال أرضيت قال نعم فيقول الملكان زده يا ربّ فيقول لاهل القرآن ابسط يمينك فتملاً من رضوان الله ويقال له ابسط شمالك فتملاً من الخلد ثم يقال أرضيت فيقول نعم يا ربّ فيقول ملكاه زده يا ربّ فيقول الله إني اعطيته رضواني وخليدي ثم يعطى من النور مثل الشمس ويشيعه سبعون الف ملك الى الجنة فيقول الربّ سبحانه وتعالى انطلقوا به الى الجنة فاعطوه بكل حرف حسنة وبكل حسنة درجة ما بين

الدرجتين مسيرة مائة عام) (ثم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتل كما كنت ترتل في الدنيا وان منزلت عند آخر آية تقرؤها) (قال فيقرأ ويرقي حتى ينتهي به القرآن الى غرفة من لؤلؤة لها سبعون الف باب من ذهب متدانية ثمارها مطردة انهارها فيها سكانها وازواجها وخدامها وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويدخل عليه من الباب الاول سبعون الف ملك احسن وجوها ما رأوها قط واطيب ريحا مع كل ملك منهم هدية اهدى اليه الرب فيقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار هذه هدية اهديها اليك الرب وهو يقرؤك السلام ثم يدخل عليه من الباب الثاني مائة الف واربعون الف ملك مع كل ملك هدية من الرب فيقول مثل ما قال الاول ثم يدخل عليه من الباب الثالث مائتا الف وثمانون الف ملك ولا يزالون كذلك يدخلون عليه من كل باب في التضعيف مثل ذلك ثم يجاء بابويه فيفعل بهما من الكرامة ما فعل بولدهما تكريمة لصاحب القرآن فيقولان من اين لنا هذا فقيل لتعليمكما ولدكما القرآن) الى هنا ما رواه معاذ كذا في روضة العلماء هذا وإن شئت كلاما يتبين معنى قوله وإن منزلت عند آخر آية تقرؤها فاستمع ما رواه ابو امامة الباهلي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال (يقال للمؤمن اذا دخل الجنة اقرأ وارق فيقرأ كقراءته في الدنيا ان كان بطيئا فبطئ وان كان سريعا فسرير وكان له بكل آية قرأها او علمها غيره درجة حتى انتهى الى آخر ما معه من القرآن النصف او الثلث او الربع حتى اذا دخل الجنة يقال له اقبض بيمينك فيقبض فيقال اقبض بشمالك فيقال له هل تدري ما قبضت فيقول لا فيقال له قبضت الخلد وهذا النعيم) ذكر في الروضة ايضا واما الترتيل في القراءة والاذان وغيرها فهو ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبينا ويوفيها حقها من الاشباع وغيره بلا اسراع كذا في المغرب (وجاء في الآثار ان عدد) اي القرآن بالمد وتخفيف الياء جمع آية وتجمع على آياي وآيات كذا في الصحاح (على قدر درج الجنة) بفتحيتين جمع درجة بمعنى المرقاة (فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على اقصى درج الجنة).

فصل في سنن القراءة

بالمد على وزن الاساءة والخلافة كما ذكر في المنظومة وقانون اللغة (فمن سنة القراءة ان يكون عزمه) اي قصده (منها) اي من القراءة (ايناس وحشة البلوى) اي البلية العارضة له (وجلاء كربة الدنيا) الكربة بالضم الغم الذي يأخذ النفس (وقضاء حق الشوق الى لقاء المولى) قوله (ومعرفة) بالنصب عطف على قضاء (احكام العبودية) وكذا قوله (وضبط آداب الخدمة فمن قرأه) اي القرآن (على ذلك) اي على قصد الايناس والجلاء والقضاء والمعرفة والضبط (وجعله امامه) بفتح الهمزة اي قدامه بحيث يقتدي به (فهو شفيعه المشفع) على صيغة المفعول اي مقبول الشفاعة (ومن اعرض عن رعاية هذه المواجب وجعله خلفه قاده الى النار واعلم ان القرآن لم يتزل الا ليتدبر آياته ومعانيه ويعمل بما فيه) من الاوامر والنواهي وغيرهما (قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما من حرف او آية الا وقد عمل بها قوم اولها قوم يعملون بها) هذا شك من الراوي (ومن اشراط الساعة ان يتخذ دراسة القرآن) بدون امثال ما فيه (عملا) فلا ينبغي ان يتخذ مجرد الدراسة والقراءة عملا بل يبادر الى العمل بما فيه واستحلاب هذه الاحوال الى القلب والاّ فالمؤنة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة قال بعض القراء قرأت القرآن على شيخ ثم رجعت الاقراء ثانيا فانتهرني وقال جعلت القراءة عليّ عملا اذهب فاقراً على الله فانظر ماذا يأمرك وينهيك وما ذا يفهمك كذا في الاحياء (ويثقف) بالنصب في المغرب التثقيف تقويم المعوج بالثقاف ويستعار للتأديب والتهذيب انتهى (كما يقوم القدح) بالكسر والسكون سهم القماري اي يقرأ مجتهدا في تجويد مخارج الحروف وصفاتها وترتيل الفاظه (و) لكن (لا يعمل بحرف منه) بل يقصر همته على تجويد القراءة (قال قتادة لم يجالس هذا القرآن احد الاّ قام عنه بزيادة) اي ان رأى هذه المواجب (او نقصان) ان اهملها (قضى الله الذي لا اله الاّ هو قضاء وشفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الاّ خسارا) اي هلاكا وضلالا في الاحياء بعد قوله او نقصان قال الله تعالى (هُوَ

شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا * (الإسراء: ٨٢) (ومن سنة القرآن ان يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بامثاله) جمع مثل بفتحتين (ويؤمن بوعدده) في الترغيبات (ووعيده) في الترهيبات والتخويات (ويستبشر ببشيره وينتذر بنذيره ويتعجب بعجائبه ويتعظ بمواعظه وينزجر بزواجره) قال الامام ان مثال العاصي اذا قرأ القرآن وكرره مثل من كرر كتاب الملك في كل يوم مرات وقد كتب اليه في عمارة مملكته وهو مشغول بتخريبها ومقتصر على دراسة كتابه فلعله لو ترك الدراسة عند المخالفة لكان ابعد عن الاستهزاء والاستخفاف الممقت (فيقرأ القرآن ما لان له) اي يقرؤه ما دام يجد في نفسه اللينة للقرآن والميل اليه عند تلاوة آيات الرحمة (او اقشعر جلده) من ملاحظة عظمة الله وهيبته عند قراءة آيات الوعيد (ورق قلبه فاذا لم يشعر بشئ من ذلك) اللين والاقشعرار والرقعة (لم ينتفع بالقرآن الا قليلا قليل كانت الصحابة يتعلمون عشر آيات لا يجاوزونها الى غيرها حتى يعلموا ما فيها اي في تلك الآيات (من العمل) ولكن نظرهم وشغلهم في الاحوال والاعمال مات النبي عليه الصلاة والسلام عن عشرين الف من الصحابة ولم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف منهم في اثنين فكان اكثرهم يحفظ السورة او السورتين وكان الذي يحفظ البقرة والانعام من علمائهم كذا في الاحياء (ومن السنة ان يستظهر القرآن) اي يحفظه بحيث يقرؤه عن ظهر قلبه بدون النظر الى المصحف (ففي الحديث ان الماهر بالقرآن) اي الحاذق فيه (مع الكرام البررة) يجوز ان يراد بالمهارة في ذلك الحديث جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه او جودة الحفظ وهو المناسب ههنا وان يراد به كلاهما والكرام جمع كريم والبررة جمع بار بمعنى المحسن ولفظ الحديث هكذا مع السفارة الكرام البررة وهي جمع سافر وهو الكاتب او المصلح بين القوم فالمراد بهم الملائكة النازلة بما فيه صلاح العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم او الملائكة الذين هم حملة اللوح الحفوظ كما قال الله تعالى (بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ * عبس: ١٥-١٦) وقيل المراد بهم اصحاب

الرسول صلى الله عليه وسلم او الملائكة الكاتبون اعمال العباد كذا في شرح المصاييح (ومن قرأه وهو عليه شاق) الواو للحال (فله اجران) اجر لقراءته واجر لمشقتة ولفظ الحديث هكذا (والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران) التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي كذا في شرح المصاييح (وفي حديث آخر من استظهر القرآن خفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين) وقال النبي عليه الصلاة والسلام (اقروا القرآن واستظهوروه فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن) وفي غريب الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام (لو جعل القرآن في اهاب ثم القى في النار ما احترق) اي من جعله الله حافظا للقرآن لا يحترق كذا في الخالصة (ومن السنة ان يتعلم) القرآن (في حال شببته) هي بالياء المثناة التحتانية المتوسطة بين البائين الموحدتين بمعنى الشباب (ليختلط بلحمه ودمه ومن السنة ان يقوم بالقرآن في الليل فقد كان قيام الليل بالقرآن في الصدر الاول) اي الطائفة الاولى يعني الرسول واصحابه في الصباح الصدر الطائفة من الشئ (امرا مشهورا كان الحسن بن علي رضي الله عنه يقرأ ورده) اي وظيفته من القرآن (في اول الليل والحسين يقرأ في آخره ومن السنة ان يمتاز القارئ) اي قارئ القرآن (باخلاقه) الحسنة (وافعاله) المرضية (عن غيره) متعلق بيمتاز (ولا يجد فيمن حد) اي لا يظهر الحدة في مقابلة من حد عليه في مختار الصباح الحدة ما يعتري الانسان من الترق والغضب تقول حددت على الرجل احد بالكسر حدة وحدا ايضا (ولا يجسد ولا يجهل) من التجهيل وهو النسبة الى الجهل (على من جهل) اياه بالتشديد ايضا (فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (خلقه) بالضم والسكون بدل من رسول الله (القرآن) حيث (يرضى برضاه) اي بما يرضاه القرآن (ويسخط) مثل يغضب لفظا ومعنى (بسخطه) كذلك وهذا ما روي في الخالصة انه سئلت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن (وكان القارئ بين الصحابة يعرف بصفرة لونه ونحول) بضم النون والحاء المهملة مصدر كالدخول اي هزال (جسمه وكثرة بكائه

إذا ضحك الناس وبجزن قلبه اذ فرحوا وبخشوعه اذا اختالوا) اي تكبروا (وبصومه اذا افطروا ومن السنة القراءة) قاصرا نظره (في المصحف فانه) اي النظر الى المصحف (حظ العين) اي نصيها من العبادة (وانه) اي النظر المذكور (من افضل العبادة وهو) اي ان يقرأ ناظرا (اعظم ثوبا من القراءة ظاهرا) اي عن ظهر القلب لقوله عليه السلام (افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظرا) وعن شداد انه رأى بعض اخوانه في المنام فقال اي شئ وجدته انفع من الاعمال قال النظر في المصحف وكان شداد يفرغ نفسه بعد ذلك يوم الاثنين والخميس ويشغل بالنظر الى المصحف كذا في شرح النقاية قال عمرو بن ميمون من نشر مصحفا حين يصلي الصبح فقرأ مائة آية رفع الله له مثل عمل جميع اهل الدنيا وقد قيل الختمة من المصحف بسبع لان النظر في المصحف ايضا عبادة وقد تحرق المصحفان لعثمان لكثرة قراءته منهما وكان كثير من الصحابة يقرؤون من المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولا ينظروا في المصحف من الاحياء.

قال الامام احمد بن حنبل قلت في المنام اي عمل افضل اليك يا رب فقال بكلامي القرآن فقلت ان فهم المعنى او لا فقال ان فهم المعنى او لم يفهم قال الكبراء وهذا مثل دواء يأكله الشخص فانه يؤثر فيه وان لم يعلم الشخص ما يأكله كذا في الرسالة القدسية (ومن آداب القراءة ان يخلل) بالخلال بين اسنانه (ويستاك) بالمسواك (لقراءة القرآن ويتلبس) باحسن ثيابه (ويتزين بالمشط وغيره لها) اي للقراءة (ويتطيب) بالطيب كالعنبر وماء الورد والبحور (ويستقبل القبلة) متوضئا او متيمما (في قراءته ولا يقرأ متكئا) على الوسادة او غيرها مائلا الى يمينه او شماله (ولا مستندا) بظهره (الى شئ) بل يكون على هيئة الادب والسكون اما قائما واما جالسا مطرقا رأسه غير متربع ولا جالس على هيئة التكبير ويكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي استاذه وافضل الاحوال ان يقرأه في الصلاة قائما وان يكون في المسجد فذلك من افضل الاعمال فان قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش فله

ايضا فضل ولكنه دون ذلك قال الله تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ * آل عمران: ١٩١) وفي القنية لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس ولكن يضم رجله انتهى قال علي رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في غير الصلاة وهو على وضوء فحمس وعشرون حسنة ومن قرأ القرآن على غير وضوء فعشر حسنات وما كان في القيام بالليل فهو افضل لانه افرغ للقلب وقال ابو ذر الغفاري ان كثرة السجود بالنهار وطول القيام بالليل اظهر الى هنا من الإحياء (ولا ماشيا) وقيل قراءة المشي والمحترف يجوز ان لم يشغله عمله او مشيه ولا يقرأ في الاسواق ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهر كذا في الفتاوى (ويمسك عن القراءة متى تناوب لانه) اي التناوب وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقله وامتلاء طعام حالة (مكروهة) يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوباً الى الشيطان كما قال عليه السلام (التناوب من الشيطان) كذا في شرح المشارق (واذا اخذ سورة لم يقطعها حتى يحنمها وليكن اطرافه) اي اطراف المؤمن كيده ورجله (عند القراءة وسماعه ساكنة لا يضطرب ولا يصيح) صيحة عن هشام بن حسان قال قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها ان اقواما اذا سمعوا القرآن صعقوا فقالت القرآن اكرم من ان يترف عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تعالى (تَقشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ * الزمر: ٢٣) ذكره في الخالصة (ولا يلطم خدا) في المصادر اللطم تيانجه زدن (ولا يمزق ثوبا) اي لا يخرق ثوبا قميصا كان او قباء وسواء كان لنفسه او لغيره وكذا لطم الخد ولذا لم يقل خده وثوبه (وقد كانت الصحابة اخشى الناس) واللام في (الله) اما دعامة كما في انا ضارب لزيد او زائدة كما في ردف لكم او لتضمن معنى الاختصاص (وما كانوا يزيدون على البكاء عند سماع القرآن وقال الله تعالى في صفة اهل الخشية تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية واذا اضطر) على صيغة المفعول (الى حديث في) اثناء

(القراءة فانه يتعوذ ثانيا للقراءة ولا يترك المصحف منشورا) حين ذلك التكلم الاضطرابي (ولا يضع فوقه شيئا) لما فيه من استخفاف المصحف وهو كفر في البزازية وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فاما لو قصد الالهانة فلا يجوز ولو تمهونا يكره وكذا لا يضع على كتب العلم شيئا بل لا يضع بعضها فوق بعض الا على رتبته مثلا النحو واللغة نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتصريف فوقها والكلام فوق ذلك والفقهاء فوق ذلك والاحبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة كذا في القنية (ولا يستعمل القرآن عند ما يحدث له من امور الدنيا) كان يقول عند اعطاء الكتاب الى الشخص المسمى بيحيى يا يحيى خذ الكتاب وفي تنمة الفتاوى من استعمل كلام الله في بذلة كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر وفي فوز النجاة من قال لآخر جعل بينه مثل والسماء والطارق يكفر وكذا من قال طبخ القدر بقل هو الله احد يكفر لانه يلعب بالقرآن وفي الظهيرية لو قال يا اقصر من انا اعطيناك او ملاء قدحا وجاء به وقال وكأسا دهاقا او قال فكانت سرايا او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يسخرون بطريق المزاح فهذا كله كفر (فانه انزل) القرآن (للعمل به والاعتناظ بمواعظه دون التفكه) اي التمتع (بما فيه) على وجه المزاح (وابتذاله في عوارض الشؤون) اي في الامور العارضة جمع شأن وهو في الاصل مصدر بمعنى الطلب والقصد يقال شأنت شأنه اذا قصدت قصده سمي به الامر الذي هو واحد الامور تسمية للمفعول بالمصدر لكونه مما يطلب كما ان التسمية بالامر كذلك فانه مما يؤمر به كذا حققه بعض المحققين في حواشي شرح التلخيص وذكر في مختار الصحاح والمغرب ان الشؤون ايضا هي مواصل قطع جمجمة الرأس وملتهاها ومنها تجئ الدموع فالمعنى انه انزل للعمل به لا لابتذاله فيما يعرض على الرأس من الوقائع والالوجاع وغير ذلك من المصالح والوجه الاول اظهر كما لا يخفى (ومن السنة ان

يفرغ قلبه ليدبر آياته والوقوف على معانيه فلان يقرأ الرجل آية منه) اي من القرآن (يتدبرها احب) عند الشارع (من ختم القرآن كله بلا تدبر) واعلم ان من سنن القراءة حضور القلب وهو ان يكون متجردا له عند قراءته بصرف الهمة اليه عن غيره والتدبر امر وراءه فان القارئ قد لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماعه من نفسه وهو لا يتدبره والمقصود من القراءة التدبر ولذلك سن فيه الترتيل لان الترتيل في الظاهر يمكن من التدبر بالباطن قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا قراءة لا تدبر فيها واذا لم يتمكن من التدبر الا بتريده فليردد الا ان يكون خلف امام فانه لو بقى في تدبر آية وقد اشتغل الامام بآية اخرى اساء مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه وكذلك اذا كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها فهو وسواس كذا في الاحياء (فيرى) القارئ (كأنه يتلى عليه الوحي او كأنه يسمعه من رب الخلائق جل جلاله كفاحا) اي مواجهها ومشافها بغير واسطة نقل الامام عن بعض الحكماء انه قال كنت اقرأ القرآن فلا اجد حلاوته حتى تلوته كأني اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على اصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت اتلوه كأني اسمعه من جبرائيل عليه السلام يلقيه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الى منزلة اخرى فانا الآن اسمعه من المتكلم به فعندها وجدت له لذة عظيمة ونعيما لا اصبر عنه ثم قال وههنا ثلاث درجات ادناها ان يقدر العبد كأنه يقرؤه على الله تعالى واقفا بين يديه وهو ناظر اليه ومستمع منه فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتملق والتضرع والثانية ان يشهد القلب كأن ربه يخاطبه بالطافه ويناجيه بانعامه واحسانه فمقامه الحياء والتعظيم والاصغاء والفهم والثالثة ان يرى في الكلام المتكلم وفي الكلمات الصفات فلا ينظر الى نفسه ولا الى قراءته ولا الى تعلق الانعام به من حيث انه منعم عليه بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدته عن غيره وهذه درجة المقربين وما قبله درجة اصحاب

اليمين وما خرج عن هذا فهو درجة الغافلين انتهى (وليكن) القارئ طاهرا عن الحدث) بالوضوء او بالتيمم عند عدم الماء وعند وجوده ايضا على ما صرح في المحيط وفهم من البزازية كما سيأتي في التيمم (لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون) وكذا ينبغي ان يتطهر عن الحدث باحدهما اذا قرأ عن ظهر القلب ولا يكره لو قرأ المحدث ظاهرا صرح به في البزازية وقال في القنية يجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين وفي التحفة المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض كذا في التشريح وغيره كالخزانة ومما ينبغي ان يعلم انه حرم على الجنب مس ما فيه القرآن كاللوح والاوراق وحمل ما هو فيه وانه لا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج بهم وان الصحيح انه لا يكره للمحدث مس كتب الحديث والفقهاء عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البزازية والدرر (ويزين القارئ القرآن بصوته) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن باصواتكم) والمراد تزيينه بالترتيل والتجويد في الصوت الحسن فانه اذا سمع بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع في قلب وارق لسامعه فلذلك امر به وسماه تزيينا لانه يزين اللفظ والمعنى وقيل انه مقلوب كقولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض على الناقة هو الحوض وهذا هو الاقرب الى الادب وقد اغتر بظاهر الحديث اقوام فتدرجوا من تحسين الصوت على التجويد الى الترقى في الالحان والاخذ بكتاب الله مأخذ الاغاني وكان اول من قرأ بالالحان عبيد الله فورثه منه ابن ابنه ثم وثم الى ان كان الهشيم وابان وابن اعبي يدخلون في القراءة من الغناء والحداء ما يهيج الوجد في قلوب السامعين او يورث الحزن ويجلب الدمع وهذا مستحب ما لم يخرج التغني من التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا تجاوز ذلك عاد الاستحباب كراهة واما الذي احده المتأخرون وابدعه المرتنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله مأخذهم في النشيد والغزل والمنشويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع

البدع واسوأ الاحداث في الاسلام ونرى اوفى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع التكبير وعلى التالي التعزير هذا ما قالوا في هذا المقام كذا في شرح المصاييح (فان حلية القرآن الصوت الحسن وحسن الصوت بالقرآن ان يرى السامع له) اي يظن السامع للقارئ (انه يخشى الله) كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ رأيت انه يخشى الله) (ويقرأ القرآن بجزن ووجد فان القرآن نزل بجزن فان لم يكن له حزن فليتحازن) اي فليظهر الحزن وليتكلف فيه ووجه احضار الحزن ان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والوثاق والعهود ثم يتأمل تقصيره في اوامره وزواجره فيحزن له لا محالة ويكي فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر لارباب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك من اعظم المصائب (ويقرأ القرآن بلحون العرب) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اقروا القرآن بلحون العرب) واللحون جمع لحن كالحنان في المغرب لحن في قراءته تلحيناً طرب فيها وترنم مأخوذ من الحان الاغاني قوله (واصواتهم) قريب من العطف التفسيري (وهو) اي لحن العرب (اللحن) اي الصوت (الفصيح المعرب) على صيغة الفاعل من اعرب الرجل حجته اي اظهرها يعيني المبين (الذي لا يشتهه فيه حرف ولا كلمة ولا تدخل زيادة ولا نقص ولا تحريف) اي تغيير الكلمات والحروف بحسب المخارج او الاوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق وغير ذلك (ويجتنب) القارئ (صوت اهل الفسق والغناء) بكسر الغين المعجمة والمد اي التغني في مختار الصحاح الغناء بالفتح والمد النفع وبالكسر والمد من السماع وبالكسر والقصر اليسار ضد الفقر (فانه) اي ذلك الصوت (فتنة عليه) اي على القارئ (وعلى من يستمع اليه) وفي الحاوي القدسي الدف واشباهها حرام وكذا الرقص وتخريق الثوب والصياح ولو عند قراءة القرآن ولا يقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من السماع انتهى وروي ان رجلاً جاء الى ابن عمر فقال احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال ولم قال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك

وفي البرازية من يقرأ القرآن بالالحن لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى (قرآنا عربيا غير ذي عوج *) انتهى (ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم) اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ملاحظا به ان يلتجئ الى الله من الشيطان (ان لا يلقي) اي لان لا يلقيه الشيطان (في قراءته شرا وفتنة) ومن جملة ذلك ما ذكره الامام من ان للشيطان حفظة وكل بالقراء ليصرفهم عن معاني كلام الله فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف ويخيل اليهم انه لم يخرج الحروف من مخارجها فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فاني تنكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس فينبغي ان يقول في مبدئ قراءته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (رَبِّ اَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَاَعُوذُ بِكَ رَبِّ اَنْ يَحْضُرُونِ * المؤمنون: ٩٧-٩٨) وليقرأ سورة قل اعوذ برب الناس وسورة الحمد لله وليقل عند فراغه من كل سورة صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه والحمد لله رب العالمين ونستغفر الله الحي القيوم انتهى (ثم يسمي الله تعالى) ويقول بسم الله الرحمن الرحيم (استعانة برحمته على حفظ معانيه ورعاية حقوقه والقيام بمواجهه) ومما ينبغي ان يعلم انه اذا اتى بالتسمية اي اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد به قراءة القرآن فعليه التعوذ قبله لان الاستعاذة واجبة على كل من شرع في قراءة القرآن سواء بدأ من اوائل السور او من اجزائها مطلقا وان اراد به افتتاح الكتب او الدرس كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ الا يرى انه لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ كذا في شرح النقاية ثم ان البسمة لا بد منها في اول الفاتحة مطلقا اي سواء ابتدأت بها او وصلتها بالناس وفي اول كل سورة ابتدأت بها سوى براءة فانه لا تسمية في اولها اجماعا والقارئ مخير في التسمية وعدمها فيما بين اجزاء السور سوى اجزاء براءة فانه لا بسمة في اجزائها ايضا كذا في الجعبري شرح الشاطبي ومما ينبغي ان يعلم ان البسمة عند الشافعي آية من رأس كل سورة وعند ابي حنيفة آية فذة اي منفردة

انزلت للفصل بين السور يبتدأ بها القرآن تيمنا وليست بأية تامة في سورة النمل بل ما دون آية قالوا والحكمة في ذلك ان لا يكون الجنب والحائض والنفساء ممنوعين عنه عند كل امر ذي بال كالشهادتين لم يجتمعا في القرآن في موضع لثلا يتم آية لانه ربما يحتضر الجنب ونحوه فلا يمكنه التكلم بهما عند ختم عمره بقي ههنا مهم آخر ينبغي ان نذكره وان طال الكتاب وهو ان الشيخ محيي الدين ابن العربي قال في الفتوحات اذا قرأت فاتحة الكتاب فصل بسملتها معها في نفس واحد من غير قطع ونقل فيه حالفا بالله الحديث القدسي باسانيده الصحيحة الى ان قال قال الله تعالى يا اسرافيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي (من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق لسانه بالنار واجيره من عذاب القبر والنار وعذاب القيامة والفرع الاكبر ويلقاني قبل الانبياء والاولياء اجمعين) انتهى (ولا يرفع الصوت بقراءته ولا يخافت به فان الله تعالى قال ولا تجهر بصلاتك) اي بقراءتك (ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) بين الرفع والخفض كذا في تفسير الامام ابي الليث (وخفض الصوت اولى وادل على خشوع القلب واجمع للسر والقعل) قال الامام لا شك في انه لا بد وان يجهر به الى حد يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بحروف فلا بد من صوت واقله ما يسمع نفسه والا فلا يصح صلاته واما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب من وجه ومكروه على وجه آخر يدل على استحباب الاسرار ما ورد في الخبر العام بفضله عمل السر على عمل العلانية سبعين ضعفا وكذلك قوله خير الرزق ما يكفي وخير الذكر ما يخفى ويدل على استحباب الجهر ما روي انه صلى الله تعالى وعليه وسلم سمع جماعة من اصحابه يجهرون في صلاة الليل فصوب ذلك وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا قام احدكم من الليل يصلي فليجهر بقراءته فان الملائكة وعمار الدار يستمعون الى قراءته ويصلون بصلاته) الى غير ذلك من الاحاديث والاخبار في استحباب الجهر والاسرار فالوجه

في الجمع بين الاحاديث ان الاسرار ابعد عن الرياء والتصنع فهو افضل في حق من يخاف ذلك على نفسه فان لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على آخر فالجهر افضل لان العمل فيه اكثر ولان فائدته يتعلق بغيره ايضا ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همته الى الفكر فيه ولانه يطرد النوم برفع الصوت ولانه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله ولانه يرحو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب احياائه ولانه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق الى الخدمة فمهما حضره شئ من هذه النيات فالجهر افضل وان اجتمعت يتضاعف الاجر وبكثرة النيات يزكو عمل الابرار ويتضاعف اجورهم في دار القرار (ومن السنة ان يرتل القرآن) والترتيل في القراءة الترسل فيها والتبين بغير تغن كذا في الصحاح فقوله (ويترسل) اي يتمهل (ويتوقر في قراءته) قريب من العطف التفسيري (ليقف على محاسنه) واعلم ان الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فان العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له الترتيل ايضا في القراءة لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام واشد تأثيرا في القلب من الهدرمة والاستعجال (ولا ينثره نثر الدقل) بفتححي الدال والقاف اردأ التمر وقد ورد في التواة انه قال الله (يا عبدي اما تستحيي مني يايتيك كتاب من بعض اخوانك وانت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعد لاجله وتقرؤه وتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شئ منه وهذا كتابي انزلته اليك انظره كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم انت معرض عنه او كنت اهون عليك من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلم متكلم او شغلك شاغل عن حديثه او مات اليه ان كف وها أنا اذا مقبل عليك ومحدث لك وانت معرض بقلبك عني أفجعلتني اهون عندك من بعض اخوانك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) كذا في الاحياء (وقد نعتت) اي وصفت (ام سلمة قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقرؤه حرفا حرفا في ترتيل وتؤدة) اي تأن ووقار (ويكي في القراءة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ابكوا بالقرآن فان لم تبكوا فتباكوا) بفتح الكاف وسكون الواو امر من التبكي وهو تكلف البكاء وحكي عن صالح المري رضي الله تعالى عنه انه قال قرأت القرآن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (يا صالح هذه القراءة فاين البكاء) (فان الله قد مدح اقواما) حيث (قال تعالى اذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وقال تعالى اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا) بالضم والتشديد جمع ساجد ككامل وكمل اي وقعوا على الوجوه حال كونهم ساجدين (وبكيا) بضم الياء جمع باك كجالس وجلوس الا ان الواو قلبت ياء (ومن السنة ان يقف عند كل آية) وهو اي الوقف قطع الكلمة عما بعدها ان وجد بعدها شئ ويتنفس بينهما (فيسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ به) اي بالله (عند آية العذاب ويسبح الله عند ذكر جلاله وكبريائه) وكذا ان مر بآية دعاء واستغفار دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل وان مر بمخوف استعاذ من ان يفعل ذلك بلسانه او بقلبه (فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك) قال حذيفة صليت مع رسول الله فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تنزيه الا سبح (ومن السنة ان يعرب القرآن ففي الحديث ان من اعرب القرآن كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واعرابه ان يبين الحروف ويفصل بين الكلمات ولا ييهمه وله) اي وللقارئ (ان يكرر بعض الآي) جمع آية (بتحريك الفكر لفهم معانيه وتنبيه القلب لاقتباس انواره) اي لاستفادة انواره (فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما قام بآية واحدة في ليلة ويكررها) اي يكرر تلك الآية روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة وانما ردها ليدبرها في معانيها وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنا ليلة فقام بآية يرددها (ان تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * المائدة: ١١٨) وقام سعيد بن جبیر رضي الله عنه ليلة يردد قوله (وَأَمَّا تَرَأَوْا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ * يس: ٥٩) وحكي عن ابي

سليمان الداراني رحمه الله انه قال اني لأتلو الآية فاقيم فيها اربع ليال وخمس ليال ولولا اني اقطع الفكر فيها ما جاوزتها الى غيرها وعن بعض السلف انه بقي في سورة هود ستة اشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها كذا في الاحياء (ومن سنة القارئ ان يتعاهد) اي يتحفظ (القرآن) ويقرأ كل يوم وليلة (كيلا ينساه ولا ينفلت عنه) اي لا ينقطع عنه فجأة في الصحاح افلت وتفلت وانفلت بمعنى وبالفارسية رستن بفتح الراء (ففي الحديث استذكروا القرآن فانه اشد تفصيا) وهو الخروج من الضيق اي اشد ذهابا وانفلاتا (من صدور الرجال من النعم) بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفسره في شرح المصاييح بالابل بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم (من عقله) بضميتين جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا اذا اشنيت وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا من وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال والمعنى اشد من الابل المعقلة اذا اطلقها صاحبها فمن الاول اعني من صدور متعلق بتفصيا ومن الثاني باشد وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شأنهم واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قد خلط هنا بين الحديثين كما لا يخفى على من نظر في المصاييح وغيره (وان من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساها) روى انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيتها الرجل فنسيها) والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف كذا في القنية (وقيل ما نسي العبد شيئا من القرآن الا بذنب جناه) جناية (لان ذلك) النسيان (من المصائب) جمع مصيبة (وانما تمس الانسان) اي لا تمسه (مصيبة) الا (بما كسبت يده) اي نفسه (ومن السنة ان يجعل) المؤمن (لبيته حظا من القرآن فيقرأ منه ما تيسر له من حبه) اي ورده من القرآن (ففي الحديث ان في بيوتات المسلمين المصاييح الى العرش يعرفها مقربوا السموات السبع والارضين السبع يقولون هذا النور من بيوتات المؤمنين التي يتلى فيها القرآن) وقال ابو هريرة ان البيت الذي يتلى فيه كتاب الله

اتسع باهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشيطان وان البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله ضاق باهله وقل خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين (ومن السنة ان يستمع القرآن احيانا) جمع حين بمعنى الوقت (لقراءة غيره فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ربما كان يحب ان يستمع قراءة القرآن من غيره) ذكر في المصاييح انه قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم وهو على المنبر (اقرأ عليّ) قلت اقرأ عليك وعليك انزل القرآن قال (اني احب ان استمعه من غيري) الى آخر ما ذكر (وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول لابي موسى الاشعري ذكرنا) امر من التذكير (ربنا فيقرأ) عنده (حتى يكاد وقت الصلاة يتوسط) فقال يا امير المؤمنين الصلاة الصلاة فيقول أنا في الصلاة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة) وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم سمع قراءة ابي موسى رضي الله تعالى عنه فقال (لقد اوتي هذا زممارا من مزامير آل داود) فبلغ ذلك ابا موسى رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله لو اعلم انك تسمع لحبرت بذلك تحبيرا قال في شرح المشارق المزمارة الصوت الحسن وتخبير الخط والشعر وغيرهما تزيينه وتحسينه (ومن سنة تعظيم القرآن ان لا يسأل به شيئا ولا يستأكل به) اي لا يطلب به الاكل روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فضاقت صدره كالمصاب فاسترجع وقال انا لله وانا اليه راجعون ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (من قرأ القرآن فليسأل الله به الرضاء والجنة ولا يسأل به الدنيا فانه سيحجى اقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس) كذا في شرح المصاييح (ولا يقرأ مباهيا) اي مفاخرا (لغيره ولا يغلو في تأويله ولا يحفو عنه) اي لا يتجاوز عن الحد في تأويله ولا يباعد عن التأويل بالكلية ايضا فان بعض الآيات مثل قوله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * طه: ٥) وقوله (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ * الفتح: ١٠) وغير ذلك لا بد ان يؤوّل بالاستيلاء والقدرة ونحوهما (ومن السنة ان لا يجاري) اي لا

يعارض ولا يجادل (في تأويله احدا ولا يتكلف في تأويله برأيه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم (من قال في القرآن برأيه فليتبوء مقعده في النار) وقول ابي بكر اي ارض تقلني واي سماء تظلي اذا قلت في القرآن برأبي ان قلت أليس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (واعتبروا بالامثال) وكذا نص الكتاب ناطق بالاعتبار حيث قال (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ * الحشر: ٢) وذلك لا يمكن الا بالرأي فكيف اوعده عليه قلت هذا اعني قوله من قال في القرآن يتناول اللفظ بان يقول لفظه هكذا او القراءة هذا او هذا قراءة فلان ويتناول المعنى ايضا وهو على قسمين قسم يقال له التفسير وهو ما يروى عن الاصحاب المفسرين كابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم وذكر سبب نزول الآية وقصتها مثلا فمن فسر الآية وذكر سبب النزول من غير سماع من المفسرين رحمهم الله بل برأيه فقد كفر وعن قتادة رضي الله تعالى عنه ما من آية الا وقد سمعت فيه شيئا وقسم يقال له التأويل وهو ما يرجع في كشفه الى بيان مثلا لو قيل ما معنى لا ريب فيه فيقول لا شك فيه فهذا تفسير مروى فان قيل فقد نفيت الريب وقد ارتابوا فيه فان اجبت وقلت انه في نفسه صدق واذا تأمل وجد كذلك بان ينفي عنه الريب فهذا تأويل وتلخيصه التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية كذا في الكواشي لكن التحقيق الحقيقي بالقبول ما ذكره امام الائمة الفحول وهو انه ليس المراد به ان لا يتكلم احد في القرآن الا بما سمعه اذ لو اشترط ذلك لرد ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضي الله تعالى عنهم ويقال هو تفسير بالرأي لانكم لم تسمعه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولما اختلف المفسرون في بعض الآيات باقوايل مختلفة لا يمكن الجمع بينها فكيف يكون الكل مسموعا ولما كان لدعاء النبي عليه السلام لابن عباس رضي الله تعالى عنه بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وجه اذ لو كان التأويل مسموعا كالتزليل ومحفوظا مثله فما معنى تخصيصه بذلك ولخالف لقوله تعالى (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ * النساء: ٨٣) فانه اثبت لاهل العلم الاستنباط ومعلوم انه وراء السماع

فلكل احد ان يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله واما النهي فانه يتزل على احد الوجهين احدهما ان يكون له رأي في الشئ واليه ميل من طبعه وهواء فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وهذا تارة يكون مع العلم بانه ليس المراد بالآية ذلك ولكن يلبس على خصمه كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وتارة يكون مع الجهل ولكن اذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسره برأيه اي رأيه هواه الذي حملة على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة قد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن والحديث ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به ذلك كمن يدعو الى الاستغفار بالاسحار فيستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام (تسحروا فان في السحور بركة) ويزعم ان المراد به التسحر بالذكر وهو يعلم ان المراد به الاكل وكمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى (اذْهَبْ اِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * طه: ٢٤) ويشير الى قلبه وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع على المرام وهو ممنوع وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغيير الناس ودعوتهم الى مذهبهم الباطل فيتزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم ويحملونه على امور يعلمون قطعاً انه غير مأمور به والوجه الثاني ان يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيها من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في زمرة من فسر القرآن برأيه فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتبع للتفهم والتدبر ويكون لكل واحد حد في الترقى الى درجة منه فمن هذا الوجه يتفاوت

الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير وظاهر التفسير لا يعني عنه وليس هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو استكمال له ووصول الى لبابه عن ظاهره فهذا ما نريده يفهم المعاني الباطنة لا ما يناقض الظاهر انتهى (وفي الحديث ان المرء في القرآن كفر) اي الشك في كونه كلام الله كفر وقيل معنى المرء ان ينكر الرجل قراءة من القراءات السبع فيقول هذه القراءة ليست من القرآن فيكون منكرا للقرآن وهو كفر وقيل المراد بالمرء هو التدارء وهو ان يروم تكذيب القرآن بعبء بعض للقدح فيه هكذا حقق هذا الحديث في شرح المصاييح لكن الملائم لكلام المصنف ههنا سابقا وسياقا هو ان يكون المرء بمعنى المجادلة على معنى ان المرء اي مجادلة الرجل ومعارضته مع غيره في معاني القرآن ذاهبا كل منهما الى ما سنح في ذهنه ومتكلفا في تأويله بما يوافق رأيه وهواه بترك الاتباع الى السماع كفر اي مما يؤديه الى الكفر والضلال (لان احد المتمايين) اي المجادلين على هذا الوجه (كاذب على الله تعالى) وقد وقع في كثير من النسخ اي ان احد المتمايين بحرف التفسير بدل حرف التعليل ففيه من الركاكة ما لا يخفى ولعله وقع تصحيفا من النسخ (ولا يضرب كتاب الله بعبءه على بعض) اي لا يجعل بعض الآي مناقضا لبعض آخر مثلا اذا قال السني كل من الخير والشر بتقدير الله تعالى لقوله تعالى (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ * النساء: ٧٨) يقول القدري ليس كذلك لقوله تعالى (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ * النساء: ٧٩) فقد وقع كل منهما مناقضا الآية التي اتى بها صاحبه فهذا الخلاف منهي عنه والطريق في مثل هذه الآيات الاخذ بما اجمع على كون الخير والشر كله من الله ويقال معنى الآية الاخرى ما اصابك يا محمد او انسان من حسنة اي من راحة فمن فضل الله وما اصابك من سيئة فهو جزاء ما عملت من الذنوب (فانه يصدق بعبءه بعضا) فان قيل كيف يكون مصدقا والقرآن يشتمل على كثير من الناسخ والمنسوخ قلت النسخ بيان انتهاء الحكم السابق لانقضاء المصلحة المتعلقة للعباد ومثله لا يعد ذكره تناقضا كقول الطبيب

للمريض لا تأكل اللحم ثم يقول بعد برئه كل اللحم كذا في التنوير (وليتبع) بسكون العين على صيغة امر الغائب من الاتباع بالتشدد (ما ادركه) اي لحقه علمه (وليكل) بسكون اللام امر غائب ايضا اي ليفوض (ما جهله منه الى عالمه) وهو الله وقيل رسوله وقيل من يعرفه من اهل العلم (ومن السنة ان يحفظ كل يوم خمس آيات لا يزيد عليها فانه انزل عليه كذلك) اي خمسا خمسا على ما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرّموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال) كذا في المصابيح (ويختتم القرآن في كل اربعين ليلة وهو المستحب) والمراد كل اربعين يوما بليلته فذكر الليل واراد مجموع الليل والنهار مجازا وسبب ارتكابه هو التنبيه على ان المستحب وقوع بعض قراءته في الليل لا ان يقتصر القراءة كلها في النهار واما سبب الاستحباب وخصوصية الاربعين فقد قيل لان فيه من خاصية الاستكمال ما ليس في غيره من الاعداد الا يرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حكاية عن الله تعالى (خمرت طينة آدم بيدي اربعين صباحا) وقال عليه السلام (ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك) الحديث وقال عليه السلام (من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) ولما كان القرآن منبع جميع الحكم فينبغي للقارئ ان يخلص في كل اربعين بترتيل بعض منه في كل يوم من تلك الاربعين ليظهر ينابيع حكمه على قلبه ومنه على لسانه (وكان النبي عليه السلام يختتم القرآن في كل عام) بتخفيف الميم اي سنة (مرة) قيل لما كان ختم النبي صلى الله عليه وسلم في عام مرة فكيف يستحب ختم غيره في كل اربعين واجيب بان القرآن في قلب النبي صلى الله عليه وسلم راسخ من غيره فيكون تدبره اكمل وابلغ وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه (و) روي ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم (ختم في العام الذي قبض) اي توفي (فيه مرتين) مصدر ختم او ظرف (وقد نهي النبي عليه السلام ان يختم القرآن في اقل من ثلاث فقال لم يفقه) اي لم يكن فقيها (في الدين من قرأ القرآن في اقل من ثلاث) يعني لا يقدر الرجل ان يتفكر ويتدبر في معنى القرآن في ليلة او ليلتين لانه يقرأ على العجلة حينئذ بل ينبغي ان يقرأ القرآن في ثلاث ليال او اكثر حتى يقرأ من طيب نفس ونشاطها ويتفرغ للتدبر في معناه (وكان بعض اهل البصيرة) من العارفين (يختم القرآن في كل جمعة) كما كان جماعة من الصحابة يختمونه في كل جمعة كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم (وفي كل شهر وفي كل سنة وكانت له ختمة منذ ثلاثين سنة لم يفرغ منها بعد) وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه وكان هذا يقول اقامت نفسي مقام الاجراء فانا اعمل مياومة ومشاهدة ومساهمة قال الامام في الاحياء التفصيل في مقدار القراءة انه ان كان من العابدين السالكين بطريق العمل فلا ينبغي ان ينقص من خمتين في اسبوع وان كان من السالكين باعمال القلب وضروب الفكر او من المشتغلين بنشر العلم فلا بأس ان يقتصر في الاسبوع على مرة وان كان ناقد الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لحاجته الى كثرة التريد والتأمل هذا واما وجه القسمة فمن ختمه في الاسبوع مرة فيقسمه سبعة احزاب على ما روي ان عثمان كان يفتح ليلة الجمعة بالبقرة الى آخر المائة وليلة السبت بالانعام الى آخر هود ثم ييوسف الى آخر مريم ثم بطه الى آخر طسم موسى وفرعون ثم بالعنكبوت الى آخر ص ثم بتزليل الى آخر سورة الرحمن ويختم ليلة الخميس وقيل احزاب القرآن سبعة الحزب الاول ثلاث سور والثاني خمس سور والثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة سورة والسادس ثلاث عشرة سورة والسابع من ق الى الآخر وهكذا حزبه الصحابة وكانوا يقرؤنه كذلك وفيه خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى (ويستحب ان يكون ختم القرآن في اول الليل اذا كان في الشتاء واما اذا كان في الصيف ففي اول النهار او في آخره وان يجمع

اهله فيختمه بينهم واستحب بعضهم ختم القرآن في ركعتي المغرب او ركعتي الفجر) ولما كان ركعتا المغرب والفجر محتملا لان يكونا ركعتين من فرضهما بينه بقوله (من النفل) اي يكون ختمه في سنة المغرب او في سنة الفجر (ويغتنم شهود الدعاء) اي الحضور له (عند ختم القرآن فانه) اي الدعاء (مستجاب عنده وفي الحديث من شهد خاتمة القرآن كان كمن شهد المغنم) جمع مغنم بمعنى الغنيمة (حين يقسم ومن شهد فاتحة القرآن كان كمن شهد فتحة في سبيل الله ويفتح القرآن عند اختتامه فانه مرغمة) على وزن المقبرة اي اذلال (للسيطان ففي الحديث افضل الناس الحال) بتشديد اللام (المرتحل اي الخاتم المفتوح) وذكر في فتاوى قاضيخان وغيره انهم تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختمه بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاثا عند ختم القرآن استحسنة مشايخ عراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكررها انتهى ثم اعلم ان السنة فيما بين قراء اهل مكة ان يكبر من اول سورة والضحي عند ختم كل سورة حتى يختم القرآن فيقول الله اكبر وكان سببه ان الوحي احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم زمانا فقال المشركون هجره شيطانه وودعه فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انزل والضحي كبر فرحا بتزول الوحي فاتخذوه سنة كذا في معالم التنزيل (ويقتبس من القرآن) اي يستفيد منه كل (ما يعينه) اي يقصده (من العلوم والغرائب فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا اردتم العلم فآثروا) امر من آثره بالمد اي اختاره (القرآن فان فيه علم الاولين والآخرين) وروي انه تفكر بعض العارفين رحمهم الله تعالى في انه هل في القرآن شئ يقوي قوله عليه الصلاة والسلام يخرج روح المؤمن من جسده كما تخرج الشعرة من العجين فختم القرآن بالتدبر فما وجدته فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه فقال يا رسول الله قال الله تعالى (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * الأنعام: ٥٩) فما وجدت معنى هذا الحديث في كتاب الله فقال عليه الصلاة والسلام اطلبه في سورة يوسف فلما انتبه

من نومه قرأها فوجده وهو قوله تعالى (فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ * يوسف: ٣١) اي لما رأين جمال يوسف عليه السلام اشتغلن به وما وجدن الم القطع وكذلك المؤمن اذا رأى ملائكة الرحمة ورأى مقامه في الجنة وما فيها من النعيم والخور والقصور اشتغلت قلبه بها ولا يجد الم الموت (وقال علي بن ابي طالب من فهم القرآن فسر جمل العلم) اي قدر ان يفسرها.

فصل ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن

(ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن ما قال النبي عليه الصلاة والسلام من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى آخرها) وقوله تعالى (اليس الله باحكم الحاكمين) بدل من آخرها (فليقل بلى) بفتح اللام (وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ سورة القيامة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى انه على كل شئ قدير ومن قرأ سورة والمرسلات عرفا فبلغ الى قوله فبأي حديث بعده يؤمنون) يعني ان لم يصدقوا بهذا القرآن ولم يقرؤا به فبأي حديث يصدقون بعده فانه لا كلام اصدق منه (فليقل آمنا بالله وعن علي انه قرأ افرايتم ما تمنون) يعني فهلا تعتبرون ما يخرج منكم من النطفة ويقع في ارحام النساء (أأنتم تخلقونه) يعني أنتم تخلقون منه بشرا في بطون النساء ذكرا او انثى (ام نحن الخالقون) يعني بل نخلقه (قال بلى) بفتح اللام وكسرهما (انت يا رب ثلاثا) اي قال هكذا ثلاثا (وكذلك قال في قوله ام نحن الزارعون ام نحن المتزلون ام نحن المنشؤون وتلا ابن عمر قوله تعالى الم يأن) في الصحاح اني يأني اي حان (للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم الآية فيكى حتى غلب عليه البكاء وقال بلى) بفتح اللام (يا رب) واعلم ان هذه آية مباركة كانت سببا لتوبة كثير من الرجال منهم فضيل بن عياض رحمه الله روي انه كان رئيسا لجماعة من قطاع الطريق فبينما ذهبوا لقطع طريق القافلة فكان واحد من القافلة يقرأ القرآن (الْمَ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ * الحديد: ١٥) فسمع فضيل فقال قد حان وتجاوز الحين فترل عن دابته وخلع ثياب الجفاء ولبس

ثياب الوفاء وتاب الى الله نصوحا كذا في رونق المجالس (وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا) هذه الآية (يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فقال عليه الصلاة والسلام غر جهله وقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم ان لدينا انكالا) يعني ان عندنا في الآخرة قيودا ويقال عقوبة من الوان العذاب (وجحيما) وهو ما عظم من النار (وطعاما ذا غصة) اي ذا شوك يستمسك في الحلق لا يدخل ولا يخرج فيغص في الحلق (وعذابا اليما) اي مع ذلك لهم عذاب اليم (فصعق) اي غشي عليه صلى الله عليه وسلم (وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر) يعني اربعين سنة (لم يكن شيئا مذكورا) يعني لم يدر احد ما اسمه ولا ما يراد به الا الله وذلك ان الله تعالى لما اراد ان يخلق آدم امر جبرائيل بان يجمع التراب من وجه الارض فلم يقدر ثم امر اسرافيل فلم يقدر ايضا ثم امر عزرائيل فحمل التراب من وجه الارض فصار التراب طينا ثم صار صلصالا فكان على حاله اربعين سنة قبل ان ينفخ فيه الروح (فقال) عمر (اي) بالكسر والسكون حرف تصديق بمعنى نعم (وعزتك) بواو القسم (جعلته سميعا بصيرا حيا وميتا وقال الامام محمد بن علي الترمذي اذا قرأت قل هو الله احد فقل انت الله احد الله الصمد واذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق واذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس وقال واصلة بن اشيم اذا اتيت على هذه الآية ويبقى وجه ربك) يعني يبقى الله (ذو الجلال والاکرام قف عندها وسل) اي اطلب حاجاتك (من ربك الجليل) جلّ جلاله وعظم شأنه (وقيل يستحب للقارئ اذا اتى على هذه الآية (أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بيانا) اي يتزل عذابنا ليلا (وهم نائمون) قوله (ان يرفع) فاعل يستحب (بها) اي بهذه الآية (صوته وكذا يرفع صوته بقوله تعالى (سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانونتن) اي مطيعون (وبقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل) ان نافية (من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ويستحب ان يقف على قوله من بعثنا من مرقدنا) والمذكور في التيسير وغيره من كتب

القراءة ان ههنا سكتة للحفص وهي قطع الصوت آخر الكلمة آنا والباقون يصلونه من غير سكت ولم يذكر فيه الوقف لاحد وهو ان يقطع الصوت آخر الكلمة زمانا فالاولى ان يذكر السكت بدل الوقف اللهم الا ان يحمل على الوقف اللغوي الشامل للسكت ولا يخفى بعده (ثم يبدأ بقوله تعالى هذا ما وعد الرحمن) وانما استحب ذلك لغلا يتبادر كون هذا وصفا لمرقدنا وليس كذلك بل قوله هذا ما وعد الرحمن كلام مبتدأ وذلك انه روي ان الله يرفع العذاب عن الكفار بين النفختين فكأنهم رقدوا فلما بعثوا قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا يعني من ايقظنا من منامنا قال لهم حفظتهم من الملائكة هذا ما وعد الرحمن على السنة الرسل وصدق المرسلون بان البعث حق كائن (فهذه آداب في القراءة يجب رعايتها لمن يعرف الواضح من معاني القرآن وفيما ذكرنا تنبيه على ما يشابهه ويضاهيه) اي يشابهه واعلم ان ما ذكرنا في هذا الفصل من تفسير الآيات مأخوذ من تفسير الامام ابي الليث (ولا بأس باختيار احدى القراءات السبع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد انزل القرآن على سبعة احرف) وقيل ليس المراد به الحصر في السبعة بل المراد به التوسعة والتسهيل والاكثر على الحصر ثم ان ههنا روايتين اخريين احدهما قوله على سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف والاخرى قوله على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه ولا يذهب عليك ان الاظهر الانسب لمراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر احدى هاتين الروايتين لان وجه صحة الاستدلال بالرواية الاولى التي ذكرها المصنف انما يظهر بملاحظة ما ذكروا في شرحها من ان الحكمة في ذلك التيسير ونفي الحرج عن هذه الامة فان قبائل العرب كانت على لغات شتى فلو كلفوا القراءة بحرف واحد لشق عليهم فحوز لكل منهم ان يقرأ على لغته وقد اشار اليه المصنف بقوله فان الله وسع على عباده الى آخره هذا ثم اعلم ان الاحرف جمع حرف وحرف الشئ طرفه وحروف التهجي سميت بما لانهما اطراف الكلم والمراد بالحرف ههنا القراءة (اي على سبع) قراءات وهي (لغات) العرب المشهورين بالفصاحة من قريش وهذيل وهوازن

واليمن وبني تميم وطى وثقيف لكنها في الاكثر غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة (نحو التفخيم والترقيق والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة) لم يرد به ان كل واحد من هذه السبعة لغة مألوفة لطائفة واحدة من تلك القبائل السبع بل اراد ان المنسوب اليهم لا يخلو منها ومن امثالها ويدل عليه قوله نحو (فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد) قوله (قراءة) نصب بالفعل المقدر او بتزاع الحافض اي قرأ قراءة او في قراءة (مشهورة بين اهلها) من تلك السبعة (فان الله وسع الامر على عباده في القراءة) اي في قراءة القرآن (ليأخذ كل صنف ما ينطوي عليه لسانه فلكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي عليه الصلاة والسلام ولا يشق عليه اقامته) اذ لو كلفوا القراءة بحرف واحد يشق عليهم اذ الانقطاع عن المؤلف شاق كالتقريشي اذا كلف الهمز والتيمي اذا كلف تركه فامر الله لنبيه ان يقرأ القرآن بجميع لغاتهم تيسيرا على كل قبيلة القراءة بلغتها ونفيا للخرج عن هذه الامة وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفع الضرورة عادت الى حرف واحد هذا والصحيح ان المراد بها هي القراءات السبع التي كلها مستفيضة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضبطها الامة وازافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبع كذا في شرح المشارق فظهر من هذا التقرير ان للعلماء في هذا الحديث اقوالا متعددة حيث فسر بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام على سبعة احرف باللغات السبع والبعض الآخر منهم فسر بالقراءات السبع والمصنف اختار الاول فقال اي على سبع لغات قال زين العرب وهو الاصح لكن لا يخفى عليك انه لو فسره بالقراءات السبع كما هو الصحيح عند شارح المشارق لثم التقريب في كلامه بلا كلفة (وكره بعضهم ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران بل يقول السورة التي يذكر فيها البقرة والاصح الاظهر ان ذلك جائز فقد جاء في اخبار النبي عليه الصلاة والسلام) اي احاديثه (سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء).

فصل في آداب كتابة المصحف

(ومن السنة في تعظيم المصحف ان لا يكتب بخط دقيق في تقطيع صغير) فانه مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال الحسن وبه نأخذ وقال لعله اراد كراهة التزيه ذكر في القنية (فقد نظر عمر رضي الله عنه الى رجل معه مصحف وقد كتب) ذلك المصحف (بقلم دقيق في تقطيع صغير فقال) عمر (ما هذا) يا رجل (فقال) الرجل (القرآن كله فعلا بالدرّة) اي رفع الدرّة وحمل عليه لان يضربه بها ولم يضرب هذا هو المشهور في تصحيح هذا المقام لكن الحق غير هذا وهو ما قال في النهاية من ان منعناه ضرب بها علاوته وهي رأسه في مختار الصحاح يقال علاه بالسيف اي ضربه والدرّة بكسر الدال وتشديد الراء ما يلف من ثوب ويضرب به في مجالس الهزل غالبا (وقال عمر عظّموا كتاب الله) فينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف واما تقبيل المصحف فعن جابر الله العلامة ان مشايخ مكة ينكرون ذلك وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر الاسود عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر انه كان يأخذ المصحف كل غداة وقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي كذا في القنية (ويجرد القرآن عما ليس منه) كالاعشار وذكر الآي وعلامات الوقف لما ان المصحف الامام مصحف عثمان بن عفان كذلك ولقول ابن مسعود جردوا القرآن (وكره بعضهم من ذلك) اي من اجل ان القرآن يجرد عما ليس منه (الاعشار والاحماس وكتبة) الرواية بكسر الكاف (القراءة والتفسير) وعليه بعض الكتب الفقهية منه الجامع الصغير حيث قال ويكره التعشير والنقط وغيرهما ولعل هؤلاء انما كرهوا فتح هذا الباب خوفا من ان يؤدي الى احداث زيادة وشوقا الى حراسة القرآن عما يتطرق به اليه تغيير (وجوزه بعضهم لمن مسته الحاجة) كالعجم (الى بعض ذلك) كالنقط والتعشير فانه حسن لهم في زماننا لانه لا بد لهم من دلالة فبالتعشير يحفظ الآي وبالنقط يحفظ الكلمات واما

كتابة اسامي السور وعدد الآي ونحوها فهي بدعة حسنة كذا في شرح الطحاوي لكن لا بد ان يكتب باحمر او غيره ليميز عن القرآن كمال الامتياز قال الاوزاعي كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقطة على الباء والتاء وقالوا لا بأس به فانه نور له ثم احدثوا بعده نقاطا كبارا عند منتهى الآي فقالوا لا بأس به اذ يعرف به رؤس الآي ثم احدثوا بعد ذلك الخواتيم والفواتح وقيل ان الحجاج هو الذي احدث ذلك في زمانه فاحضر القراء حتى عدوا بكلمات القرآن وحروفه وسور اجزائه وقسموه الى ثلاثين جزءا والى اقسام اخر كذا في الاحياء (وكره بعضهم كتابة القرآن بالذهب والفضة تحلية بما فانه يدعو اليه السارق) بالنصب (والغاصب ويكره كتابة القرآن على الجدران) بضم الجيم وسكون الدال جمع جدر بالفتح والسكون كبطن وبطنان وهو الجدار كذا في مختار الصحاح في البزازية كتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ (وعلى الارض ومكان النقوش والزخارف) في شرح المفتاح الزخرف في الاصل الذهب وقوله تعالى (حَتَّىٰ اِذَا اَخَذَتِ الْاَرْضُ زُخْرُفَهَا * يونس: ٢٤) اي ما يتزين به من النبات وفي شرح المصاييح ويكره نقش الجدار والخشب والثياب بالقرآن او اسماء الله تعالى (فانها) اي الكتابة المذكورة (تهان) واستحقار (بالقرآن ولا يكتب القرآن الا في شئ طاهر) ولا يكتب ايضا الا بشئ طاهر الا اذا وقع ضرورة ومصلحة سنذكرها في آخر هذا الكلام (ولا يتنذل ولا يوطأ) مضارع مجهول من وطئ الارض اي لا يوطأ بالاقدام قال في البزازية وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع ضرورة وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاول اوسع وقال في موضع آخر لو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس كوضع المصحف تحت رأسه للحفاظ ولغيره يكره (ولا يستخف به) اي بالقرآن كمد الرجل الى المصحف

فانه لا يجوز الا ان لا يكون بجزء الرجل فانه لا يكره حينئذ وكذا لو كان معلقا من
وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه كذا في البزازية (ولا يسافر احد
بالقرآن كله الى ارض العدو فانه ربما ينال ايديهم فيستخفون به) قيد بكله اذ لو
كتب اليهم كتابا فيه آية فلا بأس به كما كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى
هرقل (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا * آل عمران: ٦٤) كذا في شرح
المصابيح (ويستحب كتابة القرآن باجود الخط وابينه واوضحه فقد قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده غفر الله له وقال
عليه السلام لمعاوية وهو) اي والحال ان معاوية (يكتب بين يديه) اي عند الرسول
(الق) بفتح الهمزة وكسر اللام امر من الاق وهو لغة قليلة في لاق يقال لقت الدوات
بضم اللام وكسرها فهي مليقة اذا اصلحت مدادها (الدوات) هي بالفتح ظرف
المداد (وحرف القلم) اي اقطعه محرفا وينبغي ان يعلم انه يجوز رمي براءة القلم
الجديد ولا يرمى براءة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى
في موضع مخل بالتعظيم كذا في القنية (وانصب) امر من نصب الشيء اقامه وبابه
ضرب (الباء وفرق السين) ولعله اراد بنصب الباء كتبه طويلا وانما امر النبي عليه
السلام بتطويله ليكون كالعوض عن الالف المحذوفة من اسم في بسم الله لكثرة
الاستعمال واراد بتفريق السين اظهار اسنانه الثلاثة (ولا تعور الميم) وتعوير الميم
عبارة عن جعل وسط رأسه مملوءا بالمداد فينبغي ان يجعل وسطه ابيض على هيئة
الحلقة (وحسن الله ومد) بضم الميم وحركات الدال (الرحمن وجود الرحيم وفي
رواية نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد) اي عن ان يمد الكاتب (الباء حتى يكتب
السين) يعني ينبغي ان يكتب اسنان السين عند الباء المنصوبة ثم يمد الباء ان مد هكذا
بسم الله ولا يكتب اسنان السين بعد مد ذنب الباء ملاصقا بالميم هكذا بسم
الله هذا ولا يبعد ان يقرأ الفعلان اعني يمد ويكتب ببناء المفعول على معنى انه عليه
الصلاة والسلام نهي عن ان يمد ذنب الباء حتى يكتب السين اي حتى يحصل السين

الممدود بلا اظهار الاسنان كما يكتب السين هكذا في بعض الخطوط فحينئذ يكون قوله وكتب بعضهم اي وقد كتبه بعضهم كذا فامر عمر رضي الله تعالى عنه بضربه تأييدا لما قبله بحسب المعنى وقد نقل عن بعض الموالي ههنا وجه آخر وهو ان يجعل حتى بمعنى كي متعلقا بنهي لا ييمد يعني نهي عن ان يمد الباء اي عن ان يكتبه مستلقيا ممدودا على هيئة ما يكتب في اصل الهجاء حتى يكتب السين اي كي يكتبه عند رأس الباء موضع ذنبه لا بعد تمامه ولا بلا اظهار اسنانه (وكتب بعضهم بسم الله ولم يكتب فيها) انت الضمير بتأويل التسمية او البسملة (سينا) بل الصق الباء بالميم على صورة بسم ويحتمل ان يراد ولم يكتب فيها اسنانا ثلاثة للسين بل مد الباء الى الميم وذكر السين بهذا المعنى قد ورد فيما حكاه صاحب الكشاف من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لكاتبه اظهر السينات اصله سنات بالتشديد فقلبت احدى حرفي التضعيف ياء كما تقضي البازي وقد يقال معنى قوله ولم يكتب سينا لم يكتب الاسم بل كتب بالله وهذا ركيك لا يلتفت اليه كما لا يخفى (فامر عمر رضي الله عنه بان يضرب سوطا) اي ضربا بسوط (ولا يلقي شيئا من القرآن في مضیعة) على وزن المعيشة موضع الهلاك (من الارض) كذا في مختار الصحاح والديوان (ويجب رفعه حيثما كان من الارض ففي الحديث من رفع قرطاسا من الارض) وقوله (فيه بسم الله الرحمن الرحيم) صفة قرطاسا وقوله (اجلالا) لاسم (الله) مفعول لقوله رفع اي تعظيما له تعالى (عن ان يداس) اي عن ان يوطأ اسمه بالرجل (كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين) ان للوصل روي ان لقمان الحكيم رأى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فرفعها واكلها فآكرمه الله بالحكمة والموعظة الحسنة ذكره في زهرة الرياض (و) ذكر (في بعض غرائب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قلمما ليكتب به فكتب اسم الله فوق شئ من ظل قلمه على نقش الاسم فكره ذلك وترك الكتابة) وبهذا المقدار لا يكاد يعد ممن يكتب عرفا حتى ينافي كونه اميا وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ

الكتب صرح به في بعض التفاسير وقد يجاب ايضا بان كونه اميا كان قبل الوحي فلما اوحى الله تعالى اليه صار كاتباً وقارئاً هذا وروي انه وقع من عبد الله بن مروان فلس في بئر فاكثرى عليه بثلاثة عشر دينارا حتى اخرجته فقيل له في ذلك فقال كان عليه اسم الله عزّ وجلّ (ويكره محو اسم الله بالبزاق لاشعاره التهانون) والاستحقاق (وقد نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وامر بغسل اللوح بالماء الطاهر ان وقعت الحاجة اليه) في القنية واما محو بعض الكتابة بالريق فيجوز (ولا بأس بان يكتب اسم الله في لوح ثم يغسل ويستشفى بغسالته) بضم الغين (وقد ثبت ذلك في مشاهير الاحبار) من غير تكبير ذكر صاحب القنية نقلا عن المحيط انه لا بأس بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء ثم قال وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم وقال الامام البزازي رحمه الله في فتاواه والذي يعرف ولا يرفأ له ان يكتب شيئاً من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان علم ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساعة اللقمة بالخمير وجواز شربه لازالة العطش انتهى (ومن السنة تعظيم المكان الذي فيه القرآن وفي الحديث ما في الارض بقعة احب الى الله بعد المساجد من البقعة التي فيها الكتاب) المتزل الذي هو القرآن المجيد (واذا بلي المصحف واندرس) اي انمحي (ما فيه فانه يلف في خرقة طاهرة ويدفن) كالمسلم (في مكان طيب) بعد ان يحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق لانه حينئذ محتاج الى اهالة التراب عليه وفي نوع استخفاف بكلام الله الا اذا جعل عليه سقفا وحينئذ لا بأس بالشق (لا يصيبه قدر) بكسر الذا ال المعجمة اي شئ غير طاهر وقد يصحح قدر بفتحين وهو ضد النظافة (ولا يطؤه احد) وفي شرح النقاية ورقة كتب فيها اسم الله وكذلك اسماء الانبياء والملائكة ويستغنى عنها تلقى في الماء الجاري او تدفن في ارض طاهرة ولا تحرق بالنار اشارة اليه محمد في السير الكبير قال في الذخيرة وبه اي بقول محمد نأخذ وفي السراجية تدفن او تحرق كذا في الفتاوى التاتارخانية ولو غسلها في

الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل وفي القنية لا يجوز في المصحف لخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن (ولا يأخذ على تعليم القرآن اجرا مشروطا فان النبي عليه الصلاة والسلام فهمى عن بيع القرآن و) عن (ثمنه و) عن (بيع العلم و ثمنه فقيل لمعاذ بن جبل) رضي الله عنه هو بضم الميم اسم صحابي اسلم وهو ابن ثمانى عشر سنة وآخى رسول الله بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنهما ذكره الكرمانى (ان اقواما قد يكتبون هذه المصاحف ويبيعونها قال) معاذ رضي الله عنه (ليس ذلك بيع القرآن وانما يبيعون الورق وعمل ايديهم انما بيع القرآن ان يعلم) بكسر اللام المشددة (سورة) منه (يجعل) بالضم ما جعل للانسان من شئ على فعل يفعله ومنه جعل الآبق (معلوم واجر مشروط) وبعض المشايخ قالوا في زماننا تغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان وخوف اندراس العلم والدين منها ملازمة العلماء ابواب السلاطين ومنها خروجهم الى القرى لطلب المعيشة ومنها اخذ الاجرة لتعليم القرآن والاذان والامامة ومنها العزل عن الحرة بغير اذنها ومنها السلام على شربة الخمر ونحوها فافتى بالجواز فيها خشية الوقوع فيما هو اشر منها واضر كذا في شرح النقاية.

فصل في تفصيل سنن الطهارة

(قالوا ان الوضوء شرط الايمان اي نصف الصلاة والصلاة كله) لقوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ * البقرة: ١٤٣) اي صلاتكم الى بيت المقدس كذا في الخالصة (وانه مفتاح الصلاة) والصلاة مفتاح الجنة رواه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ومطهر البدن عن الآثام) جمع اثم كحمل واحمال عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا توضع الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له) (ومن مات على الوضوء مات شهيدا) حكى ان كرز بن وبرة توضع في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبي عليه السلام

قال لانس بن مالك (ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة) كذا في الخالصة والبستان (ومن بات) من البيوتة (طاهرا بات) معه (في شعاره) بالكسر ما يلي الجسد من الثياب سمي به لانه يلي شعر الجسد (ملك يستغفر له) ويقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فالمحافظة على الوضوء سنة الاسلام) قال في بستان العارفين بلغنا ان الله قال لموسى (يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك) وقال بعض اهل المعرفة من داوم على الوضوء اكرمه الله بسبع خصال اولها ترغب الملائكة في صحبته الثاني لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه الثالث يسبح اعضاؤه وجوارحه الرابع لا يفوته التكبيرة الاولى الخامس اذا نام بعث الله اليه ملائكة يحفظونه من شر الثقيلين السادس يسهل الله عليه سكرات الموت السابع يكون في امان الله ما دام على الوضوء كذا في الخالصة (والتطهر لكل صلاة سنة النبي عليه الصلاة والسلام) فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه السلام (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات) وقال في شرح المصاييح تجديد الوضوء في كل وقت انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلاة والا فلا (والتسمية عند وضع الثياب اي حين اراد الدخول في الخلاء وفيه اشارة الى استحباب وضع ثيابه التي يكسوها فوق النطاق كالفرجي (ستر دون اعين الخوافي) اي حجاب فيما بين عين الجن وعورات بني آدم والخافي هو الجن يعني اذا دخل الانسان الخلاء وكشف عورته نظر اليه الجن والشياطين وربما يؤذيه ويلحقه ضررا اذا لم يسم واذا قال بسم الله عند الدخول جعل الله بين الجن والشياطين وبين عورات الناس حجابا حتى لم يره ببركة اسم الله فينبغي ان يسمي عنده (و) كذا ينبغي (ان لا يرفع ثوبه حتى يدنو) أي يقرب (من الارض ويستتر عند التخلي) عن البول والغائط (ما استطاع) اي قدر ما يمكن ويستطيع لان كشف العورة حرام الا عند الضرورة سواء كان في الخلاء او في الصحراء (وان لا يبول عريانا ويرتاد) اي يطلب لبوله (مكانا نشفا) في

مختار الصحاح ارض نشفة بكسر الشين بين النشف بتفحيتين اذا كانت تنشف الماء اي تشربه (ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) ولا يستدبرها بما فان استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما لم يتعرض لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه وينبغي ان يعلم ان هذا مساو في الصحراء والبنيان عند ابي حنيفة ومختص بالصحراء عند الشافعي ومن تبعه فافهم جوزوا الاستقبال والاستدبار في البنيان هذا وذكر في النهاية انه يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا بأس به (ولا يستقبل بهما) اي بالبول والغائط (شمسا ولا قمرا) تعظيما لهما وتكريما فان الله قد اقسم عليهما في القرآن قال الله تعالى (وَالشَّمْسُ وَضُحَيْهَا * وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّيَهَا * الشمس: ١-٢) وفي تخصيص الاستقبال بالذكر اشعار بجواز استدبارهما لعدم موازاة الآلة (وان يستنزه) اي يحترز (من البول ما استطاع وينكس رأسه عند ذلك) التحلي (حياء مما ابتلى به ويدفن ما خرج عنه من اذى) والاولى ان يؤخر هاتان المسألتان عن قوله (ويترع عنه) انتهى كما لا يخفى (ما كان اسم الله عليه مكتوبا) ذكر في شرح المصابيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء يترع خاتمه قبل دخوله لان نقشه كان محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تحية اسم الله واسم رسوله والقرآن عن الخلاء واعلم ان السنة على ما فهم من كلامهم ان يقول عند التهيئ للاستفراغ في الخلاء او في غيره بسم الله وعند دخول المحل يتعوذ واثار اليه بقوله (ويتعوذ عند) ارادة (دخول الخلاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث) والحش بالفتح والضم المستراح وقوله محتضرة اي امكنة تحضرها الشاطين وترصد فيها بني آدم بالفساد والاذى لاهما مواضع تكشف فيها العورة ويهجر عن ذكر اسم الله فيتمكنون منهم في تلك

المواضع ما لا يتمكنون في غيرها والخبث بضمتي الخاء والباء ويجوز بضم الخاء وسكون الباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي انثى المؤذية من الجن اي من ذكر الشياطين والجن واثامهم وقيل الخبث الكفار والخبائث الشياطين وقال في القنية ولا يدعو حال قضاء الحاجة بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس انتهى (ويضرب برجله اليمنى على الارض لينفر عنه الهوام) بتشديد الميم جمع هامة في الصحاح لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحفاش (ويشمر ثيابه تשמيرا) اي يرفعها (ويميل على شقه) بالكسر اي نصفه (الايسر وينصب رجله اليمنى) لكونه ايسر على قضاء الحاجة (ولا يتنفس) قد يصح هذا بالعين بدل الفاء من نعس اي نام (على البول) ولعله اراد به التأخير (ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يمتخط ولا ييزق) اي لا يبقي مخاطه ولا بزاقه (عليهما) اي على البول والغائط فانه قد ورد في الخبر ان كل ذلك يورث النسيان (ولا يقوم) عن قضاء الحاجة بالاستعجال بل ينبغي ان يتبرأ بعده بجلسة خفيفة (حتى يفرغ عند كل الفراغ و) لكن (لا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور) واحد البواسير وهي علة يحدث في المقعد وفي داخل الانف ايضا كالدماويل (ولا يتكلم عليه) اي على حال الجلوس (فانه يوجب المقت) وهو الغضب الشديد الذي يستوجب به العقوبة قاله ابو الليث واصله ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهمما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك) اي يغضب على فعلهم القبيح كذا في شرح المصاييح (ولا يبول قائما) لما قال عمر رضي الله عنه رأني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال (يا عمر لا تبل قائما) قال صاحب المصاييح قد صح عن حذيفة انه صلى الله عله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فقال شراحه قيل هذا يدل على ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن ذلك للتثريب والتأديب لئلا يرى الناس عورته من بعيد ومن هذا قال الامام في الاحياء وفيه رخصة وقيل انه للتحريم

وهو المعمول قال في البستان وبه نأخذ وعن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انه صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وفعله كان لعذر وهو انه لم يجد مكانا طاهرا للقعود وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمأبضه وهو باطن الركبة انتهى وعن عمر رضي الله عنه قال ما بليت قائما مذ اسلمت وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما وان يمسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة وان يسمع النداء فلا يجيب وان يذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلي عليه) ذكره في البستان وقال في المقدمة الغزنوية ولا يبول قائما ولا مضطجعا ولا عريانا لانه عمل اليهود والنصارى ولا عن ميزر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من بال قائما فكأنما بال على الكعبة ومن بال عن ميزر فكأنما بال على القبر) انتهى (ولا يرمي ببوله من اعلى مكان) كالسطح والغرفة الى اسفله لانه يتفرق ويتلاشى لكونه نازلا من الاعلى فيوجب تلويث مواضع شتى ولم يقل ولا يبول ليشمل ما اذا بال في ظرف ثم رماه من مكان عال (ويدلك عجانة) بكسر العين ما بين القبل والدبر (باصبعه الوسطى) في بعض النسخ باصبعه اليسرى وهو الظاهر (دلكا رفيقا) اي لينا (لينحدر) اي ليزل (بوله) بل ينبغي ان يمشي خطوات قبل الاستنجاء بالماء لانه عسى ان يخرج شئ من بقيته فيحتاج الى اعادة الطهارة (ولا يمسح ذكره بيمينه) بل يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار ونحوه ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه كذا في القنية (ويستغفر الله بعد الفراغ ويحمده على نعمته) وهو نعمة الفراغ ويدعو بالادعية المأثورة مثل ان يقول الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى (ويتوضأ او يتيمم) على (فور الفراغ) بفتح الفاء وسكون الواو اي من ساعته ليكون على الطهارة في اثناء الاستبراء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم على فور قبيل خروجه عن الخلاء لاحتمال احترام الموت قبل التوضئ ذكره في الاحياء (ولا يقطع البول على احد) لما روى انس انه جاء اعرابي فبال في المسجد

فقال الصحابة مه مه فقال عليه الصلاة والسلام (لا تزرموه دعوه) اي لا تقطعوه واتركوه حتى يفرغ عن بوله فلما فرغ الاعرابي دعاه فعلمه ان المساجد لا يصلح لشيء من القدر وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بدلو فصب على بوله وانما نهي عليه السلام عن القطع لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجس قد كان حاصلًا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد كذا في شرح المشارق (ولا يفرق بوله لا سيما بالليل) اي خصوصًا في الليل (ولا ينغمس في الماء ليلا ولا يبولن في جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الثقبه في الارض لانه مأوى الهوام وذوات السموم فقد يصيبه مضرة منها وقد نقل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن وسمع من الجحر:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * فرميناه بسهمين فلم يخطأ فوأده (ولا في ماء راكد) اي ساكن غير جار لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن احدكم في الماء الدائم) قال جابر رضي الله عنه انما نهي لانه ربما يغتسل ويتوضأ منه احد بغير علم (ولا على قارعة الطريق) اي وسطها وحقيقته الموضع الذي يقرع بوطئ الارجل يمرن عليه (ولا في مستحم) بفتح الحاء موضع الاستحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار ثم قيل للذي يغسل به اي ماء كان وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن احدكم في مستحم ثم يغتسل فيه او يتوضأ منه فان عامة الوسوس منه) ذكر في شرح المصاييح ان النهي انما كان في المكان الصلب او لم يكن للبول مسلك فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورث الوسوس في نفسه وهو معنى قوله عليه السلام فان عامة الوسوس منه وهو وسوسة في الوضوء وفي الصلاة لبنائها على وضوء موسوس فيه انتهى (ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة) اي الطالع بثمرها يقال اثمر الشجر طلع ثمره (ولا شجرة) او حجر عظيم او غير ذلك (يستظل بها) واما اذا لم يستظل بها الناس فلا بأس به (ولا ضفة) بكسر الضاد المعجمة وتشديد

الفاء اي جانب (نهر جار) لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او بشفير نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) ذكره في البستان (ولا على باب احد ولا على طريق عام ولا على ظهر مسجد) ووجه الكل ظاهر (ولا في كلاً) بالقصر العشب رطبا كان او يابسا واراد به مرعى الدواب (او خضرة) بالفارسية جمن لانها من اماكن يجلس فيها الانسان فيتنجس ثوبه على الغفلة (ويستنحي) اي يمسح موضع النجس وهو ما يخرج من البطن (بعده بثلاثة احجار او ازيد) والمقصود الانقاء حتى اذا انقأ بحجر واحد يكون مقيما للسنة عند ابي حنيفة رحمه الله واما النهي الوارد في الحديث باقل من ثلاثة احجار فمحمول على الغالب عنده اذ الانقاء لا يحصل بدون الثلاث غالبا ومحمول على التحريم عند الشافعي ولهذا قال لا بد من ثلاثة احجار او من حجر له ثلاثة احرف حتى لو ترك واحدا لم يجز صلاته (ويوتر الاحجار) لقوله صلى الله عليه وسلم (من استحمر فليوتر) فمن حصل له الانقاء باثنين او باربع ينبغي ان يستنحي بالثالثة او الخامسة ليقيم سنة الايتار (ولا يستنحي بالعظم والروث) للفرس ونحوه عن ابي مسعود رضي الله عنه ان جماعة من الجن قالوا ليلة الجن يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحمة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم (والفحم) يجوز فيه سكون الحاء وفتح نحو نهر ونهر (والحشيش) ما ييس من الكلا ولا يقال له رطبا حشيش (والخزف) بفتح الحاء والزاي المعجمتين واراد به قطع الاواني المجعلولة من الطين (والزجاج) بالفارسية شيشه قال في الخانية ويكره الاستنجاء بالخشبة ولا يستنحي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر ولا بالقصب لانه يورث الباسور انتهى (ويتبع) بسكون التاء المخففة وكسر الباء من الاتباع (الحجارة) منصوب على انه مفعول ثان ليتبع مقدم اوله وهو (الماء) اي يجعل الماء تابعا للحجارة ويستعمله عقيبتها وذلك بان ينتقل من موضع الاستحمام بعد تمام التنحح الى موضع آخر ثم يبسل ويغسل يده ثم يفيض الماء

بالييمين على محل النجو ويدلك ببطن الاصابع من اليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف بحس اللمس ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع كذا في النقاية واعلم ان الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة والاستنجاء بالماء بعده ادب ان لم يتجاوز النجاسة عن المخرج قدر الدرهم وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة فان من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر حتى لو فعل قالوا يصير فاسقا ومسح الموضع بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ادب وان لم يكن معه خرقة يجفف يده الى ان لا يتقاطر والصائم لا ينبغي ان يقوم قبل المسح بخرقة كيلا تفسد صومه وكذا لا يتنفس عند الاستنجاء لهذا المعنى ومما ينبغي ان يعلم انه اذا استنحى بالماء ثم فسا قبل ان ييس موضع الاستنجاء الاصح انه لا يتنحس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلولة وان من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو عن البلة السائلة ولا يجب عليه الغسل كما لا يجب عند الحقنة هذا خلاصة ما في شرح النقاية والبزازية والدرر (فانه) اي الاتباع المذكور (امان من الباسور) وقد روي انه لما نزل قوله تعالى (رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * التوبة: ١٠٨) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي اثني الله بها عليكم قالوا انا نجمع بين الماء والحجر (ويدعو الله بعد الستر) بالفتح والسكون (بتحصين فرجه من الفواحش وتطهير قلبه من النفاق) اي يقول عند الفراغ من الاستنجاء وبعد ستر بدنه بذيله اللهم حصن فرجي من الفواحش وطهر قلبي من النفاق (ويدلك يده بالتراب) اي بجائط وبالارض ازالة للرائحة ان بقيت وفي القنية هذا الدلك ادب وله ان يمسحها على جدار مسبل ومستأجر (ولا يستعين باحد في امر الوضوء) في التسهيل يكره ان يستعين في وضوئه بغيره كالغسل الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته وما حكى انه استعان صلى الله عليه وسلم بالمغيرة في التوضى فذلك تعليما للجواز كذا في البزازية (ويرش داخل ازاره بالماء

قطعا للوسوسة) لانه اذا لم ينضح ثم وجد بللا فرما يظن انه خرج منه بول وهذا بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في الوسوسة وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اعني رش الماء وكان اخفهم استبراء وافقهم فيدل الوسوسة فيه على قلة الفقه كذا قال في الاحياء ولو رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه واذا بعد عهده عن الوضوء علم انه بول لا ينفعه الحيلة كذا في البزازية (ويستقبل القبلة في) حال (وضوئه ولا يتكلم بامر الدنيا) فانه مكروه (ثم يذكر اسم الله) ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية ايضا كذا في القنية قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يسم الله) اي الوضوء كاملا واختلفوا في وقته قيل يسمي قبل الاستنجاء لانه من الوضوء وقيل بعده لان ذكر الله عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء طهوره) والمراد الطهور عن الذنوب لا عن الحدث فانه لا يتجزى كذا في شرح المصاييح (ويبدأ) بان يغسل يديه ثلاثا الى الرسغين (فيستاك) او ان المضمضة بخشب الاراك وغيره من قضبان الاشجار مما يخشن ويزيل صفرة السن كذا في الاحياء وغيره وذكر في الطب النبوي انه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لكن الاراك افضل ما استيك به لانه يفصح الكلام ويطلق اللسان ويطيب النكهة ويشهي الطعام وينقي الدماغ واجوده ما استعمل مبلولا بماء الورد وقال في صلاة الصدر الشهيد انه يستاك بالسواك من اشجار مرة او صريفة فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر واهضم للطعام وليكن السواك رطبا مستويا قليل العقد في غلط الخنصر وطوله الشبر ولا يكون من شجرة مجهولة لا تعرفها لانه لا يؤمن من ان يكون سما ولا يجعله عفنا ولا عتيقا واغسل فاك بعد فراغك في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء حار قال وهذا من رأي

الاطباء قالوا بانه يطلق اللسان ويصفي الكلام ويصفي الحديقة ويفرح القلب فلا ينبغي تركه للمتتخم ولا لمن به القيء والسعال اليابس واللقوة والعطش والخفقان والرمد اليابس كذا في مجمع الفتاوى (فانه) اي الاستياك (اهم سنن الوضوء واثبتها) هذا هو الموافق لما في زاد الفقهاء ومبسوط شيخ الاسلام من انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وتقرير الامام في الاحياء يقتضي تقديم الاستياك عليها حيث قال بعد تصوير كيفية الاستياك ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء ويسمى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يأخذ غرفة لفيه فيتمضمض بها الى آخره (او يشوص) بضم الشين من الشوص وهو الغسل والتنظيف (فاه بالاهام والمسبحة) بكسر الباء المشددة (اذا لم يجد سواكا) فانه حينئذ ينال بالاصبع ثواب السواك المصري والقروي فيه سواء كذا في الخالصة (ويستاك عرضا) في مجمع الفتاوى ويستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان اي يمسحها بعرضه لا برأسه وفي الاحياء عرضا وطولا وان اقتصر فعرضاً فالاستياك عرضاً اهم ولهذا اقتصر المصنف رحمه الله على ذكره وفي الدرر وغيره انه يستاك كيف شاء اي يبدأ من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضاً او بهما انتهى وقال في جامع الفقه السنة ان يبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلي من الجانب الايسر ثم بالسفلي من الجانب الايمن ثم امام داخل الفم بالحنك ثم بظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته فمن استاك على خارج الاسنان فقط يخرج عن عهدة سنة واحدة انتهى (ويستاك كلما استيقظ من نومه) فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ ثم يغسله بالماء البارد في الصيف والماء الحار في الشتاء فغسل السواك بعد الاستياك سنة ذكره في مجمع الفتاوى وشرح المصاييح قال الامام النووي وكذا يستحب السواك غير وقت الصلاة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتأذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشن حصل السواك انتهى كلامه واما الاستياك عند الصلاة فقد ذكر في الاحياء

انه مستحب لما قال عليه السلام (صلاة على اثر السواك افضل من خمسة وسبعين صلاة بغير سواك) وقال عليه السلام (لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة) قال في شرح المشارق في صدد شرح هذا الحديث انما استحب الاستياك كيلا يتأذى الملك برائحة فم المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه لكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام (خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك) انتهى هذا هو المشهور عندنا وعند المالكية وصرح بعضهم بكرهته في المسجد كذا في التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلاة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا تجوز الصلاة به ولانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لامرهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء وراوية احمد والطبراني لامرهم بالسواك عند كل وضوء وقد صرح بالحمل المذكور في بعض شروح المصاييح (ولا يتوضأ في اناء صفر ولا نحاس فان الملائكة تتنفر من ريحهما) اي رائحتهما (ويتوضأ بمد) اي رطلين كل رطل نصف منّ والمنّ مائة وثمانون مثقالا والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهذا اذا لم يحتج الى الاستنجاء ولم يكن لابس الخفين فان احتاج اليه لا يكفيه مد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد رطله للرجلين ورطله الآخر لسائر الاعضاء وان كان لابسهما يتوضأ برطل كذا في الخلاصة وذكر انه امر مستحب وليس بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزأه (ويغتسل بصاع) وهو ثمانية ارطال لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع لكن الافضل ان لا يقتصر على الصاع بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الاّ قدر الحاجة كذا في الخلاصة ويؤيده ما ذكر في شرح المصاييح من ان انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بصاع الى خمسة امداد فلا اعتداد الى ما ذكر في المقدمة من ان الزيادة على الصاع حرام واسراف منهى عنه مثل كشف العورة

(ولا يسرف في الماء) بان يصرفه فوق الحاجة مثل ان يغسل اربعا وما اشبه ذلك (فانه من وسوسة) الشيطان (اللعين) فهو حرام وان كان في شط النهر قال الله تعالى (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ * الإسراء: ٢٨) (ولا يتوضأ) وكذا لا يغتسل (بالماء المسخن) اي الذي قصد تسخينه (بالشمس) فانه مكروه عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها حين سخنت الماء بالشمس (لا تفعل) يا حميراء فانه يورث البرص) وعن عمر رضي الله تعالى عنه مثله وفي قولنا قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا صرح به في الدرر (ويغسل) الاعضاء المغسولة في الوضوء (ثلاثا ثلاثا) فيه اشارة الى ان التثليث سنة في الغسل دون المسح فان تثليث مسح الرأس بماء جديد مكروه عندنا ذكره في التحفة وقال في شرح المصابيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال توضأ النبي عليه الصلاة والسلام مرة واحدة اي غسل كل عضو مرة واحدة ومسح رأسه مرة واحدة وهذا اقل الوضوء والمرتان افضل والثلاث اكمل فعل النبي عليه الصلاة والسلام كل ذلك ليعلم الامة جوازه والاكمل اكثر ثوابا الى هنا عبارته وفي القنية الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وذكر انه لو توضأ مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم والأفياثم وقيل ان اعتاده يكره والأفلا انتهى (وبمضمض) اي يدير الماء في جوانب فيه (ويستنشق) اي يدخل الماء في انفه وينبغي ان يستنثر اي يخرج ما فيه من المخاط والأذى بالنفس الشديد ويزيله بيده ان يبس (ويبالغ فيهما) اي في المضمضة والاستنشاق (يرفق) في الخلاصة حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه وهو الموضع الناتي في الحلق وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن وهو ما لان من الانف وفضل عن قصبته والمبالغة فيه ان يصعد الماء بالنفس الى خياشمه وفي تقرير التسهيل المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار وعن شمس الائمة المبالغة في المضمضة هي اخراج الماء عن جانب الى جانب آخر ثم ان المبالغة في

المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين وفي صلاة البقالي سنة في الوضوء واجبة في
الجنابة اذا لم يكن صائما كذا في القنية (ويبدأ في ذلك) المذكور كله (بميامنه) الآ في
الخلاء فانه يبدأ فيه عند الدخول فيه باليسرى ويخرج برجله اليمنى ذكره في المقدمة
والبستان وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن في الامور حتى التنعل
والترجل وهو امتشاط الرأس يعني تمشط الجانب الايمن من رأسه قبل اليسار (ويتعهد
المغابن) اي يتحفظ ويراعي مفاصل الاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل (ويحرك
الخاتم فيهما تحريكا) ليصل الماء تحته (ويمسح بالرأس كله) مرة واحدة بماء واحد
وهذا هو المسنون عندنا ولو ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه في
غير زمان البرد يأثم كذا في القنية وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه
ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق كذا قال الزيلعي
وهذا هو الاسهل فلا حاجة الى ما صور بتكلف حفظ السبابتين والاهامين (ويتبع)
اي يجعل (غضون الاذنين) تابعا لمسح الرأس بحيث لا يأخذ له ماء جديدا على ما
صورنا وهي معنى الاتباع والغضون بضمتي الغين والضاد المعجمتين مكاسر الجلد
وقوله (كلها) تأكيد للغضون اي يمسح الغضون كلها بحيث لا يبقى منه شيء غير
مسوح هذا على ما صحح في اكثر النسخ يتبع بسكون التاء واما على ما صحح في
بعض آخر يتتبع بالتائين من باب التفعّل فالامر ظاهر وكيفيته ان يدخل مسبحته في
صماخي اذنيه ويدير اهاميه على ظاهر اذنيه ثم يضع الكف على الاذنين استظهارا
كذا في الاحياء هذا واما مسح الرقبة فقد اختلف فيه قيل انه ليس بسنة ولا ادب
وقيل انه سنة وقيل انه ادب يمسح بظهر اليدين مبتدئا من قفاه الى الخلقوم واما مسح
الخلقوم فمكروه كذا في النقاية وتحفة الفقهاء وغنية الفتاوى (ويطيل الغرة) بالضم
بياض في الجبهة فوق الدرهم (والتحجيل) بالحاء المهملة قبل الجيم بياض في القوائم
واطالتهما ان يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض اي (الى) اعالي (الجبهة ونصف

العضد والساق) فهذا من قبيل ذكر المسبب واردة السبب لان رفع الماء من محل
الفرض سبب للغرة والتحجيل فانهم يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار
الوضوء كذلك ورد الخبر قال عليه الصلاة والسلام (من استطاع ان يطيل غرته
فليفعل) وقال (ان الحلية تبلغ مواضع الوضوء) كذا في الاحياء والوضوء بفتح الواو
ماء الوضوء وقال ابو عبيدة الحلية التحجيل يوم القيامة من الوضوء لانه العلامة
الفارقة بين هذه الامة وبين سائر الامم لقوله عليه الصلاة والسلام (لكم سيماء ليس
لاحد غيركم) وقيل الحلية السوار والخلخال في الجنة كذا في شرح المصايح (ويخلل)
بالحاء المعجمة (الاصابع) فان تخليلها سنة وقيل تخليل اصابع القدم فرض ذكره في
الترشيح لكن ينبغي ان يعلم ان سنيتها انما يكون بعد وصول الماء الى باطنها من غير
تخليل فانه فرض ذكر في الخلاصة ان السنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع
واما كيفية التخليل فانه يخلل بخصر يده اليسرى فيبدأ بخصر رجله اليمنى ويختتم
بخصر رجله اليسرى كذا في شرح الصباغي (واللحية) فان تخليل اللحية سنة ايضا
قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله هو بالخيار ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل ويخلل بعد الثلاث بان يدخل اصابعهما في اللحية من
الاسفل الى الاعلى كذا في الخلاصة والدرر وقال في البقالي اذا قصر الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال
(وفي الحديث تسريح اللحي) بكسر اللام وفتح الحاء جمع لحية وتسريحها تخليص
بعضها من بعض بالمشط (عقيب الوضوء ينفي الفقر) وعن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال (من ادمن على حاجبيه بالمشط عوفي من البلايا) وقال النبي
صلى الله عليه وسلم (من امتشط قائما ركه الدين) كذا في خالصة الحقائق وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من مشط لحيته كل ليلة عوفي من انواع البلايا وزيد
في عمره) ذكره في الطب النبوي (ويذكر اسم الله) فيقول بسم الله الرحمن الرحيم
(في جميع ذلك) المذكور (ويستغفر ويتوب بعد الفراغ) قال عليه الصلاة والسلام

(من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء) ذكره في المصاييح وغيره (ويشرب من فضل وضوئه) بفتح الواو ما يتوضأ كما مر اي يشرب كله او بعضه (قائما) فان فيه شفاء لامراض شتى وفي هذا المعنى قيل (نظم):

توضأ يا فتى ان كنت ترجو * لقاء الله في دار البقاء

واشرب بعد اسباغ الوضوء * بماء كان يبقى في الاناء

فان الشرب من باقي الوضوء * شفاء كان من سبعين داء

وذكر في الخالصة حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان فيه شفاء عن سبعين داء ادناها البهر وهو بالضم تتابع النفس وبالفتح مصدر بمره الحمل اي اوقع عليه البهر وعن علي انه شرب فضلة وضوئه قائما ثم قال ان الناس يكرهون الشرب قياما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع ما صنعت ذكره البخاري (ويتجفف بحرقة) لما روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها وجهه المبارك بعد الوضوء وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن اعماله فترجح سيئاته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاه فتوضع في كفة حسناته) ولهذا لم يكره ابو حنيفة رحمه الله مسح العضو في الوضوء والغسل بالخرقة كذا في خالصة الحقائق (ويتطوع بركعتين بعده) شكرا للوضوء وهو من آداب الوضوء وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن رب العزة جلّ جلاله (من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يسأل مني حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعا لدينه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف) ذكره في المقدمة الغزنوية والخالصة (ويستحب الوضوء من النوم) بفتح النون وقد يروى من الثوم بضم الثاء المثناة اي استحباب لدفع

الكريهة (و) من (مس الذكر) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ) فقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مسه الرجل ببطن الكف والاصابع يبطل وضوءه وكذلك المرأة اذا مست فرج نفسها او فرج غيرها وقال احمد بن حنبل المس بظهر الكف وبالساعد مبطل ايضا وقال مالك الامر للاستحباب لا للوجوب وامامنا ابو حنيفة قال لا يبطل الوضوء وحمل الوضوء في الحديث على غسل اليد كما في قوله عليه الصلاة والسلام (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر) كذا في شرح المصاييح (و) مس (المرأة) لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ فاستدل به ابو حنيفة على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا والشافعي واحمد قالوا يبطل الوضوء بمس الاجنبيات (ومن اكل ما مسته النار) وعن ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل جنبا مشويا اي ضلعا ثم قام الى الصلاة وما توضأ قال شارح المصاييح وفيه دليل على نسخ التوضي مما مسته النار (ويتمضمض من اكل الدسم) بفتح الدال وكسر السين ما له دسومة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شرب لبنا فتمضمض وقال (ان له دسما) بفتحتين اي دسومة وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وعن كل ما يبقى في الفم منه شئ كيلا يشوش كذا في شرح المشارق (ويغسل) اي يستحب غسل (يديه عن الرائحة الكريهة)

فصل في سنن الغسل والتيمم

(قد سن في الاسلام غسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة ويستحب الغسل بعد الحجامة والغسل لمن اسلم) غير جنب والا فالغسل عليه فريضة في الاصح ويستحب الغسل ايضا للاحرام على قول ولوقوف مزدلفة والعرفات ولدخول مكة وثلاثة اغسال ايام التشريق ولطواف الوداع على قول وللمجنون اذا افاق ولمن غسل ميتا ولصبي ادرك بالسن وفي ليالي الرغائب والبراءة والقدر والعرفة وعند دخوله في منى

يوم النحر وغير ذلك على ما فصل في الفروع (وسنة الغسل) بعد التسمية (ان يغسل يديه) اولا ثلاثا (ثم فرجه من الاذى) ثم يزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة من غير غسل القدمين قيل هذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يتوضأ ولا يمسح رأسه ولا يبعد ان يحترز به عن الوضوء للطعام فانه عبارة عن غسل اليدين والقدم فقط (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا يبدأ بالايمن منه) اي من جسده (ثم باليسر) هذا قول البعض والمشهور المذكور في الخلاصة وغيرها من الكتب المعول عليها هو ان يبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء ثلاثا ثم باليسر ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدأ في الغسل بالايمن ثم بالرأس ثم باليسر كذا في الزاهدي (ويدلك جسده دلكا منقيا للبشرة) بفتحتين ظاهر جلد الانسان وهذا الدلك ليس بشرط عندنا بل هو مستحب (والمرأة تحثي) بالحاء المهملة قبل الثاء المتلثة اي تصب وتفرق من حثي التراب اثاره (ثلاث حثيات) بالفتحات (على رأسها فتكتفي به) اي من غير نقض ضفيرتها اذا بلغ الماء اصول شعرها وان لم يبلغ الى اثنائها لقوله عليه السلام لام سلمة حين قالت يا رسول الله اني اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال (انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وهذا بخلاف الرجل فانه يجب عليه اوصول الماء الى اثناء شعره (ويتحى) اي يبعد (عن مغتسله) على صيغة المفعول اسم مكان (فيغسل قدميه) وهذا التنحي والغسل اذا لم يكن على لوح او حجر ونحوه فان كان عليه لا يؤخر غسل القدمين كذا في الخلاصة ونقل عن الفتاوى النسفي وشرح تجريد الكردي ان من اغتسل عن الجنابة ثم اراد ان يصلي فعليه ان يتوضأ بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعده فريضة والسنة لا تقوم مقام الفرض هكذا نقل عن هذين الكتايبين وما رأيت في جلدهما ولكنه لا تعويل عليه لان المصرح في شرح البخاري والوقاية والمفهوم من شرح المجمع وغيره من شروح المتون وهو المذكور في الاحياء في غير موضع هو انه ان توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل الا اذا احدث بعده (ويتجفف بشئ ان

كان) اي ان وجد (ومن لم يجد الماء) حقيقة او حكما مثل ان يكون بعيدا عنه مقدار الميل اي بمقدار ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع او يمنعه مانع عن الوصول اليه من سبع او حابس او عدم آلة او يكون الماء حاضرا يحتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته او يكون ملكا لغيره ولم يبع منه الا باكثر من ثمن مثله قدر له او لم يقدر او يكون به جراحة او مرض وخاف من استعماله فساد العضو او شدة المرض او يكون الهواء باردا يخاف الجنب ان اغتسل يقتله البرد او يمرضه اذا كان خارج المصر عند ابي حنيفة او يكون مع رحله ماء فنسي او يكون معه في السفر جهد او ثلج او انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ولو كان معه آلة الذوب والتقوير على قول او يخبره انسان بعدم الماء حين نزل من السفر او يكون عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء او غير ذلك من الخصوصيات المذكورة في الكتب المبسوطة (فقد ابيح له التيمم) واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل كذا في القنية (وهو) اي التيمم (ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين) هذا ان استوعبت اليدان المضروبتان وان لم تستوعبا فيلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن النقع والتفصيل في ذلك على ما ذكر في الكتب هو ان من ابيح له التيمم ينبغي ان يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة ثم يقصد صعيدا طيبا او حجرا ولو بلا غبار او غير ذلك من كل ما كان من جنس الارض كانواع الاحجار والآجر والخزف والملح الجبلي والغبار المرتفع من شئ طاهر ينفض وكالخص والاثمد والطين الاحمر والاصفر والمردسج وغيرها فيضرب عليه كفيه ضاما اصابعه ويمسح بهما على جميع وجهه مرة واحدة وينوي عنده استباحة الصلاة او الطهارة ولا يشترط نية التمييز للجنابة او الوضوء كما قال بعضهم ولا يتكلف ايصال الغبار الى ما تحت الشعر خف او كثف ويجتهد ان يستوعب بشرة وجهه بالغبار حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لم يجز في ظاهر الرواية بناء على ان الاستيعاب شرط فيه فلا بد من تحليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار ويكفي في

الاستيعاب غالب الظن ثم يضرب على الموضع الاول او على غيره ضربة ثالثة يفرج فيها بين اصابعه ثم يلصق ظهور اصابع يده اليمنى ببطن اصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز اطراف الانامل من احدى الجهتين عرض المسبحة من الاخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده اليمنى الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده اليمنى ويمر بها الى الكوع ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى وتفعل باليد اليمنى كذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين اصابعه والغرض من هذا التكلف تحصيل الاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة فان عسر عليه ذلك فلا بأس ان يستوعبه بضربتين وزيادة ذكره الامام في الاحياء (ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام) قال ابن عمر رضي الله عنهما مر رجل من المهاجرين على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى عنه ثم يتيمم فرد السلام فقال صلى الله عليه وسلم (لم يعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر) ففي هذا الحديث دلالة على كراهة الكلام وعدم استحباب السلام ورده في هذا المقام وعلى انه يستحب ان يكون ذكر الله تعالى على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله كذا في المصابيح (ونحوه) اي تيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقراءة القرآن عنه او عن ظهر القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول في المسجد او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النقاية نقلا عن المحيط وقال في البزازية لو تيمم لواحد من تلك التسعة المذكورة فان كان عند عدم الماء قال عامة العلماء لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم وان كان مع وجود الماء فلا خلاف في عدم جواز الصلاة به ففي تقريره اشارة الى جواز التيمم لتلك المذكورات مع وجود الماء كما يخفى على الذوق السليم وسئل العلامة في معلم او مجلد او كاتب كشاف او تفسير آخر او لقراءة القرآن من المصحف هل يحل لهم ان يتيمموا عند وجود الماء اجاب ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا نقله واحد من الثقات من الفتاوى الاكرمي ولم اره في مجلده.

فصل في تفضيل سنن الصلاة

(الصلاة افضل ما فرض) على العباد (بعد التوحيد) قال صلى الله عليه وسلم
(ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احبّ اليه من الصلاة ولو كان شئ احبّ اليه
من الصلاة تعبد به ملائكته فمنهم راعع وساجد وقائم وقاعد) ذكره في الاحياء
(وهو) اي الصلاة (علم) بفتحيتين (الايمان) اي علامته بحيث يستدل به على ايمانه
فان الكافر اذا صلى منفردا او في جماعة يحكم باسلامه عندنا وان لم يسمع منه كلمة
التوحيد والتبري عما فيه ذكره في الاسرار (ونور المؤمن) كما قال عليه السلام
(صلاة الرجل نور في قلبه فمن شاء منكم فليتنور) (ومفتاح الجنة) كما قال عليه
السلام (مفتاح الجنة الصلاة) (وحياة الدين) بحيث يقوم بقيامه وينهدم بانهدامه قال
عليه السلام (الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين) (وقوة اليقين) بالله (وسننها كثيرة اولها ان يتحري) اي يطلب (لها ما بين اول
الوقت وآخره فيصلح الفجر ما بين الغلس) بفتحتي الغين المعجمة واللام ظلمة آخر
الليل (والاسفار) بكسر الهمزة من اسفر الصبح اضاء واعلم ان الاكثر على ان
التغليس بالفجر افضل وبه قال الشافعي وذهب بعضهم ومنهم الحنفية الى ان الاسفار
اي البداية مسفرا افضل لقوله عليه السلام (اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) ومختار
الطحاوي ان يبدأ بالغلس ويختم بالاسفار وهو المذكور في المتن فانه اختيار حسن لما
انه اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل كذا في شرح المصاييح ولما
كان هنا امكان تلفيق بين احاديث التغليس والاسفار بوجهين آخرين ذكرهما
المشايع اشار الى احدهما بقوله (او ينتظر اجتماع القوم قليلا ان كان على رجاء
منهم) والى الآخر بقوله (او يغلس به) اي بالفجر (في الشتاء قدر ما يطيقه الناس
ويسفر في الصيف لقصر الليل) فهذا التفصيل من المصنف انما هو لرعاية جميع
الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب وقصدا الى جمع
المذاهب حسب ما امكن على ما هو دأبه كما لا يخفى (ويورد بالظهر) الكائن (في

ايام وهج الحر) بسكون الهاء اي هيجان حر النار وايقادها يعني ان المستحب تأخير الظهر في الصيف سواء صلى وحده او بجماعة عندنا لقوله عليه السلام (ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وهو مختلف بحسب البقاع كذا في شرح التحفة وقيده بوهج الحر لان المستحب في ظهر الشتاء تعجيله اي يكون الاداء في النصف الاول ذكر في الاسرار (ويصلي العصر) بعد دخول وقته (والشمس بيضاء نقية) اي صافية فيه عن شوب الاصفرار (ولا ينتظر صفرة الشمس) فان تأخير العصر الى وقت الاصفرار بحيث يتغير قرص الشمس بان لا يتحير بصر الناظر اليه مكروه كراهة تحريم ولو اداه في ذلك الوقت المكروه يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التأخير لا في الوقت كذا في القنية ثم ان آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالوا اذا صار ظل كل شئ مثله فاول العصر اذا خرج الظهر على القولين وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا صار الظل مثله سوى فئ الزوال يخرج الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فيبينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر وهو الذي يسمى بما بين الصلاتين كذا في تحفة الفقهاء لكن قال في العناية ان هذا اي القول بان بينهما وقتا مهملًا ليس بصحيح (ويصلي المغرب حين تغيبت الشمس بلا مهل) بفتحيتين التأيي اي يصلي بلا تأخير الى اشتباك النجوم فانه مكروه كراهة تحريم ايضا في الاصح الا ان يكون من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف كذا في القنية (ويؤخر العشاء الى ثلث الليل) وفي القدوري المستحب تأخيره الى ما قبل ثلث الليل وقد تطبق بينهما بان الاول في ليالي الشتاء والثاني في غيرها وفي الخلاصة ان وقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه (الا ان يثقل) التأخير الى الثلث (على قلب الضعيف) مزاجا (و) على قلب (الكبير) سنا (و) على قلب (المريض فيعجلها) قبل الثلث بعد غيبوبة الشفق (ولا يتحري) اي لا

يطلب (للصلاة ثلاثة اوقات حين تطلع الشمس الى ان ترتفع مقدار رحمين) وقال محمد بن الفضل رحمه الله ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح كذا في الخلاصة (و) لا يتحري ايضا (عند قيام الظهيرة) وهي نصف النهار وأراد بها الظهر والياء فيه زائدة كذا في شرح المصاييح واعلم ان وقت الكراهة من نصف النهار الى الزوال لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا احسن من قولهم لا يجوز الصلاة عند الزوال او عند الاستواء او عند القيام لان النهي عن الصلاة يعتمد تصورها فيه والزوال ونحوه امر آني ليس بممتد حتى يتصور فيه الصلاة فتنهي فيه كذا في القنية (و) لا يتحري ايضا (حين تغيب الشمس حتى تتوارى) اي تستتر (بالحجاب) واراد به احمرار الشمس الى ان تغيب قرصها عن الافق وبالجملة ان في الاوقات ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنابة وسجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الاّ عصر يومه كذا في الخلاصة وغيرها من بعض الفتاوى المعتبرة والمتون وشروحها ولكن صاحب الكافي قال اعلم بان التطوع في هذه الاوقات الثلاثة يجوز ويكره وقال صاحب النهاية عند شرح كلام الهداية اراد بقوله لا يجوز الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت وكذا صلاة الجنابة التي حضرت في وقت غير مكروه فاخرت الى وقت مكروه ويساعده كلام الكافي وبعض شروح الوقاية ايضا (ويتفقد من غاب عن جماعة الصلاة)

فصل في سنن الاذان

(في سنن الأذان) واعلم ان اصل الاذان على ما اختاره صاحب النقاية انما ثبت بالسنة وذلك ما روي انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسري بي الى

بيت المقدس فاذن جبرائيل عليه السلام واقام وتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى خلفه الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام وقيل ثبت بالرؤيا المعروف وذلك انه روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم في امر الاذان فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو للنصارى وقال آخر بالدف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو لليهود وقال آخر بالبوق وقال آخر بتوقد النار فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو للمجوس فلم يتفق آراؤهم على شئ حتى رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مغتما فلما اصبح قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه يا رسول الله رأيت شخصا نزل من السماء على اصل حائط من الحرم واستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان المعروف ثم قعد ساعة يسيرة ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين فقال عليه السلام بعبد الله علمه بلالا فانه اندى صوتا منك فقال عمر رضي الله تعالى عنه وأنا ايضا رأيت مثل ما رأى هو الا انه سبقني فكرهت ان اقطع عليه قوله كذا في شرح الطحاوي وقيل نزل به جبرائيل على النبي عليهما الصلاة والسلام حتى قال كثير بن مرة اذن جبرائيل عليه السلام في السماء فسمعه عمر بن الخطاب في الارض قال صاحب النقاية فيحوز ان يكون كلها واقعا لعدم المنافاة (والاذان) وهو لغة الاعلام قال الله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ * التوبة: ٣) وشرعا عبارة عن الاعلام المخصوص وهو فعال من التأذين كالسلام من التسليم (سنة) للصلاة المكتوبة والجمعة فقط وقيل انه واجب (فائقة) من فاق على اقرانه اذا علاهم بالفضل والشرف قائمة عالية (وهو من امر الاختيار) جمع خير بالتشديد وفي الكافي الاولى ان يتولى العلماء امر الاذان وفي الجامع قال يعقوب رحمه الله رأيت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس قال وهذا يدل على ان الحق ان يكون المقيم هو المؤذن (ونجاة) للمؤذن ولمن يجيبه (من النار) اما الاول فلما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (المؤذن يغفر له مدى صوته وشهد له كل رطب ويابس) واما الثاني فلما ورد في الاخبار من نجاة اشخاص كثيرة بسبب

اجابة الاذان منها ما روي ان زبيدة رآها بعض الصالحين في المنام بعد موتها وسألها عن حالها فقالت غفر لي ربي فقال لها أبسبب الحيض التي حفرتها بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فقالت لا فانها كانت اموالا مغصوبة فجعل ثوابها لاربابها فقال فيما ذا غفر لك ربك قالت كنت في مجلس شرب الخمر فامسكت عن ذلك حين اخذ المؤذن في الاذان وشهدت مثل ما شهد المؤذن فقال تعالى لملائكته امسكوا عن عذابها لو لم يكن التوحيد راسخا في قلبها لما ذكرتني عند السكر فغفر لي ومثل هذا روي عن ابي الفضل رحمه الله في حق بعض الامراء وعن عثمان في حق سالم بن عبادة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في روضة العلماء (ومن سننه ان يؤذن في ارفع مكان فانه امد لصوته) وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ كذا في القنية (ويجعل اصبعيه في اذنيه) لانه قال عليه السلام لبلال (اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك) (ولا يجهد) اي لا يتعب (نفسه) من جهده الصوم اتعبه (ويحتسب فيه) اي في الاذان (الاجر الآجل) اي الكائن في الآخرة (دون المال) في بعض النسخ المصححة دون المنال بفتح الميم مفسرا بالعطاء (العاجل) اي العطاء الحاصل في الدنيا والاحتساب طلب الاجر من الله بالصبر على الامور طيبة نفسه غير كارهة له كذا في شرح المصابيح (وينوي به) اي بالاذان (دعوة الخلق الى طاعة الحق و) انه (يؤدي فيه الامانة) المودعة عنده (فانه) اي المؤذن (مؤمن) بفتح الميم الثاني اي امين (على الناس) يعتمدون عليه (في الصلاة والصوم والفطر) حيث يشرعون فيها باعلامه فكان لهم امانة في ذمته يؤديها اليهم حين اذن قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا * النساء: ٥٨) (فيخير) اي يختار المؤذن (الاقوات المستحبة) وفي الجرد قال ابو حنيفة رحمه الله يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس وفي المغرب حين تغيب وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض كذا في الزاهدي (ولا يشترط على الاذان اجرا) فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان

لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا كذا في فتاوى قاضيخان وهذا على ما هو المعهود في القرن السالف لكن المتأخرين من العلماء افتوا بحل الاجرة للامامة والتأذين وتعليم القرآن خوفا من ضياع الصلاة والقرآن لفساد الزمان (ويولي) على وزن يرمي اي يميل (عنقه) ويحول وجهه (عند الصلاة) اي عند قوله حي على الصلاة (و) قوله حي على (الفلاح يمينا) في الاول (وشمالا) في الثاني لان كل واحد منهما خطاب للقوم فيواجههم به وقيل اذا كان وحده لا يحول جانبه لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول وجهه لان التحويل صار سنة للاذان حتى قالوا في الذي يؤذن في اذن المولود ينبغي ان يحول وجهه عند الحيعلتين كذا في المحيط (ولا يستدير) بل يحول وجهه مع ثبات قدميه في مكانه (الا ان يكون في منارة) فحينئذ يستدير وكذا اذا كانت صومعته متسعة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه في مكانه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيخرج رأسه ويقول حي على الفلاح (ويترسل في الاذان) اي يفصل بين كلماته (ويحدر) بالحاء والبدال المهملتين على وزن ينصر (في الاقامة) اي يذكر كلماتها بسرعة (ويمكث بينهما) اي بين الاذان والاقامة (مقدار فراغه من اكل وشرب) وعن (قضاء الحاجة) ويدخل فيه التوضؤ وفي الخلاصة يقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلاة وفي المغرب فانه يقوم فيه ساكتا قدر آية طويلة او ثلث آيات قصار او ثلث خطوات عند ابي حنيفة وعندهما يجلس جلسة خفيفة مقدار ما يقعد الخطيب بين الخطبتين (وكذا يؤذن في السفر) وكذا يقيم (سواء كان في جماعة او منفردا) قوله سواء رفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو سواء حال كونه منفردا او مجتمعا او نصب على انه حال بمعنى مساويا وكان في تأويل المصدر فاعله لاعتماده على ذي الحال اي مساويا كونه في جماعة او منفردا والرفع اشهر من النصب وفيه وجه آخر وجيه وهو ان كان في تأويل المصدر على الابتداء وهو شائع

ذايح وسواء خبره وقدم ليفيد التسوية في اول الامر والجملة حال من ضمير يؤذن بالضمير وحده ثم نقول انما يؤذن في السفر لما روي انه قال عليه السلام (من اذن واقام في ارض قفر فقد صلى به الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكان) ولو تركهما المسافر يكره ولو ترك احدهما بان يكتفي بالاقامة فلا يكره واهل قرى لم يكن فيها مسجد فمن صلى في بيته حكمه حكم المسافر (ويتولى) يقال تولى العمل تقلد اي يباشر (الاذان والامامة واحد ويؤذن واحد ويقيم الآخر باذن الاول) حتى ان لم يرض الاول يكره وهذا اختار الامام خواهرزاده قال في الفتاوى البزازية وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان ومن هذا يظهر وجه الكراهة اذا لم يرض به الاول (وباني المسجد اولى بالامامة والاذان ان كان اهلا) لهما واعلم ان الباني مخير بين ان يؤذن وبين ان يؤمن ولا يجمع بينهما كما يفهم من ظاهر كلام المصنف رحمه الله الا اذا وقع ضرورة قال الامام في الاحياء اذا خير المرید بين الاذان والامامة فينبغي ان يختار الامامة فان لكل واحد فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغي ان يكون الامام غير المؤذن واذا تعذر الجمع فالامامة اولى اذ واضب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر والائمة رضوان الله عليهم اجمعين نعم فيها خطر الضمان حيث قال صلى الله عليه وسلم (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) لكن الفضيلة مع الخطر انتهى وهكذا ذكر في مشكاة الانوار ايضا (ويستحب لمن ضل الطريق في ارض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء بمعنى الخالي قوله (ان يؤذن) فاعل يستحب (و) كذا (يستحب الاذان قبل انفجار الصبح) لان بلالا كان يفعل كذلك (ليقوم النائم) للعبادة (وينام المتهجد) اي القائم لصلاة الليل (ويتسحر الصائم) وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) قوله يرجع ههنا متعد اي ليرد القائم على ما يترتب فيه على علمه بقرب الصبح كالابتار والنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا وقال في حديث آخر (فكلوا واشربوا حتى

ينادي ابن ام مكتوم فانه كان يؤذن بعد الصبح للاعلام بدخول الوقت) قيل من ههنا ذهب ابو يوسف والشافعي رحمهما الله الى انه يجوز الاذان للفجر في النصف الاخير من الليل قلنا ما فعله انما كان ليقظ النائم انتهى لا للاعلام بدخول الوقت (ويجب الاذان) وكذا يجب الاقامة فان اجابتهما واجبة على كل من سمعه وان كان جنبا او حائضا اذا لم يكن في الخلاء او على الجماع وذكر تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة وقال النووي انها مستحبة (تمثل ما يقول المؤذن) والظاهر ان المراد بالمماثلة ههنا المشابهة في مجرد القول لا في صفة كرفع الصوت (الآن عند) قوله حي على (الصلاة) (و) قوله حي على (الفلاح) حي اسم لفعل الامر والفلاح البقاء فمعنى حي على الفلاح هلموا واقبلوا مسرعين الى سبب البقاء في الجنة وهو الصلاة بالجماعة كذا في شرح المصاييح (فانه) اي السامع (يحولق) على وزن يدحرج (عندهما) اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله على معنى لا حيلة ولا خلاص عن المكروه وقيل عن معصية الله ولا قوة على طاعته الا بتوفيق الله وقد يقال لا حول ولا قوة كلاهما بمعنى واحد ولهذا صرف الاستثناء اليهما معا مع ان المذهب عند تقدم الحملتين ان يصرف الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط كما بين في موضعه هذا وذكر في تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقتي وفي قوله قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقال في تاج الشريعة هكذا يجيب في الاقامة الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول ثم ان المجيب ينبغي ان لا يتكلم في حالة الاذان والاقامة ولا يسلم ولا يرد السلام ويقطع القرآن الا ان يقرأ في المسجد ويقف عن المشي وعن الدراسة بالفقه وبالجملة لا يشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزها حين تسمع الاذان وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة من ورائه ورد خلف رحمه الله شاهدا لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان وسئل عن ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت

واحد من الجهات ما ذا يجب عليه قال اجابة مسجده الذي يصلي فيه وقيل يجب المتابعة عند سماع كل مؤذن وقيل لاول مؤذن فقط وعن الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم دون اللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما كذا في القنية والنهاية (ثم يدعو بين الاذان والاقامة باهم حوائجه) الظاهر من تقديمه على (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ان الوقت الشريف المعهود لكون الدعاء مستجابا هو زمان فراغه عن الاجابة قبل ان يشرع في الدعاء بالوسيلة الذي اشار اليه بقوله (ويدعو له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (بالوسيلة) اي يقول بعد قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد فان النبي صلى الله عليه وسلم وعد لقاتل هذا القول بقوله (حلت له شفاعتي يوم القيامة) ذكر في البخاري وغيره وسمي الاذان بالدعوة لانها يدعى بها العباد الى العباد ووصفها بالتمام لتمامها في حصول جميع ما ينبغي له ووصف الصلاة بالقائمة لبقائها الى يوم القيامة مصونة عن النسخ والتبديل وقوله آت بالمد بمعنى اعط والوسيلة فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله قال صلى الله عليه وسلم (وارجو ان اكون ذلك) وقوله مقاما محمودا نصب على الظرفية بتضمن ابعثه معنى اقمه او على الحالية يعني ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذي وعدته بدل من مقام او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما وهذا اشارة الى قوله تعالى (عَسَىٰ اَنْ يَّعْتِكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا * الإسراء: ٧٩) اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرين وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطي وتشفع فتشفع وليس احد الا تحت لوائك كذا فسرهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ويصلي بين الاذنين) اراد بهما الاذان والاقامة تغليبا وعبر عنهما به تبركا بلفظ النبي فانه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة) ثم قال في الثالثة (لمن

شاء) قال في شرح المصاييح هذا حث على النوافل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت وانما ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى كراهة النوافل قبل صلاة المغرب بحديث بريدة الاسلامي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عند كل اذان ركعتان ما خلا صلاة المغرب) انتهى فقوله (ما شاء) اي ما يريد من النوافل (ويقوم الى الجماعة على فور ما يسمع الاذان) اي من ساعته فانه روي انه (اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرّي فيقول لهم الملائكة ما اعمالكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم يحشر طائفة وجوههم كالاقمار فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ثم يشحر طائفة وجوههم كالشموس فيقولون كنا نسمع الاذان في المسجد) وروي ان السلف كانوا يعززون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتهم التكبيرة الاولى ويعززون سبعا اذا فاتتهم الجماعة وحكي انه كان شداد بن حكيم البلخي الحاكم رحمه الله تعالى يمر يوما على مسجد من مساجد بلخ ومؤذنه يؤذن وبجاء المسجد حانوت رجل معدل فلما فرغ المؤذن من الاذان اشتغل ذلك المعدل بجمع المتاع الذي بين يديه ثم خرج الى الصلاة فلما كان من الغد جاء المعدل وشهد على رجل بحق فرد شهادته وقال انك مستخف بامر الصلاة حيث اشتغلت اولا الى رفع الامتعة بين يديك بعد الاذان ثم خرجت الى الصلاة ذكره في الاحياء والروضة (ولن يفعل ذلك) اي القيام على الفور (حتى يكون متوضئا في الحال) اي في حال سماع الاذان وهو ظاهر.

فصل في فضيلة المساجد

(واحب البقاع) بكسر الباء جمع بقعة بضمها كمنقطة ونقاط ورقعة ورقاع كذا في المغرب (الى الله المساجد وافضل موضع منها) اي من المساجد (القبلة) ذكر في القنية ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز

الاعتكاف فيها إلا للنساء انتهى (والسنة في بناء المسجد ان يبنى صافيا عن الزخارف) جمع زخرف وهو الذهب والزينة كما مر (والنقوش والتصاوير ولا شرفة له شرفة القصر واحدة الشرف كغرفد وغرف وهي بالفارسية كنكره (فان الباهي) اي الفاخر (بالمسجد) اي بارتفاع بنائه ونحوه (من اشراط) جمع شرط بالتحريك (الساعة) اي من علامت القيامة قال صلى الله تعالى عليه وسلم في صدد بيان اشراط الساعة (يزخرف المساجد ويطول المنارات) كذا في الكفاية وقال الحسن رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اراد ان يبنى مسجد المدينة اتاه جبرائيل عليه السلام قال ابنه سبعة اذرع طولاً في السماء لا تزخرفه ولا تنقشه ذكره في الاحياء (ولا بأس بتبييضه) بالحص او بالتراب الابيض واعلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من منع الزينة والزخارف عن المساجد هو الاحوط المناسب للورع واما لو فعل ذلك قالوا لا بأس به عندنا لما روي ان داود النبي عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس ثم اتته سليمان عليه السلام فزينه حتى نصب الكبريت الاحمر على رأس القبة وكان ذلك اعز ما يوجد في ذلك الوقت وكان يضئ من ميل وفي جامع المحبوبي حتى كانت الغزالات يغزلن في ضوئها بالليلي من مسافة اثني عشر ميلاً كذا في الكفاية قال واما الحديث الذي ذكره ففيه زيادة فانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قوله (ويطول المنارات وقلوبهم خاوية من الايمان) وانما كره ذلك لهذا انتهى كلامه (ويصونه عن المغاليق) بالغين المعجمة جمع مغلاق كمصباح ومصباح اي لا يغلق باب المسجد لانه يشبه منع الصلاة ويجوز بالعين المهملة والمغلاق ما يعلق به اللحم او غيره ويقال لما يعلق بالزاملة من نحو القربة والمطهرة والقمقة معاليق ايضا كذا في المغرب (والصور) اي المجسمة وما سبق من التصاوير اراد به التصاوير السطحية (والانماط) جمع نمط بفتحتين وهو ضرب من البسط الملونة (ويحكم بناؤه ما استطاع باللبن) جمع لبنة مثل كلم وكلمة وهي التي تتخذ من طين ويبنى بها (والجرائد) وهي اغصان النخل التي جردت عنها اوراقها (والعيدان) جمع عود وهو

الخشب (وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المسجد في الطائف) هو بلاد ثقيف وهو ابو قبيلة من هوازن (حيث كانت طواغيتهم) جمع طاغوت اراد بها اصنامهم قوله (بعد) ظرف زمان لقوله بناء كما ان قوله حيث كانت ظرف مكان له (نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة من نضح البيت رشه وبله بالماء (ذلك المكان بالماء) وانما امر به لاستحكام البناء وتطهيراً لذلك المكان بالماء قوله (ويفرش) عطف على يحكم (فيه الحصى) وهو بالفارسية سنگ ريزه (ثم لا يخرج شئ منه) اي لا يخرج شئ من ذلك الحصى من المسجد بعد فرشها فيه قوله (او الحصير) مرفوع معطوف على قوله الحصى اي او يفرش فيه الحصير (والصلاة على الصعيد من غير حاجز افضل) منها على الحصير ونحوه كما ان الوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره وكان الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه يصلي على الارض وان وجد البواري فقبل له كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على البواري فما لك لا تصلي عليها قال لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحتاج الى الشهادة وانا محتاج اليها وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصلي ركعتين ويقول يا ارض اشهدي كذا في خالصة الحقائق (ويتعاهد) اي يتحفظ ويراعي (المسجد بانيه او من يولي) اي يوليه ويجعله (ذلك) الباني واليا قوله (بالقنديل) بكسر القاف متعلق بيتعاهد (والسراج ويكنسه كل يوم بمكنسة طاهرة) قال الحسن رحمه الله مهور الحور العين كنس المسجد وعمارتها وقال انس بن مالك من اسرج سراجا في المسجد لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه كذا في شرح الخطب (ولا يتخذ) فعل مجهول قوله (مشاهد الصلحاء) مفعوله الاول القائم مقام فاعله (والانبياء) مفعوله الثاني قوله (مساجد اي متعبدا) بفتح الباء اسم مكان (فانه من فعل اليهود) وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك) وانما نهي لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله وتعظيم

غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في دعائه (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) هذا اما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح لو صلى في قبره وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذ مرقد اسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضوع افضل مكان يصلى فيه كذا في شرح المصاييح.

فصل في سنن الخروج الى المسجد

(ويحتسب) وقد عرفت معنى الاحتساب مفصلا في باب الاذان (خطاه) بضم الخاء جمع خطوة بضمها ايضا وهي ما بين القدمين واما الخطوة بالفتح فهي المرة الواحدة والجمع الخطوات بفتحيتين ثم الضمير في خطاه راجع الى ما يرجع اليه فاعل يحتسب وهو الخارج المذكور تقديرا بقرينة الخروج (في الخروج) من بيته (الى المسجد على قدرها) اي على قدر تلك الخطى فمن كان ابعد ممشى) مفعول من المشي (واكثر خطوة) بضم الخاء (فهو اجزل ثوبا) قوله (واعظم اجرا) عطف تفسري لما قبله (ويأتي الصلاة على سكينه) وهي التأني في الحركات والاجتناب عن العبث (ووقار) وهو التأني في الهيئة وغض البصر يعني يأتيها على سكينه وان سمع الاقامة لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) ذكره في المشارق (ولا يشبك اصابعه في الخروج اليها) يعني يكره تشبيك الاصابع اي خلطها وادخال بعضها في بعض عند الخروج الى الصلاة وانما كره ذلك لانه لا يليق بالخشوع في الصلاة ومن قصد الصلاة فكانه في الصلاة واما التشبيك في غيرها ان كان للعب ونحوه فمكروه وان كان لمد الاصابع والاستراحة او كان لاختذ اليدين على الركبتين للتمكن على الجلوس احتباء او لوضع الوجه والرأس على الركبتين كما يفعله الصوفيون فلا كراهة في شئ من ذلك كذا في شرح المصاييح (ولا يلعب ولا يضحك ولا يلغو) اي لا يتكلم في الطريق بكلام لغو بل يدعو الله بدعوات

لاثقة (ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحتة وفوقه ويمينه ويساره ويتعاهد) اي يتحفظ (نعله على باب المسجد فيمسح ما به من اذى بالتراب ولا يدخله متعلا) فانه من سوء الادب (ويتنظف في بدنه وثوبه) في الخزانة انه لا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة وذكر ابو اليسر يباح للجنب الدخول فيه لغير الصلاة والمستحاضة لا تدخل لتلوith المسجد انتهى (ويتجمل) لقوله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ * الأعراف: ٣١) (ويتهياً) بالوضوء وتطهير الباطن بالاستغفار والانابة (وينوي بدخوله الاعتكاف للذكر والدعاء) ولا يحتلجن في قلبك ان من يدخل المسجد ربما يكون غير صائم والصوم شرط عندنا في الاعتكاف لان هذا انما هو في الاعتكاف الواجب مثل الاعتكاف المنذور دون الاعتكاف النفل فان الصوم ليس بشرط فيه في ظاهر الرواية قال في شرح النقاية وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام في المسجد وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه انتهى كلامه ويؤيده ما قال في جامع الفتاوى ويكره النوم في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما يشاء انتهى وسيجيء خلاف هذا من الخزانة واختلاف العلماء رحمهم الله رحمة واسعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال صلى الله عليه وسلم (المساجد) قيل وما الرتع قال صلى الله عليه وسلم (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) قوله (والتروع) بالنصب عطف على الاعتكاف (عما كره الدين) اي كرهه بمعنى انه جعل مكروها في دين الاسلام (ويدخل) المسجد (خاشعا) ببصره (خائفا) بقلبه (حامدا لله ومصليا على نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم (راجيا لفضله) قال صلى الله عليه وسلم (اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك) وفي

الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول ربّ انزلي منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ذكره في الجواهر (ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر) ان كان داخلا في الاوقات المكروهة (او) بعد (صلاة) ان كان في وقت غير مكروه فان تحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل القعود في الاصح قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها وفي عبارة المصنف رحمه الله اشارة الى ذلك كما لا يخفى ثم الظاهر ان ما ذكره هو الافضل والاولى والاّ فالمذكور في الفروع هو انه يصلي تحية المسجد في كل يوم مرة (ولا يتكلم فيه) اي في المسجد (بامر الدنيا) قال صلى الله عليه وسلم (يأتي في آخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد فيقعّدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس الله بهم حاجة) ويروى في الاثر الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء وهذا حكم الورع والتقوى واما حكم الفتوى فقد قال في الخزانة ان الكلام من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله (ولا يحترف بشئ منها) اي من الحرف وذكر في النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفي العيون معلم جلس في المسجد او وراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا بأس به لانه قرابة وان كان يعلم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الاّ ان يقع بهما الضرورة واما الخياط فيكره له ان يخيط في المسجد قال ابن سلمة لا بأس به اذا كان يحفظه من الصبيان والدواب (ويجنب المساجد الصبيان والمجانين) اي يبعدها عنهم بمنعهم عن الدخول فيها من جنب الشئ تجنبا اي نجته عنه (ولا يبيع فيه ولا يشتري) وفي الخزانة مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختار ظهير الدين خلاف هذا ويجوز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف فكذا معه وفي اللآلي اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم ير

بعضهم بأسا وقال بعضهم لا يفسو بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى (ولا يسئل) بضم السين في المصادر السئل بركشيدن شمشير (سيفا ولا يرفع صوتا ولا يخاصم فيه احدا ولا يحد جانبا) اي لا يضرب الحد لمن له جناية كالكذف والشرب (في المسجد) لانه بيت الله لم تبني الا للذكر وللطاعة فلا ينبغي ان فعل فيه مثل هذه الامور (ويجمرها) اي يطيب المساجد بالجمر وهو ما يتبخر به الثياب من عود ونحوه (كل جمعة وينظف ابوابها ويقول لمن يتجر فيه لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد) بضم الشين اي يطلب (فيه ضالة) اي يقول له (لا رد الله عليك) هكذا ورد بما الحديث (ولا يبرق فيه) فوق البواري ولا تحته بل يأخذه بثوت ان كان (و) الا (يدفنه بالتراب) وعند الاضطراب الالقاء فوق الحصر اولى من تحته لان الحصر ليس من المسجد حقيقة كذا في القنية (ولا يرمى فيه بالنخامة) بضم النون ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وفي السامي النخامة والنخاعة آن خيوكه بيندازند از دهني (ويزدرد) اي يبتلع (ما ينحدر) بالحاء المهملة اي ما يتزل (من رأسه اجلالا) اي تعظيما (للمسجد ليكون صحة لجسده وقوة له او يرمي به خارج المسجد ولا يخرج شيئا منه) اي من المسجد (من حصى او حشيش ويخرج القذاة) هي بفتح القاف التبن والتراب ونحو ذلك مما يطهر منه المسجد كذا في شرح المصاييح (و ما يؤذي منه) بصيغة المجهول (ولا يوطن) اي لا يتخذ المسجد (وطنا) وهو محل الانسان (ولا يأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين) يعني البصل والثوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكلهما فلا يقربن مسجدا) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كنتم لا بد من اكلهما فاميتوهما طبخا وضم الكراث اليهما) في رواية جابر رضي الله عنهما وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر والدفن وغيرهما كذا في شرح المشارق (وينظف المسجد عن الغبار ونسج العناكب ويطيبه كل وقت ولا يتخذ المسجد بيتا) اي يبيت فيه في غالب احواله (ولا مقبرا ولا معبرا) يعبر عنه بغير عذر فان البيوتة فيه والعبور عنه كل منهما

مكروه إلا إذا كان مضطرا وقال في مجمع الفتاوى ويكره الصلاة على السطح في شدة الحر وهذه مسألة كثيرة الوقوع والناس عنه غافلون انتهى.

فصل في فضيلة الصلاة مع الجماعة

(ويغتنم الصلاة في جماعة المسلمين فإنها اضعاف) يعني ان الصلاة فيهم زائدة على صلاة المنفرد باضعاف اي بامثالها فان ضعف الشيء مثله صرح به الجوهري (مضاعفة) تلك الاضعاف (ورحمة) من الله تعالى (ورضوان) اي رضاء منه (ويختار اعظم المساجد بناء واكثرها جمعا) اي جماعة هذا اذا كان في وسط مساجد متساوية قريبا وبعدا وقدماء فانه ذكر في منية المفتي ان من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدمهما بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقهاء يذهب الى اقلهما اقواما ليكثر به وذكر في القنية ان من حضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجد محلته افضل قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه لا يعارضه كثرة الجماعة ولا زيادة تقوي غيره او علمه انتهى (ولا يرخص لمن سمع النداء) اي الاذان (ترك الجماعة) فإنها سنة مؤكدة غاية التأكيد بحيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح لانها من شعار الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب التعزير ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران والامام والمؤذن بالسكوت عنه واقل التعزير ثلاثة اسواط وقال صاحب خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير يأخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال فانه اكثر تأثيرا فيه من الضرب كذا في الجواهر وتكرار الفقه واللغة ليس بعذر في ترك الجماعة وقيل تكرار الفقه ومطالعة كتبه عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه لنفعه له وللمسلمين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة والخوف والحبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا الوحل اي الطين عذر والسفر ليس بعذر قال ابو حنيفة رحمه الله من شغل عن الجماعة او سها او نام جمع باهله في منزله ولو صلى

وحده يجوز ولو صلى باهله في منزله احيانا اي من غير عذر قيل يكره وقيل لا يكره لما فيه من ايفاء حظ اهله من الجماعة هذا وقد قيل انهما اي الجماعة فرض كفاية وقيل فرض عين حتى قالوا لو صلى وحده مع امكان ادائه بالجماعة لم يجزئه كذا في القنية (ولا جماعة للنساء) يعني ان الافضل لمن ان يصلين فرادى (و) لهذا كان (افضل مساجدهن قعر بيتوتهن) اطلق النساء ولم يتعرض الى التفصيل المشهور من ان العجائز لا يكره حضورها في غير الظهر والعصر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكره خروجهن في الصلاة كلها اشارة الى ان المختار المفتى به في زماننا هذا كراهة خروجهن مطلقا في كل الصلاة لظهور فساد الزمان قال في الكافي متى كره لمن حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام انتهى هذا ولو امت امرأة جماعة من النساء وليس معهن رجل يجوز ويكره وتقف الامام وسطهن ولا اذان ولا اقامة لمن واذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوه يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه كذا في خلاصة الفتاوى (ويبادر الصف الاول) ان وجد فيه فرجة فان القيام فيه افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا واما اذا تكامل الصف فلا يزاحم احدا فانه ايداء ولو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول (على يمين الامام) اي قائما على جانب يمينه ان استوى الجانبان والا يقوم بانقصهما من الصف ويصير بجذاء وسط الصف كذا في القنية (ومحاذاته افضل) من يمينه ان وجدت لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة يترها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بجذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (يكتب للذي خلف الامام بجذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر

الصفوف خمسة وعشرون صلاة) ذكره في القنية (ويسوي الامام الصفوف ثم يدخل في الصلاة) قال نعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استويونا كبر فالسنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في شرح المصاييح (ويتم الصف المقدم ويجعل النقص) اي النقصان (في المؤخر ولا يتخطى رقاب الناس الى الصف الاول) الا اذا وجد فيه فرجة كما ذكرنا (و يتراص الناس في الصف) رص البناء الصاق بعضه ببعض اي يتلاصقون بحيث يكونون (محاذين بالاعناق والمناكب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها تقارب اشباحكم وحاذوا بالاعناق فو الذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف والخلل) بفتح الحاء المعجمة الفرجة والحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة الغنم السود الصغار الحجازية كذا في شرح المصاييح (ولا يقوم احد خلف الصف) وحده بل ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والاّ يجذب الى نفسه رجلا او دخل في الصف هكذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا ذكره صاحب القنية ثم قال والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته وفي الزاهدي دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل لغير الله تعالى في الصلاة هذا اذا كان الصف متصلا اما القيام وحده مع وجود الفرجة في الصف فهو مكروه (ولا منقطعا في طرف منه) لقوله صلى الله عليه وسلم (رصوا صفوفكم) كما سبق (ويؤم الناس اعلمهم بالسنة) اي بالحديث والاعلم به كان هو الافقه في عهد الصحابة فالمراد اعلمهم بالفقه وانما قال بالسنة تبركا بلفظ الحديث (ثم اقرؤهم للقرآن) يعني اذا كان في القوم رجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلاة ورجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلاة فالافقه اولى بالامامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال الصلاة بخلاف القراءة فانها في ركن واحد واجابا عما ذهب اليه ابو

يوسف رحمه الله تعالى من تقديم الاقراء على الافقه بناء على ما ورد في الحديث كذلك بان الاقراء في ذلك الزمان اعلم باحوال الصلاة لانهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرأ القرآن فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه ولا كذلك في زماننا فانهم يتعلمون القرآن صغارا ثم يتفقهون (ثم اقدمهم هجرة) اي فان كانوا سواء في الفقه والقرآن فاقدمهم هجرة هو الاولى بالامامة والهجرة هي الانتقال من مكة الى مدينة قبل فتح مكة فمن هاجر او لا فشرفه اكثر ولما انقطعت الهجرة بعد فتح مكة جعل مكان الهجرة الحسية الهجرة المعنوية وهي الهجرة عن المعاصي اعني الورع ولهذا قالوا ثم الاورع يدل ذكر الهجرة وانما ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بدل الورع جريا على لفظ الحديث وتعميما للهجرة من الحسية والمعنوية (ثم اكبرهم سنا) وان كانوا فيه سواء فاحسنهم خلقا اي الفة بالناس وان استووا فيه فالاشرف نسبا وان تساوا فيه فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل وان استووا فيه فانظفهم ثوبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا بان اجتمعت هذه الخصال في رجلين مثلا يقرع او الخيار للقوم كذا في معراج الدراية شرح الهداية وينبغي ان يعلم انه اذا وجد اثنان او اكثر كره ان يتدافع بعضهم بعضا للامامة وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم (من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم) روي ان قوما تدافعوا للامامة بعد اقامة الصلاة فخسف بهم كذا في مشكاة الانوار (ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه) اي في محل سلطنته اي حكمه وولايته (الا باذنه) يعني اذا كان الوالي او نائبه او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلاة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم وان لم يكن عالما به فمن قدمه بالامامة فهو اولى لان الامامة بغير الاذن فيما ذكر من الصور تؤدي الى التباغض والجماعة شرعت للاجتماع والالفة (و) لكن ينبغي ان يقدم للامامة كل ورع) بكسر الراء صفة مشبهة (تقي) سواء كان ذا سلطنة او لا (ويخفف الامام بالناس الصلاة) بالنصب على انه مفعول يخفف (في تمام) اي حال كون تلك الصلاة

في تمام وتخفيف الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها بان يقرأ اوساط المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات المأثورة كيلا يحصل الملالة للجماعة من الاطالة المؤدية الى ترك الجماعة وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راکعاً وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخف في القراءة والاذكار واتم في الاركان والسنن (يقنتدى) الامام (فيه) اي اداء الصلاة (بضعفهم حالا) لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا صلّى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة فاذا صلّى احدكم لنفسه فليطول ما شاء) وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع في الصلاة بكاء صبي فخفف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من امّ بقوم فليصلّ صلاة خفيفة فان خلفه المريض والكبير وذا الحاجة) واعلم ان ما ذكرنا من قوله ويؤمّ الناس اعلمهم الى ههنا غير ما صرح مأخذه منقول من شرح المشارق والمصابيح (وينتظر الناس في الظهر قليلا لانه وقت اشتغال) في القنية ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة وقيل ينتظر المؤذن شريرا لنقص مساويه وفي الوقت سعة انتهى وفي قوله بعد اجتماع اهل المحلة اشارة ان تأخير الاقامة لكي يجتمع الناس جائز وقد صرح به في الخلاصة لكن لا ينبغي ان يكون ذلك الانتظار بحيث يؤدي الى فوات الوقت المستحب وفي قول المصنف رحمه الله تعالى قليلا اشارة الى هذا قال الامام في الاحياء لا ينبغي ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت لانتظار كثرة الجماعة بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة اول الوقت اي فضيلة الوقت المستحب فهي افضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حصر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث اي اذا لم يبق في الوقت المستحب سعة وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وانما تأخر للطهارة فلم ينتظروا وقدم عبد الله بن عوف رضي الله عنه صلى بهم حتى فاتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها قال فاشفقنا من ذلك اي حذرنا من قوته يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (قد احسنتم هكذا

فافعلوا) انتهى (ويدعو) الامام (للقوم بالخير بعد الصلاة) اي يدعو بعد قراءة الاوراد والاذكار المأثورة على ما هو المتعارف بين الائمة رحمهم الله تعالى وانما قال يدعو للقوم مبالغة في نفي تخصيص الدعاء لنفسه فانه يكره للامام ان يخص نفسه في الدعاء بل ينبغي ان يأتي بصيغة الجمع فيقول مثلاً اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي وفي قنية الفتاوى واذا كان صلاة ليس بعدها سنة يستقبل القوم بوجهه هذا هو السنة وهذا اذا لم يكن بجذائه رجل مسبوق يصلي اما اذا كان فلا يستقبل انتهى وفي الخلاصة يكره للامام في الفجر والعصر ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه مستقبل القبلة قال والنبى صلى الله تعالى وسلم سمى هذا بدعة هذا لكن الظاهر ان هذا ليس بمطلق لما ذكر الامام ابو الليث في شرح المقدمة نقلاً عن ابي حنيفة رحمه الله من انه اذا دعا الامام بعد الصلاة حول وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة من الرجال والّا يدعو الى القبلة وقال ابو امامة رحمه الله قيل يا رسول الله ايّ الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلاة قوله اسمع اي اوقع للاستماع واولى بالاجابة فهو افعال تفضيل على طريقة اشهر جوف نصب على الظرف والاخير صفة تابع له اعرابا يعني ان الدعاء اسمع في الجوف الاخير من الليل ودبر عطف على جوف كذا في شرح المصاييح (ولا يصلي) احد (وهو حاقن) وهو الذي به بول (ولا حاقب) وهو الذي له غائط شدد ذكره في الاحياء واللباب (ولا حازق) بالزاي المعجمة وهو الذي ضاق خفه عليه وضغط قدمه والحاء مهملة في الثلاثة (حتى يتخفف) اي حتى يزيل ما يؤذيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اقامت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط اي يبدأ اولاً بازالته فيجوز ترك الجماعة بهذا العذر كذا في شرح المصاييح وذكر في الخلاصة انه يكره ان يدخل في الصلاة وبه بول او غائط فلو شرع في الصلاة مع هذا وشغله عن الصلاة قطعها وان مضى جاز واساء وهذا سواء كان به وقت الافتتاح او حصل في لاصلاة انتهى وان كان بحيث لو اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء

كذا قال صاحب المحيط (ويبدأ بالعشاء) بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال (ان لم يملك نفسه) اي اذا عرض له جوع شديد يمنع حضور القلب بالضرورة بحيث لا يملك نفسه ولا يصبر عليه بطيب النفس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم فاقيمت الصلاة فليبدأ بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه يعني اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز له ترك الجماعة بشرط ان لا فوت وقت الصلاة ولا ان يؤدي الى الكراهة كالظهر والعصر والعشاء واما اذا ادي ذلك الى الكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الواردة في تعجيل المغرب كذا في شرح المصاييح (فان ملكها) اي ان ملك نفسه (قدم الصلاة) على العشاء (ولا يؤخرها لشيء) اي لا لطعام ولا لغيره كما رواه جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انه قال (لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره) ولا يخفى ان ما ذكره في التحقيق اشارة اجمالية الى توجيه ذكره في وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله اذا وضع عشاء احدكم) الحديث بان يحمل احدهما على شدة التوقان الى الطعام وفي الوقت سعة والآخر على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا فخاف فوته (ويخلل اسنانه قبل الشروع فيها).

فصل في آداب المصلي

(ويزرّ) على وزن يمد اي عقد ويشد ازرار (قميصه و) كذا (ثوبه الذي يصلي فيه) في مختار الصحاح الزر بالكسر واحد ازرار القميص وبالفارسية انكله والزر بالفتح مصدر زر القميص اذا شد ازراره قال في القنية روي انه قال عليه السلام (من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلاة وجيبه مكشوف) وانما جعله من الآداب بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فينظر الى عورته لا تفسد صلاته كذا في التبيين (ولا يسبل ازاره) من اسبل ازاره اي ارخاه وذلك لما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله لا يقبل صلاة رجل يسبل ازاره) اي مرسل ومطول ازاره الى الارض تكبرا

واختيالا يعني لا يقبل قبولاً كاملاً لانه من الخيلاء اي الكبر وهو قبيح وفي الصلاة اقبح فره الشافعي اطالة الذيل في الصلاة كما في غير الصلاة وجوزها مالك في الصلاة لان المصلي قائم في موضع واحد فلا يكون في طول ذيله كبير بخلاف المشاي (ولا يصلى في معلم) اي في ثوب ذي علم لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف عن الصلاة قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها اهتني آتفا عن صلاتي وفي رواية (كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان يفتني الخميصة كساء اسود مربع لها علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة ولهذا قال لها اعلام على وجه البيان والتفسير وقوله اهتني آتفا اي شغلتي الآن كذا في التنوير (ولا) في ثوب (مصبوغ بعصفر) بضمي العين والفاء صبغ معروف كذا في مختار الصحاح وذلك لان لبس الثوب المعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران مكروه للآثر الوارد في ذكره في شرح النقاية (ولا بأس بخيط في عنق المصلي) وذكر في الخلاصة انه لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلاته (ويصلى على الخمرة) بالضم والسكون سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل اي اغصانها (وعلى كل مصلى) اي سواء فرش فيه شئ او لا (والصلاة على الصعيد الطيب من غير حائل اكثر ثواباً واشد تواضعاً) ذكر هذه المسألة ههنا وان ذكرها سابقاً في اواخر فضيلة المساجد اهتماماً بشأنها وتكميلاً لما قبلها كما لا يخفى (ويصلى على ما تنبت الارض) اياه (من قطن او حصير) ونحوهما (ويتخذ) المصلي (سترة) بالضم والسكون ما يستر به كائناً ما كان (قدامه) بالضم والتشديد اي امامه (في ملاء) بالقصر على وزن الكلاء جماعة (من الناس) كذا في الدستور (ويقرب الى السترة حتى يكون بينه وبين السترة ممر شاة وان لم يجد سترة يخط بين يديه خطاً) وبه قال بعض مشايخنا والشافعي وقال في مبسوط شيخ الاسلام لو كانت الارض صلبة بحيث لا يمكن غرز الخشبة يضعها طولاً لا عرضاً ليكون مثال الغرز ولو لم يكن معه خشبة يخط طولاً وقيل يخط شبه الحراب

كذا في الجواهر (ويجعل السترة) في الطول (ذراعا) وغلظها يجب ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره السرخسي وان كان طولها اقل من ذراع فيه اختلاف المشايخ حتى لو وضع بين يديه قباء او خفين ان كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان اقل من ذلك تكلم المشايخ فيه كذا في القنية (او مقدار مؤخرة الرحل) وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب كذا في المغرب (ويجعلها) اي السترة (على حاجبه الايمن او الايسر) لما روي ان النبي عليه السلام ما كان يجعلها تلقاء وجهه بل على احد حاجبيه وكان ذلك لشدة تترهه عن التشبه لمن يعبد الاصنام ولهذا كره ان يصلي الى وجه غيره (ثم لا يضره مرور شئ وراء السترة ولا يمر احد بين يدي المصلي).

إعلم انه يجب ان يكون بين المصلي وبين المار مقدار موضع صلاة لان هذا القدر من المكان حقه وهو من موضع سجوده وقال بعضهم خمس ذراع وقال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه والمار آثم وما زاد على ذلك فليس بمكروه وهذا كله اذا كان يصلي في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه واذا كان يصلي في المسجد فان كان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حائل فان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر وان كان كبيرا كالجامع قال بعضهم هو بمنزلة المسجد الصغير وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء وهو الاصح ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلاثة اذرع وما وراء ذلك فالامر واسع عليه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في القنية ان من قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه (وليدفع المار في نحره) اي في صدره وقلبه والدفع في النحر عبارة عن الانكار القلبي والمذكور في بعض الكتب انه لا يكفي بذلك الانكار بل يدفع المار ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها

بإشارة برأسه أو عينه أو غيرهما أو بتسبيح بان قال سبحانه الله وقوله (فانه شيطان بقول الرسول عليه السلام وان كان) ان هذه للوصل (مرور شئ لا يقطع الصلاة) اشارة الى مفهوم حديث رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام (لا يقطع الصلاة شئ فادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان) يعني اذا مر بين ايديكم شئ وانتم في الصلاة لا يبطل صلاتكم ولكن ادفعوا المار فانه شيطان اي الشيطان يحمله على المرور وقد يقال جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيطانا لان الشيطان هو المارد اي العاتي المتجاوز عن الحد من الانس والجن واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) فمحمول على قطع كمالها لان المصلي اذا مر بين يديه شئ من هذه الاشياء يشوش قلبه ويزيل حضوره كذا في شرح المصاييح.

فصل في آداب الصلاة

(ويعدل اركان الصلاة تعديلا) اي يستوفي حقوقها ويؤديها على ما يليق بها من عدلت الشئ فاعتدل اي قومته فاستقام ولم يرد به تعديل الاركان بمعنى الطمأنينة في الركوع والسجود الذي يعد في كتب الفروع من واجبات الصلاة بل اراد ما هو اعم منه ولهذا قال (ويتم الواجبات والسنن منها) على وجه البيان والتفسير لما قبله روي عن معاذ بن جبل انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الصلاة مكيال فمن وفي وفي له ومن طفف فقد سمعتم قوله تعالى ويل للمطففين) وقال ابراهيم النخعي اذا رأيتم رجلا يخف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة ذكره في الروضة (ويعتدل) اي يستوي (قائما عند التكبير) اي تكبيرة الافتتاح فان ذلك التكبير انما فرض قائما ولهذا قالوا اذا ادرك الامام في الركوع فكبر مستعجلا وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة وان كان الى القيام اقرب يجوز صلاته صرح به في خزانة الفتاوى وغيره (ويحضر قلبه عند التكبير) قوله (بذكر الله) متعلق بيحضر وقوله (في تعظيم) حال اي حال كونه في تعظيم (واجلال) ومما ينبغي ان يعلم انهم

اختلفوا في اي وقت حصل فضيلة تكبيرة الافتتاح قال قوم اذا كان الرجل في الصف وقت تكبير الامام الاّ أنّه اشتغل باحضار النية فانه ينال هذه الفضيلة وكذا المؤذن وفي قول بعضهم ان ادرك الركعة الاولى ينال هذا الثواب واليه يميل القاضي الامام كذا في مجمع الفتاوى وقال في منية المفتي وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ من الثناء في الاصح (ويستشعر) اي يضم في نفسه (اخلاص عمله لله وحده ويتوب) اي يرجع (الى الله) معرضا (عما سلف من ذنوبه ويتفرغ) اي يجعل (قلبه) فارغا (عن امر الدارين لاقامة الفريضة وليكن على باله) اي قلبه (انه آخر صلاة يصلّيها فيشرع فيها) اي في الصلاة (خاشعا بقلبه خاضعا ببدنه) فيه اشارة الى ما قيل الخشوع هو انقياد الباطن للحق والخضوع انقياد الظاهر له ومنه ما قال الجنيد الخشوع تذلل القلوب لعلام الغيوب ويظهر اثره بحفظ الحواس وفي قوله (مقبلا عليه بهمته) اشارة الى ما قيل الخشوع في الصلاة جمع الهمة لها والاعراض عما سواها (و) في قوله (لا يلتفت يمينا وشمالا) اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم (الخشوع ان لا يعرف الذي عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر الى موضع سجوده) كله من الخالصة ثم اشار الى ملاحظة معنى الاحسان فقال (كأنه) اي المصلي (يرى الله عيانا) بكسر العين من عاين الشيء عيانا اي رآه بعينه (او يعلم) يقينا (انه) اي الله (يراه) اي يرى ذلك المصلي (ويشاهد على اطواره) المختلفة من حركاته وسكناته (ويطلع على ما فيه) اي في ذلك المصلي (من خير وشر) ظاهرا وباطنا وقد يقال معناه ويشاهده على اطواره التي جاء عليها طورا بعد طور نطفة ثم علقة ثم مضغة فان ملاحظة العبد بان الله يشاهده في هذه الاحوال يزيد خشوعه ويقرر تعظيمه (وبعقل ما يجري على لسانه من ذكر وقرآن) ذكر في شرح المصابيح ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة وقرأ فيها فلما سلم قال لمن خلفه من الصحابة (هل تدرّون ما قرأت) فلم يقدر احد على الجواب غير ابي بن كعب فانه قال قرأت سورة كذا يا رسول الله فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم غاية التحسين ووعده له وهدد لباقيه

على ذلك روي ان الله اوحى الى موسى عليه السلام (يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني
وانت تنتقض اعضاءك وكن عند ذكرك لي خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك
من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان
صاقد) (ويسكن اطرافه) من يده ورجله فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يعبث بلحيته في الصلاة فقال (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) (ولا يتميل تميل
اليهود) ذكر في المحيط انه يكره التمايل على يمناه مرة وعلى يساره اخرى لما روي
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله يقول (اذا صلى احدكم
فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود) (وليكن عليه السكينة والوقار) وقد ذكرنا
الفرق بينهما في سنن الخروج الى المسجد (والاستكانة) اي الخضوع (والانكسار)
وبالجملة لا بد للمصلي من كمال التعظيم لله وهو حالة للقلب تتولد من معرفتين
احدهما معرفة جلال الله وعظمته فان من لا يعتقد عظمته لا تدعن النفس لتعظيمه
والثانية معرفة حقارة النفس وخستها وكونها عبدا مسخرا مربوبا حتى يتولد من
المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله فيعبر عنه بالتعظيم وما لم يمتزج معرفة
حقارة النفس بمعرفة جلال الرب لا ينتظم حالة التعظيم والخشوع كما لا يخفى كذا
قال الامام في الاحياء وبقدر اليقين يخشع القلب فقد يكون المصلي بحيث يتم صلاته
ولم يغب قلبه في لحظة بل ربما كان مستوعب اهم بما بحيث لا يحس بما يجري بين
يديه ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط اسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها
وبعضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على يمينه ويساره وقد كان وجيب
قلب ابراهيم عليه السلام يسمع على ميلين وجماعة كانت يصفر وجوههم وترتعد
فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد فان اضعافه مشاهدة في هم اهل الدنيا وخوف
ملوك الدنيا مع ضعفهم وعجزهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يدخل
الواحد على ملك او وزير ويحدثه بهمه ثم يخرج ولو سئل عن حواليه او عن ثوب
الملك لكان لا يقدر على الاخبار عنه لاشتغال همه به عن ثوبه وعن الحاضرين حوله

ولكل درجات مما عملوا فحفظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه فان موضع نظر الله القلوب دون ظاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يحشر الناس يوم القيامة على امثال هياقمهم في الصلاة من الطمأنينة والسكون ومن وجود النعيم بها واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه ويراعى في ذلك حال قلبه لا حال شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخر ولا ينجو الا من اتى الله بقلب سليم انتهى وانما اطنبنا الكلام ههنا اهتماما بشأن التعظيم واعتناء بامر الاجلال والتكريم وزعما مني ان هذه الاطالة مما يشوق الطالبين وان كانت مما يميل للبطالين الغافلين (وليخفض مناكبه) لكونه ادل على الاستكانة والانكسار (ولا يتنحج) بلا عذر اذ لو تنحج بغير عذر فحصلت به حروف به نحو اخ بطلت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى واما ان تنحج بعذر فلا تبطل بالاجماع لعدم امكان الاحتراز عنه فصار كالنعاس والجشء فانهما لا يقطعان الصلاة وان حصلت حروف بهما كذا في شرح التحفة وذكر في التبيين انه لو تنحج لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو خطأ الامام فتتنحج المقتدي ليهتدي الامام وفي الغاية التنحج للاعلام انه في الاصل لا تفسد ولو نفخ ان كان مسموعا تبطل والا فلا (ولا يمتخط ولا يلتفت) في الصلاة وما ذكره فيما سبق انما هو الالتفات وان الشروع فيها فان التفت في اثناء الصلاة بان يلوي عنقه يمينا او شمالا حتى يخرج وجهه من ان يكون جهة القبلة لا الحاجة يكره ولو نظر في الصلاة بمؤخر عينيه لا يكره ولو حول صدره عن جهة القبلة تبطل صلاته كذا في الغاية شرح الهداية (ولا يتشاوب) لانه حالة مكروهة لا تليق بالصلاة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (النشاوب من الشيطان) وقد مر تحقيقه في آداب القراءة (فان غلبه) الضمير المستتر راجع الى النشاوب والبارز الى المصلي (فليكظم) فان من كظم غيظه اجترعه اي ليدفعه بالاجتراع وضم الفم روي انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا

تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع) وفي رواية (فليضع يده على فيه) ذكره في المصاييح (ولا يرفع بصره الى السماء ولا يومي) اي لا يشير اليها (ويرى بطرفه) الطرف كالعين لفظا ومعنى اي ينظر (الى موضع سجوده ويضع يمينه على شماله) تحت سرته (لانه اجمع لهمته) من الارسال واقرب الى الخضوع وكمال التواضع قال في الخلاصة الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع ثم ان الوضع سنة القيام عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل يديه عند الثناء فاذا شرع في القراءة يضع اليمنى على الشمال انتهى (ولا يراوح بين رجليه) بان يقوم على احدى رجليه تارة وعلى الاخرى مرة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الترويح في الصلاة احب الى من ان ينصب قدميه نصبا ذكره في الجواهر والمشهور ما ذكر في المتن (ولا يفرشحهما) يفرشح على وزن يدحرج بالفاء والشين المعجمة بين الرء والحاء المهملتين اي لا يفرج بين رجليه جدا (ولا يلصقهما) بل ينبغي ان يكون ما بين قدميه مقدار اربعة اصابع في قيامه وايضا ينبغي ان لا يقدم احد رجليه على الاخرى (ولا يطأطئ رأسه) اي لا يخفضه (في القيام ولا يجهر بالقرآن) غاية الجهر (ولا يخفض به) غاية الخفض بل يقرأه في المرتبة الوسطى بينهما قال الله تعالى (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * الإسراء: ١١٠) (ويقف) وقوفا (على آية الرحمة فيسأل) الجنة (وعلى آية العذاب فيتعوذ) من النار (وعلى ذكر جلاله فيسبح الله تعالى) ويتزهه عن شوب الامكان ذكر في المحيط ان الوقوف عند قراءة آية الترغيب او التهيب اما للمنفرد فان كان في التطوع فهو له حسن وان كان في الفرض يكره له ذلك فانه لم ينقل عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الائمة رحمهم الله تعالى بعده والامام فيكره له ذلك مطلقا سواء كان ذلك في الفرض او في التطوع لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عندهم بعده

ولانه يؤدي الى تطويل الصلاة على القوم واما للمأموم فكذلك لقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا * الأعراف: ٢٠٤) والاشتغال بالدعاء مخل بالانصات انتهى (ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة) اي ينبغي ان يسكت بينهما بمقدار ان يقول سبحان الله (حتى يتراد) اي يرتد ويعود اليه (نفسه) بفتح الفاء (ويعتدل) اي يستوي (في ركوعه) غير رافع رأسه ولا منكس بحيث لو وضع على ظهره قرح ملآن من ماء لاستقر كذا في الخلاصة (بعد ان يهصر ظهره هصرا) اي ثناه وعوجه والهصر مبالغة في الثني كالغصن اذا ثني من غير ان يبلغ الكسر والبيونة (ويخفف القيام والقعود) ولعله اراد به ان لا يتثاقل في قيامه وقعوده بحيث يتوهم من وضعه التعظم والكبرياء كما يفعله الجبارة وهذا غير تطويل القيام والقعود كما لا يخفى (ويقوم بعد رفع الرأس من الركوع) قياما مستويا (حتى يطمئن كل عضو في مكانه ويعتدل في سجوده) اي يستقيم فيه وهو بان يضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذين كذا ذكره في شرح المصايح (ويتخاف فيه) بتشديد الفاء من الخفة اي لا يرسل نفسه في سجوده (على الارض) ارسالا يثقل عليها بل يمسك (ويتحافى عنها) اي يتباعد عن الارض (ولا يلصق عضديه بجنبيه) بل يبدي عضديه ورواية الهداية تشير الى انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره (ولا بطنه بفخذه) هذا اذا كان المصلي رجلا اما اذا كان امرأة فتلصق بطنها بفخذاها (وليكن سجوده) اي سجود المصلي (على سبعة آراب) بالمد جمع ارب بالكسر والسكون وهو العضو وقد يجمع ايضا على ارب بمد الهمزة الثانية (جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه) اي اصابعهما وفي الجواهر لو اقتصر على الانف دون الجبهة يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا يجوز الا من عذر اما الاقتصار على الجبهة فحائز مطلقا باتفاق علمائنا وذكر في بغية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء ولو لم يضع يديه وركبتيه على الارض في السجود يجوز لان وضعهما فيه سنة ولو وضع احدى رجليه دون الاخرى يجوز

ويكره كذا قال قاضيخان ولو رفعهما معا يبطل صلاته كذا ذكره الكرخي وهذا بناء على ان وضع القدم فرض في السجود كما هو رواية القدوري وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية (ولا يكف ثوبا) اي لا يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه (ولا شعرا) اي لا يمنعه بل يرسله على الارض ساجدا بجميع اعضائه ولعله اراد بكف الشعر عقصه وهو ان يجمع شعره على هامته او قفاه ويشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك (ويدعو) المصلي بقلبه (في سجوده باهم مأربه) جمع مأربة بضم الراء وفتحها وهي الحاجة (فانه) اي السجود (مقام القربة) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء) (وميقات) اي وقت (الرحمة والكرامة) او مكائهما في الصباح الميقات الوقت المضروب للفعل ومعنى الموضع ايضا يقال هذا ميقات اهل الشام لموضع يجرمون منه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لن تسجد لله الاّ رفعتك الله بها درجة وخطب بها عنك خطيئة) قاله لثوبان حين سأل عن عمل يدخل الله به الجنة (وكانوا) اي السلف (اذا جاءهم امر يسرهم) اي يجعلهم مسرورين (سجدوا شكرا لله تعالى) بان يكبر ويخر ساجدا مستقبلا القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال انها اي سجدة الشكر ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قربة يثاب عليها فلو تيمم لسجدة الشكر يجوز الصلاة به عندهما ولا يجوز عنده كذا في شرح الجمع وقال الامام الشافعي رحمه الله احب سجود الشكر اذا انعم الله تعالى عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة اي سجدة واحدة غير ناو لشكر النعمة بل للتقرب المحض فليس بقربة ولكن تباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلاة كما هو عادة بعض الناس فيكره

ذكره في شرح المصاييح لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى مثل هذا فمكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه كذا في القنية هذا والتفصيل ان التقرب الى الله تعالى بسجدة فردة غير سجدة التلاوة والشكر اختلف الآراء في جوازه ذهب بعضهم الى ان الاصح انه حرام كالقرب بركوع منفرد كما ذكره في شرح المصاييح والآخرين الى انه مباح كما ذكر في القنية وقال في التنوير نقلا عن الروضة وليس من هذا الخلاف ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وصرح بحرمته في قنية الفتاوى ايضا بل قال وعند بعضهم يكفر بذلك السجود مطلقاً هذا واما الانحاء للسلطان او لغيره فمكروه لانه يشبه بفعل الجوس كذا في الدرر وهذه مسألة مهمة والناس عنها غافلون (ويجلس في آخر الركعتين على رجله اليسرى) بعد ان يفترشها (وينصب) رجله (اليمنى نصبا) موجهها اصابعه نحو القبلة (ويضع القاعد يديه على ركبتيه) كما في الركوع وعن محمد رحمه الله تعالى يضع يديه على فخذه بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه موجهها اصابع يديه نحو القبلة قوله (مبسوطة) احتراز عن قول الشافعي فان عنده يقبض الخنصر والبنصر والوسطى عن اليد اليمنى ويرسل المسبحة (ويرفع مسبحته اليمنى عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله) يشير بها الى وحدانية الله تعالى وفيه اشارة الى انه لا يخلق شيئاً من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة وعليه كلام الهداية وعن الامام الحلواني رحمه الله يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاتبات وقيل لا يشير وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكينة كذا في الواقعات (ويخفي التشهد ويعجل القيام الى الشفع الآخر كأنه على الرضف) بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة جمع رصفة كذا في الترغيب وهي الحجارة المحماة على النار بالفارسية سنك تافته كأنه اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثانية اذا فرغ

من التحيات من غير ان يدعو ولا يقرأ ولا يصلي فان من زاد حرفا على التشهد الاول يجب عليه سجدة السهو عند ابي حنيفة فضلا عن زيادة كلمة (وينهض) بفتح الهاء اي يقوم (على صدور قدميه ولا يعتمد على يديه عند النهوض) فانه مكروه ذكره في المحيط وسمعت من ثقة نقلا عن ثقة ان من قام بلا اعتماد على يديه اعطاه الله ثواب مكيال واسع مثل سعة ما بين السماء والارض (الّا لضعف) يعرض من كبر السن ونحوه (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) الاخير والاحسن فيه ما روى علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله تعالى عنهم من انهم قالوا لرسول الله عرفنا السلام عليك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارضم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ربنا انك حميد مجيد) كذا في القنية والجواهر فان قيل قوله كما صليت على ابراهيم يوهم تفضيله على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على قوة المشبه به قلنا قال الامام الشافعي معناه اللهم صلّ على محمد وتمّ الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد كما صليت انتهى فالمستول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه او نقول المراد مقابلة الجملة بالجملة وذلك انه تدخل في آل ابراهيم خلائق كثيرة لا تحصى من الانبياء وغيره ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق لا تحصى من الانبياء وغيرهم ثم انهم اختلفوا في جواز الدعاء للنبي بالرحمة ففي قوله وارحم محمدا روايتان والمختار ان لا يذكر كذا في مشكاة الانوار (ثم يدعو) بعد الصلاة على النبي (لنفسه خاصا وللمؤمنين عاما) مثل ان يقول رب اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات (ويتعوذ بعد الدعاء من عذاب النار و) عذاب (القبر وفتنة الحيا) اي الابتلاء بزوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد والهوى وترك متابعة الهدى قوله (والممات) مصدر ميمي بمعنى الموت كالحيا بمعنى الحياة اي ومن فتنة الممات من سكرات الموت ومن

سؤال منكر ونكير مع الحزن والخوف وغير ذلك (ومن شرّ فتنة المسيح الدجال) اي ومن شر الابتلاء بالساحر الكذاب وهذا اي الدجال عطف بيان للمسيح احتراز به عن المسيح ابن مريم عليه السلام ولو قدم هذا على قوله فتنة الحياة والممات ليكون الكلام من باب ذكر العام بعد الخاص لكان اولى ولكان موافقا لما ورد في حديث ابن عباس من ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول (قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات) ذكره في المصاييح (ويحول وجهه عند السلام الى الجانبين حتى يرى صفحة خده) اي يرى بياض خديه عند التسليم على طرفيه هكذا روى عبد الله بن مسعود وسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله (ويرد) السلام (على الامام بقلبه وينصرف الامام على يساره فانه اكثر ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم) يعني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة كان يذهب كثيرا الى جانبه الايسر لان باب حجرة عائشة كان على ذلك الجانب ولانه وان كان يسارا بالنسبة الى المصلي لكنه يمين بالنسبة الى القبلة كما سيحى وانه صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن في كل شىء (ويستبدل الامام المكان للتطوع بعد الفريضة) لما روى مغيرة بن شعبة عن رسول الله انه قال (لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) وهذا لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وليشهد له موضعان يوم القيامة ولذلك استحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة لكن يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمينها لانّ لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بجذاء يسار المستقبل الى القبلة ويسارها ما يكون بجذاء يمين المستقبل اليها وعن الامام السرخسي انه يتأخر الامام ويتقدم القوم لتحقيق المخالفة ويرفع الاشتباه كذا في فتاوى قاضيخان وشرح النقاية (ويمكث) المصلي (بعد صلاة الفجر في مصلاه) يذكر الله فيه (حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين) اي بعد ان ارتفعت الشمس قدر رمح وهي صلاة الاشراف وهو اول وقت الضحى

كذا ذكره في شرح المصاييح وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعمرة تامة تامة تامة) ذكر في شرح المصاييح ان في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يذكر الله دلالة على ان المستحب في هذا الوقت انما هو ذكر الله لا القراءة لان هذا وقت شريف وان للمواظبة للذكر فيه اثرا عظيما في النفوس وقد صرح به الشيخ في عوارف المعارف وقال في المنية ناقلا عن جمع العلوم ومن وقت الفجر الى طلوع الشمس ذكر الله اولى من القراءة ويؤيده ما ذكر في القنية من ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها هذا وذكر في المحيط انه يكره الكلام بعد انشاق الفجر الى صلاته وقيل بعد صلاة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعه (ثم يقوم لحاجته) من طلب الرزق والعلم ونحوها (ويغتتم الدعاء بعد المكتوبة) وقبل السنة على ما روي عن البقالي من انه قال الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة وبعد السنن الاوراد على ما روي عن غيره وهو المشهور المعمول به في زماننا كما لا يخفى (فانه مستجاب) بالحديث وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما (ومن لم يفعل ذلك فهو خداج) اي من لم يدع بعد الصلوات رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونها الى وجهه ولم يطلب حاجاته قائلا يا ربّ يا ربّ فما فعله من الصلوات ناقصة عند الحق سبحانه كذا حقق في التنوير^[١] وروي انه كان للحسن البصري جار يحتطب على ظهره فكان اذا سلم الامام خرج

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح الذي في الحصن الحصين وشرحه أن يرفعهما حذاء منكبيه باسما كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء انتهى ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الارض والتفاوت في مقدار الرفع قليل

وفي الفتاوى الهندية ج: ٥. ص: ٣١٨. والافضل في الدعاء أن يسط كفيه ويكون بينهما فرجة والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في القياسية

من المسجد سريعا فقال له الحسن يوما يا هذا لم لم تجلس ساعة ان لم تكن لك حاجة في الآخرة أفلا حاجة لك في الدنيا قف بعد الصلاة وادع الله واسأله حمولة تحمل على ظهرها ذكره في الخالصة قال في شرح البخاري من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة مطلقا ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى * الأنبياء: ٢٨) وروي من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم انما وهو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو اخرى بالاجابة انتهى (ويوتر آخر الليل من يستيقظ في آخره) اي من يعتمد باستيقاظه فيه (وينام على الوتر من لا يقوم في آخره) اي من لا يعتمد بقيامه في آخر الليل وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر في اوله ومن طمع ان يقوم فليوتر الليل وذلك افضل) ذكره في شرح الوقاية (ويوتر في بيته) وهو افضل كذا في الخلاصة واما الوتر في رمضان فالصحيح ان الجماعة فيه افضل من الاداء في منزله وحده كذا في فتاوى قاضيخان (والصلاة بين العشاءين سنة حميدة) اي محمودة عند الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة) قال الامام في الاحياء وهذه الصلاة اي الست المذكورة فضل عظيم وقيل انه المراد من قوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ * السجدة: ١٦) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة او قرآن كان حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم) انتهى (فانها) اي الصلاة بين العشاءين (صلاة الاوابين) كذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والواب بتشديد الواو الذي يكثر رجوعه الى طاعة الله ومن الصلاة التي يجب التعاهد عليها ما ذكره الشيخ الكامل الكافي والمرشد

المحقق الوافي المعروف بزین الملة والدين الخوافي في وصاياه القدسية حيث قال ثم يصلي ركعتين اي بعد ان يصلي ركعتي سنة المغرب لبقاء الايمان يقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة آية الكرسي وقل هو الله احد مرة والمعوذتين كل واحدة مرة ثم اذا سلم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر مرات ثم يدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اللهم اني استودعتك ديني فاحفظه عليّ في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي يثبته الله على الايمان ويأمنه من الفرغ والخذلان قال كذا افاده شيخنا انتهى كلامه.

فصل في فضيلة النوافل وذكر بعض انواعها

(ويواظب) اي يلازم (على نوافل العبادة) قوله (لا يستريح منها) تأكيد لما قبله اي لا يطلب الراحة بتركها احيانا بل يجد عليها دائما (فانها مفتاح محبة الله تعالى وقربته وقرّة عين الصديقين) اي سرور اعينهم (وانها) اي النوافل (جوابر) اي مصلحات ومتممات (لنقصان الفرائض) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وان انتقص من فريضته شيء قال الربّ تبارك وتعالى انظروا هل لعبي من تطوع فيكمل بما ما انتقص من فرائضه ثم يكون سائر عمله كذلك) قوله ان صلحت يعني ان اداها صحيحة وبالاخلاص وقوله انجح بتقديم الجيم على الحاء المهملة يصير لازما ومتعديا اي صارت حاجاته ومراداته نافذة وضمير بما يرجع الى التطوع باعتبار النافلة وقوله يكون سائر عمله كذلك اي ان نقص في الصوم المفروض مثلا احتسب بدله من التطوع كذا في المصاييح وشرحه (لا سيما) اي خصوصا (صلاة الليل فانها دأب) بسكون الهمزة العادة والشأن (الصالحين ومكفرة) بفتح الميم وسكون الكاف بمعنى الكفر بالفتح والسكون وهو الستر مصدر بمعنى اسم الفاعل اي ساتر سيئاتكم هكذا صححها شارح المصاييح (للسيئات ومطرودة للداء عن البدن) وهي بالفتح والسكون بمعنى الفاعل ايضا اي طاردة للداء عن البدن اي تبعده وتخرجه عنه وفي بعض النسخ

مطهرة للداء يقال للسواك مطهرة للفم على وزن متربة قوله (ومنهاة عن الاثم) مفعلة من النهي بمعنى الفاعل ايضا اي ناهيكم عن الاثم والمحرمات قال الله تعالى (انَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ * العنكبوت: ٤٥) كذا في شرح المصاييح وهذا اشارة الى حديث رواه سلمان الفارسي عن رسول الله قال (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطرودة للداء عن الجسد) ذكره في الترغيب وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من صلى في الليل فاحسن الصلاة اكرمه الله بتسعة اشياء خمسة في الدنيا واربعة في الآخرة يحفظه من آفات الدنيا ويظهر اثرها عليه في وجهه ويجيبه الى قلوب عباده الصالحين والى الناس اجمعين ويطلق لسانه في الحكمة ويجعله حكيما) يعني يرزقه الله تعالى الفقه (ويحشره يوم القيامة من القبر مبيض الوجه ويتيسر عليها الحساب ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمينه) كذا في روضة العلماء (ويتحرى نشاطه وطيب نفسه للنوافل ولا يتطوع بشئ على ملال فان اثمه اكثر من نفعه) بسبب المخالفة لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قوله نشاطه بالنصب اي وقت نشاطه ومدة فرحه ورغبته الى النوافل وانما امر بالعود لان مناجاة الله لا ينبغي لاحد ان يكون عن ملالة وقوله فليرقد اي لينم قوله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول مثلا اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول مثلا اللهم اغفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذلل فرما يستجاب فيكون ضره اكثر من نفعه كذا في شرح المشارق (ولا يوقت) اي لا يعين وقتا ولا يوجب (على نفسه شيئا من العبادة) في ذلك الوقت (ولا يحمل)

بتشديد الميم (نفسه ما لا تطيق) من الاوراد الكثيرة بحيث يعجز عن المداومة عليها فيتركها وهذا قبيح لانه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (احب الاعمال الى الله ادومها وان قل) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقتته الله) اي ابغضه بغضا شديدا فاياك ان تدخل تحت هذا الوعيد ذكره في الاحياء (ويتطوع في ليالي شهر رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر) اراد به صلاة التراويح ولو صلى في ليلة رمضان على نية التطوع لا التراويح ولم يكن صلى التراويح مع الامام فان كان ذلك منه بعد ما صلى العشاء ناب هذا التطوع عن التراويح ونال فضلها وان كان قبل ما صلاه ففيه خلاف بين الائمة كذا في الروضة (ويختتم فيه القرآن) يعني ان السنة في التراويح ختم القرآن مرة فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم الواحد وفي الختم مرتين فضيلة كذا في شرح الوقاية (فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفعلون ذلك) اي ختم القرآن في التراويح (وكانوا) اي الصحابة (لا ينصرفون) عن التراويح (الا في بزوغ الفجر) اي طلوعه ومنه قوله تعالى (فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا * الْأَنْعَام: ٧٧) قال صاحب المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة ومحافظتها افضل من تطويل القراءة وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري رحمه الله تعالى سئل عن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرمانى في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية وآيتين لا يكرهه واما الجماعة فيها فالصحيح انها سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اسأوا ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا كذا في الجواهر وشرح التحفة (ويتطوع عند) وقت (الضحى بركعتين او اربع) ركعات (او اكثر) الى اثني عشرة ركعة بثلاث تسليمات وان شاء بست تسليمات يعني ان اقلها ركعتان واكثرها اثني عشرة ولم ينقل ازيد منها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من حافظ

على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر) وفي رواية (غفر له خطاياهم وكان كما ولدته امه) قوله شفعة بضم الشين المعجمة وقد يفتح اي على ركعتي الضحى وفي رواية عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله تعالى عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني اول النهار باربع اكفك بمن آخر يومك) يعني اقضي حوائجك وادفع عنك ما تكره بعد صلاتك الى آخر النهار وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب الله من القانتين ومن صلى اثني عشرة ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من ذهب) كله من الترغيب (ويقرأ في ذلك سورتي الضحى) اي سورة والشمس وضحيها وسورة والضحى والليل اذا سحى كذا في المقدمة الغزنوية (ويتحرى لها وقت تعالى النهار) اي علوه وارتفاعه (حين ترمض) بفتح الميم من باب علم اي احترقت اخفاف (الفصال) جمع فضيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه قوله (عن الظهيرة) متعلق بترمض والظهيرة نصف النهار واراد بها الظهر والياء زائدة كما مر وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال) ذكر في شرح المشارق ان في هذا الحديث اشارة الى مدحهم بصلاة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لركة جلود اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فتركها انتهى (وتطوع الرجل في بيته افضل) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة) وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويحتم له بالايمان) كذا في شرح التحفة ثم ان التطوع عندهم عبارة عما ليس بفريضة فمنه سنة ومنه نافلة ولهذا قال وتطوع

الرجل على سبيل العموم إلا انه ينبغي ان يستثني منه التراويح كما فعله بعضهم فان الافضل فيه المسجد صرح بذلك في كثير من الكتب هذا وقد يقال اظهار السنة في زماننا اولي لثلاثا تدرس يعني رؤية العوام اقامة الفريضة في المسجد دائما بدون السنة ادقم الى ترك السنة ولهذا المعنى قيل التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل هذا وعن الباقي ان الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة ولو تكلم بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا لكن يكون ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر فاشتغل بالبيع والشراء او الاكل والشرب فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة او كلمة لا تبطل كذا في شرح المصاييح والخزانة (واصح ما جاء من نوافل الصلاة صلاة التسبيح) فيه اشارة الى ان ما يصلونه من النوافل مثل الرغائب وصلاة البراءة والقدر فليس باصح ولكن لا بأس لنا ان نذكرها تسهيلا للطالبيين قال في المقدمة اما الرغائب فاثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلاة المغرب وقبل العشاء في اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريم في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرأ فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلاثا والاخلاص اثني عشرة مرة وسلم في كل ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صلّ على محمد النبي الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبحان قدوس رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة الاولى ثم يسأل حاجاته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت صلاته واختلف العلماء في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم تؤخر الصلاة الى الجمعة الاخرى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة اعطاه الله لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك) (وقال بعضهم يصلونها فيها

ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تغفلوا عن صلاته ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيامة الا مع الابرار) وقال رجب اسم نهر في الجنة وله اثنا عشر شعبا ومن صلى في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنتي عشرة ركعة يقابل الله لكل ركعة بكل شعبة وهذا هو الحكمة في كونها اثنتي عشرة قال وهذا القول هو المختار واما صلاة ليلة البراءة فاقبلها ركعتان يقرأ فيها اربعمائة آية من القرآن في كل ركعة مائتين وان قرأ اقل منها جاز واكثرها الف ركعة يقرأ فيها قدر ما شاء من القرآن واطولها عند عامة العلماء والصلحاء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها آية الكرسي مرة وانا انزلناه مرة وبايهما بدأ جاز وحسن وقل هو الله احد ثلاثا ويسلم بعد ركعتين وان قرأ اقل من ذلك جاز (واما صلاة ليلة القدر فاقبلها ركعتان واكثرها الف ركعة واطولها مائة ركعة ايضا والقراءة ايضا مثل ما قرأ في الاقل والاكثر في صلاة البراءة واما في اوسطها فيقرأ بعد الفاتحة انا انزلناه مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويسلم في كل ركعتين وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام فيقوم موصولا بها بلا تأخير حتى اتمها بالتسبيح والدعاء ولو قطع جاز الى هنا عبارة المقدمة بعينها بقي ههنا بحث مهم وهو انه هل يكره امثال تلك التطوعات بجماعة ام لا قال في خزنة الفتاوى التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه ورأيت في شرح الكافي لو صلى التطوع بجماعة مع الاثني لا يكره ورأيت في فوائد شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الرابع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداع بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره الى هنا عبارة الخزنة ولعل ما فعله القوم في زماننا هذا مبني على هذه الرواية او على الرواية التي ذكرت في المحيط قال شارح النقاية ولا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان (ما رآه المؤمنون

حسنا فهو عند الله تعالى حسن) كذا في المحيط الى هنا عبارته (فيصليها العبد كل يوم او جمعة) اي اسبوع وانما فسرناها به اشارة الى انه لا يخصها بيوم الجمعة فان تخصيص العبادة بما مكروه او شهر او سنة او في العمر مرة) وذلك انه روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعباس بن عبد المطلب (ألا اعطيك ألا امنحك ألا اخبرك بشئ اذا انت فعلته غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) اي مثل سورة والضحي (فاذا فرغت من القرآن في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا) اي بعد ان تقول سبحان ربي العظيم ثلاثا (ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا) اي بعد ان تقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ثم تسجد فتقولها عشرا) اي بعد ان تقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصلبها في كل يوم فافعل وان لم تفعل ففي كل جمعة مرة وان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة) وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلاة سبحانك اللهم الى آخره ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشرة بعد القراءة والباقي كما سبق عشرة عشرة ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا هذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك وصاحب القنية والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة فان صلاحها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاحها ليلا فبتسليمتين احسن وان زاد بعد التسبيح قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن وقد ورد ذلك في بعض الرواية الى هنا عبارة الامام في الاحياء غير التفسيرات المصدرة بلفظ اي فاتها زيادة منا آخذنا من القنية وقال عبد العزيز رحمه الله تعالى قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدي السهو عشرا عشرا قال لا وانما هي ثلاثمائة

تسيحة كذا في كتاب الترغيب والترهيب وذكر في القنية انه لا يعدها بالاصابع ان قدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعدها بجر الاصابع كيلا يصير عملا كثيرا وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا بأسا بعد الآي والتسبيح في الصلاة باليد في الفرائض والنوافل جميعا كذا ذكره في الجواهر نقلا عن الكافي (وصلاة التوبة والاستخارة سنة) اما الاولى فلما روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له) ثم قرأ هذه الآية (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ * آل عمران: ١٣٥) وفي اكثر الرواية يصلي ركعتين كذا في الترغيب واما الثانية فهو ان من هم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه او في الاقدام عليه فقد امره صلى الله عليه وسلم بان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكفارون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فقدّرته لي ثم يسره وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفني عنه وصرفه عني وقدّر لي الخير اينما كان انك على كل شئ قدير رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن وقال رسول الله (اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين ثم يسمي الامر ويدعو بما ذكرناه) كذا في الاحياء ثم المسموع من المشايخ انه ينبغي ان ينام على الطهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه سوادا او حمرة فهو شر ينبغي ان يجتنب عنه (وكذا صلاة الوالدين) اي هي سنة ايضا ولقد سمعت كثيرا من المتصليين بتحقيق هذا الكتاب

يقول وهو يطعن ان فيه احاديث موضوعة من جملتها حديث صلاة الوالدين وانت خبير بان منشأ غلطهم ليس الا ما يكتب ههنا على حواشي بعض النسخ المصححة وهو انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمسة عشر مرة وقل هو الله احد خمسة عشر مرة وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين مرة ثم جعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والديه واتم برهما واعطاه الله تعالى ما يعطي الشهداء واذا مر على الصراط كان جبرائيل عليه السلام عن يمينه واسرافيل عليه السلام عن يساره والملائكة يستغفرون له بين يديه بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد حتى يدخل الجنة في حوار اسماعيل واسحاق عليهما السلام في قبة بيضاء انتهى قلنا نعم قد رأينا وتتبعناه في الكتب المعتبرة التي عندنا ولم نجده فيها لكن هذا ليس بضائر لان المصنف رحمه الله تعالى لم يقل في الشرعة بانه حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرد عليه الطعن بانه حديث موضوع ليس من الكتب الصحاح بل قال ان هذه الصلاة سنة اي من سنن السلف الصالحين وطريقتهم فان السنة المذكورة في هذا الكتاب ليست بمقتصرة على سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل اعم من سننه وسنن غيره كما حققناه في صدر الكتاب على ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فلعل هذا الحديث له اصل صحيح مقرر في موضعه قد اطلع عليه المصنف رحمه الله تعالى فحينئذ يستقيم الكلام ويتم المرام كما لا يخفى هذا ثم ان بعضا ممن اثق عليه نقل ههنا حديثا من مختصر الاحياء قريبا مما نقلناه من الحواشي وهو انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد والمعوذتين خمسا فاذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشر مرة وصلى علي خمس عشر مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه وان كان عاقا لهما واعطاه الله تعالى ما اعطى الصديقين والشهداء) هذا ما نقله عن

ذلك المختصر ولم اراه في مجلده لكنني وجدته بعد زمان مسطورا بعينه في قوت القلوب لابي طالب المكي رحمه الله تعالى (ويصلي ركعتين عند نزول الغيث) اي المطر (وركعتين عند الخروج للسفر ويصلي ركعتين في السر لدفع النفاق) والثبات على الاسلام (ويصلي حين يدخل بيته وحين يخرج) منه (توقيا عن فتنة المدخل والمخرج) اي حذرا عن فتنة الدخول والخروج روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) ذكر في الاحياء ثم قال وفي معنى هذا كل امر يتبدأ به مما له وقع ولذلك سن ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتداء السفر وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور فعله من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان بعض الصالحين رحمهم الله اذا اكل اكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين انتهى (ويجب) يعني يقطع المصلي الصلاة وقول ليبيك مثلا (اذا كان في صلاة النافلة) قوله (دعاء) اي دعوة (امه) مفعول يجب (دون) دعوة (ايه) اي ندائه وقال الطحاوي رحمه الله مصلي النافلة اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجب وانما قيد المصنف رحمه الله تعالى بقوله اذا كان في صلاة النافلة لما ذكر في الفتاوى ان مصلي الفريضة اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيثه لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا بضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلاة وان كان في الفريضة كله من غنية الفتاوى.

فصل في سنن الجمعة

هي بضم الميم اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه المضاف (ويعظم يوم الجمعة الذي هو سيد الايام بالانفراج فيه عن اشتغال الدنيا لامر الآخرة) فانه يوم عظيم عظم الله تعالى به الاسلام وخصص به

المسلمين قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ * الجمعة: ٩) حرم الله الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف عن السعي الى الجمعة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمتها وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد) كذلك يسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله تعالى على قلبه) وفي لفظ آخر (فقد نبذ الاسلام وراء ظهره) قوله اهبط الى الارض اي ليكون خليفة فيها ويخرج الامم الكثيرة والانبياء العظام عليهم السلام من نسله ويتزل الكتب الشريفة اليهم وكل ذلك خير كثير فلا يرد ان اهباطه الى الارض اخراجه من الجنة وهو لا يكون خيرا وقوله وفيه تقوم الساعة وجه دلالة على الخير هو ان عندها يصل ارباب الكمال الى ما وعد لهم كذا في شرح المصاييح (فيقوم من منامه قبل) طلوع (الصبح ويغتسل) اي بعيد طلوع الفجر ان بكر فان كان لا يبكر فاقربه الى الرواح احب ليكون اقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى الى وجوبه فكان اهل المدينة يتسابون بينهم فيقولون لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد اجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما دخل غسل الجمعة في غسل الجنابة فهذا الغسل ينوب عن الفرض والسنة كما ان غسل يوم الجمعة والعيدين ينوب عن السننتين والغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين كما ذكره في القنية وقد دخل بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على ولده وقد اغتسل فقال للجمعة فقال بل من جنابة فقال اعد غسلا ثانيا ومن اغتسل ثم احدث توضأ ولم يبطل غسله والاحب ان يحترز عن ذلك كذا في الاحياء (ويستغفر الله

تعالى عما اقترفه) بالقاف ثم بالفاء اي عما اكتسبه من الذنوب (في الاسبوع ويكثر الصلاة على النبي فيه) اي في يوم الجمعة قال في زهرة الرياض عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى عليّ يوم الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ويسلط على صلاته ملكا حتى يدخلها في قبري كما يدخل احدكم الهدايا ويجبرني باسمه فائتته عندي في صحيفة بيضاء واكافيه يوم القيامة) وقال في الاحياء روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة) قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال (تقول اللهم صلّ على محمد عبدك ونيبك ورسولك النبي الامي) ويعقد واحدة (فان قلت اللهم صلّ على محمد عبدك ونيبك ورسولك وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه اداء واعطه الوسيلة والمقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو اهله واجزه افضل ما جزيت نبيا عن امته وصلّ على جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا ارحم الراحمين تقول هذا سبع مرات) فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم انتهى (ويتحفظ عن جميع الآثام صغيرها وكبيرها (فيه) اي في يوم الجمعة (فان الاثم فيه مضاعف كالخير) وبالجملة ينبغي ان يجتنب العبد عن الآثام في ذلك اليوم ويزيد اوراده وانواع خيراته فان الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقتته استعمله في الاوقات الفاضلة بسئ الاعمال ليكون اوجع في عقابه واشدّ لمقته لحرمان بركة الوقت وهتك حرمة (ويبكر الى الصلاة تبكيرا) اي يأتي اليها بكرة وهي اول النهار وله فضل عظيم فانه من السعي المأمور به في القرآن بقوله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ * الجمعة: ٩) فينبغي ان يكون في سعيه الى الجمعة خاشعا متواضعا ناويا للاعتكاف في المسجد الى الصلاة قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله تعالى اياه الى الجمعة والمسارة الى مغفرته ورضوانه وقد ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم كالذي بقرة ثم

كبشا ثم يتصدق دجاجة ثم بيضة) اي من راح في الساعة الخامسة فكأنما اهدى بيضة
فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر
يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شئ
والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى
ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلها قليل ووقت
الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه كذا في الاحياء والمصايح فالتكبير على مراتبها انما
يوجد قبل الزوال ولهذا قيد المصنف بقوله (قبل الزوال) فانه من السعي المأمور في
القرآن قال وكان يرى في القرن الاول سحرا وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس
يمشون في السرج ويزدحمون فيها الى الجامع كايام العيد حتى اندرس ذلك فقيل اول
بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع وفي الحديث (ان الناس يكونون في
قربهم عند النظر الى وجه الله على قدر بكورهم الى الجمعة) ذكره في الترغيب ايضا
(ويستاك ويتطيب) باطيب طيب عنده ليغلب به الروائح الكريهة ويوصل بها الروح
والراحة الى مشام الحاضرين في جواره واحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه روي ذلك في الاثر قال الامام الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ذكره في الاحياء (ويقص) بضم
القاف اي يقطع (شاربه ويقلم) على وزن يضرب بتخفيف اللام ويجوز تشديده
(ظفره) قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله
منه داء وادخل فيه شفاء (ويتخذ لعيده وجمعه ثوبين) احدهما ازار والآخر رداء يعني
يستحب له ذلك الاتخاذ ان وجد وقدر على ذلك (سوى ثوب مهنته) بفتح الميم
وسكون الهاء الخدمة والابتدال وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر قال
الزنجشري وهو الافصح (ويلبس ذلك فيهما) اي يتزر ويرتدي بذلك الازار والرداء
في الجمع والاعياد قال الامام واما الكسوة في ذلك فاحبها البيض من الثياب اذ
احب الثياب الى الله البيض ولا يلبس ما فيه شهرة مسوحا كان او لباسا فاخرة

ولبس السواد اي تخصيص لبسه في ذلك اليوم كما روي عن بعض خطباء العرب ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمامة مستحبة في ذلك اليوم روى واثلة بن اسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى وملائكته يصلون على اصحاب العمامة يوم الجمعة) (وفي الحديث جمعة بعمامة افضل من سبعين صلاة بلا عمامة) فان اكر به الحر فلا بأس بتزعمها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا يتزع في وقت السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام الى المنبر ولا في حال الخطبة انتهى (ويجامع اهله يوم الجمعة او ليلته) اي ليلة ذلك اليوم (لانه اغض للبصر) من غض بصره اي خفضه (واروح للنفس وينال) اي يصل (ثواب غسله وغسلها) فقد استحب ذلك قوم وحملوا عليه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل) وهو حمل الاهل على الغسل وقيل معناه غسل ثيابه فروي بالتخفيف واغتسل لجسده وبهذا يتم ادب الاستقبال لفضلها والاستعداد لها ويخرج عن زمرة الغافلين الذين اذا اصبحوا قالوا ما هذا اليوم قوله بكر بالتشديد اي اسرع ومشى الى المسجد في اول الوقت وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شئ باكورتته كذا في شرح المصاييح والاحياء (ويقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له) وفي رواية (من قرأ حم الدخان في اول ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك) وفي رواية (من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة) (وقبل الزوال سورة الكهف ليعصم) اي ليحفظ من العصمة. بمعنى الحفظ وفي بعض النسخ ليعتصم (من شر الدجال) اي المسيح الكذاب كذا في الصحاح قيل سمي مسيحا لانه يمسح الارض اي يسير بطولها وقيل لانه ممسوح العين اي مطموسها والظاهر ان يفسر بالساحر الكذاب مطلقا كما ذكر في شروح المصاييح روى ابن عباس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما (من قرأ سورة

الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقرأها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والديبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال) كذا في الاحياء (واذا اتى باب المسجد دعا الله ان يجعله من اقرب من تقرب اليه) ويستحب اذا دخل الجامع ان لا يجلس حتى يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله احد مائتي مرة في كل ركعة خمسين فقد نقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان من فعله لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ذلك) ذكره في الاحياء (ويدنو) اي يقرب (من الامام لاستماع الذكر) اي الخطبة ويجلس في موضع يتيسر مما يقرب منه ويجترز من ان يعين لنفسه في المسجد مكانا فانه مكروه كما يكره ان يخص لنفسه اثناء يتوضأ به دون غيره كذا في الحافظية هذا وفي الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان له ذلك كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى ومن هذا قالوا من آداب الجمعة طلب الصف الاول فان فضله كثير كما روينا لكن لا تغفل في طلبه عن ثلاثة امور اولها ان كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير من الامام او غيره او صلاة في سلاح كثير ثقيل شاغل او سلاح مذهب او غير ذلك مما يجب الانكار فالتأخر له اسلم واجمع اللهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة ونظر سفيان الثوري الى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الى الخطبة من ابي جعفر فلما فرغ من الصلاة قال شغل قلبي قربك من هذا هل آمنت ان تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به قال يا عبد الله اليس في الخبر ادن فاستمع فقال ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر اليهم كان اقرب الى الله عز وجل وثانيها انه ان لم تكن مقصورة عند الخطيب مقطوعة عن المسجد للسلطين فالصف الول محبوب والآخر فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة بناء على انها بدعة محدثة للسلطين ولم يكره بعض آخر لطلب القرب وثالثها ان المنبر يقطع بعض الصفوف

واما الصف الاول هو الواحد المتصل في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وقد صرح بذلك الثوري وهو الاوجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويستمتع منه كله من الاحياء (ولا يتخطى رقاب الناس) فانه ورد فيه وعيد شديد وهو انه يجعل جسرا الى جهنم يتخطاه الناس يوم القيامة مجازاة له بمثل فعله ومبالغة في تحقيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل (يا فلان ما منعك ان تجمع اليوم معنا) فقال يا نبي الله قد جمعت فقال (او لم ارك تتخطى رقاب الناس) اشار به الى انه احبط عمله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر (ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا) كذا في الترغيب (الا من قعد على الطريق) فكان الصف الاول متروكا حاليا (وفيه سعة) بفتحتين اي في المسجد وسعة بحيث يوجد قدامه من الصفوف مواضع خالية او في حق ذلك القاعد سعة اي سعة ورخصة فله ان يتخطى رقاب الناس حينئذ لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم ومما ينبغي ان يعلم انه اذا لم يكن في المسجد احد الا من يصلي ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم فانه تكليف جواب في غير محله واما ان سلم فعند ابي حنيفة رحمه الله يردده في قلبه وعند محمد رحمه الله تعالى يردده بعد الفراغ اذا كان ذلك الرجل حاضرا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يردده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا في القنية (ولا يفرق بين اثنين) لان التفريق نوع ايداء ومانع من الحضور (فان غلبه النعاس) بضم النون اي النوم (في موضع يتحول عنه) اي موضع آخر ليذهب عنه النوم هكذا ورد في الحديث (ويضرب باطراف اصابه جانب رأسه الايمن ثلاثا ثم يجلس وينصت) بضم الياء وكسر الصاد من الانصات بمعنى السكوت والاستماع للحديث وقد يصحح ينصت على وزن يضرب لكن لم يوجد في اللغات التي عندنا استعمال نصت ثلاثيا (اذا خرج الامام) عبارة الخروج وارادة على عادة العرب لانهم يتخذون للامام مكانا حاليا تعظيما لشأنه

فيخرج منه حين اراد الصعود واما في ديارنا فالمحرم القاطع للصلاة والكلام انما هو قيام الخطيب للصعود الى المنبر كذا في شرح المجمع ثم بين ذلك السكوت والانصات بقوله (ولا يتكلم ولا يصلي) يعني اذا خرج الامام للصعود يجب على الحاضرين السكوت ويحرم لهم الكلام والصلاة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا ترك قبل ان يكبر وانما قال بالكلام لما ان الصلاة اي النافلة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا كذا في الجواهر فعلم منه ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في الكلام بعد الخروج الى ان يشرع الخطبة واما الكلام حال الخطبة فغير جائز عندهم جميعا ثم المراد بالكلام اي بهذا الكلام المختلف فيه كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقيل المراد به اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقا وقيل المراد به مطلق الكلام والاول اصح كذا في شرح المجمع وذكر في شرح الوقاية نقلا عن الخانية ان هذا الخلاف فيما اذا كان لا يسمع صوت الخطيب فاما من كان قريبا منه فعليه الانصات (ولا يقول لصاحبه صه) بسكون الهاء اي انصت واسكت لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت) وفي لفظ آخر (لس له جمعة) قوله لغوت قيل معناه خبت من الاجر وقيل تكلمت وقيل اخطأت وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا كذا في كتاب الترغيب والترهيب (ولا يشير اليه) اي الى صاحبه (ليسكت) وهذا اي عدم الاشارة هو المستحب الاحوط وفي الخلاصة لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به قال في الاحياء وقد جرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له اصل في اثر وخبر لكنه ان وافق سجود تلاوة فلا بأس ان يمد الدعاء لانه وقت فاضل ولا نحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه انتهى (ولا يتحلق القوم) بالحاء المهملة اي لا يجلسون (في المسجد) على هيئة الاستدارة كالحلقة (قبل الصلاة) بل يجلسون صفوفات متوجهين نحو القبلة لانهم في

الصلاة حكما لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يزال احدكم في الصلاة ما دام ينتظرها) فيجب ان يكون هيأهم على هيئة اجتماع المصلين فممنوع ذلك كما منع عن تشبيك الاصابع عند الخروج الى الصلاة كما مر وانما قال قبل الصلاة اذ لا بأس بالاجتماع والتحلل بعد الصلاة في المسجد وغيره (ولا يجتبي عند الخطبة) لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن الحبوقة وهي بضم الحاء وكسرهما وسكون الباء الموحدة اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعده وجعل قدميه على الارض وينصب ساقيه وركبتيه وجمع ظهره وساقيه بعمامته او بيديه او بشئ آخر وانما نهي عنه لانه مجلبة للنوم ولا يكون مقعده متمكنا على الارض فرما خرج منه ربح فان وقع الحياء من الخروج وقع في الفتنة وان خرج الى الوضوء لا يسمع الخطبة وقيل لكونه هيئة اصحاب الغفلة وقيل هي جلسة السادات المتكبرة كذا في شرح المصاييح والمفهوم من هذا التعليل ان هذا النهي عام غير مختص بوقت الخطبة فقول المصنف رحمه الله تعالى عند الخطبة حينئذ لا يكون قيذا احترازيا (ولا يسافر قبيل) بضم القاف وفتح الباء وسكون الياء تصغير قبل (الصلاة) قال في الاحياء روي ان من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه وهو حرام بعد طلوع الفجر الا اذا كانت الرفقة تفوت انتهى والظاهر ان هذا حكم التقوى واما حكم الفتوى فهو ما قال الامام قاضيخان رحمه الله من انه اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما يجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت وفي الفتاوى الظهيرية لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر وكلام المصنف رحمه الله تعالى اوفق لهذا (ويغتتم الدعاء عند خروج الامام فانه الساعة المرجوة) اي التي ترجى وتطمع اجابة الدعاء فيها (في بعض الحديث) واعلم انه ورد في الحديث المشهور (ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيه شيئا الا اعطاه) وفي خبر آخر (لا يصادفها عبد يصلي) واختلف فيها فقيل انما عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع

اذان المؤذنين للجمعة وقيل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الى ان يتزل وقيل اذا قام الناس الى الصلاة الى ان يسلم وقيل آخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمّر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبّر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره اي تخبره عن ايها وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر قال الامام الغزالي وهو الاشبه فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا له باحضار القلب وملازمة الذكر والتزوع عن وساوس الدنيا رجاء ان يوافق دعاءه لتلك الساعة وقد قال عبد الله بن سلام او كعب الاحبار رضي الله تعالى عنهما على رواية قد علمت انما في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لا يوافقها عبد يصلي) وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) فقال بلى فقال فهو ذاك اي فالوقت المذكور هو آخر ساعة من يوم الجمعة وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما كذا في الاحياء والمصايح قال صاحب الحصن الحصين قلت والذي اعتقده انما وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال صاحب الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انما بين جلوس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلاة (ولا يختص) اي لا يجعل (يوم الجمعة) مختصا (بصيام ولا ليلته بقيام) بل اذا صام فيه يصوم مع الخميس او السبت وكذا القيام في الليلة فكما اذا قام في ليلة يقوم في سائر الليالي ايضا (بل يختص للذكر) اي بكثرة الذكر (و) كثرة (الصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان اكثرهما في يوم

الجمعة وليته مما يستحب (ويمكث) على وزن ينصر اي ينتظر (في المسجد بعد الفراغ) عن صلاة الجمعة (حتى يصلي العصر فيه لينال ثواب حجة) هي بالكسر المرة الواحدة من الحج وهي شاذ لان القياس حجة بالفتح هكذا في مختار الصحاح (وعمرة) روي عن بعض السلف ان المصلي اذا فرغ من الجمعة وقرأ الحمد لله سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله احد سبعا والمعوذتين سبعا سبعا عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان ويستحب ان يقول بعد صلاة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فيقال من داوم على هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب كذا في الاحياء وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال من كان له حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة واذا كان يوم الجمعة تطهر وراح الى الجمعة وتصدق بصدقة قلت او كثرت ما بين رغيفتين الى ما دون ذلك فاذا صلى الجمعة قال اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم واسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأ عظمته السموات والارض واسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو وعنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من خشيته ان تصلي على محمد وان تعطيني حاجتي كذا وكذا يستجاب باذن الله تعالى وكان يقول لا تعلموا هذا سفهاء فيدعو بعضهم على بعض فيستجاب لهم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اخذ لحيته بعد صلاة الجمعة بيده اليمنى ورفع يده اليسرى الى السماء وقال ثلاث مرات يا ذا الجلال والاکرام اجرني من النار يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم نجني من العذاب الاليم غفر الله له وقضى له حاجة من امر الدنيا والآخرة) كذا في مشكاة الانوار والتنوير (وكان بعضهم يقيل) على وزن يبيع من القيلولة وهي نوم نصف النهار وقيل المقييل والقيلولة عندهم الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم

قال الله تعالى في اوصاف اهل الجنة (وَأَحْسَنُ مَقِيلًا* الفرقان: ٢٤) والجنة لا نوم فيها (ويتغدى) اي يأكل الغداء وهو بالفتح الطعام الذي يؤكل قبل الزوال كما مر (بعد الجمعة) وهذا ما قال سهل بن سعد رضي الله عنه ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وهو اشارة الى انهم كانوا يشتغلون بالغسل ودخول المسجد والى التبكير بالطاعة والذكر (وبعضهم يقيّل اول النهار فهو) اي من يصلي الجمعة (في سعة) ورخصة (منه) يقيّل في اي وقت شاء.

فصل في سنن العيدين

(ومن سنن العيدين ان يحيي ليلتهما) واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الاحياء فالظاهر انه لا يحصل إلا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة ذكره في الاذكار (فان ذلك) الاحياء (حياة القلب وفي الحديث من احيا ليلتي العيدين لم يمّت قلبه حين تموت القلوب) وتكلموا في معناه قيل لا يكفر قط واستدل بقوله تعالى (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ* الأنعام: ١٢٢) اي ضالا كافرا فهديناه وقيل معناه انه لا يجب الدنيا حتى لا يختارها على الآخرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تجالسوا الموتى) اي الاغنياء وقيل معناه انه لم يمّت قلبه حتى لا يتحير عند الترع ولا في القبر ولا يوم القيامة كذا في الروضة (ويغتسل فيهما بكرة) اي غدوة (ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويتنظف) اي يتطهر ولا يذهب عليك انه يمكن ان يعم هذا التنظف لقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ونحو ذلك (ولا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى يطعم طعاما) ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم وان لم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب عليه كذا في القنية (ويأكل من التمر وترا) لما قال انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اظهارا للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة لمخالفة الحكم ولم يسرع بالافطار قبل صلاة عند الاضحى لعدم المعنى المذكور فيه قال ويأكلهن وترا لان الله تعالى وتر يحب الوتر (ولا يطعم يوم النحر حتى يعود) من

المصلى لما ذكر ولان الظاهر انه لا يكون للفقراء شئ الا ما اطعمهم الاغنياء من لحوم الاضاحي فيؤخر الاكل لموافقتهم وهذا بخلاف عيد الفطر فان الفطرة تدفع الى الفقراء قبل صلاة العيد روي انه كانت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا (فيأكل من ذبيحته) لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولو اكل قبل الصلاة قيل يكره وهو المختار (ولا يخرج فيهما) اي في العيدين (راكبا) فان المشي الى صلاة العيد من مستحبات العيدين وفي القنية لا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشى افضل لمن قدر عليه (ويخرج في النحر ماشيا ويرفع صوته في المنازل والمساجد والاسواق وفي المصلّى) بفتح اللام (بالتكبير) متعلق بيرفع (ويدنو) اي يقرب (من المنبر لاستماع الذكر) اي الخطبة (و) الافضل ان (يعجل الامام الخروج) الى المصلّى (في) يوم (النحر) لان يشغل الناس بالضحايا (ويؤخر في) يوم (الفطر) لاجل تفريق صدقة الفطر الى الفقراء قبل الصلاة (قليلا ويذكر) بتشديد الكاف (الناس) اي يعظهم في الخطبة (ويحثهم) فيها (على الصدقة واطعام المساكين واغناء الفقراء عن المسألة فيه) اي عن السؤال في ذلك اليوم (ويخرج) الى المصلّى (كل من احاط به حافظا بالمصر) بتخفيف الفاء اي جانباه شرقا وغربا (حتى الصبيان والعيبد) جمع عبد (والنسوان) في مختار الصحاح النسوة والنساء والنسوان جمع امرأة من غير لفظها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراجهن بكرا كانت او ثيبه ومخدرة كانت او لا (تكتثيرا لسواد الاسلام غير ان الحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض (يعتزلن المصلّى) بفتح اللام لثلاثا تختلط المصلية بغير المصلية (ويشهدن) اي يحضرن تلك الحيض (الذكر) اي الخطبة (والدعاء) ليصل بركة الذكر والدعاء اليهن وهكذا ورد في الحديث لكن ينبغي ان يعلم ان حضور النساء المصلّى ونحوه في زماننا غير مستحب بل مكروه لظهور الفساد كما ذكرنا في فضل الجماعة (ويرجع) عن المصلّى (الى بيته في غير مأتاه) بفتح الميم وسكون الهمزة اي

يرجع من طريق آخر غير الطريق الذي اتى منه فان اختلاف الطريق فيه مستحب لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وفي الروضة الاظهر ان يقصد اطول الطريقين ذهابا لتكثير خطاه فيزداد ثوابا واقصرهما اياها اي رجوعا ليلبغ مثواه (ويرخص اللعب بسلاح) في يوم العيد (و) كذا يرخص (الركض) اي التسابق فارسا او راجلا في مختار الصحاح الركض تحريك الرجل قال الله تعالى (أُرْكُضْ بِرِجْلِكَ * ص: ٤٢) وركض الفرس برجله استحثه ليعدو (فان في ديننا فسحة) هي كالوسعة لفظا ومعنى يعني ان في دين الاسلام رخصة لاطهار السرور في العيد بل عد ذلك من شعائر الدين روي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها في ايام التشريق وعندها جاريتان تدفان اي تضربان الدف وتضربان الكف بالكف وقيل ترقصان وفي رواية تغنيان بما تقاولت الانصار اي بما تفاخروا بالشجاعة واوصاف الحروب الواقعة يوم بغاث ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متستر بثوبه فانتهرها ابو بكر رضي الله تعالى عنه اي منعها بكلام فجميع فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعها يا ابا بكر فانها اي ايام التشريق ايام عيد وسرور وفي رواية يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا فهذا اعتذار عنهما بان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وسمي ايام التشريق ايام العيد لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها لكونها من ايام ضيافة الله كذا قال في شرح المصابيح ثم قال ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط للعدالة محقق للمروة انتهى (ويعتبر باحوال الناس في الخروج الى المصلى فيجعل احوال الحشر نصب) بوزن القفل وقد يضم الصاد اي قدام (عينيه من انبعاث الناس من قبورهم افواجا على هيات شتى) جمع شتيت بمعنى المتفرق مثل قتيل وقتلى روي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قول الله عز وجل (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا * النبأ: ١٨) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يا معاذ

سألت عن امر عظيم فدمعت عيناه) ثم قال (يا معاذ يحشر من امتي يوم القيامة عشرة اصناف اشتاتا ميزهم الله من جملة المؤمنين فيكون بعضهم على صورة الخنازير وهم اكلة السحت) اي الحرام (وبعضهم على صورة القردة وهم القتاتون) اي النمامون (وبعضهم منكوسون على وجوههم وهم اهل الربا والسحت وبعضهم عمي يترددون وهم الذين يجورون في الحكم وبعضهم لا يعقلون صما وبكما كالمجانين وهم الذين يعجبون باعمالهم وبعضهم يمضغون بالسنتهم فيسيل القيح من افواههم وهم العلماء والقصاص الذين يخالف قولهم فعلهم وبعضهم مغلولة ايديهم وارجلهم وهم الذين يؤذون الجيران وبعضهم مصلب على جذوع من النار وهم الذين يتبعون الشهوات ويمنعون حقوق الله من اموالهم والصنف التاسع يسبحون في ثياب القطران وهم اهل الكبر والحيلاء والصنف العاشر اشد نتنا من الجيف وهم الزناة) كذا في خالصة الحقايق (و) يعتبر (باصطفاهم صفوف ذلك اليوم) اي يوم الحشر (للعرض) على الرحمن (وكذلك الى آخر ما يرى من صدورهم) اي رجوعهم (الى منازلهم) حال كون كل منهم محتملا مترددا (بين مقبول ومردود) اي بين ان يكون عمله مقبولا عند الله وبين ان يكون مردودا عنده تعالى.

فصل في سنن الاستسقاء والدعاء في الكسوف والخسوف

قدم الاستسقاء في العنوان لعموم نفعه واخره في البيان لكون صلاة الكسوف سنة بالجماعة بالاجماع وصلاة الخسوف تابعة لها (وليعلم) بسكون اللام الاولى (العبد ان كسوف الشمس وخسوف القمر آية من آيات الله) اي علامة من علاماته واعلم ان خسف الشمس والقمر بمعنى واحد وجاء في الحديث كذلك ومن الناس من يغلب لفظ الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وعليه كلام المصنف وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض كذا ذكره في شرح المصابيح (يخوف الله بما عباده) قال الله تعالى (وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا * الإسراء: ٥٩) (ليس ذلك) الكسوف والخسوف (لموت احد ولا لغيره) من الاهوال كالزلزلة

والريح العاصف والقحط وغير ذلك كما زعمه جماعة قال مغيرة بن شعبه رضي الله عنه انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي فقالوا انما انكسفت لموته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الشمس والقمر آية من آيات الله لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته) قال في شرح المشارق انما قال ولا لحياته دفعا لمن كان يتوهم منهم ان الانكساف قد يقع لولادة شرير (فليفرع الناس) من فرع اليه بالزاي المعجمة والعين المهملة اي لجأ اليه فاغاثه وبابه علم اي فليلتجئوا من عذابه تعالى (عند ذلك) الانكساف (الى الدعاء والتوبة والاستغفار والصدقة والصلاة فينادي مناد) يقول (الصلاة جامعة) بنصب الصلاة لكونها مفعول فعل مقدر ونصب جامعة ايضا على الحال عنها اي احضروها حال كونها جامعة ويجوز رفعها على انه مبتدأ وخبر ورفع الاول ونصب الثاني اي هذه صلاة حال كونها جامعة وعكسه اي احضروها وهي جامعة (حتى يجتمع الناس في اعظم المساجد وافضل البقاع) بكسر الباء (فيبتهلون) اي يتضرعون (بالدعاء ويصلون ويفعلون من التضرع والاستكانة) اي الخضوع (ما استطاعوا الى ان يكشف الله عنهم ذلك الفرع) بفتحيتين اي ذلك الخوف الحاصل لهم عند ظهور تلك الآية اعني الانكساف هذا هو الافضل وان لم يجمعهم الامام صلى الناس فرادى كالخسوف فانه لا جماعة فيه لتعذر اجتماعهم ليلا (والسنة) اذا كسفت الشمس في وقت مكروه او غير مكروه (ان يصلي الامام بهم ركعتين) بغير خطبة ولا اذان واقامة (باطول قيام وركوع وسجود) لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين واربع سجودات كسائر الصلاة واطال في قيامه وركوعه وسجوده وعند الشافعي يركع في كل ركعة ركوعين يقرأ الفاتحة والبقرة بمخافتة في القيام الاول ثم يركع ثم يقوم ثم يقرأ آل عمران بغير فاتحة ثم يقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية سورة النساء وفي قيامها الثاني المائدة كذا في الخالصة على مذهب الشافعي وقال في الاحياء وهذا التطويل اذا لم ينجل واما اذا انجلي الكوكب في اثناء الصلاة اتمها مخففة (ويخافت بالقراءة فيهما)

اي في الركعتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) اي ليس فيها قراءة مسموعة واما في صلاة الخسوف فيجهر بالقراءة فيهما لكونها صلاة ليلية (ويدعو) بعد صلاة الكسوف والخسوف (ويتضرع) الى الله (جهده) بضم الجيم اي بقدر وسعه وطاقته (حتى تنجلي الشمس والقمر) قال في الاحياء واما وقتها فعند ابتداء الخسوف الى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بان تغرب الشمس كاسفة ويفوت خسوف القمر بان تطلع قرص الشمس اذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطانه القمر انتهى (ويصلون في سائر الافراغ) اي في المخاوف والآيات مثل الخوف من العدو والمطر الدائم والظلمة والصاعقة والزلزلة وما شاكل ذلك (فرادى) بضم الفاء جمع فرد على غير القياس كأنه جمع فردان كسكران وسكارى (ويعتقون الرقاب) جمع رقبة واراد بها النفوس فان الخيرات يندفع بها العذاب عن صاحبها (ويتعوذون بالله تعالى عند هبوب الرياح العاصفة) اي الشديدة (من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى حين يصوت الرعد) قال الامام البغوي رحمه الله تعالى اكثر المفسرين على ان الرعد اسم ملك يسوق السحاب والصوت المسموع تسبيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فان اصابته صاعقة فعلى ديته (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجثو) اي يجلس (على ركبتيه) يقال جثى يجثي جثيا وجثا يجثو جثوا كذا في مختار الصحاح (عند هبوب الرياح ويقول اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا) جمع ريح اي رحمة (ولا تجعلها لنا ريحا) اي عذابا واراد به ان اكثر ما ورد في القرآن من الريح بلفظ المفرد فهو عذاب وكل ما جاء بلفظ الجمع اعني الرياح فهو رحمة هكذا ذكره في شرح المصاييح وان كنت نظرت الى ما في كتاب الله تعالى كقوله تعالى (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا * فصلت: ١٦) و (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ * الذاريات: ٤١) و (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ * الروم: ٤٦) وغير ذلك

يتحقق عندك ما ذكره (ويقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكننا بعذابك وعافنا قبل ذلك ولا يتبع) بسكون التاء مضارع معلوم من باب الافعال وقوله (النجم) مفعوله الاول وقوله (اذا انقض) بتشديد الضاد اي سقط ونزل ذلك النجم ظرف لا يتبع وقوله (واحد) فاعل يتبع وقوله (بصره) مفعول ثان ليتبع يعني لا يجعل احد بصره تابعا للنجم حين انقض اي لا ينظر الى انقضاض النجم نظرا ممتدا الى ان ينطفي بل يغض بصره ويقول ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله هكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ثم اعلم ان المفعول الاول للاتباع يكون تابعا لمفعوله الثاني وهو الاكثر وقد يكون الامر بالعكس بحسب خصوصية المقام كما في قوله تعالى (وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً * هود: ٦٠) فان اللعنة وهي المفعول الثاني وقد صرح به النحاة وكلام المصنف رحمه الله من هذا القبيل فلا حاجة الى ان يقال قدم المفعول الثاني اعني النجم على المفعول الاول اعني بصره (ويخرج الامام بالناس للاستسقاء) وهو طلب المطر عند طول انقطاعه قوله (الى الصحراء) متعلق بيخرج (مبتدلا) بكسر الذال المعجمة اي لابسا ثياب البذلة وهي ما يلبس كل الايام غير لباس الزينة (متواضعا ويدعو الله ويكره ويتضرع اليه ويصلي بالناس ركعتين) مثل صلاة العيد بغير فرق اي مع التكبيرات الزوائد وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وليس فيه صلاة مسنونة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما هو استغفار ودعاء فقط عنده (يجهر) بالقراءة (فيهما) اي في الركعتين ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية ان يستدير الناس ويستقبل القبلة (ويحول رداءه) في هذه الساعة تفؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فيجعل عطافه) العطاف بكسر العين الرداء سمي بذلك لانه يقع على العطفين واطلق واراد به شقي الرداء ولذلك اضاف اليه ووصف بالايمن والايسر حيث قال عطافه (الايمن على عاتقه) اي منكبه (الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن) كذا في شرح المصايح ويحتمل ان كون ذلك الهاء اي الضمير البارز في

عطفه عائدا الى الامام اي يجعل جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر (ويجتهد في الدعاء) ويقول اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا كذا في الاحياء قوله قارفنا من قارف الخطئة خالطها والعائد محذوف (رافعا يديه) عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اي كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال وهذا مثل ما صنعه في تحويل الرداء وقيل من اراد دفع بلاء من قحط وغيره فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله تعالى فليجعل بطن كفه الى السماء ذكر في شرح المصابيح (ويستسقى بصلحاء الناس) اي يجعلهم الامام وسيلة وشفيعا (وخيارهم) بكسر الخاء جمع خير بالتشديد (وضعفائهم وفقرائهم ويدعو الناس) في اثناء الخطبة (الى التوبة) اي الرجوع من الذنب (والانابة) اي الاقبال بعد ان تاب (الى الله تعالى و) يدعوهم (الى الاستغفار) اي طلب المغفرة (عما سلف من الخطايا ويستسقى للدواب الحائمة) اي العاطشة التي تحوم حول الموارد (والانعام) بفتح الهمزة جمع نعم بفتحتين وهو بالفارسية چهارپاي (السائمة) اي التي ترعى النبات وقيل يستحب اخراج الدواب الى الصحراء ايضا مشاركتها في الحاجة (والاطفال) جمع طفل (المختلة) بالحاء المهملة وفتح الثاء المثناة اي الاطفال السيئة الغداء من احدثت الصبي اذا اسأت غداءه (فلعلمهم) اي الناس (يسقون ببركتها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع وبهايم رقع ورجال رقع لصب عليكم البلاء صبا) ذكره في الاحياء (ويحسر) على وزن يضرب اي يكشف (رأسه عند انصاب الغيث) اي عند نزول المطر (كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كذلك

فصل في سنن الذكر

(وذكر الله تعالى اشد الاعمال على النفس) يعرفه من باشر بتزكية نفسه

وتصفية قلبه واهتم بنفي الخواطر واقبل على جناب القدس عز وجل واعلم انه لس المراد من الذكر في هذا الفصل كلمة لا اله الا الله فقط بل ما هو اعم منها ومن كل ما فيه ذكر الله تعالى وتقدس (واعظمها اجرا) قال سهل بن عبد الله قدس سره ليس لقوله لا اله الا الله مخلصا ثواب الا النظر الى الله والجنة ثواب الاعمال ويكيفيك فيه قوله تعالى (فَاذْكُرُونِي اَذْكُرْكُمْ * البقرة: ١٥٢) (وانه صقال القلوب) بالكسر مصدر صقل السيف اي جللاه والظاهر ان المراد ههنا هو الحاصل بالمصدر بقريئة الحمل على الذكر اللهم الا ان يحمل الذكر على المعنى المصدرى ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم (لكلّ شئ صقال وصقال القلوب ذكر الله) (وعلم) بفتحين (الايمان) اي علامته بحيث اذا قال المشرك لا اله الا الله يحكم باسلامه (وبراءة من النفاق) كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الله علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان وحرز من النار ذكره في تنبيه الغافلين (ومخ العبادة) اي خالصها في مختار الصحاح المخ بالضم والتشديد خالص كلّ شئ (ومفتاح النجاح) بمعنى النجاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة وهو الظفر بالحوايح (ومن سننه) اي من سنن ذكر الله تعالى (حضور القلب وخلوص السر له ومنها اخفاء الذكر) اللساني (فانه يفضل على الذكر الظاهر سبعين ضعفا) لقوله تعالى (اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً * الأعراف: ٥٥) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خير الذكر الخفي) والمعنى فه انه اخلص لله وابتعد عن الرياء واكثر فائدة وثمره بالتجربة كذا في الحدائق وروى ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه اهم كانوا في سفر اي حين رجعوا عن غزوة خيبر فاشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) وقد ورد في الحديث امثاله مما يدل على استحباب الاخفاء في ذكر الله تعالى لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد فقد يأمر المبتدئ برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه كذا في شرح المشارق ويوافقه ما

ذكر في المظهر حيث قال الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر الى السامعين في الدور والبيوت والحيوانات وليوافق القائل من يسمع صوته ويشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ اختار اخفائه لانه ابعد عن الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كان نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما ذكرنا ومن خاف من نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لثلا يقع في الرياء انتهى. فإن قيل ما ذكر في الحقائق من انه قد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لقوم مجتمعين يهللون برفع الصوت ما اريكم الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد يدل على كراهة رفع الصوت في الذكر قلنا لعل انكاره لم يتوجه الى رفع الصوت فقط بل الى رفع الصوت على هيئة الاجتماع وغير ذلك من الاحوال والاضاع الواقعة منهم هناك (ولا يعرف الذكر الخفي) اراد به الذكر القلبي الذي ليس للسان حظ منه بل هو معنى ذوقي لا يمكن عنه البيان بتحرير القلم وتقرير اللسان وهذا غير ما اورده من قوله ومنها اخفاء الذكر اعني الذكر اللساني الغير الجهري فيفوت الملايمة بين كلاميه والامر فيه هين قال في شرح المصاييح اختلف في ان التهليل والتسبيح ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السرّ افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فاقضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني ذكره النووي في شرح مسلم انتهى. (الا بالريح) اي الرائحة (الطيبة) التي جعلها الله خاصة له فان المريد الطالب اذا وصل الى الذكر الخفي يكون انفاسه في اوان توحيده تفوح كالمسك الاذفر يدل عليه ما يحكى عن كثير من الاكابر انه اذا ذهب عن مكان يشم من مواضع قعوده رائحة المسك الخالص مع القطع بانه ليس معه شيء من مسك ونحوه بل ربما يرى تلك الانفاس الخارجة من فيه في ذلك الاوان على هيئة النور اللامع هذا ما سمعته من شيخي ومرشدي بمترلة روعي في جسدي حين عرضت عليه هذا المقام بعد ان اشتبه على ذلك الكلام ثم

اعلم انهم اختلفوا في ان ذكر القلب هل تكتبه الملائكة ام لا فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها كطيب الرائحة وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح هو الاول كذا في شرح المشارق لاكمل الدين (ويختار افضل الذكر وهو كلمة الشهادة) كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل ما اقول انا وما قال النبيون قبلي لا اله الا الله) وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من قال لا اله الا الله حين يصبح وحين يمسي التقيا على خطاياهما فيحطمانها حطما وكان له بذلك عند الله عهد) والعهد التوحيد وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار الا طمست ما في الصحيفة من السيئات حتى يسكن الى مثلها من الحسنات) كذا في الترغيب والخالصة (ويمد بها) اي بكلمة الشهادة (صوته حتى يأخذ كل عضو منه حظه ويغتتم الذكر بين الغافلين وفي معترك) على صيغة المفعول اسم مكان من اعترك بمعنى ازدحم اي في موضع الازدحام (من الاسواق) جمع سوق بالضم فانه ربما يكون سببا لتنبيه غافل او لتوفيق سوقي فاسق وفي القنية لو ذكر الله في مجلس الفسق ناويا اهم يشغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا انتهى والله أعلم.

فصل في الصلاة على سيد الخلقية

(في الصلاة على سيد الخلقية) بالقاف فعيلة بمعنى المفعول اي سيد الكائنات المخلوقة (صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سنن الاسلام كثرة الصلاة على سيد الانام) اي الخلائق (فانها) اي كثرة الصلاة عليه خصوصا في يوم الجمعة وليلته (توجب شفاعته صلى الله عليه وسلم له) حكي عن سفيان الثوري رحمه الله انه قال خرجت حاجا فرأيت شابا متعلقا باستار الكعبة يكثر الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت هذا بيت الله الحرام ولكل موضع دعاء ولا اسمع منك الا

الصلاة على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فما سره قال أنا خرجت ووالدي حاجين فزلنا بعض الطريق فمرض والدي ومات واسود وجهه وازرقت عيناه وصار رأسه كراس الخنزير فقلت: لي ثلاث مصائب موت والدي واسوداد وجهه وكون رأسه كراس الخنزير ولو اخبرت الناس يعيرونني فقلت في نفسي ان ابي كان منافقا فغلب عيناى النوم فرأيت في المنام شابا متوسط القامة ادعج العينين اقرن الحاجبين جلس عند رأسه وامرّ يده المباركة على وجهه فصار سواده بياضا وصح رأسه كما كان اولاً واراد ان يرجع فقلت له من أنت رحمك الله قال اما تعرفني أنا سيد اولاد آدم عليه السلام أنا محمد رسول الله أعلم أيها الشاب لما نزلت بابيك ملائكة العذاب اتاني ملائكة صلاتي فاخبروني ما نزل به فاتيت وكشفت ما نزل وانه كان يصلي عليّ كثيرا وكان شريبا اي مولعا بشرب الخمر ثم قال الشاب فانتهت وكشفت وجهه فاذا هو يتلأأ نورا فالآن لا افترق عن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سفيان صدقت ثم قال لتلاميذه حدثوا به امة محمد لينجوا به عن العذاب كما نجا ابوه ذكره في زهرة الرياض (وصحبتة) اي توجب مصاحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في دار السلام) اي في الجنة وقد ذكرنا وجه التسمية به في الديباجة فتذكر وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنّ أولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم عليّ صلاة) وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكثروا عليّ من الصلاة في كل يوم جمعة فإنّ صلاة امتي يعرض عليّ يوم الجمعة فمن كان اكثرهم عليّ صلاة كان اقربهم مني منزلة) وذكر في مشكاة الانوار انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومن صلى عليّ كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا) وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان احدا لن يصليّ عليّ الاّ عرضت عليّ سلّاته حتى يفرغ منها) قال قلت او بعد الموت قال (ان

الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء) من كتاب الترغيب قال ابو سعيد الخدري ما جلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا كانت عليهم حسرة وان دخلوا الجنة (فيصلى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم متى جرى ذكره) في القنية ان من سمع اسم الله يجب عليه ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله او نحو ذلك لان تعظيم اسمه تعالى واجب في كل زمان واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فعند الطحاوي يجب في كل مرة واما عند الكرخي رحمه الله لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة قال ويقتى الصلاة دينا في الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محل القضاء انتهى وفي شرح المجمع قال الامام السرخسي المختار انها مستحبة كلما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الفتوى وعن الحسن البصر انه قال رأيت ابا عصمة في المنام فقلت يا ابا عصمة ما فعل بك ربك قال غفر لي قلت باي خصلة قال ما ذكرت حديثا الا صليت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغفر الله عز وجل لي بذلك ذكره في الروضة وقد مر في فصل سنن الطهارة انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اربع من الجفاء ان يبول الرجل وهو قائم وان يمسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة وان يسمع النداء فلا يشهد مثل ما يشهد المؤذن وان اذكر عنده فلا يصل علي) (او خطر بباله ويسلم عليه مع الصلاة) اي يقول مثلا اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم او يقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم او يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله او غير ذلك قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * الأحزاب: ٥٦) وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام) ذكره في الترغيب وعن ابراهيم النخعي ان السلام اي قوله عليه السلام مثلا يجزئ عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكتب عند

ذكره) صلى الله عليه وسلم اي حين يكتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم (في الكتاب) قوله (الصلاة والسلام عليه) مفعول يكتب وعن ابي حفص الكبير انه كان وراق بالكوفة يكتب للقوم وكان يلحق بعقب اسم النبي قوله صلى الله عليه وسلم فمات فأروه في المنام فقالوا ما فعل الله بك قال غفر لي قيل له بما ذا قال بالحاقي بعقب اسم النبي صلى الله تعالى وسلم في الكتابة صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى عليّ في الكتابة لم يزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب) كذا في روضة العلماء (ويصلّى عليه صلى الله عليه وسلم اول الدعاء واوسطه وآخره) فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من شروط استحابة الدعاء ولثلا يفرق الكريم باجابة بعض دون بعض عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (الدعاء محبوب حتى يصلّى عليّ) وعن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من دعاء الاّ بينه وبين الله حجاب حتى يصلّى على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق الحجاب واستجيب له الدعاء واذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء) ذكره في الروضة ايضا (ويصلّى معه) أي مع نبينا محمد (على سائر الانبياء عليه وعليهم السلام ويقدم الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) فيقول مثلا اللهم صلّ على محمد وعلى جميع انبيائك صلوات الله عليهم اجمعين.

واعلم انهم اجمعوا على ان الصلاة على نبينا وكذا على سائر الانبياء والملائكة استقلالاً جائز واما على غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء قيل هو حرام وقيل مكروه يعني لا يجوز ان يقال مثلا اللهم صلّ على ابي بكر بل يقال صلّ على محمد وآله وصحبه على طريقة الاتباع فانه يجوز لان فيه تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فان قلت الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم لم يجز الصلاة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الامة مستقلاً

قلت لان امثال هذه توقيفية لم ينقل من السلف رحمهم الله استعمالها في غيره كما يقال قال الله تعالى عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله تعالى فإن قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا انه مما خص به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدليل ان السلف رحمهم الله تعالى لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلاة فلا يقال ابو بكر عليه السلام بل يقال رضي الله تعالى عنه هذا ما ذكر في شرح المصايح والمشارك وغنية الفتاوى وذكر الامام اليافعي رحمه الله في تاريخه انه قد اختلف العلماء رحمهم الله في انه هل يقال لغير الانبياء عليهم السلام عليه السلام فجوزه بعضهم ومنع الاكثرون وقالوا حكمه حكم الصلاة قال والذي اراه انه يفرق بينه وبين الصلاة وبين الترضي فالصلاة مخصوصة على المذهب الصحيح بالانبياء والملائكة والترضي مخصوص بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والاولياء والعلماء رحمهما الله تعالى اعني في الادب والترحم لمن دونهم والعفو للمدنيين والسلام مرتبة بين مرتبة الصلاة والترضي فيحسن ان يكون لمن منزلته بين منزلتين اعني يقال لمن اختلف في نبوتهم كلقمان وخضر وذي القرنين عليهم السلام دون لمن دونهم انتهى كلام اليافعي رحمه الله تعالى هذا وقال الراغب الاصفهاني في المحاضرات نقلا عن الامام الشاذلي انه قال اضطجعت في المسجد الاقصى فرأيت في المنام قد نصب تحت خارج الاقصى في وسط الحرم فدخل خلق كثير افواجا افواجا فقلت ما هذا الجمع فقالوا جمع الانبياء والرسول قد حضروا ليشفعا في حسين الحلج عند محمد عليه افضل الصلاة والسلام من اساءة ادب وقعت منه فنظرت الى التخت فاذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جالس عليه بانفراده وجميع الانبياء عليهم السلام على الارض جالسون مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقفت انظر واسمع كلامهم فخاطب موسى لنبينا وقال له انك قد قلت (علماء امتي كانباء بني اسرائيل) فارني واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا واثار الى

الامام الغزالي فسأله موسى سؤالا فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه موسى بان الجواب ينبغي ان يطابق السؤال والسؤال واحد والجواب عشرة فقال الغزالي هذا الاعتراض وارد عليك ايضا حين سألت وما تلك بيمينك وكان الجواب عصاي فعددت لها اوصافا كثيرة قال فبينما أنا متفكر في جلاله قدر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه جالسا على التخت بانفراده والخليل والكليم والروح جالسون على الارض اذ رفسني اي ضربني شخص برجله رفسة مزعجة فانتبهت فاذا يقيم يشعل قناديل الاقصى فقال لا تعجب فان الكلّ خلقوا من نوره فخررت مغشيا فلما اقاموا الصلاة افقت وطلبت القيم فلم اجده الى يومي هذا ومن هذا قال:

فانسب الى ذاته ما شئت من شرف * وانسب الى قدره ما شئت من عظم

(ويدخل في الصلاة عليه اهل بيته) بالنصب مفعول يدخل (واصحابه وازواجه) رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا صليتم عليّ فعمموا) وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال: (قولوا اللهم صلّ على محمد وازواجه وذريته وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجد) (ولا يذكره) اي النبي صلى الله عله وسلم (عند العطاس) بضم العين اسم من العطسة كذا في مختار الصحاح وذلك لقوله صلى الله تعالى (اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يهديكم الله ويصلح بالكم) اي حالكم على ما فسر في بعض شروح الحديث ولا يبعد ان يفسر البال بالقلب ايضا وقد يقال انما لا يذكره لان العطاس سبب لحفة الدماغ واستفراغ الفضلات منه وصفاء الروح النفساني وتقوية الحواس ففيه ترويح للعاطس وهو نعمة من الله تعالى عظيمة ولذا سنّ الحمد عقبيه فهذا موضع الحمد والشكر على نعمة الله تعالى دون موضع الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (و) لا يذكره ايضا (عند) ذبح (الذبيحة) حتى لو قال بسم الله واسم محمد لا يحل لانه اهل لغير الله تعالى به فيصير المذبوح ميتة ولو قال بسم الله

وصلى الله على محمد يكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولكن الاولى ان لا يفعل لانعدام تجريد التسمية كذا في شرح النقاية (و) لا يذكره صلى الله تعالى عليه وسلم (عند التعجب) ايضا ولم اصادف وجهه في الكتب المعتبرة التي وصلت الينا وقد وقع في تعليقات بعض الكتب المصححة انه انما يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند هذه المواطن الثلاثة لاختصاص كل منها باذكار مخصوصة اما في العطاس الحمد لله واما في الذبيحة بسم الله وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موضعان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبيحة واما الثالث اعني التعجب فيقول عنده سبحان الله وسره انه اذا رأى شيئاً عجيباً يعجز عن درك وجهه يتره الله تعالى عن ذلك العجز ويحكم ضمنا بانه لا يعلم الا الله فظهر وجه اختصاصه بذكر الله هذا ما ذكر في الحواشي وفيه ما لا يخفى.

فصل في سنن الإستغفار

(ومن سنن الإسلام الإستغفار على الدوام) عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لكلّ داء دواء وان دواء الذنوب الإستغفار) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من بني آدم الا وله صحيفتان صحيفة يكتب فيها عمله بالنهار وصحيفة يكتب فيها عمله بالليل ثم تطوى الصحيفتان فان كان فيهما استغفار ولو لذنوب واحد تالآن نورا وإن لم يكن فيهما الإستغفار طويتا سوداوين مظلمتين) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من لم يستغفر الله في كل يوم مرتين فقد ظلم نفسه) اي صباحا ومساء كذا في الخالصة (فانه) أي الاستغفار الدائم (يجعل الكبيرة صغيرة) لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار) ذكره في الخالصة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما اصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) قال في القواعد قد جعل الاصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فقال صلى الله عليه وسلم (لا صغيرة مع الاصرار) اذ مع الاصرار عليها تصير كبيرة واذا تكررت

الصغيرة تكررا يشعر بقله مبالاته ردت شهادته وردت روايته لذلك ايضا وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به اكبر الكبائر انتهى (وأنه مخرج عن الكروب) جمع كرب بمعنى الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس يقول منه كربة الغم اذا اشتد عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من لزم الإستغفار جعل الله تعالى له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) اي من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله (ومثراة) بفتح الميم مفعلة من الثروة وهي كثرة العدد في الصحاح يقال هذا مثراة (للمال) اي مكثرة له بل هو مكثرة للاولاد ايضا قال في الكشف في تفسير قوله تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا * نوح: ١٠-١٢) وعن الحسن ان رجلا شكى اليه الجذب اي القحط فقال إستغفر الله وشكا اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه اي قلة نمائها وزيادتها فامرهم كلهم بالإستغفار فقال له ربيع بن صبيح اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرهم كلهم بالإستغفار فتلا الحسن في جوابه هذه الآية وذكر في الرسالة الذوقية انه سأل رجل عن بعض الأصحاب رضي الله تعالى عنهم وقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي علمني شيئا لعل الله تعالى يرزقني ولدا فقال عليك بالإستغفار وكان هذا السائل مكثرا للإستغفار حتى ربما استغفر في يوم واحد سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين (وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة) وقال حذيفة رضي الله تعالى عنه كان في لساني ذرب اي فحش على اهلي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (اين أنت عن الإستغفار يا حذيفة اني استغفر الله كل يوم مائة مرة وخيار امتي الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا) (ويقدم التوبة على الإستغفار) لكون التوبة وهي الرجوع عما كان مذموما في الشرع الى ما هو محمود في الدين مقدما في نفسه على الإستغفار لكونه عبارة عن

طلب المغفرة بعد رؤية قبح المعصية والاعراض عنها ولان الإستغفار بعد التوبة اقرب الى القبول من الإستغفار قبلها كما لا يخفى قال ربيع بن حيثم رحمه الله تعالى لا يقولن احدكم استغفر الله بغير الندم والثبات عليه لانه يكون ذنبا وكذبا ولكن ليقبل اللهم اغفر لي وتب عليّ كذا في خالصة الحقائق (ويتعود) بالدال المهملة يعني ينبغي ان يتخذ (الإستغفار) عادة (في جميع اموره واطواره) اي حالاته (ويختار سيد الإستغفار) يعني (أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو) قوله (الحيّ القيوم) يروى منصوبا على انه صفة لله تعالى ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله هو (وأتوب إليه) روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه من قال هكذا اي قال سيد الإستغفار المذكور غفر له وان كان فر من الزحف اي من الحرب مع الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على ضعف المسلمين فان الفرار حينئذ من الكبائر وهذا الحديث يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والإستغفار كما هو مذهبا كذا في التنوير وروى البخاري رحمه الله تعالى عن شداد بن اوس انه قال قال صلى الله عليه وسلم (سيد الإستغفار ان يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا انت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال من قالها في النهار موقنا بما فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بما فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ذكره في المصاييح وغيره قوله ابوء على وزن اقول مهموز الآخر بمعنى اعترف واقرّ.

فصل في سنن الدعاء

(ومن سنن) دين (الإسلام الدعاء) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الدعاء هو العبادة) وقال الثوري رحمه الله تعالى الدعاء على حق اليقين عبادة واعلم أنّهم اختلفوا في ان الاصل هو الدعاء ام السكوت والرضاء فقبل الدعاء افضل لانه عبادة في نفسه فإن لم يستجب اقام العبد العبادة وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (ليس شئ اكرم على الله من الدعاء) وقيل السكوت والجمود تحت جريان الحكم اتم رضاء بما سبق من اختيار الحق وارادته وقال قوم يجب ان يكون العبد دعاه بلسانه صاحب رضي بقلبه ليجمع بين الامرين قال الامام القشيري الاولى ان يقال ان الأوقات مختلفة فمتى وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته فالدعاء فيه اولى وان وجد فيه اشارة الى السكوت فهو وقته فالسكوت فيه اولى كذا في حدائق الحقائق (فانه) اي الدعاء (مخ العبادة) اي خالصها (وسلاح المؤمن) قال ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدرككم ارزاقكم تدعون الله في ليلكم ونهاركم فان الدعاء سلاح المؤمن) وعن سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يرود القضاء الا الدعاء) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الدعاء يرفع مما نزل وما لم ينزل وان البلاء ليترل فليلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة) اي يتصارعان ويتدافعان قوله يرفع مما نزل اي يهونه ويسهله ويرزق له الصبر وقوله مما لم ينزل يعني لكن يبدو له اماراته فيزول بالدعاء كذا في التنوير وقال الامام في الاحياء ان قيل ما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له يقال ان من جملة القضاء كون الدعاء سببا لرد البلاء واستجلاب الرحمة وصار كالترس فانه لما كان لرد السهم لم يكن حمله مناقضا للاعتراف بالقضاء فكذلك الدعاء فقدر الله الامر وقدر سببه انتهى (ونور السماء والارض وعماد الدين) هكذا ورد في حديث رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (وللدعاء سنن وآداب منها طيب) بكسر الطاء (اللقمة) التي اكلها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأل سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه عن عدم استجابة دعائه (يا سعد اجتنب الحرام فان كل بطن دخل فيه لقمة من الحرام لا يستجاب دعاؤه اربعين يوما) ونعما قيل الدعاء مفتاح الحاجة واسنان المفتاح لقم الحلال (و) طيب (الكسوة) التي كساها الداعي قيل الحلال ما لا حظر فيه والطيب ما لا حذر فيه وقيل الحلال ما لا يقول العلماء انه لا يحل والطيب

ما لا يقول الحكماء انه لا يحل وقيل الحلال ما افتاك المفتي انه حلال والطيب ما افتاك قلبك انه لس فيه جناح كذا في شرح النقاية وحكي انه قيل لعلي بن منصور قدس سره ما بالننا ندعوه فلا يجيبنا فقال اجابة الدعاء يحتاج الى طهارة الدعاء يعني الى مأكول ومشروب وملبوس طيبات وحكي انه قيل لعالم كيف اصنع حتى استجيب دعائي فقال له عليك ان تأكل لقمة طيبة وتلبس لباسا طيبا ثم ادع الله بعد ذلك حتى ترى الاجابة فسأل عنه اين هذا في هذا الزمان فقال له اخرج الثياب واشرع في الماء الطاهر واشرب منه شربة فإن ذلك الماء يكفي لك ملبوسا ومأكولا طيبا ثم اسأل ما تريد ففعل ما امر فاتم الله مرامه كذا في الخالصة (والآ ردّ عليه دعاءه ومنها احضار القلب والايقان بالاجابة) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء عن قلب غافل لاه) اي معرض عما سأله فعلم منه ان وثوق الداعي الاجابة من جملة شرائطها فينبغي ان يكون كل داع موقنا بها لان ردّ الدعاء اما لعجز المدعو في اجابته او لعدم كرم المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي فاذا علم الداعي بانتفاء هذه الامور فلا بد ان يكون موقنا في اجابة عين المدعو به او بعوضه اما في الدنيا او في الآخرة روي عن الحسن انه دخل على ابي عثمان النهري للعيادة فقال يا ابا عثمان ادع الله بدعوات فقد بلغك في دعاء المريض ما قيل فيه قال فحمد الله وأثنى عليه وتلا آية من كتاب الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يده ورفعنا ايدينا فدعا فلما وضعنا ايدينا قال ابشروا فوالله لقد استجاب لكم فقال له الحسن اتحلف على الله قال نعم يا حسن لو حدثني بجديث صدقتك فكيف لا اصدقه وانه يقول ادعوني استجب لكم فلما خرجوا قال الحسن انه لافقه مني في تنبيه الغافلن (ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والآثام) ليتطهر باطنه عن الاثم كتطهر ظاهره عن الدنس فيكون اقبل الى القبول (ولا يعجل في طلب المسؤول) بان يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي هكذا فسرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

(يستجاب للعبد ما لم يدع باثم ولا قطيعة رحم وما لم يستعجل) فليل يا رسول الله ما الاستعجال (ولا يستبطن الاجابة ولا يمل) بفتحتي الياء والميم من الملالة اي لا يكل (من الدعاء) فيدعه فان من يمل من الدعاء لا يقبل دعاؤه وايضا ينبغي ان يعلم ان الله اخفى كثيرا من الاشياء لحكمة ومصلحة فيه فانه قد اخفى رضائه في الطاعات حتى يرغبوا الى كلها من الفرائض والنوافل واخفى غضبه في المعاصي لتحترزوا عن كلها من الكبائر والصغائر واخفى وليه بين الناس حتى يعظموا الكل واخفى الاسم الاعظم ليعظموا كل الاسماء واخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا كل الصلاة واخفى قبول التوبة ليواظبوا على جميع اقسام التوبة في كل الاوقات على سبيل التكرار واخفى وقت الموت ليخافوا عنه في كل وقت واخفى ليلة القدر ليعظموا جميع الليالي بالقيام قالوا فكذا قد اخفى الاجابة في الدعاء ليبالغوا في كل الدعوات وايضا (فان من العباد من يسمع الله تعالى) اي يقبل الله (تضرعه) يقال اسمع دعائي اي اجبه (ويؤخر اعطاء سؤاله) وفي بعض النسخ سؤاله بسكون الهمزة وهو ما يسأله الانسان قال الله تعالى (أَوْتَيْتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى * طه: ٣٦) وهذا التأخير اما لانه لم يأت وقته المقدر بعد لان لكل شئ وقتا مقدرا في الازل واما لان الله يحب الاحاح والمبالغة في الدعاء فيؤخر ليلح ويبالغ فيه واما لغير ذلك مما يعلمه الله وقد يكون بحيث لم يقدر في الازل قبول دعائه ليعطي ثوابا في الآخرة كذا في التنوير وذكر في الترغيب انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يؤخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها) وفي لفظ آخر واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا وعن يزيد الرقاشي قال اذا كان يوم القيامة عرض الله كل دعوة دعى بها في الدنيا فلم يجب بها فيقول له دعوتني يوم كذا وكذا فامسكت عليك دعوتك فهذا الثواب مكان ذلك الدعاء فلا يزال يعطي العبد من الثواب حتى يتمني ان لو لم يكن له اجابة في دعائه قط كذا في تنبيه الغافلين (ولا يخير ربه في الاجابة

فيقول اعطني كذا ان شئت واغفر لي ان شئت) لان لفظ ان شئت اذا قلته لاحد كان معناه اني جعلت الخيرة اليك على معنى انه لم يكن قبل قولك ان شئت مختارا فاذا قلت ان شئت جعلته مخيرا وهذا المعنى لا يجوز في حق الله اذ لا حكم لاحد عليه فانه فعال لما يشاء ويحكم ما يريد (ويواظب على الدعاء ويواليه مرة بعد اخرى الى سبع مرات) قالوا موافقا لما ذكر في الحديث (ان الله يحب الملحين في الدعوات) وان ارتفاع الاصوات في بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ما عقدته الافلاك الدائرات قال الله تعالى (اذ نَادَى رَبَّهُ * الأنبياء: ٨٣) والنداء بمعنى الدعاء بقرينة قوله تعالى (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ * الأنبياء: ٨٣) (ويكثر) مضارع اكثر (من الدعاء) اكثر (في) حالتي (النعمة) بكسر النون وسكون العين (والرخاء) بفتح الراء والخاء المعجمة ضد الشدة (لينال) اي ليصل (النجاح) بالجيم بعد النون بمعنى الظفر (في) حال (البلاء) فإن من دعا في الرخاء صار من حزب الله ومن ديدن العظماء وعاداتهم ان ينصروا حزبهم عند الشدائد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من سرّه ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء) روي انه كان الاستاذ ابو اسحاق يذهب فاستقبله جماعة والتمسوا منه الدعاء فقال لهم ما ذا اصابكم قالوا اتى الامير بمهرين فهربا مرة الى جرجان والآن قد هربا ثانيا فان فقدناهما قتلنا الامير فترل الاستاذ من مركبه وصلى ركعتين ودعا فجاءوا وقالوا يا استاذ قد لحقناهما وكان مع الاستاذ رجل من خواصه فقال يا استاذ انا منذ ثلاثين سنة ادور حوليك واخدمك رجاء ان تعلمني الركعتين اللتين صليتهما والدعاء التي دعوت لاصلي وادعو متى احتجت اليه فقال الاستاذ هذه الاجابة ليست لركعتي الوقت بل هي صلاة ثلاثين سنة ودعاؤها وحفظ نفسي من اللقمة الحرام ذكره في رونق المجالس وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال كنت راكبا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله في الخلوات يحفظك في الفلوات وعن الحجاج انه حبس رجلا يقال له معين فلما دخل السجن صلى ركعتين ثم قال اللهم اخرجني الساعة

فما لبث ساعة إلا وباب السجن قرع فأخرج الى الحجاج فلما رآه قال انطلق فقال
بأذنك اكلم اهل السجن بكلمة قال اذهب وكلمهم فدخل عليهم وقال يا اهل
السجن اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الضراء وحكي عن بعض الفقهاء انه قال
بينما أنا في فلاة من الارض اذا برجل يدور بشجرة شوكة ويأكل منها رطبا
فسلمت عليه فقال وعليك السلام تقدم فكل فتقدمت الى الشجرة وكلما اخذت
رطبا عاد شوكا فتبسم الرجل فقال هيهات لو اطعته في الخلوات اطعمك الرطب في
الفلوات (ويقدم على الدعاء الحمد لله والثناء عليه ثم الصلاة على رسوله) محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرفع ويدعو بما شاء عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه
بيننا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا اذا دخل رجل فصلى فقال اللهم
اغفر لي وارحمي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عجلت ايها المصلي اذا
صليت فقعدت فاحمد الله تعالى بما هو اهله وصلّ عليّ ثم ادعه) قال ثم صلى رجل
آخر بعد ذلك فحمد الله تعالى وصلّى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ايها المصلي ادع الله تجب) ذكره في الترغيب وغيره
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستفتح الدعاء الاّ استفتحه وقال سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب
(ويعترف بالظلم على نفسه ثم يخلص التوبة عنه) اي عن الظلم (ويعم بالدعاء جميع
اهل الاسلام ويستغرق بدعائه وسؤاله جميع مطالبه وآماله ويعظم) بالتشديد (الرغبة
في حاجته) يعني يسأل الله برغبة كاملة بحيث لا يشوبه فتور بناء على ان ما يسأله
شئ عظيم بعيد الحصول في زعمه (فإنّ الله لا يتعاضمه شئ يعطيه) اي لا يكبر ولا
يعسر عليه اعطاء شئ بل جميع الكائنات باسرها شئ يسير عنده في الصحاح يقال
تعاضم ذلك الامر عليه اذا كبر وعسر عليه (ويجتنب السجع في الدعاء وغرائب
السؤال والاعتداء) اي التجاوز عن المشروع والمسنون (فيه) فإنّ كل ذلك منهي
بحديث الرسول ولان الداعي متضرع والتكلف في هذه الاشياء ينافيه (نحو ان يقول

اللَّهُمَّ اعطني قصرا كذا في الجنة) كما روي عن عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول حين بلغه ان عن يمين الجنة قصرا ابيض اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اي بني سل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) قال في شرح المصاييح المسمى بالتنوير اما الاعتداء في الطهور فهو ان يزيد على الوضوء الشرعي والسنة المأثورة بان يزيد في غسل الاعضاء على ثلاث واما في الدعاء فبان يسأل بما لا حاجة اليه وان يطمع الى ما لا يبلغه عملا وحالا متجاوزا عن حد الادب كما فعله ابن عبد الله بن المغفل حيث سأل منازل الانبياء وان يسأل موضعا معيناً من الجنة كما فعله ذلك ايضا اذ ربما يكون ذلك الموضع مقدر الشخص معين غير ذلك السائل انتهى (ويدعو الله بما يلهم) على صيغة المجهول مضارع الم (من الخير ولا يستظهر صورة الدعاء) من استظهر الشيء حفظه وقرأه عن ظهر قلبه (فيدعو به من غير رقة) في قلبه (واستكانة) اي ومن غير خضوع في بدنه (ويجتنب التمني في الدعاء) يعني ينبغي ان يسأل التوفيق للطاعات والمجاهدات حتى يحصل له القربة عند الله ولا يطلب القربة بدون الطاعات لانه تمن محض لا طائل تحته والى هذا اشار بقوله (وهو ان يسأل) من الله (ما فوض اليه سلوك طريقه) اي لا يسأله من غير سلوك الى طريقه ولا مباشرة الى اسبابه وخلاصته انه لا يسأل شيئا بلا مباشرة الاسباب وعن بعضهم قال لا ينفع سبعة بلا سبعة الخوف بلا حذر والرجاء بلا طلب والنية بلا قصد والاستغفار بلا ندم والعلانية بلا سريرة والكذب بلا اخلاص والدعاء بلا جهد ذكره في التنبيه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر) ذكره في الخالصة (ويتوضأ ويغتسل حين يدعو الله بمهم امره) عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم

ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا
تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين) قوله موجبات بكسر الجيم اراد بها الاقوال والافعال والصفات التي يحصل
رحمته بسببها وقوله عزائم مغفرتك جمع عزيمة وهي الامر الواجب اي اسألك اعمالا
وخصالا تتعزم وتتأكد لي بها مغفرتك وقوله من كل برّ بكسر الباء اي اسألك ان
تعطيني نصيبا تاما كالغنيمة من كل خير يكون بها رضاؤك كذا في شرح المصابيح
(ويستقبل القبلة ويبدأ بالدعاء لنفسه) ثم لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ولا يترك
الدعاء للوالدين فانه مما يورث الفقر كذا في تعليم المتعلم (ويرفع يديه الى المنكبين)
بحيث يرى بياض ابطنه (ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه) اشارة الى انك انت الله
الذي يداك مبسوطتان تجود على سائلك فجد علينا برحمتك وتعطف علينا بفضلك
ولا يظهر ظهر كفيه لانه اشارة الى الدفع كما فعل بالاستسقاء اشارة الى دفع
القحط وحين دعي بدفع الغرق والهدم ونزول العذاب ونحوها (ويجنثو) اي يقعد
(على ركبتيه ويسأل ما يدعو به ثلاثا) وما سبق من قوله يواليه الى سبع فهو على
احد الوجهين اما لرواية اخرى قد وقف عليها المصنف رحمه الله تعالى واما لان المراد
بسبع مرات سبع مرات في سبعة اوقات وهو الاطهر وهذا كما في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه (اذا هممت بامر فاستخر ربك بسبع
مرات) (ويضم يديه الى صدره في الدعاء كاستطعام المسكين) ويتوسل الى الله تعالى
انبياءه والصالحين من عباده كذا في الحصن الحصين (ويخفض صوته بالدعاء) ويكون
على التأدب والخشوع مع التمكن والخضوع ولا يرفع بصره الى السماء (ويمسح
بهما) اي بيديه (وجهه بعد الفراغ) من الدعاء لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
(فاذا فرغتم فامسحوا بوجوهكم وفيه تيمن وتفاؤل) كأنه يشير الى ان كفيه كان
مملوءا من البركات السماوية فهو يفيض منها الى وجهه الذي هو اولى بالكرامة قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (إنَّ ربَّكم حيّ كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردَّهما صفرا) اي خاليا محضا فلا بد للداعي ان يضمّر في قلبه صدق الرسول في خبره لكن ينبغي ان يتنبه ان الحديث لا يوجب القطع بان دعوته مستجابة بل بعدم ردّ يديه بغير شيء من قضاء حاجة او ثواب وذكر في مجمع الفتاوى انه يقول في آخر الدعوات سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخره قال والمختار هو الاول لان قصده هو الثناء دون القراءة وهو اليق بالثناء (ويؤمن) الداعي (على دعائه) كالمستمع فإن تأمين الداعي والمستمع اي قولهما آمين من آداب الدعاء روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (ما حسدتمكم النصارى في شيء كحسدكم في آمين) يعني انهم يعرفون ما فيه من الفضيلة وقال كعب الاحبار رحمه الله تعالى آمين خاتم رب العالمين يختم به دعاء عبده المؤمن وقال مقاتل رحمه الله تعالى هو قوة للدعاء واستتعال للرحمة كذا في تفسير الامام ابي الليث (ويحمد الله تعالى اذا احس الاجابة روي انه قال ما يمنع احدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفي من مرض او قدم من سفر ان يقول الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات ذكره صاحب الحصن (ويحمد الله تعالى اذا ابطأ عنه الاجابة) ويقول الحمد لله تعالى على كل حال (ويختار) الداعي (للدعاء افضل الاوقات والساعات) قوله (وقت النداء) بالنصب بدل من افضل ولعله اراد به الاذان الاول عند اول وقت الظهر من يوم الجمعة يعرفه من تتبع الروايات في هذا الباب وقد يقال اراد به الاذان الثاني (يوم الجمعة) فانه هي الساعة المرجوة عند البعض (وأخر ساعة) اي قبيل الغروب (من) يوم (الجمعة) فانه هي الساعة المرجوة عن البعض الآخر (وعند الاذان الاخير) الذي يؤذن به المؤذنون حين جلس الخطيب على المنبر (وبين الاذنين) اي بين الاذان والاقامة (وعند اقامة الصلاة) فانه مجرب لمن نزل به كرب كذا في الحصن (وما بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل الاخير) بالنصب صفة جوف

وعبارة الحصن هكذا وجوف الليل ونصفه وثلثه الاخير (والسحر) بفتحين قبيل الصبح (وليلة الجمعة) ويومها (واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان) يعني ليلة البراءة وليلة القدر من شهر رمضان ويوم عرفة (وليلتي العيدين ولا يخلى يوما وليلة من دعوة) اي من دعاء (ويغتنم الدعاء عند الافطار) اي عند افطار الصوم فرضا كان او نفلا (وعند رقة القلب فانها رحمة من الله) روي انه قرأ ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اغتنموا الدعاء عند الرقة فانها رحمة) (وعند التيقظ بجلال الله تعالى وكبريائه وفي المرض) وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا دخلت على المريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة) ذكره في الاذكار (و) حال (الغيبية عن الاهل والوطن وادبار الصلوات المكتوبات وعند ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص وفي جماعة من المسلمين يبلغون مائة) قال في الحصن وفي السجود وعقيب تلاوة القرآن مطلقا والحضور عند الميت وصياح الديك وفي مجالس الذكر وعند تغميض الميت وعند قول الامام ولا الضالين وبين الجلالتين في سورة الانعام قيل حفظنا ذلك مجربا من غير واحد من اهل العلم (ويتحر للدعاء افضل البقاع وعند التقاء الصف في سبيل الله وعند نزول الغيث) رواه الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال حفظت غير واحد طلب الاجابة عند الاذان وعند اقامة الصلاة ولا يخفى عليك انه ينبغي ان يقدم هذا اعني قوله ونزول الغيث على قوله ويتحر لينخرط ذكره في سلك ذكر باقي الاوقات الشريفة (وعند رؤية البيت) اي الكعبة شرفها الله تعالى (وما بين الباب والمقام وبين الركن والمقام ويختار من المطالب اهمها وهو العفو) اي عن الذنوب والتقصيرات (والمعافاة) وهي ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك (والمعافية) وذكروا فيها اقوالا قال الشبلي رحمه الله تعالى المعافية سلامة الدين من البدعة والعمل من الآفة والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة على الدين ومصاحبة

الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعات وقيل هي قرار القلب مع الله تعالى لحظة وقيل هي نفس بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء وقال بعض اهل المعرفة ونعم ما قال العافية ان لا يكلك الله تعالى الى غيره وسئل حكيم رحمه الله تعالى ما العافية عندكم قال دين قويم وقلب سليم وبدن سقيم والتوكل على الرب الكريم (وحكي انه سئل ابو بكر الوراق رحمه الله ما العافية فقال ان يختم للعبد بالشهادة ثم يبعث في زمرة اهل الولاية ثم يمر جسر جهنم بالسلامة ثم يدخل الجنة فذلك العافية وعن بعض اهل المعرفة هي عشر خصال خمس في الدنيا اي العلم والعمل والاحلاص والشكر والرضاء بالقضاء وخمس في الآخرة اي بياض الوجه ورجحان الميزان وتسهيل الحساب والجواز على الصراط والنجاة من النيران والدخول في الجنان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (سل ربك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة فاذا اعطيتهما فقد افلحت) قاله لرجل حين قال يا رسول الله اي الدعاء افضل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (سلوا الله تعالى العافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية) كله من الخالصة (واليقين) وهو رؤية العيان بنور الايمان (والرحمة) من الله تعالى (ويختار الجوامع من الدعاء) على ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك والمراد بالجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا مجموعا فيه خير الدنيا والآخرة (نحو قوله تعالى ربنا آتنا) اي اعطنا (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اي احفظنا عنه روي عن انس رضي الله عنه انه قال كان هذا اكثر دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كثر دعاؤه بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين حسنة للتكثير فكأنه طلب كل حالة حسنة في الدنيا والآخرة كذا في شرح المشارق (ونحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اعطني كل خير واعذني من كل شر) ذكر صاحب الترغيب انه روي عن عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك بابي اشهد انك انت الله لا اله الا انت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال له (سألت الله تعالى بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاکرام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قد استجيب لك فسل) وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله تعالى ملكا موکلا لمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال الملك ان أرحم الراحمين قد اقبل عليك فسل) وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله تعالى ليبيك عبيد سل تعط) وعن ابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما قالوا اسم الله الاكبر رب رب وعن انس رضي الله تعالى عنه قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابي عياش وهو يصلي ويقول اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت يا منان يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لقد دعي الله تعالى باسمه الأعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى) وعن ابي الدرداء انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فمر كلب فما بلغت يده رجله حتى مات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من الداعي على هذا الكلب) فقال رجل أنا يا رسول الله فقال (لقد دعوت الله باسمه الأعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى كيف دعوت) فقال قلت اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام اكفنا هذا الكلب بما شئت رواه ابو بكر القطيعي وعن السري بن يحيى عن رجل من طي واثني عليه خيرا قال كنت اسأل الله تعالى ان يريني الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب فرأيت مكتوبا في الكوكب في السماء يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال دعوة ذي النون عليه السلام

اذا دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجيب له الى هنا كلام صاحب الترغيب غير ما رواه ابو بكر القطيعي وذكر في الحقائق انه روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يتجه من الشام الى المدينة ومنها الى الشام ولا يصحب القوافل توكلنا منه على الله تعالى فيبينما هو آت من الشام اذ عرض له لص على فرس فصاح بالتاجر قف فوقف فقال له شأنك ومالي وخل سبيلي فقال اللص المال لي وانما اريد اخذ روحك فقال التاجر امهلني حتى اتوضأ واصلي وادعو ربي قال امهلتك فتوضأ التاجر وصلى اربع ركعات ورفع يده الى السماء وقال يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ يا معيد يا فعال لما يريد اسألك بنور وجهك الذي ملى اركان عرشك واسألك بقدرتك التي قدرت بها على خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شئ لا اله الا أنت يا مغيث اغثني يا مغيث اغثني فلما فرغ من دعائه رأى فارسا على فرس اشهب وعليه ثياب خضر ويده حربة من نور فلما نظر اللص الى الفارس ترك التاجر ومر نحو الفارس فلما دنى منه حمل عليه الفارس فطعنه طعنة رماه عن فرسه ثم قال للتاجر قم فاقتله فقال له التاجر ما قتلت احدا قط ونفسي لا تطيب بقتله فقتله الفارس فقال له التاجر من أنت فقال أنا ملك من السماء اكرمني الله تعالى بقتل هذا وذلك انك لما دعوت الاولى سمعنا لابواب السماء قعقة فقلنا امر حدث ثم لما دعوت الثانية ففتحت ابواب السماء ولها شرر كشرر النار ثم لما دعوت الثالثة فهبط جبرائيل عليه السلام من قبل الله تعالى وهو ينادي من لهذا المكروب فدعوت ربي ان يولني قتله فاجابني واعلم يا عبد الله من دعا بدعائك هذا في كل كربة ونازلة وشدة فرج الله تعالى عنه واعانه وجاء التاجر الى المدنة سالما غانما فاحبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لقد لفتك الله تعالى اسماءه الحسنی التي اذا دعي بها اجاب واذا سئل بها اعطي) انتهى (وافضل الدعاء دعاؤه

لنفسه فليغتنم ذلك ودعاء الوالد) والوالدة (لولده) ومما ينبغي ان يعلم ان دعاء كل منهما على ولده مقبول لانه لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة في اساءته اليه وعقوبه اياه فيما يجب عليه من حقوقه كما انه لا يدعو له الا على وجه الحنو والرقّة التامة وقيل دعوة الام على ولدها لا تستجاب لانهما ترحمه من قلبها ولا تريد بدعائها وقوعه بخلاف الاب كذا في التنوير (والدعاء) اي دعاء الولد (للوالدين ايضا مغتنم) ورد الاثر بذلك كله (والدعاء للاخ) اراد به ما يشتمل الاخ الصليبي المسلم والاخ السني من المؤمنين على ما ورد من قوله كل مؤمن اخوة (بظهر) بفتح الظاء المعجمة اي على متن (الغيب) كذا قيل والظاهر ان لفظ الظهر مقحم كما في قوله عليه السلام (لا صدقة الا عن ظهر غني) يعني ان دعاء المؤمن لآخيه في حال غيبته (مرجو) مرفوع على انه خبر لقوله والدعاء وقوله (اجابته) مرفوع ايضا على انه قائم مقام فاعل لمرجو (في اسرع وقت) وهذا معنى ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب) وذلك لبعده عن شائبة الطمع والرياء وهذا بخلاف دعاء الحاضر للحاضر فانه قلما يسلم عن ذلك فالغائب لا يدعو للغائب الا الله تعالى خالصة فيكون مقبولا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (دعوة المرء المسلم لآخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لآخيه قال الملك الموكل ولك بمثلة) (واحب الدعاء الى الله تعالى قول العبد اللهم اغفر لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة عامة ودعاء المريض يرغب فيه) لما مر ان دعاءه كدعاء الملائكة (وكذلك) يرغب (في دعاء الامام العادل) لما ورد (ان عدل ساعة يعدل عبادة ستين سنة) (و) في دعاء (الصائم حين يفطر) لانه فرغ عن عبادة محبوبة عند الله وهو الصوم كما قال تعالى (الصوم لي وأنا اجزي به) (و) في دعاء (المسافر حتى يرجع) وذلك لانه دعاء مقبول فانه يرتحل عن الاهل والوطن المؤلف فيصل اليه من طوارق الحدثان وشدائد السفر ما يصل فلا يخلو عن الرقة وانكسار القلب والرجوع الى الله

بالباطن فيكون مقبولاً بمنه وكرمه (و) كذلك يرغب في دعاء (الغازي حتى يقفل) من القفول وهو الرجوع عن السفر وبابه نصر (ويتقي) اي يحترز (عن دعوة المظلوم) لانه لما لحقته نار الظلم واحترقت احشائه اضطر الى الدعاء فوقع دعاؤه في محل القبول كما قال الله تعالى (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ * النمل: ٦٢) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم) وفي لفظ آخر (دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم) وقال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه اياكم ودعوة المظلوم ودمعة الايتام فانهما تسيران والناس نيام (ولا يدعو احد على نفسه واهله واولاده كيلا يوافق وقت اجابته فيقع ذلك على نفسه) فيندم على دعائه ولا ينفع حينئذ الندم وهذا معنى حديث رواه جابر رضي الله تعالى عنه (ومن الناس من يتقي الدعاء على ظالمه فان ذلك يخفف) بتشديد الفاء الاولى (عنه) اي عن ظالمه يوم الجزاء.

فصل في سنن الزكاة والصدقة

(الزكاة حصن المال)^[١] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلاء) وفي رواية (انواع البلايا بالدعاء والتضرع) رواه الحسن رحمه الله تعالى وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث هذا الحديث لاصحابه فمر نصراني عليه وسمع هذه المقالة منه صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب وأدّى زكاة ماله وقال ان صدق يظهر ويصير مالي مع شريكي محصنا وكان له شريك تاجر قد خرج في تجارة مصر فان صدق في مقاتله اسلمت وآمنت به وان ظهر كذبه خرجت عليه بالسيف فاذا ورد اليه عن

(١) الزكاة هي تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير لله تعالى وسببه ملك نصاب حولي تام نام ولو تقديرا وشرطه ثنية المال أو السوم أو نية التجارة اخذ البيعة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر ان لم يصرف في محله فعليهم اعادة ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة من الاموال الباطنة الفلوس ان كانت اثمانا رائحة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والآ فلا (ابن عابدين)

القافلة كتاب ان قد قطع اللصوص علينا الطريق وسلبوا الاموال والابل وكل شئ
معنا فسمع الصنراني بذلك وقال انه كذب فيما قال (حصنوا اموالكم بالزكاة)
فخرج ومعه سيف مسلول سعى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نية القتل
اذ ورد كتاب شريكه ان لا تهتم فاني كنت امام الركب فاشتكى قدم ابلي فبقيت في
رباطي كذا ومضى الركب فقطع عليهم الطريق وأنا في سلامة وما كان معي من
جميع الاموال والتجارة فلما قرأ الكتاب قال الصنراني صدق الرجل انه نبي حق
فجاءه وقال يا محمد عليك الصلاة والسلام اعرض عليّ الاسلام فعرض عليه الاسلام
فاسلم وحسن اسلامه كذا في الروضة (وهي قرينة الصلاة) في الذكر قال الله تعالى
(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ * البقرة: ٤٣) (ولا يرفع احديهما الا بالاخري) على ما
روي ان الله قال (يا موسى ان الصلاة والزكاة توأمان لا اقبل احديهما الا بالاخري
وقد ذكرنا تفصيله في اوائل الكتاب نقلا عن الخالصة (ولا يخالط الصدقة مالا الا
اهلكته) وعن عائشة رضي الله عنها انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما
خالطت الصدقة او الزكاة مالا الا افسدته) وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان
الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته ويشهد له حديث عر رضي الله
عنه ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل يأخذ الزكاة وهو
غني عنها فضعها في ماله فتهلكه وبهذا فسرهم احمد رحمه الله كذا في الترغيب وذكر
في تنبيه الغافلين ان من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله
منه العافية ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع منه الاجابة
ومن تمأون بالصلاة منع منه عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله نعوذ بالله من
ذلك (فالسنة ان ينصب السلطان الاعظم من يجمع الصدقات من الاغنياء ويفرقها
الى الفقراء ولهذا الساعي اجر الغازي في سبيل الله) عن رافع بن خديج رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العامل على
الصدقة بالحق لوجه الله كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى اهله (ويأخذ المصدق)

اي لاساعي الذي نصبه الامام (من اواسط المال) لان في اخذ الواسط رعاية للجانبين (دون الكرائم) اي خياره ونفايسه (والرذال) بالضم والتخفيف جمع رذال وهو الدون الخسيس هكذا صحح في بعض الكتب وفيه نظر قال في مختصر الصحاح رذال كل شئ رديه والجمع رذول وارذال ورذلاء (ويعلم) من اعلم القصار الثوب اي تعين (صاحب المال الزكاة^[١] شهرا لا يجاوزه) لما فيه من التأخير ومن اخر الزكاة بعد وجوبها عليه من غير عذر يأثم ولا يقبل شهادته لذهاب عدالته قال في شرح النقاية وبه تأخذ (ويطيب الدافع نفسا) تمييز من نسبة الطيب (بادائها) قوله (دفعاً للشح) مفعول له ليطيب والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة البخل مع الحرص وقيل الشح اعم من البخل لان الشح يكون في الواجبات ويكون في المال والبخل في المال فقط وقيل هو بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم) (ويرد الساعي) من عنده (راضيا) عنه (ويأخذ الساعي فرائضهم عند بيوتهم ولا يدعوهم الى حيث كان ويدعو لهم بالخير اذا جاؤا بالزكاة) هذا المذكور انما هو في فرض الصدقة اعني الزكاة (واما نفل الصدقة فانه) اي ذلك النفل يطفى الخطيئة) كما يطفى الماء النار (ويدفع سبعين مائة من السوء) كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انّ الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء) والميتة بالكسر اسم الحالة التي عليها الموت من مات يموت والسوء بالفتح غلب في ان يضاف اليه ما يراد ذمه من كل شئ يقال في المسخوط الفاسد من الافعال فعل سوء كما يقال في المرضى الصالح منها فعل صدق فهي عبارة عن رداءة الشئ وفساده ولذلك اضيف الميتة الى السوء في الحديث واما السوء بالضم فجاز مجرى الشر الذي هو نقيض الخير يقال اراد به السوء و اراد به الخير كذا في الكشف وهي اي ميتة السوء ما استعاذ

(١) مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي وما يمرّ به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها (ابن عابدين)

منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويراد بها كل ما لا يحمد منه عاقبته كالفقر المدقع والالم الموجه ونسيان ذكر الله وكفران النعمة وغير ذلك من الهدم والغرق والحرق وموت الفجأة (وفي الحديث تداركوا العموم) الماضية (والهموم) المستقبلية المتوقعة (بالصدقات يكشف الله) بكسر الفاء لالتقاء الساكنين (عنكم ضركم) الضرب بضم الضاد سوء الحال (وينصركم) بالجزم عطف على يكشف المجزوم على انه جواب الامر (على عدوكم ويثبت عند الشدائد اقدمكم) قال مالك بن دينار رحمه الله تعالى اختلس السبع صبيا فتصدقت امه برغيف فالقى السبع من فمه ذلك الصبي فنوديت المرأة لقمة بلقمة ذكره في الخالصة (وفي حدث آخر ثلاث) اي ثلاث خصال (من كن فيه فقد برئ من الشح) وقد مر معناه آنفا (من ادى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى) على وزن رمى (الضيف) يقال قرى الضيف يقريه قرى بالكسر وقرء بالفتح والمد من احسن اليه والقرى بالقصر ايضا ما قرى به الضيف كذا في مختار الصحاح (واعطى في النوائب) واختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال الكفرة او احتاج اليه لفساد اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة وهو واجب الاداء طاعة للام كذا في القنية (وينوي) المصدق (بها) اي بالزكاة والصدقة النافلة (اعانة العاجز على الطاعة ويتحرى لذلك) اي للزكاة والصدقة (اطيب ماله ويتحرى لها اهل الورع والتقوى و) اهل (العفة) اي المتكفف عن المسألة (من المؤمنين) روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه مر بابي ذر وهو نائم على حائط المسجد وكان من ازهد الصحابة فقال عثمان للغلام خذ هذه الدنانير واقعد ههنا حتى ينتبه هذا الرجل فادفعها اليه فان قبلها منك فانت حر فلما استيقظ اعطاه فابي قبوله فقال له الغلام خذها فان فيه فكاك رقبتي فقال لا آخذها فان فيه استرقاق رقبتي ذكره في البستان (فان اعطى انسانا بعد طلبه فلا بأس بان يعطي كائنا من كان فللسائل حق) الفاء فيه للتعليل (ولو جاء على فرس) لو للوصل هكذا قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر رواه انس بن مالك رضي الله عنه وتماه على ما ذكر في الروضة والسائل ضيف الله فمن اعطاه فقد اعطى الله ومن منعه فقد منع الله وروي ان رجلا قال لمعاوية اعطنا قبل المسألة فانك ان اعطيتنا بعدها كان ثمن ماء وجوهنا ولهذا قيل السؤال وان قل ثمن النوال وان جلّ (ولا يرد السائل بحال ما) اي في حالة من الاحوال اذا وجد الى إرضائه سبيلا (ولو برد جميل) لو للوصل على التوصيف (او ببذل شيء) على الاضافة (يسير) اي قليل وعن عبد الرحمن السلماني مولى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اذا سأل سائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله) اي اعطاكم الله وملككم واراد بذلك الملك روي ان عيسى صلوات الله عليه قال من رد سائلا خائبا عن بابه لم تعبر الملائكة بيته سبعة ايام ومن مات فقيرا راضيا من الله بفقره لا يدخل الجنة احد اغنى منه كذا في الخالصة (ولا يعطي احدا الاّ مما فضل عن نفسه وعياله) بالكسر جمع عيل كجواد في جيد يقال عال عياله اي قاتم وانفق عليهم وعيال الرجل من يقوته كذا في المغرب ومختار الصحاح (ولا يعتدي) اي لا يتجاوز عن الحد (في الصدقة ببدل كفافه) هو بفتح الكاف من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس اي اغنى عنهم (وسداد اهله) بكسر السين ما يسد الفقر اي يدفعه ويكفي الحاجة قال في التنوير وبالجملة يحرم على الفقير والغني ان يصرف قوت عياله الى الفقراء ويتركهم جوعا الاّ اذا رضوا واذنوا له بذلك وفي الترغيب قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة) وروي ان متصدقا جاء رسول الله ببيضة من ذهب فحذفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر انتهى (ويباكر بالصدقة) اي يتصدق بكرة قوله (بيادر) اي

يسارع بها (البلاء) جملة استينافية او حالية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (باكروا بالصدقة فان البلاء يتخطي الصدقة) اي يتجاوز عن صاحب الصدقة كذا في الخالصة وكان الليث بن سعد لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكينا وكان سخيا في الغاية حيث حكى انه لم يجب عليه الزكاة مع ان دخله كل يوم الف دينار قيل انقد هارون الرشيد الى مالك بن انس خمسمائة دينار فبلغ ذلك الى الليث فانقد اليه اي بعث اليه بكرة الف دينار فغضب هارون وقال اعطيه خمسمائة وتعطيه الفا وانت من رعييتي قال يا امير المؤمنين ان غلتي كل يوم الف دينار فاستحييت ان اعطي مثله اقل من دخل يوم ذكره في الاحياء (ويسرها) اسرارا (ولا يعلنها) اعلانا اي لا يظهرها بل يخفيها وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه) قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو وقوله اراه بضم الهمزة اي اظنه من قول الراوي وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفيها عن شماله كناية عن غاية اخفائه والسرية بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء قطعة من الجيش يقال خير سرايا اربعمائة رجل كذا في شرح المصابيح وذكر في الخالصة انه روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في الخلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال الى نفسها فقال ابي اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى ما تعلم شماله مما صنعت يمينه) وقال الله تعالى (اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَاِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوْتُوَهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ * البقرة: ٢٧١) ولهذا بالغ السلف فيه حتى طلب بعضهم فقيرا اعمى لثلا يعلم احد من المتصدق وبعضهم ربطوا في ثوب الفقير نائما وبعضهم القوها في طريق الفقير ليأخذ (ويجعل) ثواب (ما يتصدق به للوالدين الماضيين ولا

ينهر) اي لا يزجر ولا يمنع وفي المصادر النهر بآنكه برزدن (سائلا عن بابه فيعذب في النار الف سنة) هكذا ورد في الخبر وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا رددت السائل ثلاثا فلم يرجع فلا عليك ان تزيره) اي تزجره وتمنعه كذا في الكشاف (وليقل اذا لم يجد شيئا) يعطيه رزقنا الله واياك قيل وهذا معنى قوله فيما سبق ولو برد جميل (ولا يقطع على سائل سؤاله) لما ذكرنا من حديث رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد الرحمن السلماني مولى عمر رضي الله عنه فتذكر (بل يرده يبدل) اي باعطاء شئ (او بلطيف رد) اي برد لطيف اي برد فيه لطف قولي او فعلي حكى انه وقف سائل على باب الحسن بن صالح بعد العتمة فاحرج اليه غصنا من قصب فيه شعلة نار فقال ما عندنا شئ نعطيك ولكن تبلغ بها الى منزل قوم عسى ان تعطوك شيئا وقال ابن المبارك كان سبب انتباه حبيب العجمي انه اشترى سمكا فاتاه الى منزله ونصب قدره فجاء سائل فرده خائبا فتحولت القدر دما فاتعظ به واعطى جميع ماله واختار الفقر كذا في خالصة الحقائق (ويغتنم سؤال السائل على بابه فمنهم من كان يسعى الظن بنفسه اذا لم يأته سائل او نزيل) فعيل بمعنى فاعل اي ضيف (او زائر) قيل بكى علي كرم الله وجهه فقيل له ما يبكيك قال لم يأتني ضيف منذ سبعة ايام اخاف ان يكون الله قد اهاني ذكره في الاحياء (ولا يحصي) اي لا يعد (على السائل ما يعطيه) امتنانا عليه اذ الفضل والامتنان في الحقيقة انما هو للفقير عليك حيث اخذ منك ما هو طهرة لك ارأيت لو كان فصاد افسدك واخرج من باطنك الدم الذي تخشى ضرورة في الحياة الدنيا أكان الفضل والمنة لك ام له فالذي يخرج من باطنك رذيلة البخل وضررها في الحياة الآخرة اولى بان تراه متفضلا (ولا يتوقع) المتصدق (من يتصدق عليه جزاء) اي عوضا دنياويا ولا دعاء (ولا شكرا ولا ثناء) بل كل ما يتصدق به ينبغي ان يعطي الله تعالى لا غير وعن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألتها فامرت خادمتها بان تعطيها شيئا فاعطتها شيئا فلما رجعت قالت عائشة ما قالت لك السائلة قالت قالت بارك الله فيكم

فقال عائشة رضي الله عنها الحقيها فقولي لها بارك الله تعالى فيكم ليكون قولاً بقول والصدقة لنا فضلاً قال في شرح الخطب واعلم ان معنى الاعطاء لله تعالى خالصاً ان تعطي فقيراً خاملاً الذكر مهجور الاقران بعيد الاخوان طريد الخلان اخيد الزمان غير متقلب في الاسواق ولا طواف في الزقاق ولا يعطى من يثني عليه ولا من يعود يوماً نفعه اليه ولا فقيراً يخدمه بين يديه ولا من يكافيه بالدعاء ولا ييسط له لسانه بالثناء ولا يعطى للسمعة والرياء وان منع منع لا لغرض ولا لفوت عوض ولا لانه لم يعده حين يمرض بل انما يمنع اذا علم ان الفقير يجعل ذلك المال آلة الفسق والعصيان ويصرفه في الفسوق والطغيان ويبدله في المأثم والعدوان انتهى (ويعطي السائل بيده بلا واسطة) لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكل خصلتين الى غيره يناول المسكين بيده ويضع طهوره بالليل ويخمر كذا ذكره في الخالصة (ويغتنم الصدقة على من رق له القلب) كما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه حين قيل له اذا كثر السائل فمن نعطي قال لمن رق قلبك عليه (فانه علم) بفتحتين اي علامة ودليل على (صدق السائل ويمضي) امضاء اي يوصل ويعطي الى الفقراء (ما ميزه) للصدقة (ولا يجسه في ماله) فانه ربما ينسى او يعرض له طمع او غيره من الآفات (ويعطي القانع من المؤمنين وهو) اي القانع (من لا يستزيد) اي لا يطلب الزيادة (على ما اعطى) عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ذهاباً اذا اتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال زدني ثلاث مرات ثم ولى مدبراً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ياأبني الرجل فيسألني فاعطيه ثم يسألني فاعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبراً وقد جعل في ثوبه ناراً اذا انقلب الى اهله) ذكره في الترغيب (ولا يتصدق بما يعاف) اي على وزن يخاف اي بما يكره المتصدق (اخذه من غيره) قال الله تعالى (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ * النحل: ٦٢) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله طيب لا يقبل الاً طيباً) ذكره في مشكاة الانوار (بل) يتصدق (ما

يختاره لنفسه) وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان اذا تصدق طلب في كيسه احسن دراهمه فان وجد صحيحا تصدق بذلك وان لم يوجد نظر الى اجود كسوة فيتصدق بها ويقول إني لاستحيي ان اقرأ في كتابي يوم القيامة انك منعت الصحيح والجيد لنفسك وتصدقت بالردئ لأجلي (ولا يسترد ما تصدق) قوله (بعوض) متعلق بلا يسترد (ولا بغير عوض بابتياح او استيهاب) اي طلب الهبة وفي هذا الكلام لف ونشر على الترتيب كما لا يخفى (ولا يمن على الفقير بما يعطيه) قال الله تعالى (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ * البقرة: ٢٦٤) الآية وقد حققنا ان الفضل والامتنان في الحقيقة انما هو للفقير عليك لا لك على الفقير (ولا يحتقر ما عنده من قليل بل يعطي ما تيسر) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ردوا السائل ولو بظلف محرق) واراد به المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر له غير خائب عن بابه ولم يرد به صدور هذا الفعل عن المسؤول عنه فان الظلف المحرق شئ لا ينتفع به والظلف للشاة بمترلة الحافر للفرس وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقي اخاك بوجه طليق) والمعروف كل ما عرف فيه رضاء الله تعالى من الاقوال والافعال والوجه الطليق ما فيه بشاشة يعني اذا تركت العبوس وتلطفت حين لاقيت مسلما يصل الى قلبه سرور وايصال السرور الى قلوب المسلمين صدقة كذا في شرح المصاييح.

فصل ويغتنم انواع الصدقة

(ويغتنم انواع الصدقة فليست هي نمطا واحدا) اي ليست على طريقة واحدة (فارشاد الضال الى الطريق صدقة واماطة الاذى) اي ازالة المؤذي (عن الطريق صدقة وفصل البيان) قوله (على الارت) متعلق بقوله (صدقة) والارت بفتحتي الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة من به رة اي عجمة في كلامه يقال رجل ارت بالفارسية آنكه زبانش در سخن بياويزد والفصل بالصاد المهملة التمييز وهو ههنا بمعنى الفاصل واضافته الى البيان من قبيل جرد قطيفة اي البيان المميز المبين عن مراد الارت يعني ان

تبيين مراده وتفهيمة الى غيره صدقة عليه لانه اعانة عليه في تفهيم مراده الى الغير وهي اي الرثة في الكلام غريزة تكثر في الاشراف وكان لموسى عليه السلام رثة في لسانه وعقدة فسأل رفعها بقوله تعالى (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * طه: ٢٧) وزالت لقوله تعالى (قَدْ أُوتِيَ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى * طه: ٣٦) وتلك الرثة كانت من لدغة حجرة تناولها عند فرعون وكان في لسان حسين بن علي رضي الله عنهما رثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ورثها من عمه موسى عليه السلام) كذا ذكره في بعض التفاسير (وكل ما ينوى به صدقة) مرفوع على انه قائم مقام فاعل لينوى (كتبت له صدقة من تسبيحة وهليلة وتكبيرة) قوله (وقربان) بكسر القاف مبتدأ وقوله صدقة خبره اي الجماع مع (امرأة حلال) اي زوجه كانت او مملوكة صرح به في التنوير (للتعفف) اي للتكفف عن الوقوع في الحرام (صدقة وان يعدل بين اثنين) صدقة (او يعين رجلا في حمل) بفتح الحاء مصدر مضاف الى (شىء على دابته او في رفعه عنها) صدقة (والكلمة الطيبة صدقة) عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النار فاشاح اي اعرض بوجهه وتعوذ منها ثلاثا ثم قال (اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة) ذكره في الخالصة (وتبسمه في وجه اخيه صدقة والخطوة) بالفتح المرة الواحدة (الى الصلاة صدقة وانفاق الرجل على نفسه واهله) ان نوى به التصدق (صدقة) وكذا على ضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والآ فلا كذا في شرح البخاري للكرماني قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها) اي يطلب الثواب من الله تعالى بانفاقه (كانت له صدقة) فيكون المباح طاعة بالنية ولو انفق لاجل عشق لولده او لشهوة لزوجه لا يحصل الثواب (وغرس) بالفتح والسكون مصدر غرست الشجرة معناه بالفارسية نشاندن درخت وقوله (غرس) بالكسر والسكون اسم لا مصدر بالفارسية نغال (وزراعة زرع يأكل منه العافية) وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجمعها

العوافي من عفوته آتيته اطلب منه معروفه اي احسانه والعفاة طلاب الرزق واحدها عاف (صدقة) قال النوو رحمه الله تعالى وكذا فيما اتلفه دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم ويروى في الحديث (وما سرق منه له صدقة) يعني باي سبب يؤكل من مال الرجل يحصل له الثواب كذا في التنوير (وكذا تعليم علم نافع) صدقة (وكرري) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة اي حفر (نهر) صدقة (او حفر بئر يستسقى منها) صدقة وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انّ ام سعد ماتت فاي صدقة افضل قال (الماء) فحفر بئرا وقال هذا لام سعد رضي الله تعالى عنه (او بناء مسجد) صدقة (ومصحف يخلفه) اي يجعله خلفا لنفسه بان وقفه مثلا (وولى يستغفر له بعد وفاته) صدقة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الاّ من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) قوله (صدقة جارية) كالاوقاف واراد بعلم ينتفع به معنى عاما متناولا لكل ما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها وقيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا وقيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كانت نيته في تحصيله الخير وانما قال يدعو له تحريضا للولد على الدعاء لابييه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابييه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا من اكلها او لم يدع وكذلك للام كذا في شرح المشارق (والاستغفار لاهل الاسلام صدقة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صدقة (واطراق الفحل) اي اعارة الذكر للتناسل بالفارسية بعاريت دادن فحل را براى كشتى (واعارة الدلو والحمل) بالفتح والسكون مصدر حملته (على الدابة في سبيل الله صدقة واصلاح) خصومة (ذات البين) اي كائنة بين الخصمين وسيجئ تحقيق ذات البين في آخر فصل آداب الصحبة والمعاشرة (صدقة) قال النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم (تعديل بين اثنين صدقة) قوله تعديل مبتدأ مثل وقوله تسمع بالمعيدي وصدقة خبره اي ان تصلح بين الخصمين او تدفع ظلم ظالم عن مظلومه صدقة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل الصدقة اصلاح ذات البين) كذا في التنوير وعن بعض العلماء رحمه الله تعالى انه قال من عجز عن ثمانية فعليه بثمانية اخرى لينال فضلها من اراد فضل صلاة الليل وهو نائم فلا يعصي بالنهار ومن اراد فضل صيام التطوع وهو مفطر فليحفظ لسانه عما لا يعنيه ومن اراد فضل العلماء فعليه بالتفكير ومن اراد فضل المجاهدين والغزاة وهو قاعد في بيته فليجاهد الشيطان ومن اراد فضل الحج وهو عاجز فيلزم الجمعة ومن اراد فضل الابدال فليضع يده على صدره وليرض لاحيه ما يرضى لنفسه ومن اراد فضل الصدقة وهو عاجز فليعلم الناس ما سمع من العلم ومن اراد فضل العابد فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم العداوة كذا في روضة الناصحين (وفي الحديث ثلاث من فعلهن ثقة) اي اعتمادا (بالله واحتسابا) اي رجاء للثواب من الله (لكان حقا على الله) اي جديرا او لازما بوعده اذ وعد الكريم كدين الغريم (ان يعينه ويبارك له من سعي في فكاك رقبته) في مختار الصحاح فكاك الرهن بفتح الفاء وكسرهما ما ينفك ويخلص به الرهن (ومن تزوج) اي للعة وصرح بهذا القيد في موضعه (ومن احب ارضا ميتة) بفتح الميم وسكون الياء المخففة واعلم ان الارض الموات ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلب عليها او كونها سبخة ونحو ذلك سواء كانت متقدمة الخراب او مملوكة في الاسلام ولا يعرف مالکها وتكون بعيدة من العامر بحيث لو وقف رجل جهوري الصوت في اقصى العامر ومنتهاه فصاح لا يسمع فيها واحياؤها بكريها وسقيها معا وان كراها بدون سقي او سقاها بدون كرى فليس باحياء وكذا اذا حفر نهرها ولم يسقها فليس باحياء وان سقاها مع ذلك فهو احياء واذا حوطها او بذرها او سنمها بحيث يعصم الماء فهو احياء هذا عند محمد رحمه الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فالاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد رحمه الله ايضا الكراب احياء كذا في الفروع

(وافضل الصدقة) هي الصدقة الكائنة (على القرابة) اي على من له قرابة سواء كانت من جهة الرحم او من جهة الزوجية او من جهة الرضاع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) وعن زينب رضي الله تعالى عنها قالت انطلقت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بحيث لم تجرأ احد على الدخول في داره فخرج علينا بلال فقلنا له اذهب الى رسول الله فاخبره ان امرأتين تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجرهما ولا تخبره من نحن فدخل فسأل (من هما) قال زينب وامرأة اخرى قال (واي الزيانب) قال امرأة عبد الله بن مسعود قال (نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة) قال في التنوير وهذا في الصدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز صرف المرأة لها الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه يقال فلان في حجر فلان اي كنفه ومنعه وانما لم يقل اية الزيانب لما عرف في موضعه انه يجوز التذكير والتأنيث في مثله قال الله تعالى (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ * لَقَمَان: ٣٤) وانما اخبره بلال رضي الله تعالى عنه عنهما مع انهما همتاه عنه لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره انتهى (وافضل منه) اي الافضل من ذلك المذكور الصدقة الواقعة (على ذي الرحم المحرم الكاشح) بالشين المعجمة والحاء المهملة هو الذي يضم عداوته في كسحه وهو خصره بالفارسية تميكاه يعني ان افضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمرة العداوة في بطنه كذا في الترغيب (والصدقة في الصحة افضل منها) اي من الصدقة (في المرض) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قيل له يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لان يتصدق المرأ

في حياته بدرهم خير من أن يتصدق بمائة دينار عند موته) لان كل فعل اشد على النفس فتوابه اكثر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع) فان الهدية حينئذ لا تكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع فلذا يتفاوت صدقة الصحة وصدقة المرض (و) لما سأله ابو هريرة رضي الله عنه عن (افضل الصدقة) قال صلى الله تعالى عليه وسلم (جهد) بضم الجيم وفتحها وسكون الهاء وهو الطاقة (المقل) بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام بمعنى الفقير (اذا كان عن طوع) بالفتح والسكون اي عن انقياد يعني ان افضل الصدقة ما يتصدقه الفقير الصابر على الجوع المتصدق بقوت يومه او بالفاضل من قوت يومه بجهد ومشقة (و) لما سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه عن خير الصدقة قال صلى الله تعالى عليه وسلم (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) اي عن غنى فالظاهر مقحم زيد لفائدة بيان استناد الصدقة الى ظهر قوي من المال يستظهر به في النوائب التي تنويه اي تصيبه وقيل كناية عن تمكن المتصدق واقتداره كقولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك مما يعبر به عن التمكن من الشئ والاستواء عليه يعني ان افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا على ما فعله من التصدق وقيد بقوله (لمن يخاف عنه منازعة النفس) اي اضطرارها كما قيد الحديث السابق بقوله اذا كان عن طوع اشارة الى ما ذكره اهل الحديث في التلفيق بين حديثي ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وحكيم ابن حزام من ان الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا عنى غنى النفس فيكون كلاهما خيرا وقال الامام الطيبي الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مقلا متوكلا على الله تعالى وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب صلى الله تعالى عليه وسلم بما يناسب حالهما (ويغتمم حاجة الغني وصدقة درهم عليه) اي على الغني في وقت حاجته (مثل) صدقة (سبعين درهما على

غيره والقرض افضل من الصدقة (وهو) اي القرض (بثمانية عشر) مثلا (لانه يقع في كف المحتاج) والصدقة قد يقع في كف الغني الغير المحتاج وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين) ذكره في الترغيب وحكي عن بعض اهل الاشارة رحمه الله تعالى انه قال ان الله تعالى قصر تضييف الحسنات على عشرة وقرن ثواب القرض بالكثرة حيث قال الله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً * البقرة: ٢٤٥) وما سماه الله تعالى كثيرا فلا حد له وقال ايضا ونعم قال ان المال ما دام في يدك فهو لورثتك وبالتصدق صار لك قال الله تعالى (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ * المزمل: ٢٠) وايضا ما دام المال في يدك فهو فان وبالتصدق يصير باقيا قال الله تعالى (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ * النحل: ٩٦) وايضا ما دام المال في يدك فهو قليل فاذا تصدقت كان كثيرا كما سبق كذا في الخالصة (ولا ينذر) على صيغة النهي (الرجل المسلم بشئ من الصدقة والصيام) ونحو ذلك (فلعله لا يفني به) ويبقى ديننا على ذمته فيؤاخذ به في الآخرة فالاحوط ان لا ينذر بشئ منها.

فصل وأما سنن السؤال وآدابه

(وأما سنن السؤال وآدابه فالتعفف) اي التكفف والتمنع (عن السؤال هو الواجب الاول) وسيجيء فيه تفصيل في فصل طلب الحوائج فليراجع اليه (فان السؤال آخر المكاسب لا سيما) اي خصوصا (اذا كان عنده قوت ليلة او غداء) بفتح الغين المعجمة (او عشاء) بفتح العين المهملة قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكشر من النار) قالوا يا رسول الله ما ما يغنيه قال (قدر ما يغديه ويعشيه) وفي رواية او يعشيه بالالف كذا في الترغيب وعليه نسخ هذا المتن وفي رواية شع ليلة ويوم فلا يجوز في هذا اليوم سؤال صدقة التطوع ثم قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وانما يسأل اذا لم يكن له قوت يوم) لانه مضطر فيجوز له السؤال من صدقة التطوع بما يأكل ولا يدخر واما الزكاة المفروضة فيجوز لمن يستحق الزكاة ان يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوتهم لان تفريق الزكاة لا يكون في السنة الا مرة واحدة كذا في شرح المصاييح (او كان ذا مرة) بالكسر والتشديد القوة قال الله تعالى (ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * النجم: ٦) واصلها من امرت الحبل اي احكمت فتله و (سوي) بكسر الواو وتشديد الياء صفة لذا فينبغي ان يكون منصوبا لكن النسخ التي وصلت الينا انما هو سوي بالجر الجوارى وهو اي السوي من كان صحيح الاعضاء تمام الخلقة يقدر على الكسب (فان كتم حاجته وافضى) بالفاء (ها) اي اوصل تلك الحاجة (الى الله كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزق سنة من حلال) وهذا معنى حديث رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من جاع او احتاج فكنمه وافضى به الى الله كان حقا على الله ان يفتح له قوت سنة من حلال) هذا وقد عرفت معنى قوله كان حقا على الله في الورق السابق فارجع اليه (فان ترخص بالسؤال فلا يحل ذلك) اي السؤال (الا لمن اصابته جايحة) بتقدم الجيم على الحاء المهملة الآفة المهلكة للثمار والاموال وكل مصيبة جايحة ومنه الحديث اعاذكم من جوح الدهر (او) اصابته (تحمل حمالة) ويجوز ان يكون تحمل فعلا ماضيا عطفًا على اصابته يعني او لمن تحمل حمالة والحمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة كوقوع حرب يسفك الدماء فيه بين فريقين فيدخل بينهم احد يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (او لذي فقر مدقع) اي لذي فقر شديد اسم فاعل من ادقع اذا الصق بالدقعاء اي التراب من عدم الفراش وقيل المدقع من لا يكون عنده ما يتستر به وقيل الادقاع سوء احتمال الفقر (او) لذي (دم موجع) بكسر الجيم اي دية توجع القاتل اولياؤه بان يلزمه الدية وليس له ولا لاوليائه مال ولم يؤد ايضا من بيت المال فيجوز لهذا الشخص السعي فيها والسؤال بها ليؤديها الى اولياء

المقتول وايضا توجب فتنه بين اولياء القتال والمقتول بسبب طلب الدية ولا مال فيجوز السؤال لقطعها لكن ينبغي ان يعلم انه اذا اخذ من الزكاة او غيرها ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز له اخذ شئ آخر منها كذا في شرح المصاييح (ولا يسأل حاجته الا سلطانا او رجلا صالحا او من حملة) بفتحيتين جمع حامل (القرآن او من اولي) اي ذوي (الاحسان اذا كان يعطي عن ثروة) بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء المهملة اي عن ظهر غني (او) عن (سماحة) بالحاء المهملة اي عن سخاء (نفس) وان لم يكن عن ثروة (ويأخذ ما اعطي من غير سؤال ولا اشراف) بكسر الهمزة وبالشين المعجمة والفاء في آخره اي بغير تطلع (نفس) وشرهها والسخاوة ضد الاشراف قال حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته قال (يا حكيم هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) قال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق الدنيا فكان كما قال قوله لا ارزأ بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة ثم بعدها همزة مضمومة يعني لا آخذ شيئا (فانه رزق ساقه الله تعالى اليه فلا يرد على الله رزقه) عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لم رددته) فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان لا نأخذ من احد شيئا فقال رسول الله (انما ذلك عن المسألة واما عن غير مسألة فانما هو رزق يرزقك الله تعالى) فقال عمر اما والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شئ من غير مسألة الا اخذته (ولا يلح) بتشديد الحاء (في مسألة ولا يبرم) اي لا يمل فان الاحاح والابرار منهيان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تلحفوا في المسألة فو الله لا يسألني احد منكم شيئا فيخرج له مسألته مني شيئا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته) الاحلاف في المسألة الاحاح والمبالغة فيها قوله فيبارك نصب بجواب النفي اي لا

يبارك له كذا في شرح المصاييح (و) لا يتغلظ في المسألة بل (يتفرق فيها ما استطاع ولا يسأل بوجه الله تعالى احدا شيئا) ولو قال شيئا غير الجنة لكان اولى لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسأل بوجه الله تعالى الا الجنة) يعني لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى مثل ان تقول لاحد يا فلان اعطني شيئا بوجه الله تعالى او بالله فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسئل به شئ من متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة من الله مثل ان تقولوا يا رب نسألك الجنة بوجهك الكريم كذا في تنوير المصاييح وقد يقال اراد به المصنف رحمه الله تعالى انه لا يسأل السائل بوجه الله تعالى احدا من الناس بمعونة السياق والسباق وقرينة المقابلة بوجه الله تعالى وتخصيص الفاظ العموم كالنكرة الواقعة في سياق النفي ههنا اذا كان بقرينة ليس بعزيز في الكلام فحينئذ لا حاجة الى استثناء الجنة وروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (ملعون من سأل بوجه الله تعالى وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا) بضم الهاء وسكون الجيم اي امرا قبيحا لا يليق به ويحتمل انه اراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ألا احديثكم عن الخضر) قالوا بلى يا رسول الله قال (بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل فقال له مسكين اسألك بوجه الله تعالى لما تصدقت عليّ فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شئ اعطيكه الا ان تأخذني فتبيعي فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم قد سألتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي يعني) قال (فقدمه الى السوق فباعه باربعمائة دراهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شئ فقال انما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل قال اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق عليّ قال قم فانقل هذه الحجارة وكانت لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال احسنت واجملت واطقت ما لم ارك تطيقه قال ثم عرض للرجل سفر فقال

اني احسبك امينا فاخلفك في اهلي خلافة حسنة قال واوصني بعمل قال ابي اكره ان اشقّ عليك قال ليس يشقّ عليّ قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى اقدم عليك فمر الرجل السفر قال فرجع الرجل وقد شيد بناءه فقال اسألك بوجه الله تعالى ما سبيلك وما امرك فقال سألتني بوجه الله تعالى ووجه الله اوقعني في هذه العبودية فقال الخضر سأخبرك من انا انا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء اعطيه فسألني بوجه الله تعالى فامكنته من رقبتي فباعني واخبرك انه من سأل بوجه الله تعالى وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة ولا لحم له تتققع قال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله ولم اعلم قال لا بأس احسنت واتقنت فقال الرجل باي انت وامي يا نبي الله احكم في اهلي ومالي بما شئت او اختر فاخلي سبيلك قال احب ان تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلي سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي اوثقني في العبودية ثم نجاني منها) كذا في كتاب الترغيب والترهيب (ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها شيئاً غير مفسدة) اي غير مسرفة في التصدق كذا في التنوير قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها بما كسب وللخازن مثل ذلك) اي لحفظه فاراد بالمثل المماثلة في حصول الاجر لا في مقدار الاجر اذ الاجر للمالك الكاسب فوق المنفقة والخازن ذكر في شرح المصاييح ان هذا الحديث مفسر عند العلماء على عادة اهل الحجاز فان عادتكم ان يأذنوا الزوجات وخدمهم ان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائلين فحرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امته على هذه الحسنة واما اذا انفقوا بغير اذن المالك يحصل للمرأة والخازن مظلمة واثم نعم لو انفقت المرأة على اولاد زوجها الصغار بغير اذنه جاز وقال بعضهم هذا في انفاق طعام يسرع الى الفساد مثل المرقة والبطيخ والرطب والعنب والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله غير مفسدة اذ لو تركت ولم تصدق تكون مفسدة انتهى (ويتره التقى) بكسر القاف وتشديد الياء (عن اخذ الصدقات الواجبة) من الزكاة والفطرة والنذور

(فإنّها من اوساخ الناس ولان كل تقى من آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) لما روي انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (كلّ تقى نقى فهو آلي) (ولا تحل الصدقة لآله) ولا يخفى ما في ظاهر هذا التعليل فان المذكور في كتب الفروع والاحاديث هو ان المراد بالآل اقاربه المخصوصون من بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ومواليهم لا اقاربه مطلقا فكيف غير الاقارب من الامة قالوا وانما اختص المذكورون من بني هاشم لان بعض بني هاشم وهم ابناؤ ابي لهب يجوز دفع الزكاة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوها بنصرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجاهلية ثم سرى تلك الكرامة الى اولادهم وابو لهب قد آذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يستحق الكرامة (واعلم انه لا فرق في هذا المعنى بين الصدقة الواجبة والنفل فلا تحل لهم الصدقة وكذا كفارة القتل واليمين والعشر لا يجوز صرفه اليهم وكذا غلة الوقف لا تحل لهم الا ان يسمى الواقف بني هاشم فحينئذ يجوز الوقف عليهم كما لو سمى الواقف الاغنياء وقال بعض المشايخ رحمه الله تعالى تحل لهم الصدقة النفل لان الوسخ لا يزول الا بالفرض وكلام المصنف رحمه الله تعالى مائل الى هذا القول وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم مطلقا والحرمة كانت في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجملة نأخذ كذا في شرح المجمع هذا ويمكن ان يوجه كلامه بان مراده هو انه لا بد للمتقى من ان يتزّه عن اخذ الصدقات الواجبة اي بتكلف في طلب التزاهة ويدقق في تطيب الحلال فيجتنب عن اخذها بناء على انها من الاوساخ وعلى ان نفسه من متناولات لفظ الآل وان كان المراد به غير ذلك على ما عينوه وذلك لان شأن التقوى فوق شأن الفتوى في التبري عن الشوائب والاستقصاء في طلب الطيب الذي يفسد بادن شئ فمقتضى التقوى ان يحترز عنها نظرا الى مجرد انه من متناولات لفظ الآل وانه من الاوساخ

وان كان بحسب الفتوى لا بأس في امثاله (ولا بأس باكل ما يهدى اليه الفقير مما تصدق) على صيغة المجهول (عليه) اي على الفقير روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيته والقدر يفور بلحم فلما قرب اليه بجذب قالوا ذلك لحم تصدق به على بريرة ولا تأكل الصدقة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (هو عليها صدقة ولنا هدية) يعني ان تبدل الملك بمثلته تبدل العين وكنا نأكل الهدية قال الخطابي اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الهدية ولم يأكل الصدقة لان الهدية يراد بها ثواب الدنيا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فيزول المنة منه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز عنده ان يكون يد على يده في امر الآخرة.

فصل في فضائل الصيام وسننه

(الصوم لله تعالى جنة من النار) والجنة بضم الجيم وتشديد النون السترة من درع وترس يعني ان الصائم يقي به نفسه من المعاصي في الدنيا لانه يكسر الشهوة فلا يقع في المعاصي فيكون الصوم دافعا ومانعا من سهام النفس ورماح ابليس وحاميا واقيا في الآخرة من هجوم النار كالجنة من السهام ولا يخفى ان الجنة انما ينتفع بها اذا كانت محكمة من غير اختلال كذلك الصائم على حسب التزهر عن الخطايا والآثام فمهما وجد فيه بعض الخلل نقص بحصنه ثواب العمل ثم ان عبارة المصنف رحمه الله ههنا تحتل وجهين احدهما ان يجعل قوله لله خيرا اولا للمبتدأ وجنة خيرا ثانيا له فيكون اشارة الى قوله تعالى في الحديث القدسي (ان الصوم لي وأنا أجزي به) وذكروا في تخصيصه به تعالى وجوها منها انه يبعد عن الرياء فانه سر بين العبد وربّه بحيث لا يطلع عليه احد سواه فانه نية وترك المفطرات والملائكة الكتابة لا يطلعون على ما لا عمل لهم فيه ومنها انه لم يعبد به احد غير الله تعالى بخلاف باقي العبادات من الصدقة والحج والقربان وغير ذلك فانه قد عبد بها المشركون آلهتهم ومنها انه تخلق بالصمدية لانها هي التزهر عن الغداء ومنها انه اضافة تشريف كقوله تعالى (نَاقَةُ اللَّهِ) وانما قال انا اجزي مع ان جزاء كل العبادات منه

اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه اقتضى ذلك سعة الجزاء وكأنه لم يذكر ما ذا يجزي لكثرتة والوجه الثاني ان يجعل قوله لله صفة تقييدية للصوم يعني ان الصوم الخالص لله تعالى من غير شوب رياء وغرض آخر جنة من النار لا الصوم مطلقا وقد وقع هذا التقييد في حديث رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من انه قال (الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي) (وانه باب العبادة) كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (نوم العابد الصائم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف) وان لكل شئ بابا وان باب العبادة الصوم ذكره في الروضة ووجهه ان الصوم يكسر الشهوات وينور القلوب فيحصل التوجه الى العبادة والدخول فيها فكأنه باهما وقال في الاحياء ان الصوم قهر لعدو الله تعالى فان وسيلة الشيطان اللعين الشهوات وانما يقوي الشهوات بالاكل والشرب ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الشيطان ليجري من بني آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع) وفي قمع عدو الله نصرته لله ونصرة الله موقوف على النصر له قال الله تعالى (ان تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ * محمد: ٧) فالبداية بالجهد من العبد والجزاء بالهداية من الله تعالى ولذلك قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا * العنكبوت: ٦٩) وقال الله تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم * الرعد: ١١) وانما التغيير بكسر الشهوات فهي مرتع الشياطين ومرعاهم فما دامت مخصصة لم ينقطع ترددهم وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله تعالى ويكون محجوبا عن لقائه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السموات) قال فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة (و) انه (زكاة الجسد) كما قال في حديث رواه ابو سعيد رضي الله عنه (لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصيام) ذكره في الروضة وجهه ظاهر (وانه) اي الصوم (يذهب بالكبير وشهوة النساء) قوله يذهب مضارع معلوم لذهب وقد تعدى

بالباء اي يزيلهما (و) كذا قوله (يزيد) بفتح الياء مضارع معلوم لزيد المتعدي فانه مشترك بين اللازم والمتعدي كدام وجاء (في الخشوع) وكل منهما ظاهر بالتجربة (ويتقل الميزان ويكثر الازواج) جمع زوجة (من الحور) بضم الحاء جمع حوراء بفتحها كحمر وحمرء في مختار الصحاح الحور بفتحين شدة بياض العين في شدة سوادها وامرأة حوراء بينة الحور وكذا (العين) بكسر العين جمع عيناء بفتحها كبيض في جمع بيضاء يقال رجل اعين واسع العين وامرأة عيناء والجمع لهما عين انتهى (ويسهل الجواز) اي المرور (على الصراط) وقد ورد كل ذلك في الخبر (ويصحح البدن) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الصلاة برهان والزكاة طهارة والصوم صحة النفس) وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اصل كل داء التخممة وحكي عن محمد بن اليماني رحمه الله تعالى انه قال اخترت صوم الدهر بما سألت ستة نفر عن ستة اشياء فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن اشفى الادوية فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت الحكماء عن اعون الاشياء على طلب الحكمة فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت العباد عن انفع الاشياء في عبادة الرحمن فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت الزهاد عن اقوى الاشياء على الزهادة فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت العلماء عن افضل الاشياء على حفظ العلم فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت الملوك عن اطيب الايام والاعدية فقالوا الجوع وقلة الاكل ذكره في الخالص (وينور القلب والعقل) فان الصوم سبب لخلو المعدة عن المأكولات وتخلي النفس عن الشهوات وخلاء التجاويرف عن الفضلات وكل ذلك سبب لانجلاء البصائر والابصار ولهذا سمي الصوم ضياء صرح به بعض العلماء في معنى قوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً * يونس: ٥) ذكره ايضا في خالصه الحقايق واعلم ان هذه الافعال الخمسة الاخيرة كلها مشددة العين من باب التفعيل (ومن سنه ان ينويه ليلا ويقصد به قهر النفس الامارة) بتشديد الميم صيغة المبالغة اي الامرأة (بالسوء) على طريق الجد والمبالغة (وقطع شهوتها ومنها) اي ومن سنه (ان لا يلغو) يعني لا يقول

قولا باطلا (ولا يرفث) في مختار الصحاح الرفث الجماع وهو ايضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع مواجهة وقد رفث يرفث رفثا مثل طلب يطلب طلبا انتهى يعني ان من سنن الصوم ان يحفظ الصائم لسانه عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمرء والزامه السكوت او الشغل بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان وعن مجاهد رحمه الله تعالى خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث) وجاء في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول صلى الله تعالى عليه وسلم فاجهدهما الجوع والعطش حتى كادتا ان تتلفا فبعثتا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تستأذنانه في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال قل لهما (قيئا فيه ما اكلتما) فقاءت احديهما نصفه دما عبيطا اي خالصا طريا ونصفه لحما عريضا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى ملأته فتعجب الناس من ذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (هاتان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما فعدت احديهما الى الاخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتا من لحومهم) كذا في الاحياء (ويرفض) مثل يترك لفظا ومعنى (كل ما لا يعينه) مثلا يغض بصره ويكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم ويكره ويشغل القلب عن ذكر الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله تعالى آتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه) (ويكف سمعه عن الاصغاء الى مكروهه) لان كل ما حرم قوله وتكلمه حرم الاصغاء اليه ولذلك سوى الله بين المستمع للكذب واكل السحت اي الحرام فقال (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ * المائدة: ٤٢) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (المغتتاب والمستمع شريكان في الاثم) وكذا يكف بقية الجوارح من اليد والرجل عن المكاره والبطن عن الشبهات وقت الافطار وغير ذلك كذا ذكره في الاحياء ايضا (ولا يشاتم احدا ولا يقاتله) هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما هو دأبه على ما لا

يخفى (فان عارضه احد يقول اني صائم) كذا ورد في الحديث (وليكن عليه السكينة والوقار) في الاعضاء (والخشوع) في القلب (والصمت) في اللسان (فان تعرض له احد بما يكرهه يقول سلام عليكم اني صائم) اي يقول بلسانه اني صائم ليندفع عنه خصمه فكأنه يقول اذا كنت صائما لا يجوز لي ان اقابلك بالشتيم والهديان فاتركني وقيل لا يقول بلسانه بل يفكره في نفسه ليسكن نفسه من الغضب ولا يجيب خصمه كذا في التنوير (ولا يتعرض لما يخاف منه فساد صومه من نحو حمام او حجامه او مباشرة امرأة او تقبيل لها او نظر اليها) وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره المعانقة كالمباشرة الفاحشة وعنه ايضا انه يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ويمجه او يصب على رأسه ماء او يبيل ثوبا ويلتف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكره كالاستظلال كذا في النقاية.

فصل ومن سنن صوم الشهر

(ومن سنن صوم الشهر) اي شهر رمضان (ان يستعد له من شعبان بالتوبة والانتزاع عن الذنوب وارضاء الخصوم وتحليل المظالم) اي استحلالها من اهلها (ورفض الاسباب الشاغلة) اي المانعة (عن الخير وتحسين النية للخيرات كلها والاقبال عليها) اي التوجه على الخيرات (ومن السنة تفقد الهلال) اي تطلبه (عشية) هي من صلاة المغرب الى العتمة (اليوم الاخير من شعبان حرصا على الخير والذكر والطاعة فاذا رأى الهلال) اول رؤية (يكبر ويهلل ثلاثا ثلاثا ويقول) بعد التكبير والتهليل (هلال خير) بالنصب يعني اللهم اجعله لنا هلال خير او بالرفع اي هذا هلال خير (ورشد) بالضم والسكون اي رشاد وهو خلاف الغي (آمنت بالله الذي خلقك ثلاثا) اي يقول هكذا ثلاثا ثم يقول (الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا) اي اذبه (وجاء بشهر كذا اللهم اهله) اهلا لا اي اظهر هذا الهلال (علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ويصبح يوم الشك) وهو اليوم الثلاثون من شعبان فانه ان غم الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان يقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من

رمضان (متلوّماً) بكسر الواو المشددة اي منتظرا غير مفطر ولا عازم على صوم فان تبين انه من رمضان عزم لان النية قبل الضحوة الكبرى في صيام رمضان جائزة وان لم يتبين افطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اصبحوا يوم الشك مفطرين متلوّمين) قال الامام الاسبيجاني الفتوى على هذا (او يصومه تطوعا) واعلم ان نية التطوع في يوم الشك غير مكروه سواء كان صائما قبله او ابتداء الصوم فيه ثم ان وافق هذا بيوم كان يصومه فالصوم افضل وكذا اذا صام ثلاثة ايام فصاعدا من آخر شعبان فالصوم افضل اجماعا وان افرده قيل الفطر افضل وقيل الصوم افضل وانما قال المصنف رحمه الله تعالى تطوعا لانه ان نوى صوم رمضان فهو مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه وكذا مكروه ان نوى واجبا آخر ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه وان ظهر انه من شعبان قيل يكون تطوعا وقيل يجزئه عن المنوي وهو الاصح هذا اذا نوى على العزم من غير تردد اما اذا تردد فاما ان يردد في اصل النية بان ينوي مثلا انه ان كان غدا من رمضان يصوم وان كان غدا من شعبان لا يصوم فلا يصير صائما في هذا الوجه واما ان يردد في وصف النية لا في اصلها بان ينوي مثلا ان كان غدا من رمضان يصوم عنه والّا فعن واجب آخر فهذا مكروه لا فاسد ثم ان ظهر رمضانيته اجزأه وان ظهر شعبانيتها لا يجزئه وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن نقله وان افسده لا قضاء عليه كذا قرر هذه المسائل في الفروع سيما في شرح النقاية (ويواسي بما عنده اهل الايمان) في المصادر الموساة كسى را بر چيزى همچو خويشتن داشتن (ويحسن الناس كافة) اي جميعا (ويطلق الاسير ويعتق الرقاب ويوسع النفقة) على نفسه وعياله قوله (فيه) اي في شهر رمضان قيد لكل من الموساة والاحسان والاطلاق والاعتاق والتوسيع (و) كذا (تيسر) فيه (على غريمه ويخفف على مملوكه ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله و) يكثر (من الاستغفار) ايضا (ومن سؤل الله

تعالى الجنة ومن الاستعاذة به) اي بالله (من النار ولا يترك الغداء المبارك) بكسر الغين المعجمة (وهو السحور) بفتح السين وهو الطعام والشراب المتناول سحرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) يعني كان الطعام والشراب والجماع حراما على بني اسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم في بدأ الاسلام ثم اذن الله تعالى بهذه الاشياء ما لم يطلع الصبح وكان السبب فيه ان قيس بن صرمة رضي الله عنه صام يوما ولم يجد عند الافطار شيئا فذهبت امرأته في طلب شئ فغلب عليه النوم وحرم عليه الطعام ولم يأكل من طعام اتت به اليه فلما كان نصف النهار من الغد غشي عليه من الجوع هذا والفصل بالصاد المهملة الفرق والاكلة كاللقمة لفظا ومعنى والسحر بفتحيتين قبيل الصبح (ويؤخره الى آخر الليل فانه) اي التأخير (من سنن الانبياء عليهم السلام) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك) قال صاحب الكفاية في شرح الهداية سأل الامام بدر الدين النوري رحمه الله تعالى شيخي كيف يكون تأخير السحور من اخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل اكل السحور كما كان في ابتداء ملتنا فقال شيخي رحمه الله المراد به الاكلة الثانية فانها تجري مجرى السحور في حقهم انتهى.

(ويعجل الافطار) فانه من سننهم صلى الله تعالى عليهم وسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انا معاصر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل الافطار وان نمسك بايماننا على شماننا في صلاتنا) ذكره في الخالصة وقال في شرح المصاييح علة الاستحباب مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم وايضا فيه اشباع النفس ليكون لها حضور وقت اداء الصلاة (ولا يصلي المغرب قبل الافطار^[١] ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون

(١) ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن مؤذن بحر وابن عابدين. لتعجيل المستحب

الفطور) بالفتح ما يفطر عليه (تمرا فان لم يجد فعلى ماء طهور وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر بثلاث تمرات او بشئ لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويدعو عند الافطار باهم حوايجهم) فانه من مظان الاجابة كما مر (ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت) بعونه (ورزقني فافطرت) على ما رزقنيه وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا افطر قال (اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) ذكره في المصاييح (ويفطر صائما) التفطير جعل الغير مفطرا يعني يطعم صائما (من اهل الايمان لينال مثل اجره) كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من افطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره) (ولا يجمع بين اكلتي الغداء) بفتح الغين (والعشاء عند الافطار فيحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم وهي قهر النفس) الامارة وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة اذا تدارك الصائم عند افطاره ما فاته ضحوة نهاره بل ربما يزداد عليه في زماننا من الوان الطعام ما لا يحصى حتى استمرت العادات بان يدخر سائر الاطعمة لرمضان فيؤكل فيه من الاطعمة ما لا يؤكل في عدة اشهر ومعلوم ان المقصود من الصوم كسر الهوى ليقوي النفس على التقوى وانت اذا حفظت المعدة ضحوة النهار الى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم اطعمت من اللذات واشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في القود الى الشرور ولن يحصل ذلك الا بالتقلل وهو ان يأكل اكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى بل من الآداب ان لا يكثّر النوم بالنهار حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه ويستديم في ليله قدرا من الضعف حتى يخفف عليه تمجده واوراده فعسى الشيطان لا يحوم على قلبه فينظر الى ملكوت السماء وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شئ من الملكوت ومن

جعل بين قلبه وبين عالم الملكوت مخللة من الطعام يعني معدة مملوءة منه فهو عنه محجوب ومن اخلى معدته فلا يكفي ذلك لرفع الحجاب ما لم يخل همته عن غير الله تعالى وذلك هو الامر كله ومبدأ جميع ذلك هو تقليل الطعام انتهى (ولا بأس بتناول الشهوات للصائم ففي الحديث (ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب) اي وان كانوا يسألون عن غيرها من نعيم الملابس ونحو ذلك (المفطر) يعني احدها المفطر (و) الثاني (المتسحر و) الثالث (صاحب الضيف والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو صوم داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما) وذلك هو صوم نص الدهر وهو اشد على النفس واقوى في قهرها وقد ورد في فضلها اخبار لان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عرضت عليّ مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت اجوع يوما واشبع يوما احمدك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت) وروي انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل الصيام صوم اخي داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما) فقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اريد افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا افضل من ذلك) كذا في مشكاة الانوار قال الامام رحمه الله تعالى ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا بأس بثلثه وهو ان يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام ثلاثة من اول الشهر وثلاثة من الوسط وثلاثة من الاخير فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث انتهى (او صام ثلاثة ايام من كل شهر وهن ايام البيض) بكسر الباء جمع ابيض اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (فانه اختيار نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) ذكر في الحديث ان ثلاثة من كل شهر يعني الايام البيض كصيام الدهر كله لان ادنى مراتب الحسنه ان يكون لعشر امثالها وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون الايام البيض) قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم عن ايام البيض ما سببها ولم سميت بما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (لما عصى آدم عليه السلام واكل من الشجرة اوحى الله اليه يا آدم اهبط من جوارى فانه لا يجاورني من عصائي فهبط الى الارض مسودا فبكت الملائكة وضجبت) اي جزعوا (وقال يا ربّ خلقتا خلقتة ثم حولت بياضه سوادا فاوحى الله اليه يا آدم صم لربك اليوم فوافق الثالث عشر من الشهر فصام فذهب ثلث السواد ثم اوحى الله اليه يا آدم صم لي اليوم الرابع عشر فصام فاصبح وثلثاه ابيض ثم اوحى الله اليه يا آدم صم لي هذا اليوم الخامس عشر فصام فاصبح وكله ابيض فسميت ايام البيض ثم نودي يا آدم هذه الايام جعلتها لك ولاولادك من بعدك فمن صامها من كل شهر فكانما صام الدهر كله) قوله مسودا اي مسودا جميع جسده الا ظفره فانه ترك على هذه الحالة ليتذكر بذلك اول حاله ولذلك اذا نظر الانسان الى ظفره نسي ضحكته كذا في الروضة والزهرة قوله ايام البيض من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى (دَيْنَ الْحَقِّ * التوبة: ٢٩) وربما يقال الايام البيض على التوصيف كما مر آنفا في حديث علي بن ابي طالب وقال جابر رضي الله تعالى عنه كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لنا (الا احدثكم بغرف الجنة) قال قلت بلى يا رسول الله بايينا انت وامنا قال (ان في الجنة غرفا من اصناف الجوهر كله يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيها من النعيم واللذات والسرور ما لا عين رأت ولا اذن سمعت) قال قلت يا رسول الله لمن هذه الغرف قال (لمن افشى السلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلّى بالليل والناس نيام) قال قلنا يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال (سأخبركم عن ذلك من لقي اخاه فسلم عليه او ردّ عليه فقد افشى السلام ومن اطعم اهله وعياله من الطعام حتى يشبعهم فقد اطعم الطعام ومن صام شهر رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام ومن صلّى العشاء الاخيرة وصلّى الغداة في جماعة فقد صلّى الليل والناس نيام) يعني اليهود والنصارى والمجوس كذا ذكره في الاحياء (ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس لكونهما يومين مباركين وفي الحديث (يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم) ذكره في التنوير (و) يستحب (صوم عشر ذي الحجة) وهكذا وقعت العبارة في عامة الكتب ويرد عليه ان اليوم العاشر وهو يوم العيد يحرم فيه الصوم فكيف يستحب صومه فلو قال وصوم تسع من اوائل ذي الحجة لكان اظهر ويمكن ان يقال المراد من العشر اليوم الاخير من ذي العقدة مع تسع من اوائل ذي الحجة واضافته الى ذي الحجة من قبيل التغليب وقد يقال المراد هو العشر من ذي الحجة تسع من اوائلها وواحد مما بعد ايام التشريق والتوجيه الاول اسد واقوى كما لا يخفى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) وفي حديث آخر (والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف) وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عليكم بصوم ايام العشر من ذي الحجة واكثر الدعاء والاستغفار والصدقة فيها فاني سمعت نبيكم محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (الويل لمن حرم خير ايام العشر وعليكم بصوم اليوم التاسع خاصة فان فيه من الخيرات اكثر من ان يحصيها العادون) ذكره في المصايح وتنبيه الغافلين وذكر في الروضة ان من صام هذه الايام العشر اكرمه الله بعشر كرامات البركة في عمره والزيادة في ماله والحفظ في عياله والتكفير لسيئاته والتضعيف لحسناته والتسهل لسكراته والضياء لظلامه والتثقيل لميزان خيراتہ والنجاة من دركاتهما والصعود على درجاتهما (وصوم المحرم) اي العشر الاول من المحرم فالها من الاوقات الفاضلة كذا في الاحياء قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من صام آخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وفتح السنة المستقبلية بصوم جعل الله ذلك كفارة خمسين سنة) ذكره في الخالصة قوله (وصوم يوم

عاشوراء) وهو اليوم العاشر من المحرم على الاصح مبتدأ وقوله (كفارة سنة) خبره روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال (من صام يوما عاشوراء ادرك ما فاتته من صيام السنة ومن تصدق يومئذ ادرك ما فاتته من صدقة السنة) وعن قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (صوم يوم عاشوراء كفارة سنة) وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما يفضله على سائر الايام بعد رمضان الا يوم عاشوراء (وكان اكثر صيام نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (في شعبان) وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها وقالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكمل شهرا اي صيام شهر قط سوى صوم شهر رمضان (ولا يتقدم برضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ورد صومه ومن يصوم) قوله (كل اسبوع) ظرف يصوم وقوله (اياما) مفعول به ليصوم (فانه يصوم في كل اسبوع غير ما صامه في الاسبوع الماضي ولا يقولن احد جاء رمضان او ذهب رمضان) قيل لان هذين اللفظين يوهمان الاستثقال وقيل لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولا يخفى ما فيه ولعله اراد انه لا يقول احد جاء رمضان بل يقول جاء شهر رمضان لما قال بعض الائمة من ان ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه الا ان يكون هناك قرينة تصرفه عن احتمال الغير كما يقال صمنا رمضان فحينئذ لا يكون مكروها وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا سواء وجدت القرينة او لا ذكره في شرح المشارق (ولا يواصل احد في الصوم وهو) اي الوصل المنهي (ان لا يفصل بين يومين بافطار) وانما هي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم الوصال لانه يورث الضعف والسامة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها قال في التنوير وللعلماء خلاف في انه تحريم او تزيه والظاهر الاول وان اطعم شيئا بالليل وان قل خرج من الكراهة انتهى (ولا يصوم احد الدهر) اي السنة الخالية عن يومي العيد وايام التشريق فانه مكروه لما روي ان عمر قال يا رسول الله

كيف من يصوم الدهر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صام ولا افطر) يعني كأنه لم يصم لانه لم يكن باذن الشارع فلا يثاب ولم يفطر ايضا وهو ظاهر كذا في شرح المصاييح وذكر في شرح النقاية نقلا عن الواقعات ان من صام وواصل ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض مشايخنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اياكم وصوم الوصال) والمختار عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى انه لا يكرهه وتأويل الحديثين المذكورين اذا صام كل الايام ولا يفطر في الايام الخمسة المنهية ايضا انتهى هذا وان حمل الدهر في قول المصنف رحمه الله تعالى على جميع ايام السنة بحيث يشمل الايام المنهية فوجه قوله لا يصوم ظاهر (ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم الاضحى) وهو في الاصل جمع اضحاة بمعنى الاضحية كارطاة وارطي سمي يوم العيد به لوقوع ذبح الاضحى فيه (ولا ايام التشريق) وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والتشريق جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما يعطون من لحوم الاضحى في هذه الايام فسميت بها واتفقوا على حرمة صوم هذه الايام الخمسة وانما حرم لان الناس اضياف الله في هذه الايام فاراد الله ان يأكل الفقراء من طعام الاضحى ومن صدقة الفطر حتى يكون لهم رفاهية وطيب عيش في هذه الايام واراد ايضا ان يوافقهم الاغنياء في ترك الصوم فحرم الصوم فيها على الفقراء والاغنياء جميعا كذا في شروح الحديث (ولا يتكلف الصوم في السفر) لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا في السفر قد ظلل عليه واناसा حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال (ليس من البر الصيام في السفر) حتى استدل به بعضهم وقال لا يجوز الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى (الا ان تطبيقه) يقال اطاق الشئ اطاقه من الطوق وهو الوسع من غير كلفة بالضم والسكون اي من غير مشقة وزيادة تعب فالصوم للمسافر حينئذ افضل (ولا يصير كلا) بالفتح والتشديد اي ثقلا (على اصحابه) بان يصوم هو ورفقاؤه او عامتهم مفطرون والنفقة مشتركة بينهم فالافطار للمسافر

حينئذ افضل كذا في الخلاصة (ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه بصوم يوم قبله او بعده) هكذا ورد في الحديث قال في المظهر سبب النهي انما كان ترك موافقة اليهود فانهم عظموا السبت خاصة بالعبادة وعطلوا سائر الايام فكره لنا صوم يوم الجمعة خاصة لئلا يقع التشبه بهم في تعظيم يوم خاصة وقال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخصه العبد بشئ من الاعمال سوى ما يخصه به ومما ينبغي ان يعلم ان هذا فيما اذا لم يوافق نذره او ورده قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم) وذلك بان كان مثلا نذر ان يصوم يوما يلقي فيه حبيبه فوافق يوم الجمعة كذا في شرح المشارق (ولا يصوم) احد (يوم السبت وحده الا ما افترض) على صيغة المجهول (عليه) لئلا يلزم التشبه باليهود فانهم يعظمونه بالصوم كما مر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض الله عليكم فان لم يجد احدكم الا الحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه) قال في تنوير المصابيح العنبة هي الحبة الواحدة من العنب والحاء الشجرة بكسر اللام والحاء المهملة الممدودة قشرها واريد بلحاء العنبة قشرها قيل اريد بالعنبة هنا الحبة وهي غرس العنب والعود الخشب والشجر ما كان على ساق من نبات الارض وقوله ما افترض الله عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفئات الواجب وصوم الكفارة وفي معناها ما وافق وردا او سنة مؤكدة كما اذا كانت السبت يوم عرفة او يوم عاشوراء او في صوم داود عليه السلام ثم ان الجمهور اتفقوا على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا نهي تحريم انتهى (ولا يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة) والمذكور في شرح التحفة ان المستحب ان لا يؤخر قضاء رمضان بعد القدرة عليه وانه مخير ان شاء قضاها متتابعا وان شاء متفرقا لكن التتابع افضل مسارعة الى اسقاط الواجب (والصائم المتطوع يجيب) اجابة (الى طعام يدعى) على صيغة المفعول (اليه) قوله (بعد ان يخبر) اي يخبر ذلك

المتطوع اما ظرف يدعى او ظرف يجيب (انه صائم) ثم ليدع لهم كذا ورد في الحديث وهذا اذا لم يتأذ صاحب الدعوة بعدم اكله بل يرضى بمجرد حضوره (فان الح عليه الداعي) قوله الح ماض من الاحاح والداعي فاعله وقوله (بالافطار) متعلق بالح (افطره) اي اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يجوز له الافطار كذا في شرح الوقاية (وقضى يوما مكانه) وذلك لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الف يوم) كذا في الواقعات (ومن زار) من الزيارة (قوما او اضافهم) من الضيافة (فلا يصومن) بالنون المشددة (الآ باذهم لان لهم حقا عليه (ولو جهده الصوم النفل) من الجهد بالفتح وهو المشقة قال جهد دابته اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها (افطر ايضا) اي كما يفطر في مسألة الاحاح (وقضاه) يوما مكانه واما الافطار بغير عذر فلا يحل لانه ابطال العمل كذا ذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا وفيما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف يحل لان القضاء خلفه وفي الذخيرة هذا ان كان الافطار قبل الزوال اما اذا كان بعده فلا يفطر الآ اذا كان في ترك الافطار عقوب الوالدين او احدهما كذا في شرح التحفة والوقاية (ومن السنة اعتكاف العشر الاواخر من الشهر) اي من شهر رمضان (واجتهاد) اي مجاهدة النفس (فيها) اي في العشر الاواخر (وقيام ليلة القدر) سميت بها اما لخطرها او شرفها على سائر الليالي او لانها ليلة تقدير امور فان الله بين فيها ملائكته ما يحدث الى مثلها من العام القابل كما قال الله تعالى (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * الدخان: ٤) (وهي) والباء في (بسبع وعشرين) متعلق بقوله (تمضي) يعني ان ليلة القدر تمضي اي تمر وتذهب بتمضي سبع وعشرين يوما من شهر رمضان ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تمضي صفة لسبع وعشرين او يكون حالا منه ففائدة التقييد به دفع احتمال ان يراد به سبع وعشرون الباقية بعد مضي ثلاثة ايام من اول الشهر (في اكثر الاخبار) اي هكذا ورد في اكثر الاحاديث النبوية كما لا يخفى على المتتبع (وليكن اكثر دعائه في هذه الليلة بالعفو

والمغفرة) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال (قولي اللهم ائتك عفو تحب العفو فاعف عني) قوله ارأيت بفتح الراء وتاء المخاطب. بمعنى اخبر يقال ارأيت زيذا ما صنع اي اخبرني ما صنع وهو منقول من رأيت. بمعنى ابصرت او عرفت كأنه قيل أبصرتة وشاهدت حاله العجيبة الشأن او عرفتها اخبرني فلا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة فحذف جواب ان علمت وهو اخبرني لدلالة ارأيت عليه ويتعلق بهذا المحذوف قولها ما اقول كذا في الركن الحافي والتنوير (وقيل يلتمس) على صيغة المجهول ويجوز على صيغة العلوم اي يلتمس الملتمسون (ليلة القدر في هذا العشر) اي الاخير (في الاوتار منها) جمع وتر ضد الشفع يعني في ليلة اليوم الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وهذا القول قول الاكثرين وقال الامام الشافعي اقوى الروايات عندي فيها انها ليلة الحادي والعشرين ذكره في التنوير شرح المصاييح وعن ابي حنيفة ان ليلة القدر تدور في كل رمضان لكنها تتقدم وتتأخر وعند ابي يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى متعينة الا انها لا تعرف اية ليلة هي وفي رواية عن ابي حنيفة انها تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غير رمضان كذا في شرح النقاية وذكر في مشكاة الانوار ان الشيخ ابا الحسن الخراساني قال منذ بلغت ما فاتني ليلة القدر فصادفت انه اذا كان اول شهر رمضان يوم الاحد كانت ليلة القدر ليلة التاسع والعشرين من رمضان واذا كان يوم الاثنين كانت ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين من رمضان واذا كان يوم الثلاثاء كانت ليلة القدر ليلة السابع والعشرين منه واذا كان يوم الاربعاء كانت ليلة التاسع عشر منه واذا كان يوم الخميس كانت ليلة الخامس والعشرين منه واذا كان يوم الجمعة كانت ليلة السابع عشر منه واذا كان يوم السبت كانت ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين يوما من رمضان انتهى. (ولا يعتكف) اعتكافا واجبا كان او نفلا (خارج الشهر) اي شهر رمضان (الا بصوم) هذا مذهب ابي حنيفة حيث اشترط الصوم في

الاعتكاف سواء كان واجبا او نفلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم (لا اعتكاف الا بصوم) واما مذهب صاحبيه فهو ان الصوم انما يشترط في اعتكاف اوجب على نفسه بالنذر وهو ظاهر او بالتعليق مثل ان يقول اذا جاء رأس الشهر فقد اعتكف اياما او بغير ذلك واما في الاعتكاف النفل فالصوم ليس بشرط فيه ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اقل مدة الاعتكاف مطلقا يوم لان الصوم لا يتصور في اقل منه وقال محمد رحمه الله تعالى ساعة وابو يوسف رحمه الله تعالى يكفي باكثره هكذا ذكر في الفروع وقد ذكرنا صورة الاعتكاف النفل في فصل سنن الخروج الى المسجد فتذكر وانما قال المصنف رحمه الله تعالى خارج الشهر لان الاعتكاف في الشهر لا يكون الا بصوم وهو ظاهر (وهو) اي الاعتكاف للرجال انما يجوز (في مسجد الجماعة) ولو لبعض الصلوات وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا بد فيه ان يصلي الصلوات الخمس قيل اراد ابو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا غير المسجد الجامع واما في الجامع فيجوز الاعتكاف فيه وان لم يصل فيه الخمس بالجماعة وقال القاضي الامام الجامع افضل اذا صلى فيه الخمس بالجماعة واما اذا لم يكن فمسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج من معتكفه كذا في الخالصة وعن ابي يوسف رحمه الله الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير الجامع والنفل يجوز ذكره في شرح الوقاية (و) هو (في اعظمها) اي اعظم الجماعة (افضل) هذا هو الظاهر المتبادر لكن الاشبه ان يكون الضمير راجعا الى المسجد المذكور والتأنيث باعتبار المضاف اليه ويحمل الاعظمية على الاعظمية رتبة بدليل ما ذكر في خلاصة الفتاوى من ان الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع (وينوي بالاعتكاف التشبه بالملائكة في الذكر والكف) اي في نفسه (عن العادات البشرية) و ندب ان (يؤدي الفطرة يوم الفطر) اي في يوم العيد (قبل الخروج الى الصلاة) اي الى المصلى لصلاة العيد لان المستحب في ذلك اليوم ان يأكل قبل الصلاة فيقدمها ليأكل الفقير منها ويتفرغ قلبه

للصلاة ولو قدمت الفطرة على يوم العيد جاز مطلقا اي بلا فصل بين مدة ومدة وقيل يجوز تعجيلها في رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان (وليتعرف الزيادة في نفسه) اي ليطلب في نفسه معرفة الزيادة في الطاعات والعبادات حتى يعرف هل فيها زيادة ام لا قوله (بعد خروج الشهر) ظرف ليتعرف (فان وجدها) اي تلك الزيادة (فليفرح بالقبول والرحمة والا) اي وان لم يجدها (فهو رد) اي صومه مردود (عليه) غير مقبول هكذا ورد في الاخبار.

فصل في الحج

(ومن وظائف الاسلام حج البيت الحرام) اي المحرم فيه القتال او الممنوع عن تعرض الظلمة فيه ويسمى ذلك البيت بالكعبة لان الكعوب النشوز وهي ناشرة من الارض قال الجوهري سمي بذلك لتربيعة يقال برد مكعب اي فيه وشى مربع كذا في شرح الكرماني قوله (من استطاع اليه سبيلا) فاعل المصدر اعني الحج يعني ان الحج انما يجب على من يملك وقت خروج الحجاج من المال سوى كفافه وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمه من وقت رواحه الى انصرافه ما يبلغه الى بيت الله تعالى ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير مع امن الطريق بحيث يكون الغالب فيه السلامة هذا هو معنى الاستطاعة (فان حجة واحدة) في مختار الصحاح الحجة بكسر الحاء المرة الواحدة من الحج وهو من الشواذ لان القياس الفتح فقوله واحدة وصف جئ به للتأكيد (افضل من عشرين غزوة في سبيل الله وفي الحديث حجوا البيت فان الحج يغسل الاثم) اي يزيله (كما يغسل الماء الدرن) بفتحتي الدال والراء المهملتين الوسخ ذكر في الاحياء انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ وَأَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَتَرَلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ) إِذْ يُقَالُ إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَفِي الْحَدِيثِ (أَعْظَمُ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ) أَنْتَهَى (وَالسَّنَةُ فِيهِ) أَي فِي الْحَجِّ (إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِيهِ) عَنِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ (وَإِنْفَاقُ الْمَالِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مِنْ كَسْبِ الْحَلَالِ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا سَبْعِينَ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً) كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْخَالِصَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ بِمَالٍ حَلَالٍ لَيْسَ فِيهِ شَبْهَةٌ فَانْه يَسْتَدِينُ لِلْحَجِّ وَيَقْضِي دِينَهُ مِنْ مَالِهِ كَذَا فِي غَنِيَةِ الْفَتَاوَى وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَكِيمِ الْبَلْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ جَائِزَةَ السُّلْطَانِ فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ لِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ وَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْجَائِزَةِ كَانَ يَقْضِي بِهَا دِيُونَهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا جَوَابَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذَا ذَكَرَهُ فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَى (وَإِنْ لَا يَشُوبُهُ) مِنْ الشُّوبِ وَهُوَ الْخَلْطُ (بِتِجَارَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ الدُّنْيَا وَإِنْ يَصْلُحُ شَأْنُهُ) أَمْرُهُ وَحَالُهُ (مَنْ قَضَاءَ دِيُونِهِ وَرَدَ مِظَالِمَهُ وَأَرْضَاءَ خِصْمِهِ) وَأَعْدَادَ النِّفْقَةِ لِكُلِّ مَنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِلَى وَقْتِ الرَّجُوعِ وَيُرَدُّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوُدَايِعِ (وَإِخْلَاصُ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَيَرَى أَنَّهُ) أَيِ يَتَفَكَّرُ وَيَعْتَقِدُ كَأَنَّهُ (يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ) فَيَتَسَارِعُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ (وَيَتَفَكَّرُ إِلَى آيِنِ) أَيِ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ عَظِيمِ الشَّانِ (يَتَوَجَّهُ) فَيُعْظِمُهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ (وَيَتَفَكَّرُ مُتَبَصِّرًا أَنَّهُ رِضَاءٌ) (مَنْ يَرِيدُ بِهَذَا الْعَمَلِ) فَانْه يَرِيدُ بِهِ رِضَاءَ الْحَقِّ الْمَطْلُوعِ عَلَى السَّرَائِرِ فَيُخَلِّصُ عَمَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى حَكِيمًا إِنْ رَجَلًا قَالَ لِفَضِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي أَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَوْصِنِي فَقَالَ لَهُ الْفَضِيلُ شَمْرُ ثَوْبِكَ وَانْظُرْ إِلَى آيِنِ تَذْهَبُ وَإِلَى مَنْ تَذْهَبُ فَخِرَ الْفَضِيلُ مَغْشِيًا وَسَقَطَ الرَّجُلُ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَاتَ ذَكَرَهُ فِي خَالِصَةِ الْحَقَائِقِ (وَيَحْجُّ إِنْ اسْتَطَاعَ) إِنْ يَحْجُّ (بِالْمَمْلُوكِ وَالصَّبِيِّ) يَحْجُّ بِهُمَا (إِحْتِسَابًا) أَيِ طَلْبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الثَّوَابَ بِهِ (وَيُحْسِنُ صَحْبَةَ الرَّفِيقَاءِ) جَمْعُ رَفِيقٍ

(والاخوان) من المؤمنين (في هذا السفر ويودع اخوانه ويقطع قلبه عن الاهل والولد والوطن وجاء في حديث) من الاحاديث النبوية (حجوا تستغنوا) قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما تنفي النار خبث الحديد وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (حالف الحج الغني كما حالف الفقر الزنا) من حالفه بالحاء المهملة اي عاهده (وسافروا تصحوا فاني اباهي) اي افاخر (بكم الامم) الماضية (ولا يتخذ محملا) يعني ان من آداب الحج ان لا يركب الا على الازاملة والجواليق واما الحمل فليجتنبه الا اذا كان يخاف على الزاملة او لا يستمسك عليها لعذر قال الامام رحمه الله تعالى وفيها معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان الحمل يؤذيه والثاني اجتناب زي المترفين المتكبرين وقد حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلق قيمتها اربعة دراهم فطاف على الراحلة لينظر الناس الى هديه وشمائله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) وقيل ان هذه المحامل حدثها يوسف الحجاج وكان العلماء في وقته ينكرونه وروى سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن ابيه انه قال برزت من الكوفة الى القادسية للحج ووافيت الرفاق من البلدان فرأيت الحجاج كلهم على زوامل وجواليقات ورواحل وما رأيت في جميعهم الا محملين انتهى (و) لا يتخذ (قبة) على الهودج فانها من هيئات المتكبرين (ويخرج) الى الحج (على هيئة بذة) بفتح الباء وتشديد الذال المعجمة اي هيئة سيئة حقيرة يقال فلان باذ الهيئة وبذ الهيئة اي رثها كذا في الصحاح (تحالف هيئات المترفين الاغنياء) من اترفته النعمة اطغته اي جعلته طاغيا وذلك لما ذكرنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حج هكذا اي على الهيئة البذة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا نظر الى ما احدث الحجاج من الزي والمحامل يقول الحجاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جواليق فقال هذا نعم من الحجاج (ولا ينام على الدابة) بل يشتغل بذكر الله تعالى والتسييح (فانه) اي النوم (يؤذي الدابة)

وينقل عليها وفي بعض النسخ (فانه سريع من دبرها) والدبر بفتحين جراحة في ظهر الدابة تحدث من الاكاف يقول دبر البعير بالكسر وادبره اذا قتب (ولا يحمل عليها اكثر مما اشترط ويتزل احيانا عنها) اي عن الدابة (ويمشي ترويحاً) بالحاء المهملة (لقب المكاربي) ان كان ركب على الكراء وترويحاً لدابته ان ركب على ملكه (ويجتنب الفسق) اي المعاصي وهو اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله تعالى (والرفث) بفتحين اسم جامع لكل لغو وفحش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومرابتهم والتحدث بشان الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المحظور والداعي الى المحظور محظور وقد قال سفيان رحمه الله تعالى من رفث فسد حجه وفي المحيط اذا رفث يفسد حجه واذا فسق او جادل لا يفسد لان الجماع من محظورات الاحرام (وفي الطريق يخرج) الى الحج (شعثاً) بكسر العين صفة مشبهة كالاشعث وهو المغبر الرأس اي يخرج مغبراً رأسه (تفلاً) بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء صفة مشبهة ايضا يقال رجل تفل اي غير متطيب بطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة كذا في الكفاية يعني ينبغي ان يكون الحاج رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر فيكتب من المتكبرين المترفين ويخرج عن حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين فقد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعث والاختفاء ونهى عن التمتع والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه وجاء في الخبر (انما الحاج الشعث التفل يقول الله انظروا الى زواري قد جاؤني شعثاً غبراً من كل فج عميق) وقال الله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ * الحج: ٢٩) والتفت الشعث والاغبرار وقضاؤه بالحق وقص الاظفار كذا في الاحياء وقال في الكفاية شرح الهداية الشعث بكسر العين البعيد العهد بالدهن والمشط ونحوهما وبفتحهما المصدر كالتفل بكسر الفاء صفة من التفل بفتحها (ويغتنم الموت في الطريق) اي في طريق الحج (ذاهباً) اليه (فانه يكتب له اجره الى قيام الساعة) وفي رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من مات في

طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له ديوان ولا يوزن له ميزان ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب) (وكذلك) يكتب اجره الى قيام الساعة (في الغزوة والعمرة) اذا مات الغازي والمعتمر في الطريق ذاهبا (ويتشبه بالحرم حين يخرج من بيته الى ان يصل الى الميقات) يعني الى موضع الاحرام الذي حدده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للاحرام مأخوذ من الوقت وهو في الاصل حد الشئ والتوقيب التحديد غير انه شاع في الزمان وههنا وارد على اصله وهو اي الميقات خمسة مواضع عين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل واحد منها لطائفة وتفصيله مذكور في كتب الفروع ولما قال ويتشبه بالحرم بين طريق التشبه فقال (ويتورع عما حرمه الشرع ولا يماري ولا يجادل) الجدل هو المبالغة في الخصومة والممارسة المعارضة وسجى ههنا تحقيق ماهيتهما وتفصيل الكلام فيهما في فصل سنن الكلام يعني لا يعارض احدا بما يورث الضغائن ويفرق في الحال ويناقض حسن الخلق وقد جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طيب الكلام مع اطعام الطعام من بر الحج والممارسة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي ان يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وعلى غيرهما من اصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه الى السائرين الى بيت الله تعالى ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الاذى بل هو احتمال الاذى عن الغير وقيل سمي السفر سفرا لانه يسفر اي يكشف عن اخلاق الرجال ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه لمن زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل بل على مكارم الاخلاق قال لا فقال لا اراك تعرفه (ولا يخوض) بالمعجمتين اي لا يشرع ولا يياشر (في) امر (باطل وبنوي زيادة قبر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كزيارته حيا وينال به الشفاعة منه) يوم القيامة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من زارني بعد وفاتي فكأما زارني في حياتي) وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من جاءني زائرا لا يهمله الا زيارتي كان حقا على الله تعالى ان اكون له شفيعا) وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من زارني بالمدينة محتسبا كان في جوارى يوم القيامة وكنت له شفيعا ومن مات في الحرمين يبعث من الآمنين يوم القيامة) ذكره في الخالصة روي ان اعرابيا اتى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم اترك امرت بعثت العبيد على رأس قبر الاحباب فهذا حبيبك وأنا عبدك فاعتقني على رأس قبر حبيبك من النار فنودي أنت وحدك هلا سألت جميع الخلق ان اعتقهم على رأس قبر حبيبي محمد اذهب فقد اعتقنا يا اعرابي ويحكى عن ابي عبد الله الطرايفي رحمه الله تعالى انه يقول دخلت المدينة وقد غلب عليّ الجوع فزرت قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسلمت عليه وعلى الشيخين رضي الله تعالى عنهما وقلت يا رسول الله عليك السلام جئت وبني من الجوع والفاقة ما يعلمه الله تعالى ولست ارجع الى شئ املكه وأنا ضيفك هذه الليلة فغلبني النوم فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاني رغيفا فاكلت نصفه ثم انتبهت من المنام وفي يدي نصف الرغيف فتحقق عندي قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بمكاني ولا بي) ثم نوديت يا ابا عبد الله لا يزور قبري احد الا غفر الله ذنوبه ونال شفاعتي غدا كذا في الروضة (ويكثر التلبية في الطريق) وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (كلما هبط واديا) يعني يلبي ويقول هكذا كلما نزل واديا (او علا شرفا) بفتحيتين المكان العالي (ينوي بذلك) القول (اجابة الله حين دعاه الى زيارة البيت) اي الكعبة شرفها الله (على لسان خليله) ابراهيم النبي عليه السلام (حين قال بعد ما فرغ من بناء البيت الا ان ربكم بنى لكم بيتا فحجوه) روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما كان بعد الطوفان الذي اغرق الله فيه قوم نوح عليه السلام ورفع البيت المعمور الذي بناه الملائكة او آدم عليه السلام في رواية الى السماء السادسة امر ابراهيم عليه السلام ان يأتي موضع البيت فيبني على اساسه فانطلق فلم ير له اثرا وخفى عليه مكانه فبعث الله سحابة قدر البيت الحرام في

الطول والعرض وفيها رأس ولها لسان يتكلم فقامت على ظهر البيت ثم قالت يا ابراهيم ابن على قدري وبحيالي اي بجذائي فاخذ ابراهيم عليه السلام قدرها ثم بناها بحياله حتى فرغ منه فطاف به اسبوعا فوحى الله واذن في الناس بالحج فلما امره بذلك صعد على جبل ابي قبيس فقال الا ان ربكم بنى لكم بيتا وامركم ان تحجوه فحجوه فمد الله صوته فلم يبق انس ولا جن ولا صخر ولا جبل ولا مدر ولا شجر الا ابلى الله صوته اليه (فلبى) اي قال مجيبا لذلك النداء لبيك لبيك الى آخره (من كان يحج البيت) بعد نزولهم الى الدنيا (وهم في اصلاب آبائهم مرة او مرتين او مرارا على اعداد الحججات) التي ستقع عن ذلك المحيب في الدنيا روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سمع في آخر ذلك لبيك اللهم لبيك بكثرة وغلبة بحيث طاش قلبه وحر عقله فقال الهي من هؤلاء الذين اسمع اصواتهم فقال الله تعالى (هم امة محمد خير الامم) فقال الهي كيف لي بهم ان اضيفهم فقال الله (خذ كافورا قبضة اجعل لهم ضيافة منك) فاخذ ابراهيم عليه السلام كافورا فدقه ناعما ثم صعد على جبل ابي قبيس فرمى به فارسل الله تعالى ريحا فاحتملت به شرقا وغربا ففي اي موضع وقع فيه ذرة من ذلك جعل الله تعالى مملحة فالمالح في اطعمتنا من ضيافة ابراهيم عليه السلام لنا ذكره في مشكاة الانوار (والمشي) في طريق الحج (افضل من الركوب ويوجب الاجر المضاعف) وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الحج راكبا افضل لما فيه من الانفاق والمؤنة ولان المشي يسى الخلق فالركوب ابعد من ضجر النفس واقل لأذاها واقرب الى سلامته وتمام حجه لكن الاولى ان يفصل ويقال من سهل عليه المشي فهو الافضل فان كان يضعف ويؤدي ذلك الى سوء خلق وقصور عن عمل فالركوب افضل كما ان الصوم افضل للمسافر والمريض ما لم يفض الى ضعف وسوء خلق كذا في الاحياء (ومن السنة ان يقبل) بتشديد الباء (الحجر الاسود) ورد في الخبر انه ياقوت من يواقيت الجنة وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق اي بتعظيم وصدق ويشهد على من استلمه بغير حق اي

بنفاق واستخفاف وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) (تعظيما كما يقبل الخادم يد الملك المعظم الا ان يخاف ان يؤذي مسلما او يزاحمه فيشير اليه ولا يقبله ويكي عنده) اي عند الحجر (و يذكر الميثاق) اي العهد (الذي اخذه الله على عباده) حيث قال (الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى * الأعراف: ١٧٢) (ويقول في تقبيله اياه اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قبله في اول حجة من خلافته ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك ثم بكى كثيرا فالتفت الى ورائه فرأى عليا فقال يا ابا الحسن ههنا تسكب العبرات فقال علي يا امير المؤمنين بل هو يضر وينفع قال وكيف قال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا بان اجري نهما احلى من العسل والين من الزبد ثم امر القلم حتى اخذ من ذلك النهر وكتب اقرارهم في رقة ثم دعا هذا الحجر فالقى ذلك الكتاب فيه فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود قالوا فذلك هو معنى قول الناس عند الاستلام اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك كذا في الاحياء والروضة والتنبيه (ويعظم الحرم) اي حرم مكة ومقداره من قبل الشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشرة ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرين ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ذكر ان الحجر الاسود اخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوءه كان حرما محترما (بابلغ ما يقدر عليه) واعلم ان المواقيت الخمسة التي وقتها النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم وعينها للاحرام فناء للحرم وهو اي الحرم فناء لمكة وهي فناء للمسجد الحرام وهو فناء للبيت شرفها الله تعالى ومن قصد مكة سواء كان للزيارة او غيرها لا يحل له التجاوز من هذه الافنية غير محرم تعظيما لها الا ان يكون القاصد من داخل الميقات فيحل له ان يدخل مكة بلا احرام لحاجة غير الحج والعمرة (ولا يحمل فيه

سلاحاً) فانه لا يحل لاحد ذكر في التنوير ان المراد به هو السلاح للمحاربة مع المسلمين اما حمل السلام للبيع والمحاربة مع الكفار فيجوز كما فعل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفتح انتهى (ولا يجني فيه جناية ولا يؤذي مسلماً واذا اراد ان يأكل او يقضي حاجته) من البول ونحوه (خرج الى الحل) بكسر الحاء المواضع التي بين الميقات والحرم (ان استطاع) حكى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وامثاله من الامراء كان يضرب فسطادين فسطادا في الحرم وفسطادا في الحل فاذا اراد ان يصلي او يعمل شيئاً من الطاعات دخل فسطاد الحرم رعاية لفضل المسجد الحرام واذا اراد ان يتكلم او يأكل او غير ذلك خرج الى فسطاد الحل كذا في الخالصة (ولا يطيل بها المقام) اي لا يطيل الاقامة في مكة (فيمل جواره) اي حتى يسأم من مجاورة الحرم (او يقصر في تعظيمه) ولهذا كان عمر يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم وللمنع عن الاقامة كره بعض العلماء اجور دور مكة ولا تظن ان كراهة المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضوع فمعنى قولنا ان ترك المقام به افضل اي بالاضافة الى المقام مع التقصير اما ان يكون افضل من المقام مع الوفاء بحقه فهيهات وكيف لا والنظر الى بيت الله عبادة والحسنات فيها مضاعفة وقد روى الامام رحمه الله تعالى في الاحياء ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عاد الى مكة استقبل الكعبة وقال (انك خير ارض الله تعالى واحب بلاد الله اليّ ولولا اني اخرجت منك ما خرجت) (ويعظم الركن والمقام) قال الله تعالى (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى * البقرة: ١٢٥) وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب) (ويقبلهما ويصلي عندهما ويدعو باهم حوايجهم عندهما ويشرب من ماء زمزم) قيل انما سميت به لانه لما رأته هاجر نبع الماء من تحت قدم اسماعيل عليه

السلام واراد ان يجري قالت بلسان القبط زم زم اي قف قف (مستشفيا به ويصب على رأسه وسائر جسده ثلاثا متبركا به ويشرب منه على قصد نجاح اوطاره) النجاح الظفر والاطوار جمع وطر بفتحتين وهو الحاجة كلها (ففي الحديث ماء زمزم لما شرب له) فان شربته تستشفى شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله الى غير ذلك روى الامام الجزري انه لما استقى عبد الله بن المبارك من زمزم شربة استقبل القبلة وقال ان ابي حدثني عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ماء زمزم لما يشرب له) وهذا اشربه لعطش يوم القيامة (وفي الحديث التضلع) وهو الامتلاء شبعاً وريا (من ماء زمزم براءة من النفاق) روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد ابداء) (ويحمل من مائه الى حيث شاء ومن حرمة الحرم ان لا يعضد) بكسر الضاد المعجمة من عضد الشجر قطعه وبابه ضرب اي لا يقطع (من شوكة) بالفتح والسكون بالفارسية خار (ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطه) بضم اللام وفتح القاف الساقطة على الارض (فيه) اي في الحرم (الّا ليعرفها) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتقط لقطه الا من عرفها) (سنة) اي لا يأخذ واجدها الا للتعريف والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك وهو اظهر قولي الشافعي والاكثرين قالوا لقطه الحل والحرم سواء في كونها مملوكة اذا لم يوجد صاحبها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفها سنة ثم استنفقها بلا فصل بين لقطه الحل والحرم لا يقال لا يبقى حينئذ لذكر لفظ الحرم فائدة لانا نقول قال لا يلتقط لقطه الحرم الا من عرفها سنة كسائر البقاع حتى لا يتوهم ان لقطه الحرم كانت مملوكة لواجدها غير محتاجة الى تعريفها بناء على انها يكون للغرباء غالبا ويكون مالكها ذاهبا فيبين ان الحرم كالحل في حكم اللقطه كذا في شرح المصاييح (ولا يصيد فيه صيدا ولا يختلي خلاها) اي لا يقطع نباته الرطب في مختار الصحاح الخلا مقصورا هو النبات الدقيق واذا يبس فهو حشيش وفيه دلالة على جواز قطع اليابس من النبات للدواب (ومن السنة تعظيم مدينة رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلّم فانها مهبط) اي موضع (نزول الوحي ومهاجر) بضم الميم وفتح الجيم اي موضع هجرة (سيد المرسلين في البرازية الافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة ولو قدم زيارة الروضة جاز (فلا يأخذ شيئا مما لا يأخذه من حرم مكة) قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها) ذهب مالك والشافعي مستدلا بهذا الحديث الى ان للمدينة حرما لا يجوز فيه قتل الصيد وقطع الشجرة ثم انه لا جزاء على من فعل ذلك عند الشافعي في قوله الجديد وقال في قوله القديم سلب ثياب قاتل الصيد او قاطع الشجر ثم السلب للسالب وقيل لبيت المال وقيل يفرق بين مساكن المدينة يستوي فيه مجاور المسجد وغيره وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى نفي الحرم قال لا حرم لها بل هو كسائر البلاد واما الحديث فمحمول على ان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم حمى حول المدينة لحيش المسلمين ليستظلوا باشجارها وليرعى منها دوابهم حين اجتمعوا للجهاد لما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم اثني عشر ميلا حمى حول المدينة وما كان على سبيل الحمى لا يقع المنع عنه على التأييد بل يمنع منه تارة ويرخص اخرى كذا في شرح المصابيح وكان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم اذا رأى المدينة من بعيد حث راحلته حبا لها (ومن السنة ان يتلقى) ويستقبل (الحاج بالترحيب) اي بقوله مرحبا لك (ويصافحه تبركا به) قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الف نبي) ذكره في النصاب (ويامر) اي يستدعي منه (ان يستغفر له قبل ان يدخل بيته) فانه مغفور هكذا ورد في الحديث (ومن السنة زيارة بيت المقدس) بالفتح والسكون فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من اصنام وقد يروى بتشديد الدال المفتوحة والمكسورة فهو مفعول من التقديس اي التطهير او فاعل منه هذا وقد يقال البيت المقدس على الصفة والمشهو هو الاضافة كما ذكره المصنف رحمه الله كذا حققه الكرمانى رحمه الله في شرح

البخاري (ففي الحديث بيت المقدس ارض المحشر) بفتح الشين مصدر ميمي او اسم مكان والاضافة بيانية اي موضع الحشر او ارض هو المحشر في مختار الصحاح يقال حشر الناس جميعهم وبابه ضرب ونصر ومنه يوم الحشر (والمنشر) بفتح الشين ايضا يقال انشره الله اي احياه بعد موته (ايتوه فصلوا فيه فان صلاة) واحدة (فيه كالف صلاة) في غيره.

فصل في سنن يوم عاشوراء

(ومن سنة الاسلام تعظيم يوم عاشوراء) بالمد سمي به لانه هو اليوم العاشر من المحرم وذهب جمع الى انه هو اليوم التاسع والاول اصح كذا في التنوير وذكر الامام ابو الليث رحمه الله تعالى انه قال بعضهم هو اليوم الحادي عشر (فان حملة العرش يعرفون حرمة لانه يوم نجاة الانبياء عليهم السلام) روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (ولد ابراهيم عليه السلام يوم عاشوراء ونجاه الله من النار يوم عاشوراء وهداه الله تعالى يوم عاشوراء) يعني حين رأى الكوكب فقال هذا ربي فهداه الله تعالى يوم عاشوراء فتيقن ان الله تعالى واحد فرد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ونجا موسى عليه السلام يوم عاشوراء واغرق عدوه فرعون يوم عاشوراء ورفع ادرس عليه السلام مكانا عليا يوم عاشوراء وكشف الله تعالى عن ايوب الضر في يوم عاشوراء ورفع عيسى في يوم عاشوراء وقال بعضهم انما سمي عاشوراء لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات اي الخمسة المذكورة وفيه تاب الله تعالى على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه رد الملك على سليمان عليه السلام وفيه اخرج يونس عليه السلام من بطن الحوت وفيه رد الله يوسف على يعقوب عليهما السلام كذا في روضة العلماء (وهو يوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل واسرافل عليهم السلام و) خلق فيه (العرش والكرسي) وقال الحسن البصري رحمه الله الكرسي غير العرش ويؤده ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الشمس من نور العرش والقمر من نور الكرسي فاذا كان يوم القيامة اعادهم الله تعالى الى ما خلقتا منه فتؤمر الشمس ان ترجع الى العرش فتبرق برقاً فتختلط في نور العرش وكذلك القمر) ذكره في الخالصة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال بين كل سمانين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة والكرسي مسيرة خمسمائة عام وبين الكرسي والماء مسيرة خمسمائة عام والعرش فوق الماء والله فوق العرش اي بالعلو والقدرة يعلم ما انتم عليه كذا في تفسير الامام ابي الليث رحمه الله تعالى ويوافقه ما ذكر في المواقف حيث قال ان العرش المجيد في لسان الشرع هو ما سماه الحكماء بالفلك الاطلس يعني فلك الافلاك الذي هو الفلك التاسع عندهم وان الكرسي فيه ما سموه بفلك الثوابت يعني الفلك الثامن الذي تحت التاسع عندهم (و) يوم خلق فيه (القلم) ايضاً وقد مر تحقيقه في اوائل الكتاب (و) خلق فيه (السموات والارض والجنة) وخلق آدم عليه السلام وحواء وغرس شجرة طوبى في يوم عاشوراء واعطى الله تعالى الملك لسليمان عليه السلام في يوم عاشوراء (وفيه تقوم الساعة) ووجه دلالة على الخير هو ان عندها يصل ارباب الكمال الى ما وعد لهم كما مر (وصوم هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف رحمهم الله تعالى لا يطعمون) اطعاماً (الصبيان فيه) اي في يوم عاشوراء (شيئاً وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحنك) بالحاء المهملة وتشديد النون يقال حنك أي الصق بحنكه تمر كذا في التكملة (الصبيان بريقه في يوم عاشوراء فلا يطعمون) بفتح الياء والعين مضارع طعم بالكسر طعماً بضم الطاء اذا اكل او ذاق اي لا يطعمون يعني هؤلاء الصبيان شيئاً من الطعام (الى آخر النهار) حيث يشبعون ببركة ريق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وقيل ان الوحش) اي الوحوش من الحيوانات (لا يرتع يوم عاشوراء) جاء في الخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على ظبية وقعت في شبكة يوم عاشوراء فتكلمت الظبية بان يشفع الرسول حتى ترضع اولادها وترجع بعد غروب الشمس فقال الصياد قل لها حتى ترجع في اليوم فقالت الظبية هذا يوم عاشوراء فلا نرضع

اولادنا فيه لحرمته فقال الصياد وهبتها لك يا رسول الله فاحذها رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارسلها كذا في زهرة الرياض (ويصوم التاسع من المحرم ويوم عاشوراء والحادي عشر مخالفة لليهود) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (التمسوا فضله فانه يوم مبارك اختاره الله تعالى من الايام من صام ذلك اليوم جعل الله له نصيبا من عبادة جميع من عبده من الملائكة والانبياء والمرسلين والشهداء والصالحين) هذا في الصوم واما الصلاة فقد روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (من صلى مائة ركعة في ليلة عاشوراء او في يوم عاشوراء وقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ويستغفر الله تعالى سبعين مرة ويصلي عليّ سبعين مرة ملاً الله قبره اذا مات مسكا وعنبرا) ثم قال (وكل من وضع في القبر تانثر شعره ومن صلى هذه الصلاة لا يتانثر شعره في قبره واذا حشر من قبره يحشر ووجهه يتألأ من النور كالقمر ليلة البدر ويزف الى الجنة كما يزف العروس الى بيت زوجها) كذا في روضة العلماء (ويرضي خصمائه في هذا اليوم) ومما يجب ان يعلم ان من صلى في يوم عاشوراء على نية ارضاء خصمائه يوم القيامة اربع ركعات ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل هو الله احد احد عشر مرة وفي الثانية بعدها قل ايا ايها الكافرون ثلاث مرات والاحلاص احد عشر مرة وفي الثالثة بعدها اليهكم التكاثر مرة واحدة والاحلاص احد عشر مرة وفي الرابعة آية الكرسي ثلاثا والاحلاص خمسة وعشرين مرة خلصه الله تعالى من احوال القبر ويرضي خصمائه عنه يوم القيامة قال في الرسالة الدوقية وهذه الصلاة منقولة عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله فضل كثير ويصلى هذه الصلاة في سنة في ستة ايام يوم عاشوراء ويوم التروية وعرفة وعيد الاضحى وخامس عشر من شعبان وآخر جمعة من شهر رمضان انتهى (ويصل ذوي ارحامه) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من كان قاطعا للرحم فوصله يوم

عاشوراء جعل الله تعالى له نصيبا في ثواب يحيى بن زكريا وعيسى عليهم السلام وكان معهما في الجنة كهاتين) وشبك بين السبابة والوسطى (ويتصدق على الفقراء بما وجد) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم (من تصدق في يوم عاشوراء بقدر مثقال ذرة اعطاه الله تعالى من الثواب مثل جبل احد وكان في ميزانه يوم القيامة) (ويحضر مجالس الذكر) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم (من اتى الى مجلس عالم او الى بقعة يذكرون الله تعالى وجلس معهم ساعة في يوم عاشوراء كان حقا على الله تعالى ان يدخله الجنة) (ويسلم على عشرة انفس من المسلمين) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم (من سلم على عشرة من المسلمين في يوم عاشوراء فكأنما سلم على جميع الخلق من المؤمنين) (ويسقي فيه ويطعم الناس) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم (من اشتهى شيئا فلم يتناول منه واطعمه جاره المسلم لا يخرج من الدنيا حتى يطعمه الله تعالى من طعام الجنة ويسقيه من شرايها) (ويعظم الناس ويكسو) فيه (العاري) عن الثوب (ويمسح فيه برؤس الايتام) ذكر في تنبيه الغافلين انه قال صلى الله تعالى عليه وسلّم (من مسح بيده على رأس يتيم يوم عاشوراء رفع الله له بكل شعرة درجة في الجنة) (ويميط) بضم الياء الاولى من الاماطة وهي الازالة (الاذى من طريق المسلمين ويصلح بين اهل الاسلام ويشهد الجنازة ويعود المريض ويصافح الاخوان حبا لهم وكرامة) وهذه الاحاديث الخمسة السابقة نقلها الامام الزندوسي رحمه الله في الروضة ثم قال متصلا ببعضها (ومن اغتسل يوم عاشوراء صار عند الله طاهرا من الذنوب كيوم ولدته امه) وجاء في الخبر ان (من اغتسل يوم عاشوراء مرتين لم ترمض عيناه ابدا) انتهى كلامه.

فصل في سنن الاضحية

وهي الشاة التي تضحي بها اي تذبح تقربا الى الله تعالى وانما سميت بذلك لان اول وقت تذبح هي فيه ضحى يوم العيد وفيها ثلاث لغات اضحية بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء واصلها اضحوية على وزن افعولة وجمعها الاضحاحي وضحية

والجمع ضحايا كهدية وهدايا واضحا والجمع اضحى كارطاة وارطى كذا في شرح المصاييح (ومن سنن الاسلام التضحية بالانعام) التضحية ذبح الاضحية والانعام بالفتح جمع نعم بفتحيتين وهو ذات القوائم الاربع يعني ان من السنة التضحية (بالجدع) من الضأن وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر (وبالثنى فصاعدا) من الشاة اعم من ان يكون ضأنا ومعزا (ومن الابل والبقر مطلقا) وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز والجدع بفتحتي الجيم والذال المعجمة وقيدناه بالضأن وهو ما له الية لان الجذع من المعز لا يجوز به التضحية وقولنا مطلقا اشارة الى انه يجوز الذكر والانثى من جميع ما ذكر وان الجاموس داخل في البقر هكذا ذكر في الفروع (ويخلص) من الاخلاص (نيتة لله تعالى وينوي بها) اي بالتضحية (فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسماعيل عليه السلام) واليه اشير في قوله تعالى (وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ * الصافات: ١٠٧) وتحرير هذه القصة على ما ذكر في الكشاف والروضة هو ان اسماعيل عليه السلام لما بلغ ان يسعى مع ابيه ابراهيم في اشغاله وحواليه بنى ابراهيم الكعبة واسماعيل عليهما السلام يعينه فلما تم البناء حج البيت وفرغ من مناسك الحج فرأى ابراهيم عليه السلام ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك اي تفكر من الصباح الى الرواح أمِنَ الله تعالى هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثم سمي ذلك اليوم يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فيسمى ذلك اليوم يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فيسمى ذلك اليوم يوم النحر ثم قال لامه هاجر اغسلي رأسه وادهنيه فاني اريد ان اذهب به الى الغنم ففعلت ذلك ثم قال لابنه يا بني خذ الحبل والمدينة ثم انطلق بنا الى هذا الشعب لنحتطب لاهلنا منه فلما توجهنا الى الشعب قال الشيطان ان لم افتن هؤلاء عند هذه لم افتنهم ابدا فجاء اولاً الى هاجر فالقى اليها انواع الوسوس فلم يظفر بها فطرده وقالت ان كان الله تعالى امره بذلك فسمع لامر الله تعالى وطاعة ثم خرج في اثرهما ليصدهما عن الله

فسعى في الوسوسة والاضلال في حق كل منهما على الانفراد فلم يظفر بواحد منهما ايضا فلما رجع عدو الله مع اليأس وخلا ابراهيم عليه السلام بولده اخذ يده يشاور معه في ذلك الامر وانما شاور معه وان كان حتما من الله وتمت عزيمته عليه ليعلم ما عنده فيما نزل به من البلاء فيثبت قدمه ويصبره ان جزع ويأمن عليه الزلل ان صبره واستسلم وليعلمه حتى يوطن نفسه عليه ويهونه عليها ويلقي البلاء وهو كالمستأمن به ويكتسب المثوبة بالانقياد لامر الله قبل نزوله وليكون سنة في المشاورة فلما شاوره وقال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ما ذا ترى قال فهل امرك ربي بذبحي قال نعم قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين روي انه لما بلغا موضع الذبح وكان ذلك بمنى عند الصخرة قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك قال يا ابت هذا جزاء من نام عن حبيبه لو لم تنم ما امرت بذلك فلما اسلما اي سلم هذا ابنه وذاك نفسه وتله للجبين اي صرعه على شقه فوق احد جنبيه على الارض فلما اضجعه اخرج ابنه يديه من كميته فقال يا ابت اذا اردت ذبحي فاربط يدي الى عنقي واشدد رباطي كيلا يصيبك مني شيء فينقص اجري فان الموت شديد واستحذ شفرتك وحول وجهي الى الارض فاني اخشى ان اضرب فيدركك رافة الآباء فتحول بينك وبين امر الله ورد قميصي الى امي فانها عسى تسأل عني وسلها يا ابت ما استطعت فقال له ابراهيم نعم العون وجدتك يا بني على امر الله فلما ربط ابراهيم يده والقاه تفكر الغلام في نفسه فقال حلني يا ابت حتى لا يراني الله انقذ امره مكروها بل ضع السكين على حلقي لأجر حلقي على السكين جرا ليعلم الملائكة ان ابن الخليل مطيع لله ولامره فمد يده ورجله بلا وثاق وحول وجهه الى الارض فادخل ابراهيم الشفرة الى حلقة فامرّها بجميع قوته فاقلب الله الشفرة الى قفائها وانقلبت فلم تقطع باذن الله فقال الغلام يا ابت حددها لتذبح وتستريح فعمد الى صخرة فحددها حتى صارت كأها شعلة نار ثم امرّها ثانيا فانقلبت ولم تقطع فقال الابن ما لك تتكاسل قال لا تقطع السكين يا غلام قال

فاطعني برأس السكين طعنا قطعنه برأسه فابت السكين بامر الله ثم نودي يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا خل ابنك وخذ هذا الكبش الذي ينحدر من الجبل مكان ابنك فرجع ابراهيم رأسه الى الجبل فاذا الكبش ينحدر من الجبل المشرف على منى يتدلدل في مشيه املح اقرن فقبل له هذه الذبيحة فداء لابنك فاذبحها دونه وذلك قوله تعالى (وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ * الصافات: ١٠٧) وهو الكبش الذي قرب به هابيل بن آدم عليه السلام وكان يرعى في الجنة حتى فدي به اسماعيل فارسل ابراهيم ابنه فقام الى الكبش ليأخذه فهرب منه فاتبعه ابراهيم فخرج الى الجمره الاولى فرماه بسبع حصيات ثم انه انفلت منه فجاء الى الجمره الوسطى فرماه بسبع حصيات فاخرجه عنها فاخذه ابراهيم وكان فائدة هربه ان يظهر موضع النحر وهو منى وروي ان ابراهيم رمى الشيطان حين تعرض له بالوسوسة عند ذبح ولده بوقيت الجمره سنة في الرمي وروي ان ابراهيم لما اخذ اقبل بالكبش نحو ابنه حتى انتهى به ما بين الجمرتين فرمى الكبش بنفسه فلم يقدر ابراهيم رفعه فذبحه في المنحر من منى مكانه فصار الذبح هناك سنة (ويختار) للذبح (افضل الاوقات وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلاة العيد) واعلم ان اول وقت النحر وهو اول زمان الفراغ من صلاة العيد وآخر وقته قبيل غروب اليوم الثالث وكره الذبح ليلا لانه لا يأمن ان يغلط بظلمة الليل (ويختار من الشاة الكبش) اي الذكر من الغنم فان الانثى منه اعني النعجة وكذا المعز وان جاز بهما التضحية لكن الكبش هو الاول فهو ان كان فحلا قيل هو المختار من الخصي وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الخصي اولى لان لحمه طيب وان كان موجبا فالظاهر انه كالخصي (الايض او الاملح) صفة من المملحة وهي من الالوان بياض يخالطه سواد يقال كبش املح اذا كان شعره وخليطا اي مختلطا البياض بالسواد كذا في مختار الصحاح قوله (الاقرن) اي عظيم القرن صفة بعد صفة للكبش (السليم الاطراف) اي السالم يده ورجلاه بحيث لا يكون فيه عرج ظاهر (السليم العين) بحيث لا يكون اعمى ولا اعور ولا يكون في عينه نقصان ظاهر (و) سليم

(الاذن) لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم بان لا نضحى بمقابلة وهي بفتح الباء ما قطع مقدم اذنها ولم تبن بل ترك معلقا ولا مدبرة وهي بفتح الباء ايضا ما قطع مؤخر اذنها وترك معلقا ولا شرقاء اي مشقوقة الاذن ولا خرقاء اي التي في اذنها ثقب مستدير وقيل الشرقاء ما قطع اذنه طولاً والخرقاء ما قطع اذنه عرضاً فعند الشافعي لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز اذا كان الفأنت اقل من ثلث ذلك العضو وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم ان نضحى باعضب القرن والاذن وهو اي الاعضب بالضاد المعجمة المفتوحة المكسور داخل قرنه ويقال للمكسور الخارج الاقصم ويقال العضباء التي انكسر احد قرنيها وبهذا الحديث عمل ابراهيم النخعي واما غيره من المجتهدين فيجوزون الاضحية مكسور القرن كذا في التنوير (و) يختار (السمين العظيم) اي ضخم الجثة لقول النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (عظموا ضحاياكم) (النفيس) وهو ما يتنافس ويرغب فيه (الاعين) بفتح الياء الواسع العين (وقد ذبح رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم بكبش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد) وهذه كناية عن سواد القوائم وسواد البطن وسواد العين وباقيه ابيض (ويتولى) اي يياشر (ذبح الاضحية بنفسه) لما ذبح النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم اضحيته بيده المباركة فالسنة ان يياشر العبادة بنفسه وان جاز فيه التوكيل (فان لم يحسن ذلك) اي الذبح (امر غيره) ممن يحسن (بذلك ويشهد) اي يحضر (ذبحها وذبح الذبيحة بالمصلى اولى) واكثر ثوابا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يذبح وينحر بالمصلى لاطهار شعائر الاضحية ليقتهي من يراه (ويطيب نفسا بما ينفق فيها) اي في الاضحية وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله من هراقة الدم وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واطلافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع

على الارض فطيبوا بها نفسا) قوله من هراقة الدم اي من اراقة دم الاضحية والظلف من الغنم بمزلة الخلف من البعير وقوله بمكان اي بمحل قبول وقوله فطيبوا جواب شرط مقدم اي اذا عرفتم ذلك فليكن انفسكم طيبة بالتضحية غير كارهة لها كذا في شرح المصاييح (ويضحى عن نفسه) ان كان غنيا على سبيل الوجوب (و) عن (اولاده) على سبيل الاستحباب فان الاضحية لطفله لا يجب في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما يجب عليه عن ولده الصغير (ويضحى من وجد) وقدر قوله (كبشاً) الظاهر انه نصب على التنازع وقوله (عن رسول الله) متعلق بيضحى (لينال) منه (كرامة وزلفى) في الصحاح الزلفة والزلفى القرية والمزلة (ويرفق) من الرفق ضد العنف من باب نصر (بالاضحية عند ذبحها ولا يجرها الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديد) اي ذا حدة (ولا يحد) من الاحداد بمعنى جعل الشئ ذا حدة (الشفرة) بالفتح والسكون السكين العظيم (و) الحال (ان الشاة تنظر اليه ويستقبل بها القبلة ويقول) عند الذبح (بسم الله والله اكبر) قال شمس الائمة الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو قال ومع الواو يكره كذا في القنية (اللهم هذا) الكبش حصل (منك و) جعلته (لك) وهذا هو المذكور في المصاييح وفي بعض نسخ هذا الكتاب وقع اليك بدل لك فقيل معناه التوفيق منك والتوجه اليك (ان صلاتي ونسكي) قال الامام ابو الليث واصل النسك ما يتقرب به يعني ان صلاتي المفروضة وقرباني وديني (ومحياي) في الدنيا (ومماتي) بعد الحياة ويقال نسكي يعني اضحيتي وحجتي (لله رب العالمين) انتهى (اللهم تقبل من فلان بن فلان) قال في غنية الفتاوى ويكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل من فلان فان كان ذلك بعد الذبح فلا بأس به ولو تكلم بين التسمية والذبح او شرب او اخذ سكيناً ونحوه من عمل لا يستكثر في العادة جاز لوجود التسمية والعمل اليسير لا يفصل ولو اطال الحديث او العمل لا يجوز وفي اضاح الزعفراني اذا حدد الشفرة ينقطع التسمية انتهى (ويترك الذبيحة حتى تبرد) اي

تسكن عن الاضطراب (ثم يسلخها ولا يولمها بالسليخ قبل ان يتبرد ويبدأ يوم النحر بلحم اضحيته) اي يأكل لحمها (قبل) اكل (كل شئ فيأكل من لحمها والسنة) فيه (ان يأكل من كبدها اولاً) روي عن عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الاضحي حتى يرجع فيأكل من كبده اضحيته كذا في خالصه الحقايق (ويحسو) بالحاء والسين المهملتين اي يشرب (من مرقها فيأكل من كل ذبيحة) ذبحها عن نفسه واولاده وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك من اقربائه واصدقائه الاحياء والاموات (شيئاً) ويطعم الغني والفقير منها (وينفق الباقي على الفقراء) وندب التصدق بثلاثها وان كان المضحي صاحب عيال وهو وسط الحال في اليسار يستحب له ان يترك التصدق منها ليكون توسعه بما على عياله كذا في شرح الوقاية (من اراد التضحية يوم النحر فلا يأخذ في العشر) الاول من ذي الحجة (من بدنه شعراً ولا يقلم ظفراً) اي لا يقطع ظفره (تشبها بالحاج المحرم) ولان الاضحة تفدى يوم القيامة للمضحي ويصل لكل عضو وشعر وظفر منه شئ من بركة الاضحية فنهى عن حلق الرأس وقلم الاظفار ليكون لتلك الشعور والاظفار رحمة وبركة منها وهذا مثل امره صلى الله تعالى عليه وسلم بارسال الثياب عند السجود ليقع على الارض فيكون ساجداً معها فينال ثواب السجود بحسبها كذا في شرح المصابيح وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يمس عن شعره وبشرته شيئاً) ذكر في التنوير ان ابا حنيفة والشافعي ومالكا رحمهم الله تعالى يرون ذلك على الندب وقال احمد واسحاق رحمهما الله تعالى هذا النهي نهي تحريمي انتهى.

فصل في طلب الحلال

(طلب الكفاف) قد مر انه بفتح الكاف من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس اي اغنى (من الحلال الطيب) وقد ذكر ان الحلال ما لا خطر فيه والطيب ما

لا حذر فيه وقيل الحلال ما لا يقول العلماء انه لا يحل والطيب ما لا يقول الحكماء انه لا يحل وقيل الحلال ما افتاك المفتي انه حلال والطيب ما افتاك قلبك انه ليس فيه جناح اي اثم (تعففا) اي اجتنابا وتمنعا عن ذل السؤال قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء) (لا تكثر الفرض) وهو المراد من قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طلب الحلال فريضة على كل مسلم) ذكر في الاحياء انه لما قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال بعض العلماء اراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا قوله طلب مبتدأ وقوله فرض خبره (وطلب ذلك) الحلال الطيب له طرق كثيرة لكن طلبه (بالكسب المشروع سنة) الانبياء والسلف الصالحين وايضا في الكسب فوائد كثيرة منها الزيادة على رأس المال ان عمل للتجارة والزراعة وغرس الاشجار وفيها صدقة لما اكلته الطيور وغيرها ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان ومنها ان الكسب واسطة الامان من الفقر الذي هو سواد الوجه في الدارين ولكن مما يجب ان يعتقد ان الكسب غير مؤثر في الرزق فان الله هو الرزاق كما ان الشيع لا يحصل بالطعام بل يخلق الله ورب اكلة لا تشيع الاكل اذا لم يقدر الله الشيع فيها (وان اطيب ما يأكل الرجل) هو ما يأكل (من كسبه) هكذا ورد في الحديث الذي روته عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وفي رواية (زهده الله في الدنيا) ذكره في الخالصة وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من بات تعباً من كسب الحلال وجبت له الجنة وبات والله راض عنه) قال في شرح الخطب فالمراد من الاعراض عما ضمن لكم على ما ورد في الحديث اعرضوا عما ضمن لكم وهو الرزق هو الاعراض عن الحرص الذي يفضي الحرص الى كسب الحرام يدل عليه قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان روح القدس نفث في روعي انه

لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله فاجملوا في طلب الرزق ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان رزق الله لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره) انتهى (وكان الانبياء صلّى الله تعالى عليهم وسلّم يحترفون) بالحرف (ويكتسبون) بالمكاسب فان نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه حيث يعمل الدرع ويأكل من ثمنها وسيدكره المصنف فالاكتساب من سنن المرسلين وقال عامر بن قيس لكل نبي حرفة وكسب وحرفة نبينا محمد صلّى الله تعالى عليه وسلّم وكسبه هو الغزو والغنيمة وهكذا ذكر في الحديث كذا في الروضة والخالصة (وينوي بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق) قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر) وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الاّ اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وكان يزيد بن سلمة رضي الله تعالى عنه يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن عن الناس تكن اصون لدينك واکرم لك على قومك وروي انه جاءت ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم اما ترى هذه الشدة فقال ليست هذه بشدة وانما الشدة الاحتياج الى الناس وروي ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع فقال اتعبد قال فمن يقوتك قال اخي فقال اخوك اعبد منك كذا في الاحياء (ولا يقبل الكسب) اقبالا (يشغله عن ذكر الله تعالى وعمل الآخرة وافضل المكاسب الجهاد) اي الغزاة والمحاربة (في سبيل الله اعلاء لكلمته والمباكرة) اي المباشرة بكرة (في طلب الرزق سنة لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم باكروا في طلب الرزق فان في الغدو) اي في الصباح (بركة

وبجاحا) اي ظفرا بالبغية (ثم يليه) اي الجهاد (في الفضل التجارة) مرفوع فاعل يليه (بشرط الامانة) بحيث لا يخون على مقدار حبة اصلا (والنصيحة) وهي على ما ذكر في الاحياء ان لا يرضى لاختيه ما لا يرضى لنفسه قال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح الواجب المأمور به في المعاملة ولم يجب لاختيه ما يجب لنفسه (والصدق) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) وهذه امهات التجارة واصولها ولها فروع سيشير المصنف الى تفصيل بعضها (ومن السنة ان يكون) التاجر (جسورا) بفتح الجيم من الحسارة وهي الجراءة (في التجارة فاذا رزق في شئ فيلزمه) لما روي انه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من بورك له في شئ فيلزمه) (وان اتجر في شئ ثلاث مرات فلم يرزق) على صيغة الجهول (منه فليتركه ويعتمد في التجارة على الله متوقعا منه الرزق والفضل ولا يحرص على الرزق حرصا يطفئ) من الاطفاء اي يجعل (نور ورعه) منطفئا (فان رزق الله) اي الرزق الذي قدره الله لعباده في الازل (لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره) فلا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي له ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة (ولا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع) فان وصفه للمبيع ان كان بما ليس فيه فهو كذب فان قبله المشتري فهو تليس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبله فهو كذب واسقاط مروءة وان اتى عليه بما فيه فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم تكلم بما قال الله تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * ق: ١٨) الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفها المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خبايا اخلاق العبيد والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه ويقضي بسببه حاجته (ولا يبيع في السوق الا من تفقه في العلم) فان السوق موضع

الغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة بفراط الاشتغال بالمعاملات وغاية جريان الهذيان والفسح في الكلام وفيه كثرة الحلف الكاذب لترويج المتاع فمن لم يتفقه في العلم قلما يخلص في مبيعاته عن مثل هذه الامور (ولا يروج سلعته) اي متاعه (بالحلف) بكسر اللام مصدر حلف اي اقسم كذا في مختار الصحاح (لا صادقا ولا كاذبا) لانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه واساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة قال الله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ * البقرة: ٢٢٤) وفي الخبر (ويل للتاجر من بلى والله ولا والله) في البستان ويكره ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرض السلعة فيقول صلى الله على محمد ما اجود هذا (ولا يربح على صديقه شيئا فانه ليس من المروءة ولا يدلس عيبه) التدليس كتمان غيب السلعة من المشتري اي لا يكتتم شيئا من عيوب المبيع بل يظهر جميع عيوبه خفيها وجليها فذلك واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان غاشا ظالما وكذا اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة او عرض احسن فردي الخف والنعل وامثاله (ولا يخون) خيانة (في البياعات) بكسر الباء جمع بيع وهو مصدر بايع مشتق على معنى البيع لا البيعة وان كان مشتركا بينهما صرح به في الصحاح يعني لا يخون احد في المبياعات بالحيل والتليس فان الرزق لا يزيد بذلك بل يزول بركته فمن جمع المال بالحيل حبة حبة يهلكه الله تعالى جملة قبة قبة ويبقى عليه وزره ذرة ذرة كرجل كان يخلط اللبن بالماء ليرى كثيرا فجاء السيل وقتل بقره فقال صبيه يا ابت قد اجتمع المياه التي جعلتم في اللبن وقتل البقر (ولا يغش مسلما) بضم الغين المعجمة (غشا) بكسرها وهو ضد النصح وقد مر معنى النصيحة كذا قال في احياء العلوم وقال الشيخ شارح المصابيح في المظهر الغش ستر عيب متاع بيع والمآل متقارب (ولا يغبنه) اي لا يجعل احدا من المسلمين مغبونا بما يتغابن به في العادة واما اصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح

ولا يمكن ذلك إلا بغير ما ولكن يراعي فيه التقريب (في بيع ولا شري ولا ينحش) بضم الجيم (على أخيه المسلم فيتزاع الله تعالى بركة رزقه) ذكر الامام في الاحياء ان رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم نهي عن النجش وهو بفتح الجيم وسكونها ان تتقدم الى البايع بين يدي المشتري الراغب وتطلب السلعة بزيادة وانت لا تريدها وانما تريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم يجر مواطأة مع البايع فهو فعل حرام والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار ثم قال ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب (ولا يستام على سوم اخيه) بالفتح والسكون مثلا اذا تراضيا وقرب الانعقاد بينهما فجاء آخر يريد شراءها واخراجها عن يدي المشتري الاول بزيادة على الثمن المقرر بينهما وهذا الفعل مكروه والبيع صحيح (ويتصدق بشئ عند التجارة كفارة لما يجري في البيع من حلف ولغو ويساهل في البيع والشري) قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم (رحم الله تعالى رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) اي عن غريمه ديننا (فيخير بايعه في المجلس بعد الوجوب) اي قول للبايع لك الخيار فافسح البيع ان شئت (ويقيل) بضم الياء وكسر القاف مضارع اقال (البيع ان استقاله) اي ان طلب الاقالة اي فسخ البيع فانه لا يستقيل الا متتدم مستضر بالبيع فلا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم (من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عشرته يوم القيامة) اي عفا عنه خطيئته (ويبيع بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين مقابل النقد ثم ان كان المشتري فقيرا ينبغي ان يكون عازما في الحال على ان لا يطالبه ان لم يظهر له ميسرة (ولا يشتري الا بالنقد) ان امكن من غير ضرورة (ويقول) اذا باع شيئا (لا خلافة) بكسر الخاء المعجمة اي لا خديعة وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب ذكر في شرح المصابيح ان رجلا وهو خبان بن منقذ لما قلت معرفته بالمعاملات لكبر سنه شكاه اهله رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم لحوقه الغبن في بيوعه وطلبوا الحجر عليه في البيع فحجر فقال الرجل يا رسول

الله لم يكن لي صبر عن البيع فرفع عنه الحجر فقال (اذا بايعت فقل لا خلافة) فكان ذلك الرجل اذا بايع بيعا يقول لا خلافة اي لا خديعة يعني ابيع هذا بشرط ان ارد الثمن واسترد المبيع اذا ظهر لي غبن فيه ثم اختلف فيه قال بعضهم هذا الشرط كان خاصة لذلك الرجل وقيل عام لجميع من شرط هذا الشرط يعني ان كل من قال هذا القول في البيع فله الرد اذا ظهر الغبن وهو قول احمد وهو بمثالة شرط الخيار عنده واكثر الفقهاء والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى قالوا اذا صدر البيع عن اهله وهو غير محجور عليه ولا مكروه فلا رد له بالغبن سواء قال هذا اللفظ او لم يقل ويؤول الحديث على انه قال له ذلك ليطلع صاحبه عليه فيعلم انه لا بصيرة له في البيع فيترجر عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه انتهى (ولا خيانة ولا يماطل) اي لا يدافع ولا يسوف (بالثمن مع الغني) فان المطل والتأخير نوع من الايذاء فلا ينبغي ان يفعله مع غنائه وقدرته على الثمن (ويقبل الحوالة بالمال) فان قبول الحوالة نوع من الاحسان (ويؤجل غريمه الى اجل ولا يأخذه على عسرتة) وقره قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا) وفي لفظ آخر (اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من اقرض ديننا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله كل يوم مثل ذلك الدين صدقة) وقد كان من السلف رحمهم الله تعالى من لا يجب ان يقضي غريمه الدين الى الاجل لهذا الخبر حتى يكون كالمصدق بجميعه كل يوم كذا في الاحياء (ويعجل) بتشديد الجيم (اجرة الاجير قبل ان يجف) بكسر الجيم من الجفاف وهو اليبس (عرقه ويحسن قضاء الدين فيقضي احسن) اي اجود واكثر (مما) اشترط (عليه) ومن الاحسان فيه حسن القضاء بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (خيركم احسنكم قضاء) ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته (ويتجاوز عن المعسر او يضع له) اي يحط عن دينه بعضه قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلّم (كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتياه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله تعالى ان يتجاوز عنا) قال (فلقي الله تعالى فتجاوز عنه) يقال داينته اي عاملته او اعطيته ديناً وقوله لفتاه اي لخدمه ومن عاداتهم ان يقولوا للعبد فتى تأدبا (ويزن) اي اذا كان عليه دين موزون فاراد قضاءه ينبغي ان يزنه حين القضاء (ويرجح) وزن (ما كان عليه من الموزون) على وزن ما كان اخذه من الدين ولم يوجد لفظه عليه في بعض النسخ فيكون معنى الكلام حينئذ ويرجح ما كان من الموزون في كفة الميزان على ما كان في الكفة الاخرى من الحجر اي يزن مطلقا ثقيلاً لا خفيفاً للاحتياط عن نقص حق الغير (ولا يماكس في البيع) اي يجتهد ويناقش في الحساب كيلا يقع احد في الغلط (ولا يبيع بغبن فاحش فان المغبون لا محمود) في الدنيا عند الناس لعدم اختياره وانبائه عن الحماقه (ولا مأجور) في العقبى عند الله تعالى لعدم نيته في ذلك فيخسر في الدنيا والآخرة قال الامام رحمه الله تعالى المشتري ان اشترى طعاماً من ضيف او شيئاً من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن منه ويتساهل ويكون به محسناً وداخلاً في قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم (رحم الله تعالى امرأ سهل البيع سهل الشراء) فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجة فاحتمال الغبن منه ليس محموداً بل تضييع مال من غير حمد ولا اجر وقد ورد في الحديث (المغبون لا محمود ولا مأجور) والكمال في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله تعالى عنه فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف رحمهم الله تعالى يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فليل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب انما يهب لله فيعطى له من الله تعالى فضله وان المغبون فانما يغبن عقله وبصيرته فقط انتهى (ويستدين) اي يطلب الدين والقرض من غيره (عند الحاجة على نية القضاء) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة ويحفظونه ويدعون له حتى

يقضيه) وكان جماعة من السلف رحمهم الله تعالى يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ذكره في الاحياء (ويدين المحتاج) مضارع دانه دينا بفتح الدال اي اقرضه (لانه) اي الدين مصدرا (من حقوق الدين) بكسر الدال اي من الحقوق المعهودة في دين الاسلام (وانما يستدين في) احوال (ثلاث في ضعف قوته في سبيل الله او تكفين فقير مات عن قلة وفاقة او في نكاح يستعف به) اي يطلب به العفة والتكفف (عن فتنة العزوبة) بضم المهملة مصدر عزب الرجل اذا لم يكن له زوج يقال تعزب فلان زمانا ثم تأهل (فيستدين متوكلا على الله تعالى في هذه الثلاثة فان الله تعالى يقضيها) اي يفتح عليه ابواب اسباب القضاء (ولا يستكثر من الدين) فانه يوجب الضحرة ويكون قضاؤه عسيرا (ويتوقى) اي يتحفظ ويحترز (في التجارة الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعاً) قال ابو الحسن الزنجاني من كان رأس ماله التقوى كالتقوى كالتقوى عن وصف ربحه وقال ابو بكر رحمه الله تعالى لقيت ابا حنيفة رحمه الله تعالى على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتخى ويقوم في الشمس فسألته عنه فقال ان لي عليه ديناً وقد نهي عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حائطه (او انتفاع بالرهن وما يحتال للربوا) كالمعاملة المشهورة في زماننا هذا (فان ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امه) وهذه كناية عن ان يزيني معها وذلك لما روي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه (للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام) كذا في تنبيه الغافلين وقال في البزازية من طلب من آخر قرضاً بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضاً بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز فلعل المصنف رحمه الله انما عده مما ذكره في حق من يعمله لتكثير المال بلا احتياج ولا احتياط عملاً بالتقوى دون الفتوى قال في النقاية كل حيلة لا يؤدي الى الضرر كما قلنا في الحديث يجوز تخلصاً عن الربوا ولا يأثم بذلك وان كان يؤدي الى الضرر باحد لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى انتهى واراد بالحديث ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل اشترى صاعاً من تمر جيد بصاعين من ردى

(هلا بعث تمر ك بسلة ثم ابتعت بسلةتك تمرا) (ولا يطعم الربوا ولا يشهد عليه) لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده ذكره في المصاييح (ولا يقرض احد احدا شيئا) مفعول ثان ليقرض (على شرط المنفعة له) اي للمقرض كمن وضع عند بقال درهما بشرط ان يأخذ منه ما شاء جزء فجزء يكره له ذلك كذا في شرح النقاية (ولا بأس بالبيع لمن يزيد ولا يقبل شيئا من مستقرضه وان قل) ذلك الشيء تورعا وان للوصل وان علم انه اهدي اليه لا لاجل القرض بان كان بينهما مهادة قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالوجود فلا يتورع لان قبول الهدية من حق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول بلا عذر وان لم يكن شيء من ذلك كان مشكلا فيتورع ما لم يتيقن انه اهدي لا لاجل الدين كذا في التتمة (ولا يشتري شيئا من ظالم او سارق او غال) من الغلول وهو الخيانة في مال الغنيمة قاله ابو عبيدة وقال غيره هو الخيانة في كل شيء وهو المراد ههنا كذا في شرح المصاييح (ويجتنب المكاسب الخبيثة) اعلم ان الخبيث ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام ايضا من حيث كرهه الشارع واسترداه واراد المصنف رحمه الله تعالى منه ههنا ما هو اعم منهما ولذا اورد بعض الامثلة من المكروه وبعضها من الحرام (ككسب الحجام بالشرط) وعن محيصة رضي الله عنه انه استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اجرة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال (اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك) فقال اهل الظاهر النهي للتحريم فكسبه حرام وقال بعضهم ان كان حرا فحرام وان كان عبدا فحلال لانه قال واطعمه رقيقك والاكثرون ومنهم الائمة الاربعة على حله فنهيه عندهم للتثريه عن الكسب الدني وتثريه فيما هو اطيب المكاسب بدليل امره بعد المعاودة بان يطعم رقيقه ودوابه وقد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طيبة ليحجمه واعطى اجرتة ولو كان كسبه حراما لما اعطى هذا هو المذكور في شرح المصاييح والمفهوم المتبادر من تقييد المصنف رحمه الله تعالى

بقوله بالشرط هو ان كسبه انما يكون خبيثا اذا اخذه بالشرط واما اذا اعطى له ذلك الاجر عن طوع من غير شرط فلا يكون خبيثا لكن قول المظهر ان في كسبه كراهة لانه حصل باستعمال النجاسة مثل الدباغ والكناس يقتضي خبثه وكراهته سواء اخذه بشرط او بغير شرط (وثنم البغي) بتشديد الياء فعيل من البغاء وهو الزنا اي اجرة الزانية فانه خبيث حرام بالاجماع فان الزنا حرام فكذلك اجرته حرام ايضا (واجر الكاهن) وهو الذي يخبر عن الكوائن المستقبلية او عما مضى وعن نحوسة طالع وسعده وعن الدولة والمحنة ونحو ذلك والفرق بينه وبين العرف ان العرف يتعاطى المسروق والضالة وكل ذلك حرام لانه اخبار عن الغيب ولا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومن العوام والمنجمين من يزعم ان الله تعالى جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير ذلك تدل على النحوسة والسعادة والفقير والغنى والصحة والمرض كما انه جعل في الادوية والنباتات النفع والضرر وجواهرهم ان هذا القياس خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالمداواة بالادوية وبعض النباتات وبين خواصها وداوى نفسه واهله فعلم بفعله وقوله جواز المداواة واما معرفة الاشياء بالنجوم فلم يقل بما بل نهي عنه كذا في المظهر وثنم الكلب قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثنم الكلب خبيث) فقال الحنفية رحمهم الله بيع الكلب صحيح وفسروا الحديث بالدناءة وكراهة الثمن والشافعية رحمهم الله لم يصححوا بيعه وفسروه بانه حرام ومن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى على متلفه ضمان وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ضمان على متلفه كذا في شرح المصابيح (و) ثمن (ضراب الفحل) وهو نزوان الذكر على الانثى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن اكرء الفحل للضراب والتروان وعن بيع ضرابه لان نزوان الفحل على الانثى غير مقدور لصاحبه وربما يترو ولا يتزل المني وربما يتزله ولا يكون منه النتاج وكل ذلك علة لبطلان العقد (وهدية الشفاعة) اما اذا لم يكن الهدية للشفاعة قال الناطفي ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية

ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من الحلال لا بأس بان يقبل هديته ويأكل منها ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن حرام فيعتبر الغالب كذا في القنية (وكسب الصغير) الغير البالغ قال في الايثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة واذا ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض وارق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه بالماء المباح ولا يمكن تمييزهما وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين^[١] لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من غير حاجة انتهى (ولا يأخذ مال انسان حتى يرضيه) من الارضاء (بالتمن) لثلا يكون فيه شائبة غضب (ومن السنة ان يعامل الناس بالرحمة والنصيحة) وهي ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه كما مر (ولا يشتري شيئا مما يحتاج اليه الناس) من قوتهم وقوت بهائمهم وقوله (يتربص) اي ينتظر ويترقب به (الغلاء) في موضع الحال (فانه احتكار) وهو جمع الطعام تربصا به الغلاء (والمحتكر ملعون) اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار كذا في التنوير وعن بعض السلف رحمهم الله تعالى انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة فلا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة رجحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شئ من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو من الاحتكار رأسا برأس لا علي ولا لي ذكره في الاحياء (ولا يتجر في الطعام وحده) دائما بل ينبغي ان يتفنن بانواع التجارات (فانه) اي الاتجار في الطعام (ربما يسلم من الاحتكار ولا يسعر الامام شيئا

(١) الأباذن الولي الحديقة للنايلسي

على الناس) إلا إذا تعدى ارباب الاطعمة عن القيمة تعديا فاحشا فان باع مثلا قفيزا بمائة وهو يشتري بخمسين فيسعر الحاكم حينئذ بمشورة من اهل البصرة كذا في الفروع (ولا يبيع الطعام من اهل البادية) وهم الذين يسكنون في الصحراء والمراد به ههنا غير اهل المصر (باغلى الاسعار) بالسین المهملة جمع سعر بالكسر كثير واشبار وبالفارسية نرخ (و) الحال انه (يمنعه) اي ذلك الطعام (عن اهل المصر) طمعا بالثمن الغالي فانه مكروه ومنهي عنه (ولا يتلقى الركبان) جمع راكب (فيشتري منهم الميرة) بكسر الميم وفتح الياء اي الطعام (بالرخص) بالضم والسكون ضد الغلاء (قبل ان يعلموا) اي الركبان (بقيمتها) اي قيمة الميرة وسعرها (في البلد) قال في الاحياء فمن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق اي هذا الشراء منعقد لكن ان اظهر كذبه في السعر ثبت للبايع الخيار اي عند البعض ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى (ولا يتحول من تجارة الى تجارة) اي لا يسافر سفرا آخر قبل ان يرجع من السفر الاول الى وطنه فانه مما يوهم الحرص البليغ ولا يبعد ان يكون هذا اشارة الى انه لا يتحول من تجارة البر الى تجارة البحر فانه مكروه لانه يشعر بشدة الحرص قال الامام يقال من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر إلا لحج او عمرة او غزوة انتهى (ولا يسبق الناس الى السوق دخولا ولا يتأخر عنهم خروجا) وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان ابليس لعنة الله عليه يقول لولده بعد الوصية بانواع الفساد وكن مع اول داخل في الاسواق وآخر خارج عنها كذا في الاحياء (ويتعوذ بالله عند دخولها من فتنها وشر ما فيها) السوق يذكر ويؤنث ولذا انث الضمائر (فيقول اللهم اني اعوذ بك من شرّ هذا السوق ومن الكفر والفسوق ويكثر ذكر الله في السوق بالتهليل والتمجيد والتحميد فقد ورد فيه الثواب الجزيل) اي الكثير (الذي يربي) على صيغة المعلوم من الارباء في المصادر افزون شدن ويعدى بعلی انتهى اي يزيد (على الاحصاء) اي ثواب كثير بحيث لا يعد ولا يضبط عددها

قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الغازين وكالحَي بين الاموات) وفي لفظ آخر (كالشجرة الخضراء بين المهشيم) اي الحطب البالي وقال عليه السلام (من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة) وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع رضي الله تعالى عنهم وغيرهم يدخلونها قاصدين فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكِر الله في السوق يجيء يوم القيامة وله ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها كذا في الاحياء (ولا يبيع الطعام الذي اشتراه للاسترباح) اي لطلب الربح منه قوله (في مكان واحد) متعلق بقوله لا يبيع (حتى ينقله الى موضع سواه) لما روي ان عمر قال كانوا يشترون الطعام في ناحية من السوق فيبيعونه في مكانه قبل القبض فنهاهم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يبيعوه في مكانه حتى ينقله وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واما الذي ينهى عنه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ولا احسب كل شئ الا مثله في حرمة البيع قبل القبض فلا يجوز في المنقول بيع ما اشتراه حتى يقبضه اما في العقار فحائز خلافا لمحمد وقبض العقار بان يخليه البايع من متاعه ويقول للمشتري سلمتها اليك وفي المنقول بالنقل من موضع البيع الى موضع آخر كذا في شروح المصاييح (ومن سنن الاسلام ان يشرك) من الاشراك اي يجعل (فقراء المسلمين) شريكا لنفسه (فيما عنده من الطعام ليبارك) على صيغة المجهول من البركة وهي النماء والزيادة (لهم فيه) اي ليبارك للفقراء في ذلك الطعام الذي عنده بسبب اشراكه فانه قد دعا له النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة ذكره في المصاييح (ثم يلي التجارة في الفضل هذه الحرف) بكسر الحاء وفتح الراء جمع حرفة (المشروعة) اي الصنایع المشروعة (فقد عمل بكل واحدة منها) اي من تلك الحرف (نبي من الانبياء عليهم السلام فقد كان ادريس) النبي عليه السلام (حياطا يخيط) على وزن

يبيع (الثياب وداود) النبي عليه السلام (يعمل الدروع) جمع درع (من الحديد) وكان يجعل الله له الحديد لنا كالطين والعجين يصرفه بيده كيف يشاء من غير نار ولا ضرب بمطرقة وقيل لان الحديد في يده لما اوتي من شدة القوة وهو اول من اتخذها وكانت قبل صفائح وقيل كان يبيع الدرع باربعة آلاف فينفق منها على نفسه وعياله ويتصدق للفقراء وقيل كان يخرج حين ملك بني اسرائيل متنكرا فيسأل الناس عن نفسه ويقول لهم ما تقولون في داود فيثنون عليه فقيض الله تعالى له ملكا في صورة بني آدم فسأله فقال نعم الرجل لولا انه يطعم عياله من بيت المال فسأل عند ذلك بربه ان يسبب له ما يستغني به عن بيت المال فعلمه صنعة الدروع كذا في الكشاف (وكان الخليل يعني ابراهيم عليه السلام يحرث) على صيغة المعلوم اي يزرع هو بنفسه (ويحرث له) على صيغة المجهول اي يحرث غيره لاجله (وكان يتجر) اي يعمل التجارة (في البز ايضا) هو من الثياب امتعة البزاز والبز ايضا السلاح كذا في الصحاح قال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه ما من تجارة احب اليّ من البز ان لم يكن فيها ايمان وقد روي (خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز) وفي حديث آخر (لو اتجر اهل الجنة اتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف) كذا في الاحياء (واول من نسج) النسج بالفارسية بافتن (ابونا آدم عليه السلام) فمن جفاهم او سبهم فقد جفا آدم عليه السلام (وكان عيسى عليه السلام يخصف) اي يخيط (النعل) الا ان الخياطة تستعمل في الثوب والخصف في الادم وقال في المصادر الخصف نعلين وآنچه بدان ماند دوختن (ويرقعها) الرقعة الخرقة يقول رقعت الثوب بالرقاع وبابه قطع كذا في مختار الصحاح (وكان نوح عليه السلام نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج) على وزن يضرب (الاكسية) جمع كساء وهو بالفارسية كلیم كذا في السامي (بيده فقد كره النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل) حين جاء الى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باين له فقال هذا ابني علمته فبم اسلمه (ان يكون سبا) بتشديد الباء الموحدة (وهو الذي يبيع الاكفان) لانه لا يوجب انتظار موت

الناس (او حناط) وهو الذي يبيع الحنطة وقوله (يحتكر) صفة الحناط (او جزارا) بالزاي المعجمة بعد الجيم وهو القصاب الذي يذبح الدواب ويسلخها وانما كرهه لما فيه من قساوة القلب وهذا مع كونه مكروها رآه بعض المحققين اولى من الشعر ونحوه على ما روي ان رجلا من اهل الادب والشعر عمل الجزارة بمكة والكلاب قد احاطوا به وهو يلقمهم ما يرمي من السقط والعظم فقبل له تركت الشعر والادب وكنت جزارا فقال بهما كنت اترجي الكلاب والآن بالجزارة ترجوني الكلاب ذكر في المحاضرات (او صايغا) بالياء المثناة بين الصاد المهملة والغين وهو بالفارسية زركر وانما كرهه لما فيه من تزيين الدنيا وقد كرهوا كل ما هو في معناه كصناعة النقش وتشبيد البنيان بالحص ونحو ذلك (او نخاسا) بفتح النون قبل الخاء المعجمة وهو الذي (يبيع الناس) من الذكور والاناث وكره ان يكون حجاما او كناسا او دباغا وما في معناه لما فيه من مخالطة النجاسة وكره ابن سيرين وقتادة اجرة الدلال لقلته اجتنابه عن الكذب وافراطه في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وقد كان غالب اعمال الاخيار من السلف عشرة صنایع التجارة والخرز والحمل والخياطة والحذو والوراقة والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل كله من الاحياء (وكان رعي الغنم من دأب الانبياء عليهم السلام) اي عادتكم وشأنهم (وكان نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط) جمع قيراط وهو نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا كذا في شرح المشارق (قبل الوحي) ظرف يرعى (ثم الذي يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة) اي الزراعة قال في الفتاوى البزازية التجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اطلبوا الرزق من خبايا الارض) ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام

تلف البذر ولذا لم يملكها الوصي فكانت الزراعة ادخل في التوكل من التجارة فكانت افضل منها وفي المختار افضل الكسب الجهاد ثم الحرثة ثم الصناعة وهكذا في التحفة واما تقديم المصنف رحمه الله تعالى الصناعة على الحرثة فاما براوية وقفها او بناء على ان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى او نظر الى تكلف الخلاص فيه من شرك خفي كما سيحى (وقد كان للصحابه محارث من الفئ) بالفتح والسكون اي من الغنيمه (ياكلون منها وهي) اي الحرثة (افضل المال اذا قام عليها الرجل بسنن الدين) بفتح السين اي طريقه (وهو) اي ذلك السنن (ان لا يشغله تعاهدها) اي تحفظها واصلاحها (من الفرائض ويشح) بضم الشين وكسرهما (على دينه) بكسر الدال اي لا يبذل دينه لامور دنياه بل يشح عليه ويتحفظه كما يتحفظ الشحيح اي البخيل الممسك على ديناره (ويكون) الرجل (صحيح التوكل على ربه) فيما يرزقه الله من غرس يده او حراثته فان لم تصح توكله في الحرثة بان يرى الرزق من الله تعالى ومن الكسب ايضا (لم يسلم من الشرك الخفي) فانه وان كان موحدا في الظاهر ولكن لما رأى الرزق منه ومن كسبه كان مشركا في المعنى (فاذا سلم عن الشرك الخفي وصح توكله كان) الحرث (من افضل المكاسب لانه) اي الزرع (معاش بني آدم ويقول عند القاء البذر على الارض) اي يستحب ان يصلي ركعتين ثم يقول (الهي أنا عبدك الضعيف الهي اليك سلمت هذا فبارك لي فيه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن الآفات) كذا ذكره الامام الزاهدي رحمه الله تعالى (وينوي بالغرس) اي بغرس الاشجار (والحرث) اي في الحبوب (منفعة العامة من الناس والطير والدواب ويتصدق بشئ من الانزال) جمع نزل كقفل واقفال وهو طعام يهيأ للترل اي الضيف والترل ايضا الريع وهو النماء والزيادة يقال طعام كثير التزل كذا في مختار الصحاح (عند رفعها) الى بيتها قوله (على المساكين) متعلق ببيتصدق (ولا يرفعها ليلا مخافة الصدقة فيمحق الله) من محقه ابطله ومحاه (بركته او يهلكه) اي يهلك ذلك التزل (كما فعل) الله (باصحاب الجنة)

ذلك الاهلاك وهذا اشارة الى قوله تعالى (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ * القلم: ١٧) قال القاضي بياضوي رحمه الله تعالى في تفسيره قوله انا بلوناهم اي بلونا اهل مكة بالقحط كما بلونا اصحاب الجنة يريد بستانا كان عند صنعاء بفرسخين وكان لرجل صالح وكان ينادي الفقراء وقت الصرام ويترك ما اخطأه المنجل او القته الريح او بعد من البساط الذي يبسط تحت النخلة فيجتمع لهم شئ كثير فلما مات قال بنوه ان فعلنا ما كان يفعل ابونا ضاق علينا فحلفوا ليصرمنها وقت الصباح خفية عن المساكين كما قال الله تعالى (إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * القلم: ١٧) اي ليقطعنها داخلين الصباح (وَلَا يَسْتَشْنُونَ) اي ولا يقولون ان شاء الله تعالى (فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ) اي على تلك الجنة بلاء طائف من ربك اي مبتدأ منه (وَهُمْ نَائِمُونَ فَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) اي كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شئ (فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ * أَنْ اَعْدُوا عَلَيَّ حَرْثَكُمْ * القلم: ٢١-٢٢) اي بان اخرجوا اليه غدوة (إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ * القلم: ٢٢) اي قاطعين له (فَأَنطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ * القلم: ٢٣) اي يتشاورون فيما بينهم (أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ * وَغَدُوا عَلَيَّ حَرْدٍ قَادِرِينَ * القلم: ٢٤-٢٥) اي غدوا على النكد والحرمان مكان كونهم قادرين على انتفاع وقيل الحرد القصد والسرعة قال اقبل سيل جاء من امر الله فغدوا قاصدين الى جنتهم بسرعة قادرين على انفسهم صرامهم وقيل الحرد علم لتلك الجنة (فَلَمَّا رَأَوْهَا) اي اول ما رآوها (قَالُوا إِنَّا لَصَّالُونَ) اي طريق جنتنا وما هي بها وبعد ما تأملوا وعرفوا انها هي قالوا (بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * القلم: ٢٧) اي حرمانا خيرها لجنايتنا على انفسنا انتهى (ولا يركب بقرة ولا يجرث على حمار) بل يجرث بالبقرة ويركب على الحمار (فان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهي الامر فلا يغير امر الله) وخلقها (ويتعاهد المزرعة) اي يتحفظها كأنه يجدد العهد بها (بالعرة) بضم العين وتشديد الراء المهملتين السرجين والبعر وسلاخ الطيران اي خرؤه (و) يتعاهد (الاشجار بالتلقيح) بالقاف والحاء المهملة وهو عمل مخصوص يعمل لاصلاح

الاشجار وتطيبها مثلا اذا كان الشجر ردي الثمرة او كان بسبب طول مدته بحيث لا يثمر الا قليلا يقطع اغصانه بالمنشار في اوائل الربيع ثم يشق موضع القطع بالسكين ويولج في شقه روس اغصان لطيفة حديثة العهد من اغصان اشجار جيدة الثمرة ثم يطلى بالطين ويشد عليه بقطعة ثوب هذا واما تلقيح النخل فمعروف ولم تحمل كلام المصنف رحمة الله تعالى عليه لان المتبادر من عبارته عموم التلقيح في الاشجار وهو التلقيح بالمعنى الذي ذكرناه دون تلقيح النخل كما لا يخفى (وبما اعتاد الناس به من المباح الجائز ولا يمنع فضل الماء عن جاره فيمنع عنه فضل الله تعالى في الدارين ومن المكاسب الطيبة اتخاذ الغنم للدر) بفتح الدال وتشديد الراء اللبن ولا يبعد ان يراد بالدر ههنا الخير كما قيل في قولهم لله دره فاهم اي العرب كانوا يعتقدون ان اللبن منشأ لكل خير لانه كان غالب اقواتهم يقال في الذم لا دره اي لاكثر خيره وفي المدح لله دره (والنسل واتخاذ الدجاج للنسل والنفع) اي الانتفاع من لحمه وشحمه وبيضه وريشه (فان عشرا) بضم العين الواحد من العشرة كالخمس للواحد من الخمسة (من اعشار الرزق في الساييات) بتقديم الباء المثناة على الباء الموحدة وهذا اشارة الى ما ورد في الخير من ان تسعة اعشار الرزق في التجارة والحرق والباقي في الساييات واراد بالساييات ما يسبب من الحيوانات في البادية ويعيش فيها كالبط والدجاج والغنم والبقر من سييت الدابة تركتها تسبب اي تجري وتسير حيث شاءت فلو قال (وهي) اي الساييات (نسل الانعام) ونحوها لكان اولى واشمل فان الانعام لا يشمل نحو الدجاج لاختصاصها بما له قوايم اربع (والسنة فيه) اي في نسل الانعام (ان يتخذ صنفا مختلطا من السود والبيض) وهما بضم السين وكسر الباء جمع الابيض والاسود اي لا يكون كلها اسود ولا كلها ابيض (ولا يتخذ ابلا للنسل) والتكثير (فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر انها) اي الابل في مختار الصحاح وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا انت غير الآدميين فالتأنيث لها لازم واذا صغرتهما ادخلتها الهاء فقلت ابيلة وغنيمة ونحو

ذلك (على اخلاق الشيطان فانها تركب وتحلب من جانبها الاشأم) هو بهمزتين كالايسر لفظا ومعنى وهو ضد الايمن فما كان على اخلاقه ينبغي ان لا يقصد تكثيره بالتناسل والتوالد (وفضل عليه السلام) بتشديد الضاد المعجمة (رعاء الغنم على رعاء الابل في بعض الحديث ومن سنة الراعي ان يرعاها) اي الابل والغنم ونحوها (في الظلف) بفتحيتين (وهو المكان الصلب) بضم الصاد وسكون اللام اي ينبغي ان يرعي الدواب في مكان غليظ سهل المشي فيها لا في ارض فيها حجر او رمل او لينة بحيث تتعمق فيها الاقدام وينشأ الغبار فيشق على المشي والى هذا اشار بقوله (كيلا يتبين اثرها) اي لا يظهر اثر اقدامها فيها بان تتعمق فيصعب عليها المشي (ولا يرمض) عطف على يرعاها اي من السنة ان لا يرعاها عند اشتداد الحر يقال رمضت الغنم اذا رعيت في شدة الحر فقرحت اكبادها وبابه علم كذا في مختار الصحاح (ومن السنة ان يذكر النشور) اي الحياة بعد الموت يوم الحشر قوله (في الربيع) متعلق ببيذكر قيل هذا بناء على ثبوت المشاهدة بينهما من حيث ان الناس في الربيع يخرجون من المنازل والقصور الى مواضع الجبور والسرور وفي البعث يخرجون من اللحد والقبور الى ارض الحشر والنشور وللمشاهدة بينهما وجه آخر اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (اذا نظر في زين) بالفتح والسكون (الارض وزخرفها) عطف تفسيري للزين اي في زينة الارض بالنبات (واهتزازها) بالزايين المعجمتين (بعد همودها) اي تحركها بعد انطفاء رونقها وذهاب نباتها (ففيها) اي في الارض اذا نظر الى زينها واهتزازها المذكورين (عبرة ظاهرة وآية شاهدة) دالة (على قدرة الباري على احياء الموتى) جمع ميت كجرحى جمع جريح (لليوم الموعود) وهو يوم القيامة الذي وعد فيه الميزان والحساب واستيفاء الثواب والعقاب (ويقول) الرائي (عند رؤية الازهار) جمع زهر بفتح الهاء وهو النور بفتح النون (والرياحين) جمع ريحان قوله (سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء) مقول القول.

فصل في سنن الاكل والشرب

(اما فرض الاكل) ان يكون المأكول (الحلال الطيب) كيفاً (ومقدار الكفاف) كمّاً والكفاف بفتح الكاف هو ما كف عن الناس اي اغنى وانما وصف الحلال بالطيب اشارة الى ان الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه لا بد ان يكون طيباً في جهة مكسبه موافقاً للسنة والورع بحيث لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى وغير ذلك وهذا معنى قول البعض الحلال ما افتناك المفتي انه حلال والطيب ما افتناك قلبك انه ليس فيه جناح (وانه من اعظم الفرائض لانه قوام الخير كله) بالجر (وهو) اي الحلال الطيب (من اصعب الامور لان الحل والطيب) بكسر الطاء يبطل بادنى شئ ومن ههنا تسمع ان البعض من السلف رحمهم الله تعالى كانوا يتورعون عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرحص في التناول بناء على الظاهر فان ابن سيرين رحمه الله تعالى اشترى اربعين جباً من السمن فاخرج غلامه فارة من جب فسأله من اي جب اخرجتها فقال لا ادري فصبتها كلها تورعا ذكره في شرح الخطب وان بعضهم كانوا يتورعون عما لا بأس به مخافة افضائه الى ما فيه بأس كما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يجيها فطلقها خيفة ان تشير اليه بشفاعه في باطل فيميلها وان بعضهم وهم الصديقون كانوا يرون ان الحلال الطيب بل الحلال مطلقاً ما يتناول الله تعالى فقط والتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله قال الامام رحمه الله تعالى وهؤلاء الذين يرون حراماً كل ما ليس لله تعالى محضاً امثالاً لقوله تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ * الأنعام: ٩١) الا يرى ان ذا النون المصري رحمه الله تعالى كان جايحاً محبوباً فبعثت له امرأة صالحة طعاماً على يد السجان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال جاءني على يد ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام اليّ لم تكن طيبة وان بعضهم اطفأ سراجاً اسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من ان يحكم شمع نعله في مشعلة سلطان وامتنع من تسجير تنوره للخبز وقد بقي فيه اثر الحرارة من حطب مكروه (ولا يطلب الحلال) الطيب (الأ

فقيه متيقظ) اي عالم يقظان (اعتنى) اي اهتم له (بكل عقله) وعلمه (وعمله) وجهده) بالضم طاقته (وعلم الاكل والشرب مقدم على علم العبادة لان العبادة يقوم بهما كالصيام والصلاة بالطهارة) اي بالوضوء حكى ان رجلا قال لابن سيرين رحمه الله علمني العبادة واداءها قال كيف تأكل الطعام قال آكل حتى اشبع قال تأكل اكل البهائم بعد اذهب فتعلم الاكل والشرب اولا ثم تعلم العبادة واداءها ذكره في الخالصة (ومن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك) الخبز (اكثر طعامهم وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشبع منه ثلاث ليال متواليات) المقصود منه نفي اصل الشبع عنه لا نفي كونه شعبا في ثلاث ليال متواليه كما هو المتبادر من العبارة فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشبع منه قط حتى فارق الدنيا صرح به في المصاييح وقال الامام كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمتلئ قط شعبا وربما بكيت رحمة له مما ارى به من الجوع وامسح بيدي واقول نفسي لك الفداء لو تبلغت من الدنيا بقدر ما يقوتك ويمنعك من الجوع فيقول (يا عائشة اخواني من اولي العزم من الرسل قد صبروا على ما هو اشد من هذا فمضوا على حالهم فقدموا على ربهم فأكرم ما بهم واجزل ثوابهم فاجديني استحيي ان ترفهت في معيشتي ان يقصر بي دوهم فان الصبر اياما يسيرة احب الي من ان ينقص حظي غدا في الآخرة وما من شئ احب الي من اللحوق باخلائي) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والله ما استكمل بعد ذلك جمعة حتى قبضه الله تعالى فلو حذف المص قوله ثلاث ليال متواليات لكان اولي (فلا يأكل) المؤمن (الا منه) اي من الشعير وحده (او يخلط برا) بالضم والتشديد اي الخنطة (بالشعير اتباعا لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الحديث ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة) اي المضاربة يقال قارضت فلانا قراضا اذا دفعت اليه مالا ليتجر منه ويكون الريح بينكما على الوجه المشروط (وخلط البر بالشعير للبيت) اي خلطهما للاكل مع اهل بيته (لا للبيع) فانه مكروه (ولا يأكل

مرفقا) على صيغة المفعول الخبز الرقيق ومنه الرقاقة لانه من شأن المتنعمين (ولا منحولا) بالمنخل وقد فسر المرقق في بعض النسخ المصححة بقوله اي منحولا بالمنخل الرقيق وقد جعل قوله ولا منحولا من قبيل الترقى من اسهل الى اصعب كما قيل في قوله تعالى (لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ * البقرة: ٢٥٥) وفيما ذكرنا مندوحة عنه (فاول بدعة حدثت في الاسلام الشيع وهذه المناخل) المعمولة من الابريسم وشعر الفرس وغير ذلك (ولم ير) بضم الياء وفتح الراء (نبينا عليه السلام يأكل نقيا) وهو خبز الحنطة المنقاة وقيل هو الخبز الحواري وهو بتشديد الواو وفتح الراء ما حور من الطعام اي بيض كذا في شرح المصاييح (ولا منخلا) بفتح الخاء المشددة اي منحولا قوله يأكل نقيا في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله لم ير وقوله منخلا عطف على قوله نقيا ولا زائدة مذكرة للنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظيا كل وضح ولم ير بصيغة الفاعل ومنخلا بسكون النون وضم الخاء المخففة على معنى انه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم ير نفس هذه الآلة فضلا عن ان يأكل ما يستعمل هي فيه وانت تعلم ان هذا ابلغ معنى من النسخة الاولى لكنها انصب لنظم الكلام وابتعد عن توهم التكرار لان قوله فاول بدعة انتهى يغني ظاهرا عن قوله ولا منخلا كما لا يخفى (ولا يغسل القمح) بالحاء المهملة اي الحنطة (فانه) اي الغسل (يذهب) ويزيل (بركته ويطحن الشعير والبر بيده) من الطحن وهو جعل البر ونحوه دقيقا في الطاحونة وبابه فتح (ولا يطحنه على الدواب ولا يأكل في اليوم والليلة مرتين فانه من الاسراف) فهو اي كون الاكل مرتين من الاسراف مذكور في الحديث قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لعائشة رضي الله تعالى عنها (اياك والاسراف فان الاكلتين في يوم من السرف) قال الامام رحمه الله فكأن اكلتين في كل يوم اسراف واكله واحدة في يومين اقتار واكله في يوم قوام وهو المحمود في كتاب الله تعالى فمن اقتصر عليه يستحب ان يأكله سحرا قبل طلوع الصبح فيكون اكله بعد التهجد وقبل الصبح ويحصل له جوع النهار للصيام وجوع الليل للقيام وخلو القلب

لفراغ المعدة ورقة الفكر واجتماع الهم وسكون النفس الى المعلوم فلا تنازعه قبل وقته الا ان يلتفت قلب الصائم بعد المغرب الى الطعام بحيث يشغله عن حضور القلب فالاولى حينئذ ان يقسم طعامه بنصفين الاول عند الفطر والثاني عند السحر ليستعين بالاول على التهجد وبالثاني على الصوم انتهى (ولا يواظب) اي لا يلزم (على اللحم والمرقة فانه يوجب المقت) اي بغض الملائكة وعداوته اشد البغض كذا في شرح المصاييح (والقسوة) اي قساوة القلب ويقال الاكثر من اللحم عند الهواجر يهيج منه الاسقام (وللحم ضراوة) بفتح الضاد (كضراوة الخمر) قال الازهري اي لها عادة كعادة الخمر في افساد المال والاسراف فيه كذا في مختار الصحاح وقد يقال معناه ان في مواظبة اللحم تعود النفس وتوقاها اليه كما في الخمر ومن هذا كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا رأى رجلا اكثر الاختلاف الى القصاب علاه بالدرة ذكره في الخالصة (ولا يواظب على ترك اللحم والدم) بفتح الدال وكسر السين ما له دسومة (والمرقة اربعين ليلا فيتغير طبعه ويسوء خلقه) بالضم والسكون واحد الاخلاق قال علي رضي الله تعالى عنه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه اربعين يوما قسى قلبه ذكره في الاحياء (ويصغر) بالتشديد (الاقراص) جمع قرص (ويملك) بكسر اللام (العجين ملكا) بالفتح والسكون يقال ملكت العجين اذا شددت عجنه وبالغت فيه وهو اي العجن بالفارسية سرشتن (فانه) اي العجين (يزداد) بركته (على شدة الملك ويوضع على المائدة) وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان وهو اي الخوان بكسر الخاء المعجمة الشئ المرتفع الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح والتنوير (مقدار ما يشبع الاكلة) بالفتحات جمع اكل (فان الزيادة عليه) اي على ذلك المقدار (تھاون به) اي استحقار بالطعام (واسراف فيه) اللهم الا ان يقارن ذلك بحسن النية فانه روي عن بعض علماء خراسان رحمهم الله تعالى انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدر ان على اكل جميعه وكان يقول بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان

الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك الطعام فانا احب ان استكثر مما اقدم اليكم لتأكل فضل ذلك ذكره الامام ولا يخفى عليك انه ينبغي ان يتعرض لجانب النقصان ايضا فيقول مثلا وان التقليل عن ذلك المقدار نقص في المروة كما تعرض له القوم في كتبهم (ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم على السفرة وهي) اي والحال ان السفرة (على الارض) لا على شئ آخر فوق الارض (والاكل على الخوان فعل الملوك)^[١] اي الاكل عليه من دأب الجبارين لئلا يتطأطأوا عند الاكل (وعلى المنديل فعل العجم) اي اهل الفارس المتكبرين (وعلى السفرة فعل العرب) كما روي انه قيل لقتادة رضي الله تعالى عنه على ما تأكلون قال على السفرة وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر ثم سمي الجلد المستدير المحمول هو فيه بما كذا في شرح المصاييح (ويحضر البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض (على المائدة فانها مطردة للشيطان) وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى المائدة بلا بقل كشيخ بلا عقل وقال جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه من احب ان يكثر ماله وولده فليدم على اكل البقول وقد روي ان المائدة يحضرها الملائكة اذا كان عليها بقل فاحضار البقول مستحب وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل كانت عليها كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة وعلى كل رغيف زيتون وحب الرمان فهذه اذا جمع حسن للموافقة بينهما كذا في الاحياء (وليكن قصعة الطعام من خزف) بفتح الخاء والزاي المعجمتين الجر وهو ظرف يعمل من الطين (او خشب ويحرم الاكل في الذهب والفضة) وكذا الشرب منهما قال عليه الصلاة والسلام (من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجر جر في بطنه نار جهنم)

(١) قال النابلسي في الحديقة الندية: ان البدع اذا لم تكن في الدين والعبادة بان كانت في العادة لم تكن رداً نحو البدع في المآكل والمشرب والملابس والمراكب والمسالك مما لم تقصد بما فاعلها التقرب الى الله تعالى بل مراده مجرد الاستعمال ما لم يترتب عليها ترك طاعة شرعية أو فعل امر منهى عنه

قوله (يجرجر) اي يصوت (و) يكره الاكل في (الصفير) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء هو شئ مركب من المعدنيات كالنحاس والاسرب وغير ذلك ويقال له بالفارسية روى بترقيق الراء (و) في (النحاس) اي الغير المطلي بالرصاص (واجتماع الناس على القصعة الواحدة احب الى الله تعالى) كما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي) ذكره في العوارف (واكثر ثوابا واجلب) افعل التفضل من الجلب (للالفة) والانس والالتيام (بين القلوب) ذكر في المصايح ان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال (لعلكم تفترقون) قالوا نعم قال (فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) (ولا بركة في القصاع الصغار) وقد كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصعة كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء وعن انس قال ما اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة وهي بضمتين وتشديد الراء المفتوحة على الاصح تعريب سكره وهي قصعة صغيرة تستعمل في المشتبهات والهاضومات على الموائد حول الطعام كذا في التنوير (ويتقدم الآكل على الطعام ولا يأمر بتقديمه) اي بتقديم الطعام (اليه فانه استهانة) اي استحقار (وترفع) بتشديد الفاء المضمومة اي تعظم عليه وهما حرامان (ويخلع نعليه عند الطعام ويستحب ان يكون) ويوجد (على الطعام من يكون اسمه اسم نبي) من الانبياء عليهم السلام (ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين) بحيث (لا يتكئ) على شئ وان كان على احدى يديه (ولا يضطجع) على جنبه (ولا يعتمد على شئ) اي بحيث لا يسند ظهره الى شئ ولا يقعد على وجه التمكن من الارض والاستواء جالسا على هيئة التربع بل السنة فيه ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا نحوه كذا نقله شارح المصايح عن الخطابي (ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا) كما كان فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا ذكره الامام رحمه الله تعالى (فان جلس محتفزا) بالحاء المهملة ثم بالفاء والزاي

المعجزة اي جامعا نفسه ويقعد منتصبا غير مطمئن على الارض جالسا على رؤس قدميه وعن علي رضي الله تعالى عنه اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت لا تجافي بطنها عن فخذيهما كالرجال كذا في مختار الصحاح (وهو) اي الجلوس محتفزا (من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فان جثى على ركبتيه) وجلس على ظهر قدميه (عند الاكل فقد فعل ذلك) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا (وكان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول أنا عبد الله آكل) أنا (كما يأكل العبيد واجلس) أنا (كما يجلس العبيد ولا يدعو احدا الى الطعام حتى يسلم ولا يأكل من غير جوع فانه يوجب المقت) وقد مر معناه آنفا ولان الاكل انما هو لاجل التقوى به على طاعة الله لا للتلذذ به والتنعيم فاذا اكل لاجل قوة العبادة لم يصدق نيته الا بان لا يمدّ يده الى الطعام الا وهو جايح ويرفع يده عنه قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب كذا ذكروا (كما لا يضحك من غير عجب) بفتحتين اي تعجب (ولا ينام نهارا من غير سهر) بفتحتي السين المهملة والهاء عدم النوم (بالليل ولا يداوم على الشبع) لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان اطول الناس جوعا يوم القامة اكثرهم شبعاً في الدنيا) وقد ذكرنا ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمتلئ قط شبعاً وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل ملكوت السموات من ملاً بطنه) وقال لقمان لابنه يا بني اذا ملأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفي الحديث (رأس كل بر بين السماء والارض الجوع ورأس كل فجور بينهما الشبع) ذكره كله في الاحياء (ويجوع نفسه) يقدر (ما استطاع) لكن التجويع ينبغي ان يكون على نية صحيحة مثل ان يلاحظ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان اهل الجوع في الدنيا هم اهل الشبع في الآخرة) وغير ذلك من ترتب المنافع الاخرية واليه اشار بقوله (لوليمة الفردوس) واول من قال بهذا يحيى بن معاذ رضي الله تعالى عنه حيث قال يا معشر الصديقين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس فان شهوة الطعام

على قدر تجويع الانفس ذكره في الخالصة واعلم انه قد يترتب على التجويع منافع دنيوية ايضا و اشار الى بعض منها بقوله (فان لذة الاكل على قدر الجوع) وقد يترتب عليه ايضا منافع اخرى جامعة بين الفضيلتين وقد ذكر اربعة منها بقوله (ولئلا ينسى الجاعين) انتهى كما روي انه لما قيل ليوסף النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ أْتَجُوعُ وَفِي يَدِكَ خَزَائِنُ مِصْرَ قَالَ اخاف ان اشبع وانسى الجاعين (وليصفو عقله) فان الشبع يورث النسيان ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الافكار وعن سرعة الادراك بل الصبي اذا اكثر الاكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطئ الفهم والادراك (وينشرح صدره ويستنير قلبه ويباكر الغداء) بفتح الغين المعجمة اي يأكل طعام الصباح بكرة وهي على ما ذكره صدر الافاضل قبيل الضحى (ما استطاع ففيه فوائد للبدن والطبع) وقال بعض الحكماء لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك اي تتغذ اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو ايضا يقلل شهوة ما يرى في السوق وقال الامام من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء (ولا يؤاكل) من آكله مؤاكله اكل معه اي لا يأكل الطعام (مع) القوم (الاشرار) جمع شرير كيتيم وايتام عند الاخفش وجمع شر كزند وازناد عند يونس يقال رجل شر ورجال اشرار (ولا يشارهم) اي لا يشرب مع الاشرار (ويؤاكل مع اهل التقوى) واهل العلم وكذا يشارهما (فانه يورث الحكمة) اي يعطيها (ولا يقعد على مائدة يدار) مضارع مجهول من الادارة (عليها الخمر او يشرب بعدها) قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) ذكره في المصاييح في آخر باب الترجل وقال الله تعالى (فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * الأنعام: ٦٨) ولما يتوهم من انه يجوز القعود معهم من غير ان يشرب اذا نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم على الحضور فقط فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فذلك غلط لان النية انما تؤثر في الطاعات

والمباحات لا في المنهيات فلو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة بالشجاعة وطلب المال انصرف نيته عن جهة الطاعة الى جهة اخرى وكذا المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات واما لو نوى ادخال السرور على قلب اخيه المؤمن بمساعدته له على حرام امثالا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من سرّ مؤمنا فقد سر الله) فلم ينفع النية فيه ولم يجوز ان يقال (انما الاعمال بالنيات) صرح به الامام في الاحياء وقال النية انما تؤثر في القسمين الاولين لا في القسم الثالث (ولا يتناول) شيئا (من الطعام الحار حتى يبرده) لما فيه من الضرر بالمعدة والامعاء والاسنان كما بين في كتب الطب وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (رفعت البركة عن الثلاث من الحار حتى يبرد ومن الغالي حتى يرخص ومما لا يذكر اسم الله عليه) (ويغطيه بشئ حتى يبرد فانه) اي الستر بشئ (اعظم بركة ويتعشى بشئ) اي يأكل العشاء وان كان قليلا (ولا يترك العشاء) بفتح العين طعام يؤكل بعد الزوال كما مر (فانه) اي ترك العشاء (مهرمة) اي مظنة للضعف والهزم وفي الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة واراد بقطع العروق الفصد من غير حاجة والعرب يقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعني الالية (ويمقل الذباب) من مقله في الماء غمسه وبابه نصر (الواقع في الطعام الحار) ولعل لفظ الحار قيد اتفاقي لا احترازي فان الاحاديث التي رأيناها في هذا الباب تدل على العموم (مقلا ثم يستخرجه ويأكل الطعام ولا يتقدره) اي لا يستكرهه من تقدرته اذا كرهته وهذا اشارة الى ما وقع في الحديث من انه (اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه) فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وحملة الخطابي على الحقيقة وقال لا بعد في حكمة الله ان يجمع السم والشفاء في جزئي حيوان كالعقرب فانه يهيج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيه فيترفع النفس من تناوله فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسرا للنفس وهو كالشفاء كذا في شرح المشارق

(ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفي الفقر) ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة وانما كان موجبا لنفي الفقر لان غسل اليد قبل الطعام استقبال النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فينتفي به الفقر (وبعد لنفي اللمم) بفتحتين صغائر الذنوب (وصحة البصر) لكن الادب في الغسل قبله ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ لثلا يؤدي الى انتظار الشيوخ للشبان وان لا يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل وفي الغسل بعده ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ويستحب مسح العين ببلل اليد وفي قول المصنف رحمه الله وصحة البصر نوع اشارة الى هذا كما لا يخفى روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه مراوح الشيطان) قيل لابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الوضوء وغيره قال نعم ويجب ان يعلم ان غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في الغنية والعارف والقنية (ومن سننه) ايضا (ان يذكر اسم الله عند الاكل) ويقول بسم الله (ويدعو) عنده (بالخير والبركة فيه) اي في الطعام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اكل احدكم فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) هذا اذا كان الطعام غير لبن (فان كان) اي الطعام (لبننا فانه يدعو الله بالزيادة) فان النبي صلى الله تعالى عليه و سلم قال بعد تمام الحديث السابق اعني قوله خيرا منه (واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه) فذلك الدعاء انما خصصه رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم باللبن لعموم نفعه وانه ليس شئ يكفي من الطعام والشراب معا الا اللبن فانه يدفع الجوع والعطش كذا في شرح المصابيح (ويسمي) اي يذكر التسمية في اوله وينبغي ان تسمي بالجهر حتى تلقن من معك (وان نسي التسمية في اوله فانه يقول في آخره) اي فيما بعد اوله (حين يتذكر بسم الله اوله وآخره) هما منصوبان

على الظرفية يعني اذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر اسم الله وهذا بخلاف الوضوء فان التسمية سنة في اوله بحيث لو نسيها في اوله ثم تذكرها في وسطه لم يكن هذا تداركا لسنة التسمية وذلك لان الوضوء كله عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة كذا في شرح الوقاية وعن امية قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقى ما في بطنه) (وليقرأ سورة الاخلاص) ولايلاف قريش ذكره الامام وغيره (اذا فرغ) من الطعام قال ابو سعيد رضي الله عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما قال (الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) وروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه) كذا في العوارف (وكان بعضهم يقول في اول لقمة منه بسم الله وفي الثاني بسم الله الرحمن وفي الثالث بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لا يذكر اسم الله على الطعام الحرام في اوله وحمد الله عليه في آخره فانه يوجب اللعنة) وانما قال اختار الحسن لان عند بعضهم انه يبدأ باسم الله في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في آخره كيف ما كان كذا في القنية وقال في الفتاوى البزازية شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمة او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف اسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارج الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا ان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد ولكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر

انتهى (ويبدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض) كما روي عن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (يا علي ابدأ طعامك بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس) ذكره الشيخ في العوارف (ويأكل ويشرب بيمينه) لا بشماله لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (ليأكل احدكم عن يمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله) ذكره الشيخ ايضا (ويأكل بثلاث اصابع الابهام والمسبحة والتي يليها) اي الوسطى وفي قوله يأكل بثلاث اشارة الى ان الاولى ان يأكل باليد لا بالملعقة مراعاة للسنة حكى انه احضرت الاطعمة لهارون الرشيد فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال له جاء في تفسير قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ * الإسرائ: ٧٠) وجعلنا لهم اصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق وله ملعقة مخصوصة من العاج وهو عظم الفيل فرماها هارون واكل باصابعه ذكره الرازي في التفسير الكبير (ولا يأكل بالابهام والمسبحة) اي بهما فقط ولا بالخمسة ولعل هذا مأخوذ من قول الشافعي الاكل باصبع واحد من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث اصابع من السنة وباربع او خمس من الشره والحرص ذكره في الاحياء (وكان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل من هذا) اي من الخبز مرة (ومن هذا) اي من البطيخ (اخرى) وروي انه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقول (من اكل البطيخ بالخبز يرفع الله عنه سبعين نوعا من الامراض) (ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل) وغيره (عند الحاجة ويكرم الخبز باقصى ما يمكن) وقد ورد الامر باكرام الخبز وسنذكره (فانه) اي الشأن انه (يعمل في) كل (لقمة يأكلها الانسان) من الخبز (ثلاثمائة وستون صنعا اولهم ميكائيل عليه السلام الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة) ثم الملائكة التي ترحل السحاب والشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب الارض (وآخرهم الخباز) وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها هكذا ورد في الخبز

ويروى ان عابدا دعا بعض اخوانه فقرب اليه رغفانا وجعل اخوه يقلب بعض الارغفة ليختار اجوده فقال له العابد مه اي شئ تصنع اما علمت ان في الرغيف الذي رغبت عنه كذا وكذا حكمة وعمل فيه كذا وكذا صناعا حتى استدار من السحاب الذي يحمل الماء ومن الماء الذي يسقي الارض الى غير ذلك من البهائم وبني آدم حتى صار اليك ثم انت بعد هذا تقلبه حتى لا ترضى به كذا في الاحياء (ومن اكرامه) اي من اكرام الخبز (ان يلتقط الكسرة) بكسر الكاف وسكون السين هي القطعة من الشئ المكسور والجمع كسر كقطعة وقطع قوله (من الارض) متعلق بقوله يلتقط (وان قلت) تلك الكسرة ان للوصل (فياكلها تعظيما لنعمة الله) ذكر الامام ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده) ويقال ان التقاط الفتاة مهور الحور العين انتهى وفتات الشئ ما تكسر منه (ويكسر الخبز باليدين) لا باليد الواحدة (ولا يكسر الصحيح من الرغفان) بالضم والسكون جمع رغيف (ما وجد) اي ما دام يجد (مكسورا) من الرغيف احترازا عن السرف (ولا يضع القصعة على الخبز) ولا غيرها كالسكرجة والمملحة الا ما يؤكل به من الادم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء) ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعده وكذا يكره وضع الخبز جنب القصعة لتستوى وكذا يكره اكل وجه الخبز او جوفه ورمي باقيه لما في كل ذلك من الاستخفاف بالخبز والاستخفاف به يورث الغلاء والقحط كذا في شرح النقاية (وليكن بصره الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا) بفتح الشين (ويصغر اللقمة ويمضغها مضغا بالغا) اي على سبيل المبالغة وما لم يتلعتها فلا يمد يده الى لقمة اخرى فان ذلك عجلة وسيذكره المصنف ولا يخفى عليك ان الاولى ان يقدم قوله (ولا يرفع رأسه) على قوله ويصغر (ولا يفتح فاه) يعني فمه (فتحا بالغا ولا يمس شيئا من جسده ولا من ثيابه) لاحتمال ان يكره غيره من اصحابه (فاذا سعل) سعالا (او عطس) كلاهما من باب

نصر (حول وجهه) عن الطعام (ولا ينظر الى لقمة اصحابه ولا يقطع الخبز بالسكين) فانه مكروه وقيل لا يكره وكذا لا يقطع اللحم بالسكين فانه صنيع الاعاجم المتكبرين المترفين بل المستحب فيهما النهس وهو الاخذ بالاسنان فانه اهنأ وامراً هكذا ورد في الحديث وسيذكره المصنف (ولا يمسح يده بالخبز) الا اذا اكله بعده كما ذكرنا (ولا ينفخ الطعام الحار) نفخا فهو منهي عنه بل يصبر الى ان يتبرد ويسهل اكله وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (النفخ في الطعام يذهب البركة) وقال عبد الله بن عباس لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء فانه ليس من الادب كذا في العوارف (ولا يشمه) اي يشم الطعام مطلقا والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القطعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واحذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت ايضا فان ذلك من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هذا قيل الصمت على الطعام من سير الجهلاء اللثام لا من سير العلماء الكرام (ولا يكره منه شيئا الا ما يضره من محترق او متكرج) يقال تكرج الخبز اذا فسد وعلاه خضرة (او متروح) هذه الثلاثة على صيغة اسم الفاعل يقال تروح الماء اذا تغيرت رائحته (ولا يطرح منه) اي من الطعام (شيئا ولا يضيعه وتضييعه ان يستكثر) اي يأكل كثيرا (منه حتى يثقل بدنه ويتخم) بتشديد التاء اصله يوتخم يقال اتخم من الطعام والاسم التخمة بفتح الخاء والتخم كذا في مختار الصحاح وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ان ابغض الناس الى الله المتخمون) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اهل الجوع في الدنيا هم اهل الشبع في الآخرة) وابغض الناس الى الله اصحاب الجشاء والتخم) وعن الحسن انه قال (ان الارض لتضبح الى الله من المتخم كما تضبح من

السكران) ذكره في الخالصة وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان ابنه اكل حتى اتخم فتقيأ فقال له سمرة لو مت ما صليت عليك كذا في البستان (ويفتره) تفتيرا اي يجعله منكسرا وضعيفا ذا فتور (عن العبادة ويخث طبعه ويقسو قلبه) وانه يؤدي الى كثرة الشرب وهي الى كثرة النوم وفيها ضياع العمر وفوت التهجد والعمر انفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر في امر الآخرة وربما يحتاج الى الحمام بسبب الاحتلام ولا يقدر عليه بالليل فيفوته الوتر ان كان قد اخره للتهجد فالنوم منبع الآفات وكثرة الاكل مجلبة له (ومن افساده) اي من افساد الطعام (ان يعمل بعد الشبع في معاصي الله ومن اكرامه) اي من اكرام الطعام (ان ينوي باكله امتثال امر الله) حيث قال (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ * البقرة: ٥٧) (وينوي به اصلاح نفسه) اي بدنه وبنيته التي هي مطيته اي مركبه فان المحققين من المشايخ الكبار قد حققوا ان الآدمي قد ركه الله بلطيف حكمته من اخص الجواهر الجسمانية والروحانية اي البدن والروح والقلب وان القلب مركب القلب وقوام هذا القلب وصلاحه بالطعام باجراء سنة الله بذلك (فمن كان من عزمه ذلك) اي من كان قصده من اكل الطعام اصلاح نفسه (فانه يأكل مقدار الشبع) بل ما دونه (ولا يغفل عن ذكر الله وحمده وشكره فيه ولا يدعو احدا) من المارين عليه حالة الاكل (الى الطعام حتى يسلم عليه) ذلك الاحد يعني انه لا يلزم عليه الدعوة اليه قبل السلام واما بعده فالظاهر انه يلزم عليه ذلك بحسب العادة لكون سلامه بمرتلة السؤال كما يقال سلام روستاي بي غرض نيست وفي البزازية مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعوه سلم والّا لا ولا يبعد ان يكون المعنى ولا يدعو احدا مطلقا مارا عليهم او غيره حتى يسلم صاحب الطعام او الداعي على ذلك تحرزا عن الحرص وتجنبنا عن اظهار العجلة ودفعنا لتوهم الامتنان عليه وفيه تغريب الاجابة كما لا يخفى (فيجلس على الطعام بالامر) اي اذا اتى على طعام الغير فينبغي ان لا يجلس على طعامه الاّ بامره فيجلس حيث امره صاحب الطعام لانه اعرف بعورة بيته من غيره ولكن يجتنب الدخول

على قوم في وقت اكلهم لما ورد في الخبر ان من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما قال الشيخ في العوارف وسمعنا لفظا آخر دخل سارقا وخرج مغيرا الا ان يتفق دخوله على قوم يعلم منهم فرحهم بموافقته قال الامام من حق الداخل على القوم اذا لم يتربص وانفق ان صادفهم على الطعام ان لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولون به عن محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولون حياء منه فلا ينبغي ان يأكل بل ينبغي ان يتعلل انتهى (ويأكل بالايثار) لآخوانه من آثرت فلانا على نفسي اي اخترته يعني انه ينبغي ان يأكل اقل ممن يرافقه ويؤاكلة في القصعة ولا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن مرافقا لرضاء رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بينهما هذا اذا اكل مع الغير اما اذا اكل وحده فمعنى الاكل بالايثار ان يأكل بحيث يفضل شئ من الطعام ليتصدق بما فضل منه على اليتامى والمساكين ويكون يوم القيامة في ظل صدقته كما ورد في الخبر فحاصل المعنى انه يأكل بايثار القناعة على الاتساع او بايثار الفقراء على نفسه (ويقوم عنه) اي عن الطعام (بالخوف) قوله (يخاف ان يؤاخذ الله تعالى بجايعي أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) جملة مستأنفة جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل من اي شئ يخاف (ويخاف ان يكون ما اكله عدته) بالضم والتشديد اي استعداد او تهيئة له (في المعصية) او يكون سببا وآلة له فيها في الصحاح العدة الاستعداد والعدة ايضا ما اعدته اي هيأته لحوادث الدهر من المال والسلاح يقال اخذ للامر عدته انتهى (ويخاف طول السؤال والحاسب عليه في القيامة) حكى انه اشترى داود الطائي بفلس خلا وبنصف فلس بقلا فاقبل على نفسه وقال ويلك يا داود ما اطول حسابك يوم القيامة ومن هذا المعنى امتنع عمر رضي الله تعالى عنه من شرب ماء بارد بعسل فقال اعزلوا عني حسابها (ويتدبر) اي يتفكر (ان عاقبة امره الكنيف) اي المستراح (فيتمنى الخلاص منه ويعده بلاء على نفسه ومن السنة ان يأكل مما يليه) لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (كل مما يليك) ثم كان يدور يده على الفاكهة فقيل

له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا اي افراده متفاوتة كذا في تنوير المصاييح ومن هذا علم ان قوله (ولا يتناول مما بين يدي جليسه) ليس على اطلاقه بل فيما كان طعاما واحدا ليس في اجزائه تفاوت اما اذا تفاوت اجزاء الطعام واختلف فيجوز مد اليد الى ما لا يليه اما جوازه في الفاكهة فيما ذكر آنفا واما في غيرها فلما روي عن انس رضي الله عنه انه قال ان خياطا دعا رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم لطعام صنعه فذهبت مع النبي فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقد يد رأيت النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يتتبع الدباء من حوالي القصعة ذكره في المصاييح (ولا من ذروة القصعة) اي اعلاها والمراد به وسطها (فان البركة تتزل من اعلاها) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اتى النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم بقصعة من ثريد فقال (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تتزل من وسطها) كذا في المصاييح فاذا اكل اعلاها اولا لم يبق البركة لاسفلها فينبغي ان يؤكل اولا من جوانبها ليستتزل البركة من وسطها اليه (ولا ينظر متأملا في وجوه القوم عند الاكل ولا يراقب اكلهم) فيستحيون بل يغض بصره ويشغل بنفسه (ولا يأكل كل ما يشتهي) دفعة واحدة (لانه من السرف) بفتحيتين اي من الاسراف (وقيل ما كان لله فليس بسرف وان كثر) ان للوصل حكى ابو علي الرودباري عن رجل انه اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال ادخل فكل ما اوقدته لغير الله تعالى فاطفه فدخل الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها حتى انقطع واشترى ابو علي الرودباري احمالا من السكر وامر الحلاويين ان يعملوا حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على اعمدة منقوشة كلها من السكر فدعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها ذكره في الاحياء وقال في التفسير الكبير ان بعضهم انفق في خير نفقه كثيرة فقيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير (وما كان لغيره) اي لغير الله تعالى (فهو سرف وان قل) ان للوصل قال عثمان بن اسود رحمه الله كنت اطوف مع مجاهد حول البيت فرفع رأسه الى ابي قبيس وقال لو ان رجلا

انفق مثل هذا في طاعة الله تعالى لم يكن من المسرفين ولو انفق درهما في معصية الله تعالى كان من المسرفين انتهى (ولا يأكل شيئا) من الاطعمة (بشهوة نفسه فيحرم) التشديد (الحكمة على نفسه) يعني ان اكله بشهوة نفسه لا يقصد القيام على طاعة ربه فلا بد وان يأكله الى الشبع بل الى ما فوفقه فيحرم الحكمة اي يجعلها حراما على نفسه لما قالوا انه لا يسكن الحكمة معدة ملئت طعاما ولهذا قال لقمان عليه السلام لابنه يا بني اذا ملئت المدعة نامت الفكر وخرست الحكمة وقعد الاعضاء عن العبادة وروي ان عيسى عليه السلام مكث يناجي ربه ستين صباحا لم يأكل فخطر بباله الخبز فانقطع عن المناجاة فاذا رغيف موضوع فقعد يبكي لفقد المناجاة فاذا شيخ اظله وقال له عيسى يا ولي الله ادع الله لي فاني كنت في حالة فخطر ببالي الخبز فانقطعت قال الشيخ اللهم ان كان الخبز خطر ببالي منذ عرفتك لا تغفر لي ذكره في الاحياء (ومهما كان اجوع فلتكن ادبه في الاكل احسن) فيكون على التأني والوقار لا على الحرص والعجلة (ولا يبدأ بالاكل الا الاكبر سنا والافضل علما وعملا وورعا) الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى كالسلاطين والامراء (ولا يحث) حثا بالغا (على الاكل احدا) بل لا يزيد على قوله كل ثلاث مرات ان فلل رفيقه او استحي بسطا له وتنشيطا واما الحلف عليه بالاكل كما يفعله البعض فممنوع لانه الحاح وافراط هذا واما ما روي عن ابن المبارك انه يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعده دراهم وعن جعفر بن محمد رحمه الله تعالى انه قال احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم على من يحوجني الى تفقده في الاكل فهو ليس من قبيل الاحاح الممنوع والالزام الغير المشروع لان كل واحد منهما لما رأى في بعض الاصحاب حياء وفي البعض الآخر تصنعا ورياء فعله ذلك لكسر الحياء وزيادة النشاط والانبساط واطارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع والرياء كما في الاحياء (ولا بأس بان يأذن صاحب الطعام لغيره في الاكل ولا يجلس هو مع

الاضيف كما في قصة الخليل صلوات الله تعالى عليه) حيث لم يجلس مع اضيفه اعني الملائكة الذين اتوه في صورة الضيف واذن لهم في الاكل وقال ألا تأكلون وهذه الصفة هي التي اشير اليها في قوله تعالى (هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * اذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ * الذاريات: ٢٤-٢٨) قال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى الضيف في الاصل مصدر ولذلك يطلق على الواحد والمتعدد قيل كانوا اثني عشر ملكا وقيل ثلاثة جبرائيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وسماهم ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف وقوله المكرمين اي مكرمين عند الله تعالى او عند ابراهيم عليه السلام اذ خدمهم بنفسه وزوجته قوله اذ دخلوا ظرف للحديث قوله سلاما اي نسلم عليك سلاما قال سلام اي عليكم وقوله قوم منكرون اي انتم قوم منكرون وانما انكرهم لانه ظن انهم بنو آدم ولم يعرفهم قوله فراغ الى اهله اي ذهب اليهم في خفية من ضيفه فان من آداب المضيف ان يبادر بالقرى حذرا من ان يكفه الضيف او يصير منتظرا فجاء بعجل سمين لانه كان عامة ماله البقر قوله فقربه اليهم بان وضعه بين ايديهم فعرض لهم على طريقة الادب وقال الا تأكلون قوله فاجس منهم خيفة اي اضمر منهم خوفا لما رأى اعراضهم عن الطعام لظنه انهم جاؤه لشر وقيل وقع في نفسه انهم ملائكة ارسلوا للعذاب قالوا لا تخف انا رسل الله تعالى قيل مسح جبرائيل العجل بجناحه فقام حتى لحق بامه فعرفهم وامن منهم قوله وبشروه بغلام هو اسحاق عليه السلام عليم اي يكمل علمه اذا بلغ انتهى (ولا يرفع الأكل) على صيغة اسم الفاعل (في الجمع يده عن الطعام وان شبع) ان للواصل (حتى يرفع القوم ايديهم) ولما كان مظنة ان يقال كيف لا يرفع حين الشبع والاكل بعده حرام دفعه بقوله (وليبرهم) امر غائب من ارى يري اراءة (انه يأكل لان ذلك) اي رفع اليد (ينحجل جليسه) تخجيلا (وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان آخرهم

اكلا) والحاصل انه ينبغي ان لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يستحيون من الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا الى ان يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسطوا في الطعام اكل معهم آخرا كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم هكذا وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (ولا يذكر على المائدة امرا هائلا) اي مخوفا (ولا ما يقدره) بفتح الذال المعجمة اي يكرهه (الطبع) من قدرت الشيء بالكسر اذا كرهته (من ذكر الموت والمرض والنار) ونحوها (ولا ينظر الى الجانب الذي يؤتى) على صيغة المفعول (منه الطعام) لانه يوهم الحرص (ولا يرفع لقمة قبل ابتلاع) اللقمة (الاولى ولا يتسمع همسا) اي صوتا من الباب (ليكنتم) اي ليستر (طعامه) مخافة لزوم الاكل مع الغير (ولا يجعل الطعام اكلة) بالضم والسكون اي لقمة (واحدة لثلا يشاركه غيره فيه ولا يقوم عن الطعام الى امر حتى يقضي حاجته من الطعام) فان من اكرام الطعام وآدابه ان لا يخلل بين الاكل بامر من الامور وقوله (ولا يقوم) عن الطعام (وبه) اي والحال ان بالطعام (بعض الحاجة وان اقيمت الصلاة) ان للوصل من قبيل التخصيص بعد التعميم اهتماما وليكون توطئة لقوله الآ لمن يخاف الى آخره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء) اي بالطعام وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشاءه (الآ لمن يخاف فوت الجماعة) او لم يكن في الوقت سعة قال الامام رحمه الله ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام واقامت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس او لم تتق لعموم الخبر يعني قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا حضر العشاء) الحديث ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا انتهى (ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ) عن الاكل (ولا ينتحي) اي لا يتباعد عنها قبل رفع

المائدة بل ينبغي ان يتوقف (حتى يرفع المائدة من بين يديه ثم يقوم ولا يقوم احد لاحد على المائدة ولا يناول على مائدة غيره احدا شيئا) من الطعام (الاّ باذن صاحبها) قال في مجمع الفتوى اذا اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس استحسانا ولو ناول الخدم الذي على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الاّ الخبز المحترق انتهى (ولا يأكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه دناءة) اي خساسة ورذالة هكذا روي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وقد نقل على ضده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام روى بعض مشايخ الصوفية المعروفين رحمهم الله تعالى يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك اجوع في السوق فأكل في البيت فقيل تدخل في المسجد فقال استحيي منه تعالى ان ادخل بيته للاكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك بعادات البلاد واحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر اعماله حملة ذلك منه على قلة المروة وفرط الشره والحرص ويقدم ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع احواله واعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا كذا حققه الامام في الاحياء (ولا يقطع اللحم بالكسين ولكن ينهسه نهما) بالسين المهملة ويجوز بالشين المعجمة بمعنى الاخذ بالاسنان وبابه فتح (فانه اهناّ وامرأ) هما افعلا التفضيل من هنوء الطعام ومرؤ اذا كان سائغا في الحلق ومنهضما لما ذكرنا انه اي القطع بالسكين من سير الاعاجم المتكبرين هذا وانت خبير بان الانسب ان يذكر هذه المسألة مع مسألة قطع الخبز بالسكين كما اشرنا اليه (ولا يأكل من وسط الرغيف) بل يأكل من جوانبه لما مر ان البركة تنزل من وسط الطعام (ويقتصر) من انواع الاطعمة (على طعام واحد ولا يتبع) مضارع من باب الافعال اي لا يأكل (انواع الملاذ) بتشديد الذال جمع ملذوذ (والشهوات من الطعام والشراب) متتابعا بعضها

بعد بعض في مجلس واحد (ولا يتخذ الباجات التي تدر) وتورد (عليه) اي على الطعام (في قصاب) بل ينبغي ان يجعل حلبها باجا واحدا في قصعة واحدة ثم يؤكل قال في الصحاح قولهم اجعل الباجات باجا واحدا اي نوعا واحدا ولونا واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية پاها اي الوان الاطعمة انتهى (فان اكل الالوان من الطعام من طعام الفساق) بالضم والتشديد اي من زي الفسقة وطريقتهم ففي العبارة مسامحة كما لا يخفى (ولا يستكثر من الطعام والشراب فانه اسراف وتنعم وموت للقلب) بالقساوة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقيتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا كثر عليه الماء) (ويوجب المقت) اي البغض الشديد (عند الله) لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ابغضكم الى الله كل نؤم اكل شروب) ولان في كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها الى الفضول والفساد فان الرجل اذا كان شعبان بطرا اشتهدت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه وان كان جايعا يكون الاعضاء كلها ساكنة لا تطمع الى شئ منها ولا تنبسط اليها ولقد قال الاستاذ ابو جعفر رحمه الله تعالى ونعم ما قال ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر الاعضاء حتى تسكن فلا يطالبك بشئ وان شبع هو جاع سائر الاعضاء كذا في الاحياء قال وبالجملة ان افعال الرجل واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول فكان الطعام بذر الافعال والافعال نبت يبدو منه (ويورث جوع القيامة) كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعاً في الدنيا) (والشبع اصل كل داء) والجوع اصل كل دواء فان الامراض سببها العادي كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغض العيش ويجوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وتعبات لا يخلو

الانسان فيها بعد التعب عن انواع من المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع ما يدفع عن ذلك كله (وقيل) القائل ابن سالم (من اكل الخبز) اي خبز الخنطة هكذا نقله الامام (بختا) بالباء الموحدة والحاء المهملة اي خبزاً صرفاً ليس معه غيره من الادم (بادب لم يعتل الا بعله الموت) فليل وما ادبه (قال ادبه ان يأكل بعد الجوع ويرفع يده قبل الشبع) قال بعض الاطباء في ذم الاستكثار ان انفع ما ادخل الانسان معدته الرمان واضر ما ادخله فيها المالح ولان يتقلل من المالح خير له من ان يستكثر من الرمان وحكي ان هارون الرشيد جمع اربعة اطباء هندي ورومي وعراقي وسوادي فقال ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء فيه فقال الهندي الدواء الذي لا داء فيه عندي هو اهليلج الاسود وقال الرومي هو حب الرشاد الابيض وقال العراقي عندي هو الماء الحار وقال السوادي وكان اعلمهم الاهليلج يعقص اي يقبض المعدة وهو داء وحب الرشاد يرق المعدة وهو داء والماء الحار يرخي المعدة وهو داء قالوا فما عندك قال هو عندي ان لا تأكل الطعام حتى تشتهييه وان ترفع يدك عنه وانت تشتهييه قالوا صدقت كذا في الاحياء (فالدرجة الدنيا) تأنيث الادنى (في قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث) بضميتين (بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس) بفتحيتين (والتي يليها وهي) الدرجة المتوسطة (ان يأكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة العليا) تأنيث الاعلى (ان يكون اكله اكل المريض) اي كأكله (ونومه نوم الغريق) في الماء قال الامام ومن المريدين من رد الرياضة الى طي الايام حتى انتهى بعضهم الى طي ثلاثين واربعين يوماً وانتهى اليه جماعة من العلماء ايضاً وقالوا من طوى اربعين يوماً عن الطعام ظهرت له قدرة من الملكوت اي كوشف ببعض الاسرار الالهية وقد وقف بعض من هذه الطائفة على راهب فذاكره بحاله وطمع في اسلامه فكلمه بكلام كثير الى ان قال له الراهب ان المسيح كان يطوي اربعين يوماً وانه معجز لا يكون الا نبي صادق فقال له الصوفي فان طويت خمسين يوماً أتترك ما انت عليه وتدخل في دين الاسلام قال نعم فقعد لا يبرح الا حيث يراه حتى طوى خمسين يوماً

فقال ازيدك ايضا فطوى الى تمام الستين فتعجب منه الراهب وقال ما كنت اظن احدا يجاوز المسيح وكان ذلك سبب اسلامه (ويجتنب الاكل على الشبع فانه حرام وانه يورث البرص) بفتحيتين مرض معروف هكذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يعيب ما قدم) بالتشديد (اليه من طعام وشراب ولكن ان اشتهاه اكله والا تركه) وهكذا كان يفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يمنع طعام لواحد عن الاثني فانه يكفيهما) كما قال عليه السلام (طعام الواحد يكفي الاثني) الحديث (ولا يمنع طعام الاثني عن اربعة وطعام اربعة عن ثمانية فان شبع واحد كفاف الاثني) يعني ان معنى كفاية طعام الواحد للاثني ان شبع الواحد اي مقدار شبعه قوت الاثني فان الانسان لا يموت من جوع اذا اكل نصف شبعه والفرص انه ينبغي ان يقنع بنصف الشبع ويعطي الزائد للمحتاج (وكذا الى الثمانية ولا يطلب ضيف من مضيفه) بضم الميم شيئا (الا الملح والماء) قالوا من آداب الزائر ان لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه اذ ربما يشق على المزور احضاره لكن هذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الامام الشافعي رحمه الله تعالى مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغداد فكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي رحمه الله تعالى الرقعة في يوم من الايام والحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك انكر عليه وقال ما امرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعي رحمه الله تعالى ملحقا بالرقعة فلما وقع عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو بكر الكتاني رحمه الله تعالى دخلت على السري رحمه الله فجاء بفتيت واخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له اي شئ هو ما ذا تعمل انا اشرب كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا افضل لك من حجة ذكره في الاحياء (ويلقم) بالتشديد (رب البيت) اي صاحبه (الضيف بيده فانه من حسن المعاشرة واکرام الضيف) وذكر ان من اكرام الضيف ان يصب صاحب المنزل بنفسه

الماء على يد ضيفه وهكذا فعل مالك بالشافعي رحمهما الله تعالى في اول نزوله لاجل تعلم الموطأ عن مالك وقال للشافعي لا يروعك ما رأيت مني فان خدمة الضيف فرض وروي ان هارون الرشيد رحمه الله تعالى دعا ابا معاوية الضير فصب الرشيد الماء على يده في الطست فلما فرغ قالوا يا ابا معاوية أتدري من صب على يدك قال لا قال صبه امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين انما اكرمت العلم واجللته اجلك الله تعالى واکرمك كما اكرمت العلم واهله ذكره في العوارف (ويؤثر) اي يختار صاحب المنزل (بما يشتهي غيره ويود انه) اي ذلك المشتهي (يقع في فم احب اخوانه اليه ويلتقط من سقاط) بالكسر وهو في الاصل مصدر كالسقطة بمعنى العثرة وههنا بمعنى الفاعل اي ما يسقط من (الخوان ويرفع ما سقط من يده) ان لم يتنجس اما ان تنجس بالوقوع على شئ غير طاهر مثلاً فلا يجوز اكله بل يطعمه هرة او كلباً لئلا يأكله الشيطان كذا في شرح المصابيح (فان بركة ذلك تظهر في اعقابه) اي اولاده واولاد اولاده (فان ترك) اي ان لم يرفع (ذلك) اي الذي سقط من يده (اكله الشيطان) هكذا ورد في الحديث قال الامام كلاً بادي الشيطان جسم فيجوز اسناد الاكل اليه حقيقة وقد يقال اكل الشيطان مجازاً عن تضييع النعمة بسبب كبره اذ المانع من تناول تلك اللقمة هو الكبر (ويلعق) بفتح الياء والعين (اصابعه الثلاث) وفي المصابيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها بنفسه) او يلعقها بضم الياء وكسر العين في الثاني اي يأمر احداً بان يلعق يده وانما وصف الاصابع بالثلاث لما مر ان السنة هو الاكل بثلاث اصابع قوله (بعد الفراغ) ظرف يلعق اما قبل الفراغ من الطعام فالادب فيه ان لا يلعق ولا يمسحه بشئ حتى يفرغ كذا في التنوير (فر.بما يكون البركة فيما لعق به ثم يمسحها بالمنديل او يغسلها بالماء ويلحس) بلسانه (القصة ايضاً فان القصة تستغفر للاحسها) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكل في قصة فلحسها استغفرت له القصة) قال المحدثون معناه ان من

اكل في قصعة فليحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت تلك المغفرة بسبب القصعة جعلت كأنها تستغفر وتطلب له المغفرة هذا ما ان لم يلحس فينبغي ان يمسح بيده لما قال انس رضي الله تعالى عنه امر رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم باسالات القصعة وهو مسحها من الطعام (ثم يغسلها) اي يغسل القصعة (بالماء ويشرب ذلك الماء) يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة ذكره في الاحياء (ولا يعاف) اي لا يكره في الصحاح عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا اي كرهه (ما اسأره) بهمزتين على وزن اكرم يقال اذا شربت فاستره اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء ويقال له السؤر (الآكل) بالمد (المؤمن فانه عليه السلام كان يعجبه الثفل) بضم التاء المثناة وكسرهما والضم افصح اي انه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يحب الثفل (وهو) في الاصل ما يرسب من كل شئ والمراد به ههنا (ما بقي من الطعام ويخلل اسنانه بعد الطعام) لما روي عن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (وتخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة) ذكره في العوارف (فانه) اي التخليل (يصحح الناب) اي الاسنان مطلقا وهو المراد بالناب ههنا وان كان له معنى آخر في غير هذا الموضع وذكر في البستان انه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس (ويجلب الرزق) ولا يتبلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال الا ما يجتمع في اصول اسنانه فانه لو اخذ بلسانه وابتلعه فلا بأس به كذا في الاحياء والعوارف (ولا يتخلل بالأس) بالمد شجر معروف بالفارسية مورد (والرمان) اي شجر الرمان (والقصب) بفتحيتين معروف بالفارسية نى (ولا بالقت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق اليابسة من الفصفاة والفارسية سپست خشك (والطرفاء) بالمد شجر معروف بالفارسية كثر بالكاف والزاي الفارسيين وبالتركي ايلغن (والمكنسة) بالفارسية چاروب (ولا بالريحان ولا بالبردى) قال في فضائل الاعمال عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صَلَّى الله

تعالى عليه وسلّم (من تخلل اسنانه بشجر الرمان لا يتزل عليه الرحمة سبعين يوما ومن تخلل بالقصب اسنانه كان كمن يقتل نفسه بيده ومن تخلل بشجر التين لا يقبل دعاؤه سبعين يوما ومن تخلل بالريحان يكتب عليه خطيئة ومن تخلل بشجرة الورد يورث البرص والجذام ومن تخلل بالآس ظهرت عليه ثلاث خصال سوء الخلق وسوء الظن ووجع الضرس ومن تخلل بالطرفاء نقص عقله واورثه النسيان ومن تخلل بخشب العفص وقع الآكلة في اسنانه ومن تخلل بخشب المكنسة اورثه القولنج ومن تخلل بشجر القت اورثه الحكمة في جسده ومن تخلل بخشب الكزبرة اورثه النسيان والجنون يا عائشة ومن لم يجتنب عن هذه الخصال فاصابه سوء فلا يلومن الا نفسه) كذا في مشكاة الانوار وذكر في وصية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم عن التخلل بعود الدفلى فان فيه صفرة الوجه والنسيان وعود الاذخر اذ يكون منه وجع الظهر وعود العوسج اذ يكون منه الفالج وعود الخلفاء اذ يكون منه بخر الفم وعود الهراس اذ يربو منه الطحال وعود الاثل اذ يكون منه موت الفجاءة ونقل صاحب البستان عن الاوزاعي انه قال لا تخللوا بالآس فانه يورث عرق النساء ويحرك عروق الجذام وهكذا في فضائل الاعمال هذا والدفلى شجر في غاية المرارة بالفارسية حرزهره والعوسج بالفارسية خارسرخ والخلفاء بالفتح والسكون قصب يتخذ منه الحصير بالفارسية دوخ والهراس بالفتح شجر ذو شوك والاثل بالفتح نوع من الطرفاء بالفارسية شوركز هكذا صحح هذه اللغات في مختار الصحاح والسامي (ويغسل يده بعد الطعام فانه ينفي اللمم) لا يخفى عليك انه تكرر وقع منه اهتماما بهذه المسألة وقد مر منا هناك ما يفى بشرحها (ويدعو لصاحب الطعام اذا اكل) طعام الغير (بالبركة والرحمة والمغفرة) ويقول اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل خيرا منه ووقعه بما اعطيته واغفر له وارحمه واجعلنا واياه من الشاكرين (ثم يستأذنه بالخروج من بيته) قال الفقيه ابو الليث يقال يجب على الضيف اربعة اشياء ان يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم الا

باذن صاحب البيت وان يدعو له اذا خرج كذا في غنية الفتاوى (ولا ينام وفي الفم ريح اللحم) اي رائحته (وفي يده غمر) بفتحتي الغين المعجمة والميم ريح اللحم والسّمك ودسمه ومنه مندبل الغمر كذا في المغرب (لئلا يصيبه آفة من الشيطان) وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من بات وفي يده غمر فاصابه شئ فلا يلومنّ الا نفسه) ذكره في العوارف (وكذا يغسل ايدي الصبيان من الغمر وكذلك) اي كما يغسل عن الطعام يغسل ايضا (يده وفمه وشفتيه من شراب فيه دسم) بفتحتين اي دسومة (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل ببلل) بالتثوين وقوله (يديه ووجهه وذراعيه ورأسه) منصوب على انه مفعول يغسل اي كان يغسل يديه ووجهه وذراعيه ويمسح على رأسه ولا يغسل قدميه ولا يمسحهما (وقال هكذا الوضوء مما مسته النار) لكن عبر عن مسح الرأس بالغسل تغليبا وفي بعض النسخ المصححة ببلل يديه وجهه باضافة البلل ونصب وجهه بدون الواو العاطفة ولا يخفى انه يجب حينئذ ان يقال يمسح بدل قوله يغسل اللهم ان يحمل قوله يغسل على معنى يمسح مجازا بقريئة البلل (و) كان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يحمد الله الذي اطعمه وسقاه وجعله من المسلمين وجعل لما اكل مساعغا) من ساغ الشراب والطعام اي سهل مدخله في الحلق (ومخرجا) اي السواتين روى هذا الحديث ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه وقد وقع الحمد على اربع نعم احدها الاطعام وثانيها السقي وثالثها التسويغ اي تسهيل دخول اللقمة والشربة في الحلق ورابعها انه جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينقسم منافعه ومضاره فيبقى ما يتعلق بالقوة واللحم والشحم ويندفع الفضلة وذلك من عجاب فضل الله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين (ويذيب الطعام) اذابة (بالذكر والصلاة) بعد اكله (ولا ينام عليه فيقسو قلبه) وفي الحديث (أذبيوا طعامكم بالصلاة والذكر) واقل ذلك ان يصلي اربع ركعات او يسبح مائة تسيحة او يقرأ جزء من القرآن عقيب كل اكلة كذا قال الامام رحمه الله لكن المصنف رحمه الله وسع في

الامر فقال (فيصلي ركعتين) بدل قوله اربع ركعات (بعد الطعام شكرا لله على نعمته فاذا فرغ من اكل ذكر حساب القيامة فان الله يسأله عن النعيم وهو) اي ذلك النعيم (اكل خبز البر والنوم في الظل وشرب الماء الفرات) اي العذب الطيب (ميردا والصحة والامن) وغير ذلك وليس مراده من تعداد هذه الاشياء حصر النعيم المسؤول فيها وانما خصصها بالذكر لورود كل من ذلك بخصوصها في الاحاديث قال القاضي البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ * التكاثر: ٨) ان الخطاب في لتسئلن مخصوص بكل من الهاه اي اشغله دنياه عن دينه والنعيم بما يشغله وقيل يعمان اذ كل يسئل عن شكره انتهى (ولا يدخر طعاما لغد) فانه من طول الامل ويوهم الجزم ببقائه الى الغد (ويكل الطعام عند الاخذ من الغير والاعطاء له ولا يهيله) من اهل الدقيق في الجراب اذا صبه من غير كيل (فان ذلك يذهب البركة) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كيلوا طعامكم يبارك لكم) والغرض من كيله معرفة مقدار ما يصرفه الرجل على عياله لثلا يكون اسرافا ولا تقتيرا ومقدار ما يستقرض ويبيع ويشترى ونحوها وفي كل ذلك اغراض مرضية فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكيله ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة الرسول يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا جزيلا في الآخرة كذا في المظهر.

فصل في فضائل بعض الأطعمة والفواكه والأشربة

(في فضائل بعض الاطعمة والفواكه والاشربة وفي الحديث ان جبرائيل عليه السلام امر نبينا بأكل الهريسة ليشتد بها ظهره لقيام الليل فاكل منها فاعطي قوة اربعين رجلا في البطش) وهو السطوة والاخذ بالعنف (والجماع واحب الطعام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدباء) بالضم والتشديد والمد والقصر على رواية القرع الواحدة منه دباء وبالفارسية كدو (فانه) اي الدباء (يرق القلب) اي يجعله رقيقا عند ذكر الله تعالى وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه القرع وكان اذا كان عندنا آثرناه به (ومرقة العدس) قال النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم (عليكم بالعدس فإنه مبارك يرق القلب ويكثر الدمعة) وقد بارك فيه سبعين نبيا عليهم السلام والاكثر منه يحاف الضرر كذا في البستان وقال في مختصر القانون الاكثر منه يورث الجذام ويضر بالعصب ويولد اخلاطا سوداوية فما ذكر في الحديث محمول على عدم الاكثر فان الاكثر منه بل من كل طعام منهى عنه كما سبق (وخبز الشعير من اكلة) هي بالفتح المرة الواحدة من الاكل وبالضم اللقمة وهي المرادة ههنا (الانبياء وهو مبارك واللحم يزيد في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد سبعين قوة لا يزيدا غيره) ولهذا كان سيد الادمم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه اكل لحم الصيد ويجب ان يصاد له من غير ان يصيده ذكره ابو نعيم في الطب النبوي (واطيب اللحم لحم الظهر) بالفتح قال في الجلاي اعلم ان لحوم خصيان الحيوانات اوفق لمزاج الانسان من لحوم الفحل والاناث والذكر اخف من الاثني والاسود اخف من الابيض واجود والذّ وكل قديد يناسب اللحم الطري الذي منه الاّ ان التمليح يزيده فضل حر وييس والاحمر من اللحوم اكثر غداء واقل فضولا وابطأ نزولا من السمين والاكارع معتدلة صالحة للمحمومين ولمن نفث به دم او سحج والرؤس غير معتدلة بل هي حارة رطبة كثيرة الغداء تزيد في المني ويضر بالمعدة ومخ العظام ملين للمزاج كثير الغداء يزيد في المني ويرخي المعدة والضرع باردة رطبة كثيرة الغداء غليظة بطيئة الهضم وكذلك الخصي وهي تزيد في المني واللسان معتدل سريع الاهضام والكروش والامعاء قليلة الغداء رديئة مولدة للبلغم والاكباد كثيرة الغداء محمودة الدم والمشوية منها عاقلة للبطن والطحال ردي الكيموس مولد للسوداء والكلي باردة يابسة غليظة والسمين والالية حار رطب يلين البطن ويزيد في المني ردي الغداء بلغمية والشحم حار رطب اقل رطوبة من السمين ينفع خشونة الحلق ويرخي المعدة ويغثي هذا هو البيان على الوجه الكلي ثم ان لحم الضأن من بين لحوم الانعام معتدل الى الحرارة والرطوبة يزيد في المني ويلين البطن ولحم الحملان ارطب واجود واكثر غداء ويولد ادمانه بلغما

ولحم الجدي الراضع موافق لجميع الناس ولحم المعز ردى الغداء يكثر السوداء ولحم البقر بارد يابس كثير الغداء غليظ يولد السوداء ولهذا قال الامام رحمه الله في الاحياء ولحم البقر داء ولبنه شفاء وسمنه دواء انتهى ولحم العجل حار رطب معتدل الغداء ولحم الجزور والخيل ردى يولد السوداء ولحم الغزال اصلح لحوم الصيد على انها باسرها رديئة تولد دما غليظا سوداويا ولحم الارنب مدر للبول ويولد دما غليظا سوداويا ويحدث ارقا اي سهرا ثم ان لحم الفرار يخ من بين لحوم الطير غداؤه موافق لجميع الناس يقوي الشهوة والقوة ويسكن التهاب المعدة والدجاج اجودها ما لم يبيض يزيد في الدماغ والعقل والمني ويحسن اللون والديوك اجودها ما لم يصعق والدراج اخف الطيور الوحشي كلها واجودها لحما يزيد في الدماغ والفهم والقبح من الطف الطيور لحما مسمنة زائدة في المني كثير الغداء يجلو الفؤاد ولحم الحمام مسخنة يتولد منها دم مستعد للحمى لا سيما ما يربي في البيوت ولذلك ينبغي ان يتخذ بالحوامض والمبردات وفي افراخها رطوبة فضلية وغلظة تزيد في الباءة وينفع الكلي وهي تضر بالدماغ والعين ولحمها كثيرة الفضول وربما يحدث سهرا والفواخت رديئة صلبة عسرة الالهضام عاقلة للبطن مضرة للدماغ محدثة للسهر والكركي يابسة حار صلبة عسرة الالهضام تولد دما سوداويا ولحم البط والاوز يصفى الصوت واللون ويزيد في الباءة ويسمن كثير الغداء والفضول بطئ الهضم محدث للحميات وادمانه يولد السوداء والبلغم انتهى (والتلين يسرو) على وزن يغزو اي يكشف (عن الحزين) حزنه وهمه يقال انسرى عنه الهم انكشف (بجم) اجماما اي يريح واصله من الحمام بفتح الجيم وهو الراحة (فؤاد المريض) اي قلبه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (التلينة مجمة لفؤاد المريض) وهي اي التلينة حساء رقيق يتخذ من دقيق ولبن وقيل او نخالة وربما جعلت فيها عسل وسميت بذلك تشبيها باللبن في بياضها ورقتها ويقال لها بالفارسية سپوسا وقيل اي التلينة ماء الشعير وقوله مجمة بضم الميم ومنهم من

يفتحها والضم اكثر واجود كذا في التوربشتي (والخل من انفع الادم) بضميتين جمع ادم بالكسر وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (نعم الادم الخل) فانه مركب من حار وبارد ويقطع البلغم والصفراء ويضر بالسوداء ويزيل الشهوة ولذلك كان اكثر ادم ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده الخل وكان جابر يقول ما زلت احب الخل منذ سمعت ذلك القول من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل في تفسير قوله تعالى (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا * النحل: ٦٧) انه الخل لان فيه منافع الدنيا والدين لكونه قاطعا لسورة الشهوة كذا في شرح المشارق للاكمل (والتمر ادم) لما قال يوسف بن عبد الله رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها ثمرة فقال هذه اي التمرة ادم هذه واكل واعلم ان مثل التمر واللحم والخبز مما ليس من المايعات ليس بادام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها لا تصبغ الخبز والادام ما يصبغه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فانه قال الادم مأخوذ من الموائمة وهي الموافقة وهذه الاشياء تؤكل مع الخبز موافقة فيكون ادم كذا في كتب الفروع (والعنب ادم وفاكهة) اذ يحصل به معنى التفكه ايضا (المرازمة) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة (سنة وهي) اي المرازمة (اكل العنب بالخبز) في مختار الصحاح المرازمة في الاكل الموائمة كما يرازم الرجل بين الجراد والتمر وفي الحديث (اذا اكلتم فرازموا) يريد موائمة الحمد وقال الاصمعي المرازمة في الطعام المعاقبة يأكل يوما لحما ويوما عسلا ويوما لبنا ونحو ذلك ولا يدوم على شئ واحد وقال ابن الاعرابي معناه اخلطوا الاكل بالشكر فقولوا بين اللقم الحمد لله وقيل المرازمة ان يأكل اللين واليابس والحلو والحامض ونحو ذلك انتهى وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من هذا القبيل (وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جرى اليه هدية بالحلو والطيب) بكسر الطاء كالورد والريحان (لم يردهما حتى يصيب) اي يدرك (ويذوق من هذا) اي من الحلو (ويشم من هذا) اي من الطيب (ومن لقم) بالتشديد (اخاه) المسلم (حلوا) بالضم والسكون (لم يذوق

مرارة القيامة قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تصبَح (اي اكل في وقت الصبح قبل ان يأكل شيئا آخر (بسبع تمرات عجوة) في التنوير هذه عطف بيان لسبع تمرات وهي ضرب من اجود التمر في المدينة يضرب الى السواد ونخلها يسمى اللينة (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) يحتمل ان يكون هذا بخاصية في ذلك النوع من التمر ويحتمل ان يكون بدعائه له حين قالوا احرق بطوننا تمر المدينة (ومن اكل التمر وترا) اي ثلاثة او خمسة او سبعة ونحوها (لم يضره وكان) ذلك التمر (غداء) بالكسر والذال المعجمة ما يغتدى به من الطعام والشراب كذا في الصحاح (له) وكان صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل التمر ويجعل نوى التمر على سبائه ووسطاه فيرمي بها) اي يرميها فالباء على ما وقع في بعض النسخ لتقوية التعدية يعني انه عليه السلام كان يجعل النوى بين اصبعيه فيلقيه لامر علمه بنور النبوة او القاء الملك فعلى اعتقاد ان ما فعله النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخل عن حكمة ولا علينا الاطلاع على خصوصية تلك الحكمة كما في افعال الله في مختار الصحاح النوى الذي جمع نواة التمر يذكر ويؤنث ولهذا انث الضمير ههنا (ومن السنة ان يأكل البلح) بفتحين والحاء المهملة بالفارسية غوره خرماء (بالتمر) في الصحاح التمر اوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (و) ان يأكل (العنب بالزبيب) العنب اذا يبس كان زيبيا كالرطب اذا يبس كان تمرا (و) ان يأكل (رطب) بالفتح والسكون (الجوز واللوز بياسهما فان ذلك) المذكور (يغضب الشيطان) اغضابا (ولا يقرن الرجل في الجمع) اي حين ما يأكل مع الغير لا فيما اذا اكل وحده قوله (بين التمرين) ظرف لا يقرن حتى يستأذن صاحبه الذي يأكل معه قال الخطابي انما لا يجوز ذلك اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والاكلون كثيرا فاما اذا كان الطعام كثيرا بحيث يشبع منه جميع الاكلة لم يكن بأس بان يأخذ احدهم تمرتين في دفعة او يجعل لقمته كبيرة هذا اذا اضافهم احد فان كانوا قد خلطوا طعامهم هل يجوز ذلك ام لا قال شمس الائمة رحمه الله جاز ان يخلط جماعة طعامهم ويأكلون

معا وحينئذ لا يقصد الرجل منهم ان يجعل لقمته اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد جاز كذا في المظهر (ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا عليهم السلام) اي جعلوه مباركا يقال بارك الله لك وفيك وباركك كله بمعنى كذا في مختار الصحاح وقد يقال معناه انه دعا له بالبركة سبعون نبيا روى الاعمش عن ابي صالح رحمهما الله قال في حمي الربع ثلث سمن وثلث عسل وثلث لبن يعجن ويشرب ذكره في البستان (وكان احب الفواكه الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الرطب) قال ربيع بن خيثم رحمه الله تعالى ليس للنفساء عندي دواء الا الرطب ولا للمريض الا العسل ذكره في البستان (والبطيخ) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول (يكسر حرّ هذا ببرد هذا ويرد هذا بحرّ هذا) فان التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب كذا في شرح المصاييح (واحب الشاة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمها) اي نصفها الاعلى الى الرأس (فانه اقرب من كل دواء وابعد من كل قذى) اي من المستقذرات كالامعاء والمثانة (و قوله (اذى) وهو ما يتأذى به قريب من العطف التفسيري وقد يقال انه من باب الاتباع والمزاوجة مثل حسن وبسن (واحب اللحم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم) اي من مقدمها (الكتف) بالفتح ويجوز بالكسر والسكون بالفارسية شانه (والذراع واحب الشراب اليه صلى الله تعالى عليه وسلم الحلو البارد ومن لعق) بكسر العين (من العسل ثلاث غدوات) متواليات (في الشهر) الواحد من الشهور الاثني عشر (لم يصبه بلاء) عظيم في ذلك الشهر وهو الظاهر المتبادر وقد يقال في تلك السنة وقال علي رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صدقتها وليشتر به عسلا وليشربه بماء السماء فيجمع الله له الهنيئ والمرئ والشفاء والماء المبارك كذا في البستان يعني ان الله قال لمهر المرأة هنيئا مريئا وقال في العسل فيه شفاء للناس وقال في ماء المطر (وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا * ق: ٩) (ويكثر

الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اكثرارا (عند اكل الارز) بفتح الهمزة
وضم الراء المهملة وتشديد الزاي المعجمة (فانه من جوهر) اي خلق في اصل فطرته
من جوهر (اودع) على صيغة المجهول (نور نبينا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قبل
ظهور آدم عليه السلام (فيه فلما فارقه النور) الى جهة آدم عليه السلام (انشق
وانفت) اي انكسر (فصار حبا) نسميه بالارز روي انه قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وسلم (كنت جوهرًا لطيفًا اطوف العرش فنظر الله اليّ فاستحيت وعرقت فقطرت مني
سبع قطرات فخلق الله من الاولى ابا بكر ومن الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن
الرابعة عليا ومن الخامسة الورد ومن السادسة الارز ومن السابعة الدباء) وفي الجلاي
انه دايع للمعدة يعقل البطن وينفع السحج ويزيد في نضارة الوجه والمن ويخضب
البدن ويرى احلاما طيبة انتهى وسمعت من بعض الافاضل انه قال اول بعضهم ما
قيل ان الارز يطيب العيش ويزيد في العمر بانه اذا اكله يرى الأكل احلاما طيبة يزيد
بها سرورا وحبورا فكان الليالي التي تضيق وتتعطل في النوم نهارا بالنظر الى من يأكله
ويداوم عليه (وفي الحديث من اكل فولة) واحدة الفول هو الباقلاء (بقشرها اخرج
الله منه الداء بمثلها) هذا كلام صحيح حق صريح قالوا السر في ذلك هو ان في
قشرها قطعة واقعة على هيئة الالف فلا تلتفت الى ما في كتب الطب من انها ثقيل
ردئ يدفع ضرره ان يؤكل متزوع القشر مع السكر (والحبة السوداء) وهي الشونيز
ذكره في المصاييح (شفاء من كل داء الآ الموت) ولفظ الحديث هكذا (الشونيز فيه
دواء من كل داء الآ السام) اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء قال الامام المازري هذا
محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان
يداوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا من كل داء بالتركيب تارة
ومنفردة اخرى وقال جالينوس له منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان في البطن
وينفع الماء العارض في العين وينفع الزكام اذا قلي وصير في خرقة زرقاء وشم شما
مكررا وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والحرب وينفع الاورام البلغمية

إذا تضمد به مع الخل ويتمضمض به من وجع الاسنان ويذر البول واللبن ودهنه يمنع الشيب ويسرع انبات اللحية وشرب مثقال منه نافع من لسع الرتيلاء وغير ذلك مما ذكر في الطب كذا في شرحي المشارق والمصايح وقال الشيخ محيي الدين العربي في وصايا الفتوحات ولقد ابتلى عندنا رجل من اعيان الناس بالجذام وقال الاطباء باسرههم لما ابصروه وقد تمكنت العلة فيه ما لهذا المرض دواء فرآه رجل من اهل الحديث يقال له سعد السعود وكان عنده ايمان بالحديث عظيم فقال له يا هذا لم لا تطيب نفسك فقال له الرجل ان الاطباء قالوا ليس لهذه العلة دواء فقال سعد السعود كذبت الاطباء والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم احذق منهم وقد قال في الحبة السوداء (انها شفاء من كل داء) وهذا الداء الذي نزل بك من جملة ذلك ثم قال عليّ بالحبة السوداء والعسل فخالط هذا بهذا وطلي بهما بدنه كله ووجهه ورأسه الى رجليه والعقه من ذلك وترك ساعة ثم انه غسل ذلك فانسلخ من جلده ونبت له جلد آخر ونبت ما كان قد سقط من شعره وبرأ وعاد الى ما كان عليه في حال عافيته فتعجب الاطباء والناس من قوة ايمانه بحديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يستعمل الحبة السوداء في كل داء يصيبه حتى في الرمذ اذا رمدت عينه اكتحل بها فبرأ من ساعته انتهى كلام الشيخ وذكر في الطب النبوي انه مع الخبز يذهب نفخة وينفع الصداع والفالج والقوة والشقيقة والهيضة والسكنته والسبات والنسيان والدوار والسدر الذي يرى كأن الدنيا سوداء انتهى (والاصف) بفتحتين الكبير واما الذي ينبت في اصله مثل الخيار فهو اللصف كذا في الصحاح (نبت حين بكت الارض لفقدها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة اسري به) على صيغة الجهول يقال فقدت الشئ وتفقدته طلبته بعد غيبته (واكل الجوز بالجبن) بالضم والكسون ويجوز بضميتين وتخفيف النون وبعضهم يقول بضميتين وتشديد النون كذا في الصحاح والديوان بالفارسية پنير (دواء واكل كل واحد منهما فردا) اي منفردا عن الآخر (داء والزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب) بفتح الصاد المهملة المرض

(ويطيب النكهة) اي رايحة الفم تطيبا (ويقطع البلغم ويصفي اللون) ذكر في الطب النبوي انه قال علي رضي الله عنه من اكل كل يوم احدى وعشرين زببية حمراء لم ير في جسده ما يكره وقال الزهري من احب حفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان الترمذي يأكله ولا يأكل التفاح الحامض قال ومن اخذ من الزبيب وقلب الفستق وخصالبان على الريق قوي ذهنه (فمن اكله فليطرح عجمه) في مختار الصحاح العجم بفتحيتين النوى وكل ما كان في جوف مأكول مثل الزبيب ونحوه الوحدة عجمة مثل قصب وقصبة والعامة تقول عجم بسكون الجيم والعجم ايضا ضد العرب الواحد عجمي انتهى (فان فيه) اي في عجمه (داء) وفي الجلاي الزبيب يقوي الامعاء اذا مضغ واكل مع عجمه وينفع الكلى والمثانة واذا نزع عجمه اطلق البطن انتهى (ويأكل العنب حبة حبة فانه اهنأ وامراً) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ عنقود العنب بيده اليسرى ويتناول حبة حبة بيده اليمنى كذا في الطب النبوي وذكر فيه ايضا انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل العنب وسلمان الفارسي يأكل معه فقال (يا سلمان دود) وقال وقد استدل به علي ان الرسول تكلم بالفارسية ولكن ليس له اصل صحيح يعتد به عند المصنف كما لا يخفى (والسفرجل يجلو الفؤاد) اي يكشفه (عن الطخاء) يقال وجدت على قلبي طخاء بفتح الطاء المهملة والحاء المعجمة وهو يشبه الكرب (ويزكي القلب) اي يطهره (ويشجع الجبان) ضد الشجاع وهو اي السفرجل يقوي المعدة والبطن ويجبسه وينهض الشهوة اي يحركها ويقطع القيء ويضر بالاسنان ويدر البول ويسكن العطش ويمنع الترف والاكثر منه يولد القولنج والنفخ ووجع العصب المغض وهو وجع الامعاء وحبه ملين للبطن ولعابه يلين من غير قبض ينفع السعال ولين قصبة الرئة كذا في الجلاي (فان اكلت منه) المرأة (الحبلى حسن خلق) بفتح الحاء (ولدها) روي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه عليه السلام مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالي السفرجل فانه يحسن

الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد وقد كانوا يطعمون
الحبلى السفرجل والنفساء الرطب كذا في الاحياء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
(اطعموا حبالكم اللبن فان يكن في بطنها ذكر يكون زكي القلب وان يكن انثى
يحسن خلقها ويعظم عجيزتها) ذكره ابو نعيم في الطب النبوي (وفي الحديث ما من
رمان الا وفيه قطرة من ماء الجنة فيستحب ان لا يشرك) على صيغة الفاعل من باب
الافعال اي لا يجعل شريكا لنفسه (فيه احدا) بل يأكله وحده (لثلا يفوته ماء الجنة)
ولا يخفى ان الاولى ان يقدم قوله (ولا يضيع من حبه شيئا) على قوله لثلا يفوته (و)
يستحب ايضا (ان يأكل الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة) الدباغ بكسر الدال
وتخفيف الباء ما يدبغ به كذا في الصحاح وذكر في الجلالى ان الرمان نافع للخفقان
مقو للمعدة والحلو منه بارد في الاولى رطب في آخرها موافق للمزاج الحرور
ويستحيل الى الصفراء ويصلح الرمان الحامض وفيه تليين للحلق والصدر ويدر البول
وينفع السعال جدا والحامض منه بارد يابس في الثانية يقمع الصفراء وينفع من
التهاب المعدة والحميات ويخشن الصدر وهو اكثر ادرازا للبول قال والحديث من
الرمان اذا قشر وعصر باليد مع شحمه واخذ ماؤه اخرج الصفراء لكن ينبغي ان
يكون المعتصر منه الحلو والحامض معا ليكون ابلغ في الاسهال وتطفئة الحرارة (واكل
التين يرق القلب) من ارقه غيره جعله رقيقا (واكله امان من القولنج) بفتح اللام اسم
مرض معروف معوي موجع يتعسر معه خروج ما يخرج بالطبع وسببه اما ريح
يحتبس بين طبقات الامعاء ويحس كانه يثقب بتمثقب او مسلة واما سدة من سفلى
يابس او من ريح في تجويف الامعاء كذا في الجلالى وقال البيضاوي في تفسيره انما
خص الله من بين الثمار التين والزيتون بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له
وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع فانه يلين البطن ويحلل البلغم ويظهر
الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدد الكبد والطحال ويسمن البدن وفي الحديث
انه يقطع البواسير وينفع النقريس والزيتون فاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير

المنافع مع انه قد نبت حيث لا دهنية فيه كالجبال انتهى (ويتبرك بالبطيخ فان فيه قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان يأكل كله ولا يطرح شيئا من قشره وشحمه وبذره ولا يصب ماءه) صبا قوله (فعل) جواب ان استطاع (وما من طعام في الجنة الا وفيها) اي في البطيخ انت الضمير باعتبار الفاكهة (من لذة ذلك الطعام وفي الحديث انه) اي البطيخ (طعام) حيث يشبع ويعني من جوع (وشراب) حيث يروي (وريجان) حيث يشم (واشنان) حيث ينقي الباطن ويغسل المثانة والبطن (ويكثر ماء الظهر) بالفتح اي يكثر المني كثيرا (ويكثر الجماع ويقطع الابددة) بكسرتي الهمزة والراء علة من غلبة البرد والرطوبة تفتت عن الجماع كذا في سبعة اجر (وينقي البشرة) بفتحتين ظاهر جلد الانسان اي يطهرها (ويطيب النكهة) تطيبا (ويسكن الصداع) تسكينا (ويحد البصر) احدادا اي يجعله ذا حدة (ويذهب العطش) اذهابا (ويسبح في البطن اذا ذكر اسم الله عليه) حين قطع فاكل (ويشهي الطعام) بتشديد الهاء اي يحمل على اشتهاه (ويقتل ديدان) بالكسر جمع دود بالفارسية كرم بكسر الكاف العربي (البطن) يعني يقتل الدود الحادث في الباطن (ويخرج من بطن الانسان) اخراجا (سبعين داء ويدخل الشفاء) بدله (فمن اراد شراؤه) اي شراء البطيخ (فليقل عند تقليبها بسم الله ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله المهتدون واذا اراد قطعة فليقل فذبحوها وما كادوا يفعلون فان الله تعالى يطيبها) بحرمة هذه الآية الكريمة وعن الشيخ الغساني انه قال كان ابي اذا اشترى البطيخ يقول يا بني اعدد الخطوط التي فيه فان كانت فردا فخليق ان يكون حلوا ونقل عن بعض السلف من الاطباء المدققين رحمهم الله تعالى انه قال ومن المشايخ من اهتم برفع استبعاد من لم يجد جهة عقلية كثرة منافع البطيخ الواردة في الاحاديث بل حكم بكثرة ضرره كما هو المشهور عند اكثر الاطباء فقال ان الجهة المعقولة التي تصلح ان يكون سببا لاكثر منافع البطيخ انه جعله الله تعالى بحيث يرقق الاخلاط الغليظة بلطفها ويعد الاخلاط لان تندفع بالعرق او الانحدار او التحلل ويخرج اكثرها بالادرار وهذه الحيشية تصلح ان

تكون مدار المنافع شتى ازيد مما ذكر في الاحاديث المذكورة ولا يخفى ذلك على الطبيب المؤمن الذي تم فراسته فلا بعد في كثرة منافع البطيخ الجيد لبدن الانسان لا سيما لبدن المؤمن الذي يأكل في معي واحد ويقتصد في اكله واما قولهم بان البطيخ يستحيل الى اي خلط كان في المعدة فيكثر ضرره فهو على تقدير تسليمه انما هو بالنسبة الى معدة بعض لا يقتصد في الاكل وكان كثير الخلط في معدته فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في احوال المؤمنين المقتصدين في الاكل فيذكر امثال هذه المنافع في الاشياء حتى يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعضها (لا داء فيه) على انه لا وجه لتخصيصهم نسبة كثرة الضرر بالبطيخ دون غيره فان الاستحالة التي ذكروها ليست بمختصة بالبطيخ بل هي شان جميع الفواكه والاعذية اللطيفة حتى انما قد تعرض للعسل الذي اتفقوا على انه بجودة جوهره حافظ عن العفونات ومانع عن الفسادات واللبن الذي اتفقوا على انه انفع الاعذية واجودها للمولود الصغير فكيف لغيره فهذه حجة الزامية قال والتحقيق عندنا ان من اعتقد نفع البطيخ وغيره على ما ورد في الحديث فاكله على الوجه المسنون لا يضره البتة باذن الله تعالى انتهى (ومن السنة ان يأكل القثاء بالملح و) ان يأكل (الجوز بالتمر ويبدأ) في الاكل (من اسفل القثاء) وهو الذي يقال له بالتركي شنخيار وقال في الطب النبوي ان الخيار ابرد واغلظ من القثاء وينبغي ان يؤكل مع العسل وافضله لبه انتهى وهذا صريح في ان الخيار غير القثاء وعليه الفروع ايضا وان كان المفهوم من الصحاح اتحادهما (فاذا اتى) على صيغة المجهول (الرجل بياكورة) وهي ما يدرك اولا من الثمار بالفارسية نوباوه (فالسنة ان يأخذها ويضعها على فمه وعينه ويدعو بالبركة فيها ثم يعطيها اصغر الولدان) جمع ولد (عنده ويستكثر من الفواكه) اي يأكلها كثيرا (في اقبالها ويجتنبها في ادبارها) وذهاب ايام كثرتها (ويأكل من الفاكهة وترا كيلا يضره وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول من اكله على انه داء كان داء ومن اكله على انه دواء كان دواء) وتفصيله ما

ذكر في الطب النبوي وغيره من ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت مع النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم في ضيافة رجل من الانصار فاتى بقصعة فيها الباذنجان والذباء فقال رجل يا رسول الله لا تأكل الباذنجان فانه يهيج المرة والسوداء وينتن الفم ويورث الداء فقال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (مه مه مه فاني ليلة اسري بي دخلت الجنة المأوى فلما رأيت سدرة المنتهى رأيت تحتها الباذنجان متديا على اغصانها فقلت يا جبرائيل الباذنجان فقال نعم يا محمد انه لاول شجرة اقرت بالله بالوحداية وشهدت لك بالنبوة ولعلي بالولاية من اكلها على انها داء كانت له داء ومن اكلها على انها دواء كانت له شفاء) وعن يحيى بن اكرم القاضي رحمه الله تعالى قال ان المأمون الخليفة يستدل على عقل الرجل يجبه الباذنجان وعن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه لو علم الحمار الذي يحمل عليه الباذنجان ما حمل عليه لافتخر على سائر الحمر ونعم ما قيل في مدحه:

كرة من المسك الذكي تضمنت * من بحت مسك سمسما مقشورا

خذ الحقايق واترك ما تزوره * فالحق متبع والزور مهجورا

ولا تؤخر لذيد الاكل خوف ردي * فلا تجد في الموت تقدما وتأخيرا

(ويقول نعم البقلة هي) اي الباذنجان (لينوه وزيتوه) اي اجعلوا فيه دهن الزيت (وكلوا منه واكثروا) اكثرارا (فانها اول شجرة آمنت بالله وانها تورث الحكمة وترطب الدماغ) ترطيبا (وتقوي المثانة) تقوية (وتكثر الجماع) صدق رسول الله وحببيه واحسن نبي الله وصفيه فعليك بالتشبث بذييل كلامه وتصديق مضمونه ومعانيه فان منبع طبه هو خزينة الحق سبحانه فهو سلطان الاطباء في التحقيق اياك فياك ان تلتفت الى كلام الاطباء العاجزين عن اصلاح احوال انفسهم (وكان احب البقول الى نبينا صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم الحوك) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو الباذروج بالفارسية تراه خراساني وهو بستاني من الرياحين المعروفة قال في شرح الموجز للسديدي الاكثر من اكله يولد ظلمة البصر وخاصته اذا اكل مع الكواميخ

المالحة ويصلحه الخل والخيار وعصارتة نافع للرعاف سيما بخلّ خمر وكافور وهو مما يسكن العطاس ويحرك في مزاج وسكرجة من مائه ينفع من سوء التنفس ونفث الدم قيل ان اكله احد ثم لسعه عقرب لم يضره لسعتها انتهى (فليحب المؤمن ما احب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم) روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان عند هارون الرشيد فقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم يحب القرع فقال رجل عنده ولكني لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالسيف والنطع فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت ومن كل ما يوجب الكفر (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) فتركه ولم يأمر بقتله ذكر في شرح النقاية وغنية الفتاوى (والكرفس) صحح بفتح الراء وسكون الفاء وهو بقلّة معروفة بالفارسية كركسب (طعام الخضر) بكسر الخاء وسكون الضاد صاحب موسى عليهما السلام ويقال ايضا خضر فتح الخاء وكسر الضاد وهو افصح كذا في مختار الصحاح (والياس) وقد ذهب العلماء العظام والائمة الكرام الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس عليهما السلام في الارض وعيسى وادريس عليهما السلام في السماء (وانه يورث الحفظ) ويذهب النسيان (ويزكي القلب وينفي الجنون والجذام) اي يزيلهما وهو مدر للبول والطمث واللبن صالح للمعدة ويحلل الرياح ويفتح سدد الكبد والطحال ويهيح الباءة وينفع السعال لكنه مصدع ويضر اصحاب الصرع والحبال والمرضة كذا في الكيمي الجلاي (واليقطين) بالفتح والسكون ما لا ساق كشجرة القرع والبطيخ ونحوهما وسمعت من بعض الكمل من الاطباء ان المراد من اليقطين ههنا ثمرته يعني القرع لا شجرته بقريظة قوله (يزيد في الدماغ) اي كيفا (و) يزيد في (العقل والكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة نبت يشبه جنة ينشق عن الارض بالفارسية سماروغ وواحداه كماء على غير القياس قيل انما عكس امرها لفظا لعكس امرها نباتا فانها تنبت بلا سقي ولا بذر ولذلك سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم منا حيث قال الكمأة (من المن) اي مما من الله على عباده واعطاه

بلا تعب وقيل معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب وزرع
قاله النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الشجرة التي اجثت من فوق
الارض اهي الكمأة فقال لا الكمأة من المن (وماؤها شفاء للعين) قيل هذا اي كونه
شفاء للعين اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد مائه شفاء وان
كان باردا فمخلوطه والظاهر ان مجرد شفاء وهو الاصح لانه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
عصرت ثلاثة اكمأة وجعلت ماءها في قارورة فكحلت معه جارية لي فبرأت باذن
الله تعالى والى هذا اشار المصنف رحمه الله بقوله (وكان ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه يعصر ماءها فيكحل به من الرمد) بفتحتين وجع العين (فبرأ المكحول به) اي
تصح عين ذلك المريض وقال الامام النووي رحمه الله رأينا في زماننا اعمى كحل
عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه بصره كذا في شرح المشارق (واطيب الكمأة
اسودها) والمذكور في مختصر القانون ان اجود انواعه رملي ابيض بلا رائحة رديئة
واما الاخضر والاحمر والاسود فردي وعن جالينوس انها ليست رديئة الكيموس لكن
بطئية الهضم ينبغي ان تقشر ثم تشقق ثم تسلق اي تغلى بالنار غليانا يسيرا بماء وملح
ثم تطبخ بزيت وفلفل انتهى وفي الجلاي انها تورث القولنج وعسر البول والنفس
ويفسد النكهة وتولد خلطا غليظا بلغميا وسوداويا وهو من الادوية السمية وترياقها
التوابل الحارة كالكمون والفلفل انتهى روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مرفوعا (الكمأة جذري الارض) وتسمى نبات الرعد لانها تكثر بكثرتها وقيل قوت
بني اسرائيل في التيه الكمأة لانها تقوم مقام الخبز (وقد رخص) ترخيصا (اكل البصل
النئ لمن دخل ارضا فيأكل من بصلها ليذهب عنه وبأؤها) بريجه اي وخامتها وقال
في المظهر اي هلاكها (وقيل من اكل البصل فليأكل فوقه كرفسا فانه يذهب بريجه)
اي يزيل رائحته وقيل مضغ السذاب يذهب بريجه ايضا (ولا بأس باكل البصل
والثوم مطبوخين) قال علي رضي الله تعالى عنه هني رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن البصل فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله طعام فيه بصل ليبين للناس انه ليس بحرام وان نهي عن الثوم والبصل تزيهني لا تحريمي واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكل ثوما وبصلا فلا يقربن مسجدنا) فالمراد منه ما لم يكن مطبوخا وقد اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله (ولا يأكل النئ) اي غير المطبوخ (منهما فانه يؤذي الملائكة وكان ابن عمر رضي الله عنه ينظم الثوم في خيطة ويلقيه في قدر) بالكسر والسكون (فاذا نضج) بالطبخ (القاه فاكله والسنة في اكل الفجل) بفتح الفاء وسكون الجيم بالفارسية ترب (ان يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اول قزمة) وهي الاكل باطراف الاسنان (لثلا يوجد ريحه) وفي الجلالى الفجل يدر البول والحريف منه يهضم الطعام وورقه وماء ورقه يفتح سدد الكبد والطحال ويزيل اليرقان ويحد البصر وجرمه عسر الهضم بلغمي الغداء فورقه هو المقصود الاصلي منه ويؤيده ما يقال في المشهور المطلوب من الحمام العرق ومن الفجل الورق (ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ) بالتشديد (البطن ويصفر اللون ويذهب بالباه) بالهاء بوزن الجاه لغة في الباء بوزن الباعة وهي الجماع كذا في مختار الصحاح اي يزيل قوة الجماع وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال الجنون في ثلاثة كسر الاظفار بالاسنان وتنف اللحية واكل الطين وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اكل الطين حرام على كل مسلم ومسلمة) ذكره ابو نعيم في الطب النبوي وقال في غنية الفتاوى يكره اكل الطين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين) انتهى (ومن اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي الحديث من عرض عليه الريحان فلا يرده فانه خفيف الحمل) بفتح الميمين مصدر ميمي اي خفيف الحمل وقيل معناه انه قليل المنة (وطيب الريح) اي الرائحة (ويشم) عطف على قوله فلا يرده (وفي حديث آخر من شم الورد الاحمر ولم يصل عليّ فقد جفاني) قيل وجهه انه يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه مخلوق من

عرقه او من جهة المشاهدة في كمال الحسن ولطف الرائحة ولا شك ان عدم الصلاة عليه عند ذكره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجفاء وقد ورد عليه الحديث كما مر (وفي حديث آخر ثلاثة يفرح بهن الجسد ويربو) اي يزيد (عليه) اولها (الطيب) بكسر الطاء (و) ثانيها (لبس الثوب اللين) بفتح اللام وكسر الياء المشددة (و) ثالثها (شرب العسل) بقي ههنا شئ آخر وهو البيض فانه ينبغي ان يذكر في هذا الفصل لكونه كثير الاستعمال بين الناس فلا بأس لنا ان نذكر نبذة من احواله روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه اكل البيض وانه قال ان نبيا اشتكى الى الله ضعفا فامر به باكل البيض وعن علي انه شكى رجل الى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قلة الولد فامر به باكل البيض والمذكور في كتب الطب ان محه اي صفرتة اميل الى الحرارة وبياضه الى البرودة والافضل منه النيمبرشت من مح بيض الدجاج وهو سريع النفوذ جيد الكيموس كثير الغداء وفيه قبض ويدخل في حقن قروح الامعاء وادوية الزحير ويزيد في الباه والمشوي الصلب منه غليظ بطئ الهضم مستحيل الى الدخانية ومشوي المح بالعسل طلاء للكلف واذا طلي الوجه ببياضه منع تأثير الشمس فيه وينفع من حرق النار ضمادا ويسكن اوجاع العين والبيض النيمبرشت ينفع السعال وخشونة الصدر والحلق وبحة الصوت والسل وضيق النفس ونفث الدم سيما اذا تحسيت صفرتة مفتررة انتهى.

فصل في سنن الشرب وما يتصل به

(في سنن الشرب وما يتصل به افضل الاواني من الخزف) بفتححي الخاء والزاي المعجمتين يعني ان افضل ما يعمل من الطين (والخشب لانه اقرب الى التواضع) وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت آنتهم الخزف) قال السري للجنيد لا تكن آنية بيتك الا من جنسك يعني الطين ذكره في روضة الناصحين (ولم يكن شئ شرب فيه) قوله (الى ابن عباس رضي الله تعالى عنه) متعلق بقوله (احب) وهو منصوب على انه خير كان (من الزجاج لانه) اي ابن

عباس رضي الله تعالى عنه كان (يبصر) ويرى (ما فيه) ثم يشربه (ويجتنب المؤمن اواني) جمع اناء وهي جمع الكثرة وجمع القلة آنية كما مر (الذهب والفضة) فانهما حرامان للرجال والنساء جميعا وان جاز التحلي بهما للنساء خاصة كذا في الفروع (و) من (النحاس والصفير) اذ فيهما كراهة (ومن السنة ان يكون الاناء مخمرا) بالخاء المعجمة على صيغة المفعول من خمرت الاناء تخميرا سترته ومنه الخمر لسترها العقل والخمار ايضا لستره الرأس قال صلى الله تعالى عليه وسلم (خمروا آيتكم واذكروا اسم الله تعالى عليه) ولو ان تعرضوا عليه شيئا يعني ان لم يجدوا ما يستر جميع رأس الآنية ضعوا على رأسها ما يستر بعضها كالخشبة وغيرها عرضا وقولوا بسم الله فانكم اذا اطعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقدر وسعكم فان الله يدفع عنكم البلاء ببركة طاعتكم لرسوله وقوله تعرضوا من باب نصر كذا في المظهر (ولا يشرب احد من النهر والحوض كرعا) وهو تناول من نهر وغيره بغمه بلا واسطة كف ولا اناء كما يشرب البهائم هكذا بادخال اكارعها اي قوايمها في الماء (ولا من فم السقاء) بالكسر بالفارسية مشك في مختار الصحاح السقاء قد يكون لبن والماء والقربة للماء خاصة وقد نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه كيلا يدخل مؤذ كان في السقاء يجوفه وقد روي ان احدا شرب من فم السقا فدخل في جوفه حية ولان انصاب الماء في الحلق دفعة مضر للمعدة (و) لا (من ثلثة الاناء) وهي بضم الثاء المثلثة وسكون اللام موضع الكسر منه كذا في الديوان (فانه) اي ذلك الموضوع (بجمع الوسخ) ولعدم تماسك الشفة عليها فيسيل الماء على الشارب (ولا من عروته) وهي ما يوثق به كذا في المغرب (فانه مقعد الشيطان) واعلم ان المشهور المذكور في كتب الاحاديث ان الثلثة مقعد الشيطان وقال الخطابي سببه ان الثلثة لا ينغسل عند غسل القدح فلا يكون ذلك الموضوع نظيفا تاما وذلك من فعل الشيطان وكذا اذا خرج الماء فسال من الثلثة فاصاب ثوبه ووجهه فانما هو من اعنات الشيطان وايدائه اياه فلو قال المصنف رحمه الله ولا من عروة الاناء ولا من ثلمته لانه

يجمع الوسخ ومقعد الشيطان لكان اولى كما لا يخفى (ويخمر الاناء) تخميرا اي يستره (ويوكي السقاء) ايكاء اي يشد فمه (بالليل) لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة تنزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء) يعني فمن اكل او شرب منهما يهلك ولا سبيل للعقل فيه وعلمه مفوض الى الشارع وانما اهم تلك الليلة ليحافظوا على تغطية الاناء وايكاء السقاء كل ليلة كما اهم ليلة القدر ليحافظوا على الليالي كلها قيل والاعاجم يتقون ذلك في الكانون الاول والوباء مدا وقصر المرض العام وقيل بمعنى الهلاك كذا في شرح المصاييح (ويجيف الابواب) ايجافا اي يردها ويغلقها (ويطفئ المصاييح) اطفاء عند النوم (ويكفت الصبيان) اكفاتا اي يضمهم الى نفسه ويجمعهم (الى البيوت) قوله (ليلا) قيد للافعال الثلاثة اي يجيف ويكفت في اول الليل ويطفئ عند الرقاد والنوم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم فان للجن انتشارا وخطفة واطفؤا المصاييح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت) قوله الفويسقة تصغير الفاسقة سميت الفارة فويسقة لافسادها كذا في شرح المصاييح ومن لم يجد اناء يشرب فيه فليشرب بيده فانها افضل آنية فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء بيمينه ويشرب بامر الله تعالى اي بملاحظة الامثال لقوله تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا * البقرة: ٦٠) (ويسمي الله تعالى) في اوله (بالبركة ويدعو الله ان يجعله طهرا) بضم الطاء المهملة (وحياة وبركة) ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب كما كان يفعله ابن عباس رضي الله تعالى عنه كما مر ويشرب بثلاثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدرح لانه شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا (يشكر في) المرة (الاولى ربه فيما انعم عليه وفي) المرة (الثانية يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم مخافة ان يشركه فيه) اشراكا (وفي) المرة (الثالثة يسأل ان يجعله الله شفاء له ويحمد الله في آخر

كل مرة فمن فعل ذلك) المذكور في شرب الماء (يسبح ذلك الماء في جوفه الى ان يشرب ماء غيره) قال في الاحياء ويشرب في ثلاثة انفس يحمد الله تعالى في آخرها ويسمي الله تعالى في اوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من اربعين ادبا في قلة الاكل والشرب دل عليه الآثار والاحبار انتهى هذا هو المختار قيل ومن السنة ان يشرب بنفس في بعض الاحيان كما روي عن زيد بن ارقم انه قال شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنفس واحد ذكره في الطب النبوي وغيره (ويختار ابرد الشراب فانه انفع للغلة) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام حرارة العطش (وابعث على الشكر وكان احب الشراب الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الحلو) بسكون اللام (البارد ولا يشرب قائما فان شربه قائما استقاء) في المظهر قاء واستقاء بمعنى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فشرِب فليستق) ذكر في شروح المصاييح ان امره بالقيء للمبالغة في الزجر وان الاكثرين قالوا ان هذا النهي للتثريه لا للتحريم وانما نهي عليه السلام عنه لان الرجل حال قيامه ليست اعضاؤه ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضره لان الماء يتحرك في اعضائه وربما لا يدخل في موضعه المعلوم من المعدة فينحرف الى موضع آخر فيحصل منه اذى (ولا بأس بشرب ماء زمزم قائما) لما قال ابن عباس رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرِب وهو قائم هذا قول البعض واما من لم يرخص ذلك ومنهم الامام الغزالي رحمه الله تعالى فقد قالوا انما شربه قائما لعذر كازدحام الناس على زمزم وتلوث المكان وابتلاله (وقيل فضلة الوضوء) بفتح الواو (والماء الذي يشرب بعد الدواء فاهما يشربان قائما) اما فضلة الوضوء فلما مر من الحديث في فصل الطهارة واما المشروب بعد الدواء قائما يشرب قائما ليتزل بالسرعة على الاستقامة ليختلط ذلك الدواء ويعينه على انحلاله سريعا قال في المظهر اجاز امير المؤمنين علي بن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه وجماعة من الصحابة الشرب قائما بغير عذر ورخص الحسن البصري رحمه الله تعالى الاكل ماشيا للمسافر وكان حذيفة يأكل راكبا والمختار عند الائمة انه لا يشرب ولا يؤكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما انتهى (ولا يشرب ماء على الريق) اي على الجوع قبل ان يأكل شيئا من الطعام (فانه ينقص من القوة) نقصا (ويوهن البدن ويمص الماء مصا) اي يتلعه قليلا قليلا (ولا يعبه عبا) وهو شرب الماء بمرة من غير قطع الجرع كشرب الحمام والدواب وبابه رد وفي الحديث الكباد من العب كذا في المغرب ومختار الصحاح واليه اشار المصنف رحمه الله بقوله (فانه يورث الكباد) بالضم وجع الكبد قيل هذا مثل الطحال فانه بضم الطاء وجع الطحال بكسرهما (ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه فان تنفس ابان) وابتعد (القدح عن فيه) بالحمد (ثم يتنفس) ثم يرده الى فمه بالتسمية وقد نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التنفس والنفخ في الاناء لانه ربما يقع من بزاقه شئ في الماء او يتغير الماء برايحة التنفس فيحصل منه نفرة للناس ثم النفخ ان كان لحرارة الشراب فليصب حتى يبرد وان كان لازالة قذى وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال لا باصبع ولا بضم وان لم يتيسر له الازالة بالخلال فليهرق بعض الماء ليخرج تلك القذى معه كل هذه مذكور في الحديث (ولا يشرب الماء دفعة) واحدة في نفس واحد (فانه من دأب) بسكون الهمزة اي من عادة (الدواب بل يشربه مثنى او ثلاث) هما معدولان من اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وهما منصوبان على المصدرية او الحالية (بالتسمية) في اول كل مرة (والحمد) في آخر كل مرة ولا يخفى ان هذه المسألة هي التي ذكرها فيما سبق بقوله ويشرب بثلاثة انفاس انتهى ولعله انما كررها تنبيها على فائدة اخرى واردة في حديث آخر وهي التي اشار اليها بقوله (فانه اهنا وامراً) اي اقوى هضما (واشقى) اي من مرض يحصل بالشراب في نفس واحد (واروى) اي اشد رياء وادفع للتعطش (وابراً) اي اكثر برء اي صحة للبدن لانه اقل ابرادا للمعدة وضعفا للاعصاب ووقع في بعض الاحاديث واشهى اي اكثر اشتهاا للشراب

(ويتبرك بسؤر اخيه) وهو ما بقي في قعر الاناء (المسلم لا سيما بسؤر الكبار) من المشايخ والعلماء والزهاد (واذا استسقاها قوم) اي اذا طلبوا منه السقي (بدأ بالسيوخ) ثم بالشبان ونحوهم الا ان يكون الشاب اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والشرب والمشي والجلوس وغير ذلك او يكون الشاب هو المتبوع والمقتدى (فسقاها) باجمعهم (ويشرب هو) اي الساقى نفسه (في آخر القوم) كيلا يتأذوا بتقدم نفسه (ويدير القدح) وكذا كل ما يدار على القوم (على اليمين) اي على اقرب من كان في يمين الشارب (فاليمين) يعني يدار بعد ذلك على اليمن البواقى وهكذا روى البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اعطيت رسول الله في دارى لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه السلام سؤره الاعرابي فقال (الايمنون الايمنون الايمنون) اي هم احق وفيه دلالة على سنية اختيار اليمين وان كان مفضولا كذا في شرح المشارق (ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب) الجانب (اليمين) كما ذكر في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره اشياخ فقال رسول الله للغلام (أتأذن لي ان اعطي هؤلاء) فقال الغلام لا والله واعطاه الغلام (ولا يرد) احد (ماء زمزم اذا عرض عليه كما لا يرد الطيب) اذا عرض (ويقول بعد الفراغ عن الشرب) كما كان يقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا (الحمد لله الذي جعله) اي المشروب (عذبا) وهو الماء الطيب وقوله (فراثا) وصف تأكيدي برحمته (ولم يجعله ملحا اجاجا) بضم الهمزة اي مرا (بذنوبي وفي الحديث من كثرت ذنوبه فليسق الماء) للناس.

فصل في سنن اللباس واحبه

(ذكر في) كتب (الحديث ان احب الثياب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القميص) الثياب جمع ثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا كان او غيره والقميص

ما يلبسه من المخيط الذي له كُمَّانٌ وجَيْبٌ وإنما كان القميص أحب لانه ساتر للعودة بنفسه بلا احتياج الى عمل آخر (وكان كم) بالضم والتشديد (قميصه الى الرسغ) بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة منتهى الكف عند المفصل (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس) تارة (قميصا كمه الى الرسغ ويلبس) اخرى (قميصا ذيله فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه) فعلى هذا تقصير الثياب في الذيل والكمين سنة روي ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس قميصا شراه بثلاثة دراهم ثم قطع كمه من رؤس الاصابع فعابه الخوارج بذلك فقال اتعيونني على لباس هو ابعد من الكبر واحدر ان يقتدي بي المسلم ذكر في العوارف (واسبال الازار والقميص) اي تطويلها بحيث ينجر على الارض (بدعة) سيئة (فانه من اعلام) جمع علم بفتحتين. بمعنى العلامة اي من امارات (الكبر والخيلاء) بضم الخاء وكسرها وفتح الياء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء اي ذو كبر قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما اسفل من الكعبين من الازار في النار) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة) قوله من جر اي طول وقوله لم ينظر الله اي نظر رحمة وقوله يتجلجل اي يتحرك وقيل يسرع كذا في شرح المصاييح (ولبس) بالضم والسكون مصدر لبس الثوب يلبس كعلم يعلم واما اللبس بفتح اللام فهو مصدر لبس عليه الامر يلبس كضرب اي يضرب اي اشتبه واختلط وهو ليس بمراد ههنا (السر اويل سنة) الانبياء عليهم السلام (وهو من استر الثياب للرجال والنساء واول من لبسه) ابراهيم (خليل الله ليكون حائلا بين عضوه) المعهود (وبين الارض) روي عن ابي سليمان رحمه الله انه قال لما اتخذ الله تعالى ابراهيم خليلا اوحى اليه ان استر عورتك من الارض وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذ من كل لباس واحدا

الآ السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما كان يلبس الآخر (وامر ان يغسل فيه) حين يموت (ويكفن) بتشديد الفاء المفتوحة (فوقه) اي فوق السراويل (وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم يتغاطون) بفتح الطاء وسكون الواو والغين المعجمة اي يدخلون (في الماء وعليهم السراويل تستر عن سكان الماء) بالضم والتشديد جمع ساكن ذكر في التنوير انه يحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال كنت يوما مع جماعة يتجردون ويدخلون الماء فاستعملت خبر النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام الا بميزر) فلم تجرد فرأيت تلك الليلة في المنام فكان قائلا يقول ابشر يا احمد فان الله قد غفر لك باستعمال السنة فقلت ومن انت قال انا جبرائيل فقد جعلك الله تعالى اماما يقتدى بك انتهى (ولبس العمامة حلم ووقار) اي دليل عليهما (وهي تيجان) جمع تاج (العرب وقد لبس النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم عمامة سوداء ويسدل) اي يرخي المتعمم (عمامته) مطلقا (بين كتفيه) فانه سنة مستحبة ايضا قال في خزانة الفتاوى والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بالشبر ولا بأس بلبس القلانس ولبس السواد مستحب انتهى (ونهى النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم عن الاقتعاط وامر بالتلحي) والاقتعاط بالقاف والعين والطاء المهملتين شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك كذا في مختار الصحاح (ومن سنة الاسلام لبس المرقع) بفتح القاف المشددة بالفارسية جامهء پاره دوخته (والخشن) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين (من الثياب) قال الامام رحمه الله تعالى قد كره السلف الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها من المكروهات والمحظورات (وفي الحديث من رق ثوبه فقد رق دينه) وقيل كان عمر اذ رأى على رجل ثوبين رقيقين علاه بالدرة وقال دعوا هذه للنساء نعم قد يرخص في ذلك لمن لا يلتزم بالزهد ويقف على رخصة الشرع كذا في العوارف وروي انه لما جاء عبد الله بن عامر

رضي الله تعالى عنه في بردة الى ابي ذر رضي الله تعالى عنه وسأله عن الزهد فجعل يفرط في كفه ثم اعرض عنه ولم يكلمه فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال له تأتي ابا ذر في هذه الثياب وتسأله عن الزهد وهم يقولون الثياب الرقاق ثياب الفساق كذا في شرح الخطب (و) الثوب (الحشن انشف للعرق) من نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او غيرها وبابه ضرب (واخشع للقلب) واسلم للعبد وابتعد عن الآفات وقد ورد في الخبر من ترك ثوب جمال وهو قادر على لبس البسه الله من حلال الجنة وقال الشيخ في العوارف واما لبس الناعم فلا يصلح الا لعالم بحاله بصير بصفات نفسه متفقد خفي شهوات النفس يلقي الله بحسن النية في ذلك على ما نواه ولحسن النية في ذلك وجوه متعددة يطول شرحها وقد كان شيخنا ابو النجيب السهروردي لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمل وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشر دنانير ويلبس العمامة بدانق وكان الشيخ ابو السعود ابن الشبل حاله مع الله ترك الاختيار وقد يساق اليه الثوب الناعم فيلبسه وكان يقال له ربما يسبق الى بواطن بغض الناس الانكار عليك في لبسك هذا الثوب فيقول لا نلقي الا احد الرجلين رجل يطالبنا بظاهر حكم الشرع فنقول له هل ترى في ثوبنا ما يكرهه الشرع او يجرمه فيقول لا ورجل يطالبنا بحقايق القوم من ارباب العزيمة فنقول هل ترى فيما لبستا اختيارا او ترى عندنا شهوة فيقول لا انتهى وقد سمعت من بعض المشايخ ان جنيدا قد لبس في بعض الايام صوفا اخصر ثمينا في غاية البرق ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك فقال مه يا عبد الله فان العبرة للحرمة لا للخرقة (ولبس الصوف والشعر) بالفتح والسكون (من سنة الانبياء عليهم السلام) في الصحاح الصوف للشاة والشعر لغيرها عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (البسوا الصوف وشمروا وكلوا في انصاف البطون فانه جزء من النبوة) وفي الحديث (اول من لبس الصوف آدم وحواء) عليهما السلام حين خرجا من الجنة وفيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس

الصوف ويركب الحمار وعن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الايمان) وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان موسى لما كلمه الله كانت عليه جبة صوف وازار صوف وسربال صوف وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل من الشجر ويبيت حيث امسى كذا في الخالصة (وانه آية التواضع) اي علامته (ولبس العباءة ايضا مستحب واول من لبسها سليمان) النبي (عليه السلام تشبها بالمساكين واحب الالوان البياض) فان الابيض لباس الانبياء والصلحاء وعن سمرة عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم) قوله اطهر لعدم وصول يد الصباغ والصبيغ وقوله اطيب اي احسن لبقائه على اللون الذي خلق عليه وترك تعبير خلق الله احب واحسن الا ما نص على استحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء وكذا خضاب الشعر كذا قال في المظهر لكن ينبغي ان يعلم ان هذا في غير الخف فان الاحب فيه غير الابيض لما ذكر في القنية ان الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وروي ان خف النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسود (والنظر في الخضرة) بالضم والسكون (يزيد في البصر وقد لبس النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة) قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اياكم والحمرة فانها زي الشيطان) (والصفرة من الثياب ولا بأس بقليل الزعفران للمتزوج في ثوبه اشعارا بالنكاح) وبالجملة لا بأس للنساء سائر الالوان وللرجال الاخضر والازرق والاسود ونحوها غير الاحمر والاصفر واعلم انه يستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا للمجوس لانهم يلبسونه اي المصبوغ دائما لا احيانا وقيل لان بعض المجوس يقال لهم سپيدجام كانوا يلبسون البيض دائما كذا في شرح النقاية (ولا يلبس الديباج) بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه كذا في التنوير وقال في المغرب الديباج هو الثوب الذي سداه ولحمته ابرسيم ويقال

له اطلس وعندهم اسم للمنقش انتهى (ولا الثوب المكفوف بالحرير) اي الذي خيط على جيبه واكمامه وذيله شئ من الحرير لما قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا البس القميص المكفوف بالحرير) واما ما ورد في حدث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه من انه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس جبة مكفوفة بالديباج فهو محمول على انه اقل من القدر المرخص وهو اربع اصابع او يحمل هذا على الرخصة وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا البس) الى آخره على الورع وقد يقال هذا القول متأخر عن لبس الجبة كذا في شرح المصابيح (وتطهير الثياب) بالغسل (سنة وانه ينفي الهم والحزن) عطف تفسيره على ما فهم من مختار الصحاح وعن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال اتانا رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرا فرأى رجلا عليه ثياب فقال (اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه) اي اما يجد ما يغسل به ثوبه من الصابون والاشنان واراد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه لا ينبغي للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات بل ينبغي ان يتطهر ويطيب (وفي الحديث ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده) يعني اذا آتى الله تعالى عبده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه وليلبس لباسا نظيفا يليق بحاله وليكن نيته في لبسه اظهار نعمة الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك للعلماء ينبغي ان يظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفتوا منه ويستفيدوا من علمه كذا في شرح المصابيح (ولبس الخلق) بفتح الخاء المعجمة واللام بالفارسية كهنه (من الثياب مع اليسار) اي مع الغنى والقدرة على لبس الثوب الجميل الجديد (من التواضع) وكان لعمر بن عبد العزيز رحمه الله غلام يقال له سالم فقلع عمر قميصا ثمنه اربعة دراهم فمسحه بيده وقال اني لاخشى ان اسئل عن لينته فبكى سالم وقال يا مولاي رأيتك قبل الخلافة لبست قميصا باربعين دينارا فاستحسنته فقال يا سلام اني ما نلت شيئا الا طلبت فوقه فلما نلت الخلافة علمت ان ليس فوقها الا الجنة فكنت اطلبها بترك مرادات النفس ذكره في المحاضرات (فانه ربما كان ثوب النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وسلّم كأنه ثوب زيات) وهو بايع الزيت كالبزاز لمن يبيع البز (لكثرة الادهان) في المصاييح عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يكثر القناع كان ثوبه زيات والقناع خرقه تلقى على الرأس ليتوقى العمامة من الدهن العطر واراد بثوبه ذلك القناع كذا في شرحه (ولباس الشهرة في الرثاثة) بفتح الراء بالفارسية كهنكى (والحسن مكروه) فينبغي ان يكون لباس الرجل موافقا لما في اقرانه ولا يلبس لباسا مرتفعا جدا ولا رديئا جدا فانه لو فعل ذلك اوقع الناس في الغيبة وارتكب النهي لما قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة) هذا وذكر في التنوير ان ثوب الشهرة يدخل فيه ما لا يحل لبسه كالحريير للرجال وما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم وما يتخذة المساخري ليجعل به ضحكة بين الناس وما يتخذة المترهد يشتهر به نفسه بالزهد والى هذا التعميم اشار المصنف رحمه الله بقوله في الرثاثة والحسن كما لا يخفى وهذا حكم الورع والتقوى واما المذكور في الفتوى فهو انه لا بأس بلبس الثياب الفاخرة اذا كان لا يتكبر بها ولا يتحجر فيها لان التكبر حرام قال في غنية الفتاوى وتفسير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها وذكر في جامع الفتاوى ان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم نهى عن لبس ثياب الشهرتين الفاخرة والمحقرة فليل له ان كانوا زايغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى الى ههنا كلامه (وينوي بلبس الثياب ستر العورة والعيب) الواقع في البدن (والترزين بما توددا الى اهل الاسلام) اي لا لحظ النفس (فان ذلك) اي اللبس بتلك النية (يصفى العقل) عن الكدورات وينوره ويصفيه بحيث لا يشوبه شئ من اهوية النفس وحظوظها فان ستر العورة من شرائط صحة الصلاة والتحابب مع المؤمنين والمعاملة معهم من شرائط دين الاسلام فاللبس بهاتين النيتين انما هو لبس لله تعالى ومتابعة لصريح العلم ومحض العقل من غير خلط الهوى ثم انه ان نوى مع ما

ذكر اداء ما هو حق نفسه من دفع الحر والبرد فهو امر مشروع يؤجر عليه (ويبدأ باليمن في لبس اللباس وبالايسر في خلعه) لما روي ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هكذا ويحمد الله تعالى الذي كساه ويقول (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ وَاعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ) وروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر) كذا في المصابيح (ويسأل الله ان يلبسه لباس التقوى) وبعد هذين اي الحمد والسؤال (ويذكر اسم الله عند لباسه) بحيث يكون مباشرته باللبس مقارنا لقوله بسم الله الرحمن الرحيم (ففي الحديث ان الجن يستمتعون) اي يتمتعون وينتفعون (بثياب الانس ومتاعهم فمن اجد) بالجيم اي من جدد (منكم ثوبا او قميصا فليقل بسم الله فان اسم الله له طابع) بفتح الباء اي خاتم ومهر من طبع على الكتاب ختم (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة) لكونه سيد الايام واذا انتقل من بيت الى بيت كان ينتقل في ليلة الجمعة (ومن رأى على غيره ثوبا جديدا فليقل له البس) بكسر الهمزة وفتح الباء (جديدا وعش حميدا) اي حامدا او محمودا (ومت شهيدا ويقراً بفاتحة الكتاب حين يلبس ثياب بذلته) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء (وينوي بلبس الازار تحصيل فرجه عن الحرام ويقراً عند ذلك) اي حين يلبس ازاره (بسورة الفتح) وهي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد يقال المراد منها سورة اذا جاء نصر الله والفتح وهو الاقرب (ويرفع ازاره فوق كعبيه الى نصف ساقيه فانه ازرة المؤمن) بكسر الهمزة هي الحالة التي ترتضي في الاتزار كالجلسة والركبة يقال اترز ازرة حسنة كذا في التنوير (ولا حق للازار في الكعبين ولا يجز ثوبه بطرا) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة شدة الفرح والنشاط (واختيالاً) بالخاء المعجمة بالفارسية كردن كشي كردن كذا في المصادر (فانه من الكبر) وهذا الذي ذكره مضمون

حديث رواه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه حيث قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) ذكره في المصاييح (ومن سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لبس القميص قبل السراويل ويلبس السراويل قاعدا لثلا يصير بغیضا) اي مبعوضا (في الناس او لا يصيبه آفة) فانهما اي المبعوضية واصابة الآفة من خواصه المعلومة بالتجربة روي انه سرق متاع جار بعض الصوفية وقال علي الضمان فبشؤم ذنبي سرق متاع جاري ابي لبست سراويلي البارحة قائما ذكره في الصوايا القدسية وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول متعجبا عند بعض الوقائع ما لبست سراويلي على القدم وما قطعت قطيعة الغنم وما وطئت برادة القلم فمن اين اصابني هذا الالم (ولا يترع ثوبا حتى يرقعه) ترقيعا اي لا يتركه ولا يلقيه حتى يحيط عليه رقعة ثم يلبسه مرقعا بمدة اخرى لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يا عائشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقيعه ثم تلبسه) قوله لا تستخلقي روي بالقاف وبالفاء اي لا تعديه خلقا او لا تطلي له خلقا حتى ترقيعه ثم تلبسه مع الرقعة زمانا فانه ما دام غير مرقع فهو ليس بخلق كذا في شرح المصاييح (ويكسو المتروغ فقيرا) ولا يبيعه (ليكون في حرز) بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين (الله) اي في حفظه (حيا وميتا ولا يتخذ الا ثوبا واحدا فان اجتمع له ثوبان وهب احدهما الفقير) حكي عن الحريري قال كان في جامع بغداد رجل لا يكاد نجده الا في ثوب واحد في الصيف والشتاء فسئل عن ذلك فقال قد كنت ولعت بكثرة لبس الثياب فرأيت ليلة فيما يرى النائم كاني دخلت الجنة فرأيت جماعة من الفقراء على مائدة فاردت ان اجلس معهم فاذا بجماعة من الملائكة اخذوا بيدي واقاموني وقالوا لي هؤلاء لهم ثوب وانت لك قميصان فلا تجلس معهم فانتبهت ونذرت ان لا البس الا ثوبا واحدا الى ان القى الله تعالى ذكره في العوارف (ويطوي) اي يلف (ثوبه كلما نزع

لئلا يلبسه الشيطان) يحتمل ان يحمل هذا على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن اذهاب التبرك والنحوسة (ويحكى عن لسان اللباس انه يقول زيني) امر من زين والنون الثانية نون الوقاية (بالليل) يعني زيني بالطي والمحافظة عن مس الشيطان (ازينك بالنهار ويجتنب الموشى) اسم مفعول من وشيت الثوب نسجته على لونين واكثر اي يخرز عن المنقش من اللباس (ولا سيما) اي خصوصا (عن ما كان عليه تماثيل) جمع تمثال وهو صورة (الحيوان ولا يلبس حريرا ولا ما خيط بالابريسم) بكسر الهمزة وفتح السين على وزن اهليلج بفتح اللام الثاني كذا في مختار الصحاح (فمن لبسه) اي الحرير (في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) هكذا ورد في حديث رواه ابن الزبير رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووجهه ان من لبس الحرير في الدنيا ان اعتقد حله يكون كافرا فلا يدخل الجنة فلم يلبس من حريرها وان اعتقد حرمة فتأويل الحديث في حقه انه لا يلبسه حتى يظهر من الذنوب اما بالتوبة او بان يعفو الله تعالى عنه بفضله او بان يعذب بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة فيلبس الحرير كذا في المظهر (ولا تلبس المرأة رقيق اللباس) اي اللباس الرقيق (الذي يصف) ويحكى (ما تحته فانه يوجب اللعنة وترخي) المرأة اي ترسل (ازارها اسفل من ازرة الرجل) اي من ازاره صرح بهذا التفسير في المظهر (شبرا ليستتر ظهر قدمها ويزر) بضم الزاي المعجمة (ثوبه) يعني يشد ازاراه (ولو بشوكة) واحدة الشوك بالفتح والسكون بالفارسية خار (ولا يلبس الرجل المعصفر) اي المصبوغ بالمعصفر وهو صبغ احمر معروف (ولا المزعفر من اللباس ولا ما عليه لطخ) بالفتح والسكون بالفارسية آلودن (من خلوق) بفتح الخاء المعجمة والقاف في آخره ضرب من الطيب الاصفر ذكره في سبعة ابحر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره المورس اي المصبوغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن وانما نهي الرجل عن هذه الاربعة لما في لبسه من تشبه الرجال بالنساء وقيل النهي مختص بالمعصفر دون المصبوغ بحمرة اخرى لان للمعصفر رايحة ل يليق بالرجال كذا في شرح المصاييح (ولا يتخذ من

الفرش فوق ثلاثة فراش له) اي للرجل (وفراش لها) اي للمرأة (وفراش) ثالث (للضيف) ذكر في الحديث ان الرابع للشيطان ولا يخفى عليك ان المراد انه لا يتخذ فراشا زائدا على حاجته لانه اسراف وهو من فعل الشيطان فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتاج اليه المضيف لكثرة الضيفان (وليكن الفراش متوسطا بين اللين والخشونة فانه اقرب الى السنة لقد كان فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي) كان (ينام عليه اديما حشوه ليف وكذا كانت وسادته اديما ويستكثر الرجل من النعال فانها مراكب الرجال) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) يعني ما دام الرجل لابسا للنعل يكون كالمراكب والحافي خلاف الناعل كالراجل (وقد ثبت بالسنة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الخف في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا صفراء) تأنيث الاصفر ولم يقل اصفر لان النعل مؤنث (لم يزل في سرور ما دام لابسها ويبدأ في لبس النعل والخف بالجانب الايمن ويبدأ في نزعهما باليسر) وذكر في حياة الحيوان نقلا عن ابن الجوزي رحمه الله تعالى ان من واضب على البداية في لبس النعل باليمين والخلع باليسار امن من وجع الطحال وان سورة الممتحنة اذا كتبت وسقي للمطحول ماءؤها يبرأ باذن الله تعالى انتهى (ويلبسها) اي الخف والنعل والمراد منه النعال العربية (قاعدا) قال شراح المصاييح في بيان قوله نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينتعل قائما ان هذا فيما اذا كان في لبسه قائما مشقة كالخف والنعل اذا احتيج الى شد شراكها فلبسها جالسا اسهل واما ما لا تعب في لبسها قائما فلا يدخل تحت هذا النهي ومنه النعال التركية المجعولة من الخشب لكن ذكر في القنية ان اتخاذ النعل من الخشب مكروه (ولا يمشي في نعل واحد او خف واحد) وقد نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك حيث قال (لا تمش في نعل واحد ولا تضع احدي رجلك على الاخرى اذا استلقيت) لانه يعسر عليه المشي ويعيبه الناس وينسبونه الى العرج بل الى السفه وسخافة العقل لان هذا ليس من دأب

العقلاء واما قوله ولا تضع الى آخره فلانه لا يأمن من ان يبدو عورته واما ما روي ان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والاّ فحاله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم في الجامع كانت على خلاف هذا وقال ايوب عن ابن سيرين يكره للرجل ان يضطجع على بطنه والمرأة على قفاها كذا في شرح المشارق لابن ملك والاكمل (وعلى ذلك) الذي ذكر من عدم المشي في نعل (اخراج) احدى (اليدين من الكم) وارسال الرداء على احدى المنكبين) يعني انهما مكروهان مثل ذلك المذكور وهذا ما قال الامام البغوي رحمه الله تعالى وقد الحق بعض الناس اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين في الكراهة لبس احدى النعلين او احدى الخفين كذا في تحفة الابرار (وينفض) بضم الفاء في المصادر النفض بيفشانندن الخفين حين يلبسهما (لثلا يكون فيهما شئ يؤذيه) من حشرات الارض كالحية والعقرب (و) من سنة الاسلام ان (يحتفي) بالحاء المهملة اي يمشي بلا خف ولا نعل (احيانا) جمع حين بمعنى الوقت اي في بعض الاوقات (تواضعا لله تعالى وكان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يأمر بذلك احيانا) ولعله امره بذلك ليعلم نعمة التنعل ويزيد شكره عليه وليستأنس بالتواضع فمن عمل به يحصل له ثلاثة امور: التواضع والشكر على نعمة النعل والعمل بالسنة المأمور بها (و) من سنة الاسلام ان (يحمل اخاه المسلم على نعل او خف) وحمله عليه كناية عن ان يعطيه النعل او الخف (فان ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله و) من السنة ان (يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجانبه) وان كان في المسجد ليكون في امن وحضور (والتختم بالفضة والعقيق سنة) وفي الجامع الصغير ولا يتختم الاّ بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا بأس به كذا في الخلاصة ويفهم من هذا ان التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قال (تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر) كذا

في شرح الوقاية وكلام المصنف رحمه الله تعالى على هذا القول ولكن ينبغي أن يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة (ولكنه لذي سلطان) اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام اذ ربما يحتاجون الى الختم فلا بأس لهم بذلك (ويتختم في خنصر اليسار) اي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا وقوله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (اجعلها في يمينك) كان ذلك في الابتداء اي في بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال خاتم النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلّة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها ايضا وعن علي ثمانا رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم عن التختم في هذه فاومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصاييح (ولا بأس بان ينقش عليه) اي على الخاتم (شيئا من الحكمة وغيرها) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال اتخذ النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم خاتما من ذهب اي قبل تحريره على الرجال ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه {محمد رسول الله} وقال (لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا) اي مثل نقش خاتمي لانه لا يكون احد رسول الله بعده وان كان مسمى باسمه (والاولى ان يكون حلقه الخاتم) الحلقة بالفتح والسكون والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس وهذا كالفلكة بالفتح والسكون والفلك بفتحتين قال في الديوان ولا ثالث لهما وقال الاصمعي الجمع الحلق بكسر الحاء وفتح اللام كبدره وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء رحمهما الله حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات كذا في الصحاح (وفضه) بالصاد المهملة (من فضة) بالمعجمة (فان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يفعل ذلك وكان صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يجعل فص الخاتم مما يلي كفه) حذرا عن الخيلاء واظهار الزينة (ولكن الخاتم

اقل من مثقال) ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد عن السرف واقرب الى التواضع كذا في شرح الطحاوي (وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وفي الحديث) الآخر (التختم بالزمرد) بتشديد الراء جوهر معروف (ينفي الفقر) ذكر ارستطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت من اجناس اليواقيت وكان في بلدة وقع فيها الطاعون امن من ان يصيبه ذلك وينبل في اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج الصعبة وانه ينفع من الخفقان والوسواس وجمود الدم اذا علق ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة على من تختم به ومن خواص الاصفر منه انه يمنع الاحتلام ذكره في الطب النبوي (وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار) اي زي بعض الكفار وهم اهل النار او لان الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال وهو في عرفنا يتخذ من الحديد كذا في شرح المصاييح واعلم انه يكره للرجال الا التختم بالفضة اما التختم بالذهب فمكروه لهم وفي الخلاصة فحرام قال ومن الناس من لم ير به بأسا فهذا غير صحيح واما التختم بما سوى الذهب والفضة كالحديد والشبه والرصاص والصفير وغير ذلك فمكروه للرجال والنساء جميعا لانه زي اهل النار كذا في شرح النقاية والشبه بفتحتين ضرب من النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا ويقال له بالفارسية پرنج كذا صححه في تنوير المصاييح وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل عليه خاتم من حديد (ما لي اجد منك ريح الاصنام) فطرحه فقد كرهه لاتخاذ الاصنام منه قال في بعض شروح المصاييح لعل المكروه اتخاذ الخاتم منه دون الاواني المتخذة منه لما ان الخاتم يكون مع المتختم غالبا وقد كانوا يتخذون اصنامهم معهم بخلاف الاواني وقس عليه الصفير انتهى (ولا يجوز الخاتم الا لذي سلطان) كذا ورد في حديث رواه ابو ريحانة قيل المراد منه نهي تزيه لا تحريم وقيل انه منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعصر خلفائه بلا نكير كذا في تنوير المصاييح (ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك) ونحوه واما اتخاذ المسك للمرأة فمباح لها في

بيتها وربما يكون مستحبا اذا قصدت حسن التقبل للزوج فان خرجت من بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم يقصد ذلك فهو ليس بحرام كذا في شرح المشارق للاكمل واعلم ان في المسك اصلاح جوهر الهواء لا سيما في الوباء كالكندر فان بخوره ينفع من الوباء مطيب للهواء ايضا وهو اي المسك سرّة ظبي له ناتيان متفرقان كاهما قرنان وخياره الخراساني ثم الصيني ثم الهندي وهو يشجع ويفتح سدود الدماغ ويحلل الرياح ويفرح كذا ذكر في الطب النبوي (ولا يرد طبيا يعرض عليه) بل يقبله ويشمه (ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه والمرأة بضد ذلك) هكذا ورد في الحديث والمفهوم من ظاهر هذا الكلام ان التعطر بالمسك انما يكون للنساء دون الرجال لظهور لونه لكن التحقيق ههنا هو ان كل طيب له لون وفيه تشبه بالنساء من حيث ان لونه للتزيين والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما لا فلا كالمسك والعنبر والكافور وكذا في المظهر (والاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد) بكسرتي الهمزة والميم حجر معدني يكتحل به كذا في التنوير (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) اي شعر الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة الانسان (ويكتحل في كل عين ثلاثا ثلاثا وفي الحديث من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد) بفتح الميم يقال رمد الرجل اذا هاجت عينه (عيناه ابدا والادهان) بتشديد الدال (والترجل) بضم الجيم المشددة التطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط كذا في التنوير (سنة وفي الحديث من كان له شعر فلكيرمه) اي بالتدهين والترجيل والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا متوسخا (وفي حديث) آخر (اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الحديث انه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يصب الدهن على راحته) أي كفه (اليسرى ثم يمسح خط حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح رأسه ويرجل شعره) ترجيلا (غبا) يعني يمشط شعره يوما ويترك يوما ولا يمشطه كل يوم (وفي الحديث من امرّ على حاجبيه المشط) بالضم والسكون آلة المشط (عوفي من الوباء وكان صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يقرأ

سورة الم نشرح عند تسريح شعره) وهو ارساله وحله قبل المشط كذا في الصحاح وقيل هو تمشيطة وتخليطه بالمشط وقيل تخليص بعضه من بعض كذا في المغرب (والخضاب سنة ثبت قولاً وفعلاً) اما الاول فلما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) واما الثاني فلما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصفر لحيته بالورس والزعفران هذا وقال في مجمع الفتاوى اختلفت الروايات في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه واخضاب رأسه بالحناء فانه مشهور قيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة فقول المصنف ثبت فعلاً اراد به انه حيث فعله في رأسه وان لم يفعله في غيره فينتظم كلامه على ما هو الاصح لان الثبوت فعلاً يكفي فيه فعله في الرأس كما لا يخفى (وفي حديث اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن وفي حديث آخر احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم) يعني ان الشعر الابيض يخضب بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فكون اخضر في الخزانة لا بأس بخضاب الرأس واللحية والكتم بفتح التاء المخففة الوسمة وهكذا فسره الامام البغوي ايضا وقال ابو عبيد الكتم بتشديد الميم لكن المشهور بالتخفيف كذا في تحفة الابرار وقيل هو ورق نبت كورق الآس يجعل منه شئ يقال له بالفارسية نيل ذكره في المغرب وقال في الصحاح نبت يخلط بالوسمة ويختضب به قال الخطابي ان كل واحد من الحناء والكتم يستعمل على الانفراد لانه لو خلط او خضب بالحناء ثم بالكتم يكون لونه اسود وهو منهي في تغير الشيب كذا في المظهر وقال في الطب النبوي الكتم حب يشبه الفلفل يهيج للقي نافع لعضة الكلب واذا خلط بالحناء قوي الشعر انتهى (وكان ابو بكر الصديق يختضب بهما) اي بالحناء والكتم على انه كان يختضب تارة بالحناء واخرى بالكتم لا انه يختضب بهما في زمان واحد اما مخلوطا او متعاقبا حتى لا يلزم الاختضاب بالسواد يدل عليه

قوله حتى يكون لحيته كأنها ضرام عرفج في الحمرة والبراقة والضرام اللهب والعرفج الشوك كذا في غنية الفتاوى (ولا يختضب بالسواد) لما روي انه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) قال الامام النووي في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال في المحيط هذا في حق غير الغزاة اما من فعل من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام ولعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة كذا في شرح المشارق وقال في مجمع الفتاوى اما من اختضب اي بغير السواد لاجل التزين للنساء والحواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها انتهى (فقد جاء فيه وعيد عظيم) حيث قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْتَضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رَايِحَةَ الْجَنَّةِ) وهذا تهديد وتشديد لارتكاب تغيير البياض بالسواد وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُوَ خَضَابُ أَهْلِ النَّارِ) وفي لفظ آخر (الخضاب بالسواد خضاب الكفار) ويقال اول من خضب بالسواد فرعون كذا في الاحياء (ويختضب بالصفرة والحمرة ويوقر) اي يعظم (الشيب) توقيرا (ولا يكرهه ولا ينتفه) في المصادر التنف بتقدم النون على التاء موى بركندن وبابه ضرب اي لا يتزعه بالمنقاش كما يفعله البعض في زماننا كرها للشيب واراءة للشباب للاغراض الدنيوية الفاسدة وترويجا للباطيل الكاسدة واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس بنتف الشيب صرح به في خزانة الفتاوى (فانه نور المؤمن) قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَانَهُ نَوْرُ الْمُسْلِمِ مِنْ شَابٍ شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةً) وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الثواب المفضي الى النور في دار المآب وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عليه وسلّم (من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة) ذكرهما في المصاييح (ووقاره) ذكر في المظهر ان اول من شاب من بني آدم كان ابراهيم خليل الله فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله تعالى له هذا الوقار فقال يا رب زدني وقارا (وقيل الشيب في الصدغين ورع) اي وقت ورع اعتبارا به وقيل اي علامة ورع يبدأ شيب اهل الورع منهما وهذا تأويل قوله كرم ولؤم والصدغ بضم الصاد المهملة والغين المعجمة ما بين العين والاذن ويسمى ايضا الشعر المتدلى عليهما صدغا والاليق لان يراد به ههنا المعنى الاول ليوافق قوله (وفي مقدم الرأس وقذاله كرم) والقذال بفتح القاف والذال المعجمة ما بين نقرة القفا الى الاذن وهما قذالان من اليمين قذال ومن الشمال قذال (وفي القفا) بالالف المقصورة مؤخر العنق يذكر ويؤنث كذا في الصحاح (لؤم) بضم اللام (وفي الشارب فحش) اي في النظر او على التوجيه الذي سبق (ومن السنة فرق شعر الرأس) اي تفريقه وتقسيمه الى نصفين (و) فرق شعر (الصدغين) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يتزل فيه اليه حكم ويراه اولى من موافقة المشركين لاحتمال ان يعملوا بما ذكر في كتابهم وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم اي يرسلون الشعر حوالي الرأس من غير ان يقسمه الى نصفين وكان المشركون يفرقون اشعار رؤسهم فسدل النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم والمسلمون ناصيتهم ثم نزل جبرائيل فامرهم بالفرق ثم فرق هو والمسلمون اشعارهم وقد روت ام هانئ رضي الله تعالى عنها ان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قدم مكة وله اربع ذوائب وكان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يرسل شعره وقتا غير مفتول ووقتا مفتولا وهذا هو الوجه في اختلاف الروايات في هذا الباب كذا في شروح المصاييح (و) من السنة (ان يخلق) الرجل (شعر الرأس كله) واما المرأة اذا حلقت شعرها ان فعلت لوجع اصابها فلا بأس به والا فمكروه اذ فيه تشبه بالرجال لو نبتت للمرأة لحية يستحب لها حلقتها كذا في شرح النقاية وشرح المصاييح (لا

يترك منه قرعاً) والقزح بالقاف والزاي المعجمة المفتوحين من قزح السحاب وهو قطع منه صغار اي لا يترك قطعاً متفرقة (في الجوانب) لما روي ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزْحِ وَبِالْجُمْلَةِ لَا بِأَسْ بِحَلْقِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ وَلَا يَتْرُكُهُ لِمَنْ يَدُهْنُ وَيُرْجَلُ إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ قَزَعًا قَطْعًا فَإِنَّهُ دَابُّ الْكُفْرَانِ وَأَهْلُ الشُّطْرَانِ أَوْ أَرْسَلَ الذُّوَابَ عَلَى هَيْئَةِ أَهْلِ الشَّرَفِ أَعْنِي السَّادَاتِ تَلْبِيسًا هَذَا ثُمَّ أَنْ قَوْلُهُ فِي الْجَوَانِبِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِينَ لَكِنْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِمَا ذَكَرَ فِي الْقِنِيَةِ أَنَّهُ يُجُوزُ حَلْقُ الرَّأْسِ وَتَرْكُ الْفُودِينَ أَنْ أَرْسَلَهُمَا وَأَنْ شَدَّهُمَا عَلَى الرَّأْسِ فَلَا وَفُودُ الرَّأْسِ جَانِبُهُ (وَمِنْ السَّنَةِ الرَّاتِبَةِ) أَيِ الثَّابِتَةِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الرَّتُوبَةِ وَهُوَ الثَّبُوتُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السَّنَنَ عَلَى قَسْمَيْنِ رَاتِبَةٍ مِثْلَ سَنَةِ الظَّهْرِ وَغَيْرِ رَاتِبَةٍ مِثْلَ سَنَةِ الْعَصْرِ فَمَرَّةٌ يَصَلِّيُ أَرْبَعًا وَمَرَّةٌ يَصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَمَرَّةٌ لَا يَصَلِّيُ فِيهَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ (قِصَّةُ الشَّارِبِ) أَيِ قَطْعِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ فِيهِ أَنْ يَقْصُ حَتَّى يَبْدُو أَطْرَافَ الشَّفَةِ وَيَكُونُ مِثْلَ الْحَاجِبِ وَفِي الْأَحْيَاءِ لَا بِأَسْ بِتَرْكِ سَبَالِيهِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ فَعَلَّ ذَلِكَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتُرُ الْفَمَ وَلَا يَبْقَى فِيهِ غَمْرُ الطَّعَامِ وَفِي الْحَيْطِ أَنْ تُوفِّرَ الْأَضَافِيرَ مَنْدُوبٌ لِلْمُجَاهِدِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَنْ كَانَ قَطَعَهَا مِنَ الْفِطْرَةِ فَإِنَّهُ نَظِيرُ قِصَّةِ الشَّارِبِ فَإِنَّهُ سَنَةٌ وَفِي حَقِّ الْغَازِي فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنْ تُوفِّرَ شَارِبَهُ مَنْدُوبٌ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ أَنْتَهَى (وَحَلْقُ الْعَانَةِ) بِالْحَاءِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَيِ حَلْقِهَا بِالْحَدِيدِ وَأَنْ أَزَالَ شَعْرَهُ بغيره لَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْلُقُ عَانَتَهُ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ فِي مَجْمَعِ الْفُتَوَى وَيَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ النُّورَةَ وَهُوَ جَنْبٌ رَوَى خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ تَنَوَّرَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ جَاءَتْهُ كُلُّ شَعْرَةٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّمْ لَمْ ضَيِّعْنِي وَلَمْ يَغْسِلْنِي) هَذَا وَأَمَّا حَلْقُ شَعْرِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ فَفِيهِ تَرْكُ الْإِدْبِ كَذَا فِي الْقِنِيَةِ وَقَالَ فِي الْحَيْطِ لَا يَحْلُقُ شَعْرَ حَلْقِهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا بِأَسْ بِذَلِكَ وَلَا بِأَسْ بَانَ يَأْخُذُ شَعْرَ الْحَاجِبِينَ وَشَعْرَ وَجْهِهِ مَا لَمْ يَتَشَبَهْ بِالْمَخْتَنِينَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

تعالى يكره ان يحلق قفاه الا عند الحمامة كذا في شرح النقاية (ونتف الابط) بالكسر والسكون اي نتف شعره قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلل ويكون اعون للرائحة الكريهة قال الامام النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكى ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تنتفوا الشعر لذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا) (ولا يترك عانته فوق اربعين) لما روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربته ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والعشرة هو الاوسط والاربعون هو الابعد ويستحق الوعيد انتهى (وكذلك) لا يترك فوق اربعين (احفاء الشارب) في المغرب احفي شاربته بالحاء المهملة اي بالغ في جزه وقيل اصل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير في اخذ الشارب قال الامام الاحفاء قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد فيه بل كرهه بعض العلماء وراه بدعة (واعفاء اللحية) اي تكثيرها والمراد منه عدم المبالغة في الجز (فانه) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كان يأخذ من عرضها وطولها) اذا زاد على قدر القبضة (و) كان (يفعل) ذلك الاخذ (في الخميس او الجمعة) ولا يتركه مدة طويلة فوق الاسبوع واعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اعفوا اللحى واحفوا الشوارب) واراد به النهي عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية اي قطع كلها وتوفير الشارب فانه مكروه صرح به زين العرب وغيره رحمهم الله وهذا لا ينافي ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من لحيته طولا وعرضا اذا زاد

على قدر القبضة كذا في التنوير وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة رحمهما الله تعالى ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي رحمه الله عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط في كل شئ حسن ومنه قيل (خير الامور اوساطها) ومن ثم قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام وكلام المصنف رحمه الله تعالى ههنا انما هو على ما اختاره الامام رحمه الله تعالى هذا ولكن المذكور في شرح المصايح ان المختار هو القول الثاني دون الاول (ولأن) بفتح اللام والهمزة (يعتاد ذلك) المذكور (كل اسبوع كان افضل) كما ذكرته من القنية آنفا قال في المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصايح عن ابن عمرو ابي عبد الله الاغر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى صلاة الجمعة وقيل كان يخلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل شهر انتهى (وفي الحديث من قلم اظفيره يوم الجمعة لم يشعث) في مختار الصحاح الشعث بفتححتين الانتشار وبابه علم اي لم يتفرق ولم يتفتت (انامله) جمع ائمة بفتح الهمزة والميم ايضا وقد يضم اولها ذكره ثعلب كذا في مختار الصحاح قال واما ضم الميم فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب قال الامام قاضيخان رجل وقت لقلم اظفيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها

عن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام) (ويدفن قلامه) بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر حين القلم كذا في الصحاح واستعمله المصنف رحمه الله تعالى بمعنى ما سقط من القطع مطلقا سواء كان من الظفر او غيره ولذلك قال (اظفاره وشعره لثلا يلعب به السحرة) بفتحيتين جمع ساحر اي لثلا يسحروا به احدا (و) ان (لا يعقد الشيطان) بالعين المهملة قبل القاف من العقد على ما وقع في بعض النسخ اي ولثلا يعمل عقدا (على ما طال منها) من القلامه وينفث فيها كالنفاثات في العقد وانما ذكره ليعم سحرة الانس والجن صريحا ووقع في الاكثر من النسخ لثلا يقعد بتقديم القاف من القعود فحيث يكون علة لنفس التقليل لا للدفن ويكون ضمير منها عائدا الى الاظفار ولا يخفى عليك ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى بل هو اسد من الاول حيث ينطبق على ما ورد في الحديث من انه قال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (يا ابا هريرة اقليم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها) لكنه مختل من جهة نظم اللفظ لان قوله لثلا يقعد عطف على قوله لثلا يلعب فيلزم ان يكون هذا ايضا علة للدفن وهو ظاهر البطلان هذا وذكر في غنية الفتاوى انه اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته فان رمى به فلا بأس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى (ولا يقلمها) اي الاظفار (بالسن فانه تورث البرص) بفتحيتين (و) يورث (الجنون) ايضا كما مر (بل) يقلمها (بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم) اي فليقطع اظفاره (يوم الخميس بعد العصر) وقال في الجواهر نقلا عن بغية المنية من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر هذا وليبدأ بخصر اليسار واما الترتيب في قلم الاظفار ففيه قولان احدهما ما ذكر في الجواهر من انهم قالوا ينبغي ان يبدأ بخصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم باهاهما وبنصرها ويختم بمسحة يده اليمنى ثم يبدأ بها من يده اليسرى ثم بوسطاها ثم

بخصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ترتيب ما قيل
في النظم المشهور:

من قلم الاظفار بالسنة والادب * يمينها خوابس يسارها اوخسب

مشيرا بالخاء الى الخنصر وبالواو الى الوسطى وبالالف الى الابهام وبالباء الى
البنصر وبالسين الى السبابة والقول الثاني ما ذكره الامام النووي رحمه الله حيث قال
المستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخصرها ثم ببنصرها الى آخرها
ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخصرها ويختم بخصر اليسرى وهكذا قرره الامام في
الاحياء (وينقي البراجم) جمع برجمة بضم الباء والجيم وسكون الراء بينهما وهي
مفاصل الاصابع والعقد التي على ظهرها يجتمع فيها من الوسخ (واللثاثة) جمع لثة
بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثى والهاء عوض من الباء والجمع لثاثة ولثى
(و) ينقي ما بين (الاسنان) ما استطاع (والصماخين والصماغين) الصماخ بالخاء
المعجمة ثقب الاذن والصماغ بالغين المعجمة جانب الفم والصاد المهملة مكسورة
فيهما (ما استطاع فان ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة) تنفيرا وقد ذكر في الطب
النبي انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (غسل الرأس يزيد في العقل والوسخ يورث
النسيان) (ومن السنة الختان) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال الاكثرون
ومنهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشدد ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فيه وقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن شريح ستر
العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل على
وجوبه كذا في التنوير (هو) اي الختان (للرجال سنة) ان لم يولد محتونا ختانا تاما
وانما قيدنا به لما قال في الخلاصة وجمع الفتاوى صبي ولد محتونا بحيث لو رآه انسان
يراه كأنه ختن ويشق عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصرة من
الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر في زين العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا محتونين

آدم وشيث ونوح ولوط وهود وصالح وشعب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله تعالى عليهم وسلم ولم يوجد الاثنان منهم في النسخ التي وصلت اليها هذا وسيجي من المصنف رحمه الله انه ولد الانبياء كلهم محتونين مسرورين اي مقطوعي السرة كرامة لهم لثلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم خليل الله فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعده فتخصيصه باربعة عشر ليس كما ينبغي (وللنساء مكرمة) بضم الراء واحدة المكارم قال في خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المرأة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع آخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض انتهى (والتنور) اي استعمال النورة وهي بضم النون ما يعمل من كلس وزرنيخ يخلطان بماء (ثبت في بعض الحديث وفي) بعض آخر من (الحديث انه) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه بالحديد وهكذا عن قتادة انه لم يتنور ولا الخلفاء الراشدون فكأنهم احترزوا عن ذلك لانه يورث الملاسة وهي مطلوبة في النساء دون الرجال وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه مرفوعا اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود عليهما السلام ذكره في الطب النبوي (والحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن) من الرجال الا ان يكون لعذر (لانه تشبه بهن وكذا تشبه المرأة بالرجل مكروه فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الرجل) بفتح الراء وضم الجيم كذا في التنوير (من النساء اي المتشبهة) يعني المرأة التي تشبه نفسها بالرجال ولا تصل امرأة شعر غيرها بشعرها) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة) في التنوير الواصلة هي التي توصل شعر اجنبي بشعرها او بشعر امرأة اخرى والمستوصلة هي التي تطلب هذا الفعل (ولا تمنص) بتخفيف الميم المكسورة والصاد المهملة (ولا تمنص) قال في سبعة اجر المنص اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالنماص اي المنقاش وتمصت المرأة ونمصت ايضا شدد للكثرة والنامضة المرأة التي تزين النساء بالنمص وفي الحديث

(لعن الله تعالى النامصة والتمنصة) انتهى (ولا تشر) على وزن تعد (ولا تأتشر) الوشر
تجديد الاسنان وتدقيق اطرافها والواشرة المرأة التي تفعل ذلك تشبها بالشواب وفي
الحديث (لعن الله تعالى الواشرة والموتشرة) كذا في مختار الصحاح (ولا تشم ولا
تستوشم) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قال
(لعن الله الواشمة والمستوشمة) الواشمة المرأة التي تغرز الابرة على ظهر كفها او ساعدها
او غيرهما لتخرج منها الدم ويجعل فيها كحلا او نيلا او نحوهما ليخضر لونه ويبقى
نقوشا او تكتب به اسمها والمستوشمة التي تطلب ان يفعل بها الوشم (ورخص صَلَّى
الله تعالى عليه وسلّم الحمام للرجال) دون النساء كما سيحكي قال الامام رحمه الله
في الاحياء دخل اصحاب رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم حمامات الشام فقال
بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء
وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما وقال بعضهم رضي الله عنهم بئس البيت بيت
الحمام بيدي العورات ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذلك لخصلته ولا بأس
بطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته (في الازر) بضميتين جمع ازار ولا يجوز الدخول
لاحد بغير ازار وكذا لا يجوز الدخول في الماء بغير ازار لما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يدخل
الحمام بغير ازار) كذا في المظهر وسئل ابراهيم الحارثي رحمه الله من يشرب بالنيبذ
ولا يسكر أيسلخ خلفه قال نعم قيل فمن دخل الحمام بغير ميز قال لا يصلى خلفه
لان شرب النبيذ مختلف فيه ودخول الحمام بغير ميزر حرام بالاجماع كذا في شرح
الخطب (لانه يذكر النار) تذكيرا (فيستعيذ بالله فيه) اي في الحمام (من النار اذا
احس بحره) احساسا (و) يستعيذ (من حميم جهنم حين يصب الماء الحار) على بدنه
ملاحظا معنى قوله تعالى (يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ * الحج: ١٩) والحميم هو
الماء الحار (و) يستعيذ ايضا (من تجرده) اي من كونه عريانا (يوم القيامة حين يتجرد
من ثيابه ويجعل وجهه الى الجدار) كما يحكى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه رؤي

في الحمام ووجهه الى الجدار وقد شد عينيه بعصابة (ويغض) بضم الغين المعجمة اي يخفض (بصره عن الناس تحرزا عن وقوعه على عورة او على ما حرم الله) ومن هذا قال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بازارين ازار للعورة وازار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه واعلم ان في الحمام واجبات وسنن على ما ذكر في الاحياء وغيره فمن الواجبات ان يغض بصره ويستر عورته وان ينهي غيره عن كشف العورة وعليه ذكر ذلك ولا يسقط عنه وجوب الذكر الا لخوف ضرب او شتم او نحو ذلك مما هو حرام في نفسه فليس عليه ان ينكر حراما يفضي المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر ومن السنن فيه ان لا يدخل فيه لاجل الدنيا ولا عابثا لاجل الهوى بل يقصد به التنظيف المحبوب تزينا للصلاة وان يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فتسليم الاجرة دفع للجهالة من احد العوضين وتطيب لنفسه وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في الحمام ويقول بعد التسمية اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم وان يدخل فيه وقت الخلوة فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين والمحتاطون للعورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء وهو مذكر للتأمل في العورات وان يغسل يديه عند الدخول فيه وان لا يسلم عند الدخول وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره وان احب ان يجيب قال عافاك الله ولا بأس ان يفتح الداخل ويقول عافاك الله لابتداء الكلام وان لا يكثر الكلام في الحمام وان لا يقرأ القرآن فيه الا سرا وان لا يعجل بدخول الحمام حتى تعرق في البيت الاول وان لا يمكث فيه الا مكثا متعارفا وان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فانه المأذون فيه بقريئة الحال مع انه اسراف والاسراف حرام ومما ينبغي ان يعلم ان دخول الحمام فيما بين العشائين وقريبا من المغرب مكروه لان ذلك وقت انتشار الشياطين وان دخوله في الغدوة ليس من المروءة لان فيه اظهار لما يجب اخفاؤه ولانه يخل بصلاة الجماعة وانه لا بأس بان يدلك قيم الحمام وغمره اي عصره جميع بدن

الداخل فيه إلا ما بين العانة والسرة ونحوه لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يحل مسه إلا فوق الثوب وقيل غمز الاعضاء في الحمام مكروه لكونه عادة المترفهين المتكبرين ولان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة إلا ان يكون من عذر الم او تعب فلا بأس به حينئذ كذا في مجمع الفتاوى وشرح النقاية (ولان لا يدخل الحمام إلا من سقم) بفتحتين ويجوز بالضم والسكون مثل الحزن والحزن كذا في مختار الصحاح (كان اولي) لان الناس لا يخلو في الحركات من انكشاف العورات بانعطاف في اطراف الازار فيقع النظر على العورة من حيث لا يدري ولهذا عصب ابن عمر عينيه كما مر (ويمنع النساء من دخول الحمام فانه فتنة) ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) فلم يرخص لمن دخول الحمام لما ذكر ولان جميع اعضائهن عورة وكشف العورة حرام إلا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة ولا ضرورة لمن في دخول الحمام لان الغسل يمكن لها في بيتها إلا اذا قضيت الحاجة لها دخول الحمام مثل ان تكون مريضة تدخله للتداوي او نفساء تدخله للتنظيف او تكون جنباً او منقطة الحيض والبرد شديد لا تقدر على استعمال الماء خارج الحمام خوفاً عن الضرر ففي هذه الاعذار يجوز لمن دخول الحمام كذا في المظهر وقال في الاحياء يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض الاحكام في الحمام من جهة الشرع اشار الى بعض احكامه من جهة الطب فقال (وغسل الرجلين بالماء البارد) بعد الخروج (عن الحمام امان من الصداغ) وامن من النقريس ايضاً ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه ومما قيل فيه الحناء بعد النورة امان من الجذام وسيذكره المصنف رحمه الله تعالى وقيل ان النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون ويزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائماً في الشتاء انفع من شربة دواء وقيل نومة في الصيف بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا في الاحياء وقال ابو الفرج في كتابه المسمى بالاغاني الكبير اجمع اطباء الهند والروم

والفرس على ان من تجرع جرعا من الماء البارد حين دخوله في الحمام لا يجد في رأسه شيئا يؤذيه ومن وضع على رأسه خمسة اكف من الماء الحار حين دخوله في الحمام امن من الصداع والرمد انتهى (والنظر في المرآة او في الماء الصافي ليصلح من هيئته شيئا سنة) هذا خبر لقوله والنظر (ويقول اذا نظر فيها) اي في المرآة ونحوها (الحمد لله الذي سوى خلقي) وحسنه (فعدله وكرم صورة وجهي وحسنها) تحسينا (وجعلني من المسلمين اللهم كما احسنت خلقي) بالفتح والسكون (فحسن خلقي) بالضم والسكون واحد الاخلاق.

فصل في سنن المسكن والبناء

(السنة فيه مقدار الكفاية وهو) اي ذلك المقدار في جهة العلو (سنة اذرع) كل ذراع ست قبضات وقيل سبع مع اصبع قائم والاول اولى لكونه احوط واما في جهة الوسعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة (فما دونه فمن زاد على ذلك) المقدار قد عرفت ان زاد مشترك بين اللازم والمتعدي مثل جاء وههنا زاد متعد وجاء لازم اي من جعل البناء زائدا على ما ذكر (جاء يحمله يوم القيامة) وهذه الجملة في موضع الحال من فاعل جاء وقد ودر الاثر ان من رفع بناءه فوق ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين (وينوي عند البناء ان يعبد الله فيه ويكنه) من كنت الشيء سترته وصنته من الشمس وبابه رد (من الحرّ والبرد والآي) اي وان لم ينو كذلك (يكون عليه وبالالا) اي ثقلا (يوم القيامة ولا ينفق في البناء المال الكثير ولا خير في مال ينفق) على صيغة الجهول (في الماء والطين) قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (المؤمن يؤجر في نفقته كلها الا شيئا جعله في التراب والبناء) ذكره في شهاب الاخبار وفي الحديث الآخر (اذا اراد الله بعبدا شرا جعل ماله في الطيبين) اراد به الآجر والخشب على طريقة تغليب الاخف كذا في الكفاية وحكي ان محمد بن السماك قال لهارون الرشيد حين بنى دارا رفيعا كما هو عادة الملوك رفعت الطين ووضعت الدين ان كان هو من مالك فانت من

المسرفين والله لا يحب المسرفين وان كان هو من مال غيرك فانت من الظالمين والله لا يحب الظالمين وفي رواية فانت خائن والله لا يحب الخائنين وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قال ملك من الملوك بنى دارا فلما اتمها وضع للناس فيها مائدة فيأتون افواجا ويأكلون وكان الملك يسألهم هل ترون في داري هذا عيبا فينظرون حوالها ويقولون لا حتى دخل عليه يوما عابدان فسألهما الملك عن عيب داره فقلا نعم فيها اعيب العيوب تحرب الدار ويموت اهلها كذا في الخالصة (والسنة فيه) اي في البناء (ان يبني كل يوم سافا) الساف بالسين المهملة هو الصف من اللبن والطين وغيرها كذا في سبعة اجر (ولا يبني جملة) في يوم واحد (كما كان الخليل وابنه اسماعيل عليهما السلام يرفعان البيت كل يوم مداما كالبيت) اي الكعبة والمدماك بسكر الميم الساف من البناء (ولا ينفق حراما في البناء فانه اساس الخراب ولا ينقش فيه ولا يصور فان ذلك) التنقيش والتصوير بل النقش والصورة (ينفر الملائكة) عن الدخول في ذلك البناء عن جابر رضي الله تعالى عنه قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة) والمراد الملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر وامثالهما لا الكتابة فاهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين كذا في شرح المشارق (فان قطع اعناق الصور) وازال رأسها ومحأها (لم يكن به بأس وينظف) اي يطهر (فناء البيت) وهو ما امتد من جوانبه (فان النظافة من الايمان) وفيه الغنى ايضا فاهم قالوا ان تنظيف الفناء يجلب الرزق ويورث الغنى (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل بيتا عليه ستر) بكسر السين واحد الستور والاستار (موشى) اي منقش (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستر حيطانه) جمع حائط (ولا يزخرفها) اي يزين حيطانه (بالثياب ولا يفرش) في البيت (جلود) جمع جلد (السباع) جمع سبع بضم الباء وهو الحيوان المفترس (ويسلم الداخل على اهل البيت كلما دخل ان كان فيه) اي في البيت (احد) وان لم يكن فيه احد قرأ قل هو الله مرة او ثلاثا فان ذلك المذكور من السلام

والقراءة (يجلب الغنى) قال في المحاضرات ومما يجلب الرزق كنس الفناء وغسل الاناء وتحسين الخط والقول وبشاشة الوجه وطيب الكلام والقيام الى العبادات سحرا واطالة الجلوس بعد صلاة الفجر في المساجد وكثرة تلاوة سورة الم نشرح لك واذا وقعت ومن اقوى الاسباب الجالبة للرزق الصلاة بتعديل الاركان والخشوع انتهى (ويذكر اسم الله) ويقول بسم الله الرحمن الرحيم (عند دخوله) في البيت (وخروجه) عنه عن جابر رضي الله عنه انه قال اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه قال الشيطان لا عون له لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ذكره في المشارق (ويجيب الابواب) اي يردا ويغلقها (ليلا ويسمي الله) عند الايجاف (ويرخي الستر) اي يرسله (ويطفئ السراج والنار) حين النوم (ولا يترك مندبل الغمر) بفتحتين ريح اللحم (في بيته الذي ينام فيه ولا ينام) احد (في البيت وحده ولا ينام على سطح غير محوط) في الصحاح حوط كرمه تحويطا بني حوله حائطا فهو كرم محوط (ولا يبيت) بيتوتة (في بيت ليس عليه باب) وقد ورد الاثر بذلك كله (ولا يقتني) اي لا يتخذ ولا يمسك (في البيت كلبا الا كلب ماشية) اي الخيل والغنم ونحوهما (او صيد اوزرع او في الباب) وبالجملة لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا ان يخاف في نفسه او ماله من اللصوص وغيرهم او ليصيد به وينبغي ان يكون ذلك الكلب محفوظا عند الباب ممنوعا عن الدخول في البيت لما ورد في الحديث من انه لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في مجمع الفتاوى وقال في البستان روي عن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال لما هبط آدم الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه اميرا فلما رأى ذلك آدم تحير فيه فجاءه جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب ففعل ذلك فالفه وتصبص اليه بذنبه

فلما رأَت السباع ذلك تفرقوا واستأمنه آدم عليه السلام فبقى معه ومع اولاده الى اليوم (وفي حديث علي) ابن ابي طالب رضي الله عنه (قال له النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا علي لا تستقبل الشمس واستدبرها فان في استقبالها داء واستدبارها دواء) ولا يخفى عليك ان هذا الحديث لا يناسب ان يذكر في هذا الفصل اللهم الا ان يحمل على انه لا يجعل البناء مستقبلا نحو الشمس اي متوجها نحوها بان يجعل بابه جهة الشرق فان في استقبالها بهذا المعنى داء بل اجعل ظهر البناء نحوها فان فيه دواء (وفي بعض الآثار) اي الاخبار النبوية (لا يخرجن احدكم الى صيحة) تسمع في جوف الليل (ومن سنة البناء ان يبني فيه مرحاضا) بكسر الميم والحاء المهملة (للغائط والبول) قال في سبعة اجر المرحاض والمرحاضة المغتسل والمتوضأ والكنيف ومطرح العذرة والمراد به ههنا غير المعنيين الاولين بدليل قوله (وموضعا للغسل والوضوء وان يبني فيه بيتا للضيافة) واقامة الضيفان (ففي الحديث ان لكل شئ زكاة وزكاة الدور) بضم الدال المهملة جمع دار (بيت الضيافة وتبخير البيت باللبان) بالضم والتشديد الكندر (وغيره) مما يتبخر به كالميعة والحصابان ونحوهما (مستحب ولا يتوطن) اي لا يتخذ وطنا (في ارض الحرب وفي الحديث انا بريء من كل مسلم مقيم بين ظهري المشركين) اي بين الكفار مطلقا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام يقال هو نازل بين ظهراينهم بفتح النون ولا تقل ظهراينهم بكسرها زيدت الف ونون مفتوحة في لفظ الظهر تأكيدا ومعناه ان ظهرا منهم امامه وظهره ورائه فهو مكفوف من جانبه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهراهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا في سبعة اجر ومختار الصحاح.

فصل في سنن المشي وآدابه

(اذا خرج الرجل من منزله فليقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله ولا

حول ولا قوة الا بالله يقول له ملك كفيت وهديت ووقيت فيتحنى الشيطان ويتلقاه
شيطان آخر فيقول كيف لك برجل قد كفي وهدى ووقى ذكره في خالصة الحقايق
(ويتعوذ بالله من الزلة) في بعض النسخ من الزلزلة (والضلال والظلم والجهل ويقراً
آية الكرسي كلما خرج وعاد الى بيته ويسرع في المشي متكفناً) بتشديد الفاء
المكسورة اي مائلا الى قدامه من كفأت الاناء كبيته واكفأته املته (كأنه ينحط من
صعب) بفتحيتين ما انحدر من الارض (فانه ابعده من الزهو) بالفتح والسكون الكبير
والفخر (ولا يتبختر ولا يفتخر) بالخاء هما في المصادر التبختر خراميدن والاختيال
كردن كشي كردن (فانه) اي كل منهما (علامة الكبير ولا يتمطى في مشيته)
بالكسر والسكون في مختار الصحاح التمطى التبخر ومد اليدين في المشي وهو المراد
ههنا (ولا يمشي بين المرأتين) لكونه من مظان الفتنة (ويترك حافات) جمع حافة
بالحاء المهملة والفاء اي اطراف (الطريق) وجوانبه (للنساء ويميط الاذى) اي يزيل ما
يتأذى به (عن طريق المسلمين فانه) اي رفع الاذى (مكثر للحسنات) تكثيراً
(ويسرع في المرور تحت البناء المشرف) اي العالي المرتفع لكونه من مواقع الخطر
ومظانه (ولا يقعد في الاسواق من غير حاجة فانها تلهي) من الهاء وهو الشغل
والتعجيل (وتلغى) الغاء يعني انها اي الاسواق يشغل (عن الامور المهمة) وتبطل
الاعمال الصالحة فان استغنيت عن دخول السوق فاقل الدخول فيها فانه يقال ان
فيها مردة شياطين الانس ويقال فيها ذياب عليهم ثياب كذا في البستان (فان قعد
فيها للتحديث) مع الناس (ادى حقوقها وهي غض البصر) عن المكروه (وكف
الاذى) اي عمن يمر بالطريق (ورد السلام) على من يسلم عليه (والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة الملهوف) اي المتحير في امره او المظلوم المستغيث (وارشاد
الضال) اي هدايته الى الطريق (وتعريف الضالة) وهو ان ينادي ويقول من سمعتموه
ينشد الضالة فدلوه عليّ (وستر الاذى من النخامة) التي تلفظ من الفم (والعذرة)
بفتح العين وكسر الذال المعجمة النجاسة (ولا ييزق) اي لا يلقي بزاقه (بين يديه

ولا عن يمينه ولكن يلقي عن شماله او تحت قدميه) وفي الحديث (من اراد ان ينجو
نجاة من عذاب القبر فلا ييزقن حول المسجد) (ولا يسير راكبا وخلفه المشاة) جمع
ماش كقضاة جمع قاض فان ذلك من التجبر والتكبر وانه من علام المشهرة وكان
السلف يجتنبون عن اتباع الاشخاص خلفهم غاية الاجتناب قال ابن حنظلة بينا نحن
حول ابي بن كعب نمشي خلفه اذ رآه عمر فعلاه بالدرة فقال انظر يا امير المؤمنين
ما تصنع فقال ان هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع وخرج ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
يوما من منزله فاتبعه اناس فالتفت اليهم فقال متأذيا على م وقد بين في موضعه ان ما
الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر يحذف الفها نحو قوله تعالى (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)
واذا دخلت على ذا نحو ما ذا صنعت لا تحذف يعني على ما تبعوني فو الله لو تعلمون
ما اغلق عليه بابي ما اتبعني منكم رجلا ن وروي ان رجلا صحب ابن سيرين في سفر
فلما فارقه قال اوصني قال ان استطعت ان تعرف ولا تعرف وتمشي ولا يمشى اليك
وتسأل ولا تسأل فافعل وخرج ايوب في سفر فشيعه ناس كثيرة فقال لولا اني اعلم
ان الله يعلم من قلبي اني لهذا كاره لخشيت المقت من الله كذا ذكره الامام رحمه الله
(والمشي بالعصا) للشيوخ لا للشواب (علامة المسلمين وسنة الانبياء) قال الحسن
رحمه الله تعالى فيه ست خصال سنة الانبياء وزين الصلحاء وسلاح الاعداء يعني
الكلب والحية ونحوهما وعون الضعيف ورغم المنافقين وزيادة في الحسنات ويقال اذا
كان المؤمن مع العصا هرب الشيطان منه وامتنع منه المنافق والفاجر ويكون قبلته اذا
صلى وقوته اذا اعى وفيه منافع كثيرة كما قال الله تعالى (وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى *
طه: ١٨) ذكره في البستان (فان رأى في الطريق اعمى يأخذ بيمينه يده اليسرى
ويقوده مقدار ما شاء وله بكل ذراع عتق رقبة ولا يرشد كافرا الى متعبده) بفتح الباء
اسم مكان العبادة كالكنائس (ولا يصفح كافرا) مهما امكن (وان صافحه) لمصلحة
يجوز كما ذكر في الفنية انه لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة
ويتأذى بترك المصافحة لكن (اعاد الوضوء) اي على سبيل الاستحباب (ويفشي) اي

يعمم (السلام) ويفرقه (على اهل الاسلام) ويقال فاش الخبر اذا ذاع وانتشر وافشاؤه اذاعته وجعله منتشرًا قوله (من عرف منهم ومن لم يعرف) بدل من اهل الاسلام واما التسليم على الصبيان قيل لا ينبغي ان يسلم عليهم وقال بعضهم التسليم افضل من تركه قال في البستان وبه نأخذ (فانه يزيد في اللفة والمحبة) بفتح الميم قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) قوله لا تؤمنوا اي بالايان الكامل وقوله تحابوا اصله تحاببوا فحذف احدى التائين (ويسلم على الاخ المسلم وان لقيه) ان للوصل (في النهار مرار وكذا ان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام) تجديدا (عليه) اي على اخيه المسلم (فان ذلك يوجب الرحمة عليه ولا يسلم على جمع) اي جماعة (النساء) بناء على ما روى جرير ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على نسوة فسلم عليهن فانه مختص به لامنه عن الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره ان يسلم الرجل الاجنبي على المرأة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمرأة الاجنبيين على الآخر كذا في المظهر ومنهم من قال لا بأس بالسلام على العجائز دون الشواب فان سلمن عليه رد عليهن ويقول عليكن السلام (ويسمع السلام) اسماعا (اهل المجلس) كلهم او اكثرهم (وكذا يسمع جواب السلام) واعلم انهم قالوا ان السلام سنة واسماعه مستحب وجوابه اي رده فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفثيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم لسمعه لكن ينبغي ان يعلم ان هذا اي وجوب اسماعه انما هو في الرجال والعجائز لا في النساء الشابة صرح به في القنية والحاوي القدسي حيث قال اذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها الرجل جهرا ويسمعها وان كانت شابة فسرا وان رده اي رد السلام ليس بواجب على الاطلاق فان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رده في بعض المواضع مثل

القاضي اذا سلم عليه الخصمان ومثل الاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره
وان الدرس ومثل المتصدق اذا سلم عليه السائل وان سؤاله ومثل من له ورد من
القرآن والدعوات فسلم عليه احد في حال ورده ومثل الذين جلسوا في المسجد
للتسبيح او للقراءة او لانتظار الصلاة لا لدخول الزائرين عليهم فسلم عليهم احد من
الداخلين في المسجد فان في كل من هذه الصور وسعهم ان لا يجيئوه على ما ذكر
في الفروع بل قال في الخزانة لا يجوز رد سلام السائل اذا سلم وكذا القاضي في
الحكمة والمذكر في التذكير انتهى (وينوي بالسلام تجديد عهد الاسلام) يعني (ان لا
ينال اخاه باذى في عرضه وماله فاذا سلم على اخيه) المسلم (حرم عليه تناول عرضه
وماله) يعني كأنه يتحدد حرمة التعرض فيهما (ويبدأ بالسلام على من لقيه فانه) اي
البداية (براءة من الكبر ويسلم على اهل بيته حين يدخله فان دخل بيتا ليس فيه احد
فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام ويسلم
على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم) ايضا (فمن فعل ذلك شاركهم في كل
خير عملوه بعد) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من مسلم يسلم عند تمام
الجلس الا كتب الله بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له
الجلس الى يوم القيامة) ذكره في الفتاوى التاتارخانية (وتمام السلام ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم) بهذه الكلمات الثلاث (لا
ينقص) يعني ينبغي ان لا ينقص كل من المسلم والمجيب شيئا (من ذلك) المذكور من
هذه الكلمات الثلاث (ولا يزيد عليه) شيئا ليكون السلام ورده مطابقين على الوجه
الاتم الاكمل واما لو قال المسلم السلام عليكم فيقول الراد وعليكم السلام ورحمة
الله بالواو المشتركة في اوله وزيادة الرحمة في آخره ولو قال السلام عليكم ورحمة الله
يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو رد فيهما بمثل ما قاله المسلم يجوز
ولكن الاحب ان يزيد عليه ويشير اليه قوله تعالى (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ
مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا * النساء: ٨٦) حيث قدم جواب التحية باحسن منها على جوابها

بمثلها (ولا يشير المسلم) اوان السلام (بالاصبع فانه من آداب اليهود ولا بالكف فانه من عادة النصارى ولا يبتدئ المسلم اهل الكتاب بالسلام) الا ان يحتاج اليه فحينئذ لا بأس به ذكره في الخلاصة (ويضطرهم الى اضيق الطرق) اهانة لهم ولئلا يتوهم الاكرام والاعزاز لهم (وسلم ابن عمر رضي الله عنه على يهودي لم يعرفه فلما علم رجع فقال يا يهودي رد عليّ سلامي فقال) اليهودي (قد فعلت) اي رددت عليك (فمن سلم عليه احد من اهل الذمة فليقل) في رده (وعليكم ولا يزيد عليه شيئاً فان سلم عليهم احد) من اهل الاسلام حين رأى المصلحة في التسليم (فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب اليهم) هذا القول (ولا بأس بالسلام على جمع فيهم مسلم واهل الذمة) اي جماعة بعضها مسلم وبعضها ذمي (ويسلم علي الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب) لكن الطائفتان اذا التقيا يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد لان السلام تحية الزائرين واللائق بحال الزائر التواضع والظاهر ان الراكب في حكم الزائر على ان حاله بحسب الظاهر في الارتفاع بالنسبة الى الماشي فينبغي ان يسلم عليه اظهاراً للتواضع وكذا الماشي بالنسبة الى القاعد ويسلم القليل على الكثير للتواضع وتعظيماً للكثير ويسلم الصغير على الكبير توقيراً للكبير وهكذا ورد في الحديث النبوي الذي ذكر في المصاييح وغيره (ويؤدى سلام الغائب على الغائب على فور) بفتح الفاء وسكون الواو ا في ساعة (قدومه) من غير تأخير (فانه امانة عنده) قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا * النساء: ٥٨) ذكر في الفتاوى التاتارخانية ان من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب (ولا يخص بالسلام المعارف) الذي يعرفهم بل يسلم عليهم وعلى الذين لا يعرفهم والمعنى انه لا يميزهم بالسلام بان يخصه بهم ولا يسلم على غيرهم وهذا على طريقة قولهم واختص بواو كما لا يخفى (فان ذلك) التخصيص (من اشراط الساعة) اي من علائم القيامة واماراتها (ويصفح بعد السلام من لقي من الاخوان) المؤمنين (فانها) اي المصافحة

(من تمام التحية وتزويد في المحبة) بفتح الميم (ولا يتزع يده من يد صاحبه حتى يكون) اي صاحبه (هو الذي يتزع) فان النبي عليه السلام كان يفعل هكذا (ولا يصفحه من وراء الثياب فانه من الجفاء ومن السنة ان يعانق القادم من سفره ولا يقبله ولا يحني له) اي لا يميل اليه رأسه وظهره تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين وقال بعضهم لا يكره التقبيل لزهده وكبر سن ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجهة والرأس وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل عيني النبي بعد ما قبض ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل كذا في التنوير (ولا يتقدم على الكبير) سنا وقيل علما وعملا (في المشي فانه يورث الفقر ويقدم القرشي) بالشين بعد الراء منسوب الى قريش اسم طائفة والياء محذوف في النسبة على الشذوذ اذ القياس ان يقال قريشي بالياء صرح به في الشافية وقيل انما فعلوا كذلك لدفع اللبس فانهم قالوا في قريش اسم دابة في البحر قريشي باثبات الياء كذا في الجاربردي (في المشي والجلوس) في المجالس (ولا يضيق طريقا ولا مترا على احد من المسلمين) (والسنة عند لقاء الاخوان ان يقول كيف اصبحتم) اي كيف صرتم او كيف دخلتم في الصباح (او) بقول (مرحبا بكم) مرحبا كلمة يقولها العرب اكراما للمخاطب يريد جئت موضعا رحبا اي واسعا لا ضيق عليك والتكلم بها سنة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قال (مرحبا بام هاني) حين ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح كذا في المظهر (او) يقول (اهلا) اي اتيت اهلا فاستأنس ولا تستوحش (وسهلا) اي اتيت مكانا سهلا وهو نقيض الجبل (فيقول له صاحبه في خير وعافية) اي انا فيهما (احمد الله عليه والسنة في الاعياء) يقال اعى الرجل في مشيه بالفارسية مانده شذن (ما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعى احدكم فليخب) بضم الباء الاولى والخب بفتحيتين ضرب من العدو (ومن خدرت) بكسر الدال المهملة الخدر بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبالراء المهملة بالتركي او يشمق (رجله فليذكر احب الناس اليه ليذهب) ما به من وجع الخدر.

فصل في سنن الكلام وآدابه

(افضل خصال المؤمن الصمت) بفتح الصاد والخصلة بالفتح والسكون بالفارسية خوى نيكو (وفيه اي في الصمت) (تسعة اعشار العافية) اي السلامة يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرة في النطق وباقي اقسامه اعني تسعة اعشاره في الصمت فله فضل على النطق مقدار ذلك روي انه قيل لعيسى عليه السلام دلنا على عمل ندخل به الجنة قال لا تنطقوا ابدا قالوا لا نستطيع قال فلا تنطقوا الا بخير وقال سليمان ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب (والبلاء موكل بالمنطق) بفتح الميم وكسر الطاء مصدر ميمي بمعنى النطق (وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فمه كذا وكذا سنة) هكذا روى صاحب الحدائق رحمه الله تعالى وسمعت من شيخي ومرشدي وممثلة روعي في جسدي انه وضعه في فيه اثني عشر سنة (ليمنع نفسه عن الكلام) الا عند الاكل وعند الصلاة وعند النوم قال بعضهم جعلت على نفسي بكل كلمة فيما لا يعنيني صلاة ركعتين فسهل ذلك عليّ فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل عليّ ولم انته حتى جعلت على نفسي بكل كلمة ان تصدق بدرهم فصعبت عليّ فانتهيت ذكره في شرح الخطب (فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام ما فيه ذكر الله او امر بمعروف او نهي عن منكر ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه) اي ما لا يهمله قال الامام وحد ما لا يعينك ان تكلم بما لو سكنت عنه تأثم ولا تتضرر في مال او حال مثاله ان تجلس مع قوم فتحكي معهم اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقايعهم فهذه امور لو سكنت عنها لم تأثم ولم تتضرر واذا بلغت في الاجتهاد حتى لم تخرج بحكايتك زيادة ولا نقصانا ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال العظيمة ولا اغتياب شخص ولا مذمة بشيء مما خلقه الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك والى تسلّم من الآفات التي ذكرت وروي ان لقمان عليه السلام دخل

على داود عليه السلام وهو يسرد درعا ولم يكن رآها قبل ذلك فتعجب منه فاراد ان يسأله ذلك فمنعته الحكمة فامسك نفسه ولم يسأله فلما فرغ قام داود عليه السلام ولبسها ثم قال نعم الدرع للحرب وقيل كان يتردد اليه ستة وهو يريد ان يسأل ذلك ولم يسأل فهذا وامثاله من الامثلة اذا لم يكن فيها ضرر وهتك سر وتوريط في رياء او كذب فهو مما لا يعني فتركه من حسن الاسلام انتهى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) يعني ان اسلام الرجل انما يحسن ويكمل اذا ترك من الاقوال والافعال ما لا ضرورة فيه وما لا منفعة له منه كذا في شرح المصابيح فقوله (وما لا طائل) اي لا فائدة (فيه) قريب من العطف التفسيري (وكان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يطيل الصمت) اطالة (فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة) وقوفا ويتفكر (فان كان لكلامه ثواب نطق والآن سكت فهذا) اي التكلم على هذا الوجه (آداب) بالمد جمع ادب (الايقاظ) جمع يقظ بضم القاف بالفارسية بيدار وهو من الجموع النادرة كذا في شرح الشافية (البصراء) بضم الباء وفتح الصاد جمع بصير كفقيه وفقهاء روي انه اذا اصبح ربيع بن خيثم رحمه الله وضع قلما وقرطاسا فلا يتكلم بشئ الا كتبه وحفظه ثم يحاسب نفسه وما تكلم بكلام الدنيا عشرون سنة ذكره في شرح الخطب (وقيل من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه) قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه) (ولا يتهاون) اي لا يعد سهلا حقيرا (بما تكلم به وان قل) ان للوصل (فرب كلمة موبقة) اسم فاعل من اوبقه اي اهلكه (لا يرى بها صاحبها بأسا فيهوي بها) اي يسقط بسبب تلك الكلمة (في جهنم سبعين خريفا) اي سبعين سنة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم) قوله لا يلقي لها بالا اي لا يحضر

لها قلبها ولا يلتفت عاقبتها والمعنى انه ليتكم بكلمة الحق يظنها صغيرة وهي عند الله جليلة فيحصل لها بها رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انها كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله تعالى كذا في شرح المصايح قيل ان السيئة وان كانت صغيرة فلا تصغرها فان لها عشرة من العيوب اولها انه قد اسخط خالقه على نفسه وهو قادر عليه في كل وقت والثاني انه فرح ابغض الخلق وهو ابليس عدو الله وعدوه والثالث والرابع انه تباعد عن احسن المواضع وتقرب الى اشر المواضع اي الجنة والنار والخامس انه قد جفا من هو احب اليه اعني نفسه والسادس انه نجس نفسه وقد خلقها الله طاهرة والسابع انه آذى اصحابه الذين لا يؤذونه وهم الحفظة والثامن انه احزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتاسع انه اشهد على نفسه الارض والسماء والليل والنهار والعاشر انه خان جميع الخلائق من الآدميين وغيرهم فاما خيانة الآدميين فانه لا يقبل شهادته لدينه فيبطل حق المدعي واما الخيانة لجميع الخلائق فانه يقل المطر بشؤم ذنبه قال فاياك والذنب فان في الذنب الواحد هذه العيوب باسرها كذا في شرح الخطب (ويفتح الكلام بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتسمية والاستعاذة ويقدم في الكلام اكبر الناس سنا وفضلهم علما ويجتنب اللحن) وهو الخطأ في الاعراب (والغلط) المتداول بين العوام كقولهم يوسب في يوسف واودله في عبد الله وغير ذلك (والتصحيف) وهو التغيير في الكلام اما بقلب بعض حروف الكلمة منه الى حرف آخر قلبا ذاتيا او قلبا مكانيا او بقلب بعض كلماته الى الكلمة الاخرى منه قلبا مكانيا وقوله (في الكلام) الظاهر انه قيد للامور الثلاثة معا لا للتصحيف فقط كما لا يخفى (ويختار افضل اللغات وهي اللغة العربية التي هي كلام اهل الجنة) كذا قال الزهري وقال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الناس يتكلمون يوم القيامة قبل ان يدخلوا الجنة بالسريانية فاذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية كذا في البستان (ويجتنب الرطانة) هي بفتح الراء وكسرهما الكلام بالاعجمية وهي غير العربية مطلقا فقوله (والفارسية) تخصيص بعد التعميم

اهتماما بشأنها ومبالغة في التحذير عنها قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن عيلم ابن نوح عليه السلام نقله شارح المشارق ولا يخفى ان المقصود هو التحذير عن تعلمهما واختيارهما من غير ضرورة ولا لحكمة بل لمحض الظرافة فلا شئ على اهل تلك اللغة الناشئة فيها وعلى من يتعلمها لمصلحة شرعية قال في البستان من تكلم بغير العربية اجزأه ولا اثم عليه وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه تكلم بالفارسية وهو ما روي انه اتي بتمر الصدقة وعنده الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فاخذ احدهما ثمرة فادخلها في فيه فادخل رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه واصبعه المباركة في فيه فقال (كخ كخ) فاخرج التمرة من فيه وقال لابي هريرة رضي الله تعالى عنه حين اشتكى بطنه (اشتكت دردا يا ابا هريرة) نعم قوله كخ كخ بكسر الكاف العربي وسكون الخاء المعجمة صورة منفورة وهيئة مزعجة تستعمل لتخويف الصبيان يقال له بالعربية فازوع (فأفها) اي الفارسية (لغة اهل النار) وما وقع في بعض النسخ من قوله فافهما بضمير التثنية اي العجمية والفارسية فلا تعويل عليه لانه يشعر بان يراد بالرطانة لغة معينة من اللغات الغير العربية كالفارسية ولم يساعده كتب اللغة التي رأيناها وقد فسر الرطانة في بعض الكتب بقوله سخن نا مفهوم ولم يحمل كلام المصنف رحمة الله تعالى عليه لان قوله فيما بعد ويتكلم بفصيح الكلام دون مبهمه يغني عنه ظاهرا (ويخفض المتكلم صوته فان انكر الاصوات ارفعها) قال الله تعالى (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ * لقمان: ١٩) يعني تواضع لله في مشيك ولا تحتل فيه واخفض صوتك ان اقبح الاصوات لصوت الحمير كذا قال الامام ابو الليث (ويتقي) اي يحذر (من كثرة الكلام فان كثير الكلام لا يسلم عن السقط) بفتحيتين اي عن الزلة قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه كثر ذنوبه فالنار اولى به) ذكره في الخالصة (ولا يحدث) اي لا يخبر (بكل ما سمع) فيأثم فيه (ويتكلم بفصيح الكلام دون مبهمه ويحتب التفهيق

والتشدد والتعمق فيه) ذكر في شرح المصابيح ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (ان ابغضكم اليّ وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفهبون المتشدقون) قال اصحابه فما المتفهبق يا رسول الله فقال (هو المتكبر) في الصحاح الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتشدد الذي يلوي شدقه للتفصيح والشدد بالكسر جانب الفم وتفهبق في كلامه اذا توسع فيه وتنطع اي تعمق واستقصى فيه واصله الفهبق وهو الامتلاء كأنه ملاء به فمه انتهى قال زين العرب المتفهبق المتوسع في الكلام يفتح به فاه وفي هذا شئ من الرعونة والتكبر وهذه الاوصاف كلها ترجع الى معنى التزيد والتكلف فيميل قلوب الناس واسماعهم اليه انتهى (ويرتل الكلام ترتيلا) في مختار الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير تغن (ويسرده) بضم الراء (سردا) بسكونه يقال فلان يسرد الحديث اذا كان جيد السياق له (وقد كان كلام نبينا محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلا) بالصاد المهملة اي بيانا وعيانا (يفهمه كل من سمعه ولو عد عادلا حصاه) اي عدده ويضبط عدده (ويفهم السامع كلامه) تفهيمًا (فانه) اي النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان اذا سلم سلم) اي يقول سلام عليك (ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويتحوز) اي يتساهل ويتسامح (في كلامه تجوزا) ولا يتكلف في التكلم على المعاني الوضعية (ولا يتكلف النظم والسجع) واعلم ان السجع قد يطلق على نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد يطلق بمعنى المصدر على توافقهما وكذلك النظم قد يطلق على ما يقابل النثر اعني الكلام المنظوم وقد يطلق على المعنى المصدرى ايضا والمقام ههنا محتمل لكلا المعنيين في كل منهما كما لا يخفى (فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن ذلك وقال أنا واتقياء) جمع تقي مثل شقي واشقياء (امتي براء) بمد الهمزة الاولى جمع برئ مثل فقهاء جمع فقيه (من التكلف) وقد مر انه لا يدخل فيه تحسين الفاظ الخطابة والتذكير من غير افراط وتفريط لان المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها بالخوف وبسطها

بالرجاء ولرشاقة اللفظ وجودته تأثير فيه فهو لائق به واما المحاورات التي تجري في قضاء الحاجات فلا يليق به السجع والتشديق فلاشتغال به من التكلف المذموم ولا باعث عليه الا الرياء واطهار الفصاحة والتميز بالبراعة وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه كذا في الاحياء (ولا يتخلل الكلام بلسانه كالبقر يتخلل الكلاء بلسانه) قال في سبعة اجر المتخلل بالخاء المعجمة هو الذي يتشديق في الكلام ويلف لسانه كما يلف البقرة الكلاء بلسانها عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل الباقرة بلسانها) يعني انه يبغض الفصيح المبالغ في الكلام الذي يتخلل اي يتكلم بلسانه يعني يدير اللسان حول الاسنان في التكلم تفاصحا كما يتخلل البقرة بلسانها كذا في شرح المصاييح وذكر الامام انه جاء عمرو بن سعد الى ابيه يسأله حاجته فتكلم بين يديه حاجته بكلام فقال له سعد ما كنت من حاجتك ابعد منك اليوم اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يأتي على الناس زمان يتخللون الكلام بالسنتهم كما يتخلل البقر الكلاء بالسنتها) فكأنه انكر عليه ما قدمه على الكلام من التشبيب والمقدمة المصنوعة المتكلفة قال وهذا ايضا من آفات اللسان ويدخل فيه كل سجع متكلف في المحاورات وذلك التفاصح الخارج عن العادة بل ينبغي للمؤمن ان يقتصر في كل شئ على مقصوده والمقصود من الكلام التفهيم للغرض فما وراء ذلك تصنع مذموم انتهى (ويكثر في كلامه) اكتارا (من الصلاة على الرسول) محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الاستغفار ومن كلمة التوحيد لا سيما اذا نسي الحديث الذي يريده فانه يصلي) اي ينبغي ان يصلي (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرما يتذكر ما نسيه او يكون ذلك عوضا عن حديثه) الذي نسيه فانه ربما يحصل له ثواب فوق الثواب الذي كان يحصل مما نسيه لو تحدث به (فاذا اراد ان لا ينسي حديثا فليقل الحمد لله مذكر الخير) بكسر الكاف المشددة (وفاعله ويستثني) اي يقول ان شاء الله (في كلامه فيما يخبره او يعده) عدة

(في مستقبل الوقت من نفسه نحو قوله افعل كذا غدا ان شاء الله او اعطى فلانا كذا ان شاء الله تعالى) هذا مثال لما يعده كما ان قوله افعل كذا مثال لما يخبره (ويتحري) اي يطلب الاخرى والاليق اعني (الصدق في كلامه ما استطاع وان رأى فيه التهلكة) قال عمر بن عبيد كمال الرجل في دينه باربع خصال يقطع رجاءه عما في ايدي الناس ويسمع الاذى فيتحمل ويجب للناس ما يحبه لنفسه ولا يكذب وان كان خلاصه فيه ذكره في الخالصة (فان فيه النجاة) عن التهلكة التي تتراءى في ذلك الكلام الصادق ولهذا قالوا في المشهور النجاة في الصدق كما ان الهلاك في الكذب يقال ان الحجاج اتي باسيرين من اصحاب الاشعث فامر بضرب عنق احدهما فقال ايها الامير استبقني فان لي عندك يدا قال وما هي قال طعن ابن الاشعث في نسبك فانتصرت لك فقال ومن يعلم ذلك قال هذا و اشار الى الاسير الآخر فقال الحجاج اصادق هو قال نعم فقال أنت فعلت كما فعل قال لا قال فمن منعك من ذلك قال بغضك وبعض قومك فقال الحجاج والله اطلقتكما اما هذا ليده وانت لصدقك كذا في روضة الناصحين (واعلم ان الكذب) من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ورأس كل معصية بما يتكدر القلوب روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار) وقال ابو امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الكذب باب من ابواب النفاق) وقال الحسن رحمه الله تعالى ان من النفاق اختلاف السر والعلانية والقول والعمل والاصل الذي بني عليه النفاق الكذب وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابتليت بثلاث من المعاصي لا اصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اما الكذب فدعه من اجلي) فغاب الرجل واستقبله الزنا فقال في نفسه ان ارتكبه ثم سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل زنيت فان قلت نعم ضربني الحد وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر فتأمل فقال مثل ذلك فتركه كذا في الخالصة والاحياء فعلم ان

الكذب اصل المعاصي ولهذا كان الكذب (ابغض الاخلاق الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) بل وعند اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان من خلق اشد عند اصحاب رسول الله من الكذب كيف (وانه) اي الكذب (مجانب للايمان) يعني ان الايمان في جانب والكذب في جانب آخر وهذا كناية عن كمال البعد بينهما كما يقال المشرق مجانب للمغرب ويؤيده ما روى الامام عن عبد الله بن جراد رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله هل يزيني المؤمن فقال قد يكون منه ذلك قال يا نبي الله هل يكذب المؤمن فقال لا ثم اتبعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذه الكلمة انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون وما روي ايضا انه قال وكان متكئا (الا انبئكم باكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين) ثم قعد فقال (ألا وقول الزور) حيث قعد بعد ان كان متكئا اهتماما بشأنه وجعله قرينا باكبر الكبائر اعني الشرك تغليظا وتهديدا (وان الملك يتباعد من الكاذب مقدار ميل) وهو ثلث الفرسخ او قطعة من الارض او مد البصر (لتن ما جاء به) من الكذب الذي تكلم به كذا في شرح المصابيح والتن بفتح النون وسكون التاء الرائحة الكريهة ومما ينبغي ان يعلم ان الكذب ينقص رزقه في الدنيا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكذب ينقص الرزق) كذا في الاحياء (ولا يقولن) قائل (لصبي اسكت حتى اشترى لك كذا فيكتب ذلك عليه) اي على ذلك القائل (كذبا) يجزى به يوم القيامة عذابا ان لم يشتر بعده ما وعده قال عبد الله بن عامر رضي الله عنه جاء رسول الله الى بيتنا وانا صبي صغير فذهبت لالعب فقالت امي يا عبد الله تعال حتى اعطيك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وما اردت ان تعطيه) فقالت تمرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اما ان لم تفعلني كتب عليك كذبة) (ويغتتم العطسة عند الحديث) اي الاخبار (ففي الحديث) النبوي (ان العطسة عند الحديث شاهد عدل) لصدق ذلك الحديث (ورخص الكذب في ثلاث) من الاحوال (الرجل يكذب في الحرب) فان

الحرب خدعة (والرجل يكذب بين الرجلين يصلح بينهما) اصلاحا (والرجل يكذب المرأة ليرضيها بذلك) فله ان يظهر لكل واحدة من نساءه انها احب اليه وكذا اذا لم تطعه امرأة الا بوعده مما لا يقدر عليه فله ان يعدها في الحال تطيبيا لقلبها قال في الاحياء عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما لي اريكم تتهافتون في الكذب تمافت الفراش في النار كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحناء) اي عداوة (فيصلح بينهما او يحدث امرأته ليرضيها) فهذه الثلاثة ورد فيها صريح استثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به مقصود صحيح له او لغيره اما له فمثل ان يأخذه ظالم فيسأله عن ماله فله ان ينكر او يأخذه السلطان فيسأله عن فاحشة ارتكبها فله ان ينكر ويقول ما زينت وما شربت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله) وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى ومن هذا القبيل ما ذكر في مجمع الفتاوى من ان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل ويختار نفسها من الزوج واما لغيره فكان يسأل عن سر اخيه فله ان ينكره وكذا اذا اعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب وزيادة تودد فلا بأس به ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور آخر فينبغي ان يقابل احدهما بالآخر ويوزن بالميزان القسط فان كانا متساويين بحيث يتردد فيه فعند ذلك الميل الى الصدق اولى وان كان محذور الصدق اهون من الكذب فالصدق واجب وان كان بالعكس فله الكذب اما واجب او مباح بحسب الخصوصيات مثلا اذا كان في الصدق سفك دم مسلم قد احتفى من ظالم فالكذب فيه وفي امثاله واجب ومهما كان لا يتم مقصود الحرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المحنى عليه الا بكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه حسب ما يمكن لانه

إذا فتح باب الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر على حد الضرورة انتهى كلامه (ولا بأس بالمعاريض) وهي بفتح الميم ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شئ آخر كذا في البستان (والكنايات في الكلام) في المغرب التعريض بخلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية هو ان التعريض تضمنين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل والكناية ذكر الرديف واردة المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير الرماد اي طويل ومضياف انتهى (كما قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل رأى عليه ثوبا معصفرا) على صيغة المفعول اي ثوبا مصبوغا بالعصفر وهو بضمي العين والفاء صيغ معروف قوله (لو كان هذا في تنور) لكان خيرا لك مقول القول وجواب لو محذوف كما اشار اليه المصنف رحمه الله في تفسيره بقوله (اي لو اشتريت به دقيقا تخبز به في تنورك لكان خيرا لك) وقد يقال لو ههنا حرف تمن لا يحتاج الى جواب اي ليتك فعلت به كذلك (وارسل علي رضي الله عنه بنته الى عمر رضي الله عنه يعرضها عليه ليتزوجها وقال) علي (لها) اي لبنته (قولي له) اي لعمر (هل رضيت الحلة) بالضم والتشديد واران بها الزوجة اخذا من قوله تعالى (هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ * البقرة: ١٨٧) (فقال) عمر رضي الله عنه (رضيتها وكما امر بعضهم بقطع لسان الشاعر) واعطائه شيئا (فقال) الشاعر (قطعت لساني هذا) المذكور (وامثاله كثيرة في كلام النبوة) روي انه لما قسم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغنائم امر للعباس بن مرداس باربع قلايص فانبعث يشكو في شعر له فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقطعوا عني لسانه) فذهب به ابو بكر رضي الله تعالى عنه فاعطى مائة ابل فرجع معتذرا وهو من ارضى الناس وعن الحسن رحمه الله قال انت عجوز الى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (انك لست يومئذ بعجوز) قال الله تعالى (إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * الواقعة: ٣٥-٣٦) وروي ان امرأة جاءت الى

النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت ان زوجي يدعوك يا رسول الله فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ومن هو أهو الذي بعينه بياض) فقالت والله وما بعينه بياض فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان بعينه بياضا) فقالت لا والله فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما من احد الا بعينه بياض) اراد به البيان المحيط بالحدقة وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا استحمل رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي طلب منه ان يحمله على دابة فقال (ابي حاملك على ولد ناقه) فزعم انه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال ما اصنع به فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هل تلد الابل الا النوق) يعني اريد به ولدا كبيرا يطيق حملك وسيجيئ من المصنف رحمه الله بعض هذا واعلم ان هذه مطايات يباح مثلها على الدور لا على الدوام والمواظبة عليها هزل مذموم وسبب للضحك المमित للقلب هكذا ذكر في شرح المصاييح والاحياء وفي عبارة المصنف رحمه الله اعني قوله ولا بأس نوع اشارة الى هذا كما لا يخفى (ففيها) اي في المعاريض والكنايات مندوحة اي سعة وغنى (عن الكذب) هذا كلام نقل عن السلف ومثله روي عن عمرو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيرهما قال الامام رحمه الله انما ارادوا ذلك اذا اضطر الانسان الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا لان هذا تفهيم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه كما روي عن عبد الله بن عتبة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع ابي علي عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فخرجت وعليّ ثوب فجعل الناس يقولون اهذا كساك امير المؤمنين فكنت اقول جزى الله امير المؤمنين خيرا فقال لي ابي يا بني اياك والكذب وما اشبهه فنهاه عن ذلك لان فيه تقرير الهم على ظن كاذب لغرض باطل هو المفاخرة ولا فائدة فيه نعم المعاريض تباح لغرض خفيف مثل تطيب قلب المؤمن بالمزاح كقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تدخل العجوز الجنة وفي عين زوجك بياض ونحملك على ولد البعير كما ذكرنا قال ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة

كقوله قلت لك كذا مائة مرة فانه لا يريد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كذبا وان طلب مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وان لم تبلغ مائة واما الاستعارة فهو قريب من هذا القسم من الكذب في المبالغة ولكنها ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا ذلك وقالوا الاستعارة تفارق الكذب من وجهين احدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت اسدا في الحمام بخلاف الكذب فانه لا ينصب فيه قرينة على خلاف الظاهر بل يبذل المجهود في ترويح ظاهره وان اردت زيادة التفصيل فيه فعليك بكتب البيان قال ومما يعتاد الكذب فيه ويتساهل به ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتبهه وذلك منهى عنه وهو حرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقد كان اهل الورع يحترزون عن التسامح. بمثل هذا الكذب وعن خوات التيمي رحمه الله قال جاءت اخت الربيع بن خيثم عائدة الى بني لي فانكبت عليه فقالت كيف انت يا بني فقال ربيع أرضعته قالت لا قال ما عليك لو قلت يا ابن اخي فصدقت انتهى (ويجتنب في كلامه عدة) بالكسر والتشديد اي يتباعد فيه عن (اشياء) معدودة احدها (المراء) بكسر الميم مصدر ماراه اي عارضه (والجدال) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة) اي حوالي الجنة من داخلها لا من خارجها كذا في شرح المصاييح وقال ايضا (لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا) واعلم ان الظاهر من قوله (فانه مفتاح الضلال والعداوة) بافراد الضمير هو ان يكون قوله والجدال عطفا تفسيريا للمراء لكن المذكور في الكتب ان المراء هو الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظا او معنى وهو ظاهر او قصدا مثل ان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق وانما انت فيه صاحب غرض وما يجري مجراه وان الجدال انما هو قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته الى القصور والجهل فمرجع الاول هو الترفع باظهار الفضل ومزية الكياسة

ومرجع الثاني هو التنقيص والتمزيق للغير فهو من مقتضى السبعية والاول من مقتضى ما في العبد من طغيان دعوى الكبرياء (ومنها) أي من تلك الاشياء التي يجب اجتنابها (الهجو وهو) في اللغة ضد المدح وفسره المصنف رحمه الله بما اعم منه اعني قوله (ما ينفر قلب الرجل عن اخيه المسلم) تنفيرا وانما قلنا انه ينفر (فان ذلك) الهجو (يخرق) بتخفيف الراء المكسورة ويجوز تشديدها يقال خرق الثوب خرقا وخرقه تخريقا فانخرق يعني يمزق ويزيل (ستر الله بينهما) أي بين الرجل واخيه والستر بالكسر واحد الاستار والستور كما مر (ومنها الغيبة) بكسر الغين المعجمة (وهو) ذكر الضمير بتأويل الوصف او بتأويل ان يعتاب (ان يذكر الرجل اخاه المسلم بما يكره) يعني ان الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أندرون ما الغيبة) قالوا الله ورسوله اعلم قال (ذكرك اخاك بما يكره) قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال (ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته) قوله أفرأيت اي اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة وقوله بهته اي قلت فيه بهتاناي كذبا عظيما والبهتان هو الباطل الذي يتحير من بطلانه وشدة نكره كذا في شرح المصابيح (قوله بصريح بيان) متعلق بيذكر (او كناية او اشارة) قوله (او يحث احدا على ذكر معاييه) عطف على ان يذكر (او يتعجب ممن يعتاب انسانا ليزداد جرأة على عرض اخيه) يعني ان الغيبة لا يقتصر على اللسان صريحا بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل فيه كالقول وكذا الایماء والغمز والرمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم به المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (قد اغيبتها) ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم واعلم ان في قول المصنف رحمه الله ان يذكر اخاه اشارة

الى ان الغيبة هي التعريض لشخص معين اما حي او ميت واما قوله قال قوم كذا
فليس ذلك بغيبة ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا
كان المخاطب يفهم منه شخصا معيننا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم فاما اذا
لم يفهم عينه جاز كان رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا كره من انسان شيئا
فقال (ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا) من غير تعيين شخص وكذا من الغيبة ان
يقول عند ذكر انسان الحمد الله الذي لم يبلغنا بالدخول على السلطان والتبذل في
طلب الحطام او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء فنسأل الله ان يعصمنا منه او يقول ما
احسن احوال فلان ما كان يقصر في العبادات ولكن اعتراه فتور وابتلى بما نتبلي به
كلنا وهو قلة الصبر عن الدنيا فيذكر نفسه ومقصوده ان يذم غيره ويمدح نفسه
بالتشبهه بالصالحين في ذم انفسهم فيكون معتابا ومرائيا ومزكيا نفسه ويجمع بين
ثلاث فواحش وهو يظن لجهله انه من الصالحين المتعطفين عن الغيبة قال الامام رحمه
الله بعد تقرير هذه الاقسام وكذلك الشيطان يلعب باهل الجهل اذا اشتغلوا بالعبادة
من غير علم فيتعبههم ويحيط بمكايده عملهم ويضحك عليهم ويسخر بهم قال
وكذلك يقول لقد ساءني ما جرى على صديقنا من الاستخفاف فنسأل الله ان
يروح سره ويكون كاذبا في دعوى الاغتمام وفي اظهار الدعاء بل لو قصده لا خفاه
في خلوة عقيب صلاته وكذلك يقول ذلك المسكين قد ابتلى بأفة عظيمة تاب الله
علينا وعليه فهو في ذلك يظهر الدعاء والله مطلع على خبث ضميره وقد يقول
مسكين فلان قد غمني امره وما ابتلى به ويكون صادقا في اغتمامه ويلهيه الغم اي
يشغله عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره فيصير به مغتابا فيكون غمه ورحمته خيرا
وكذا تعجبه ولكنه ساقه الى شر من حيث لا يدري والترحم والتغمم ممكن دون
ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه انتهى كلامه (فالغيبة اشد من الزنا) قال
الني صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اَيَاكُمْ وَالْغَيْبَةَ فَان الْغَيْبَةَ اَشَدُّ مِنَ الزَّانَا اِنْ الرَّجُلُ قَد
يَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاِنْ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من اكل لحم اخيه في الدنيا قدم اليه لحمه يوم القيامة ويقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويضج ويكلح) اي يفرع ويعبس وجهه ثم تلا قوله تعالى (أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا * الحجرات: ١٢) وعن علي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (أياكم والغيبة فان منها ثلاث آفات لا يستجاب له الدعاء ولا يقبل له الحسنات ويزاد عليه في السيئات) وعن يزيد الرقاشي قال جاء رجلان فاغتابا عندي رجلا فنهيتهما فاتاني احدهما بعد ذلك فقال رأيت في المنام كأن زنجيا اتاني بطبق عليه لحم خنزير لم ار اسمن منه فقال لي كل فقلت آكل لحم الخنزير فهددني فاكلت فاصحبت وقد تغير ريح فمي فحلف الرجل بالله لم يزل يجد الريح من فمه شهرين وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم فارتفع ريح جيفة متنتة فقال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (أتدرون ما هذا الريح) قالوا لا قال (ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين) قال ورأيت في بعض المواضع قيل ما الحكمة في ان ريح الغيبة و تنتها كانت تتبين على عهد رسول الله وفي اول الامر ولا يتبين ذلك في زماننا قيل لان الغيبة قد كثرت في زماننا وامتألت الانوف منها فلا يظهر الرائحة والتنن كرجل دخل دار الدباغين لا يقدر المقام فيها لشدة التنن واهلها يأكلون فيها الطعام ولا يتبين لهم الرائحة كذا في روضة العلماء (واهما تأكل الحسنات) كما تأكل النار الحطب قيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منحنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا ويعطى الرجل كتابه يوم القيامة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكر الغيبة عند ابن المبارك رحمه الله تعالى فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والذي لانهما احق الناس بحسناتي وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر وقال بلغني اهديت اليّ حسناتك فكافيتك بقدر الامكان وسئل سفيان رضي الله تعالى عن عن قول النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ان الله يبغض اهل البيت

اللحامين) فقال هم الذين يغتابون الناس ويأكلون لحومهم كذا في حدايق الحقايق فلو علمت ايها الرجل وكلنا ذلك الرجل انما تحبب حسناتك لما انما تنقل يوم القيامة حسناتك المقبولة الى من اغتبتته فان لم يكن لك حسنة تنقل اليك من سيئات خصمك وانت مع ذلك متعرض لمقت الله تعالى ومشبه عنده بأكل الميتة لما انطلق لسانك بالغيبة خوفا من ذلك (ولا يستمع) ولا يصغى (الى المغتاب) اسم فاعل من اغتاب واصله مغتیب بكسر الياء فان هذه الصيغة مشترك بين اسم الفاعل والمفعول ويفترق احدهما عن الآخر في التقدير (فان المستمع شريك المغتاب في الاثم) وقد ذكرنا في فصل الصوم ان كل ما حرم قوله حرم الاصغاء اليه ولذلك سوى الله بين المستمع واكل السحت فقال (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ * المائدة: ٤٢) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (المستمع احد المغتابين) روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان احدهما قال لصاحبه فلان لنؤم ثم طلبا ادما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأكلا مع الخبز فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قد ائتمتما) فقالا لا نعلمه فقال (بلى ما اكلتما من لحم صاحبكما) فانظر كيف جمعهما وكان القائل احدهما والآخر مستمع فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف بقلبه وان قدر على القيام او قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه كذا قال الامام رحمه الله تعالى في الاحياء واعلم ان المرخص من ذكر مساوي الغير انما هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل اليه الا به فيدفع ذلك اثم الغيبة وقد ضبطه الامام في ستة امور احدها تحذير المسلمين من الشر فاذا رأيت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان تتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك هو الخوف المذكور لا غير وذلك موضع الغرور اذ قد يكون الباعث هو الحسد ويلبس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق والى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (الا ان يذكر الفاجر) اي الفاسق العاصي وفي الدعاء ونترك من يفجرك اي يعصيك كذا في المغرب (بما فيه ليحذره) بفتح الياء من باب

علم اي ليحترز عنه (الناس) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَتَدْعُونَ ذَكَرَ
الْفَاجِرِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ أَذْكَرُوهَ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ) ذَكَرَهُ فِي الْأَحْيَاءِ قَالَ وَكَذَلِكَ
إِذَا عَرَفْتَ الْمَمْلُوكَ بِالسَّرْقَةِ أَوْ بِالْفِسْقِ وَنَحْوِهِ فَلَكَ أَنْ تَذَكَرَ ذَلِكَ لِمَشْتَرِيهِ فَإِنْ
سَكَوتَكَ ضَرَّرَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْكُوبُ إِذَا سَأَلَ عَنِ الشَّاهِدِ فَلَهُ الطَّعْنُ وَكَذَلِكَ الْمُسْتَشَارُ
فِي التَّرْوِيحِ وَإِدَاعِ الْأَمَانَةِ لَهُ أَنْ يَذَكَرَ مَا يَعْرِفُهُ عَلَى قَصْدِ النَّصِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمَ
أَنَّهُ يَتْرَكَ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ لَكَ فَهُوَ الْوَاجِبُ وَأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزُجِرُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ
بِعَيْبِهِ فَلَهُ أَنْ يَصْرَحَ بِهِ وَالثَّانِي التَّظْلِمُ فَإِنَّ الْمَظْلُومَ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي مِثْلًا أَنْ يَتَّظَلَّمَ
السُّلْطَانَ وَيُنَسِبُهُ إِلَى الظُّلْمِ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ إِلَّا بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ) وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ (أَوْ
عِنْدَ التَّظْلِمِ) وَالثَّلَاثُ الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى مَنِهْجِ الصَّلَاحِ كَمَا
رَوَى أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَلِيٍّ عَثِمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَقِيلَ عَلَى طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى
عَنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ فَذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَجَاءَ
أَبُو بَكْرٍ لِيَصْلِحَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَيْبَةً عِنْدَهُمْ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (أَوْ
الْاسْتِعَانَةُ) وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذَا التَّحْقِيقِ صَحَّحَهَا بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالثَّاءِ الْمَثَلَّةِ حَتَّى
حَرَفَ أَوْ الْفَاصِلَةَ إِلَى الْوَاوِ الْوَاصِلَةَ وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِالْفِسْقِ كَالْمَخْنَثِ
وَصَاحِبِ الْمَأْخُورِ وَهُوَ مَجْلِسُ الْفِسْقِ وَالْمُجَاهِرِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَمَصَادِرَةِ النَّاسِ وَكَانَ
بِحَيْثُ لَا يَسْتَنْكِفُ مَنْ أَنْ يَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَذَكَرَ بِهِ قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ الْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ) وَكَانُوا يَقُولُونَ ثَلَاثَةَ لَا
غَيْبَةَ لَهُمُ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْمُجَاهِرُ بِفِسْقِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (أَوْ فَاجِرًا)
أَيَّ فَاسِقًا مِثْلًا عَنِ الْحَقِّ (مَعْلَنًا) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْأَعْلَانِ أَيَّ مَظْهَرًا فَسَقَهُ بِحَيْثُ (لَا
يَأْنِفُ) بِفَتْحِ النُّونِ أَيَّ لَا يَسْتَنْكِفُ (عَنْ سَمَاعٍ مِثَالَهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ جَمْعُ
مِثْلَةِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ الْعَيْبُ وَالْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ يَعْرَبُ عَنْ
عَيْبِهِ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَلَا أَتَمُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ رَوَى الْأَعْرَجُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَنَحْوَهُمَا

وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن سمة النقص ولم يذكره المص والسادس الاستفتاء كما يقول للمفتي قد ظلمي ابي او زوجتي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم التعريض بان يقول ما قوله في رجل ظلمه ابوه او زوجته ولكن التعيين مباح بهذا القدر ولعل المصنف رحمه الله تعالى انما لم يجعله قسما برأسه بناء على امكان درجه في التظلم او في الاستعانة كما لا يخفى (وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب) اسم مفعول اي لمن اغتابه فيقرأ هذا الدعاء ثلاثا قبل ان يقوم من مجلسه ذلك اللهم اغفر له وارحمه وتجاوز عنه واجعل ما قلنا فيه كفارة لذنوبه وقربة وزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا على ما قال الحسن من انه يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتج في ذلك بما روى انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (كفارة من اغتبت ان تستغفر له) وقال مجاهد كفارة اكلك لحم اخيك ان تثني عليه وتدعو له بالخير وفي شرح المشارق قال الشيخ الكلابادي معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له) فانه كفارته انه اذا لم تبلغ المغتاب خيرا غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب الروضة رحمه الله سألت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال نعم تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فان بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتتاب عنه بما لحقه من المشقة انتهى قال الامام الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالي في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة انتهى (ومنها) اي من الاشياء التي يجب اجتناب المرء عنها في كلامه (النميمة وهي ان ينهي)

مضارع من الائماء وهو الابلاغ (سر احد الى من يكره سماعه) اي الشخص الذي يكره ذلك الاحد سماعه على ان المصدر مضاف الى فاعله او يكره ذلك الشخص سماع ذلك السر على ان يضاف المصدر الى مفعوله والاول اظهر وعلى التقديرين لا يشمل ما اذا كرهه ثالث فلو قال كشف ما يكره كشفه مطلقا لتناول لكل ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او كرهه ثالث غيرهما وسواء كان الكشف بالقول كما هو المشهور او بالكتابة او بالرمز او بالايماء وسواء كان المنقول من الاعمال او من الاقوال وسواء كان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه او لم يكن فان كان ذلك عيبا ونقصانا كان قد جمع بين الغيبة والنميمة وبالجملة لك كل ما رأيت من احوال الانسان فعليك ان تسكت عنه الا ما في حكايته فائدة دينية من نفع مسلم او دفع معصية ونحو ذلك كذا في الاحياء (وفي الحديث النمام لا يدخل الجنة) وفي رواية انس وحذيفة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل الجنة قتات) وهو بفتح القاف وتشديد التاء الاولى النمام وفرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم كذا في شرح المصابيح (وكفى) هذا الحديث (به) اي بالنمام (وعيدا) او يقال معناه كفى به اي هذا الحديث وعيدا في هذا الباب على ان يجعل الباء زائدة في المرفوع كما في قوله تعالى (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا * الفتح: ٢٨) (وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * الأحزاب: ٣) ويقال ان ثلث عذاب القبر من النميمة وروى كعب رضي الله عنه انه اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى مرات فما اجيب فاوحى الله اليه (اي لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد اصر على النميمة) فقال يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال (يا موسى اهيكم عن النميمة وافعل انا) فتابوا باسرهم فسقوا وروى معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (النمامون يحشرون يوم القيامة على صورة القردة) وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من مشى بين اثنين بالنميمة سلب الله

عليه في قبره نارا يحرقه الى يوم القيامة) قال الحسن البصري النمام تارك الامانات معروف الخيانات مفرق بين الاخوة والاحوات هي اذعف من السم وانفذ من السحر صاحبها ذو الوجهين في الدنيا له لسان من نار يوم القيامة كذا في الروضة قوله اذعف من الذعاف وهو السم فهو مبالغة في شدة التأثير مثل قوله احرّ من النار (وقيل من نم اليك) عن آخر (ثم عنك) الى آخر (فلا تأمن من ذلك) روي ان الحسن البصري رحمه الله تعالى جاء اليه رجل بالنميمة وقال ان فلانا وقع فيك فقال له الحسن متى قال قال اليوم قال اين رأيته قال في منزله قال ما كنت تصنع في منزله قال كانت له ضيافة قال ما ذا اكلت في منزله قال كيت وكيت حتى عد ثمانية الوان من الطعام فقال الحسن قد وسع بطنك ثمانية الوان من الطعام اما وسع حديثا واحدا قم من عندي يا فاسق لا اكافيه بما قال انت الذي قلت فيّ لا هو والله لا ادخل الجنة حتى اشفع له فيدخل معي في الجنة قم فان من مشى بالنميمة اليّ يمشي اليه ايضا وفيه اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق بصداقته وذكر ان حكيما من الحكماء زاره بعض اخوانه واخبره بحجر عن غيره فقال له الحكيم قد ابطأت في الزيارة واتيتني بثلاث جنائيات بغضت اليّ احي وشغلت بقلبي الفارغ واهمت نفسك الامينة عندي كذا في الروضة والاحياء (وفي الحديث لا يسعى بين الناس الاّ ولد بغي) بتشديد الياء اي زان (او من فيه شيء منه) اي البغي والزنا واراد بالسعاية ههنا النميمة وقد يفرق بينهما ويقال انها هي النميمة الاّ انها اذا كانت الى من يخاف جانبه كالسلطان سميت سعاية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (الساعي بالناس الى الناس لغبر رشدة) يعني ليس بولد حلال وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى ولد الزنا لا يكتم الحديث قال الامام رحمه الله اشار به الى ان كل من لم يكتم الحديث ومشى بالنميمة دل على انه ولد الزنا استنباطا من قوله تعالى (هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ اٰثِمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيْمٍ * القلم: ١١-١٣) والزميم هو الدعي (ومنها) اي من الاشياء التي يجب ان يجتنب الانسان عنها في كلامه (ذكر القبيح والشتم)

يعني ان الفحش والسب وبذاءة اللسان مذموم منهى عنه قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي) قال في شرح المصاييح الطعان الذي يعيب الناس والفاحش الذي يشتم الناس والبذي هو الذي لا حياء له ونهى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ان يسب قتلى بدر من المشركين قال ابراهيم بن ميسرة رحمه الله تعالى يقال الفاحش يوم القيامة في صورة كلب قال عياض بن حمادة رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله الرجل من قومي يسبني وهو دوني هل عليّ بأس ان انتصر منه قال (المستبان شيطانان يتعاونان ويتهاثران) يقال تهاثر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا وقوله انتصر اي انتقم وقوله دوني اي عندي (كما قال عيسى عليه السلام) اي قال مخاطبا (لخنزير) كان يمر من امامه وقوله (مر بسلام) اي بصحة وسلامة مقول القول قاله على سبيل الدعاء والشفقة وقوله مر بالضم والتشديد صيغة امر من مر يمر مرورا (فقليل له في ذلك) اي قيل له يا روح الله أتقول هذا للختير (فقال) في جوابه (اكره ان اعود) صيغة المتكلم من التعويد وقوله (لساني) مفعوله الاول وقوله (الشر) مفعوله الثاني (و) قال مالك بن دينار رحمه الله (مر) عيسى ابن مريم عليه السلام (على كلب ميت) اي على جيفة كلب حال كونه (في جماعة) الحواريين (فذكروا من مقابحه شيئا) حيث قالوا ما انتن ريح هذا (فقال) عيسى عليه السلام (ما احسن بياض اسنانه) كلمة ما في الموضوعين تعجبية كأنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهاهم عن غيبة الكلب وينبههم على انه لا يذكر شئ من خلق الله الا احسنه قال الامام رحمه الله بعد مذمة الفحش بما سبق واما حده وحقيقته فهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة واكثر ذلك يجري في الفاظ الوقاع وما يتعلق به واهل الصلاح يتحاشون من التعرض لها بل يكونون عنها ويدلون عليها بالرموز وبذكر ما يقاربا ويتعلق بها مثلا يكونون عن الجماع باللمس والدخول

والصحة وعن التبول بقضاء الحاجة وايضا لا يقولون قالت زوجتك كذا بل يقال قيل في الحجرة او قيل من وراء السترة او قالت ام الاولاد كذا وايضا يقال لمن به عيب يستحي منه كالبرص والقرع والبواسير العارض الذي يشكوه وما يجري مجراه وبالجملة كل ما يخفى ويستحي منه فلا ينبغي ان يذكر الفاظه الصريحة فانه فحش (ولا يلعن شيئا من خلق الله) اي لا للجماد ولا للحيوان ولا للانسان اما الاول فلما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصي ربه) ذكره في شرح الخطب الاربعين واما الثاني فلما قال عمرو بن حصين رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره اذ امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعننتها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خذوا ما عليها فاعروها فانها ملعونة) قال فكأني ارى تلك الناقة تمشي في الناس لا يتعرض لها احد وقال انس رضي الله تعالى عنه كان رجل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بعيره فلعن بعيره فقال (يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون) واما قال ذلك انكارا واما الثالث فلما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى (ولا يتعود) اي لا يتخذ (اللعنة) عادة فان التعود على الاثم اثم آخر ولهذا يقال الاصرار على الصغيرة كبيرة فان لعن المؤمن) هذا مصر مضاف الى مفعوله (كقتله) في الاثم كما روي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان يقول (من لعن مؤمنا فهو مثل ان يقتله) وقد نقل ذلك حديثا مرفوعا الى رسول الله كله من الاحياء (واللعان) صيغة مبالغة من اللعن وهو في اللغة الطرد والابعاد والمراد به ههنا الدعاء على المسلمين بالبعد عن رحمة الله (لا يكون شفيعا) في اخوانه العاصين لخلو قلبه عن الرأفة (ولا شهيدا) على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم كما قال الله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ * البقرة: ١٤٣) فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة (في المحشر) وهكذا ورد في حديث رواه ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وقال النووي رحمه الله تعالى في ذكر اللعان بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين (وربما يرتد اللعن على اللاعن) فانه قد روى ابو الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا دخلت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والّا رجعت الى قائلها) وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا نازعته الريح بردائه فلعنها فقال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه) ذكرهما في المصاييح (وربما يلعن شيئا من ماله فترع منه البركة ولا يلعن من ركب خطيئة) اي ارتكب بذنب (او اتى بما يوجب حدا من حدود الله تعالى) كالزنا والشرب (ولكن يستغفر الله له) روي ان رجلا شرب الخمر وحد مرات في مجلس رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم فقال بعض الصحابة لعنه الله تعالى ما اكثر ما يؤتي به فقال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (لا تكن عوناً للشيطان على اخيك) وفي رواية لا تقل فانه يجب الله تعالى ورسوله ونهاه عن ذلك فهذا يدل على ان لعنة فاسق بعينه غير جائز والتفصيل فيه ما حققه الامام رحمه الله تعالى من ان الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وله في كل واحد ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين او المبتدعة او الفسقة والثانية اللعن باوصاف اخص منه كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى او على القدرية والخوارج والروافض او على الزناة والظلمة وآكلي الربا وكل ذلك جائز ولكن في لعن بعض اصناف المبتدعة خطر لان معرفة البدعة غامضة فما لم يدر فيه لفظ مأثور ينبغي ان يمنع منه العوام لان ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويشير نزاعا وفسادا بين الناس والثالثة اللعن على الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت لعنه شرعا فيجوز لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وابي جهل لانه ثبت ان هؤلاء ماتوا على

الكفر وعرف ذلك شرعا وان كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي او فاسق وهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او يتوب فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا فان قلت يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان جاز ان يرتد في المال فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله اي يثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يمكن ان يقال يثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر بل الجائز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا لعنة ان مات على الاسلام وذلك غيب لا يدري فيه خطر وليس في ترك اللعن خطر فالاولى ان يترك ويشغل بدله الى الذكر والتسبيح اذ فيه ثواب ولا ثواب في لعن احد وان كان يستحق اللعن انتهى كلامه وانما اطبنا الكلام ههنا لتهاون الناس باللعن واطلاق اللسان بما بلا مبالاة في الاكثر (فان لعن شيئا من خلق الله تعالى تدارك ذلك) اللعن (بان يدعو له بالخير والرحمة فيقول اللهم اجعلها) اي اللعنة (له رحمة وقربة) كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلده فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيامة) ذكره في شرح المشارق (وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يلعن مملوكا الا اعتقه) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وهو يلعن رقيقه فالتفت اليه فقال (يا ابا بكر اللعانين والصديقين كلا ورب الكعبة اللعانين والصديقين كلا ورب الكعبة) مرتين او ثلاثا فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رقيقه وجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اعود كذا في الاحياء (ولا يرمي) اي لا يقذف (رجلا بكفر ولا فسق فان ذلك يرتد عليه) اي على ذلك الرامي (ان كان المرمى بريئا) عما قاله قال الامام رحمه الله في جواب ان يقال هل تجوز اللعنة على يزيد فانه قاتل الحسين رضي الله تعالى عنه او امر به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله او امر به ما لم يثبت فضلا عن اللعنة لانه لا يجوز نسبة مسلم الى الكبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل

ابن ملجم عليا رضي الله عنه وقتل ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه فان ذلك ثبت متواترا فلا يجوز ان يرمي مسلم بفسق او كفر من غير تحقيق قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (لا يرمي رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) انتهى (ويجس الرامي في طينة الخبال) الطينة اخص من الطين والخبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة على ما ذكر في ديوان الادب هو صديد اهل النار ولفظ الحديث هكذا (من قفا مؤمنا بما ليس فيه وقفه الله تعالى في ردغة الخبال) قوله قفا اي قذف والردغة الطينة اي طين ووحل شديد كذا فسرهما في شرح المصاييح ومنه يعلم كون الطينة اخص من الطين كما صرح به الجوهرى وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيها صديد اهل النار وعصارتهم ذكره في شرح المصاييح (ولا يقذف ولدا لصلبه بالزنا) اي لا يقول حرام زاده (فيكتب عليه من الذنب) قوله (بعدد النجوم والاوراق) للاشجار (والرمال) كناية عن كمال الكثرة (ولا يعيب رجلا) تعيبا (عند عدوه ليؤاكله) مضارع آكله ايكالا اي اطعمه (طعمة) هي بضم الطاء وسكون العين الرزق يقال هذا طعمة لك اي رزق لك كذا في الديوان (او يكسوه كسوة) هي بالكسر اللباس والضم لغة فيه ايضا (فان طعامه ولباسه ذلك من النار) وقد ورد الاثر بذلك كله (ولا يعير انسانا بذنب) في المصادر التعبير بالعين المهملة وبالبيئتين بعدها سرزنش كردن (وفي الحديث من عبر اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله ولا يكثر الحلف) بكسر اللام (بالله فانه) اي اكثر الحلف به (تعريض اسم الله للتهاون) والابتدال وهو متعال عن ذلك علوا كبيرا فاكثر الحلف بالله مكروه لا ينبغي ان يفعله المؤمن (واما اليمين الفاجرة) اي الكاذبة (فانها تدع الديار) بكسر الدال وتخفيف الياء جمع دار (بلاقع) جمع بلقع وهي الاراضي الخالية من اهلها هكذا ورد في الحديث لكن المذكور فيه تذر بدل تدع (وقد عدها) اي عد اليمين الفاجرة (الني صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم من الكبائر التي لا كفارة فيها وفي الحديث لا يحلف احد) بكسر اللام (وان) للوصل (كان على

مثل جناح بعوضة) من شائبة الكذب والبعوضة واحدة البعوض وهو نوع الذباب على حلقة الفيل إلا ان له رجلين زائدين عليه والبق عظام البعوض كذا في الديوان والسامي (الآ كانت) اي حصلت ووجدت على ان كان تامة (وكتة) بالفتح والسكون صرح به في الديوان وهي كالنقطة في الشئ يقال في عينه وكتة (في قلبه ولفظ الحديث هكذا ما حلف حالف بالله فادخل فيها مثل جناح بعوضة الآ كانت نكتة في قلبه الى يوم القيامة ذكره الامام رحمه الله تعالى في الاحياء (ولا يتألى) بفتح اللام المشددة اي لا يحلف ولا يحكم (على الله بشئ نحو ان يقول والله ليفعلن الله كذا ولو اقسم ولي الله) من اوليائه مثل القسم المذكور (لابره الله) اي يصدق في يمينه ويجعل ذمته بريئا عن الخنث (فذاك) اي ذلك التصديق من قبل الله تعالى (من كرامته) اي من كرامة ذلك الولي وهذا مثل ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك انكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لانكسر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (كتاب الله القصاص) فرضي القوم فقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان من عباد الله من لو اقسم على الله تعالى لابره) فان قلت بعد ما حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من امثال هذا الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو منه او لثقتة بفضل الله تعالى انه لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء وكان ابو حفص رحمه الله يمشي ذات يوم فاستقبله رستاقي مدهوش فقال ابو حفص ما اصابك قال ضل حماري ولا املك غيره فوقف ابو حفص وقال وعزتك لا اخطو خطوة ما لم ترد حماره فظهر الحمار في الوقت كذا في شرح المشارق وروضة الناصحين (ولا يجترئ احد على مثل ذلك) القسم (اغترارا) بما وقع في يمين الولي اذ ربما يكون يمينه غير مصدق بما

فيقع في الاثم (ومن اراد ان يحلف) حلفا (صادقا فليحلف بالله او ليصمت فان الحلف بغير الله تعالى من الشرك الخفي) وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (من حلف بغير الله تعالى فقد اشرك) قال في شرح المصاييح معناه من حلف بغير الله معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك الخلوف به مع الله تعالى في التعظيم المختص به ولو لم يكن على قصد التعظيم والاعتقاد به فلا بأس به كقوله لا واي ونحو ذلك كما جرت به العادة وبهذا يظهر وجه تقييد الشرك بالخفي ومن هذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله كذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا ذكره البزازي (ولا يحلف بابيه ولا حيوة احد ولا بالكعبة) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون) قال علي الرازي رحمه الله اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله ذكره ايضا في الفتاوى البزازية (ولا) يحلف (بالبراءة من الاسلام فمن فعل ذلك صادقا لن يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا خيف عليه الكفر) وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما) قيل انما قال هكذا لانها من عادة اهل الكتاب وقيل لجواز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة كذا في شرح المصاييح قال في الفتاوى البزازية والفتوى على انه يمين يلزم عليه الكفارة (فان حلف احد على شئ ورأى غيره خيرا) وهذا يدل على ان الحنث والتكفير فيما هو خير والاّ فحفظ اليمين اولى لقوله تعالى (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ * المائدة: ٨٩) اي عن الحنث (اتي ما هو الخير وكفر) بتشديد الفاء (بيمينه) اي عن يمينه وهذا يدل على تقديم الحنث على الكفارة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ولا يتكلم) بجزم الميم بلا الناهية (رجل بكلام حتى يخمره) اي يكتمه (في صدره) من خمر شهادته تخميرا كتمها (ويقيم اوده) بفتحتين اي يجعل

اعوجاجه مستقيما (ويأخذ صفوه) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اي خالصه ومصفاه (ويدع كدره) بكسر الدال المهملة وسكونها ضد الصفو (ولا يتكلم بما لا يعنيه فان ذلك ينقص من عقله وربما يصير وبالا) اي ثقله وحملا (عليه) قال انس رضي الله عنه استشهد غلام منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب من وجهه وقالت هنيئا لك الجنة يا بني فقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه) ومعناه انه انما يتهنأ الجنة لمن لا يحاسب ومتكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان كلامه مباحا فلا يتهنأ له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب وعن محمد بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان اوّل من يدخل في هذا الباب رجل من اهل الجنة) فدخل عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقام اليه ناس من اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخبروه بذلك وقالوا لو اخبرتنا باوثق عملك في نفسك ترجو به فقال ابي لضعيف ولن اوثق ما ارجو به سلامة الصدر وترك ما لا يعينني وقال مورك العجلي رحمه الله امر انا في طلبه منذ عشرين سنة لم اقدر عليه ولست بتارك طلبه قالوا وما هو قال الصمت عما لا يعينني كذا ذكر الامام رحمه الله (ويجتنب الشعر) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا) قوله يريه اي يفسد ريته من وري القيح جوفه اكله قال في شرح المشارق استدل البعض بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحتهم ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله كذلك فلا ذم فيه ولهذا قال المصنف (الا قليلا من كلام منظوم) ولا يخفى على كل ذي طبع سليم ان الظاهر ان يقول الا قليلا منه ولعله انما قال هكذا ليتعلق به قوله (في الحكمة او في نصرة الاسلام او الثناء على الله) وعن ابي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان من الشعر لحكمة) اي كلاما نافعا يمنع عن الجهل

والسفه وهو ما نظمته الشعراء من المواعظ والامثال المنتفع بها الناس والثناء على الله ورسوله والنصيحة للمسلمين وما اشبه ذلك وهذا النوع من الشعر محمود يستحب قراءته على سبيل العبرة يدل عليه ما روي عن الشريد ابن سويد رضي الله تعالى عنه انه قال اردفني النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فقال (هل معك من شعر امية بن ابي الصلت) قلت نعم قال (هيه) فانشدته بيتا فقال (هيه) ثم انشدته بيتا فقال (هيه) حتى انشدته مائة بيت فقد استحسّن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعر امية وان كان من شعراء الجاهلية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث قوله هيه بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث كذا في شرحي المصاييح والمشارك لكن ينبغي ان يعلم ان هذا في زمن الزهد والورع واما الشعر في هذا الزمان فمن افحش الفواحش لان شعراء العصر اكثرهم ندماء الفسقة وجلساء الفجرة يلزمون الفساق ويدامون على النفاق ويطلبون من مجالس الفسق الارتفاق ويحلفون كاذبين بالطلاق والعتاق الكذب عادتهم والسخرية مادتهم واصحاب الفسق سادتهم وارباب الكبائر قادتهم والطعن حرفتهم والقدح صنعتهم جليسهم الشيطان انيسهم الصبيان وكما لهم في نسيب النسوان بل اكثرهم كما قال الله تعالى (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * الشعراء: ٢٢٤) كذا في شرح الخطب الاربعين المسمى بروضة الناصحين قوله (فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الظاهر انه تطيل ليحتنب (كان يغيره) اي الشعر (عن سنته) بفتحيتين اي يخرججه عن وزنه (فيقول) مثلا (في قوله) اي في قول ابي قيس بن طرفة:

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

بكسر الواو المشددة اي يأتيك بالاخبار ويخبرك بها من لم تعطه زادا ليذهب متجسسا ويحى اليك بالاخبار يعني سيعلمك الدهر ما لم تعلم ويحى اليك بالخبر من لم تتوقع منه ذلك (ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار) يعني غيره بتأخير بالاخبار ليخرج عن وزن الشعر ذكر في البستان ان النبي صَلَّى اللهُ

تعالى عليه وسلّم لما غيره هكذا قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما انا بشاعر وما ينبغي لي ان هو الا ذكر وقرآن مبین) هذا وقد وجد في قليل من النسخ هذا ويأتيك بالاحبار من لم تزود بدون تغيير النظم فيكون الكلام حينئذ على توجيه آخر على ما صححوه وتقريره ان قال ويجتنب الشعر الا قليلا من منظوم في احدى هذه الثلاثة المذكورة فلا يجتنب منه حينئذ فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغيره عن سننه اي كان يغير اذا كان في احديها عن طريقه الى طريق آخر اظهر منه ولم ينكره فيقول في هذا البيت مثلا:

ستطلعك الايام ما عنه تغفل * وستقلب اليك من كان لم تزود

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاحبار من لم تزود

ضمير ستقلب راجع الى الايام وباقي معناه يفهم من معنى قوله ستبدي الى آخره فان مألها واحد هذا وانت خبير بان الحق هو النسخة الاولى يؤيده ما ذكره الامام في البستان وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لان يمتلى جوف احدكم قبحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا) كما لا يخفى (وربما) اي قليلا ما (كان) النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ينشد) اي يقرأ (من الارجيز) جمع ارجوزة كالأعاجيب جمع اعجوبة على ما قيل قال في سبعة ابحر الرجز بفتحتين شعر يكون كل مصراع منه مقفى كالسجع وقيل هو من الشعر ما يكون قصير المصارع وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرجز ضربان المنهوك والمشطور فالمنهوك (مثل قوله انا النبي لا كذب) بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كالكذب بالكسر والسكون يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر من الكفار (انا ابن عبد المطلب) قيل لم يرد به النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الافتخار بابيه لما نهي عن الافتخار بالآباء بل مقصوده ان عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد صَلَّى اللهُ

تعالى عليه وسلّم بذلك القول تذكيرهم بانه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بد من ظهوره على الاعداء وتممه هذا الحديث قوله (اللَّهُمَّ انزل نصرك) قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا فما ولى رسول الله وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار واما المشطور فمثل قوله:

هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

قاله حين كان يمشي في بعض الغزوات فعثر فاصاب اصبعه المباركة حجر فدميت قوله انت ودميت بكسر التاء خطاب للاصبع اي تجرحت وقوله في سبيل الله ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل الله لا في سبيل غيره والحبيب اذ القى في سبيل حبيبه سوء الا يشتكي منه قال المازري رحمه الله تعالى احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا قال في سبعة اجر ولم يعدهما الخليل شعرا لعدم القصد فيهما ولكن لغاية فصاحته خرج مخرج الشعر موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء رحمهم الله تعالى فقرأوا قوله انا النبي لا كذب بفتح الباء ليفسد الروي وانما الرواية باسكان الباء كذا في شروح المشارق والمصاييح (ويجتنب القصص) بالكسر جمع قصة وهي الحديث وبالفتح اسم مصدر وليس هو بمراد ههنا يدل عليه قوله (وهي حكايات الاولين) والمعنى انه يحترز عن ذكر القصص (من غير ثقة) واعتماد (بثبوتها) حذرا عن الوقوع في الكذب (ولا اعتبار) اي ومن غير عبرة (ولا اتعاظ بها) وانما يجتنب حذرا عن الوقوع فيما لا يعينه (فذكر هذه القصص) الخالية عن الوثوق والاعتبار والاتعاظ كما ان الحال كذلك في زماننا هذا (بدعة) سيئة (حدثت ايام الفتنة ولا يمدح احدا في وجهه) لانه لا يخلو عن الآفات فانه قد يفرط فينتهي به الى الكذب وقد يظهر بالمدح حبا لا يكون مضمرا له ولا معتقدا له بجميع ما يقوله فيصير به مرائيا منافقا وقد يحدث في الممدوح كبيرا واعجابا وهما مهلكان وقد يفرح به

الممدوح ويرضى من نفسه فيفتخر عن العمل لانه انما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرا فاذا اطلقت الالسنه بالثناء عليه ظن انه ادرك الكمال ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (قطعت عنق صاحبك لو سمعه ما افلح) ذكره في الاحياء (فقد قيل المدح ذبح) لانه يورث الفتور والكبر والعجب وكله مهلك كالذبح قاله عمرو عن مقداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب) اي اذا رأيت الذين اتخذوا مدح الناس عادة وبضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه فاحثوا الى آخره كنى به عن الحرمان اي فلا تعطوه شيئا وقيل يؤخذ التراب ويحشى اي يرمى به في وجه المادح عملا بالظاهر وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال شئ حقير كالتراب اي اعطوهم اياه واقطعوا به الستنتهم لئلا يشغلوا بمذمتكم وقيل معناه اذا مدحتهم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا واما اذا مدح رجلا على فعل حسن ترغيبا له على امثاله وحثا للناس على الاقتداء به في اشباهه فغير مدح مذموم بل ربما كان مندوبا اذا سلم عن الآفات ولذلك اثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصحابة حتى قال (لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح) وقال لعمر (لو لم ابعث لبعثت يا عمر) فاي ثناء يزيد على هذا ولكنه قال عن صدق وبصيرة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبيرا او عجبا او فتورا كذا في الاحياء وشرح المصاييح (ولا يمدح فاسقا ففي الحديث اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز) بتشديد الزاي اي يتحرك (العرش) وقال الحسن من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله قال الامام فالظالم الفاسق ينبغي ان يذم ليغتم ولا يمدح فيفرح (وكان) النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) ينهي الناس (عن مدحه) اي عن ان يمدحه الناس ويمتنع اي لا يمدح هو نفسه ايضا على الوجه المتعارف بين الناس ولهذا عقب قوله (أنا سيد ولد آدم) بقوله (ولا فخر) اي لست اقول هذا تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على انفسهم وذلك لان افتخاره صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالله تعالى وتقربه من الله تعالى لا بكونه مقدما على اولاد آدم كما

ان المقبول عند الملك قبولاً عظيماً انما يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه (ويقول انا عبد الله ارجوه واخافه فلا تطروني) من اطريته اطراء اي مدحته على سبيل المبالغة (كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم فان مدحه انسان في وجهه قال اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي مما لا يعلمون) ولا تؤاخذني بما يقولون فانك تعلم ما في نفسي وهم لا يعلمون هكذا قال علي رضي الله عنه لما اثني عليه وروي انه اثني رجل على عمر فقال اهلكني وتملك نفسك (ويجتنب كثرة المزاح) وهو بالضم مصدر مزحته وبالكسر مصدر مازحته (فانه يسقط المهابة) اسقاطاً كما قال عمر من كثر ضحكك قلت هيئته ومن مزح استخف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه (ويعقب الافتضاح) اي يورثه في المغرب اعقبه ندماً اورثه وقولهم الطلاق يعقب العدة والعدة يعقب الطلاق الاول من باب اكرم والثاني من باب طلب انتهى قال عمر بن عبد العزيز اتقوا الله واياكم والمزاح فانه يورث الضغينة اي الحقد ويجر القبيح ومن هذا قيل لكل شئ بذر وبذر العداوة المزاح وقيل المزاح مسلبة للبهاء اي الورع ومقطعة للاصدقاء ومقساة للقلوب وفيه خيانة للحليس ومذمة العقلاء واستهزاء السفهاء وانه يوزر عليه وزر من اقتدى به ذكره في البستان (ولا بأس بالمزاح الصافي عن اللغو) والاكثر (كقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل استحمل رسول الله) اي طلب منه ان يحمله على دابة حين اعيب عن المشي فقال (اني احملك على ولد الناقة) فقال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعماً منه انه يريد فصيلاً لا يطبق حمله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه (وهل تلد الابل الا النوق) يعني ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق وارتد به ولداً كبيراً تطبق حمله الى هذا اشار المصنف بقوله (اي على بعير وقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لعجوز) حين اتت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اسأل الله ان يدخلني الجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تدخل الجنة عجوز

واراد بها انك تعود بكرًا) ولم تفهم مراد الرسول فجعلت تبكي فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله احزنتها فقرأ رسول الله (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * الواقعة: ٣٥-٣٦) فسرت بذلك سرورا (وقال) النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (يوما لانس يا ذا الازنين) وهذا كناية عن مدحه بذكائه وحسن استماعه مع كونه خارجا مخرج انبساط منه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم اليه ومزاح معه (وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول لمن عنده اذا آنس) بالمد. بمعنى ابصر (فيهم سامة) اي ماللة (احمضوا) بضم الهمزة والحاء المهملة مشتق من الحمض وهو بالفتح والسكون ما كان فيه ملوحة من النبات واستعيرت الملوحة ههنا في الحسن ولهذا فسره المصنف بقوله (اي خذوا في ملح الكلام) قوله خذوا امر من اخذ. بمعنى شرع والملح بضم الميم وفتح اللام جمع ملح بسكونها وهي الكلام المليح اي اللطيف الحسن (وقال علي رضي الله عنه اجموا) امر من الاجمام بالجيم اي روحوا (هذه القلوب فانها تمل كما تمل) بفتح الميم فيهما (الابدان قال ابن عيينة) بضم العين وفتح الياء الاولى وسكون الياء الثانية (المزاح سنة لكن الشأن) اي لكن هذا انما يجوز (فيمن يحسنه ويضع مواضعه) قال الامام في جواب ما قيل قد نقل المزاح عن رسول الله واصحابه فكيف ينهى عنه ان قدرت على ما قدر عليه رسول الله وهو ان تمزح ولا تقول الا حقا ولا تؤذي قلبا ولا تفرط فيه وتقتصر عليه احيانا فلا حرج عليك فيه ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفته ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله وهو كمن يدور مع الزوج ابدا ينظر الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله اذن لعائشة في النظر الى رقص الزوج في يوم عيد وهو خطأ اذ من الصغائر ما يصير كبيرة بالاصرار ومن المباحاة ما يصير صغيرة بالاكثر فلا ينبغي ان يغفل عن هذا انتهى وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى فيمن يحسنه ويضع مواضعه قوله (ويرعى دقايق) جمع دقيقة (الادب في كلامه) كلام مبتدأ (كمال قال رجل عند النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح

الشين وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح الواو اي ضل (فقال) النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) بعس الخطيب انت (قل ومن يعص الله ورسوله) قال القاضي سبب انكاره تشريكه في الضمير المقتضى لنوع التسوية ولذا امره بتقديم اسم الله والعطف وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك المذكور في سنن ابي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في شرح المشارق وقد يجاب عن تضعيفه بان التشريك المذكور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما وقع لسبب صحيح كقصد الايجاز مع ضيق الوقت ونحوه على ان في كثير من الاشياء يجوز من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يجوز من واحد منا فنهى الامة عن شئ سيما اذا كان في الامور المستحبة لا ينافي وقوعه عنه كما لا يخفى وروى سماك بن حرب عن ابي لفافة البدوي انه قال اخذت بكرا ودخلت المدينة فمر بي ابو بكر الصديق فقال يا اعرابي هل تبيع البكر فقلت نعم يا خليفة رسول الله قال بكم تبعه قلت بمائة وخمسين قال تبعه بمائة قلت لا عافاك الله قال لا تقل هكذا ولكن قل عافاك الله لا كذا ذكر في البستان واليه اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (وسأل الصديق رضي الله تعالى عنه رجلا عن شئ فقال لا عافاك الله قال) الصديق (قل عافاك الله لا) بتأخير حرف النفي لئلا يتوهم من اول الامر نفي المعافاة ونظيره ما روي ان هارون الرشيد سأل كاتبه عن شئ فقال لا وايد الله امير المؤمنين فاستحسنه وخلع عليه بخلعة حيث راعى الادب وعدل عما عليه الاغبياء فيما بينهم من قولهم لا ايدك الله بترك الواو حكى انه لما سمع الصاحب بن عباد قوله لا وايد الله هذه الواو احسن من واوات الاصداع في حدود المرد الملاح (و) قد ورد (في الحديث لا يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان وليقل ما شاء الله وحده لا شريك له ولا يقول ما في الناس من شر) ما للنفي ومن زائدة (ما دام فلان فيهم) لما فيه من التغرير لذلك الفلان (ولا يقول لميت مات) قوله مات صفة ميت وقوله (انه) بالكسر (شر مفقود) مقول القول (الا ان يكون مشركا او قاتل نفس بغير حق او

عاقا) بتشديد القاف اي مخالفا ومؤذيا لوالديه ولا يقول لرجل غاب انه خير مفقود فان ذلك هو النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا غير (ولا يقول لرجل ليس لاهلك بعدك خلف) بفتحيتين لان الله خير خلف لكل اهل (و) لا يقول ايضا (لا يزال اهلك بخير ما دمت) انت (فيه او الناس في خير ما بقي فيهم فلان) لما ورد النهي عن ذلك كله في الاثر (ولا يقول لرجل اعوذ بالله وبك) كرهه ابراهيم لما فيه من جعل الغير عديلا لله بل يقول ثم بك (ولا يسب احد الدهر عند نزول البلاء والمكروه فان منزل البلايا) بضم الميم (ومقلب الاحوال هو الله تعالى) لا غير فان الله خالق للدهور ومتصرف فيها كيف يشاء ولا دخل للدهر في شئ من الامور (ولا يقول لاحد في الدعاء اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين حيث كانوا يقولون عش الف عام وقيل من قال لظالم ذلك) اعني قوله اطال الله بقاءك (فقد رضي بان يعصي) على صيغة المعلوم وقد يروى مجهولا قوله (الله) منصوب على الاول ومرفوع على الثاني (في الارض ويجتنب في كلامه ما يوهم سوء او ما يتشاءم به) بالمد مضارع مجهول من الشؤم ضد اليمن (نحو ان يسمي قوس السماء قوس قزح فان القزح) بضم القاف وفتح الزاي (شيطان) اي اسم من اسماء الشيطان (ويقول) بالنصب اي ونحو ان يقول (للمسبحة) بكسر الباء المشددة (السبابة) بالنصب لتضمين يقول معنى التسمية ونهي عنها لاشتمالها على معنى السب قيل سميت سبابة لان الناس يشيرون بها عند السب قوله (والعنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم وفي بعض النسخ وللعنب باعادة اللام فلا غبار بلا خلاف (بل) يقول له (حدائق الاعناب) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تسموا العنب الكرم) وانما الكرم لرجل مسلم وانما سمي العنب في الاصل كرما لان الخمر الحاصل منه تحت على الكرم والسخاء فكره النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسمية اصل الخمر بهذا الاسم الحسن اهانة لها وتأكيذا لحرمتها وجعل نفس المؤمن اولى به كذا في لباب الغريين وقال في شرح المصاييح ولثلا يتذكروا به الخمر

ويدعوهم حسن الاسم الى شربها (ولا يقول) عند السامة (حبث نفسي) تترها عن الخبائة لفظا ومعنى (بل يقول تغير طبعي ومر عمر رضي الله تعالى عنه على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء) ولم يقل يا اهل النار حذرا عن التطير حكى ان هارون الرشيد رحمه الله تعالى سأل ابنه مأمون عن جمع المسواك فقال محاسنك يا امير المؤمنين ولم يقل مساويك حذرا عن التشاؤم فحيث راعى دقائق الادب في كلامه جعله ولي عهده وقدمه في امر الخلافة على اخيه محمد الامين رحمه الله تعالى مع انه قد كان مقدا في عرف الناس على مأمون ويقرب من هذا ما روي انه خرج بعض من الامراء الى ناحية لمطالعة عمارتها وقد تراءت في طريقه شجرة من بعيد فسأل عنها كاتبها يصحبه فقال الكاتب شجرة الوفاق ولم يقل شجرة الخلاف تفاديا عن لفظ الخلاف فكساه خلعة كذا ذكر في المفتاح قال وهل تسميه العرب الفلاة مفازة والعطشان ناهلا واللدغ سليما وما شاكل ذلك الا من باب التفاؤل فالمفازة هي المنجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذو السلامة انتهى (وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمي أنا اكبر) منك (أو انت قال انت خير مني واكبر وانا اقدم سنا وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى) من الخلفاء الصالحين والائمة المهديين وكان يتحفظ في منطقته غاية التحفظ بحيث (يسمي الروث نثيلا) بفتح النون وكسر الثاء المثلثة لان النثيل وان اطلق على الروث لكن له في المشهور معنى آخر يطلق عليه في الاكثر وهو تراب البئر يقال نثلت البئر اي اخرجت نثيها اي تراها ذكره في اللباب فلا يتبادر من النثيل الخبائة كالروث فلهذا اختاره عليه قال العلاء بن هارون رحمه الله خرج في ابط عمر بن عبد العزيز رحمه الله قرحة فقلنا نسأله ما ذا يقول فقلنا من اين خرجت قال من باطن اليد ولم يقل من الابط تحرزا عن ايهام الفحش حيث كان الابط من المواضع المستورة وروي انه كلم الوليد في شيء فقال له كذبت فقال عمر ما كذبت منذ علمت ان الكذب يشين صاحبه ذكره في الاحياء (والسنة في الاستماع للحديث والقرآن) وغير ذلك من المباحات (ان

يجمع الرجل فهمه وذنه لكلام المحدث) اي المخبر المتكلم (وينصت) اي يسكت (له) انصاتا (فان الله وعد الرحمة للمنصت عند القراءة قال الله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) اي اسكتوا (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ومن هذا قال بعضهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وان قال بعضهم انه لا بأس به لتعامل الناس ذكره في الفنية قال في روضة الناصحين وفي الخبر من استمع الى آية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيامة وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقارئ اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يسمع وينصت ولانه يسمع باذنيه والقارئ يقرأ بلسان واحد انتهى (وقال) الله تعالى (او القى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب ومن سنته سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب) اي العزم (على العمل به) اي بما سمعه من الكلام الحق (والقيام بحقه) والخروج عن عهده (فمن فعل ذلك) المذكور من السكون والعقد (وفق) على صيغة المجهول اي يكون موفقا من عند الله (للعمل به وايفاء حقه ومن سنته ان لا يبحث عما يسمع حتى يأتي القائل على تمامه فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث) اي التفتيش والتفحص (عنه) بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف (وترك البحث والسؤال اقرب الى التوقير) والاحترام الا يرى (كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يبحثون عن شئ حتى يجيء الاعرابي) واعلم ان العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي والاعراب ليس جمعا لعرب بل هو اسم جنس كذا في الصحاح (الجافي) اي البعيد طبعه عن ادراك الدقائق ومكارم الاخلاق (من اهل البادية فيسأل فيقتبسون) اي يستفيدون ويأخذون (عند ذلك ما يحتاجون اليه فان تجرأ على السؤال فلا يسأل الا عن اهم الامور دون الغرائب والفضول كما سأل جبرائيل عليه السلام عن معالم الدين) اي علائمه وسنذكره عن قريب في مختار الصحاح المعلم الاثر الذي يستدل به على الطريق (ويجشو) اي يقعد السائل (على ركبتيه) ومنه قوله

تعالى (حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا* مريم: ٦٨) (كما كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين يجثو عند السؤال ويقول فذاك ابي وامي يا رسول الله ما كذا وكذا والاولى ان يستأذن للجلوس والاقتراب من الكبراء) جمع كبير كفقهاء جمع فقيه (ثم يستأذن للسؤال ايضا كما فعل جبرائيل عليه السلام) اي استأذنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجلوس والسؤال معا صرح به في شروح الحديث (ويخفّض) بالخاء المعجمة ضد يرفع وبابه ضرب اي يجعل (صوته) اخفض وادنى (في مخاطبة الكبراء فان الصديق رضي الله تعالى عنه بعد نزول قوله تعالى وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كان يكلم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاخيه السرار) يقال ساره في اذنه مسارة وسراره اي كان يكلمه على سبيل السر والاختفاء مع الرفق واللينية كاحد الاخوين الذي يسار ويناجي مع اخيه (فان استفهمه الاستاذ شيئا امتحانا فجوابه ما كان يرد) اي مثل ما كان يجيب (الصحابة عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استفهمهم) وهو قولهم (الله ورسوله اعلم) حيث كانوا يقولون هكذا (اذا علموا) جواب (ذلك) السؤال (او لم يعلموا ولا يغضب العالم على السائل وان) للوصل (شده في المسألة فان الاعرابي حلف) بتشديد اللام (النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شرايع الاسلام وكان) النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يحلف) بكسر اللام المخففة (له ويعد) بتشديد الدال المهملة (الذي حدثه اخوه) قوله (امانة) منصوب على انه مفعول ثان ليعد وانما يعده امانة لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث بينكم امانة وقال الحسن رضي الله تعالى عنه ان من الحيانة ان تحدث بسر اخيك ذكره الامام رحمه الله (ولا يفشيها) افشاء (لغيره الا باذنه اذا حدث باذنه احدا اذاه على احسن وجه واختيار اجود ما سمع) قال في الاحياء افشاء السر حرام اذا كان فيه اضرار ولوم ان لم يكن فيه اضرار قال وله ان ينكر سر الغير وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فانه نازل منزله قيل لبعض الادباء كيف

حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاخيار قبور الاسرار وافشى بعضهم سرا له الى اخيه ثم قال له حفظت فقال له بل نسيت وقال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه فان من افشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفائه عند الرضاء يقتضيه الطباع السليمة كلها ولهذا قيل:

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا انقضى وصله * يخفي الجميل ويظهر البهتانا

قال العباس لابنه عبد الله رضي الله عنهما اني ارى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه بقدمك على الاشياخ فاحفظ مني خمسا لا تفشين له سرا ولا تعتابن عنده احدا ولا يجرين عليك كذبا ولا تعصين له امرا ولا يطلعن منك على خيانة انتهى (ولا يسيئ الظن بكلام احد ما وجد) اي ما دام يجد له (في الخير محملا) قال الله تعالى (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ * الحجرات: ١٢) فان سوء الظن غيبة بالقلب فهو منهى عنه لانه كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوي اخيك يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك سوء الظن في حقه مطلقا وحده ان لا تحمل امره على وجه فاسد ما امكن ان يحمل على وجه حسن فاما ما ينكشف بيقين ومشاهدة ولا يمكنك ان لا تعلمه فعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو نسيان ان امكن وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) وايضا سوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا كونوا عباد الله اخوانا) والتجسس بالجيم في تطلع الاخبار والتجسس بالحاء المهملة في المراقبة بالعين والمدابرة المعادات فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين كذا في الاخبار (ولا يكثر الضحك) اكثارا (فانه يميت القلب) اماتة قال الله تعالى (فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا * التوبة: ٨٢) قال ابن عمر رضي الله عنه خرج النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال (اكثروا

ذكر هاذم اللذات يزرركم عن المعاصي) قلنا وما هاذم اللذات قال (الموت) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كثرة الضحك تميم القلب وتذهب بهاء المؤمن) وقال عمر رضي الله عنه من كثر ضحكك قلت هيئته ومن مزح استخف به وعن عوف رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضحك الا تبسما بحيث قد ينكشف سنه المباركة ولا يسمع الصوت له ومر الحسن البصري رحمه الله بشاب وهو يضحك فقال له يا بني هل مررت على الصراط فقال لا فقال هل تدري الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا فقال ففيم هذا الضحك فما روي الفتى بعد ذلك يضحك وقال ايضا اعجبني ضاحك ومن ورائه النار ومسرور ومن ورائه الموت ويقال اكثر الناس ضحكا في الدنيا اكثرهم بكاء في الآخرة واكثرهم بكاء في الدنيا اكثرهم ضحكا في الآخرة قيل اقام الحسن رضي الله عنه في البصرة ثلاثين سنة ولم يضحك وعطاء السلمي رحمه الله لم يضحك اربعين سنة ونظر وهب بن ورد الى قوم يضحكون في يوم فطر فقال ان كان هؤلاء غفر لهم فما هذا فعل الشاكرين وان كانوا لم يغفر لهم فما هذا فعل الخائفين وكان عبد الله بن يعلى رحمه الله يقول أتضحك ولعل اكفانك قد خرجت من عند القصار كذا في شرح الخطب المسمى بروضة الناصحين (ويذهب) بفتح حرف المضارعة (بنور الوجه) اي يزيل نوره وبهائه كما ذكر في الحديث الذي ذكرناه آنفا (والضحك من غير عجب) بفتحيتين (جنون) قال سفيان بن عيينة رحمه الله قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين اعلموا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح من غير سهر وقيل لما فارق موسى الخضر عليهما السلام قال اياك والحاجة ولا تكن مشاء الا حاجة ولا ضحكا من غير عجب وابك على خطيئتك يا ابن عمران قال محمد بن واسع رحمه الله تعالى اذا رأيت رجلا في الجنة يبكي ألسنت تعجب من بكائه قال بلى قال فالذي يضحك في الدنيا ولا يدري الى ما يصير هو اعجب منه ذكره في شرح الخطب والاحياء (وتشميت العاطس) وهو بالشين المعجمة على ما قاله ابو عبيد

دعاء بالخير والبركة واشتقاقه من الشوامت وهي قوائم الدابة كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعذك الله تعالى عن شماتة الاعداء ويروى بالسین المهملة على ما اختاره ثعلب رحمه الله واشتقاقه حينئذ من السميت وهي الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سميت حسن لان هيئته تترجع للعاطس كذا في تحفة الابرار (من حقوق الاسلام) لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (اذا عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله) قال في شرح المصابيح ان في قوله حقا اشارة الى ان التشميت فرض عين واليه ذهب البعض والاكثر على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قول النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام) وفي قوله سمعه اي سمع تحميده اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت انتهى كلامه وقول المصنف (فعلى من سمع العطاس ان يشتمه) بتشديد الميم يشعر بالقول الاول واعلم ان الظاهر من كلامه هذا انه لا يشترط السماع بحمده بل يكفي العلم بتحميده بسماع عطاسه حيث قال فعلى من سمع العطاس دون من سمع حمده وهو مذهب الامام الشعبي رحمه الله على ما ذكر في الفروع وقوله (فيقول) بيان لكيفية التشميت اي يقول العاطس (الحمد لله ويقول السامع) عقيب (يرحمك الله) فان تشميت العاطس على الفور كرد السلام صرح به في البزازية (وان) للوصل (كان دون العاطس) اي عنده يعني يقول السامع يرحمك وان كان بينه وبين العاطس (سبعة ابحر) اي وان كان غاية البعد وفي المغرب في باب الشين المعجمة مع الواو وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من شتم العاطس امن من الشوص واللوص والعلوص) قال الشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص اللوي وهو التخممة انتهى (وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله عند عطسته) وسمعه من عنده (واذا شتمته صاحبه فليقل) العاطس

(يهديكُم الله ويصلح بالكم) اي قلبكم وفي رواية يغفر الله لي ولكم (وقال عمر رضي الله تعالى عنه لعاطس يرحمك الله ان حمدت الله) ولعله انما قال هكذا لما رآه انه حرك شفيته ولم يسمع ما يقوله (وفي حديث من عطس) اي من المؤمنين (ثلاث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انك مزكوم) من الزكام وهو من الاعراض الدماغية معروف (وفي بعض الحديث انه يجب التشميت في العطسة الثالثة وان زاد العاطس على ثلاث مرات فان شئت فشتمته وان شئت فلا) وهكذا روي في الكافي (و) ذكر (في) كتب (الحديث) رواية عن ابي موسى رضي الله عنه (انه كان اليهود يتعاطسون) اي يطلبون العطسة من انفسهم (عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله او يقول يهديكُم الله ويصلح بالكم (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يهديكُم الله ويصلح بالكم) قال شارح المصاييح رحمه الله لعل هؤلاء اليهود هم الذين عرفوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم الله ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه (وقد عطس) النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له يهودي يرحمك الله فقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (هداك الله تعالى فاسلم اليهودي وينكس رأسه) تنكيسا (عند العطاس) بضم العين (ويخمر) بالخاء المعجمة اي يستر (وجهه) بيده او ثوبه كيلا يترشش من لعابه او مخاطه الى احد (ويخفض من صوته) لقوله تعالى (وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ * لقمان: ١٩) وايضا (فان التصرخ) في مختار الصحاح التصرخ تكلف الصراخ وهو بالضم والخاء المعجمة الصوت (بالعطاس حمق) و) ورد (في الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل) على صدق ذلك الحديث ولا يخفى ان هذا الكلام قد مر من المصنف رحمه الله تعالى في اوائل هذا الفصل فكرره اهتماما به (ولا يقول العاطس اب) بفتح الهمزة وسكون الباء (او اشهب) روي بفتح الهمزة (فانه اسم للشيطان)

فصل في سنن النوم وآدابه

(ومن السنة ان يكون الفراش خشنا) وهو ضد الناعم بالفارسية درشت (كما مر في باب) اي باب الفراش واراد به فصل اللباس وينبغي ان لا يكون ذا حجم ثخين لما روي انه كان فراش رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنوم شيئا خفيفا (وان يتوضأ عند نومه ثم ينام طاهرا) اي ينام على طهارة الوضوء فان تجديد الوضوء بعد العشاء الاخير يعين على قيام الليل قال الشيخ السهروردي حكى لي بعض الفقهاء عن شيخ له بخراسان انه كان يغتسل في الليل ثلاث مرات مرة بعد العشاء الاخير ومرة في اثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فللوضوء اثر ظاهر في تيسير قيام الليل انتهى (و) ايضا ذكر في الحديث (ان من بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه الى السماء واذن له بالسجود لله والآ فلا وكانت رؤياه صادقة) روى الشيخ رحمه الله تعالى في العوارف لفظ الحديث هكذا (اذا نام العبد وهو على الطهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على الطهارة قصرت روحه عن البلوغ فيكون المنامات اضغاث احلام لا تصدق) ثم قال الشيخ والطهارة التي تثمر صدق الرؤيا طهارة الباطن عن خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والنفاق وعن انجاس الغل والحقد فانه اذا طهرت النفس عن الرذائل انجلى مرآة القلب وقابل اللوح المحفوظ في النوم وانتقش فيه عجائب الغيب وغرائب الانبياء هذا فقول المصنف رحمه الله تعالى ههنا محمول على ان من بات طاهرا بطهارة الوضوء حال كونه مقارنا لطهارة الباطن كانت رؤياه صادقة (ويستاك) اي يستعمل المسواك (عند النوم وبعد الانتباه) لما روي ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هكذا (و) يستحب ان (ينام) ويضطجع اول اضطجاعه (مستقبل القبلة على شقه) بالكسر اي نصفه (الايمن) فان بدا له ان ينقلب الى جانب آخر فعل (على هيئة من يرى) على صيغة المجهول (انه مقبوض) اي على هيئة المحتضر عند الموت ذكر في القنية ان الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى

السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار قال فالاصوب ان يضطجع ساعة باليمن ثم ينقلب الى الايسر وعليه كتب الاطباء ايضا (ويتوسد كفه اليمنى عند خده ويذكر الله حتى يذهب به النوم) اي حتى ينام روي عن بعض المشايخ رحمه الله تعالى ان من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم ثم قعد على فراش طاهر فصلّى على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم ثلاثا ثم قرأ الفاتحة عشرة ثم سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم يصلي على النبي عليه السلام ثلاثا ثم ينام على الوضع المذكور اي على شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت خده فانه يرى في منامه باذن الله كل ما نواه من مهماته انه كيف يكون وهذا من الخواص العجيبة قد جربه كثير من اهل العلم فوجده صادقا وهذا الفقير ايضا تجربته مرارا فوجدته كذلك (وينفض) بضم الفاء من النفض وهو التحريك (فراشه بداخلة) اي ببطانة (ازاره) ليخرج ما فيه من التراب والهوام المؤذية قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لا يكون لهم ازار وثوب غير ما عليهم وقيد بداخلة الازار ليبقى الخارجة نظيفة او لان هذا ايسر ولكون كشف العورة فيه اقل وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا كذا في شرح المصاييح (ويوصي) ايضا (عند نومه كما يوصي عند موته فلعله لا يبعث من نومته ذلك ويتحلل) اي يخرج من حقوق (الناس) بالاستحلال منهم يقال تحلل من يمينه خرج منها بكفارة كذا في المغرب (ويتوب عما اقترف) اي اكتسب (من ظلم وجناية) وغيرهما من الاعمال الظاهرة (و) من (حقد) بالكسر والسكون (وحسد) وغيرهما من الصفات الباطنة واعلم ان الغضب اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وهو بالفارسية كينه وذلك الحقد يثمر امورا منها الحسد وهو ان تتمني زوال النعمة عن الغير سواء طلبت حصولها لك او لا كذا في الاحياء (ويقرأ من القرآن كل ليلة ولو ثلاث آيات) لو للوصل وفي البستان يستحب ان يقول حين يضطجع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويدعو من

الدعوات ما يشاء (ولا يفتر عن التسبيح والتهليل والتحميد حتى يغلبه) اي يغلب على ذلك الشخص (عينه) بالنوم فقولته عينه مرفوع على انه فاعل يغلب (فان العبد يبعث على ما بات عليه والميت) يبعث (على ما مات فيه) اي ان مات وهو في العمل الصالح فيبعث عليه وان مات في العمل السيئ فيبعث عليه (ويقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين وينفث بهما على كفيه ويمسح بهما رأسه ووجهه وسائر جسده وقال بعض الكبراء من كانت له حاجة مهمة فتوضأ عند نومه) فيه اشارة الى انه يجدد الوضوء على هذه النية وان كان له وضوء وهكذا سمعت ممن اثق به من بعض الصلحاء (وقعد على فراش طاهر ثم قرأ سورة الاخلاص ووالشمس والليل واللتين يبدأ كل سورة بيسم الله الرحمن الرحيم يفعل) ذلك كل ليلة (الى سبع ليال قضى الله حاجته او لقي في منامه وجه امره) في الليلة الاولى او الثالثة او الخامسة (ويتوضأ) عند النوم (وضوءه للصلاة) اي لا كوضوءه للطعام ولا يكتفي ايضا بمسح اعضائه بالماء مسحاً على ما فعل البعض فانه انما هو عند الضرورة وقال الشيخ في العوارف فان ابتلى العبد في بعض الاحايين بكسل وفتور عزيمة يمنع من تجديد الطهارة عند النوم بعد الحدث يمسح اعضائه بالماء مسحاً حتى يخرج بهذا القدر عن زمرة الغافلين انتهى (ويقول) او ان الاضطجاع للنوم (في آخر ما يتكلم به رب قني عذابك) يعني يا رب احفظني من عذابك (يوم تبعث عبادك) قال في العوارف ويستقبل القبلة في نومه وهو على نوعين فاما على جنبه الايمن كالملحود واما على ظهره مستقبلاً للقبلة كالميت المسحى ويقول (باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابتك الذي انزلت ونبئك الذي ارسلت) انتهى كلام العوارف واعلم ان النفس والوجه ههنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك ويقال الجأت ظهري الى

الله اي اسندته الى حفظه والرغبة هي السعة في الارادة والرهبه هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على انه المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت امري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك وقوله اليك متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبه منك كذا في شرح المصاييح والملجأ مهموز اللام بالفارسية بناكاه والمنجى مفعل من نجوت من كذا قال في شرح المشارق هذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجأ وفي المدارك من قرأ عند منامه هذه الآية (شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ * آل عمران: ١٨-١٩) خلق الله تعالى منها سبعين الف خلق يستغفرون له الى يوم القيامة ومن قال بعدها وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة يقول الله يوم القيامة (ان لعبيدي عندي عهدا ادخلوا عبيدي الجنة) وذكر في المشكاة انه قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من قرأ آية الكرسي اذا آوى الى فراشه حتى يختم فانه لا يزال عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح واذا آوى الى فراشه فقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك ومن قرأ الهيكم التكاثر كأنه قرأ الف آية ومن قرأها في ليلة كتب له قيام ليلة وطاعتها) انتهى كلام المشكاة وعنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه عن كل شيء) واراد قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وعنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم (انزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفى سنة ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة اجزأتاه عن قيام الليل) ذكرهما في تفسير القاضي (فان ارد ان يرى جمال النبوة في منامه فليكثر من الصلاة عليه) اي على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (وليتعاهد) اي وليتحمض وليلازم (هذا الدعاء اللهم ربّ البلد الحرام) اي الحرم فيه القتال او الممنوع عن تعرض الظلمة فيه وهو مكة (والشهر الحرام) وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وكانت العرب لا تستحل فيها القتال بحيث يستحلون دماء

المحل (والحل) بالكسر والتشديد هي المواضع التي بين الميقات والحرم اي حرم مكة شرفها الله تعالى (والحرام) اي المسجد الحرام الذي هو فناء البيت اعني الكعبة كما ان الميقات فناء للحرم المذكور وقد مر منا تفصيل هذه المعاني في فصل الحج فتذكر (والركن والمقام) اي مقام ابراهيم عليه السلام (اقرأ على روح محمد منا السلام) وعن الحسن البصري من صلى بعد صلاة العتمة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة والضحى والم نشرح لك وانا انزلناه واذا زلزلت مرة مرة ثم يسلم ويستغفر الله تعالى مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة مرة ويقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة فاذا فعل ذلك يرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا سلم من صلاته صلى عليّ الف مرة فانه يراني في ليلته ولا تم الجمعة الاخرى حتى يراني) كذا في احداق الاخبار وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال اذا كنت مشتاقا الى رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وملاقاته اصلي صلاة العبهر وقال عمر رضي الله عنه من صلى صلاة العبهر ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه فلست بعمر قال والذي نفس عمر بيده من صلاها قضى الله حاجاته ويمحو سيئاته وان كانت ملاء الارض وهي ان تصلي اربع ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه عشر مرات ثم قبل الركوع يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع ويقول في ركوعه بعد قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا ذلك التسبيح المذكور ثلاثا ثم يقوم مستويا ويقول في القومة ذلك التسبيح المذكور ثلاثا ايضا ثم يسجد ويقول بعد قوله سبحان ربي الاعلى ثلاثا ذلك التسبيح المذكور خمس مرات ثم يرفع رأسه ويسجد ثانيا ولا تسبيح بين السجدين ويتم الركعات الثلاث الباقية على الوصف المذكور ثم بعد

السلام يقرأ انا انزلناه عشر مرات من غير تكلم مع احد ثم يقرأ التسبيح المذكور ثلاثا وثلاثين ثم يقول جزى الله محمدا عنا ما هو اهله قال عمر رضي الله عنه من صلى هذه الصلاة لا يظمأ في حالة الترع ويفرش في قبره الورد والياسمين وينبت العبره فيما حوله وينشر من قبره يتوج بتاج الكرامة ويستقبله اثنا عشر الف ملك براءة الخلاص والاكرام ويكون في صف الملائكة والانبياء والرسل ويعطى له من الشفاعة مقدار ما يريد كذا في فضائل الاعمال للامام الحافظ النسفي رحمه الله ورأيت في بعض النسخ من قرأ في ليلة الجمعة سورة القريش الف مرة ثم نام بالوضوء رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه وحصل له كل مقصود قيل انه مجرب عظيم والله اعلم (ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد العشاء الاخيرة) في البستان كره بعضهم السمر بفتحتين اي الحديث بعد العشاء لما روي انه نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والحديث بعده وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلاة او تهجدا واباحه بعض آخر لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمر في بيت ابي بكر رضي الله تعالى عنه ليلة لامر من امور المسلمين و اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله (الا ان يكون امرا مهما في الدين فلا بأس على من لم يسمر به) بضم الميم من باب نصر قال السمر على ثلاثة اوجه ان كان في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم وان كان فيما لا يعنى من اساطير الاولين ونحوها فهو مكروه وان كان تكلم للمؤانسة مع الاجتناب عن الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل للنهي الوارد فيه ولو فعل ذلك ينبغي ان يرجع الى الذكر والتسبيح والاستغفار ليكون اختتام الصبح بالعبادة كابتدائها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لا سمر الا لمسافر او لمصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه للمسير فايح له ذلك وان لم يكن فيه قرينة وطاعة وكذلك المصلي لكن اذا سمر ثم يصلي فهو افضل ليكون نومه على الصلاة وختم سمره بالطاعة انتهى وقال النبي صلى الله

تعالى عليه وسلّم (من لزم الاربع لم يفتقر هو وعياله ابدا القيام قبل الصبح والوضوء قبل الوقت والدخول في المسجد قبل الاذان والسكوت بعد الوتر) كذا في خالصة الحقائق (فان استيقظ في الليل فليقل) ولفظ الحديث هكذا من تعار من الليل فقال (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فقوله (العلي العظيم) زيادة من المصنف ولم يقع في لفظ الحديث النبوي في الكتب الصحاح التي رأيناها هذا يقال تعار من الليل بالعين وتشديد الراء المهملتين اذا استيقظ من نومه مع صوت وتكلم وقوله او دعا اي بدعاء آخر قوله اللهم اغفر لي وقوله استجيب له قال ائمة الحديث المراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ايضا فقوله (ثم يدعو الله بالرحمة والمغفرة فانه يستجاب له البتة) اشارة الى ما قاله ائمة الحديث والا فلا وجه للجزم من المصنف رحمه الله كما لا يخفى ثم قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فان توضأ وصلّى قبلت صلاته) فريضة كانت او نافلة قال في شرح المشارق وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلاة المتعقبة لما قبلها (ولا ينام الرجل في بيت وحده) اي منفردا (ولا) ينام ايضا (على اسكفة) بضم الهمزة والكاف والفاء المشددة (الباب) اي على عتبه (ولا ينام وفي يده غمر) بفتحتي الغين المعجمة والميم ريح اللحم والسمك (و) لا ينام (على سطح غير محوط) على صيغة المفعول اي سطح ليس له حائط (فمن فعل ذلك) المذكور من الامور الاربعة (فاصابه بلاء فلا يلومن به الا نفسه و) يجتهد ان (يقوم من منامه قبل الصبح) اي قبل طلوع الفجر (فان الارض تشتكي الى الله من) ثلاث (غسل الزاني) عليها (ودم حرام يسفك عليها ونومة عالم بعد الصبح و) في الحديث (الصباحة) اي النوم عند الصبح (تمنع الرزق) روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه نظر الى بعض ولده وهو نائم نومة الصباحة فوكزه اي ضربه ودفعه برجله وقال قم لا انام الله عينك اثنام في الساعة التي

تقسم فيها الارزاق أو ما علمت انما اي الصبحة مكرهة مكسلة مهرة منسأة للحاجة كذا في البستان وهذه الاربعة مفعول بنيت للتكثير اي فيها كراهة كثيرة وكسل وهم كثير ونسيان كثير للحاجة (ويستيقظ ذاكر الله تعالى بقلبه) يعني اذا استيقظ من النوم فمن احسن الادب عند الانتباه ان يذهب بباطنه الى الله ويصرف فكره الى امر الله قبل ان يحول الفكر في شئ سوى الله تعالى ويشغل اللسان بالذكر قال الشيخ رحمه الله تعالى في العوارف فالصادق كالطفل الكلف بالشئ اذا نام ينام على محبته واذا تنبه يطلب ذلك الشئ الذي كان كلفا به وعلى حسب هذا الكلف والشغل يكون الموت والقيام الى الحشر فلينظر وليعتبر عند انتباهه ما همه فانه هكذا يكون عند القيام من القبر ان كان همه تعالى والآخر فهمه غير الله تعالى والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه عائد الى طهارة الباطن فلا يدع الباطن يتغير بغير ذكر الله تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذي انتبه عليه ويكون فارا الى ربه بباطنه خوفا عن ذكر الاغيار ومهما وقى الباطن بهذا العيار فقد نقى طريق الانوار وطرق النفحات الالهية فجدير ان ينصب اليه اقسام الليل انصابا ويصير جناب القرب له موثلا ومآبا انتهى (ويتوضأ ويصلي على فوره) اي من ساعته بلا تأخير (ليكون طيب النقش سائر) اي بقية (يومه ويجعل من عزمه التقوى والتورع عما حرم الله عليه ويستفتح بالخير ثماره ويختتم بالخير اعماله) قال البستان ويستحب اذا صبح ان يقول الحمد لله الذي احياي بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويستحب ان يعود لسانه قول بسم الله في جميع حركاته ويقول الحمد لله بعد فراغ كل شئ ليدخل حلاوة الايمان في قلبه انتهى (ولا ينوي ظلم احد من عباد الله تعالى واول ما يبدأ به من الذكر) ينبغي ان يكون ما ورد في الحديث وهو (اصبحنا) اي دخلنا في الصباح (واصبح الملك لله) اي صار له تعالى (والعظمة لله والكبرياء لله والخلق) بالفتح والسكون (والامر) المراد بالخلق عالم الشهادة وبالامر عالم الملكوت (الله) والليل والنهار وما سكن فيهما كله لله لا شريك له اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة

الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى ملة ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام) قيل معنى ابراهيم اب رحيم والعرب ابدل الهاء مكان الحاء وذكر في بعض التفاسير انه ان قيل لم سمي ابراهيم عليه السلام اب هذه الامة وما سمي به محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ان شفقتة لهذه الامة اكثر من ابراهيم قلنا لمعنيين احدهما ان شهادة الاب لولده غير مقبولة والنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيد لامته بالخير والعدالة كما قال الله تعالى (وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا * البقرة: ١٤٣) والثاني لو سمي النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاب لا يجلب من نساء امته عليه او لا يرى قال الله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ ابًا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ * الأحزاب: ٤٠) انتهى قوله (حنيفا) حال من فاعل اصبحنا والحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وقيل الحنيف المسلم المستقيم المخلص كذا في شرح المصابيح (اللهم اجعل اول هذا اليوم لنا صلاحا وواسطه فلاحا) اي نجاه (وآخره نجاه) وهو الظفر بالحوائح (برحمتك يا ارحم الراحمين وليخطر بباله) اخطارا (انه بعث من قبره للحساب والجزاء فان حال النائم كحال الميت والانتباه كالانبعاث بعد الموت فليعتبر به وليتفكر) بفكر صائب (لعله لا ينهمك) يقال انهمك الرجل في امر اي جد ورج (في محارم الله تعالى والقيلولة) اي النوم في النهار (سنة لمن اراد قيام الليل ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال وفي الحديث النوم في اول النهار حمق) اي يورث حماقة وهي قلة العقل او هو من آثار حماقة فلا يباشره الا حمق ناقص العقل حيث يعطل وقت التحصيل (وفي وسطه خلق) اي هو خلق حسن شريف من اخلاق الانبياء والاولياء وهذا قريب مما يقال للاحسن من الكلامين هذا هو الكلام فتدبر (وفي آخره خرق) بالضم والسكون اي تحصيل الاخرقية واعياء العقل في مختار الصحاح الخرق بالتحريك مصدر الخرق والاسم الخرق بالضم والسكون والخرق بالفارسية آنكه هيچ كار نتوان كرد وقال في المغرب الخرق بالضم خلاف الرفق فحينئذ يكون معنى كلامه انه خرق اي عنف على العقل من حيث انه مباشرة لما

يغيره ويفسده وفي البستان النوم ثلاثة خلق وهو نومة الهاجرة وخرق وهو نومة آخر النهار لا ينامها الا احمق او سكران او مريض وحمق وهو نومة الضحى (ولا ينام بعد العصر) ذكره وان كان مفهوما مما قبله اهتماما به (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا ادأبه) افعال من دأب في عمله مهموز العين اي جد وتعب فيه يعني اذا اتعبه (قيام الليل نام نومة قبيل) تصغير قبل (الصبح فينصب ساعده نصبا ويعمدها الى الارض ويضع رأسه على كفه ساعة لطيفة) اي قليلة (ثم يخرج الى الصلاة) للفجر (ومن سنة الابرار التهجد وهو ان يقوم في جوف الليل) ولا يكون التهجد الا بعد النومة وتلك النومة هي الهجوع التي قللها الله من القائمين آناء الليل حيث قال (قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * الذاريات: ١٧) فالهجوع النوم والتهجد القيام وفي الخبر ان داود عليه السلام قال يا ربّ اني احب ان اتعبد لك فاي وقت افضل فاوحى الله اليه فقال يا داود لا تقم اول الليل ولا آخره فانه من قام اوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم اوله ولكن وسط الليل حتى تخلوني واخلو بك وارفع الى حوائجك كذا في شرح الخطب وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ليلة اسري بي الى السماء اوصاني ربي بخمس خصال فقال لا تعلق قلبك في الدنيا فاني لم اخلقها لك واجعل محبتك معي فان مصيرك اليّ وداوم على التهجد فان النصره مع قيام الليل واجتهد في طلب الجنة وكن آيسا من الخلق فانه ليس في ايديهم شئ) ذكره في الخالصة (ويتوضأ ويصلي تطوعا) يصلي اولا ركعتين تحية الطهارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (وَكَلِمَاتُهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ * النساء: ٦٤) وفي الثانية (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ غُفُورًا رَّحِيمًا * النساء: ١١٠) ويستغفر بعد الركعتين مرات ثم يستفتح الصلاة بركعتين خفيفتين ان اراد يقرأ فيهما بأية الكرسي وآمن الرسول وان اراد غير ذلك فله ذلك ثم يصلي ركعتين طويلتين هكذا روي عن رسول الله انه كان يتهجد هكذا ثم يصلي ركعتين طويلتين اقصر من الاولين وهكذا يتدرج الى ان يصلي اثني عشر ركعة او ثمان ركعات او يزيد عن ذلك ففي كل ذلك فضل كثير

عظيم كذا في العوارف (يفعل ذلك) في ليلة (مرارا) وان لم يقدر ففي كل اسبوع مرارا والّا ففي كل شهر مرارا والّا ففي كل سنة مرارا والّا ففي عمره مرارا (والسنة لمن يرى في منامه شيئا) من الرؤيا الحسنة لا كل ما يراه كما سيحى (ان يقصه) في شرح المصاييح المستحب هو السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعجيل تأويلها اول النهار قبل ان يشغل الذهن في معاش الدنيا ولكن لا يقصه الّا (على عالم او ناصح) روي انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تحدث الّا حبيبا او لبيبا) وفي رواية (لا تقصها الّا على وادّ) اي محب او ذي رأي لان غيرهما لا يؤمن من كيد تعبيره بسوء قال الله تعالى حكاية عن يعقوب النبي عليه السلام (يا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا * يوسف: ٥) واعلم انهم قالوا ان اللوح المحفوظ في المثال كمرآة ظهر فيها الصور ولو وضع مرآة اخرى ورفع الحجاب بينهما لكانت صورة تلك المرآة تتراى في هذه وبما قلنا يمكن ان يرى احد هامة رأسه وجراحة ظهره فالقلب مرآة تقبل رسوم العلوم واشتغال العبد بشهواته ومقتضى حواسه كأنه حجاب مرسل بينه وبين مطالعة اللوح الذي هو من عالم الملكوت فان هبت ريح الرحمة حرك هذا الحجاب ورفعته فيتألا في مرآة القلب شئ من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم وما دام متيقظا فهو مشغول بما يورده الحس عليه من عالم الشهادة الّا من شاء الله من المؤيدين من عند الله فاذا ركد الحواس عند النوم وتخلص القلب من شغلها ومن الخيال وكان صافيا في جوهره وارتفع الحجاب وقع في القلب شئ مما في اللوح بحسب صفاته الّا ان النوم لا يمنع الخيال عن عمله وحركته فما وقع في القلب من اللوح يبتدره الخيال فيحاكبه بمثال يقاربه ويكون المتخيلات اثبت في الحفظ من غيره فاذا انتبه من النوم لم يتذكر الّا الخيال فيحتاج الرائي الى معبر ينظر بفراسته ان هذا الخيال حكاية اي معنى من المعاني ولهذا السر كان من السنة لمن يرى في منامه شيئا ان يقصه على عالم ناصح ولنضرب لك بعضا من الامثلة ليحصل لك بصيرة في التسلي من الواقعات روي ان

رجلا قال لابن سيرين رحمه الله رأيت في المنام كان في يدي خاتما احتتم به افواه الرجال وفروج النساء فقالت انت مؤذن تؤذن قبل الصبح في رمضان فقال صدقت فانظر ان روح الختم وزبدته هو المنع ولاجله يراد الخاتم وانما ينكشف للقلب حال الشخص من اللوح المحفوظ كما هو عليه وهو كونه مانعا للناس من الاكل والشرب والجماع ولكن الخيال حكى عن المنع عند الختم بالخاتم فمثله بالصورة الخيالية التي تتضمن روح المعنى ولا يبقى في الحفظ الا الصورة الخيالية وقس عليه ما سنذكره من الامثلة روي ان رجلا قال لسعيد بن المسيب رأيت في المنام كأني اسألك طريقا فكنت اذا قعدت اقطع مسافة من الطريق واذا مشيت لم اقطع شيئا فقال انك نساج اذا قعدت كسبت واذا قمت بطلت فكان كما قال ورأى رجل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه فشكى اليه علة كانت به فقال عليك بلا ولا فاستيقظ وتحير فسأل ابن سيرين رحمه الله تعالى فقال كل الزيت فان الله تعالى قال فيه (لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ * النور: ٣٥) وقال عبد الله بن اليزدي رحمه الله تعالى جاءني رجل فقال رأيت كأن الله تعالى قد ابتداء خلق السموات والارض فقلت لعل غيرك رآها وسألك ان تفسرها فقال لا بل أنا رأيتها فحئت به الى القاضي وكان صديقا له فقلت له ايها القاضي ان هذا يسألني عن هذه الرؤيا فاسأله لعل غيره يراها فسأله فقال أنا رأيتها فقلت ايها القاضي هذا رجل يشهد بالزور لقوله تعالى (مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ * الكهف: ٥١) فبحث عنه فوجد كذلك قالت عائشة رضي الله عنها لابي بكر رأيت كأنما وقع في حجرتي ثلاثة اقمار فقال سيدفن في بيتك ثلاثة من الاخيار قالت امرأة رأيت سنبله تنبت على اصبعي قال سعيد بن المسيب ستأكل من غزل يدك ورأى رجل انه قد قطع رأس نفسه وجعله بين رجله فقصها فقبل له كانت لك عمامة فجعلتها سراويل قال صدقت ورأى عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه غرابا ساقطا على منارة الرسول فقال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه يتزوج الحجاج بابنتك فكان كذلك فقبل له كيف علمت ذلك

فقال المنارة اشرف ما في المدينة والغراب فاسق قال رجل لابن سيرين رأيت كأني
اصب زيتا في اصل زيتونة فقال انك تنكح امك فبحث عنها فاذا وجد تحتها جارية
كان ابوه قد وطأها وقال آخر له رأيت كأني اسبح في غير ماء فقال انك لتكثر
الاماني وقال آخر رأيت كأن اصيد ثعلبا فقال انت طالب حيلة وقال آخر رأيت
كأني اخذت حمامة لجاري فكسرت جناحها ورأيت غرابا اسود وقع على سطح
بيتي فقال انت تخلف على امرأة جارك وعبد اسود يخلفك في دارك فاستفحص
فوجده كذلك وقال آخر رأيت كأني آكل خبيصا في الصلاة فقال الخبيص حلال
ولا يجوز اكله في الصلاة فانت تقبل زوجتك صائما فكان كما قال وقال آخر
رأيت في داري نخلة حملها عنب فقال امرأتك حامل عن غيرك وقال آخر رأيت
كأني اطأ مصحفا فقال في خفك درهم فيه آية تطأوها فلما تفحص وجد كذلك
ورأى ابو موسى انه يحمل العرش فوق رأسه فلما اصبح تحير في تعبيره فاتى الى
بايزيد ليسأل عنه فوجده ميتا فلما حملوا جنازته ازدحم على حملها خلق كثير فلم
يجد فرصة ليمسك جنازته فدخل من بين ارجلهم تحت الجنازة فقام واستوى الجنازة
على رأسه فسمع صوتا من الجنازة هذا تعبير رؤياك يا ابا موسى ومن نوادر الامثلة
في هذا الباب ما ذكر في تاريخ اليافعي من ان الحسن البصري رأى نفسه كأنه لابس
صوف وفي وسطه كستيح وفي رجله قيد وعليه طيلسان عسلي وهو قائم على مزبلة
وفي يده طنبور يضربه وهو مستند الى الكعبة فقص رؤياه على ابن سيرين فقال اما
لبسه الصوف فزهده واما كستيحه فقوته في دين الله واما عسليته فحبه للقرآن
وتفسيره للناس واما قيده فثباته في ورعه واما قيامه على المزبلة فديناه جعلها الله تحت
قدميه واما ضرب طنبوره فنشر حكيمته بين الناس واما استناده الى الكعبة فالتجاؤه
الى الله وقال رجل لابن سيرين رأيت كأن طائرا اخذ حصاة بالمسجد فقال ان
صدقت رويك مات الحسن فلم يمض الا قليلا مات الحسن رحمه الله فتبع جميع الناس
جنازته بحيث لم يبق من يصلي في المسجد فلم يصلوا صلاة العصر في الجامع وما علم

أما تركت فيه منذ كان الإسلام إلا يومئذ وقال رجل لابن سيرين رأيت في ساقبي رجل شعرا كثيرا فقال يركبه الدين ويموت في السجن فقال له الرجل لك رأيت هذه الرؤيا فاسترجع قيل ومات في السجن وعليه اربعون الف درهم قضى عنه ذلك بعض الصلحاء وقال الرضي طلعت جبل لبنان فوجدت فقيرا فقال لي رأيت البارحة في المنام كان قائلا يقول:

لله درك يا ابن طلحة ماجدا * ترك الوزارة عامدا فتسلطنا

لا تعجبوا من زاهد في زهده * في درهم لما اصاب المعدنا

قال فلما اصبحت ذهبت الى الشيخ محمد بن طلحة وكان هو رئيسا محتشما بارعا في الفقه ولي الوزارة ثم زهد وجمع نفسه فكان من اكابر المشايخ قال فوجدت السلطان الملك الاشرف على بابيه وهو يطلب الاذن عليه فقعدت حتى خرج السلطان فدخلت عليه فعرفته بما قال الفقيه فقال ان صدقت رؤياه فانا اموت الى احد عشر يوما فكان كذلك قال الامام اليافعي رحمه الله وقد يتعجب من تعبيره ذلك بموته وتأجيله بالايام المذكورة والظاهر انه اخذه من حروف قوله اصاب المعدنا فانها احد عشر حرفا وذلك مناسب للموت من جهة المعنى فان المعدن هو الغني المطلق والملك المحقق ما يلقونه من السعادة الكبرى والنعمة العظمى بعد الموت (ولا يقصه على جاهل ولا على امرأة وفي الحديث الرؤيا على رجل) بالكسر والسكون (طائر) وهذا مثل في عدم استقرار الشئ يعني لا يستقر الرؤيا على شئ فانها كالشئ المعلق على رجل طائر بحيث لا يدري اين تقع فهي غير معلومة الحال عندك بل في نفس الامر على رأي (ما لم تعبر) على بناء الجهول اي ما لم تفسر (فاذا عبرت وقعت) اي على وفق ما يسوقها التقدير اليك من التعبير (فينتظر وقوعها بعد العبارة) اي بعد التعبير (ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام) جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام او ضمها كذا في مختار الصحاح لكن الامام النووي اختار سكون اللام وشارح المشارق ضمها وهو ما يراه النائم كالرؤيا لكن غلب استعمال الرؤيا

في المحبوبة والحلم في المكروهة التي هي من الشيطان ولهذا قال المصنف (فيولع) بفتح اللام (به الشيطان) يعني انه يكون ذلك حثا وتحريضا للشيطان فيشتغل على اراءة مثله من المنامات الهائلة وعن قتادة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما يحبه فلا يحدث الا من يجب واذا رأى ما يكرهه فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن يضره) يعني ان الرؤيا الصالحة بشارة من الله له بالخير والحلم لما كان تخليطا لا حقيقة له اضافها الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله روي انه قال ابو سلمة رضي الله تعالى عنه اني كنت ارى الرؤيا اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي وفي رواية قال كنت ارى الرؤيا بحيث تمرضني حتى سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (الرؤيا الصالحة من الله) الحديث كذا في شرح المصاييح (فان رأى ما يكرهه فليبزق عن يساره) وانما قال (او ليتفل ثلاثا) لما وقع في بعض الاحاديث ليتفل وفي بعضها ليصق والتفل بفتح التاء الفوقانية وسكون الفاء شبيه بالبزق وهو اقل منه قالوا اوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفح ومنه تفل الراقي ويقال تفل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له كذا في سبعة ابحر والمعنى انه ليرم البزاق من طرف لسانه ثلاثا كراهة لتلك الرؤيا وطرده للشيطان (ثم ليتعوذ بالله من شر ما رأى ثلاثا وليتحول عن جنبه ذلك) الذي كان فيه الى جنبه الآخر ليزول عنه رؤية حلم الشيطان ثم ليقم وليصل ركعتين ولا يحدث به الناس هكذا ورد في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وقيل هذا مأخوذ من قول محمد بن سيرين حيث قال الرؤيا ثلاثة احدها حديث النفس كمن يكون في امر او في حرفة يرى نفسه في ذلك الامر كالعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك وثانيها تخويف الشيطان بان يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه قال الله تعالى (اِنَّمَّا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا * المجادلة: ١٠) ومن لعبه به الاحتلام الموجب للغسل قال وهذان لا تأويل لهما وثالثها بشرى من الله بان يأتيك

ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب يعني من اللوح المحفوظ وهذا هو الصحيح وما سوى ذلك اضغات احلام قال فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال صاحب المصاييح وادرج بعضهم الكل في الحديث يعني قال ان قوله الرؤيا ثلاثة انتهى من الحديث النبوي لا من قول محمد بن سيرين كذا في شرح المصاييح (ويتصدق بشئ فان الله يصرف عنه شرها ويقص الرؤيا على وجهها لا يكذب فيها شيئا) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان من اعظم الفري ان يرى عينه في المنام ما لم ير) وقال عيسى عليه السلام من كذب في حلمه كلف يوم القيامة ان يعقد شعيرة ذكره في الاحياء وغيره (فلعله يزيد فيه ما يكره تأويله فيقع على ما عبر به العالم) بكسر اللام اي المعبر (كما قضي لصاحب يوسف عليه السلام) حيث قال يوسف قضي الامر ولم ينفع قوله كذبت على عيني ولم ار شيئا وتحقيقه انه لما حبس يوسف حبس معه في السجن خباز الملك وساقيه كانا عبيد للملك قد غضب عليهما فقال الساقى ليوسف رأيت في المنام كأني دخلت كرما فرأيت فيه حبله حسنة فيها ثلاث من القضبان وفي القضبان ثلاث عناقيد عنب قد اينع وبلغ فاخذته وعصرته في الكأس ثم اتيت به الملك فسقيته وقال الآخر رأيت كأني احمل على رأسي ثلاث سلال خبز تأكل الطير منه وذلك قوله تعالى (وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ * يوسف: ٣٦) اي من الصادقين في القول وقيل من العالمين فقال في تعبيرهما يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا يعني قال يوسف عليه السلام للساقى انت تكون في السجن ثلاثة ايام ثم تخرج فتكون على عملك الاول فتسقي سيدك واما الخباز فانت تخرج بعد ثلاثة ايام فتصلب فلما اخبرهما بتأويل رؤياهما قال ما رأينا شيئا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان يعني تسألان رأيتما او لم ترياه قلتما لي وقلت لكما فكذلك يكون روى ابراهم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انهما كانا يتفقان

ليجرباه فلما اول رؤياهما قالوا انما كنا نلعب فقال عليه السلام قضي الامر الذي فيه تستفتيان كذا في تفسير ابي الليث (وفي الحديث) الذي رواه انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الرؤيا الحسنة) اي الصحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن رأى مكروهة فلا يخبر بها احدا) كذا قاله الرضي (من الرجل الصالح) قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة واللذات الوهمية (جزء من ستة واربعين جزء من النبوة) يعني انها من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن عملها باق وهذا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ذهبت النبوة وبقيت المبشرات) وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك ليوסף واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى من استعمال كيفيته كذا في شرح المشارق (وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار) اي ما يرى في اوقات السحر وهو قبيل الصبح (وفي الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا) قيل الاظهر ان الاصدق في الثاني مبتدأ والاصدق الاول خبره حكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء وقال النووي هذا على اطلاقه وهو الاظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا كذا في شرح المشارق (وقال اهل التأويل) اي المشايخ المعروفون بتعبير الرؤيا كابن سيرين وغيره (اصدق الازمان لوقوع التأويل) اي تعبير الرؤيا وتأويله وقتان احدهما (وقت انفتاح) انفعال من الفتق وهو الشق اي وقت انفتاح (الانوار) جمع نور بفتح النون بالفارسية شكوفه واراد بوقت انشقاق الانوار اوائل الربيع (و) الثاني وقت (ينع الثمار) بفتح الياء التحتانية وسكون النون مصدر ينع الثمر ينوعا وينعا اي نضج وادرك واراد بوقت بلوغ الثمار اوان الخريف (وذلك) الوقت المذكور (عند تقارب الليل والنهار) لان الليل والنهار يتساويان

تقريبا في السنة مرتين في اول فصل الربيع اعني يوم النيروز وفي اول فصل الخريف اعني يوم المهرجان فيقارب الليل والنهار طولا وقصرا في تلك الايام قالوا وعند ذلك الاعتدال من الزمان يعتدل الامزجة وتصح فيكون الرؤيا سالما عن التخليط فيصدق وقوعه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اذا اقترب الزمان لم يكذب رؤيا المؤمن) قيل المراد منه وقت اعتدال الليل والنهار كما ذكره المصنف رحمه الله وقيل المراد منه اقتراب الساعة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويستقرب اطرافه حتى كأنه يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع والاسبوع كاليوم واليوم كالساعة وذلك يكون في زمان المهدي وقيل اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بسن الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما يكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه هذا قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر كذا في شرح المصاييح (وليرد العابر رؤيا كل مؤمن الى احسن تأويل) قوله (وان كانت الرؤيا هائلة) اي مخوفة يحتمل ان يكون ابتداء كلام وان للشرط ويحتمل ان يكون قيذا للكلام السابق وان للوصل (فليقل خيرا تلقاه) اي ان كان خيرا تتلقا نضرة وسرورا حذف احدى التائين من تتلقى وكذا قوله (وشرا توقاه) اي ان كان شرا تتوقاه والمراد انه يحفظك الله تعالى من شره فقوله تلقاه وتوقاه في معرض الدعاء بحسب التحقيق وان كان جزاء للشرط في التقدير ويحتمل على بعد ان يكون من قبيل ما اضمر عامله على شريطة التفسير اي تلقى خيرا تلقاه وتوقى شرا توقاه وقال عمر رضي الله عنه اذا رأى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل (خيرا لنا) اي رأيت خيرا لنا (وشرا لاعدائنا) وفي بعض النسخ خير وشر بالرفع على انه خير مبتدأ محذوف اي هي خير وشر قوله (فان امرأة) تعليل لقوله وليرد العابر الى احسن تأويل (قالت لرسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيت في المنام كأن) بتشديد النون (جائزة) بالجيم والزاي المعجمة اي استوانة (بيتي) المعترضة من فوق (انكسرت فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرا) اي كان خيرا (ان شاء

الله تعالى يرد الله عليك غائبك فكان كذلك) حيث رجع زوجها من السفر ثم غاب عنها زوجها فرأت تلك الرؤيا فجاءت الى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم تجده ووجدت ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (وقصت مثل ذلك الرؤيا على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقالا يموت زوجك فكان كذلك) قال في البستان فاتت النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها (هل عرضتها على احد) قالت نعم فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هو كما قيل لك) وكان يقول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرؤيا على ما اولت) وقد احتج بعض المؤولين بهذا الحديث ان الرؤيا على ما اولت وقال اهل التحقيق ان حكم الرؤيا لا يتغير بتعبير الجاهل كما ان مسألة الفقه اذا اجاب عنها جاهل لا يكون لذلك الجواب حكم كذلك مسألة الرؤيا وانما يتغير ذلك بتعبير رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لان الله صدق قوله لكرامته انتهى كلامه (ويصدق برؤية النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه فانه حق لا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني) اي قد رأى مثالي حقا يدل عليه قوله (فان الشيطان) اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للنجس كذا في الكرمانى (لا يتمثل بي ولا بالكعبة) قال القاضي رحمه الله هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حياته فانه كان رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخما مفخما يعني تمام الخلق عظيم القدر يتلألاً وجهه نورا كالبدر وسط القامة عظيم الهامة ازهر اللون اي بياضه مخلوط بالحمرة واسع الجبين ازج الحاجبين اي دقيقا بينهما عرق يدره الغضب اي يظهره اشم اي مرتفع الانف اكحل بلا اكتحال كث اللحية اي وافرة سهل الخدين اي غير مرتفع ضليع الفم اي كبير مفلج الاسنان طويل العنق والزندان والاصابع بين كتفيه خاتم النبوة حمراء مثل بيض الحمامة مما يلي الفقارين من اصل كتفه اليمنى وكان ذلك علما من اعلام النبوة مسيح القدمين اي قليلة اللحم قال رحمه الله واذا رآه مخالفا لما ذكر يكون المرئي صورة شريعته فيعبر بها مثلا اذا رآه

كوسجا او قصير القامة يدل على قصوره في الشريعة وقد يحتج عليه بانه حكى ان الشيخ محيي الدين ابن العربي رحمه الله رأى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميتا واقعا في زاوية مسجد من مساجد الغرب فهاب من رؤياه وحكى هذه لصلحاء ذلك المكان قالوا ان السلطان الذي بنى ذلك المسجد غضب تلك الزاوية التي رأيت فيها النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واخذها من غير رضا صاحبها فلعدم حياة شريعته فيها رأيته ميتا ذكره الامام الياضي في تاريخه هذا وذكر الامام المازري رحمه الله تعالى الصحيح ان رؤية النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره في شرح المشارق (وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رأني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رأني في المنام ولم يكن هاجرا رزقه الله تعالى الهجرة ورؤيته في اليقظة وقد يقال معناه فسيراني في اليقظة اي في الدنيا حالة الانسلاخ قال وهو معلوم عند اهله هذا والظاهر المناسب لقول المصنف رحمه الله فيما بعد اي يراني انتهى ما قيل من ان المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا) وبرؤيته فيها الرؤية الخاصة بالتقرب منه ثم ان قوله (اي يراني على الصفة التي عرفني بها او احسن حالا وهيئة منه) موافق لما ذكره الامام المازري رحمه الله يعني ان من رأني فقد رأني حقا ولكن يراني موافقا لما اعتقده في صفتي او احسن حالا وهيئة مما اعتقده واعلم ان ما ذكره من ان الشيطان لا يتمثل بي غير مختص بنبينا محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم في النوم واليقظة لثلاثه لثلاثه يشته الحق بالباطل بل كل ما هو مظهر اللطف والهداية كالملائكة والكعبة والشمس والقمر والسحاب الابيض والمصحف وامثال ذلك فان الشيطان لا يتمثل به كذا في شروح المشارق والمصايح (والوجه الصالح لدفع المنامات الهائلة) اي المخوفة (ما قاله محمد بن سيرين رحمه الله) وهو من

كبار التابعين رئيس الائمة المعبرين وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وتوفي بعد الحسن البصري بمائة يوم في سنة مائة وعشرة روي انه جاءته امرأة فقالت رأيت القمر قد دخل في الثريا فناداني مناد من خلفي امضي الى ابن سيرين فقصّي عليه هذا قال فقبض ابن سيرين يده على بطنه وقال ويلك كيف رأيت فاعدت عليه فاصفر وجهه فقام وهو آخذ بطنه فقالت له اخته ما لك قال زعمت هذه المرأة اني اموت الى سبعة ايام قال فعدوا من ذلك اليوم فدفن في اليوم السابع ذكره في تاريخ الياضي (اتق الله تعالى في اليقظة ولا تبال) من المبالاة (ما رأيت في النوم).

فصل في سنن السفر وآدابه^[١]

(في الحديث سافروا تصحوا وتغنموا ويروى وترزقوا قيل) في توجيه هذا الحديث (تصح ابدانكم) في الظاهر (بالحركة واديانكم) في الباطن (بالاعتبار) اي العبرة (وتغنموا بالفضل) اي العلم المستفاد من المشايخ والعلماء الذين تصاحبوهم في اثناء السفر (وفي حديث آخر عليكم بالسفر فان المسافر في عون الله تعالى راكبا كان او ماشيا وهذا) المذكور مختص (لمن يسافر لله في طلب علم) بامور (دينه او رياضة نفس) لان في السفر قطع المؤلفات والانسلاخ من ركون النفس الى معهود ومعلوم والتحامل على النفس يتجرع مرارة فرقة الآلاف والخلان والاهل والايوان وايضا فيه استكشاف دفائن النفوس واستخراج رعوناتها ودعاويها لانه لا يكاد يتبين ذلك بغير السفر وقد سمي السفر سفرا لانه يسفر اي يكشف عن اخلاق الرجل قال

(١) قال في ردّ المختار المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام اي ثلاثة مراحل والمرحلة ستة فراسخ الفرسخ ثلاثة اميال والميل أربعة آلاف ذراع فهو اربع وعشرون اصبعاً قال في حاشية المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية مدة السفر مرحلتان والمرحلة ثمان فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع وذراع حنفي ٤٨ سانتي مترا ومسافة السفر ١٠٨ كيلومترا وذراع الشافعي ٤٣ سانتي مترا ومسافة السفر ثمانين ونصف كيلومتر

الشيخ رحمه الله تعالى في العوارف نقلا عن النووي التصوف ترك كل حظ للنفس فاذا سافر المبتدي تاركا حظ النفس تطمئن النفس وتلين كما تلين بدوام النافلة ويكون لها بالسفر دباغ يذهب عنها الخشونة واليبوسة الجبلية والعفونة الطبيعية وكالجلد يعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان (او فرار من الفتنة) في الدين قال الامام رحمه الله ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ من غير الله تعالى فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشغل بالدين وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن على الخاملين فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما غرف في موضع تحول الى غيره وكان ابراهيم الخواص رحمه الله لا يقيم ببلد اكثر من اربعين يوما وكان يرى انه ان اقام اكثر من اربعين يفسد عليه توكله وحكي انه قال قد مكثت في البادية احد عشر يوما لم آكل فتطلعت نفسي ان آكل من حشيش البر فرأيت الخضر عليه السلام مقبلا نحوي فهربت منه ثم التفت فاذا هو رجع عني فقيل له لم هربت منه قال تشرفت نفسي ان يغيبني وقال الشيخ رحمه الله عن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (احب شيء الى الله تعالى الغرباء) قيل وما الغرباء قال (الفرارون بدينهم) (كما قال في حديث آخر من فرّ بدينه من ارض الى ارض وان) للوصول (كان شيرا استوجب له الجنة وكان رفيق ابراهيم عليه السلام ونبيه محمد صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم اما سننه فان يختار للخروج الى السفر (يوم الاثنين او الخميس) في المصاييح وكان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يحب ان يخرج يوم الخميس وقد اختاره في غزوة تبوك وانما اختاره لانه يوم مبارك يرفع فيه الاعمال الى السماء فاحب ان يرفع له عمل صالح فيه اذا كانت اسفاره صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم لله تعالى (وعن علي رضي الله عنه) انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر) بضم الميم والحاء المهملة والقاف المخففة ثلاث ليال

من آخره (واذا كان القمر في) برج (العقرب) ذكر في الخواص انه اذا سافر والقمر في العقرب يثقل ذلك السفر على المسافر (ويخرج في اول النهار ففي الغدو) بضم الغين المعجمة وتشديد الواو (بركة ونجاح) بالجيم بعد النون وهو الظفر بالمقصود روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها) وفي رواية انس رضي الله تعالى عنه يوم السبت وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (اللهم بارك لامتي في بكورها) وكان صخر الغامدي تاجرا يبعث امواله في اول النهار في الاسفار فكثير ماله ببركة مراعاته للسنة لان دعاءه مقبول لا محالة ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها كذا في الاحياء ولا يخفى ان هذا انما هو حكم التقوى واما حكم الفتوى فقد ذكرنا تفصيله في فضل الجمعة فليتذكر قال والتشيع للوداع سنة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكنفه على رجله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها) (وفي الحديث اذا اراد احدكم السفر فليصل ركعتين في بيته واذا رجع فليصل ركعتين ويقول حين يخرج) من المنزل (بسم الله وآمنت بالله واعتصمت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) وقد ذكرنا في فصل المشي ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (لو قال الرجل حين خرج من بيته بسم الله قال له الملك هديت واذا قال توكلت على الله قال له كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال له وقيت فيتحنى الشيطان ويتلقاه شيطان آخر فيقول له كيف لك برجل قال قد كفي وهدني ووقي) (اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة وبعده ثاء مثلثة اي من شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن

والمنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي ومن شدة الرجوع (وسوء المنظر) اي بان يصيبنا خسران او مرض (في الاهل والمال) وذكر في بعض الروايات ودعوة المظلوم والخور بعد الكور اي ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع كذا في شرح المصاييح (اللهم انت صاحب) اي الملازم (في السفر) اراد مصاحبته تعالى اياه بالعناية والعلم والحفظ فنبه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا القول على ان الاعتماد عليه تعالى والاكتفاء به عن كل صاحب سواه (والخليفة في الاهل) يعني انت الذي تصلح امورنا في اوطاننا وتحفظ اهل بيتنا في غيبتنا (اللهم اطو) امر من طوى يطوي (لنا الارض) اي اطو بعدها وامتدادها (وهون علينا) اي اجعل شدائد (السفر) هينا يسيرا لنا (اللهم زودني) بكسر الواو المشددة اي اجعل (التقوى) لي زادا وذخيرة (واغفر لي ذنبي ووجهني) بكسر الجيم المشددة (للخير اينما توجهت وقرأ بهذه السور الخمس) التي (اوليها قل يا ايها الكافرون) و اراد باولييتها لها ان يكون فوقها في الذكر بحيث يكون سادس ستة وقد يوجد في بعض نسخ المتن هكذا قل يا ايها الكافرون والنصر والاحلاص والمعوذتان ولم يذكر سورة تبت في هذا العدد الخمس فحينئذ لا يحتاج في التوجيه الى التأويل المذكور كما لا يخفى (يفتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم) حكى عن الزاهد ابي الحسن الغزويني رحمه الله انه قال من اراد سفرا فليقرأ سورة لايلاف قريش فانها امان من كل سوء وقد جاء من طريق صحيح من قرأ آية الكرسي قبل خروجه لم يصبه شئ حتى يرجع ثم يتصدق بشئ من ماله قبل خروجه الى الفقراء قال الكرمانى رحمه الله واقله على سبعة مساكين فانه سبب سلامة الطريق كذا في شرح اللمعة (ومن السنة ان يودع اخوانه) توديعا (فان الله يزيده) اي المسافر (بدعائهم خيرا) روى زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل له في دعائهم البركة) (ويقول) المسافر (لااله) عند الخروج من منزله (استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه) هكذا علمه ابو هريرة لموسى بن وردان رضي الله تعالى عنهما وقال

هكذا علمنيه رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم عند الوداع ذكره في الاحياء قال وينبغي اذا استودع الله ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخص فقد روي ان عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياها اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر رضي الله عنه ما رأيت احدا اشبه باحد من هذا منك فقال الرجل احدثك عنه يا امير المؤمنين بامرہ اني اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت استودع الله تعالى ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله كانت صوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهيت الى القبر فحفرناه فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل ان هذا وديعتك ولو كنت استودعتنا امه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه هو اشبه بك من الغراب بالغراب انتهى (ويقول الرجل) المقيم (لمسافره استودع الله تعالى) اي اسأل الله ان يحفظ (دينك وامانتك) جعل الدين والامانة من الوداع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق واراد بالامانة ههنا اهل الرجل وماله كذا في شرح المصاييح (وخواتيم عملك) وهذا القول ما قاله لقمان لابنه وقوله (زودك الله التقوى ووجهك للخير اينما توجهت) مأخوذ من الحديث الذي رواه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم من انه اذا اودع رجلا قال زودك الله وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت (و) ينبغي (ان يحمل المسافر معه عدة) بالكسر والتشديد اي (اشياء) معدودة (القارورة للدهن والمشط) بالضم والسكون واحد الامشاط التي تمشط بها (والمدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء حديدة كالمسلة تسرح بها قرون النساء قبل المشط كذا في سبعة ابحر (والمكحلة) بضمي الميم والحاء (والسواك والمقراض) لقص الشارب ونحوه (والمراة والقوس) مع سهمه (والسيف والسكين والعمامة) اي الخفيفة (والخذاء) بكسر الحاء

المهملة وفتح الذال المعجمة النعل (والاشفى) في الديوان الاشفى بكسر الهمزة وفتح الفاء والقصر من آلات الاساكفة بالتركي بز قال ابن السكيت الاشفى ما كان للاسافي والمزاود ونحوها والمخصف للنعال كذا في مختار الصحاح (والمخرز) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة قبل الزاي المعجمة ما يخرز به الخف اي الاشفى للخفاف كذا في الديوان (والمسلة) بكسر الميم وتشديد اللام الابرة الكبيرة بالفارسية جوالدوز (والابرة) وفي بعض النسخ والابر بصيغة الجمع مناسبة لقوله والخيوط اي الابر المتفاوتة بالصغر والكبر (والخيوط) المتنوعة لونا والمتفاوتة رقة وغلظا (ويحمل من الادوية ما ينتفع به هو او غيره ويعوذ نفسه) تعويذا (من المخاوف بسورة الاخلاص) في مختار الصحاح عاذ به من باب قال واستعاذ به لجأ اليه وهو عياده اي ملجأه واعاذ غيره به وعود به بمعنى (يقرؤه في كل منزل احدى عشر مرة ويقرأ آية الكرسي مرة ويقرأ ما قدروا الله حق قدره) الى قوله تعالى (عَمَّا يُشْرِكُونَ * الأعراف: ١٩٠) مرة وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان (اذا خاف) قوما وقال المصنف رحمه الله تعالى بدله (العدو) والاول اولى كما لا يخفى (قال اللهم انا نجعلك في نحورهم) جمع نحر بالحاء المهملة اي نجعل هيبتك في صدورهم وفي شرح المصاييح اي نجعلك حذاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا قال وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال (ونعوذ بك من شرورهم) قال الامام في الاحياء ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ذلت السموات بالعزة والجبروت وفي روضة المتقين من قرأ سورة والنازعات مواجهة اعدائه لم يضره وانحرفوا عنه (ويذكر اسم الله عند الركوب والتزول عنها) اي عن الدابة (فمن نسي الله عند الركوب ردفه الشيطان فقال له تغنه) امر من تغنى يتغنى والهاء للوقف (فان لم يحسن الغناء) بالكسر والمد بالفارسية سرود (قال له تمنه) الظاهر انه امر من التمني المتعارف يعني يسوقه الى ان يتمني في الامور الباطلة كأنه يقول طول املك بالتمنيات الكاسدة والافكار

الفاصلة ويجوز ان يكون من قولهم فلان يتمني الاحاديث اي يفتعلها قال في مختار الصحاح وهو مقلوب من المين وهو الكذب اي قال له تكلم بالكلمات المجعولة الكاذبة (فيقول) حين وضع رجله في الركاب (بسم الله فاذا استوى عليها) اي اذا استوى على ظهر الدابة (يقول الحمد لله واذا سارت الدابة) اي اذا اخذت في السير (يقول) الراكب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) اي مطيعين من اقرن له اطاقه وقوي (وانا الى ربنا لمنقلبون) اي لمنصرفون اليه في المعاد كذا في تفسير الثعلبي (ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ولا يضرب في وجهها ولا يردف) من باب علم وفي بعض النسخ ولا يرادف من باب فاعل (ثلاثا على دابة فان المقدم) من تلك الثلاثة (ملعون) هكذا ورد في الحديث وينبغي ان يعلم ان هذا اذا كان المترادفون كلهم كبارا اما اذا كان البعض صبيا فليس كذلك لما ذكر في المصاييح رواية عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جرى باحد ابني فاطمة رضي الله تعالى عنها فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة او اذا كانت الدابة ضعيفة لا تطيق الثلاث او اذا كانت المسافة بعيدة على ما قيل (ولا يتخذ) الدابة (كرسيا) يقعد عليه لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي) ذكره في الاحياء (ولا منبرا) يوقف عليه قائما (لحديث) اي للتحدث والمكاملة مع الغير لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) اي لا تستقروا عليها بدون السير والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة قيل قوله (وانتظار امر) ناظر الى قوله لا يتخذ كرسيا وقوله لحديث قيد لقوله لا منبرا على طريق اللف والنشر الغير المرتب وقيل كل منهما اعني قوله الحديث او انتظار امر قيد ان لما سبق من قوله لا يتخذ كرسيا وقوله ولا منبرا كليهما على السواء وقيل معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتخذوا

ظهور دوابكم منابر) انه لا تركبوا عليها بغير حاجة ومشقة في السير راجلا ولعل هذا هو المعنى لان آخر الحديث يناسبه حيث قال بعد قوله منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي بمشقتها وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم قال شارح المصاييح اي خلقها لتسكنوا فيها وتترددوا عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد عليها بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بلا حاجة منهي عنها وقوله فعليها اي فعلى الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافرة راكبين عليها انتهى (بل يتزل) ثم يتحدث او ينتظر ذلك الامر (فان الله خلقها للركوب والحمل لا غير واذا عثرت) من باب نصر (الدابة) عثارا اي اذا سقطت (فلا يقل تعس) بكسر العين المهملة (الشيطان) قال في سبعة اجر تعس اذا عثر وانكب وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك انتهى (فانه) اي الشيطان (يتعاضم به ويقول صرعه) اي طوحته (بقوتي وليقل) حين عثاره (بسم الله فانه يتصاغر به) اي بهذا القول (حتى يكون) بالرفع (اصغر من الذباب ويتعوذ بالله) العظيم (من شره ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ذكر في الاذكار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعلي رضي الله تعالى عنه (يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة فلتها) قال بلى جعلني الله فداك قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يصرف بما شاء من انواع البلاء) (وفي الحديث صاحب الدابة احق بصدرها) وهو من ظهرها ما يلي عنقها (فلا يتقدم عن دابة اخيه الا باذنه) عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاء رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال (لانت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي) وانما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لئلا يظن الرجل ان من هو اكبر قدرا احق بركوب صدرها مالكا كان او غيره فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المالك احق بصدر دابته الا ان يؤثر غيره به

على نفسه (ولا بأس بتعاقب اثنين او ثلاثة في ركوب دابة) واحدة بان يتزل واحد ويركب الثاني مكانه وكذلك الثالث وهذا غير ما ذكر من ترادف الثلاثة على دابة واحدة كما لا يخفى (ويطلب لسفره رفيقا صالحا) غير فاسق (فقد قيل الرفيق ثم الطريق) وليكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا بخليله وقد نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يسافر الرجل وحده (وقيل خير الرفقاء اربعة) لاستيناس كل منهم بآخر واذا عن لهم امر يحتاج فيه ذهاب احدهم وافقه آخر معاونة له ومؤانسة ولان ما يحدث في السفر كثيرا ما يحتاج الى كثرة خصوصا اذا نزل بهم نازل الموت فانه يحتاج فيه الى الغسل والحفر والصلاة والدفن وخصوصا اذا جعل احدهم وصيا لرد الوديعة والدين ونحوهما والآخرا ن شاهدين له (واذا خرج الجمع) اي الجماعة (سفروا) بتشديد الميم اي جعلوا (واحدا) منهم اميرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا واحداكم) ذكره في العوارف (عالما عاقلا ثم لا يخالفونه في امر) قال ينبغي ان يكون الامير ازهد الجماعة في الدنيا واوفرهم حظا من التقوى واثمهم مروة وسخاوة واكثرهم شفقة روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (الا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه) نقل عن عبد الله المروزي ان ابا علي الرباطي صحبه فقال علي ان يكون الامير أنا وأنت فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال لا تفعل يقول الست الامير وعليك الانقياد والاطاعة انتهى (ويستحب لهم) اي للمسافرين (ان يجمعوا طعامهم عند واحد منهم فان ذلك اطيب لنفوسهم واحسن لآخلاقهم وفي الحديث صاحب الدابة القطوف) بفتح القاف اي بطى السير (امير على الركب) بالفتح والسكون جمع راكب كسفر جمع سافر (و) ينبغي (ان يسير) المسافر (على قدم اضعفهم وكان)

النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يتخلف في السير عن الرفقة) بضم الراء وكسرها وسكون الفاء بعدها الجماعة التي ترافقهم في سفرك والجمع رفاق (فيرعى الضعيف ويدعو لهم ويتولى) من تولى العمل تقلد (خدمة رفاقه بما استطاع من بذل الزاد وفضل الظهر) بالفتح والسكون اي دابة زائدة على قدر حاجته (والاعانة عند الحمل و) عند (الركوب والتزول ويحمل المركوب) اي الدابة (على ملاذ الارض) بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة جمع ملذوذ اي يرسله تارة فتارة الى ما يلتذ منه من نباتات الارض فترعى (في الخصب والعشب) والخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات والعشب بالضم والسكون الكلاً الرطب كذا في شرح المصاييح (واذا كانت الارض مخضبة) بفتحتي الميم والصاد اي ذات خصب (فليقصد في السير) بكسر الصاد اي فليسر سيرا متوسطا بغير اسراع فيدع مركوبه ساعة فساعة يرعى فيها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقه) اي حظها من الارض كذا في شرح المصاييح (وان كانت مجدبة) بفتحتي الميم والذال المهملة اي ذات جذب وقحط (اجد واسرع) يقال جد في الامر واحد فيه بمعنى اي اجتهد فيه يقال ان فلانا لجاد مجد باللغتين (فان ذلك) القصد في الاول والاسراع في الثاني (من الرفق) بالكسر والسكون (والمرحمة) اما الاول فظاهر واما الثاني فلأن يصل الدابة الى المتزل بسرعة فيعلف فيه قبل ان يلحقها جوع وعطش في الطريق فتضعف عن السير (ويعامل اخوانه) الذين رافقوه في السفر (بحسن الخلق والمزاح) بالخاء المهملة (في غير معصية الله) وقد مر تفصيله (ويكثر) اكثارا (استشارة الرفقاء) اي المشورة معهم (في امر السفر ويكثر التبسم في وجوههم) تنشيطا لهم فان السفر محل الضجرة والسامة (ولا يمنع عنهم فضل مائه وقوته) بسكون الواو الزاد كرر هذا اهتماما به بل (و) لا يمنع عنهم (ما عنده) مطلقا (ويوافقهم ويؤاتيههم) اي يطاوعهم (في كل مباح) في الصحاح يقول آتيته على ذلك الامر مؤاتاة اذا وافقته وطاوعته والعامية تقول واتيته

بالواو انتهى (ويجيب داعيهم ويستغيث مستغيثهم ولا يقول لسائله لا) بل يجيبه بقدر ما امكن وان كان بالكلمة الطيبة (وان تحيروا في الطريق نزلوا وتوامروا) اي شتاوروا في مختار الصحاح أمره كذا موامرة شاوره والعامه تقول وامره بالواو انتهى (فان رأوا شخصا واحدا لم يسألوه عن الطريق ولا يسترشدوه فرما يكون عينا) اي جاسوسا (للصوص او هو الشيطان الذي حيرهم) على ما روي ان في الفلاة نوعا من الجن يقال له الغول يضل الناس عن الطرق ويهلكهم قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان) وقد يقال كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده واليه اشار النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر (لا طيرة ولا غول) وقيل المنفي بقوله لا غول ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من انه يتصرف في نفسه بحيث يترأى بالوان مختلفة واشكال شتى كذا في شرح المشارق (ولا يؤخرون صلاة حضرت عن اول وقتها بل يقضونها) ولو قال بل يؤدونها لكان اولى كما لا يخفى (ويستريحون منها) استراحة (فانها) اي الصلاة (دين الله تعالى) في ذم عباده المكلفين (ويصلونها في جماعة ولو على زج) بضم الزاي المعجمة وتشديد الجيم الحديدية التي في اسفل الرمح يعني يصلون في الجماعة ولو كانوا في ضيق من المكان والخوف ونحوه (ولا ينام احد على دابة فان ذلك) النوم (سريع) اي سريع السببية (في دبرها) بفتحتي الدال المهملة والباء الموحدة جمع دبرة بالتحريك وهي جراحات وخدوش على ظهر الدابة يقول منه دبر البعير بالكسر وادبره القتب (واذا نزل عنها) اي اذا نزل المسافر عن دابته (بدأ بعلفها قبل) تدارك (طعامه) لنفسه (ويتخير من الارض لتزوله بينها ترابا) اي يختار من الارض للتزول ما كان ترابه ليئا (واكثرها عسبا) رفقا لدابته (ويصلي ركعتين قبل ان يقعد ليذهب كلاله) اي ضعفه وعيه (ويقول اللهم انزلي مني متزلا) على صيغة المفعول اسم مكان من انزل (مباركا وانت خير المتزلين اعوذ بالله من الاسد والاسود) بفتح الهمزة وسكون السين وهو العظيم من الحيات كذا في مختار الصحاح (ومن شر والد وما ولد) قيل يراد به الجن

واولاده ويدخل فيه ابليس وفروعه او يراد به جميع ما يولد بالتوالد ذكره زين العرب (اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق ولا يتناول من الطعام حتى يطعم محتاجا) اطعما بحسن الخلق وكمال الرفق (ويقرأ كتاب الله ما دام راكبا ويسبح الله ما دام عاملا) يعمل في تحصيل اسباب الدابة ومهمات نفسه (ويكثر الدعاء ما دام خاليا) عن الركوب والعمل (واذا اراد الارتحال ودع منزله بركتين وبسلام على اهل تلك البقعة) ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهكذا يقول اذا دخل في بيته ولم يكن فيه احد كما مر (فان لكل بقعة اهلا من الملائكة) يجرسون ذلك المكان (ولا تسير الرفقة) وهي بالضم والسكون الجماعة التي ترافقهم في سفرك كما مر يعني انه لا يسير المسافرون (من اول الليل فان فيه خطرا) بفتحي الخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك (من الجنة بل يعرسون) في الصحاح التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون انتهى ولا يخفى عليك ان هذا لا يوافق كلام المصنف رحمه الله فان المراد من قوله بل يعرسون اهم يتزلون في السفر من اول الليل فالتلفيق بينهما اما بان يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على التجريد اعني استعمل التعريس ههنا في جزء معناه فقط اعني التزلول كما في قوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا * الإسراء: ١) حيث استعمل الاسراء وهو السير ليلا في السير فقط بقريئة قوله ليلا او يحمل قول الجوهري من آخر الليل على معنى لاجل آخر الليل كما في قولهم قعدت من خشيتك وانت خبير بان هذا التوجيه وان اندفع به المنافات بينهما لكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى (ويدلجون) بفتح الياء وتشديد الدال (دون) اي يرتحلون بعد (نصف الليل) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عليكم بالدجلة فان الارض تطوي بالليل) اي الزموا بالدجلة وهي السير آخر الليل فان السير فيه اسهل حتى يظن المسافر انه سار قليلا وقد سار كثيرا فكأنه طويت له الارض كذا في شرح المصابيح وقال في مختار الصحاح ادج سار من اول الليل والاسم دلج بفتحتين والدجلة ايضا يوزن

الجرعة والضربة وادج بتشديد الدال سار من آخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة انتهى (ولا يرفعون اصواتهم في مسيرهم فانه يؤذن اللصوص والسباع) جمع سبع بضم الباء يقال آذن ايذانا اي اعلم (بمكائهم) يعني ان رفع الصوت يعلم بوجودهم لقطاع الطريق والسباع ونحوهما (ومن السنة ان يكثر التكبير) اكثارا اي يقول الله اكبر كبيرا (على كل شرف) بفتحيتين اي مكان عال وفي الاحياء ينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال (و) يكثر (التسبيح في كل غور) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو المطمئن من الارض قوله (منخفض) صفة كاشفة واراد به الاودية صغیرها وكبيرها (وفي الحديث من كبر على ساحل البحر) اي جانبه وطره (تكبيرة واحدة عند غروب الشمس رافعا بها) اي بتلك التكبيرة (صوته كتب الله له بكل قطرة حسنة ويقول عند ركوب السفينة بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ولا يعرس) اي لا يتزل (على ظهور الطريق) اي على الطريق والظهر مقحم (فانها مأوى الحيات) وغيرها من المؤذيات (ومبيت الجن ومدرجة) على وزن المقبرة اي مدخلة (السباع) فانها تمشي بالليل على الطريق لسهولتها (ويتزل القوم جملة في مكان وينضم بعضهم الى بعض حتى) يكون بحيث (لو بسط عليهم ثوب لعمهم كما روي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا متزلا تفرقوا في الشعاب والادوية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان تفرقكم في هذه الشعاب والادوية انما ذلكم من الشيطان) فلم يتزلوا بعد ذلك متزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم ذكره في المصاييح (ويقول) المسافر (عند دخول الليل يا ارض) مضموم على انه منادى مفرد معرفة وقوله (ربي) مبتدأ (وربك) بكسر الكاف عطف عليه وقوله (الله) خبره (اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب) اي تحرك (عليك) بكسر الكاف في الثلاث خطاب للارض (ومن شر كل اسود وحية

وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد ثم يقول وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم كذا قال الامام ولا يفرق) من باب علم اي لا يخاف (من سواد يتراءى) على وزن يتعاطى يعني من سواد يظهر له (بالليل فانه يفرق من الانسان اشد من فرقة منه) في الصحاح الفرق بالتحريك الخوف (قال مجاهد اذا رأيت سوادا بالليل فلا تكن اجبن) اي اخوف (السوادين فانه) اي السواد المرئي (يفرق) ويخاف (منك اشد ما تفرق) اي خوفا اشد من خوفك (منه ولا تصحب رفقة فيها جرس) بالتحريك الذي يعلق في عنق البعير (ولا شاعر ولا ساحر ولا كاهن) وهو الذي يخبر عن الغيب في الكوائن المستقبلية (ولا منجم) يضيف الكوائن الى الكواكب (ولا جلالة) بتشديد اللام الاول اي التي تأكل العذرة (من النعم) بفتحيتين بالفارسية چهار پای كالابل والبقر ونحوهما (ولا يضم احد ضالة الى نفسه) اي لا يقبله ولم يوجد هذا في بعض النسخ (وفي الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) قيل سبب تفرقهم عن الجرس هو انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به صرح به في شروح الحديث (و) ذكر (في الحديث الآخر الجرس مزامير الشيطان) جمع مزمار كقرطاس وقرطيس وهو بالفارسية ناى واخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المفرد بالجمع لارادة الجنس واطاف الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر كذا في شرح المصابيح (ولا يبعد السفر في طلب المال) تبعيدا (فانه مكروه) وانه من شدة الحرص على الدنيا قال مجاهد يكره ركوب البحر الا في غزو او حج او عمرة ويستحب لراكب البحر ان يجمع بصره فيه) التحميم بتقديم الحاء المهملة على الجيم شدة النظر وتحديقه (فانه من جلائل) جمع جليل (آيات الله تعالى فمن فعل ذلك) التحميم (فسح له) اي وسع له (في الجنة بقدر ذلك) البحر الذي وقع عليه نظره (ولا تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ذي رحم محرم منها وفي بعض الحديث مسيرة يوم وليلة واذا اشتبه الطريق على

الرفقة) بان ظهر طرق متعددة من الجوانب (ففي الحديث اذا اشتبه الطرق فعليكم بذات اليمين فان عليها) اي على الطريق اليمنى (ملكا يسمى هاديا واذا اعىى القوم) من المشي (فسيلهم النسلان) بفتح السين مصدر نسل في العدو اي اسرع ولذا فسرهُ المصنف رحمه الله بقوله (وهو العدو) بالفتح والسكون (الشديد فانه) اي النسلان يذهب البهر) بالضم والسكون تتابع النفس الحاصل عند المشي (ويقطع البعد) عن الطريق (وفي الحديث انه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اذا صلى الفجر في السفر اخذ بمقود) بالكسر والسكون جبل يشد في الزمام او اللجام تقاد به الدابة (راحلته) وهي المركب من الابل ذكرا كان او انثى (ثم يمشي هنيهة) اي في زمان قليل قال في المغرب الهن كناية عن كل اسم جنس وللمؤنث هنة ولامه ذات وجهين فمن قال واو قال في الجمع هنوات وفي التصغير هنية ومن قال هاء قال فيه هنيه ومنها قوله مكث هنيهة اي ساعة يسيرة انتهى (ولا يدخل بلدة ليس فيها سلطان ولا سايس) اي صاحب سياسة من الولاة وقيل ولا طبيب حاذق (ولا يأتي ارضا فيها طاعون) اي موت من الوباء كذا في مختار الصحاح فيظهر الفرق بينهما بلا تكلف وقيل هو قروح تخرج مع لhib في الآباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا كذا في شرح المصاييح لكن التحقيق الحقيقي بالقبول والاقرب الى السداد ما ذكره شارح الاوراد حيث قال ان الطاعون هل هو ورم في الاعضاء الغددية يكون حدوثه من مادة سمية رديئة كما هو مذهب الاطباء ويؤيده نفع معالجاتهم وبيان اشياء دافعة لقبول المزاج الطاعون من الاغذية والادوية وبيان اسباب الطاعون من فساد الهواء وانحراف المزاج او هو طعن من الجنة سلطه الله تعالى على الناس بسبب الزنا قال الله تعالى (وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً * الأنفال: ٢٥) ويؤيده اسمه ورؤية بعض المرضى والصبيان وبعض في المنام ان شخصا في صورة المتدعين او في غيرها طعن فلانا وفلانا في عنقه او ابطه او خلف اذنه مع

وقوع مطابقتها للواقع ونفع قراءة التعويذات المشتملة على الاستعاذة من الجن المأثورة من الكبار والاحيار قال في التلفيق بينهما اقول يحتمل ان طعن الجن تتوقف على حكمة استعداد المحل والمناسبة بينه وبين المطعون ومعلوم انه خلق وغالب اجزائه نار قال الله تعالى (وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ * الرحمن: ١٥) فاذا كانت الحرارة غالبية على البدن بسبب الغداء او الهواء الفاسد يحصل المناسبة قال واما الوباء فهو فساد يعرض لجوهر الهواء لاسباب سماوية وارضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة والتربة الكثيرة والنزّ الكثيرة العفن او بسبب رياح ساقت ادخنة رديئة من مواضع نائية فاذا وصل ذلك الهواء الردي الكيفية الى القلب يفسد مزاج الروح الذي فيه ويعضن ما يحويه من الرطوبة وحدثت حرارة خارجة عن الطبع وانتشرت بسببها في البدن المستعد انتهى كلامه (او عذاب وفتنة) كالفترة ونحوها وقيل اي امتحان من قبل الله تعالى ليظهر العدو من الولي (وان وقع ذلك) اي الطاعون (بارض لا يخرج منها فرارا عنه) وعن اسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا بالكرس العذاب وتلك الطائفة هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه الصلاة والسلام بيت المقدس وقد يقال كان سبب الطاعون في بني اسرائيل زنا زمري بن شلوم امرأة من الكنعانيين ثم ان فنحاص بن عيزار بن هارون اخذ حربته وكانت كلها حديدا فانتطمهما بحربته ورفعهما الى السماء وقتلها وارفع الطاعون فحوسب من هلك منهم من الطاعون فيما بين ان اصاب زمري المرأة الى ان قتلها فنحاص فوجد الهالكون سبعين الفا في ساعة واحدة كذا في شرح الاوراد الزينية هذا وقوله فاذا سمعتم به الباء متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وقوله فلا تقدموا عليه تحذير منه ونهي عن التعرض للتلف اذ لا

يجوز القاء النفس في التهلكة وفي قوله ولا تخرجوا فرارا اثبات التوكل والتسليم لقضائه فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار ولو خرج لحاجة من غير فرار جاز كذا في شرح المصاييح وذكر الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار في تأويل هذا الحديث فقال اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله تعالى وانه لا يصير الا ما كتب الله فلا بأس بان يدخل ويخرج كذا في مجمع الفتاوى هذا وحكي ان عبد الملك بن مروان هرب من الطاعون فركب ليلا ومعه غلام وكان ينام على دابته فقال للغلام حدثني فقال ومن أنا حتى احدثك فقال على كل حال حدث حديثا سمعته فقال بلغني ان ثعلبا كان يخدم اسدا ليحميه عن الآفات والبلبات فرأى ذلك الثعلب يوما عقابا يقصده فلجأ الى الاسد واعلمه القضية فقال الاسد لا تخف فلم يسكن الثعلب واشتد فزعه فلما رأى الاسد خوفه رحمه فاقعده على ظهره فانقض العقاب فاختلسه من ظهره فصاح الثعلب يا ابا الحارث اغثنني فاين عهدك لي فقال انما اقدر على اهل الارض واما منعك من اهل السماء فلا سبيل لي اليهم فقال عبد الملك يا غلام وعظمتي واحسنت انصرف فانصرف ورضي بالقضاء قال:

فاذا خشيت من الامور مقدرًا * ففررت منه فنحوه تتوجه

ذكره في المحاضرات (واذا دخل قرية او بلدة فليقل اللهم انا نسألك من خير هذه القرية) فان القرية يطلق على البلدة كثيرا في مختار الصحاح والقريتين في قوله تعالى (عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ * الزخرف: ٣٢) مكة والطائف وهو بلاد ثقيف (وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ويستحب ان يأكل من فحاح كل ارض يأتيها) الفحاح بالقصر والحاء المهملة ابزار القدر والفاء مفتوح في الاكثر ويجوز كسره وفي الحديث من اكل فحاح ارض لم يضر ماؤها يعني البصل كذا في الصحاح وقد فسره المصنف رحمه الله بمعنى اشمل فقال (اي من فومها) وهو الثوم ويقال

الحنطة وقال بعضهم الفوم الحمص لغة شامية (وبصلها) بفتحين (وبقولها) جمع بقل وهو ما انبته الارض من الخضراوات والمراد به ههنا اطيب البقول التي يأكلها الناس كالنعناع والكرفس والكراث ونحوها (فلا يضر ماؤها ووباؤها) مدا وقصرا المرض العام وقيل بمعنى الهلاك كما مر نقلا من شرح المصاييح (ويعجل الاوبة) مصدر آب اياها اي رجع يعني يعجل الرجوع (الى اهله) تعجيلا (بعد قضاء حاجته فان السفر قطعة من النار) حيث يشتمل على انواع المشاق وقد يروى السفر قطعة من السفر بالقاف المفتوحة وقد يعكس هذا ويقال مبالغة النار قطعة من السفر (ويهدي) اهداء (لاهله شيئا) من الهدايا اذا رجع (من سفره) يعني ان السنة ان يحمل لاهل بيته ولاقاربه تحفة من مطعوم او غيره على قدر امكانه (ولو كان حجرا) على ما روي انه ان لم يجد شيئا فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة في الاستحاثات على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح فتأكد المحبة بها ويزداد السرور معها (ولا يدخل على اهله ليلا كيلا يعثر) على وزن ينصر اي كيلا يطلع (على مكروه او يطلع على امر شنيع) كما سيحى من حال الرجلين (وحتى تنهيا له المرأة فتمتشط) امتشاطا (وتستحد) استحدادا والمراد به معالجة شعر العانة (وقد طرق) اي اتى ليلا والطرق الدق سمي الآتي ليلا طارقا لحاجته الى دق الباب (رجلان) اهلها (في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي في زمانه بعد ان نهى عنه (فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا فيستحب للمسافر ان يدخل على اهله غدوة او عشية) وهي ما بين زوال الشمس الى غروبها كذا قال الازهري (ويبدأ بالمسجد فيدخل ويصلي فيه فالاولى ان يدخل على اهله وقت الضحى) وعن كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ليزوره الناس ويفرحون بقدومه الاصدقاء ذكره في المصاييح (ويكثر التكبير عند الرجوع الى اهله) فانه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رجع عن غزو او حج او

غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات (فاذا دخل بلده قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك) وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يخص بغير العقلاء كذا في شرح المشارق (وله الحمد وهو على كل شئ قدير آييون) اي نحن راجعون و(تائبون) و(عابدون) و(سائحون) اي مهاجرون من ارض الى ارض يقال ساح في الارض ذهب وقوله (لربنا) متعلق بقوله (حامدون) وقدم للاختصاص (وكان) النبي (صلّى الله تعالى عليه وسلّم اذا قدم) على وزن علم (من سفره قدم اليه) بضم القاف وتشديد الدال (صبيان) من (اهل بيته فتلطف بهم وربما يردف بعضهم معه) كما روي عن عبد الله بن جعفر ابن عم رسول الله انه قال كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم اذا قدم من سفره يلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جرى باحد ابني فاطمة رضي الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ذكره في المصاييح كما مر آنفا (وكان) النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (اذا قدم المدينة نحر) بالحاء المهملة بعد النون اي ذبح (جزورا) بفتح الجيم قبل الزاي المعجمة من الابل يقع على الذكر والانثى (او بقرة فاستحب المشايخ ذلك) النحر (لمن استقر بالوطن بعد السفر).

فصل في آداب الصحبة والمعاشرة

(معاشرة الخلق بالنصح) اي بالنصيحة (والشفقة سنة وهي افضل من التخلي) بالخاء المعجمة (لنوافل القرب) بضم القاف وفتح الراء جمع قرينة يعني ان المعاشرة مع الخلق بالنصح والشفقة والاختلاط معهم افضل من التخلي اي طلب الخلوة والعزلة عنهم ليعمل النوافل التي كل منها قرينة مخصوصة عند الله تعالى واعلم ان بعضا من القوم رجح العزلة على الاختلاط وانكر الصحبة والايتراف منهم ابراهيم بن ادهم وفضل بن عياض والطائي وسليمان الخواص لما قال معاذ بن جبل انه سمعت النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول خمسة أنا ضامنهم وعد منهم الجالس في بيته ليسلم

هو منهم ولما رأوا فيها من حمل النفس والاعراض عن الدنيا وهو اول طريق الصدق والاخلاص وبهيج من حب الخلوة الانس بالله وقلة الخلف في المواعيد وكثرة القوة في كظم الغيظ والقنوع والتوكل والرضاء بالكفاف وفيها سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلاص عن مداينة الناس ومرائتهم وغير ذلك من المعاصي التي يتعرض للانسان لها غالبا بالمخالطة وقد يقال الخلوة اصل والخلطة عارضة فالتزم الاصل ولا تخالط الا بقدر الحاجة واذا خالطت لا تخالط الا بحجة واذا خالطت لازم بالصمت فانه اصل والكلام عارض ولا تتكلم الا بحجة قالوا فخطر الصحبة كثير يحتاج العبد الى مزيد العلم والاحبار والآثار في التحذير عن الخلطة والصحبة كثيرة والكتب بها مشحونة وان البعض الآخر من القوم رجحوا الصحبة على العزلة ورغبوا في الخلطة والاخوة في الله ورأوا ان الله من على اهل الايمان حيث جعلهم اخوانا فقال سبحانه وتعالى (فَاصْبِرْهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا * آل عمران: ١٠٣) وقال الله تعالى (هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِبَصْرِهِ وَيَالْمُؤْمِنِينَ * وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا آَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ * الأنفال: ٦٢-٦٣) وورد في الخبر (ان احبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون) وقال ابو يعقوب السوسي الانفراد لا يقوي عليه الا الاقوياء ولا مثالنا الاجتماع انفع يعمل بعضهم على رؤية بعض كما قال ابو عثمان المغربي الخلوة والسماع لا يصلحان الا لعالم رباني وقد اختار الصحبة والاخوة في الله سعيد بن المسيب وعبد الله بن المبارك وغيرهما من اكابر السلف قالوا فائدة الصحبة انها تفتح مسام الباطن ويكتسب الانسان منها علما للحوادث والعوارض ويتصلب الباطن برزين العلم ويتمكن الصدق بطروق هبوب الآفات ثم التخلص منها بالايمان ويقع بطريق الصحبة والاخوة التعاضد والتعاون ويتقوي جنود القلب ويستروح الارواح بالتشأم وتتفق في التوجه الى الرفيق الاعلى ويصير مثلها في الشاهد كالاصوات اذا اجتمعت خرقت الاجرام واذا تفردت قصرت عن بلوغ المرام كذا في العوارف والاحياء والخالصة وشرح الخطب وكلام

المصنف ههنا يوافق كلام هذه الفرقة الاخيرة كما لا يخفى (واصعب محملا واعظم اجرا لمن قام بحققها وسلم من آفاتها وحقوقها كثير فمنها ان يخالطهم بظاهره وعمله ويزائلهم) اي يفارقهم (بقبله ودينه) بكسر الدال قال ابو علي الدقاق رحمه الله البس مع الناس ما يلبسون وتناول مما يأكلون وانفرد عنهم بالسر ولهذا قيل العارف كائن بائن اي كائن مع الخلق بائن عنهم بالسر (ويجب لهم ما يجب لنفسه من الخير وينصح لهم في ظاهر الامر وباطنه فان النصحية عماد الدين ويميط الاذى) اماطة اي يزيل ما يوجب التأذي (عن ظاهرهم واعمالهم ويتعاهدهم بالموعظة والزجر اي المنع عما لا يليق (ويعاملهم بالرحمة والشفقة ولا يذكر احدا بما يكره فان ملكا وكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه) روى ابو هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلس فجاء رجل فوقع في ابي بكر وهو ساكت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبسم ثم رد ابو بكر عليه بعض الذي قال فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر فقال يا رسول الله شتمني وانت تتبسم ثم رددت عليه بعض ما قال فغضبت وقمت فقال انك حيث كنت ساكتا كان معك ملك يرد عليه فلما تكلمت وقع الشيطان فلم اكن لاقعد في مقعد فيه الشيطان ذكره في العوارف (ولا يستبشر) اي لا يصير مسرورا (بمكروه احد) من الناس (كائنا من كان) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سائرته بالسهر والحمى) قال شراح المشارق لفظ الحديث خير ولكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها (ويتودد الى الناس بالاحسان الى برهم) البر بالفتح واحد الابرار (وفاجرهم والى من هو اهل) للاحسان (والى من هو ليس باهل) له (ومنها ان يتحمل الاذى عنهم وبه يظهر جوهر الانسان (ويجعل من شتمه او جفاه او آذاه) ايداء قوله (في حل منه) متعلق بيجعل والحل

بالكسر والتشديد الحلال ومعنى جعلهم في حل ان يعفو عنهم من غير استحلال منهم (ولا يطمع السلامة من اذاهم) في المغرب الاذي ما يؤذيك واصله المصدر وقوله تعالى في المحيض (قُلْ هُوَ اَذَى * البقرة: ٢٢٢) اي شئ يستقذر كأنه يؤذي من يقربه نفرة وكرهه انتهى (فانه محال) اي بحسب العادة (فان الله لم يقطع لسان الخلق عن نفسه فاني) بفتحتي الهمزة والنون المشددة اي كيف (يسلم خلق) اي مخلوق (عن) مخلوق (مثله) روي ان موسى عليه السلام قال اسألك ان لا يقال لي ما ليس فيّ فاوحى الله اليه ما فعلت ذلك لنفسي فكيف افعل لك ذكره في شرح الخطب (ويتحمل مؤن الناس) بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنثة وهي الثقل من مآنت القول اذا احتمل مؤنتهم (طوعا) بالفتح والسكون اي يتحملها رغبة واختبارا لا كرها (شكرا لنعم الله عليه ويقوم بجوائج) جمع حاجة اي بحاجات (الناس) ومهامهم (ويسعى في امورهم ففي الحديث من سعى في حاجة لاختيه المسلم لله) قوله (فيها رضاه) صفة لقوله حاجة (وله فيها) اي في تلك الحاجة (صلاح فكأما خدم الله الف سنة) وقوله (لم يقع في معصية طرفة عين) اما في محل الجر على انه صفة سنة بحذف العائد اي لم يقع فيها واما في محل النصب على انه حال من فاعل خدم والاول اظهر وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم (من قضى حاجة لاختيه فكأما خدم الله عمره) وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم (من مشى في حاجة اختيه ساعة من ليل او نهار قضاه او لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهر) ذكره الامام (وييسر على المعسر) تيسيرا (وينفس عن المكروب) تنفيسا في المغرب نفس الله كربتك اي فرجها ويقال نفس عنه اذا فرج ويقال كربه الغم اذا اشتد عليه فقوله (ويفرج) بالميم (عن المغموم) قريب من العطف التفسيري يقال فرج الله غمه تفريجا اي كشفه (فان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وفي الحديث ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على قلب اخيك المسلم) عن ابن عمر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم قال حدثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم قال (حدثني جبرائيل عن الله

تعالى انه قال ما من عمل من اعمال البر بعد اداء الفرائض افضل من ادخال السرور في قلب المسلم) وقال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن وان يفرج عنه غما او يقضي عنه ديننا او يطعمه من جوع) وقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من اقر عين مؤمن اقر الله عينه يوم القيامة) ذكره في الخالصة والاحياء (ويتشفع للجاني الى المجنى عليه) بل ومن حقوق الاسلام ان يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال معاوية رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (اشفَعُوا اليّ لتُؤجروا اني اريد الامر فاؤخره كي تشفعوا اليّ فتؤجروا) وقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ما من صدقة افضل من صدقة اللسان) قيل وكيف ذلك قال (الشفاعة يحقن بها الدم ويجر بها المنفعة اليّ الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر) ذكره الامام (ويسعى في اصلاح ذات البين) اراد بذات البين الخصال المفضية الى البين والبعد من المهاجرة والمخاصمة بين اثنين بحيث يحصل بينهما الفرقة كذا في شرح المصابيح فقولهُ ذات البين صفة لموصوف محذوف اي اصلاح احوال ذات البين قال في المغرب ولما كانت تلك الاحوال التي بينهم ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك انتهى (ولو بزيادة كلمة فانه من افضل الصدقة) قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (افضل الصدقة اصلاح ذات البين) وقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (اتقوا الله واصحلوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) وقد قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا) قال الامام الغزالي هذا الحديث يدل على وجوب اصلاح لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب اوكد منه (ويذب) بضم الذال المعجمة اي يمنع (عن عرض اخيه المسلم) قال في شرح المصابيح عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتحامي ان ينتقض (وينصره بظهر الغيب) الظهر مقحم (حيث ينهتك) اي ينخرق (حرمته) قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ما من

امرئ مسلم يرد عن عرض اخه المسلم الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) وعن انس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تبارك وتعالى بها في الدنيا والآخرة) وقال جابر وابو طلحة رضي الله عنهما سمعنا رسول الله يقول (ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينهتك فيه عرضه وتستحل حرمة الا نصره الله في موطن يجب فيه نصرته وما من امرئ خذل مسلما في موضع تنهتك فيه حرمة الا خذله الله في موضع يجب فيه نصرته) وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيامة على رؤس الخلائق) كذا في الاحياء قال المستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقبله وان قدر على القيام عن المجلس او قطع الكلام فيه لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو مشتبه لذلك بقلبه فذلك نفاق ولا يخرج عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ولا يكفي ان يشير باليد اي اسكت او يشير بحاجبيه وجبينه فان ذلك استحقاق للمذكور بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا انتهى كلامه (وفي الحديث احب الناس الى الله من هو انفع للناس ويعفو عن ظلمه) قال الله تعالى (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ * آل عمران: ١٣٤) وعن انس رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله اذ ضحك حتى بدت نواجذه فقال يا رسول الله باي انت وامي ما الذي اضحكك قال (رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظمتي من هذا فقال الله تعالى رد على اخيك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شئ فقال يا رب فليحمل عني من اوزاري) ثم فاضت عينا رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبكاء فقال (ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس ان يحمل عنهم من اوزارهم فقال فيقول الله للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يا رب ارى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا او لاي صديق او اي شهيد قال الله تعالى لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بما ذا يا رب قال بعفوك عن اخيك قال يا

رب قد عفوت عنه قال خذ بيد اخيك فادخله الجنة) ذكره الامام وعن علي رضي الله عنه (يجي الرجل يطلب المظلمة عن آخر يوم القيامة فيقول الله يا عبدي ألسنت قد عفوتها فيقول واي ذلك يا رب فيقول الله ألسنت سألتني ان اغفر للمؤمنين والمؤمنات فان شئت استجيب لك وهو احدهم وان شئت رددتها وانت احدهم فيقول يا رب استجب لي فيغفر للجميع بفضله وكرمه) ذكره في مشكاة الانوار (ويحسن) احسانا (الى من اساء اليه) روي انه جاء غلام لابي ذر رضي الله تعالى عنه وقد كسر رجل شاة فقال ابو ذر من كسر رجل هذه الشاة فقال أنا فقال ولم فعلت ذلك قال عمدا فعلت فقال ولم قال اغيظك لتضربني فتأثم فقال ابو ذر لاغيظن من حرصك على غيظي فاعتقه قال سفيان رضي الله عنه الاحسان ان تحسن الى من اساء اليك فان الاحسان الى المحسن مناجرة كنتقد السوق خذ شيئا وهات شيئا وقال الحسن الاحسان ان تعم ولا تخص كالشمس والرياح والغيث ذكره في العوارف (ويصل من قطعه ويعطي من حرمه) تحريما (ويحسن الظن بهم) اي بالخلق (فان الظن اكذب الحديث) اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فيه قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ أَثْمٌ * الحجرات: ١٢) قال النووي في شرح مسلم المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه (ورأى عيسى عليه السلام رجلا يسرق) على وزن يضرب (وقال أَسْرَقْتَ) بهمزة الاستفهام (قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني) تكذبا (ولا يحسد احدا على ما آتاه الله) ايتاء اي اعطاه قوله (فيتمنى زواله عنه) تفسير للحسد (ويحتال) اي يتخذ حيلة (لزواله) قال بعض السلف ان اول خطيئة كانت هي الحسد حسد ابليس آدم النبي عليه السلام ان يسجد له فحمله الحسد على المعصية قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ان لنعم الله اعداء) فقليل وما ذاك قال (الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) وقال زكريا عليه السلام قال الله تعالى (الحاسد عدو لنعمتي

يتسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (سنة يدخلون النار قبل الحساب) قيل يا رسول الله من هم قال (الامراء بالجور والتجار بالخيانة) الى ان قال (والعلماء بالحسد) وقال بكر بن عبد الله كان رجل يثني بعض الملوك فيقوم بحذائه ويقول احسن الى المحسن باحسانه فان المسئ سيكفيه اساءته فحسده رجل على ذلك المقام والكلام فسعى به الى الملك وقال ان هذا الرجل يزعم ان الملك ابخر فقال الملك وكيف يصح ذلك عندي قال تدعو به اليك فانظر فانه اذا دنا منك وضع يده على انفه ان لا يشم ريح البخر فخرج من عند الملك فدعا الرجل الى منزله فاطعمه طعاما فيه ثوم فخرج الرجل من عنده فقام بحذاء الملك فقال على عادته مثل ما قاله فقال له الملك ادن مني فدنا منه واضعا يده على فيه مخافة ان يشم الملك منه ريح الثوم فصدق الملك في نفسه قول الساعي قال وكان الملك لا يكتب بخطه الا لجائزة فكتب له كتابا بخطه الى عامل له اذا اتاك الرجل فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وبعث به اليّ فاخذ الكتاب وخرج فلقية الرجل الذي سعى به فاستوهب منه ذلك الكتاب فاحذه منه بانواع التضرع والامتنان ومضى الى العامل فقال له العامل ان في كتابك ان اذبحك واسلخك قال ان الكتاب ليس هو لي الله الله في امري حتى اراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنا وبعث به ثم عاد الرجل كعادته فتعجب منه الملك فقال ما فعلت بالكتاب قال لقيني فلان فاستوهبه مني فوهبته قال الملك انه ذكر لي انك تزعم اني ابخر فقال كلا قال فلم وضعت يدك على انفك قال كان اطعمني طعاما فيه ثوم فكرهت ان تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقد كفى المسئ اساءته وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذلة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند الترع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا كذا في الاحياء قال واعلم ان حسدك لا ينفذ على عدوك بل على نفسك بل لو كوشفت بحالك في يقظة او في منام لرأيت نفسك

ايها الحاسد في صوره من يرمي حجرة الى عدوه ليصيب بها مقلته فلا تصيبه بل ترجع على حدقته اليمنى فتقلعها فيزيد غضبه ثانيا فيعود ويرميها اشد من الاول فترجع على عينها الاخرى فتعميها فيزداد غضبه فيعود ثالثا فتعود الحجرة على رأسه فشحه وعدوه سالم في كل حال وهو اليه راجع كرة بعد اخرى واعدائه حواليه يفرحون ويضحكون عليه وهذا حال الحسود وسخرية الشياطين منه الا بل حالك في الحسد اقبح من هذا لان الحجر العائد لم يفوت الا العين ولو بقيت لفاتت بالموت لا محالة والحسد يعود بالاثم والاثم لا يفوت بالموت ولعله يسوقه الى غضب الله والى النار فلان يذهب عينه في الدنيا خير من ان يبقى له عين يدخل بها النار فيقلعها لهب النار انتهى (ويتحافى) اي يتباعد (عن ذنب السخي) اي يتجاوز ويعفو عنه بلا مكث (و) عن (عقوبة ذوي المروة ما لم تكن حدا) قال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ جاء رجل مع آخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله استنكهوه فوجدوه نشوانا فحبس حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط ثم قال اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء او قرطق فلما فرغ قال للذي جاء به ما انت منه قيل عم قال عبد الله رضي الله عنه ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت الجريمة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه ان يقيمه لكن الله عفو يحب العفو ثم قرأ (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا * النور: ٢٢) الآية (وفي الحديث اقبلوا) من الاقالة بمعنى العفو والترك ومنه الاقالة في البيع (ذوي الهيئات) جمع هيئة وهي صورة الشيء وشكله والمراد بذوي الهيئات ههنا ذوي المروات واصحاب الوجوه وقيل هم اصحاب الصلاح والورع (عثراتهم) العثرة الزلة يعني اعفوا عن زلاتهم فيما يوجب التعزيز لا الحدود كذا في شرح المصابيح (وينجز الوعد) انجازا اي يفي به من غير تأخير (فان العدة) بالتخفيف اي الوعد (عطية ودين) بالفتح والسكون كذا قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وان خلف الوعد من النفاق) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان) وقال صَلَّى اللهُ

تعالى عليه وسلّم (ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى) وذكر ذلك المذكور رواه الامام رحمه الله وغيره (ولا يتبع) والمراد انه لا يتبع لان الاتباع يوضع موضع التبع مجازا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم لمعاوية (ان اتبعت عورات الناس افسدتم او كدت تفتنهم) (عورة احد) وهي ما في الانسان من عيب وخلل (بل يسترها) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة) وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم (لا يرى امرؤ من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة) ونعم قال من قال:

لا تفتشين من مساوي الناس ما ستروا * فيكشف الله سترا عن مساويكما

واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا * ولا تعب احدا منهم بما فيكما

وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم (من استمع سر قوم وهم له كارهون صب الله في اذنيه الآنك يوم القيامة) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال حرس مع عمر رضي الله عنه ليلة بالمدينة فيينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فلما دنونا اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات ولفظ فاخذ عمر رضي الله عنه بيدي وقال أتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا * الحجرات: ١٢) فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع كذا ذكره الامام رحمه الله في الاحياء وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يعس المدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصية فقال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله انت في ثلاث قال الله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا) وقد تجسسست وقال الله تعالى (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا * البقرة: ١٨٩) وقد تسورت عليّ وقد قال تعالى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا * النور: ٢٧) وقد

دخلت بيتي بلا اذن ولا سلام فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير ان عفوت
عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفا عنه
وخرج وتركه (ولا يعير احدا) التعمير التوبيخ بالفارسية سرزنش كردن (بما يعلم منه
فرما بيتلي. بمثله ويطلب لزلة اخيه) اي لسقطه من سقطاته (سبعين عذرا فان لم يجد)
عذرا من الاعذار (اتهم نفسه بالعمي) بفتح الميم ذهاب البصر (وحمل امره) اي امر
اخيه (على الوجه الرشيد) المستقيم (عنده) اي عند اخيه (هذا) المذكور (دأب)
بسكون الهمزة وقد تحرك كذا في مختار الصحاح اي عادة (الصالحين) وشأنهم الذين
مضوا قبلنا (ولا يعد اخاه المؤمن او غيره) كالذمي (وعدا حتى يقول عسى او ان
شاء الله تعالى و) الحال انه يكون (من نيته الوفاء به واذا وقع الخلف في وعده لم
يكن عليه اثم) بسبب هذا القول (ويقابل تحكم اخيه المسلم عليه) قوله (بالقبول)
متعلق بقوله يقابل (والانجاح) بالجيم بعد النون بالفارسية روا كردن حاجت (فقد
احتكم) اي على وجه الحكومة والانبساط (رجل على نبينا محمد صلى الله تعالى
عليه وسلّم ثمانين ضائنة) وهي مؤنث الضائن وهو ضد الماعز والجمع الضأن والمعز
كراكب وركب وسافر وسفر كذا في مختار الصحاح (وراعيها) بالنصب بالواو
الكائنة بمعنى مع فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم في مقابلته (هي لك ودلت
امرأة) قوله (موسى عليه السلام) مفعول دلت (على عظام يوسف عليه السلام) اي
على قبره (واحتكمت عليه) اي حكمت على موسى عليه السلام في مقابلة دلالتها
عليه (ان يردها شابة) في الدنيا (و) ان (تدخل) هي (معه) اي مع موسى عليه
السلام (الجنة) في الآخرة (ففعّل) اي قبل ما تتمناه والحت عليه بحسن القبول فدعا
لها من الله ذلك (ومن السنة ان يزهد فيما في ايدي الناس) الزهد ضد الرغبة يقال
زهد فيه وزهد عنه وبابه علم (لكي يحبه الناس) ويحصل المجاملة معهم (ويكف نفسه
عن مكافاة العدو) اي عن معاوضته بان يعمل بمثل ما يعمل (وفي الحديث مداراة
الناس صدقة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم امرت) على صيغة المجهول (بمداراة

الناس كما امرت باداء الفرائض ومعنى المداراة ما قال ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر) الكشر هو التبسم بحيث يبدو منه اسنانه اي لنضحك (في وجوه اقوام و) الحال (ان قلوبنا لتقليهم) اي تبغضهم قال الله تعالى (وَيَذُرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ * القصص: ٥٤) اي الفحش والاذى بالمداراة والسلام كذا في بعض التفاسير قال خواجه حافظ:

آسايش دو كيتي تفسير اين دو حرفست * با دوستان تल्प با دشمنان مدارا
وفي مختار الصحاح القلي البغض يقال قلاه يقليه قلى وقلاء بالفتح والمد وفي بعض النسخ لتلعنهم من اللعن (وكذلك يلين له) اي للناس (القول ويظهر له) بعض (التعظيم دفعا لشره) قالت عائشة رضي الله عنها استأذن رجل على رسول الله فقال (ايذنوا له فبئس اخو العشيرة) فلما دخل عليه الان له القول وانبسط اليه حتى ظننت ان له عنده مترلة فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم انت له القول فقال (يا عائشة ان شر الناس مترلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس او يدعه الناس اتقاء فحشه) وفي الخبر (ما وقى المؤمن به عرضه فهو صدقة) وقال محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لم يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا ذكره الامام رحمه الله (وكان معنى المداراة دفع مضرة العدو وان يحسن المعاملة منه وقال عيسى عليه السلام احتملوا من السفية واحدة كي تربحوا عشرة) من الربح (ولا يخفف عن عقوبة الظالم) في الآخرة (بشتمه وايدائه والدعاء عليه) يقال مكتوب في الانجيل يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب وارض بنصرتي لك فان نصرتي لك خير من نصرتك لك ذكره في شرح الخطب في بيان انه لا ينتقم من ظالمه حتى بالدعاء عليه بل نقول ينبغي ان يدعو له كما روي ان رجلا قال لابي هريرة رضي الله تعالى عنه انت ابو هريرة قال نعم قال سارق الزريرة فقال اللهم ان كان صادقا فاغفر لي وان كان كاذبا فاغفر له قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستغفر لمن ظلمنا كذا في

الخالصة (ويحلم عن جميع الناس فيما فعلوا به) قال لقمان عليه السلام لا يعرف ثلاثة
الّا عند ثلاثة لا يعرف الحليم الّا عند الغضب ولا الشجاع الّا عند الحرب ولا اخاك
الّا عند الحاجة اليه وضرب قوم حليما فلم يغضب ف قيل له في ذلك فقال اقمته مقام
حجرة فعثرت بها وربحت الغضب وقال محمود الوراق رحمه الله نظما:

سألزم نفسي الصفح عن كل مذنب * وان كثرت منه عليّ جرائم

وما الناس الّا واحد من ثلاثة * شريف ومشروف ومثل مقاوم

فاما الذي فوقي فاعرف قدره * واتبع فيه الحق والحق لازم

واما الذي دوني فان قال صنت عن * اجابته عرضي وان لام لائم

واما الذي مثلي فان زل او هفا * تفضلت ان الفضل بالخير حاكم

ومر عيسى المسيح عليه السلام بقوم من اليهود فقالوا له أشرا فقال لهم خيرا
قيل له في ذلك فقال كل واحد ينفق مما عنده كذا في الاحياء قيل لابراهيم بن ادهم
رحمه الله هل فرحت في الدنيا قط قال نعم مرتين احدهما كنت قاعدا ذات يوم فجاء
انسان وبال عليّ والثانية كنت قاعدا فجاء رجل وصفعني معناه بالفارسية سيلي زد
مرا حكي انه نزل معروف الكرخي رحمه الله للتوضي ووضع مصحفه وملحفته
فجاءت امرأة وحملتهما فتبعها معروف فقال يا اختي انا معروف ولا بأس عليك ألك
ابن يقرأه قالت لا قال فزوج قالت لا قال فهات المصحف وخذي الثوب وقال امرأة
لمالك بن دينا يا مرائي فقال يا هذه وجدت اسمي الذي اضله اهل البصرة وحكي ان
ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى خرج الى بعض البراري فاستقبله جندي فقال اين
العمران فاشار ابراهيم الى المقبرة فضرب رأسه واوضحه فلما جاوزه قيل انه ابن
ادهم زاهد خراسان فجاء الجندي يعتذر اليه فقال انك لما ضربتني سألت الله لك
الجنة فقال لم قال علمت اني اوجر عليه فلم ارد ان يكون نصيبي منك الخير
ونصيبك مني الشر وكان لابي عبد الرحمن الخياط رحمه الله معامل مجوسي كلما
خاط له ثوبا دفعه دراهم زيوفا فدفعه مرة لتلميذه فلم يقبل فدفع المجوسي اليه

الصحيح فلما جاء استاده اخبره بالقصة قال بئس ما عملت انه منذ مدة يعاملني بمثله وانا اصبر عليه والقيه في بئر لثلا يغر غيري به كله من شرح الخطب (ويملك نفسه عند الغضب فان ذلك من شأن الاشداء) اي الاقوياء في الدين جمع شديد مثل طبيب واطباء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) والصرعة بضم الصاد وسكون الراء المهملتين صيغة مبالغة مثل الضحكة يعني ليس القوي من يكون قادرا على اسقاط خصومه وانما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس روى انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (رأيت قصورا مشرفة على الجنة فقلت يا جبرائيل لمن هذه قال للكاهنين الغيظ والعافين عن الناس) ذكره في العوارف وروي انه دعا فيثاغورس جماعة الى طعامه فتهاون خادمه في الامر فلم يعد شيئا من المأكول فحضر القوم واطالوا الجلوس ولم يعلمه الخادم ذلك فلما علم كيفية الحال لم يغضب ولم ينفعل بل ضحك وقال لقد فزنا اليوم افضل مما اجتمعنا له وهو كظم الغيظ والظفر بالصبر والتحصن بالعلم فتعجب القوم من حلمه وشكره على ذلك ذكره في المحاضرات (فاذا توقدت) اي اشتدت (نار غضبه يتوضأ) قال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ) (فان كان قائما يجلس فان ذهب عنه الغضب) بالجلوس (فبها والّا) اي فان لم يذهب (اضطجع) هكذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه ابو ذر رضي الله عنه وانما امر الغضبان بالعود والاضطجاع لثلا يحصل منه حال غضبه ما يندم عليه ثانيا فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد وهو من القائم (ويحمل جفاء اخيه المسلم اياه على سوء فعله وتقصيره) في حقه (ويحمل هجرانه على ذنب احداثه) لا على عدم مروته (ويتزل كل احد منزلته) حتى ينبغي ان يزيد في توقيير من يدل هيئته وثيابه على علو منزلته روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت في سفر فتزلت

متزلا فوضعوا طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى قد انزل الناس منازل لا بد لنا من ان ننزّلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا ذكره الامام (كما يكلم كل احد على قدر عقله) كما قال عليه السلام (كلم الناس على قدر عقولهم) (ويجالس الرجل على قدر دينه) فيحترم غاية الاحترام ان متدينا في الغاية وينقص احترامه انتقاص ديانتته (وقيل من رفع انسانا فوق قدره فقد اطغاه) اي اوقعه في الطغيان (وانساه نفسه ومن انزله دون قدره فقد اجتر عداوته) في الصحاح اجتره اجترارا بمعنى جره (وينصف للناس من نفسه ولا ينتصف) في الصحاح انصف الرجل من نفسه انصافا اي عدل والانتصاف اخذ الانتقام يعني يكون هو في نفسه عدلا منصفا للناس ولا يطلب منهم العدل والانتصاف (كيلا يعد في الظلمة) اي كيلا يكون معدودا من جملتهم لان ذلك من شأنهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام) وسأل موسى ربه فقال اي رب اي عبادك اعدل قال (من انصف من نفسه) ونعم ما قال شارح الخطب * الانصاف من كرائم الاوصاف * وترك الانتصاف احسن من الانصاف * قال ابو عثمان الخيري حق الصحبة ان توسع على اخيك مالك ولا تطمع في ماله وتنصفه من نفسك ولا تطلب منه الانتصاف وتكون تبعا له ولا تطمع ان يكون تبعا لك وتستكثر ما يصل اليك منه وتستقل ما يصل اليه منك كذا ذكره الشيخ والامام (ويخالق) من الخلق بالقاف (كل صنف) من الناس (بخلقهم من اهل الدنيا والآخرة فان الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق) بحسب الظاهر ولا يطلب موافقة باطنه وحسن اعتقاده له (و) الحال ان مخالصة المؤمن) ومصافاته (واجبة) فنيبغي للمرء ان يجامل مع كل مؤمن وان كان فاجرا لكن ينبغي ان يعامله بحسن طريقته فانه اذا لقاء الجاهل بالعلم والامي

بالفقه والعلي بالبيان آذى وتأذى ولا يخفى عليك ان المقصود من قوله ويخالق الى قوله واجبة هو معنى المداراة مع الناس لكن اعادها بعبارة اخرى للاهتمام كما هو دأبه (ويكرم كريم كل قوم) اكراما (بما هو اهله) روي ان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى امتلأ البيت فجاء جرير بن عبد الله فلم يجد مكانا فقعده على الباب فلف رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم رداءه فالتفاه عليه فقال (له اجلس على هذا) فاحذره جرير ووضع على وجهه وجعل يقبله ويكفي ثم لفه ورمى به الى النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله تعالى كما اكرمتني فنظر رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يمينا وشمالا ثم قال (اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه) (وان كان كافرا) ان للوصل رجاء اسلامه (وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فكأما يكرم ربه ويتواضع للمتواضع من الناس ويتكبر على متكبرهم) قيل في هذا المعنى ونعم ما قيل:

تذلل لمن ان تذلت له * يرى ذاك للفضل لا للبله

وجانب صداقة من لم يزل * على الاصدقاء يرى الفضل له

وفي روضة الناصحين قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى التكبر على الاغنياء والتواضع للفقراء من التواضع وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (اذا رأيتم المتواضعين من امتي فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان في ذلك صغارا ومذلة لهم) وهكذا ذكره الامام في الاحياء لكن نقل لفظ الحديث هكذا (فان ذلك مذلة وصغار) وعن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب في مودة من لا ينفعه وقيل ومدح من لا يعرفه وقال بعض الحكماء ته على التاهي حتى يترك تيهه اي كبره (وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا ظن انه خير منه) اي من نفسه (ويكرهه) على وزن يعلم اي وان يرى في نفسه كريها (ان يذكره الناس بالبر والتقوى) لما يجد باطنه خاليا عنهما قال يوسف بن اسباط رحمه الله تعالى حين سئل

ما غاية التواضع ان تخرج من بيتك فلا تلقى احدا الا رأيتة خيرا منك ووجهه ما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا خرجت من منزلك فلقيت من هو اسن منك فقل هذا خير مني عبد الله قبلي واذا لقيت من دونك في السن فقل هذا خير مني عصيت الله تعالى قبله واذا لقيت من هو مثلك في السن فقل هذا خير مني اعرف من نفسي ما لا اعرف من نفسه كذا في الخالصة وقيل لابي يزيد متى يكون الرجل متواضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا يرى ان في الخلق اشرف منه قيل لبعض الحكماء هل تعرف نعمة لا تحسد عليها وبلاء لا يرحم صاحبه عليه قال نعم اما النعمة فالتواضع واما البلاء فالكبر ذكره الشيخ في العوارف قال والاعتدال في التواضع ان يرضى الانسان بمثلة دوين ما يستحقه ولو امن الشخص جموح النفس لاوقفها على حد يستحقه من غير زيادة ولا نقصان ولكن لما كان الجموح في جبلة النفس لكونها مخلوقة من صلصال كالفخار فيها نسبة النارية وطلب استعلاء بطبعها الى مركز النار احتاجت الى التداوي بالتواضع وايقافها دون ما يستحقه لئلا يتطرق اليها الكبر فالكبر ظن الانسان في نفسه انه اكبر من غيره والتكبر اظهار ذلك وهذه صفة لا يستحقها الا الله ومن ادعاها من المخلوقين يكون كاذبا وقد ورد انه يقول الله عز وجل (الكبرياء ردائي والعظمة ازارني فمن نازعني واحدا منهما قذفته في نار جهنم) وقال عز وجل ردا للانسان في طغيانه الى حده (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا * الإسراء: ٣٧) وقال الله تعالى (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * الطارق: ٥-٦) وابلغ من هذا قوله تعالى (قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ * عبس: ١٧-١٩) وقال بعضهم لبعض المتكبرين اولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قدرة وانت فيما بين ذلك تحمل العذرة انتهى كلامه قوله وقال بعضهم انتهى اشارة الى ما روي انه مر المهلب صاحب جيش الحجاج متبخترا في جبة خز فقال له مطرف رحمه الله يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال بلى اعرفك حق المعرفة اولك

نطفة مذرة وآحرك جيفة قدرة وانت تحمل فيما بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته تلك كذا في شرح الخطب (واخلاق المتواضع) كثيرة منها (المشي مع العصا) للشيوخ (والاكل مع الخادم) ذكر في خالصة الحقايق ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الاكل مع الخادم من التواضع فمن اكل معه اشتاقت الجنة اليه) (ورفع الاذى عن الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال الشاة للحلب) في الصحاح اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها (وركوب الحمار) قد ذكر في المصاييح انه قال انس رضي الله تعالى عنه ولقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر على حمار خطامه ليف بل قالوا ان كل ذلك المذكور قد وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الغاية من حسن الخلق قال الله تعالى في شأنه (إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ * القلم: ٤) (وحمل السلعة من السوق) السوق بضم السين اي حمل المتاع من السوق الى البيت بعد ان يشتريها في السوق بنفسه وعن جعفر بن محمد رضي الله عنهما عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى السوق ويشتري حوائج اهله فسئل عن ذلك فقال (اخبرني جبرائيل ان من يسعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله) كذا في مشكاة الانوار وقال في شرح الخطب ومن تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يعلف البعير ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن مع الغلام اذا اعى وكان لا يمنعه الحياء ان يحمل بضاعته من السوق ويصافح الغني والفقير ويسلم مبتدئا ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر اي ارداه وكان هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشر طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوسة متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيفا بكل مسلم لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده الى طمع وقال عروة بن زبير رأيت امير المؤمنين عمر وعلى عاتقه قرية ماء فقلت يا امير المؤمنين لا ينبغي لك هذا فقال لما اتاني

الوفود سامعين مطيعين دخلت على نفسي نخوة فاحببت ان اكسرهما ومضى بالقربه الى بيت عجوز امرأة من الانصار فافرغها في انائها انتهى (ولا يستتبع احدا من الناس فكان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم لا يطأ عقبه) اي لا يمشي في خلفه (رجلان) تقول جئت في عقبه بفتح العين وكسر القاف اذا جئت وقد بقيت منه بقية كذا في مختار الصحاح (وكان صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يسوق اصحابه) بان يجيء من عقبهم (ولا يخلو ذلك) الاستتباع (عن فتنة) قال سليم بن حنظلة رضي الله عنه بينا حول ابي بن كعب نمشي خلفه اذا رآه عمر فعلاه بالدرة فقال انظر يا امير المؤمنين ما تصنع فقال ان هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع وقد استوفينا الكلام فيه في فصل سنن المشي (ويوقر الكبراء) توقيرا (ويعظم العلماء) تعظيما (وينصر الضعفاء ويعظم اولاد الرسول صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم) قيل ركب زيد بن ثابت فدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليأخذ ركابه فقال يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بكبرائنا فقال زيد ارني يدك فاخرجها اليه فقبلها وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله ذكره في روضة الناصحين (ويسعى في حوايجهم) مما يحتاجون اليه (ويحبهم بقلبه ولسانه ويقدمهم على نفسه في كل شأن) اي في جميع الامور والاحوال قال بشر الحافي رحمه الله رأيت رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم في المنام فقال يا بشر أتدري لم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا ادري يا رسول الله قال باتباعك بسنتي وحرمتك للصلحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيبي ذكره في مشكاة الانوار (ويستحيي من ذي الشيبة المسلم ويوقره لقرب زمانه من عهد النبوة) اي من زمانها (وسبقه اياه بمعرفة الله تعالى وكثرة طاعته لله تعالى) وحكي ان بعضهم ورد على ابي عبد الله بن خفيف رحمه الله زائرا فتماشيا فقال له ابو عبد الله تقدم فقال باي عذر فقال بانك لقيت الجنيد وما لقيته وقال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم) ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين يديهم الا باذنه وفي الخبر (ما وقر شاب

شيخنا لسنه الآ قيص الله في سنه من يوقره) وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه له فلا يوفق لتوقير الشيوخ الآ من قضي له بطول العمر كذا ذكره الشيخ والامام (وفي الحديث ثلاثة لا يستخف بحقهم) بل يجلون (الحديث) بالصنب اي اقرأ الحديث او اذكره الى آخره وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالم بين الاقوام الجهال لا يعرفون حقه) وذكر هذا الكلام في شرح الخطب نقلا عن فضيل رحمه الله فينبغي ان يحمل قول المصنف رحمه الله ههنا وفي الحديث على معنى في الخبر (ويترحم على الضعفاء والصغار) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا يرحم صغيرنا) ذكر الشيخ في صدد بيان التعطيف على الضعفاء والصغار انه كان ابراهيم بن ادهم يعمل في الحصاد ويطعم الاصحاب وكانوا يجتمعون بالليل وهم صيام وربما كان يتأخر في بعض الايام في العمل فقالوا ليلة تعالوا نأكل فطورنا دونه حتى يعود بعد هذا اسرع فافطروا وناموا فرجع ابراهيم فوجدهم نياما فقال مساكين لعلهم لم يكن لهم طعام فعمد الى شئ من الدقيق فعجنه فانتبهوا وهو ينفخ في النار واضعا محاسنه على التراب فقالوا له في ذلك فقال فعلت لعلكم لم تجدوا فطوركم فنتمتم فقالوا انظروا باي شئ عاملناه وباي شئ يعاملنا (فيبدأ بالزيارة باكبر الناس سنا تعظيما له ويبدأ في اعطاء شئ باصغرهم سنا لقله صبره وسرعة جزعه) في الاغلب (ويؤوي اليتيم) ايواء في مختار الصحاح اوى فلان الى منزله يأوي كرمى واواه غيره ايواء انزله به قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من وضع يده على رأس يتيم ترحما عليه كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه) ذكره في الاحياء (ويرحم المسكين) وهو من لا شئ له والفقير من له ادنى شئ وقيل بالعكس والاصح هو الاول وفائدة الخلاف تظهر في الوصايا كذا في شرح الوقاية (ويرفق) بالضم من باب نصر رفقا وهو ضد العنف (بالمملوك) وروي ان عمر رضي الله عنه جعل بينه

وبين غلامه مناوبة فكان عمر رضي الله عنه يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمام ناقته ويسير مقدار فرسخ ثم يتزل ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمام الناقة فلما قرب من الشام كان نوبة الغلام فركب الغلام واخذ عمر بزمام الناقة فاستقبله الماء فجعل عمر يخوض الماء وهو اخذ بزمام الناقة فخرج ابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه وكان اميرا على الشام فقال يا امير المؤمنين ان عظماء الشام يخرجون اليك فلا يحسن ان يروك على هذه الحالة فقال عمر انما اعزنا الله بالاسلام فلا نبالي من مقالة الناس وفي رواية قال انما الامر من ههنا و اشار بيده الى السماء ذكره في روضة الناصحين (ولا يوقر غنيا) لا يستحق التوقير بغير غناه (ولا يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه) قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من توضع لغني ذهب ثلثا دينه) ذكره في البستان وقال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من توضع لغني لينال ما في يده احبط الله ثلثي عمله) ذكره في شرح الخطب وعن الشيخ ابي علي الرودباري رحمه الله انه قال في معنى قول النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه) لان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقايق (ولا يحقر مؤمنا لقله ذات يده) قوله ذات مؤنث ذوو موصوفه محذوف ههنا يقال قلت ذات يده اي الاملاك المصاحبة لليد وهذا مثل قوله تعالى (عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * التغابن: ٤) اي الاسرار المصاحبة للصدر وقد ذكرنا تفصيله في اوائل هذا الفصل في تحقيق ذات البين (ففي بعض الآثار ملعون من اكرم) شخصا (بالغنى) اي بسبب غناه (واهان) شخصا (بالفقر وينصر الظالم بمنعه عن الظلم والمظلوم بدفع الظلم عنه) قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (انصر اخاك ظالما او مظلوما) فقيل كيف ننصر ظالما فقال (بمنعه من الظلم) وقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلاثة وسبعين مغفرة) ذكره في الاحياء (ويقبل الهدية من صاحبها) ويعطي شيئا منها لكل من حضر في المجلس فان

النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ وَيَقُولُ الْهَدِيَّةُ مَشْرُوكَةٌ ذَكَرَهُ فِي الطَّبِ النَّبَوِيِّ (وَيَكْفَى بِأَكْثَرِ مِنْهَا) أَيِ يَعَاوِضُ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ (وَيُرَى لَهُ فَضْلُ الْإِبْتِدَاءِ وَالسَّبْقِ) فِي الْمَهَادَاةِ (وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ بِالْإِدْعَاءِ لَهُ) أَيِ لِذَلِكَ الصَّاحِبِ (وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَيُنْشَرُ صَنِيعُهُ) فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ يَعْنِي يَخْبِرُ بِعَطَائِهِ وَيُنْشَرُهُ نَشْرًا (بَيْنَ النَّاسِ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّشْرُ بَانَ يَفْرُقُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيهِمْ شَيْئًا مِنْهُ مَهْمَا امْكُنَ (وَيَعُودُ الْمَرِيضُ) عِيَادَةً قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِسْلَامُ كَافٍ فِي اثْبَاتِ هَذَا الْحَقِّ وَنَيْلِ فَضْلِهِ (وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ) ثُمَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشِيعَهَا قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ شِيعَ جَنَازَةٌ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَأَنْ وَقَفَ حَتَّى دُفِنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ) وَفِي الْخَبَرِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ فَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعَهُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا أَيِ قَصَرْنَا إِلَى الْآنَ فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ (وَيُعْزِي الْمَصَابِ) تَعْزِيَةً (وَيُنْشِدُ ضَالَّةَ الْمُؤْمِنِ) أَيِ يَرشُدُهَا (وَيَتَوَقَّى مَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَالظُّلْمَةَ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَالْهَاجِرَاتُ فَتَنَةٌ وَبَلَاءٌ) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِأَنَّ أَقْعَ مِنْ فَوْقِ قَصْرِ فَانْحَطَمَ أَيِ انْكَسَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَجَالِسَةِ الْغَنِيِّ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ (أَيَاكُمْ وَمَجَالِسَةَ الْمَوْتَى) قِيلَ وَمَنْ الْمَوْتَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ (الْأَغْنِيَاءُ) وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اجْتَنِبْ صَحْبَةَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ الْجَبَابِرَةَ الْغَافِلُونَ وَالْقُرَاءَ الْمُدَاهِنُونَ وَالْمُتَّصِفَةَ الْجَاهِلُونَ ذَكَرَهُ فِي مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ (وَيَجْتَنِبُ مَجَالِسَةَ أَوْلَادِ الْمُلُوكِ وَأَبْنَاءِ الْأَغْنِيَاءِ) جَمَعَ ابْنُ (و) يَجْتَنِبُ (طَوْلَ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ) فَانْ ذَلِكَ فَتَنَةٌ) أَيْضًا يَعْرِفُهُ أَهْلُ التَّجْرِبَةِ (وَيَنْظُرُ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ بِعَيْنِ الشَّفِيقَةِ وَالْمَرْحَمَةِ وَلَا يَمُدُّ عَيْنِيهِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى زِينَتِهِمْ فَانَّهُ يُوْجِبُ الْمَهَانَةَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيِ الْحَقَارَةَ يُقَالُ رَجُلٌ مَهِينٌ أَيِ حَقِيرٌ (وَلَا يَلْقَى أَهْلَ الْفَسْقِ وَالْمُبْتَدِعِ بِوَجْهِهِ طَلْقٌ) يُقَالُ رَجُلٌ طَلَّقَ الْوَجْهَ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ بِالْفَارْسِيَّةِ كَشَادَهُ رَوَى (وَيَلْقَى الْكَافِرَ وَالْمُبْتَدِعَ بِوَجْهِهِ مَكْفَهْرٌ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيِ عُبُوسٌ (وَيُبْغِضُ الْفَاسِقَ) عَنِ قَلْبِهِ (لِفَسْقِهِ وَيَكُلُّ أَمْرَهُ) وَيُقَالُ وَكُلُّ أَمْرِهِ (إِلَى اللهِ) وَكَوْلَا أَيِ فَوْضَ إِلَيْهِ (وَلَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَلَا يَلْعَنُهُ) وَيَرْجُو

انابته) اي رجوعه عن الفسق (ولو بعد حين) لو للوصل اي ولو بعد ايام كثيرة في المغرب الحين كالوقت في انه مبهم يقع على القليل والكثير قال الله تعالى (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ * ص: ٨٨) اي بعد قيام الساعة (ولا يساعد ظالما في امره ولو خطوة) بالفتح والسكون فانه يوجب الشركة في ذلك الظلم روي انه قال رجل خياط لابن المبارك رحمه الله انا اخيط ثياب السلاطين فهل اخاف ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما انت فمن الظلمة انفسهم ذكره الامام رحمه الله تعالى وسئل ابو القاسم الحكيم رحمه الله هل من ذنب يتزع الايمان بشؤمه من العبد قال نعم ثلاثة اشياء اولها ترك الشكر على الاسلام والثاني ترك الخوف على ذهاب الاسلام والثالث الظلم على اهل الاسلام كذا في شرح الخطب (ولا يقرب باب الامير القاسط) اي الجائر المائل عن الحق قال الله تعالى (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا * الجن: ١٥) (ولا يمشي متوجها اليه) اي الامير القاسط (للتسليم عليه ولا يخالطه) مخالطة (فيقرن) على صيغة المجهول (به) اي بذلك السلطان (في نار جهنم) كذا ورد في الاثر.

فصل في سنن الموالاتة والمواخاة

(افضل خصال المؤمن الحب في الله والبغض في الله) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يي ذر رضي الله عنه (يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق) يعني اي اركانه احكم قال الله ورسوله اعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم (الموالاتة في الله والحب في الله والبغض في الله) والموالاتة هي المحبة من الطرفين ويروى ان الله اوحى الى موسى عليه السلام فقال (هل عملت لي عملا قط) فقال الهي صليت لك وصمت وتصدقت لك فقال تعالى (ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فاي عمل عملت لي) قال موسى الهي دلني على عمل هو لك قال (يا موسى هل واليت لي ولبا قط هل عادت لي عدوا قط) فعلم موسى عليه السلام ان افضل الاعمال الحب في الله تعالى والبغض في الله وقال

النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيئ حسنهم لأهل الجنة كما تضيئ الشمس لأهل الدنيا عليهم ثياب من سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله) كذا في شرح المصاييح والاحياء (وانه يوجب كمال الايمان ومحبة الله تعالى وبه ينال) اي يصل (مؤمن طعم الايمان) بفتح الطاء (وهو من اخلص العمل لله) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو ان رجلا قام الليل وصام النهار وتصدق وجاهد ولم يحب في الله ولم ييغض في الله ما نفعه ذلك ذكره في العوارف وغيره (و) ورد (في الحديث اكثروا من الاخوان فان ربكم حيي) بتشديد الياء الثانية فعيل من حيي منه اي استحي ومعنى قوله حيي انه يعامل معاملة من له حياء لان حقيقة الحياء انكسار وآفة لا تصح في حقه تعالى كذا في المغرب (كريم يستحيي) بالياءين بعد الحاء المهملة وهو الاصح (ان يعذب) اي يستحيي من ان يعذب (عبده بين اخوانه يوم القيامة وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكثروا من المعارف) خلاف الاجني الذي ليس بينهما تعارف (فان لكل واحد) من المعارف (شفاعة يوم القيامة وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما احدث عبد اخا في الله الا احدثه الله له درجة في الجنة وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل) بفتحيتين (المؤمن كمثل الروح من الجسد) في المحبة والالفة (ومن السنة ان لا يؤاخي) مؤاخاة (الا من يثق) اي يعتمد (بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه فان المرء مع من احب وان) للوصل (لم يلحقه بعمله) وقال الحسن رحمه الله لا يغرنكم قول من يقول (المرء مع من احب) فانك لن تلحق الا برار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع (ان الله تعالى ربما يرى في قلب وليه انسانا) محبته (فيرحمه) اي يرحم الله تعالى ذلك الانسان بجرمته ويلحقه به ولا ينقص من عمل وليه شيئا كما يلحق الذرية بالوالدين قال الله تعالى (الْحَقُّنَا

بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ * الطور: ٢١) (ويخبر) اخبارا اي يعلم (من احب من عباد الله) قوله (بمحبتة اياه) متعلق بقوله يخبر (فان القلوب يتعارف ويتشاهد) قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه) وذلك ليعلم انه يرشده وينصحه بصواب وان كان عدوه ازال العداوة وعن انس رضي الله عنه انه قال مر رجل بالنبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم وعنده اناس فقال رجل ممن عنده ابي احب هذا الله فقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (أأعلمته) قال لا قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (قم اليه فاعلمه) فقام اليه فاعلمه فقال احبك الذي احببتي له يريد به الله تعالى وهذا على طريق الدعاء له قال الراوي ثم رجع ذلك الرجل فسأله النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم فاخبره بما قال فقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت) اي ما اعددت به من اجر وحسنة كذا في شرح المصاييح (ويسأل حبيبه عن اسمه وعن اسم ابيه وممن هو) اي من اي قبيلة ومن اي قرية او بلد هو (فان ذلك) اي السؤال المذكور (يؤكد المحبة) هكذا ذكر في حديث رواه بريد ابن نعامه رضي الله تعالى عنه روي ان رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم رأى ابن عمر يلتفت يمينا وشمالا فسأله فقال يا رسول الله احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه فقال (يا عبد الله اذا احببت رجلا فاسأل عن اسمه وعن اسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته) ذكره في الاحياء (ولا يغلو) بالغين المعجمة اي لا يتجاوز عن الحد (في الحب والبغض فيكون حبه كلفا) بفتحيتين من كلفت بهذا الامر اي اولفت به يعني يكون حبه له من قبيل مألوفاته التي لا يفارقه باختياره وهو غير معتبر اذ المحبة الكائنة لله المحتسب ثوابها عند الله انما هي المحبة التي تكون بحسب اقتضاء الشرع وهي تتفاوت على مراتب مختلفة بحسب الخصوصيات الا يرى انك اذا احببت انسانا بانه مطيع لله تعالى فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله تعالى ثم ان ظهر له عصيان آخر تكون تبغضه فوق ما غضبته اولا وهكذا ينبغي ان يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن

غلب عليه الطاعة على حسب الاعمال (و) يكون (بغضه) حينئذ (تلفا) ضايعا اذ
البغض المأجور عند الله انما هو البغض الكائن لله وهو متفاوت بحسب الخصوصيات
ايضا كما عرفت ويمكن ان يقال معناه انه ينبغي للمؤمن ان لا يبالغ في البغض عند
الوقعة ولا في الحب عند التوادد قال الله تعالى (عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ
عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً * الممتحنة: ٧) وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (احب حبيبك
هونا ما عسى ان يكون بغضيك يوما ما وابغض بغضك هونا ما عسى ان يكون
حبيبك يوما ما) وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا قال
الامام وهو ان تحب تلف صاحبك ويقرب منه ما قيل في توجيهه فيكون حبه كلفا
اي عشقا مؤديا الى الكلفة والمشقة وبغضه تلفا اي مؤديا الى مباشرة ما يؤدي الى
الهلاك والتلف (ويكون مقتصدا فيهما) اي متعدلا في الحب والبغض بحيث لا
يتجاوزان عن الحد المشروع (وينظر في وجه اخيه حبا له وشوقا اليه ففي الحديث
نظر المؤمن الى المؤمن) اي حبا واشتياقا (عبادة وتبسم الرجل المؤمن في وجه اخيه
المسلم يحط الخطايا) جمع خطيئة (عنهما ويتورع عما يوجب الفرقة بينهما ففي
الحديث ما تحاب اثنان ففرق بينهما الا ذنب يصيبه احدهما) وفي الاحياء الا بذنب
يرتكبه احدهما وهو الاظهر وقال الجنيد رحمه الله تعالى اخذا من هذا الحديث ما
تؤاخي اثنان في الله واستوحش احدهما من صاحبه الا لعله في احدهما وقد قال النبي
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الطويل (سبعة يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه
فمنهم اثنان تحابا في الله فعاشا على ذلك وماتا عليه) اشارة الى ان الاخوة والصحبة
من شرطهما حسن الخاتمة حتى يكتب لهما ثواب المؤاخاة ومتى افسد المؤاخاة بتضييع
الحقوق فيه فسد العمل قيل ما حسد الشيطان متعاونين على بر حسده متؤاخين في
الله متحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما كذا في العوارف (ويتكلف مخالصة
الود) فان المؤاخاة في الله اصفى من الماء الزلال فما كان لله فالله مطالب بالصفاء فيه
وكلما صفا دام والاصل في دوام صفائه عدم المخالفة (ففي الحديث ثلاث) من

الخصال (يصفين لك ود اخيك تسلم عليه اولا اذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه) وقد رواه الامام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ذكر القوم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل او بالشفقة قال ابو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم واثار اليه المصنف بقوله (ويوافق اخاه فيما اباح الشرع فان ذلك خير من الشفقة عليه) واما الموافقة فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين فليس من الوفاء والاخلاص بل من الوفاء له المخالفة فيه والتنبيه على ما هو الحق ولا يهمل ليعاون على الخلاص من الواقعة التي آلت به فان الاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من اشد النوائب (ويحمده) اي اخاه (على حسن نيته وان لم يساعده العمل) فان نية المؤمن خير من عمله كما سبق في اول الكتاب وهذا ما قاله الامام ان من حق الاخوة ان تشكره على صنيعه في حقه بل على نيته وان يتمم فان ذلك من جملة الاسباب في جلب المحبة قال علي رضي الله عنه من لم يحمده اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة انتهى (ويفرح بما يرى عليه) اي على اخيه (من نعمة ويغتم) اغتاما (بما يلقي من كربة) وهي بالضم والسكون الغم الذي يأخذ بالنفس (وغمة) وهي بالضم والتشديد اما عطف تفسير لكربة او مجاز عن ظلمة وضيق على ما ذكره في الصحاح (ويسعى في تفرجها عنه) بالجيم اي يسعى في ازالة ما يلقيه وكشفه عن اخيه في الله فان من آداب الاخوة السعي والاستغفار للاخوان بظهور الغيب والاهتمام لهم مع الله تعالى في دفع المكروه عنهم وحكي ان اخوين ابتلى احدهما بهوى فاطهر عليه اخاه فقال اني ابتليت بهوى ان شئت ان لا تعقد على محبتي في الله تعالى فافعل فقال ما كنت احل عقد اخائك لاجل خطيئتك وعقد بينه وبين الله تعالى ان لا يأكل ولا يشرب حتى يعافيه الله تعالى من هواه فطوى اربعين يوما كلما يسأله عن هواه يقول ما زال فبعد الاربعين اخبره ان الهوى قد زال فاكل وشرب ذكره في العوارف (ويستعمل معه بشاشة الوجه ولطف اللسان وسعة القلب) بحيث لا يظهر التضجر في افعاله (وبسط اليد

وكظم الغيظ واسقاط الكبر وملازمة الحرمة وقبول المعذرة الكاذبة والصادقة) يعني ينبغي ان يقبل اعتذار اخيه مطلقا سواء كان كاذبا او صادق (و) ينبغي (ان لا يمر عليه الليلة) الواحدة (حتى يلقي اخاه ويتلقاه بود وكرامة ويقول كيف كنت بعدي وكان اصحاب رسول الله اذا تلاقوا تعانقوا) والتعانق جعل كل واحد منهما يديه على عنق الآخر وضمه الى نفسه كذا في الصحاح (واذا تفرقوا تصافحوا) والتصافح هو الاخذ باليد وكذا المصافحة (ومحمدوا الله واستغفروا الله عند ذلك وان التقوا) ان للوصل (وافترقوا في اليوم مرارا ويرى لآخيه من الحق والفضل على نفسه اكثر مما يرى له اخوه ويهدي الى اخيه المسلم) من الیهدایا (ما ييسر له عن طيبة نفس وحسن رضاء) ولا يهديه عن كلفة واستحياء (ويقبل) من اخيه (ما يهدى اليه) اهداء (وان قل) ان للوصل (ويكثره) تكثره اي يراه في نفسه كثيرا (ويزداد له حبا ويكافيه اي يعطي عوضه (بخير من ذلك) المهدي (ان وجد) ما هو خير من ذلك (ويشكر له) اي يأتي بما ينبئ عن تعظيمه بسبب انعامه (ويثني عليه خيرا ويدعو له ويقول له جزاك الله خيرا فانه ابلغ في الثناء والدعاء) هكذا ورد في الحديث ولا يكتنم صنيعة) بل ينشره كما سبق (وخير ما يهدي الرجل لآخيه المسلم الكلمة من الحكمة) فان الحكمة ضالة المؤمن وهي خير في دينه من الاموال العظام في دنياه (ويؤثر بما يجد من الطعام واللباس اخاه في الله) اي يختاره على نفسه (ولقد اهدى بعض الصحابة) قوله (رأس شاة) نصب على انه مفعول اهدى (لآخر فتناوله سبعة ابيات) جمع بيت والجمع الكثرة له بيوت (حتى رجع الى الاول) وهذا ما قال ابن عمر اهدى لرجل من اصحاب رسول الله رأس شاة فقال اخي فلان احوج اليه مني فبعته ذلك الانسان الى آخره فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة (ويتقي دعاء من انعم عليه) قوله (بالشر عليه) متعلق بالدعاء (فان دعاء المنعم على المنعم عليه مستجاب) بالحديث (ويزور اخاه المسلم) بالنصب (غبا) هو بكسر الغين المعجمة والباء الموحدة المشددة ان تزوره يوما وتدعه يوما

وقال الحسن الغب في الزيارة ان يزور في كل اسبوع مرة كذا في مختار الصحاح (ان
خاف سآمته) اي ملالته وانقباضه (او) يزور (كل يوم ان امن ذلك) المذكور من
السآمة والانقباض (ويحتسب) اي يطلب الزائر (في ذلك) الفعل اعني زيارة الاخ
(جزيل الثواب من الله فاذا اتى باب اخيه) المسلم (استأذن للدخول عليه ولا يقوم
قبلة الباب بالضم والتخفيف اي مقابلة الباب ومحاذاته (بل) يقوم قريبا (من احد
ركنيه) اي احد جانبيه في الصحاح ركن الشئ جانبه الاقوى (ولا يطلع) اي لا
ينظر متطلعا (في البيت من صير الباب) بكسر الصاد المهملة اي شقه بالفارسية
شكاف در (ويستأذن ثلاثا ويقول في كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ثم يقول
أيدخل فلان ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل) بالمد اسم فاعل من اكل
يأكل (و) مقدار ما يفرغ (المتوضئ) من وضوئه (والمصلي باربع ركعات) من
صلاته (فان اذن له دخل والآ رجع سالما عن الحقد) بالفارسية كينه (والحسد
والعداوة ولا يجب الاستيذان على من ارسل اليه صاحب البيت) رسولا فاتى بدعوته
(واذا) لم يرسل اليه احد بل (نودي من البيت) وقيل من على الباب لا يقول انا فانه
ليس بجواب) في طريقة الادب (بل يقول أيدخل فلان فان قيل لا رجع سالما) من
الحقد والعداوة وذلك من حسن الخلق والتواضع قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) ودعى بعض السلف برسول اليه
فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا عن الطعام فخرج
صاحب المنزل وقال قد خرج القوم قال هل بقى بقية قال لا قال فكسيرة ان بقيت
قال لا قال فالقدور امسحها قال قد غسلناها فانصرف بحمد الله على طيب النفس
فقيل له في ذلك قال قد احسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية قال الامام فهذا هو معنى
التواضع وحسن الخلق وحكي ان الاستاذ ابا القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة ابيه
اربع مرات فرده الادب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطيبا لقلب الصبي
في الحضور ولقلب الاب في الانصراف قال فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله

فاطمأنت بالتوحيد وصار صاحبها يشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينه وبين ربه فلا تنكسر بما يجري من العباد من اذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من اكرام بل يرى الكل من الواحد القهار (ومن سنة الاسلام اكرام الزائر) من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله (والقاء الوسادة تحته والقيام بخدمته و) يجب (على الزائر ان لا يرد كرامة) اي اكرام (المزور عليه) واحترامه له وهذا من قبيل اضافة المصدر الى فاعله (فانه) اي الرد (تھاون بحق المسلم) اي استحقار له (وفي الحديث ثلاث لا ترد عليه) احداها (الوسادة و) الثاني (الدهن و) الثالث (اللبن) فينبغي ان لا يرد شيئا منها بل يقبلها فيشرب اللبن ويدهن بالدهن ويجلس على الوسادة (الآن ان يتواضع الزائر لله فيجلس على الارض) لا على الوسادة فيقبلها من غير جلوس عليها (ثم يقول احدهما) للآخر (كيف اصبحت او كيف حالك فيقول له صاحبه مؤمنا او في خير وعافية والحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر بالمكان قدم اليه ما حضر من طعام وشراب ولا يتكلف له شيئا ليس عنده) فان من شرائط الاخوة طي بساط التكلف ويكون بحث لا يستحي منه ما لا يستحي من نفسه قال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى مداراته والجأك الى الاعتذار وقال الفضيل رحمه الله انما تقاطع الناس بالتكلف يزور احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا والاتقياء من امتي برآء من التكلف) وفي حديث يونس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا من خبز شعير وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لولا ان الله تعالى لعن المتكلفين لتكلفت لكم كذا في الاحياء والعوارف (ومن السنة ان يتهيا للقاء الاخوان ويتجمل لهم فيلبس ثوبا من انظف الثياب) افعل من النظافة وهي الطهارة (ويتطيب ويمتشط ويتوضأ وضوءه للصلاة ويتزين ما استطاع ثم يخرج اليهم) ومن آداب السلف في الصحبة والمؤاخاة حفظ المودة القديمة وحفظ اسرار الاخوان فيجب عليك ان تسكت عن اسرار اخيك التي تبثها اليك فلا تبثها

الى غيره البتة ولا الى اخص اصدقائه ولا تكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال انا قبره ومن هذا قيل صدور الابرار قبور الاسرار وقال آخر واراد الزيادة عليه شعر:

وما السر في صدري كثا وبقبيره * لاني ارى المقبور ينتظر النشرا

(وايثار الاخ) اي اختياره (على نفسه بالمال) قال ابو يزيد البسطامي ما غلبني احد مثل ما غلبني شاب من اهل بلخ قدم علينا حاجا فقال لي ما حد الزهد عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ قلت له فما حد الزهد عندكم قال اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا آثرنا وروي ان ابا الحسن الانطاكي اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلا بقرية بقرب الري وله ارغفة معدودة لا تشبع خمسة منهم فكسروا الرغفان واطفؤا السراج وجلسوا للطعام فلما رفعوا الطعام فاذا هو بحاله لم يأكل احد ايثارا منه على نفسه وجاء رجل الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال اريد ان اؤاخيك في الله فقال أتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال ان لا تكون احق بدينارك ودرهمك مني فقال لم ابلغ هذه المترلة بعد قال فاذهب عني وقال ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم اخ من اخواني لاستقلتتها (والروح) اي من آداب السلف ايثار الاخ على نفسه بالروح قيل لما سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فبسط النطع لضرب رقابهم وفيهم ابو الحسين النوري والشحام والرقام تقدم النوري الى السيف فقيل الى ما ذا تبادر فقال اؤثر اخواني بفضل حياة ساعة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم وحكي عن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم يرموك لطلب ابن عم لي ومعني شئ من ماء وانا اقول ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا انا به فقلت اسقيك فاشار اليّ نعم فاذا رجل يقول آه فقال ابن عمي انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص فقلت اسقيك فسمع هشام آخر يقول آه فقال انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات ثم رجعت الى هشام فاذا هو

قد مات ثم رجعت الى ابن عمي فاذا هو ايضا قد مات وهذا الذي ذكره المصنف هو الظاهر الموافق لما قاله ابو حفص الايثار ان تقدم حظوظ الاخوان على حظوظه في امر الدنيا والآخرة ودقق بعضهم وقال حقيقة الايثار ان تؤثر بحظ آخرتك على اخوانك قال ان الدنيا اقل خطرا من ان يكون لا يثارها محل او ذكر ومن هذا المعنى ما نقل ان بعضهم رأى اخا له فلم يظهر البشر الكثير في وجهه فانكر اخوه ذلك منه فقال يا اخي سمعت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اذا التقى المسلمان يتزل عليهما مائة رحمة تسعون لاكثرهما بشرا وعشرة لاقلها بشرا فاردت ان تكون اكثر بشرا مني ليكون الاكثر لك) ذكره في العوارف هذا وذكر في شرح الخطب في بيان ثناء الله للاسحياء المؤثرين بقوله تعالى (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * الحشر: ٩) انه سأل موسى عليه السلام ربه ان يريه بعض درجات محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وامته قال الله تعالى (يا موسى انك لن تطيق ذلك ولكن اريك منزلة جليلة من منازل فضلته بما عليك وعلى جميع خلقي قبل) فكشف عن ملكوت السماء فنظر الى منزلة كادت تتلف نفسه من انوارها وقرنها من الله عز وجل قال يا رب بم بلغت به الى هذه الكرامة قال (بخلق اختصاصته به من بينهم وهو الايثار) (و) من آداب السلف (رفض) اي ترك (صحبة من لا يستحيي ولا يحتشم) اي لا ينقبض ولا يحترم بل ينبسط كل الانبساط بلا مبالاة في المغرب الحشمة الانقباض من اخيك في المطعم وطلب الحاجة اسم من الاحتشام يقال احتشمه واحتشم منه اذا انقبض منه واستحيى انتهى (حتى قالوا ما وقع من وقع في بلية) ما نافية ومن موصولة (الاصحبة من لا يحتشمه وقالوا اقبلوا اخوانكم) اقبالا (بالايمان وردوهم بالكفر فان الله جعل ما بين ذلك في مشيئته) قال الله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ * النساء: ٤٨) هذا ما ذهب اليه ابو الدرداء وجماعة من الصحابة من انه اذا وجد من احد الاخوين ما يوجب التقاطع لا يبغيضه ولكن يبغيض عمله قال الله تعالى لنبيه (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ * الشعراء: ٢١٦) ولم يقل اني برئ منكم وقالوا اذا

تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يتعوج مرة ويستقيم اخرى وقيل كان شاب يلازم مجلس ابي الدرداء وكان ابو الدرداء يميزه على غيره فابتلى الشاب بكبيرة من الكبائر فانتهى ذلك الى ابي الدرداء فقبل له لو ابعده وهجرته فقال سبحان الله لا يترك الصاحب لشيء كان منه فان هذا يعني وقت الوقوع في عثرة احوج ما كان الى الاخ بان يأخذ بيده ويتلطف به في المعاتبة ويدعو له بالعود الى ما كان عليه هذا وذهب ابو ذر رضي الله عنه الى الانقطاع قال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وقد قال المصنف بكلا المذهبين ولما كان طريق القوم الطف موافقة ذكره المصنف رحمه الله ههنا اولاً واخر ذكر مذهب ابي ذر رضي الله تعالى عنه الى فصل المجالسة كما سيحى (وكانوا) اي السلف (اذا ظفروا بمن يصلح للصدقة) والاخوة (تمسكوا به ولم يضيعوه) بعدم الالتفات اليه (علما بان الصديق الصدوق) اي المبالغ في الصدق والمودة (اعز من الكبريت الاحمر) هذا مثل في كمال الندرة وهو اي الكبريت الاحمر كناية عن الاكسير الخالص وقيل هو صفة لموصوف محذوف اي اعز من الذهب الخالص الاحمر والكبريت بمعنى الخالص يقال ذهب كبريت اي خالص صرح به في الصحاح (وقد كانوا التزموا في الصحبة) اي في المصاحبة مع الاخ (ان يشارك الرجل اخاه في المكروه والمحجوب ولا يتلون) له بان يشارك في الرفاهة والامور المحبوبة المطلوبة ويترك في اوان الضجرة والدواهي المكروهة (ويستصغر) اي يعد صغيراً يسيراً (ما يصنع الى اخيه من اللطاف (ويستعظم ما يصنع اخوه اليه ويوافي له في حياته وبعد وفاته) وقالوا معنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة فاذا انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله (فعاشا على ذلك) كما ذكرنا فمن الوفاء مراعاة جميع اصدقائه واقربائه والمتعلقين به ومراعاهم اوقع في قلب الصديق

من مرعاة الاخ نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به قالوا حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلام وكان واحد من السلف يتردد الى باب جار اخيه ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه (ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه) وقال الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الممات خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكرم عجوزا دخلت عليه فقال (انما كانت تأتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الدين) وقد كان من السلف رحمه الله تعالى من يتفقد عميال اخيه واولاده بعد موته اربعين سنة يقوم بجاجاتهم ويتردد اليهم كل يوم ويموتهم بماله فكانوا بحيث يرون منه ما لا يرون من ايهم في حياته كذا في الاحياء (وان لا يسأل عما فقد بينهم) فانه قد يوهم تهمه السرقة بحسب بعض الافهام قال احمد القلانسي رحمه الله دخلت على قوم من الفقراء يوما بالبصرة فاكرموني وبلجوني فقلت يوما لبعضهم اين ازاري فسقطت عن اعينهم ذكره الشيخ رحمه الله (ولا يقول هذا لي وهذا لك او لفلان) فانه يشعر باختصاص الملك ومن آداب الاخوة ان لا يرون لانفسهم ملكا يحتصون به قال ابراهيم بن شيبان رحمه الله تعالى كنا لا نصحب من يقول نعلي بياء المتكلم (ولا يجري على لسانه كنت لك ولم تكن لي) فانه يشعر بالامتنان ويورث السامة (ولا يجري ايضا ان يقول (افعل كذا عسى ان يكون كذا ولا افعل كذا لعله يكون كذبا) وكذا لا يجري ان يقول لو كان كذا لم يكن كذا وليت كان كذا وما اشبهه فانهم يرون امثال هذه التقديرات عامية (واذا قال له اخوه قم بنا لا يقول الى اين) او لم او لاي سبب بل ينبغي ان يقوم على الفور بلا سؤال قال بعض العلماء من قال لك حين الدعاء الى اين فلا تصحبه واذا سأل من ماله شيئا لا يقول كم تريد او ايش) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المنون مخفف من اي شئ لكثرة استعماله

(تصنع به) قالوا من قال هكذا فقد ترك حق الاخاء قال ابو سليمان الداراني رحمه الله كان لي اخ بالعراق وكنت آتية في النواكب فاقول اعطني من مالك شيئا فكان يلقي اليّ كيسه فأخذ منه ما اريد فجثته يوما فقلت احتاج الى شئ فقال كم تريد فخرج حلاوة اخائه من قلبي (و) من آداب السلف (ان يكون نفساهما كنفس واحدة امتزاجا وابتلافا حتى يجد في فيه) اي في فمه (لذة ما يأكل اخوه) كما قال ابو سليمان الداراني رحمه الله اني لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي (وكانوا) اي السلف (يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف اصبحت ثم لم يقم بجميع حوائجه) ولم يتمم مصالحه (فكلامه سخرية) واستهزاء (واذا قال له) اي لاخيه (مرحبا واهلا) اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستأنس ولا تستوحش (فلم يكن اهتمامه لاهله) اي لاهل اخيه (ونفسه مثل اهتمامه لنفسه فكلامه ذلك رياء ونفاق ولا يعاتب اخاه) المعاتبة مخاطبة الاذلال والمعاقبة فوقها (حتى يجاوز مساويه) بفتح الميم اي مثالبه ومعايبه (محاسنه) جمع حسن على غير القياس بل ينبغي ان يتجاوز ويترك عيوبه ويقدر انه عاجز عن قهر نفسه كما انك عاجز فما انت مبتلى به فاي الرجال المهذب قال الفضيل الفتوة الصفح عن زلات الاخوان وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقعة قال الامام رحمه الله انك لو طلبت مترها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساوي فاذا غلبت المحاسن على المساوي فهو الغاية والمنتهى قال الشافعي رحمه الله ما احد من المسلمين يطيع الله تعالى فلا يعصيه ولا احد يعصي الله تعالى فلا يطيعه فمن كانت طاعته اغلب فهو عدل مقبول الشهادة واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك اولى هذا (ولا يقبل قول واش على احد الا ببينة عادلة) الواشي الغماز والبينة العادلة ما كان شهوده عدولا (ولا يجب احدا ولا يبغضه بقول احد) بل بقول عدلين او بتجربة صادقة (ويتوب ويعتذر الى من اساء اليه) ويستحل

منه (ولا يسأل من لقيه في الطريق من اين جئت واين تذهب فرما لا يمكنه اخبارك) فيحتاج الى ان يكذب فيه فيقع في الاثم (ويكره معاملة اخوان الدين في شئ من امور الدنيا كالسفر والمبايعة والمناكحة) مثل ان ينكح بنته لابن اخيه في الله فان امثال هذه الامور قلما يخلو عما يوجب الضجرة والقطيعة فالاولى تركها مع الاخوان قالوا هذا في حق الاخوان الذين هم لم يبلغوا بعد الى المرتبة العليا من الاخوة واما بعد ما وصلوا الى تلك المرتبة فلم يكره لهم ذلك قال الله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ * الشورى: ٣٨) الا يرى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كم جرى بينهم من المناكحة والمبايعة وغير ذلك.

فصل في سنن المجالسة

(وسنن المجالسة وآدابها كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء في احسن هيئة واجمل لباس ومنها ان يقدم الاكبر في السن) اي اذا لم يكن الاصغر اعلم وافضل من الاكبر يدل عليه ما ذكر في الجواهر كما سيحى فظهر من هذا انه ينبغي ان يحمل قول المصنف رحمه الله قبيل فصل سنن الكلام ولا يتقدم على الكبير في المشي فانه يورث الفقر على هذا التقييد ايضا (والافضل في العلم في اشرف المجالس) قال في الجوهر لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وذكر في خالصه الحقائق انه كان في بني اسرائيل اذا تقدم الصغير قدام الكبير والجاهل قدام العالم انشقت الارض فابتلعت الصغير والجاهل (وفي الحديث خير المجالس ما استقبل بصيغة المجهول (به القبلة ويوسع المكان) توسيعا (لمن يريد الجلوس اليه) اي متوجها الى جنبه (ولا يجلس بين اثنين ولا يفرق بينهما) تفريقا (الّا باذنهما) لانه قد يكون بينهما محبة وجريان سر فيشق عليهما التفرقة ولهذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنه (لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما) ذكره في المصايح (ولا يجلس في وسط الحلقة) بسكون اللام لما روي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله تعالى

عليه وسلّم (ملعون على لسان محمد من قعد وسط الحلقة) وهو ان يأتي حلقة فيتخطى الرقاب ويقعد وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي اليه المجلس او يقعد وسط الحلقة حائلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض وانما لعن لانهم يلعنونه ويذمونهم وانما قيد بلسان محمد صلّى الله تعالى عليه وسلّم تشديدا للوعيد لان اللعن على لسان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم اعظم كذا في شرح المصاييح (ومن لم يوسع له احد في جنبه فليجلس في اوسع مكان يجده ولا يقيم احدا عن مجلسه ليجلس فيه) قال الامام النووي رحمه الله اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فله ان يقيمه كذا في شرح المصاييح (فان قام له احد) من عند نفسه (عن مجلسه لم يجلس) فيه لما روي عن سعيد بن ابي الحسن رضي الله عنه انه قال جاءنا ابو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابي ان يجلس فيه فقال ان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم نهي عن هذا (ولا يتصدر في المجلس بل يجلس حيث ينتهي اليه الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت ولا يجلس بين الظل والشمس فانه مقعد الشيطان) في شرح المصاييح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا كان احدكم في الفئ اي في الظل فقلص اي ارتفع الفئ عنه فصار بعضه في الشمس وبعضه في الفئ فليقم من ذلك الموضع فانه اي ذلك المجلس مجلس الشيطان اضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به من المؤثرين المتضادين (ويجلس الاخوان في مكان واحد متراصين) يقال تراصوا في الصف اذا انضموا وتلاصقوا فقوله (غير متفرقين) في موضع البيان لما قبله (فان ذلك من ايتلاف القلوب) وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم واصحابه جلوس فقال ما لي اريكم عزيزين اي متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد والمفرد عزة وهي الفرقة من الناس واصلها عزوة حذف الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس يعني لم جلستم متفرقين اي اجلسوا متحلقين او متصافين انتهى

(ويختار للمجالسة فقراء) اهل (الاسلام واهل الورع) بالنصب (و) اهل (الايمن) والعلم ففي الحديث جالس الكبراء) جمع كبير مثل فقيه وفقهاء (وسائل العلماء وخاطب الحكماء ويصاحب ويجالس من يذكر) بتشديد الكاف المكسورة وقوله (الله) نصب على انه مفعول يذكر وقوله (رؤيته) رفع على انه فاعله (ويزيد في عمله منطقه) اي نطقه وتكلمه (ويرغبه في الآخرة عمله) ترغيبا قال الامام رحمه الله الفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع عن قريب ويستحيي من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه قال جعفر بن سليمان رحمه الله تعالى مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع رحمه الله تعالى واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا انتهى (ويحفظ امانة المجلس) وهي ما يجري فيه (وفي الحديث انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يجلس لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره) افشاؤه (ولا يفشي سر اخيه فانه من الخيانة) وخبث الباطن (ولا يتناجى اثنان) اي لا يكالم احدهما مع الآخر سرا (في المجلس دون الثالث) اي عنده (لانه) اي التناجى (يؤذي المؤمن او يسئ الظن بهما) اساءة (ويستأذن جلسه للقيام عن مجلسه ولا يجلس احد في مجلسه بعده) اي بعد ذهابه (فاذا عاد فهو احق به) اي بمجلسه الذي قام عنه (ولا يقوم بعضهم لبعض فانه من سنة الاعاجم) قال في الاحياء القيام مكروه وقال انس رضي الله تعالى عنه ما كان شخص احب الينا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال مرة (اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تفعل الاعاجم) وهكذا ذكر في المصايح وقيل التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار حين جاء سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه (قوموا الى سيدكم) فانه قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

(لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا) بل كان للاعانة على التزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قام لعكرمة ولعدي بن حاتم رضي الله تعالى عنهما فعلى تقدير صحته فمحمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه كذا في شرح المشارق هذا ثم اعلم ان التحقيق في هذا المقام هو ان القيام ان كان على سبيل الاكرام او على سبيل الاعظام اذا كان غير مشوب بحظ ما من الحظوظ النفسانية يجوز ولا يكره بل يكون حسنا في بعض المواضع يؤيده ما ذكر في شرح زين العرب حيث قال وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا) كأهم يريدون به ذلك وان تعظيمهم للمال والمنصب واما اذا لم يطلب الجائي ذلك وكان التعظيم لعلمه وصلاحه فحينئذ يكون القيام لله فيكون حسنا انتهى (ومن السنة ان يكون المجلس كله ذكرا وموعظة فانه كفارة المجالس السوء قبله ومجلس اللغو حسرة وندامة يوم القيامة) صرح به في الخير (ويخبر الرجل اخاه ويثني عليه بما يرى عليه من خير ورشد) بضم الراء الرشد وهو ضد الغي والضلال كذا في مختار الصحاح (فانه) اي الاخبار والثناء (يزيده رغبة في الخير) والرشد (ويرفع الاذى) بفتحيتين ما يوجب التأذي كالهوام والاشياء الغير الطاهرة (عن ثوب اخيه ووجهه ويريه) اراءة اي يبصره ما اخذه (ثم يطرحه) ليحصل كمال الامن والاطمئنان لآخيه (فيقوله اخوه نالت يداك خيرا) هذه الجملة الفعلية في موضع الدعاء وكذا قوله خدمك وقوله ولا اتخذت في قوله (او يقول خدمك بنوك وبنو بنيك) كما خدمتني انت (فيقول له صاحبه) وهو الذي رفع الاذى اي يقول في مقابلة الدعاء الاول (ولا اتخذت يداك سوء او شرا ويقول) في مقابلة الدعاء الثاني (حفظك الله بنيك وبني بنيك عن العقوق لك) قالوا ان ذلك يزيد الالفة والمحبة من

الطرفين (ويقول اهل المجلس عند القيام ثلاثا سبحانك اللهم وبمحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك فان ذلك) المذكور (طابع) بفتح الباء وكسرهما الخاتم اي مهر وتوقيع (على مجلس الذكر) يقال طبع على الكتاب اذا ختمه كذا في المغرب وفي الخبر أمين طابع رب العالمين (وكفارة) بتشديد الفاء صرح به في الديوان (لمجلس اللغو ولا يهجر المسلم اخاه فوق ثلاثة ايام) مهما غضب عليه (وخيرهما الذي يبدأ) من الهجران (بالسلام) قال ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (لا يجلس لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) وقال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من اقال مسلما عشرته اقاله الله تعالى يوم القيامة) قال عكرمة رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى ليوسف (بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الذاكرين) ذكره في الاحياء (ولا بأس بان يهجر اخاه لذنوب ارتكبه حتى يعلم) اي يهجره الى ان يعلم (انه احدث منه) اي اوقع بدله (توبة نصوحا) في الصالح نصحت الابل الشرب اي صدقته وانصحتها انا اي ارويتها ومنه التوبة النصوح وهي الصادقة والنصح بالفتح مصدر نصحت الثوب خطته ويقال منه التوبة النصوح ولا يبعد ان يقال انه من الناصح بمعنى الخالص قال الاصمعي الناصح الخالص من العسل او غيره وكل شئ خالص فقد نصح (ومن السنة ان يدعو الله لآخيه) المسلم (الغائب بالخير والسلامة ويكتب اليه الكتاب مخبرا بما انتهى اليه حاله بعده واحوال اهاليه) جمع اهل (واولاده مستخبرا عما هو فيه من الامور والاطوار جمع طور بالفتح والسكون وهو الحال صرح به في كتب التفاسير (ويبدأ في الكتاب بنفسه فيكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واصلي على رسوله المصطفى ويزيد في الثناء على الله ورسوله ما شاء ثم يكتب ما بدا له) اي ما يظهر له من مهماته عنده (ومن السنة ان يذر التراب) الحلال الخالي عن الشبهة اي يفرقه (على كتابه) يقال ذر الملح والدواء اي فرقه وبابه رد وانما قيدنا التراب بالحلال لما روي ان

رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت كراء فاراد ان يتترب الكتاب من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر بباله لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول:

سيعلم المستخف بالتراب * ما يلقاه غدا من طول الحساب

ذكره في شرح الخطب (او يضعه) اي يضع كتابه (على الارض ثم يرسله) اظهارا للتواضع (وكانت كتب الصحابة في النصيحة والموعظة والانذار) اي التخويف (ومصالح المسلمين وكانت خالية عن اللغو) اي القول الباطل يقال لغا يلغو لغوا اي قال باطلا (والكذب وزخارف القول) اي زينته كالسجع والتجنيس ونحوهما (وكانت مقصورة على الواقع المهم من امر الدين واعمال المسلمين كالتعزية والتهنية) وهي ضد التعزية بالفارسية مبارك باد كفتن (والشكر والعتاب والاعتذار والشفاعة والاستشارة) من المشورة وفي بعض النسخ والاستبشار من البشارة (والاستنصار) طلب النصرة (ونحو ذلك) ولما بين الواقع المهم بالامور المذكورة اشار بقوله (وجاء في الخير تفضيل اعمال الخير بعضها على بعض) الى ان تلك الامور ليست في درجة واحدة بل على مراتب متفاوتة بحيث بعضها اهم من البعض فينبغي للمؤمن في كتابه ان يقدم الاهم فالاهم (وهو قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ولو قال بدله مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكان اولى كما لا يخفى (بر) بفتح الباء صيغة امر من بررت بالكسر اذا احسنت اليه (والديك ولو سافرت في ذلك سنين) لو هذه للوصول وكذا فيما بعدها من الموضع الثلاثة (وصل) امر من وصل كعد من وعد (رحمك ولو سافرت في ذلك سنة وعد) بضم العين امر من عاد المريض يعوده عيادة (المسلم المريض ولو على ميل) في الصحاح الميل من الارض منتهى مد البصر (وصل على الجنابة ولو على اربعة اميال) فعلم منه ان بر الوالدين افضل من صلة الرحم وصلة الرحم افضل من صلاة الجنابة وصلاة الجنابة افضل من عيادة المسلم.

فصل في طلب الحوائج

(قال بعضهم من استغنى بالله عن الناس احوج الله اليه الخلائق وان احق ما يلزم المؤمن التقى) بتشديد الياء اي المتقي (ان يتعفف) اي يتكفف (عن طلب الحوائج) متوجها (الى الناس فانه) اي طلب الحوائج من الناس (فتنة عظيمة وبلية) بتشديد الياء (جسيمة) اي كبيرة شديدة (وهو) اي الطلب المذكور (اشد من الموت الاحمر) بالراء المهملة في مختار الصحاح سنة حمراء اي شديدة وموت احمر يوصف بالشدّة ومنه الحديث كنا اذا احمر البأس قال في شرح المصاييح ان العرب يرى ان في كل احمر قوة وشدة فوق ما يعتقد في غيره ولذا وصف الموت الشديد بالاحمر وقد يصحح بالزاي المعجمة فيفسر بالاشد والاقوى يقال رجل حمير الفؤاد اي شديد القلب وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه (افضل الاعمال احمرها) اي امتنها واقواها وقد يفسر بجيوان بحري شبيه بالمخاط ينقبض وينبسط على الدوام فكثيرا ما يلقيه الموج الى ساحل البحر فيموت فيه بانتظار ان يأتيه الموج ويوصله الى البحر (على الاحرار) الغير المقيدة بقيد النفس (وفي الحديث من استعفف) اي طلب العفة (اعفه الله) اي رزق له العفة وهي حفظه عن المناهي (ومن استغنى) اي طلب الغنى عن الناس (اغناه الله عنهم) ولفظ الحديث هكذا (من يستعفف من الله يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله) يعني ان من قنع بادنى قوت وترك السؤال يسهل الله عليه القناعة وان من اظهر من نفسه الغنى وترك السؤال وحفظ ماء وجهه يجعله الله غنيا وان من يتكلف الصبر اي امر نفسه بالصبر يسهل الله عليه الصبر كذا في تنوير المصاييح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى) فقيل اليد العليا هي المتعففة قاله الخطابي هذا اشبه واصح في المعنى ويدل عليه ذكره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يذكر الصدقة والتعفف عنها فهي من علو المجد والكرم اعني التعفف عن المسألة والترفع عنها لا من علو الحسبي كما

توهم كثير من الناس من ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ذكره البيهقي في كتابه المسمى بالترغيب والترهيب وروي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اذا كان يوم القيامة انبت الله لطائفه من امتي اجنحة فيطرون من قبورهم الى الجنان يسرحون فيها ويتعمون كيف شاءوا فيقول لهم الملائكة هل رأيتم جهنم فيقولون لا هل جزتم الصراط فيقولون لا فيقول الملائكة من امة من امة من انتم فيقولون من امة محمد فيقولون حدثونا ما كانت اعمالكم في الدنيا فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه المتزلة بفضلته ورحمته فيقولون وما هما فيقولون اذا كنا خلونا نستحيي ان نعصيه ونرضى باليسير بما قسم لنا فيقول الملائكة يحق لكم هذه) كذا في روضة الناصحين (ولقد اوصى رسول الله ثوبان ان لا يسأل احدا) حيث قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من يتكفل ان لا يسأل الناس شيئا اتكفل له الجنة) قال ثوبان انا يا رسو الله (فكان يشتد به الفاقة) اي الفقر (فلا يسأل احدا ادنى شئ) حتى كانت يسقط منه العصا او السوط فلا يسأل احدا ان يناوله بل يتزل من دابته فيأخذه كذا في تحفة الابرار (ثم من لا يتعفف عن طلب الحاجة فالسنة فيه ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفع) اي يعرض حاجته الى الله عزّ وجلّ قبل العرض الى المخلوق (ثم يخرج يوم الخميس بكرة) اي في وقت الصبح (ويقرأ آخر سورة آل عمران وآية الكرسي وانا انزلناه وام الكتاب) اي الفاتحة ويسمى ام القرآن ايضا لانها مفتتحة ومبتدؤه فكأنها اصله ومنشؤه كذا في تفسير البيضاوي (ثم يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله يعني قراءة قل هو الله احد ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يقصد) بكسر الصاد من ضرب (اتقى الناس واورعهم ان وجد والّا فاكرم الناس نسبا وحسبا) وهو اي الحسب بفتحيتين ما يعده الانسان من مفاخر آبائه كذا في الصحاح فالظاهر من ذكر قوله نسبا في مقابلته ان يكون المراد من النسب ما يعده الانسان من المفاخر الكائنة من قبل نفسه لا من قبل آبائه لكن المتبادر المتعارف في العرف من نحو قولهم فلان كذا وكذا حسبا ونسبا ان يكون المراد منهما على عكس

ما ذكر كما لا يخفى هذا والتحقيق فيه ان لفظ الحسب يستعمل في المشهور على ثلاثة معان احدها ان يكون من مفاخر آبائه كما قال الجوهري والثاني ان يكون من مفاخر الرجل نفسه كما قال ابن السكيت والثالث ان يكون اعم منهما كما ذكر في المغرب فقولهم في صدد المدح فلان كذا وكذا حسبا ونسبا انما هو على احد المعنيين الاخيرين دون الاول اما على الثاني فظاهر واما على الثالث فبان يذكر الحسب ويراد به ما عدا النسب بقريظة المقابلة لما تقرر عندهم من ان العام قد يذكر في مقابلة الخاص ويراد به ما عدا ذلك الخاص على ما قيل في قوله تعالى (تَنْزِيلُ الْمَلٰٓئِكَةِ وَالرُّوْحُ * القدر: ٤) (ان وجد والّا فاسمح الناس) اي اجوده (كفا واحسنهم بشرا) بالكسر والسكون بالفارسية كشاده روى وقد يصحح بشرا بفتحتين وهو ظاهر الجلد (وارحمهم قلبا) وكان بحيث (ان قضى الحاجة قضاها بوجه طلق) بالفتح والكسر اي بشاش غير عبوس (وان ردها ردها بوجه طلق ثم يسر اليه بحاجته) اي يطلب منه حاجته بالاخفاء لا على وجه العلانية (ولا يمدحه كاذبا ولا يجاوز الحد في تعظيمه والتواضع له ولا يرتكب في طلب حاجته شيئا من المعصية ولا يؤدي فيه) اي في ذلك الطلب مسلما (فان رجع بالنجاح) اي بالظفر الى المقصود (حمد الله وحده لا شريك له ودعا بالخير لمن تولى) اي تقلد والتزم قضاءها (فان اشكر الناس لله اشكرهم للناس وان رجع) من عند ذلك المسؤل (بالخيبة) واليأس (حمد لله ولا يذم صاحبه على ذلك) بل علم انه لم يكن مقدرًا في الازل (ويمشي الى حاجته رويدا) اي مشيا رويدا يعني على المهل والوقار لا على سبيل العجلة والاسراع حذرا عن اظهار الحرص في مختار الصحاح يقال فلان يمشي على رويد بوزن عود اي على مهل وتصغيره رويد ويقال ارود في السير اروادا اي رفق فصغر الارواد تصغيرا لترخيم فصار رويدا اعلم انهم ذكروا ان لفظ رويد يستعمل على اربعة اوجه اسما للفعل نحو رويد عمرو اي امهله وصفة نحو ساروا سيرا رويدا وحالا اذا اتصل بالمعرفة نحو سار القوم رويدا ومصدرا نحو رويد عمرو بالاضافة وقول المصنف رحمه

الله تعالى هذا من قبيل الثاني فان موصوفه قد يكون مذكورا كما ذكرنا وقد يكون محذوفا كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (ويغتنم) اي يعد (قضاء الحوائج لآخوانه) غنيمة ويعلمه نعمة من الله تعالى (فانه يعطى) على صيغة المجهول (بوزن) اي مقدار (ما مشى عليه) قوله (حسنات) مرفوع على انه قائم مقام فاعل يعطى (ويرفع له به) اي بسبب قضاء حوائج اخيه قوله (درجات) مرفوع ايضا على انه قائم مقام فاعل يرفع (ولا يضيق ذرعا بما يتزل عليه من شدة وعسر) اي لا يتضجر تضجرا في الغاية بحيث لا يطيقه يقال ضاق بالامر ذرعا وذراعا اذا لم يطقه ولم يقو عليه واصل الذرع بسط اليد فكأنه يقول بسط يده اليه فلم ينله (فان وراءه مخرجا منتظرا) على صيغة المفعول يعني سوف يجيئ (او فرجا قريبا) سيحيى بلا شك والفرج بفتحيتين وبالجيم هو الخلاص من الغم (وان مع العسر) اي بعده (يسرا قال) اي قال الشاعر او القائل (اذا تضايق امر فانتظر فرجا * فاضيق الامر ادناه) بصلة الهاء للوزن اي اقربه (الى الفرج * و) من المثل المشهور (الصبر مفتاح الفرج) وانتظار الفرج بالصبر عبادة (وقد ورد في بعض الحديث ان من عسر عليه امر او حمل ديننا) اي كان على ذمته دين (فقال الف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سهل الله عليه ذلك) الامر والدين عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا اداه الله تعالى عنك قل (اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك) ذكره في الاذكار وقال في النهاية شرح الهداية روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اثنتي عشرة ركعة من صلاها في ليل او نهار وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد في كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الاخيرين قبل السلام ويقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم يقول اللهم اني

اسألك بمعقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ان تقضي حاجتي ثم يسأل الله حاجته ثم يرفع رأسه ثم يسلم يمينا وشمالا فان الله قضى حاجته) ثم قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (لا تعلموا السفهاء لانها دعوة مستجابة) انتهى وفي رواية الامام الجزري رحمه الله في حصنه الحصين بعد ذكر هذه الصلاة على الوجه الذي ذكر في شرح الهداية بعينه قال ذكر البيهقي رحمه الله صاحب كتاب الترغيب والترهيب انه جربه فوجده سببا لقضاء الحاجة قلت ورويناه في كتاب الدعاء للواحدى وفي سنده غير واحد من اهل العلم ذكر انه جربه فوجده كذلك وانا جربته فوجدته كذلك الى هنا عبارة الجزري في الحصن وقال الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء بعد بيان صلاة الاستخارة ومن ضاق عليه الامر او مست حاجته في صلاح دينه او دنياه الى امر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة وهي ما روي عن وهيب رضي الله عنه انه قال (ان من الدعاء الذي لا يرد ان يصلي العبد اثني عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم سبحان الذي احصى كل شئ بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول والجلود والنعم اسألك بمعاقد عزك من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب) الى آخره قال وهذه الصلاة رواها ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم انتهى كلام الامام الغزالي وعن ابراهيم بن خلاد رحمه الله انه قال قال جبرائيل عليه السلام ليعقوب النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم الا اعلمك دعاء اذا دعوت به فرج الله عنك قال قل يا من لا يعلم كيف هو الا هو يا من لا يبلغ كنه قدرته غيره فرج عني قال فاتاه البشير ذكره صاحب درة الآفاق قال الامام الشافعي رحمه الله اصابني

امر احرقني ولم يطلع عليه احد غير الله فلما كانت البارحة اتاني آت في منامي فقال يا محمد بن ادريس قل اللهم اني لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استطيع ان اجد الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم وفقني لما تحب وترضى من القول والعمل في عافية فلما اصبحت اعددت ذلك فلما ترحل النهار اعطاني الله طلبتي وسهل لي الخلاص مما كنت فيه قال فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها كذا في روضة الناصحين وقال صاحب الكتاب المسمى بحياة الحيوان رأيت في كتاب الدعاء للشيخ العلامة ابي بكر محمد بن الوليد الطرطوسي عن مطرف بن عبد الله رحمه الله انه قال دخلت على المنصور فرأيته محزونا وقد امتنع من الكلام لفقد بعض احبته فقال لي يا مطرف طرقتني من الغم ما لا يكشفه الا الله فهل من دعاء ادعو به عسى ان يكشفه الله تعالى عني قلت يا امير المؤمنين حدثني محمد ابن ثابت عن عمر بن ثابت البصري قال دخلت بعوضة في اذن رجل من اهل البصرة فاسهرته ليله ونهاره فقال رجل من اصحاب الحسن ادع الله بدعاء العلاء الحضرمي صاحب رسول الله الذي دعا به في المفازة وفي البحر فخلصه الله قال وما هو رحمك الله فقال بعث العلاء الحضرمي الى البحرين فسلخوا مفازة وعطشوا عطشا شديدا حتى خافوا الهلاك فترل وصلّى ركعتين ثم قال يا حلیم یا علیم یا علی یا عظیم اسقنا فجاؤهم سحابة كأنها جناح طائر فققععت عليهم فامطرت حتى ملؤا الاواني وسقوا الركاب قال ثم انطلقنا حتى اتينا على خليج من البحر ما حيض قبل ذلك اليوم ولا بعده مثله فلم نجد سفنا فصلّى ركعتين ثم قال يا حلیم یا علیم یا علی یا عظیم اجرنا ثم اخذ بعنان فرسه ثم قال جوزوا بسم الله قال ابو هريرة رضي الله عنه فمشينا على الماء فو الله ما ابتل لنا قدم ولا خف ولا حافر وكان الجيش اربعة آلاف قال فدعا الرجل بما فو الله ما خرجنا من عنده حتى خرجت البعوضة من اذنه لها طنين حتى صكت الحائط فبرئ قال فاستقبل المنصور للقبلة ودعا بهذا الدعاء ساعة ثم انصرف بوجهه فقال يا مطرف قد كشف الله عني ما كنت اجده من الهم

ودعا بالطعام فاجلسني واكلت معه قال وعن جعفر الخلدني رحمه الله انه قال ودعت ابا الحسن فقلت زودني شيئا فقال لي اذا ضاع منك شئ او اردت ان يجمع الله بينك وبين انسان فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا فان الله يجمع بينك وبين ذلك الشئ او ذلك الانسان قال ما دعوت بها في شئ الا استجيب لي الى هنا عبارة كتاب حياة الحيوان ويقول هذا الشارح الفقير عامله الله بلفظه الخطير قد جربت مرارا هذا المنقول من جعفر فوجدته حقا وذكر الراجب الاصفهاني رحمه الله في المحاضرات انه ركب قوم في البحر فجاءهم هاتف فقال من يعطني عشرة آلاف درهم اعلمه كلمة اذا اصابه غم قالها انصرف فقال رجل انا فقال الهاتف ارم بالدرهم الماء فرماها فقال اذا اصابك غم اقرأ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا فقالوا له ضيعت مالك فاتفق ان المركب انكسر فلم ينج غيره وذكر في مشكاة الانوار انه قال رجل تولت عني الدنيا وقل ذات يدي اي مالي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (فاين انت عن صلاة الملائكة وتسييح الخلائق وبها يرزقون) قال فما ذا يا رسول الله قال (قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى ان تصلي الصبح يأتيك الدنيا راغمة صاغرة) اي ذليلة (ويخلق الله من كل كلمة ملكا يسبح الله الى يوم القيامة لك ثوابه) وذكر في الحصن ان من ابتلى بهم او دين فليقل اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال وقال في تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى وفي الآثار من حزنه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف وذكر الامام اليافعي رحمه الله انه قال ابن دحية انشدني الحافظ العلامة المشهور ابو زيد عبد الرحمن السهيلي رحمه الله بهذه الايات السبعة وقال انه ما سأل الله بها حاجة الا اعطاه اياها شعور:

يا من يرى ما في الضمير ويسمع * انت المعدّ لكلّ ما يتوقّع
يا من يرجّى للشّدائد كلّها * يا من اليه المشتكى والمفزع
يا من خزائن رزقه في قول كن * امنن فانّ الخير عندك اجمع
ما لي سوى فقري اليك وسيلة * فبالافتقار اليك فقري ادفع
ما لي سوى قرعي لبابك حيلة * فلئن رددت فأنيّ باب أقرع
ومن الذي ادعو واهتف باسمه * ان كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لفضلك ان تقنّط عاصيا * فالفضل اجزل والمواهب اوسع

(ومن السنة مشاورة ذوي العقول) المصدر مضاف الى مفعوله (فيما اعترض)

اي صار عارضا (من المهمات فانه) اي الشأن انه (لن يهلك امرؤ ولا يضل عن
سواء السبيل) اي عن وسطه (بعد مشورة وكان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم
يكثّر مشاورة اصحابه) اكثارا (ويستشير في امر واحد عشرة من اهل اللب) بالضم
والتشديد اي العقل (والحكمة والحنكة) بضم الحاء المهملة وسكون النون اسم من
احتنك الرجل اي استحكم ويقال حنكته السن واحتكنه اذا احكمته التجارب
والامور كذا في الصحاح (و) اهل (الدين) من المتقين (او يشاور رجلا منهم عشرا)
اي عشر مرات اهتماما ومبالغة في امر المشورة (فان لم يجد ذلك) اي احدا يشاوره
من ذوي العقول الرجال (فليرجع الى امرأته) المنكوحه او الى امرأة اخرى يجوز
مكالمته معها شرعا (وليشاورها وليخالفها) يعني بعد المشاورة ينبغي ان يعمل بخلاف
ما اشارت اليه فان في خلافها بركة وخيرا قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم
(شاوروهن خالفوهن) روي ان واحدا من اهل الشام شاور امرأته في ايام الفتنة ان
يطرح نفسه من السطح فقالت لا تطرح نفسك فخالفها وطرح نفسه فانكسر رجله
فلما اصبح جاء اعوان يزيد ان يرسله الى حسين فلما رأوا حاله تركوه فنجوا من
الشقاوة ببركة العمل بهذا الحديث (ولا يشاور بخيلا) ممسكا في الغاية (في انفاق مال
ولا جبانا) اي خائفا (في الحرب ولا حسودا في نصيحة) فان البخيل والجبان

والحسود كل واحد منهم موصوف بصفة بعيدة عن ارشاد الحق والمقصود من المشاورة هو الارشاد ليس الاّ (ولا) يشاور احدا (في ضد ما) تحقق وتقرر (عنده) اي عند المشاور فان المشاورة انما هي في الامور المتردد فيها لا في الامور المقررة فانك اذا شاورت في سفر الكوفة بعد ان تقرر عندك عدمه بسبب تحققك خطرا عظيما في الطريق لا يفيدك تلك المشاورة شيئا يعتد به بل ربما يؤدي الى سامة المستشار ان علم ان مشاورتك له في السفر انما هي بعد ان تقرر عدمه عندك حملا على الامتحان او الاستهزاء لنفسه (ويقدم على الاستشارة استخارة الله فيصلي ركعتين ثم يسأل الله ان يشره لارشاد اموره) تيسيرا (ويدير القرعة على مباشرة الامر الذي يريده وعلى تركه ويأخذ الذي يريده) اي يشرع فيه بالتدبير فان رأى في عاقبته (رشدا) واستقامة (امضاه والاّ امسك) نفسه عن ذلك (ويباشره) اي ذلك الامر (بالرفق) واللطف لا بالعنف (والاناء) اي بالحلم والوقار لا بالاستعجال (ويقتصد فيه ولا يغلو) الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الافراط والتفريط والغلو هو المجاوزة عن الحد (فاذا استقبله امران اختار اهوئهما وایسرهما فانه ابعد من الخطر والفتنة ويسأل الله الخير والعافية) عن المكروهات (وصلاح الدين في كل ما يقول) بلسانه (ويفعل) بجوارحه (ويضمّر بقلبه ويتعوذ بالله) العظيم (من شر كل امر ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ففيه عون على كل خير ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان فيها) اي في الاستعاذة بهذا القول (دفعاً لكل بلاء وفتنة فان حصل) الامر الذي باشره (على مراده قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وان لم ينجح) بالجيم بين النون والحاء المهملة يعني ان لم يظفر على مراده (قال الحمد لله على كل حال) ويرى ان فيه حكمة خفية وعاقبة حميدة بالنظر اليه فان خير الامور ما اختاره الله تعالى بلا شك.

فصل في ضيافة الاخوان وسننها وآدابها

(الضيافة من سنن الاسلام وفي الحديث الضيف يتزل برزقه ويرحل) اي يذهب (و) الحال انه (قد غفر لصاحبه) اي لصاحب الضيف (وفي الحديث تصلي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة وفي) الحديث (الآخر حق الضيف حق واجب على كل مسلم وان اصبح بفنائها) فناء الدار بكسر الفاء ما امتد من جوانبها (فهو دين عليه ان شاء اقتضاه) اي اداه في هذه الدنيا فيبرئ ذمته (وان شاء تركه) الى دار الآخرة فيستل عنه هناك وهذا تحريض على ادائه في الدنيا كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام (وفي حديث آخر ايما بيت لا يدخله الضيف لا تدخله الملائكة واول من اضاف الضيف خليل الله يعني ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام (وكان يكنى ابا الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف وانما يكنى به لكثرة ضيفه كقولهم ابو الخير لمن يكثر خيره (وكان) ابراهيم عليه السلام (بني دارا لها اربعة ابواب الى اطراف الارض) اي الى الجهات الاربع من الشرق والغرب والجنوب والشمال (وكان) اذا اراد ان يأكل (يركب في طلب الضيف اميالا وكان لا يفطر الا مع الضيف) ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف (والسنة ان يأخذ بيد ضيفه ويدخل المنزل مستبشرا به وينظر اليه بالبشر) بالكسر والسكون قوله (والبشاشة) اي طلاقة الوجه عطف تفسيري (ويكرمه) اي الضيف (بما استطاع من الرفق واللطف) قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث حكى انه نزل على عمر رضي الله عنه ضيف فقام عمر بين يديه يخدمه بنفسه اكراما له فقيل له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (ان الملائكة يقومون في منزل فيه ضيف واني لاستحيي ان اجلس والملائكة قيام) ذكره في الخالصة (وبذل ما يجده) في داخل بيته بحيث لا يدخره لنفسه (ويعرف حق اجابته له ويتقلد) اي يتقبل (منه منة)

بالكسر والتشديد (عظيمة في ذلك) الاجابة والتوافق بحسن القبول بحيث كأنه يتخذها قلادة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة في الصحاح القلادة التي في العنق يقال قلدت المرأة فتقلدت هي (ويقابل ذلك باحسان ويلاطفه بالكلام والخطاب ويعجل له ما حضر من طعام وشراب) فان تعجيل الطعام من اكرام الضيف قال الامام رحمه الله واحد المعنيين في قوله تعالى (هَلْ أْتِيكَ حَدِيثٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * الذاريات: ٢٤) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ * هود: ٦٩) اي مشوي جيد الطبخ وقوله تعالى (فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * الذاريات: ٢٦) والروغان الذهاب بسرعة قال حاتم الاصم قدس سره العجلة من عمل الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الديون والتوبة من الذنب قال ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولى الا ان يكون المتأخر فقيرا او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس حينئذ بالتأخير (ويضعه بين يديه ولا يجلس مع الضيف كما فعل ابراهيم الخليل عليه السلام) هكذا وقد ذكرنا قصته على التفصيل في فصل الاكل والشرب فليرجع اليه (ولا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا) لما مر في فصل الاكل ان ما كان لله فليس بسرف وان كثر وما كان لغير الله فهو سرف عند اهل التحقيق وان قل وذكر الامام الرازي رحمه الله ان بعضهم انفق مالا كثيرا في الخير فقبل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وقد ذكرناه هناك مع حكاية عن عثمان بن اسود رضي الله عنه فليذكر (ولا يقوم) بكسر الواو المشددة (ما ينفق على الضيف) اي لا يقدر له قيمة (فانه من) آثار (البخل) وعلائم التأسف والندامة (ويجتار للضيف اصفى الطعام) من كدر الشبهة (وازكاه) اي يقه باطعام الاخوان يقال هذا الامر لا يزكو لفلان اي لا يليق به كذا في الصحاح (فيقدمه في احسن الاواني) جمع آنية وهي الظرف وينبغي ان يقدم من الالوان الطفها حتى يستوفي من يريد فلا يكثر

الاكل بعده وعادة المترفهيين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف
يعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل كذا في الاحياء قال (ولا
يتكلف للضيف فوق طاقته فيبغضه) بل لا يزيد على ان يقول كل ثلاث مرات
متفرقات ان قلل الضيف او استجى بسطا له وتنشيطا واما الحلف بالاكل او
التكلف بالملقعة المملوءة كما يفعله البعض فلا اذن له في الشرع لانه يؤدي الى تأذي
الضيف وبغضه (ومن ابغض الضيف ابغض الله) ومن ابغض الله فهو في النار انتهى
روي ان حكيم اضافه رجل فقال اجيبك بثلاث شرائط ان لا تطعمني سما ولا
تجلس معي من هو احب اليك وابغض اليّ ولا تجلسني في السجن فلما دخل اجلس
معه صبيا صغيرا ولما قدم الطعام واستوفى الاكل جعل يلح عليه في الاكل فلما اراد
الخروج قال له امكث ساعة فقال له الحكيم قد نقضت العهود والشرائط كلها
ذكره في البستان (ولا يضيف الا لكل مؤمن تقى) يعني انه ينبغي ان يقصد بدعوته
العباد دون الفساق فان اطعام الفاسق تقوية له على الفسق كما ان اطعام التقى اعانة
له على الطاعة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اكل طعامكم الابرار) في دعائه
لبعض من دعا له وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل
طعامك الا تقى) (ويؤثر) اي يختار (الضيف على نفسه بما عنده وان لم يجد) ان
للوصل (الا قوت) بسكون الواو (يومه وليلته قيد بقوله على نفسه اشارة الى ان
عياله لو كانوا محتاجين الى ما عنده بحيث لم يكن لهم شئ غير ذلك يجب تقديمهم
على الضيف ذكر ان حكيم ادعي الى طعام فقال اجيبك بثلاث شرائط ان لا
تتكلف ولا تجور ولا تخون قال اما التكلف ان تتكلف ما ليس عندك واما الخيانة ان
تبخل بما عندك فلا تقدمه الى ضيفك واما الجور ان تحرم عيالك وتؤثر ضيفك عليهم
وروي ان رجلا دعا عليا فقال اجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا
ولا تدخر ما في البيت ولا تحجف بعيالك كذا في البستان والاحياء (ويتولى) اي
يياشر (خدمة الاضياف بيده ولا يكلهم) مضارع وكل اي لا يفوضهم (الى اهل

بيته ويبدأ) في التقديم (باعز شئ كان عنده كما فعل الخليل عليه السلام) هكذا فانه
خدم اضيافه بنفسه ولم يكل الى الغير وقدم اليهم باعز الاشياء عنده اعني العجل
السمين الحنيد (ولا بأس بان يخبرهم الطباخ) تخيرا (بما هيا لهم من الالوان) اي من
الوان الاطعمة وانواعها فيقول لهم قد هيات مواد الاطعمة كذا وكذا لونا فاختاروا
اي نوع اطبخ وقد يصحح قوله بخبرهم بالباء الموحدة قبل الراء المهملة اي لا بأس
بان يخبرهم الطباخ اخبارا على سبيل المشاورة والتماس التعيين (ليختار كل واحد)
من الاضياف (شهوته) اي ما يشتهي فيطبخ ما يأمرونه مما يختارون ويحكى عن
بعض ارباب المروات انه كان يكتب نسخة بما يستحضره من الالوان ويعرض على
الضياف لتطبيب نفوسهم وعن بعض اهل العلم انه قال من وضع مائدة يجب من
حيث الكرم ان يضع عليها الوانا مختلفة لان طبائع الانسان مختلفة كذلك الله صنع
لهم عشرة اشياء على قدر همهم فاول فرقة همتهم الارضون والضياع قال الله تعالى
(جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ * البقرة: ٢٥) والثاني همتهم الكسوة قال الله تعالى
(وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * الحج: ٢٣) والثالث همتهم الحلي قال الله تعالى (يُحَلِّوْنَ فِيهَا
مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ * فاطر: ٣٣) والرابع همتهم الاكل قال الله تعالى (وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا
يَشْتَهُونَ * الواقعة: ٢١) والخامس همتهم الشرب قال الله تعالى (وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا *
الإنسان: ١٧) الاية والسادس همتهم الجوارى قال الله تعالى (كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ
(الواقعة: ٣٢) والسابع همتهم الخدم قال الله تعالى (وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ
لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ * الطور: ٢٤) والثامن همتهم المغفرة قال الله تعالى (يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ *
ابراهيم: ١٠) والتاسع همتهم الرضى قال الله تعالى (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ * التوبة:
٧٢) والعاشر همتهم الرؤية قال الله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ * يونس:
٢٦) كذا في خالصه الحقائق (ويقدم كل شئ من المطعوم والوارد) من الاشرية
(والبقول) جمع بقل وهو ما اخضرت به الارض فقوله (الخضر) صفة كاشفة (فهو)
اي احضار البقول (مستحب) لما يقال ان الملائكة يحضر المائدة اذا كان عليها بقل

ولما فيه من التزيين بالخضرة كما مر (مهياً) حال من قوله كل شئ (ومصلحاً) بفتح اللام حال اخرى مترادفة (كالخبز المكسور واللحم المخلص عن العظام والملح المدقوق والثريد المثرود) اسم مفعول من ثردت الخبز اذا كسرتة اي الثريد المقطوع لقمة وفي بعض السخ المسرود بالسين من سرد الدرع وهو نسجها وتداخل الحلق بعضها في بعض اي الثريد المهياً المنظوم اللقم على الطبق قال في الاحياء وكان من سنة المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصفون الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الالوان واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظر الطيب منه قال بعضهم كنا جماعة في ضيافة فقدم الينا الالوان من الرؤس المشوية طبيخاً وقديداً فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا آخر وحملنا فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحاً ان الله يقدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال فبتنا تلك الليلة جيعاً نطلب قتيلاً للسحور فلهذا يستحب ان يحضر جميع الالوان او يخبر بما عنده هذا في الاحضار واما الترتيب في الاكل فالاولى ان يقدم الفاكهة اولا فذلك اوفق لما في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان يقع في اسفل المعدة قال الامام الغزالي وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى (وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ * الواقعة: ٢٠-٢١) (وليس من المروءة استخدام الضيف) روي ان عمر بن عبد العزيز اتاه ليلة ضيف وكان يكتب وكان السراج يكاد ينطفئ فقال الضيف اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من كرم الرجل ان يستعمل ضيفه فقال فانبه الغلام قال هي اول نومة نامها فقام واخذ البطة وملاً المصباح زيتاً فقال الضيف انت بنفسك يا امير المؤمنين فقال ذهبت وانا عمر ورجعت وانا عمر وخير الناس من كان عند الله متواضعاً ذكره الامام (ويضع الرغفان) بالضم والسكون جمع رغيف (على المائدة وترا) لما قيل ان الله وتر يحب الوتر (والسنة ان يكون رب البيت) اي صاحبه (اول من يضع يده في الطعام ان قعد فيهم وآخر من يرفع يده عنه) اي لا يرفع صاحب المائدة يده

عن الطعام قبل القوم لانهم يستحيون من الاكل بعده (و) ان (يحثهم على الاكل اذا رأى منهم توانيا) اي فتورا وعدم نشاط في الاكل وكان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه (ويرى) اي يعتقد (ان مؤنة الضيف) اي ثقله من مهماته انما هو (على الله) لا على نفسه (ولا يدعو احدا الى الطعام الا الله ويجانب) اي يبعد (الرياء والمرء) اي المعارضة والجدال (والمباهاة) اي المفاخرة بالدعوة الى الضيافة (ولا يدخل على الضيف) ادخالا (من لا يوافق ولا يخص بضيافة) بالتنونين (الاغنياء) بالنصب (فيحرم الفقراء ولا يدعو من دار واحدة الاب دون الابن والاخ اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء) وكذلك يراعي الترتيب في اصدقائه واقربائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايجاشا للباقيين ولا يدعو من يشق عليه الاجابة قال سفيان رحمه الله من دعا احدا الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة فان اجابه المدعو فله خطيئتان لانه حملة على الاكل مع كراهة (ويقدم) في الدعوة (الافضل علما والاكثر سنا ولا يكرم الضيف بما يخالف السنة ولا بما يشق) عليه (ويحفظ عليه) اي على الضيف (وقت صلاة ما دام عنده) فان المسافر قد يخطئ في تعيين الاوقات وقد يغفل عنها (ويقدم اليه بالليل ما يحتاج اليه) الضيف (من السراج والوقود) بفتح الواو شئ يتقد به النار (والسواك والنعل والوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (ولا يستأذن) صاحب البيت (الضيف في تقديم شئ اليه فانه من اللؤم) بضم اللام وسكون الهمزة مصدر لؤم الرجل بالضم اي صار لئima وهو من كان ديني الاصل شحيح النفس قال الثوري اذا زارك اخوك فلا تقل اتأكل او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع فان كان المزور لا يريد ان يطعم الزائر طعاما فلا ينبغي ان يظهره عليه او يصفه له وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فاسألوهم عن مسألة واذا دخل القراء فدلوهم على المحراب (ولا يقدم طعاما الا قدم معه ماء فاذا قدم الوضوء) بفتح

الواو (يبدأ بمن هو على اليمين) اي على طرف اليمين من المجلس (ويبدأ بالاصغر منهم) لئلا ينتظر الشيوخ للشبان (وفي الانتهاء) اي بعد الفراغ من الاكل (يبدأ بالاكبر منهم) تعظيما لهم (ولا يغيب عن الاضياف لحظة ولا يناول) اي لا يعطي بيده (بعضهم) شيئا (دون بعض ولا يناجي بعضهم) اي لا يتكلم صاحب البيت مع البعض كلاما على سبيل الاخفاء (دون بعض) في الصحاح النجو السر بين اثنين يقال نجوته اي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا اي تساروا فان امثال ذلك من التخصيصات في المعاملة تعد جفاء وتورث سوء الظن (ولا يكثر السكوت عندهم فتداخلهم وحشة ولا يتكلم الا بما ينفعهم وينفعه) ايضا فانه لا خير في كلام لا ينفع (ولا يغلظ) بكسر اللام المشددة والظاء المعجمة اي لا يظهر الغلظة والخشونة (على خادمه ولا على احد من اهل بيته ولا يعبس) اي لا يظهر العبوس (في وجهه) في مختار الصحاح التعبوس مبالغة العبوس وهو بالفارسية روى ترش كردن (وان قتل) ان للوصل (له قتيلا ولا يضرب احدا منهم ولا ينهره) اي لا يجهر ولا يتكلم بالصوت قال الله تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * الضحى: ١٠) (ولا يعاتبه) والعتاب مخاطبة الاذلال كما مر (واذ قطع القثناء او البطيخ) او غيرهما (ذاقه اولا ثم قدم اليهم واذا احضر الطعام لم يجسهم) من باب ضرب (عن تناوله) وهو الاخذ باليد للاكل (فانه لؤم) بالضم والسكون اي لامة ودناءة في البستان ثلاث يورث السل رسول ييطى وسراج لا يضىئ ومائدة ينتظر عليها من يجتمع والسل بالكسر والتشديد قرحة في الرئة يلزمها حمى ذقية في الكمي الجلاي (واذا فرغوا من الطعام اذن لهم بالرجوع) ولا يجسهم ان ارادوا الخروج قال الله تعالى (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا * الأحزاب: ٥٣) (ويشيعهم) التشيع المشي مع الضيف عند الرحيل ويقابله الاستقبال اي يخرج معهم عند رجوعهم (الى باب الدار) فان ذلك من اكرام الضيف قال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان من سنة الضيف التشيع الى باب الدار) قال الحسن من شيع اخاه في الله بعث الله ملائكته من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه

الى الجنة كذا في الاحياء وشرح الخطب وحكي عن بعض اهل العلم انه كان قبل خلق الارض مكانها ماء والعرش مستقر على الماء فامر الله العرش ان يصعد فوق السماء فارتفع وجعل يعلو فصار الماء الذي في موضع الكعبة شايع العرش وصعد معه الى ما شاء الله فامر بالرجوع الى موضعه فقال للعرش لولا ان الله امرني ان ارجع الى مقري لشيعتك الى مكانك فاوحى الله الى ذلك الماء (انك اكرمت العرش وشيعته لاجلي لا جرم جعلت مكانك افضل البقاع وجعلت قبلة لجميع الخلائق ومظنة لطلب الحوائج) ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من شيع ضيفا له سبع خطوات غلق الله عليه سبعة ابواب جهنم واذا شيعه ثمانى خطوات فتح الله عليه ثمانية ابواب الجنة حتى يدخلها من ايها شاء) كذا في خالصه الحقائق (وفي الدخول يسبقهم) لارشاد الطريق واما في التشيع فينبغي ان يقدمهم في الخروج تعظيما لهم (ومن السنة ان يضيف الغريب والفقير ثلاثة ايام فان زاد على ذلك فهو صدقة) يعني ان تقدم الطعام الى الضيف سنة مؤكدة في اليوم الاول وليلته وفي اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما كان حاضرا عنده بلا زيادة على عادته وما زاد على ذلك صدقة ومعروف ان شاء فعل والا فلا كذا في شرح المصاييح (ثم يعطيه) اي الغريب الفقير (جائزة يوم وليلة) وهي بالجيم والزاي المعجمة ما يقطع به مسافة يوم وليلة يقال اجازه بجائزة سنية اي بعبء (ويقول للاضياف حين يفارقهم اكرمتوني جزاكم الله مني خيرا وفي الحديث ان من السنة ان يخرج مع ضيفه الى باب داره ويرى تقصيره) اي يظن (من نفسه) انه قصر (في ايفاء حقوقهم) تقصيرا (ولو صب) لو للوصل يعني يرى تقصيره ولو صب (الدنيا عليهم صبا) نعمة وحرمة وغير ذلك (ولا يمن عليهم) منة (ولا يطلب منهم جزاء) اي عوضا (ولا شكورا) بضم الشين مصدر بمعنى الشكر وهو الثناء على المحسن على ما اولاه من المعروف كذا في مختار الصحاح (ومن حقوق الاسلام اجابة الدعوة وفي الحديث من لم يجب) بضم حرف المضارعة وكسر الجيم (الدعوة فقد عصى الله ورسوله فلا يرد احد دعوة اخيه ولا يقل له)

اي لآخيه (هنيتا لك فان الهنيى لاهل الجنة) في الصحاح كل امر يأتيك من غير تعب فهو هنيى (وليقل اطعمنا الله واياكم طيبا ولا يجيب الى طعام البخيل وفي الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء) اي مرض (ولا الى طعام صنع رياء وسمعة) اي ليراه الناس ويسمعوا به فليس من السنة اجابته بل الاولى في امثال ما ذكر الدفع والتعليل بعلة من العلل الغير الكاذبة (ولا) يجيب (الى مائدة يدار عليها الخمر او بعدها) اي يدار الخمر عليها او بعدها (ولا الى طعام الفاسق وليكن على باله) اي على قلبه (اجابة الله) ولو حذف قوله (بقلبه) لكان اظهر (فينهض) اي يقوم (الى الدعوة لسرور المؤمن) اي لادخال السرور في قلب آخيه المؤمن (لا لشهوة نفسه) فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل يجب ان يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان ينوي ادخال السرور على قلب آخيه امثالاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من سرّ مؤمنا فقد سرّ الله) وينوي ايضا الاقتداء بسنة رسول الله في قوله (لو دعيت الى كراع لاجبت) وينوي ايضا الحذر من معصية الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من لم يجب الداعي فقد عصى الله) وينوي ايضا اكرام آخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكرم آخاه المؤمن فآما اكرم الله) كل ذلك من هذه الاحاديث المذكور في الاحياء (ويجلس حيث اجلسه) فان المضيف اعرف بعورات بيته (ولا يغير) الضيف في بيته اي في بيت المضيف (شيئاً) والظاهر انه بالعين المهملة من التعيير. بمعنى التوبيخ وقد يروى بالغين المعجمة ومعناه ظاهر (الآ ما حرم الله) من المنهيات المحرمة (ولا يسأله) اي لا يفتش الضيف (عن شئ من امر بيته) اذ ربما يشق عليه الاخبار عنه فيستحيي (ويغض بصره) غضا من باب رد (ولا يلتفت يمينا وشمالاً ويخفف) الضيف (مؤنته) اي ثقلته (عليه) اي على صاحب البيت بان لا يلح عليه شيئاً يشق عليه احضاره وقوله (ولا يشتهي عليه شيئاً) اي لا يظهر الاشتها على المضيف عن شئ (الآ الملح والماء) بيان لتخفيف المؤنة روي عن الاعمش عن ابي وائل انه قال مضيت مع صاحب لي نزور سليمان فقدم الينا خبز

شعير وملحا جريسا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتري كان اطيب فخرج سليمان ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكل قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سليمان لو قنعت بما رزقت لم يكن مطهرتي مرهونة وهذا فيما اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته له وقد بيناه في فصل سنن الاكل والشرب مع لطيفة جرت بين الزعفراني والامام الشافعي فليرجع اليه (ولا يعيب) بالعين المهملة وكسر الياء المشددة (طعاما قدم اليه) كان يقول ملحه زائد او ناقص وغير ذلك (ولا يحقر شيئا منه وان كان حقيرا) في نفسه كالكرام ان للوصل ويجب على صاحب البيت ايضا ان يأتي بكل ما يجده ولا يحقر شيئا مما عنده فانه من التكلف الممنوع روي ان انس ابن مالك وغيره من الصحابة اهتم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر اي رديه ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما قدم اليه والذي يحتقر ما عنده ان يقدمه ذكره الامام (ولا يرد اللبن والطيب) بكسر الطاء (والوسادة) الا ان يكون من الحرير (وماء زمزم ولا يتأمر على رب البيت) اي صاحبه (ويستأذن للخروج) من غير مكث عند صاحب البيت (ولا يستأنس للحديث معه) او مع غيره اذ ربما يكون لصاحب البيت مصلحة يتأخر بالتحديث والمكالمة (الا ان يحبه رب البيت) فحينئذ لا بأس باستيناس الحديث (والاوثق ان يأكل في بيته شيئا ليحسن مؤاكلته) بالنصب مفعول يحسن يقال احسن الشيء اذا عمله واجود عمله في القوم (ولا يضع يده في الطعام الا باذن المضيف او مشاهدته ولا يتناول) اي لا يعطي (احدا شيئا على مائدة غيره) بدون اذنه (في الحديث من مشى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغبرا) اسم فاعل من الاغارة بالفارسية غارت كنده (ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن المضيف) (ولا يرفع شيئا من المائدة فانها وضعت للاكل دون الادخار) قال في الاحياء وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان اخذه وهو الذي يسميه القوم الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض او علم ذلك بقريئة حالية وانه يفرح به فان كان

يظن كراهيته فلا ينبغي ان يأخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي ان يأخذ الواحد الا ما يخصه او ما يرضي به رفيقه عن طوع لا عن حياء انتهى (ويمشي الى الضيافة هونا) بالفتح والسكون اي الوقار والسكينة (من غير عجلة وشره) بالهاء الاصلي وفتح الراء الحرص (واذا دعا اثنان) الى الضيافة (ففي الحديث اذا اجتمع داعيان فاجب) امر من اجاب (اقرهما بابا فان اقرهما بابا احق هذا) اي التقديم بقرب الباب (في الجيران اذا استوت مراتبهم والا فاقربهم ودا ومحبة اولى بالاجابة ويأكل الضيف في الضيافة مثل ما يأكل في بيته فانه الانصاف) والعدل (او فوق ما يأكل في بيته فانه تفضل منه فان نقص فذلك خيانة ونفاق) هكذا ورد في الاثر روي ان واحدا من الزهاد عاد الى بيته من الدعوة فدعا بالطعام وكان له ابن عاقل فقال له يا ابي لم لم تأكل في ضيافة الملك فقال ما اكلت عنده شيئا يعتد به فقال له الصبي يا ابي اعد صلاتك ايضا فانك لم تصل عنده ما يعتد عند الله ذكره الشيخ سعدي رحمه الله (ومن السنة ان يدعو الضيف للمضيف بعد الفراغ) من الطعام (فيقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وزارتم الملائكة بالرحمة او) يقول بدله (تزلت عليكم الملائكة بالرحمة) روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فقال سعد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلم يسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سلم النبي ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا فلم يسمعه فرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي وامي ما سلمت تسليمه الا هي باذني ولقد رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فاكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما فرغ قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون) كذا في المصاييح.

فصل في حقوق الجار على الجار

واعلم (ان من اهم الامور طلب الجار الصالح وفي الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار و) التمسوا (الرفيق) بالنصب (قبل) ذهاب (الطريق واکرام الجار من سنة الاسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الام) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال صلى الله تعالى عليه وسلم (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) بتشديد الراء اي سيحكم جبرائيل بمراث احد الجارين من الآخر كذا في شرح المشارق (ومن اكرامه) اي من اكرام الجار (ان يواسيه بما امكنه) في المغرب آسيته بمالي اي جعلته اسوة فيه اقتدي به ويقتدي هو بي وواسيت لغة ضعيفة فيه وخلاصته ما في المصادر المواساة كسى را بر چیزی همجو خویشتن داشتن وهذه كناية عن كمال الرعاية (ولا يبيت شعبان) صفة مشبهة من شبع كعطشان من عطش (وجاره طاو) اي جايح (ويشركه في الفضل) من الرزق (الذي رزقه الله) اشراكا قال الله تعالى (وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي * طه: ٣٢) اي اجعله شريكي فيه (ويجتنب اذاه) اي يحترز عما يتأذى به الجار منه (وجفاه) الجفاء بالمد ضد البر (وما يكرهه وفي الحديث ما آمن بالله من لا يأمن جاره بوائقه) بالنصب جمع بايقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به ههنا الشرور (ويهدي) اهداء (لجاره ما يجد قل او كثر وان كان) الجار (ذميا) للوصل فان مجرد الجوار له حق خاص ليس لغير الجوار قال صلى الله تعالى عليه وسلم (الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالاول كالجار الذمي والثاني كالجار المسلم والثالث كالجار المسلم ذي الرحم فان له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم) (ولا ينظر في دار جاره بغير اذنه وكان بعض الكبراء ينفق على اربعين جارا عن يمينه وعلى اربعين جارا عن شماله وعلى اربعين جارا عن امامه) بفتح الهمزة اي عن قدامه (وعلى اربعين جارا عن خلفه) روى الزهري ان رجلا شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جاره فامر عليه السلام ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الزهري اربعون هكذا اربعون هكذا

فاومى الى اربع جهات ذكره في الاحياء (وكان يبعث اليهم بالكسوة والاضاحي للذبح في الاعياد) جمع عيد (وكان يقول من اراد ان يتزوج منكم فليعلمني) اعلاما (حتى اصلح) انا حاجته (من شأنه) اي بعض اموره من مهماته ومن اذى الجار ان يبول في جدار داره وان يرمي) بالحجر او بالمدر ونحوهما (كلب جاره ويغلق بابه دون حاجته) اي عند حاجته قال الامام الغزالي رحمه الله اعلم انه ليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجماد ايضا قد كف اذاه فليس في ذلك قضاء حق الجار ولا يكفي احتمال الاذى بل لابد من الرفق واعطاء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني (ومن اكرامه ان يلفظ ولده) تليفا (ويغسل وجهه) اي وجه ولد جاره (ويدهن رأسه) يقال دهنه من باب قطع ونصر وتدهن هو وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى كذا في الصحاح (ويمسح على رأسه مسحة) واحدة او اكثر (ولا يحقر ما يهدي اليه جاره) من الهدايا تحقيرا (ويلقى الجار بوجهه طلق) بشاش (ويغترف له من مرقته غرفة) قال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم غرفة منها) (ويقرضه) اي يعطي القرض (اذا استقرضه ويعوده) من العيادة (اذا مرض ويغيثه) في المصادر الاغاثة فرياد رسيدن (اذا استغاثه ويعزيه عن مصيبتة ويهنيه لخير اصابه) التهئة ضد التعزية كما مر روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة) والتعزية هي التصبير وذكر ما يتسلى به صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبتة وهي مستحبة فانها مشتملة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي داخلة في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى * المائدة: ٢) كذا في الاذكار (ويشهد جنازته) اي يحضر جنازة جاره اذا مات (ويحفظ في غيبته اي اذا كان جاره في السفر يحفظ (اهله ومثله) وان لم يوصه به (ولا يخونه في اهل بيته حال حضره وسفره) (ولا يديم النظر الى خادمته من الجواري وغيرها ادامة بل ينظر

قدر الحاجة فقط (ولا يؤذيه بقتار قدره) بكسر القاف وسكون الدال المهملة ظرف معروف والقتار بضم القاف والتاء المثناة من فوق ريح الشواء اي رائحة اللحم المشوي اي المطبوخ (الّا ان يهدي له منها) اهداء (ولا يطول بناءه عليه) تطويلا قوله (ليحجر) اي ليمنع (عنه الريح) تعليل للتطويل والنفي داخل على التطويل المعلل (الّا من طيب نفسه ويهدي له من فاكهة يشتريها اولاً) يعني الباكورة (فيدخلها اي تلك الفاكهة (بيته سرا) لا علانية لثلا يراه ولد جاره (ولا يخرج بها) اي بتلك الفاكهة (ولده ليغيظ بها ولد جاره) اي ليميل بها ولد جاره فيتأذى به (ويرى تقصير نفسه في ايفاء حق الجار واذا باع داره عرضها على جاره) ان حاضرا (او ينتظر بها اذا كان) الجار (غائبا ولا يبيعه اجنبيا الا باذنه ورضاه ولا يمنع جاره ان يغرز) بالغين المعجمة وكسر الراء المهملة بعده اي عن ان يضع رأسه (خشبة في جدار داره ولا يمنع الجار مرافق بيته) في الصحاح مرافق الدار مصاب الماء وشبهها واراد به ههنا مصالحها (نحو الماء والملح والخميرة) وهي ما يجعل في العجينة بالفارسية خمير مايه (ويغتنم جوار) اي مجاورة (المسلم الصالح ففي الحديث ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة الف بيت) بالاضافتين (من جيرانه) جمع جار قوله (البلاء) بالنصب مفعول يدفع (ويتحمل) من الجار (ما لا يتحمل عن غيره ويعامله) بكسر الميم (ما يجب ان يعامل به) بفتحها روي انه شكوا بعضهم عن كثرة الفأرة في داره ففيل له لو اقتنيت هرة فقال اخشى ان يسمع الفأر صوت الهرة فيهرب الى دار الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احب لنفسي كذا في الاحياء (قال عمر رضي الله عنه اذا حمد الرجل) قوله (جاره) مرفوع فاعل حمد (وذو قرابته ورفيقه) اي اذا حمد لذلك الرجل رفيقه ايضا (فلا تشكوا في صلاحه) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسأت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعت يقولون قد اسأت فقد اسأت) ذكره في تحفة الابرار.

فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه

(اعلم ان النكاح من اثقل السنن محملا) بكسر الميم الثاني مصدر ميمي
(واصعب الحقوق قضاء فان له آفات فلما يسلم المرأ عنها كالعجز عن طلب الحلال
فانه لا يتيسر لكل احد سيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح
سببا للتوسع في الطلب والاطعام من الحلال والحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله
والمتعزب في امن من ذلك وكالقصور عن القيام بحقهن والصبر على اخلاقهن
واحتمال الاذى منهن فانه خطر ايضا لانه راع ومستول عن رعيته قال النبي صَلَّى
الله تعالى عليه وسلّم (كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعولن) وروي (ان الهارب من
عياله بمنزلة العبد الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) قال الامام رحمه
الله ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب قال الله تعالى (قُوا
أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا * التحريم: ٦) امرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا ولذلك
اعتذر بعضهم عن عدم التزوج وقال انا مبتلي بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا
اخرى وله اي للتزوج آفة اخرى اخفى مما ذكره وهو ان يكون الاهل والولد شاغلا
عن الله وجاذبا الى طلب الدنيا وتدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال
وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم ويدعوه الى التمتع بهن وان كان بالمباحات
بل الى الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان في التمتع بهن ويثور منه انواع
من الشواغل من هذا الجنس بحيث يستغرق القلب منه آناء الليل والنهار ولا يتفرغ
المرء فيها للفكرة في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن ادهم من تعود
افخاذ النساء لم يجئ منه شيء وقد مدح الله يجيى عليه السلام بكونه سيدا وحصورا
وهو من لا يأتي النساء مع القدرة ومن ههنا قال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم
(خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ) قيل وما الخفيف الحاذ يا رسول الله قال (الذي
لا اهل له ولا ولد) وقال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (يأتي على الناس زمان
يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعبرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق

فيدخل المذاهب التي يذهب فيها دينه فيهلك) وقد ورد في الترغيب عن النكاح من الآثار ما لا يحصى ولما اشار المصنف اليه اجمالا اراد ان يشير الى بعض مما ورد في الترغيب فيه فقال (واعم الامور نفعا واجزل) اي اعظم (الفضائل اجرا فانه بموضوعه تحصيل الدين) اي احكام له (وتحسين الخلق) واحد الاخلاق (ومباهاة) اي مفاخرة (سيد الخلائق) محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال (تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط) (وستر) بالفتح مصدر ستر (العورة المعرضة) بكسر الراء المشددة اي الباعثة المؤدية الى التعرض (للاآفات) المفضحة (ومجلبة) على وزن المسألة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي جالب (للغناء والرزق) قال الله تعالى (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ * النور: ٣٢) وتكثير سواد اهل التوحيد (وفي الحديث من شهد) اي حضر (املاك) بكسر الهمزة اي تزويج (امرئ مسلم) يقال املكنا فلانا فلانة اي زوجناه اياها ويقال جئنا من املاكه ولا تقل من ملاكه كذا في الصحاح (فكأما صام يوما في سبيل الله) قوله (واليوم سبعمائة يوم) جملة حالية (وفي الحديث) الآخر (افضل الشفاعة ان تشفع في نكاح بين اثنين) اي تكون وسيلة بينها وتسعى في ربطهما وقال الله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ * النور: ٣٢) وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَزُرِّيَّةً * الرعد: ٣٨) فذكر ذلك في معرض الامتنان واطهار الفضل وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح) وقال في الكفاية وهو اي النكاح فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض اصحابنا كالجهاد واذ قد علمت ان امر النكاح على طرفي التحذير والترغيب واحطت بمجامع آفاته وفوائده فاعلم ان الحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن التحقيق بل ينبغي ان يتخذ هذه الفوائد والآفات ميزانا ومحكا وتعرض المرید عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا

يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب يحتاج الى تسكين النفس والشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يتمارى في ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة له افضل وان وجد من كل منهما شئ فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة في الدين وحظ تلك الآفات في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما حكم به هذا خلاصة ما حققه الامام وغيره في كتبهم (وله) اي للنكاح (فضائل وسنن ومواجب) اي واجبات (وحقوق فمنها ان يستقرض المال للنكاح) ولا يبالي من ادائه (فان ضمان ذلك على الله تعالى ولا يخاف) المتزوج (العسر) بسكون السين وضمها ضد اليسر (والفقر اذا كان من نيته) بالتزوج (التعفف) اي طلب العفة وهي حفظه عن المناهي قوله (والتحصن) عطف تفسيري على ما ذكره في المغرب قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا) والعيلة بالفتح والسكون الفقر والفاقة (ويختار) للتزوج امرأة (ذات الدين فان المرأة الصالحة خير متاع الدنيا) فان بها يحصل تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعسر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل لجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل معينة على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب شوغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان له اربع نسوة وتسع عشر سرية وقال في تفسير الشيخ من كان اتقى كان شهوته اشد وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسي القلب الا الجماع الحلال فانه يصفى القلب ولذا امرنا بالزهد والتقليل من كل شهوة الا

الجماع ولهذا كثر من الانبياء التزوج والجماع حتى صار لداود عليه السلام مائة منكوحة وثلاثمائة سرية ولابنه سليمان عليه السلام ثلاثمائة منكوحة وسبعمائة سرية ولنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تسع نسوة وقوة اربعين نبيا ولكل نبي قوة اربعين رجلا كذا في مشكاة الانوار (ويختار العريقة النسب والحسب) اي يختار للتزوج المرأة العريقة اي الاصلية الكريمة حسبا ونسبا في الصحاح اعرق الرجل اي صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم وفي المغرب الحسب بفتح الحين الفعال الحسن للرجل ولآبائه ومنه من فاته حسب نفسه لم ينتفع بحسب ابيه وقد يقال اذا قوبل الحسب بالنسب يراد به المفاحر المتعلقة بالانسان نفسه وبالنسب المآثر المتعلقة بالآباء فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص بقريظة المقابلة وقد مر تحقيق لفظ الحسب في فصل طلب الحوائج فعليك به (والديانة) اي يختار العريقة في الديانة واركان الاسلام بحيث تكون صابرة قانعة متوكله كامرأة الحاتم الاصم رحمه الله روي انه دخل حاتم على امرأته فقال ابي اريد ان اسافر فكم تحتاجين من النفقة فقالت بقدر ما تحلف علي من الحياة فقال وما تدري كم تعيشين فقالت كله الى من يعلم فلما خرج حاتم الى السفر دخل النساء عليها يظهرن الاهتمام بشأنها وانه تركها بلا نفقة فقالت انه كان اكالاً للرزق ولم يكن رزاقاً ذكره في روضة الناصحين (فان العرق نزاع) بالفتح والتشديد اي يجر الفروع الى نفسه (وفي الحديث بر) بالكسر والتشديد خلاف العقوق (المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقا وفجور المرأة الفاجرة كفجور الف فاجر ويجتنب خضراء الدمن) بكسر الدال وفتح الميم (وهي المرأة الحسناء في منبت) على وزن المجلس (السوء) بالفتح والسكون قال السيد الشريف في شرح المفتاح خضراء الدمن ما ينبت على المزابل والدمن آثار الدار ومنبت السوء هو الاصل الردي والنسب الفاسد واضافته كاضافة حمار سوء ورجل صدق في افادة المبالغة (ولا يتزوج امرأة لعزها ومالها وجمالها فانه لا يزداد بذلك الا ذل) بالضم والتشديد ضد العز وبالكسر اللين (ودناءة وفقرا) قال النبي صلى

الله تعالى عليه وسلّم (من نكح المرأة لماها وجمهاها حرم ماها وجمهاها ومن نكحها لدينها رزقه الله تعالى ماها وجمهاها) (ويخطب) مضارع خطب بكسر الطاء فيهما خطبة بكسر الخاء اذا طلب امرأة للتزوج وانما عدي بالى بتضمن معنى القصد اي يطلب للنكاح قاصدا من النساء (الى من دونه في المال والعز والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة ولا يتزوج طويلة مهزولة) والهزل ضد السمن (ولا قصيرة) القامة (دميمة) بفتح الدال المهملة اي قبيحة (ولا مسنة) اي كبيرة السن (ولا مكثارا) بكسر الميم اي كثيرة الكلام (ولا ذات ولد) من زوج آخر روي في الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مع مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من لقيه غدا ان يشاوره ويعمل برأيه فلما اصبح وخرج من بيته لقي مجنونا راكبا على قصبه فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهده فتقدم اليه فقال له ذلك المجنون احذر فرسي هذا كيلا يرفسك اي لا يضربك برجله فقال له الرجل احبس فرسك حتى اسألك عن شئ فوقف فقال اني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك او عليك ثم قال احذر الفرس كيلا يضربك ومضى فقال الرجل احبس فرسك ففسر كلامك فقال اما الاول فهي البكر فقلبها وحبها لك ولا تألف غيرك واما الثاني فالمتزوجة ذات ولد تأكل مالك وتبكي على الزوج الاول واما الثالث فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا من الاول فهي لك والّا فهي عليك فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين قال يا هذا ارادوا ان يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت ذكره في البستان والمنبع (لا سيئة الخلق ويختار ما جاء في الحديث قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم سوداء) تأنيث اسود اي امرأة سوداء (ولود) فعول بمعنى الفاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث خير من حسناء عقيم) وهذا يدل على ان طلب الولد ادخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة وروي في مذمة المرأة العقيم انه يقال لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد

ذكره في الاحياء (وقال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم عليكم بالابكار فانهم اعذب) اي اطيب (افواها) جمع فوه مثل اسواق جمع سوق قال الجوهري الفوه اصل قولنا فم والميم عوض عن الهاء ويرد عليه ان هذا يناقض ما قاله في فم من ان الميم عوض عن الواو هذا وانما اضاف العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق العذب او هو كناية عن طيب قبلتهن لانها اكثر شبابا وملاحة من الثيب او مجاز عن كونها احلى كلاما الذّ منطقا لعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء حيائها (وانتق ارحاما) اي اكثر اولادا افعل التفضيل من نتقت المرأة اذا كثرت اولادها واطلاق الارحام على الاولاد لملاسة بينهما (وارضى باليسير) اي من الطعام والكسوة لاستحيائها من زوجها وقيل من الجماع وحكي انه كان شاب وله مخطوبة بكر فاغارها بعض الاعراب وكان من اقبح الهنديين واشينهم فزنى بها ثم تزوجها ذلك الشاب وكان من اجمل الناس واحسنهم فعاشر معها حسن المعاشرة نحوا من عشرين سنة او ثلاثين فلما قرب وفاتها قالت له اذا اردت التزوج فلا تتزوج من تمارست الرجل خذ وصيتي فان محبة ذلك الرجل الذي زنى بي من ذلك الوقت لم يخرج من قلبي مع كونه اقبح واشين ولم اجد تلك فيك مع كونك اجمل واحسن ذكره في المنبع (والمرأة تختار) للتزوج (من الرجال الرجل الدين) بفتح الدال وكسر الياء المشددة اي المتقي والمتدين (الحسن الخلق الجواد الموسر) اي السخي الغني (ولا تنكح) رجلا (فاسقا) قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ايما امرأة رضيت بتزويج فاسق قامت من قبرها مكتوب بين عينها آيسة من رحمة الله الاّ من اراد شفاعتي فلا يزوجهن كريمته من فاسق) كذا في منبع الآداب (وقال الشعبي من زوج كريمته) اي ابنته المكرومة المؤدبة (فاسقا فقد قطع رحمها) فيجب على الولي ان ينتظر لكريمته فلا يزوجهن ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافئها في نسبها قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (النكاح رق فلينظر احدكم ابن يضع كريمته) والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر

على الطلاق بكل حال وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد عمله الى السماء ولا يستجاب له دعاء ولا يقبل له صرف ولا عدل) كذا في الاحياء والمنبع (وقالت الحكماء ينبغي للمتزوج ان تكون الزوج دون) اي ادنى منه (باربع السن والطول) بضم الطاء اي طول القامة (والمال والحسب) اي الفعال الحسن لها ولا بائها (والا استحققرته وتهاونت به) عطف تفسيري (وان يكون فوqe باربع الجمال والادب والخلق) بالضم والسكون (والورع) بفتحين التحرز عن الشبهات (ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما) اي قبيحا (فانه يخاف عليها الفتنة ولا يتزوج الرجل امة مع طول) بالفتح والسكون (الحرّة) اي مع اقتداره بنكاح الحرّة الاصلية او المعتقة بان يملك مهرها ونفقتها بل لا يجوز ذلك عند بعض العلماء فان الشافعي لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرّة لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ * النساء: ٢٥) فالتعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) يدل على انه لو كان له طول الحرّة لم يجوز له نكاح الامة واما عند ابي حنيفة رحمه الله فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصيلي (ولا يتزوج زانية) فاجرة (قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا زنى الرجل بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدًا) هذا هو قول البعض انما ذكره المصنف رحمه الله اختيارا للحوط قال الامام ابو الليث رحمه الله اختلف الناس في تزويج الزانية قال بعضهم لا يجوز وقال عامة العلماء يجوز وبه نأخذ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح لا يحرم الحرام الحلال ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه فهما زانيان ابدًا انهما لما تزوجا على محبة الزنا صارا كأنهما زانيان ابدًا كذا في منبع الآداب فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود رضي الله عنه على سبيل التهديد والتحذير لا ان النكاح لا يجوز ولا يبعد ان يقال مراده من قوله زانيان ابدًا انهما

يذكران في اكثر اوقات الجماع المعاملة الواقعة وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيرضيانهما في تلك الحالة فينتقض توبتهما لان الرضاء بالزنا زنى كما ان الرضاء بالكفر كفر وقد يقال مراده منه ان توبتهما ليست بتوبة حقيقة والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها واستحياء من الله ومن لم يتب عن ذنب فهو عليه حتى يتوب (ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة) اي الى المرأة المطلوبة للتزوج (قبل النكاح فانه) اي النظر اليها قبله نظرة (داعية للالفة) والانس (وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام سليم) خالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة صرح به في شرح المشارق (حين خطب) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الطاء كما مر (امرأة ان تشم هي) اي ام سليم (عوارضها) اي اطراف عارضي تلك المرأة لتعرف ان رائحتها طيبة او كريهة وعارضا الانسان صفحتا خديه ويجوز ان يكون قوله عوارض جمع اعراض جمع عرض بالكسر رائحة الجسد طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتن العرض والعرض الجسد وفي صفة اهل الجنة انما هو عرق يسيل من اعراضهم اي من اجسادهم كذا في الصحاح وقد يقال عوارض الوجه ما يبدو منه عند الضحك (وربما ارادوا بالعوارض الاسنان وتنظر الى عقبها) تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف مؤخر الرجل (ويختار) الرجل (ايسر النساء) اي اسهلها (مؤنة وخطبة) بسكر الخاء (وفي الحديث يمن) بالضم والسكون (المرأة) اي كونها ميمونة مباركة (ان تيسر خطبتها وتيسر صداقها) بفتح الصاد وكسرهما مهر المرأة (وتيسر رحمها) وهذا كناية عن سرعة الولادة قال في الاحياء وفي الخير من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها الى الولادة وتيسر مهرها وقال ايضا ابركهن اقلهن مهرا (ويهدي لها) اي يرسل للمرأة هدية (من الطيب بعد الخطبة) بالكسر (ويتطيب لها عند الدخول بها ولا تنكح المرأة الا الكفو من الرجال والكفاءة بالدين والحسب) اي النسب (والمال) وتفصيله في الفروع (ولا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفو فانه يتلي بفتنة وفساد عريض) بسبب تأخره قوله فساد عريض اي كثير لانه ان لم

يزوجها الا من ذي مال او جاه او نحو ذلك ربما تبقى بلا زوج فيؤدي الى الزنا فيلحق للاولياء عار بذلك فيهيح الفتنة والفساد (والكفوء كل مسلم تقي) بتشديد الياء (ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج للولي في الصغيرة والكبيرة وقد ابطل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نكاحها بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة) ان للوصل عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ايما امرأة نكحت) اي زوجت (نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) وبهذا الحديث عمل الشافعي مطلقا وقال النكاح بغير اذن الولي باطل ولو من كفوء فان عنده لا ينعقد النكاح بعبارة النساء مطلقا واما الحنفية فقالوا نفذ نكاح حرة مكلفة ولو بلا ولي مطلقا اي سواء كان كفوءا او غير كفوء لكن للولي ان يفسخ اذا تزوجت من غير كفوء وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه فتوى قاضيخان ايضا فكان عدم جواز ذلك النكاح اي بطلانها راجحا كالمجموع عليه ولهذا مال اليه المصنف رحمه الله كما لا يخفى (والسنة في الصداق) اي في المهر (ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوج فاطمة عليا على اربعمائة مثاقيل فضة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصدق نساء) يقال اصدق المرأة اي سمى لها صداقا (اثني عشر اوقية) وهي بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما وهي افعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضر وقيل فعلية من الاوق والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف كذا في المغرب (ونشى) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة (وهو) أي النش (نصف اوقية) وهو عشرون درهما قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شئ ونش الرغيف نصفه (وذلك) اي مجموع اثني عشر اوقية ونشا (خمسمائة دراهم) فان قيل صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم وقيل اربعمائة دينار قلنا ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ما روي عن عمر رضي الله عنه قال الا لا تغالوا في صدقات

النساء فانها لو كانت مكرمة لكان اولى بها اي بتلك المغالاة نبي الله ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية فلعله اراد عد الاواقى ولم يلتفت الى الكسور كذا في شرح المصاييح (فلا يجاوزان) اي فاذا عرف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان كيف يفعل فينبغي ان لا يجاوز الزوجان اي لا يطلبان التجاوز (من ذلك) المقدار (ويوفيهما صداقها كملا) بفتح الكاف وضم الميم اي كله ان قدر (او ينوي ذلك) ان لم يقدر على ايفائه بالفعل (فمن نوى ان يذهب بصداقها) اي ان نوى ان لا يعطيه ولا يوفيه اياها (جاء يوم القيامة زانيا ولا يماطل) اي لا يطلب من المرأة المهلة لاداء (مهرها الا ان يكون فقيرا او تؤجله المرأة طوعا) لا كرها (ولا يخطب احد على خطبة اخيه فان ذلك من الجفاء والخيانة) قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها ثم انه لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا يصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ كذا في شرح المصاييح (ومن السنة تحلية) بالحاء المهملة (البنات بالحلي) بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة جمع حلي بالفتح والسكون كذا في المغرب ومختار الصحاح بالفارسية زيور (والحلل) جمع حلة وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين كذا في مختار الصحاح (ليرغب فيهن ويعجل الرجل لها) اي الزوجة (شيئا من الصداق وان لم يوفها كله) ان للوصل (ويختار للنكاح من الوقت ما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجني في شوال وبني بي في شوال) قال في المغرب قولهم بنى على امرأته اذا دخل بها واصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء جديدا او يبني له ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد رحمه الله تعالى بنى بامرأته بالباء كما عرس بها انتهى ونسب الجوهري استعمال بني هذه بالباء الى العامة وقال انه خطأ قال في النوازل قال ابو بكر لم يقل احد ان النكاح بين العبيد لا يجوز وكره بعضهم الزفاف فيه قيل له ايش معنى الكراهة قال لحديث روي عن ابن عمر رضي

الله تعالى عنهما انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تزوجني رسول الله في شوال وزفني في شوال فاي نسائه كان اعطف عليه مني ومعنى قوله لا نكاح بين العيدين ان صلاة العيد اتفق في يوم الجمعة في الشتاء فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العيد فرجع ليقوم صلاة الجمعة فاستقبله رجل فقال يا رسول الله ههنا نكاح فقال لا نكاح بين العيدين اي بين صلاة العيد وصلاة الجمعة لضيق الوقت في الشتاء كذا في شرح النقاية (والسنة في النكاح الاعلان) اي الاظهار (ليقع الفصل بنه وبين السفاح) بكسر السين المهملة اي الزنا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) وليس المراد انه لا فرق بينهما في النكاح سوى هذا فان الفرق يحصل بحضور الشهود ايضا بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او نغمة في انشاد الشعر المباح قال شارح المصاييح هذا يدل على جواز رفع الاصوات وانشاد الشعر في المساجد للنكاح (ففي الحديث) الذي رواها عائشة رضي الله تعالى عنها (اعلنوا هذا النكاح) اشار به الى نكاح المسلمين (واجعلوه في المساجد) لانه اذا اسر به فرمما نسب الى الزنا ووقع في التهمة فامر يجعل ذلك العقد في المساجد لكونها مواضع حضور المسلمين (واضربوا عليه بالدفوف) جمع الدف بالضم وبالفتح الذي يضرب به وهو نوع من آلات اللهو قال في شرح المصاييح يدل هذا الحديث على جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح ولكن فيه بحث لا يخفى وقال في البستان اما الدف الذي يضرب به في زماننا هذا مع الضج والجلالجات ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما الاختلاف في الدف الذي كان يضرب به في زمن المتقدمين قال في منبع الآداب وكان دفهم كالغربال قال والحق بعضهم بالنكاح العيدين والختان والقُدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور واما في زماننا فالافضل ان يكون الولائم بالذكر انتهى (والسنة في عدد

القوم ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح) وزنا (خاطب) اي واحد من تلك الاربعة مخاطب اي المتزوج نفسه او وكيله (و) الثاني (ولي) من جانب المرأة او نفسها وانما قال ولي بناء على ان الاكثر انه يحضر من جانب المرأة وليها لا نفسها (وشاهدا عدل) حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين لفظهما واما العدالة فهو شرط انعقاد النكاح عند الشافعي وشرط استحبابه عند ابي حنيفة (ومن السنة للمتزوج او وكيله) اي السنة لمن يعقد النكاح (ان يحمده الله) او لا (ويثني عليه بما هو) اي الله (اهله) من الاوصاف الجميلة الكاملة والتزيهات اللائقة (ويصلي على رسوله) ثانيا (ويقرأ من القرآن شيئا ثم يزوج على صداق مسمى) عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التحميد في الحاجة كالشهادة في الصلاة وهو (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هاد له) واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ويقرأ ثلاث آيات (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * آل عمران: ١٠٢) (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * النساء: ١) (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * الأحزاب: ٧٠) وروي هذا التحميد والشهادة المذكور عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره هكذا ذكر في كتب الاحاديث (ومن السنة نشر السكر) بضم السين المهملة وتشديد الكاف واما شكر بفتح الشين المعجمة والكاف المخففة فهو لفظ عجمي (و) نشر (اللوز) بالفتح والسكون بالفارسية بادام (على رأس الزوج وانتهاج القوم) اي اخذهم (ذلك) المنثور بالمبادرة (تبركا به ثبت ذلك بالآثار والاختبار) في البستان عن حسن وعكرمة انهما قالوا لا بأس بتنهية السكر في العروس وعن الشعبي انه قال انما يكره اذا اخذ بغير طيبة نفس صاحبه واما اذا اخذ بطيبة نفسه فلا بأس وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزويج شاب من الانصار فلما زوجه جاءت الجواري بطباق

عليها اللوز والسكر فامسك القوم فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الا تنتهبون) فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن النهبة فقال (تلك نهبه العساكر واما العرسات فلا) قال الامام ابو الليث رحمه الله بهذا نأخذ انه يجوز النثر في العرسات ونهبه واما النثر على الامراء والعساكر كما يفعله البعض فلا يجوز انتهى (وكذلك الوليمة) وهي ضيافة وطعام يتخذ للعرس (سنة) وقيل الوليمة واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا ايضا في وقت فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول بها وقال بعضهم عند العقد وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا في اجابتها ايضا قال بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب وان لم يكن صائما كذا في المنبع وشرح المشارق (ولو او لم بشاة) لو للوصل (او تمر او سويق) بفتح السين وكسر الواو هو الدقيق المقلَى مختلطا بشئ حامضا كان او حلوا كذا في شرح المصاييح (او لحم او خبز) وقد او لم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زينب بالخبز واللحم وفي صفة بالتمر والسويق بغير لحم واعلم انه استحباب اصحاب مالك ان يكون الوليمة سبعة ايام والمختار انها يكون على قدر حال الزوج قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والولدة للبناء والنقعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال المهملة وفتحها والباء الموحدة للطعام المتخذ ضيافة بلا سبب كذا في شرح المشارق (وليغتتم المؤمن طعام العرس) بوزن القفل طعام الوليمة يذكر ويؤنث وجمعه اعراس وعرسات بضم الراء كذا في مختار الصحاح فقوله طعام العرس من قبيل الاضافة البيانية (فان فيه مثقالا) وهو عشرون قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات كذا في شرح الوقاية يعني ان في طعام العرس وزن مثقال (من طعام الجنة وقد دعا له) اي لذلك الطعام (ابراهيم النبي ومحمد رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة ومن السنة ان يغسل الزوج رجلها ويرش) ذلك الماء في زوايا

البيت ليدخل من ذلك الماء بركة وتتحلى المزفوفة) الزفاف ارسال المرأة الى بيت زوجها وتسليمها اليه (باحسن ثيابها وتكتحل وتمشط) شعرها بالمشط (وتختضب يديها) ورجليها بالحناء ونحوه (ويتطيب) بطيب ظاهر اللون (واذا دخل) الرجل (على المزفوفة فليصل كل واحد منهما ركعتين ثم يأخذ بناصيتها) وهي شعر الجبهة (ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في) بتشديد الياء (اللهم ارزقني منها وارزقها مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا اذا فرقت في خير فاذا اراد ان يأتي باهله) اي يجامع معه (قال اللهم باسمك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها اللهم فما قضيت شيئا من رحمها فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا) السوي كالتقي بتشديد الياء ما تم خلقه (ولا تجعله مفسدا شريكا للشيطان ويدعو الرجل لآخيه المسلم المتزوج) قوله (بالبركة) متعلق بيدعو يعني يستحب له التهئة (فيقول) من دخل على الزوج (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) قال الامام وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك (ولا يقول بالرفاء) بالكسر والمد الالتيام وحسن المعاشرة (والبنين فانه من دأب الجاهلية) وعادتهم ولذلك نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قولهم ذلك (وللمباضعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة اي للمجامعة (سنن وآداب وسنن المباضة كثيرة منها ان ينوي تحمين) اي حفظ (فرجه بالحلال) عن الحرام (وتفريغ النفس عن المادة الفاسدة) المحرقة يعني المني الزائد (وتعليل الطبع باللذة) والتعليل في الاصل سقي بعد سقي واراد به ههنا التربية والترفيه (ليتقوي على تحمل المكروه واحراز) اي احاطة (ما ذكرنا من الفضائل) التي ذكرت من اول الفصل الى ههنا بسبب التحمل على المكاره التي تقع على الزوج في التزوج وما بعده (ومنها ان يتخذ كل واحد منهما) اي من الزوجين (خرقة يتمسح) اي يتطهر (بها عن الاذى) من الرطوبات (ومنها ان يتعوذ بالله من الشيطان) الرجيم (فيقول) بسم الله (اللهم جنبنا) امر من جنبت الشيء تجنبا جنبته عنه (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا)

يعني بعد عنا الشيطان وبعده عما رزقتنا من الولد (فان قدر لهما ولد لم يضره شيطان) وانما قدرنا قولنا بسم الله لما روي عن جعفر بن محمد ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل بسم الله اصاب معه امرأته وانزل كما يتزل الرجل ذكر في معالم التزليل في سورة اسرى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قال له (اذا جامعته فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك لا تستريح من ان تكتب لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك الوقعة ولد كتب لك الحسنات بعدد نفس ذلك الولد وبعدهد انفاس اعقابيه) اي اولاده (ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد) ذكره في مشكاة الانوار (ويقرأ سورة الاخلاص ويقول اللهم ان ترزقني من هذه الوقعة) اي الجماع (ولدا اسميه) انا (محمد) فانه يرزقه الله ذكرا ان شاء الله تعالى) قال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من وضع يده على بطن امرأته وهي حامل وقال بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم ابي سميت ما في هذا البطن محمدا باسم محمد) صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (فانه يأتي غلاما) كذا في منبع الآداب ومن المشاهير في ذلك التختم بخاتم فصه جوهرة مسماة بالماس وقال بعضهم لو نام الرجل في يمين المرأة بحيث لو استلقيا لوقع الرجل في جنبها الايمن ووقعت المرأة في جنبه الايسر ثم يقوم الرجل حين يريد الجماع من جانبها الايمن اذكرت باذن الله وقد جرب ذلك مرارا فوجد حقا وفي شفاء حاجي پاشا رحمه الله قيل ان سال النبي من يمين الرجل الى يمين المرأة اذكرت ومن يساره الى يساره اذكرت وقد قيل ان اتفقت المباشرة في اليوم الذي طهرت فيه عن الحيض يكون الولد ذكرا وهكذا الى خمسة ايام وبعده الخامس الى الثامن يكون انثى واعلم ان ههنا مقامين اصل الحبل وكون ذلك الحبل ذكرا اما الحبل فينبغي له ان تداوم المرأة على غسل الفرج بماء اغلي فيه شحم الخنظل ويجب ان يجمع على الهيئة المتخيلة بعد الطهر والاعتسال وفي اعتدال من احوال البدن والنفس لا في حال الغضب والهجم والحزن ولا السكر في اهبج مأوى واعطر موضع على اسر حال ويحضر في خياله

حين الانزال اقوم صورة واحسن هيئة ومن شرائطه توافق الانزالين او تقاربهما ولا يتزل عن المرأة بعد الانزال الا بعد ساعة ضامة فخذيتها مدة ليستقر المني واما الاذكار فيجب له ان يسخن الزوجان بالبخور والعطر والاعدية المقوية وشرب الترياق والمثرد بطوس وهجر الجماع مدة بحيث يصير المني ذا قوام غير رقيق ثم بعد ذلك يصير اياما حتى يشتهي اشتهاه سابقا وبعد ذلك يختار موضعا معطرا بالنند والمسك والزعفران والعود الهندي الخام ويتفكر عند الجماع الاقوياء ويمثل بين عينيه صورة رجل على احسن حلقة واقوم جثة ثم يطأ انتهى كلام الشفا (ومنها) اي من تلك السنن (ان يبدأ) بالملاعبة قبل الواقعة فان الوطأ قبل الملاعبة جفاء) بالمد خلاف البر قال في منبع الآداب يلاعبها حتى يظهر الشهوة في عينها فان ذلك ارواح للبدن واجدر ان يكون الولد تام الخلقه (ومنها ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خالط الرجل) اي جامع اهله (فلا يتزو نزو) بالفتح والسكون (الديك) يقال نزا الذكر على الانثى اي وثب (وليثبت على بطنها حتى تصيب) المرأة (منه مثل الذي يصيب منها وفي حديث آخر فانك اذا فرغت قبل ان تفرغ لم تزل) المرأة (سائر يومها) اي بقية ذلك اليوم (سدرة) بفتح السين وكسر الدال المهملتين صفة مشبهة من سدر البعير اذا تحير من شدة الحر كذا في الصحاح وقوله (اي كسلانة) من قبيل التفسير باللازم (ومنها ان لا يكثر الكلام في الوطأ) اي في حالة الجماع (فان منه خرس) بفتحيتين مصدر الاخرس (الولد ولا ينظر الى فرجها حالة الوقاع فان منه العمى) للولد وايضا ورد في الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه وما رأى مني اي العورة هذا على رأى البعض وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة قال شارح النقاية وكان ابن عمر يقول هكذا (ولا يقبلها) تقبيلا (في تلك الحالة فان منه صمم) بفتحيتين (الولد) اي كونه اصم ولا يجامع تحت شجرة مثمرة فانه يأتي الولد ظالما ولا بين الاذان والاقامة فيكون مرائيا ولا غير طاهر فيكون بخيلا شحيحا ولا في النصف

من شعبان فيأتي بامارات لا خير فيها ولا تحت النجوم الا من تحت اللحاف والا
جاء منافقا ولا في ليلة يريد السفر فيها او في نهارها فينفق ماله في معصية الله ولا
يجامع الا حال تخلية البطن عن الطعام فانه اقل ضررا ويكون الولد خفيف النفس وفي
العكس عكسه كذا في منبع الآداب ويقال اربعة يهدم من العمر وربما يقتلن دخول
الحمام مع البطنة واكل القديد الجاف والغشيان على الامتلاء ومجامعة العجوز ذكره
في البستان (ولا يدم) مضارع ادم (النظر في الماء) اي في المني (فان منه ذهاب
العقل) بالخاصية هكذا ورد في الاثر (ويتقي) اي يحترز (قربان) بكسر القاف اي
جماع (الحائض فانه حرام بالقرآن) العظيم قال الله تعالى (فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ
* البقرة: ٢٢٢) ويتقي ايضا عن الاستمتاع مما تحت الازار كالتفخيذ ونحوه فانه
حرام ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج
فقط كذا في الفروع قال الامام ولا يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه قبل الغسل
فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد انتهى (فان قربها)
بتشديد الراء اي جامعها (خطاء فان كان الدم عبيطا احمر) في الصحاح العبيط
بالعين المهملة والباء الموحدة من الدم الخالص الطري (تصدق بدينار) استحبابا لا
وجوبا (وان كان اصفر تصدق بنصف دينار) كفارة لذلك الخطاء هكذا امر النبي
صلّى الله تعالى عليه وسلّم رجلا سأله عن ذلك (والحائض تلبس اخلاق) جمع خلق
بفتحتين كشجر واشجار بالفارسية كهنه وفي بعض النسخ اخلق (ثياهما) على صيغة
التفضيل تقليلا لرغبة الزوج (فيها) ومما ينبغي ان يعلم انه يستحب للمرأة الحائض اذا
دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وفي السراجية مقدار ما
يمكن اداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل لثلاث زول عنها عادة العبادة وفي
فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم (اذا استغفرت الحائض في
وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة
واعطي بها بكل حرف من استغفارها نور وكتب بكل عرق في جسدها حجة وعمرة)

كذا في التاتارخانية (ومن السنة ان يضاجع الحائض ويؤاكلها ويشارها مخالفة للمجوس ومن آداب الواقعة ان يخلو بها ولا يجامعها وعنده صبي او بهيمة) او مصحف غير مستور (ولا يجامعها في ليلة النصف) اي الخامس عشر من كل شهر (ولا) يجامعها (في ليلة الهلال من الشهر لان الجن يكثر) اكثرها (غشيانها) بكسر الغين وسكون الشين المعجمتين اي جماعها (في هذين الوقتين) قال في الاحياء ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف ويقال الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال الشياطين يجامعون فيها وقال في المنبع فان الولد يأتي مجنوناً وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقاً لاحد التأويلين من قوله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم من غسل واغتسل وقد مر تحقيقه في فصل الجمعة قال ويكره الجماع في اول الليل حتى ينام على جنابة (ولا يجامعها بعد احتلام) حتى يغسل فرجه او يبول صرح به الامام الغزالي (لثلا يشاركه الشيطان فيها) وقال ابن المقفع يكون ولدها مجنوناً او مخيلاً كذا في البستان (ولا يأتيها) اي لا يطأ (في دبرها فان ذلك هو اللواط الصغرى) عن النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم انه قال (ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن) وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم (ملعون من اتى امرأة في دبرها) وعنه قال (ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه) وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما (لا ينظر الله الى رجل اتى رجلاً او امرأة في الدبر) وقيدها بالصغرى اشارة الى ان الاتيان في دبر الذكر اكثر لواطه منه وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم (ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط) يعني اتيان الذكر انما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * الأعراف: ٨٠) قال ابن سيرين ليس شئ من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار كذا في المصابيح وشرح المشارق فهي

اي اللواط ذنب عظيم يجب ان يحترز عنها وعن مبادئها ايضا كاللمس والقبلة قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قبل غلاما بشهوة فكأثما زنى بامه سبعين مرة ومن زنى مع امه مرة فكأثما زنى مع سبعين بكرا ومن زنى مع البكر مرة فكأثما زنى مع سبعين امرأة) نقله صاحب المنبع عن مشكلات القدوري هذا واما حكم اللوطي بحسب الشرع فذهب الشافعي الى انه يقتل وذهب احمد بن حنبل رحمه الله الى انه يرحم وان كان غير محصن قال قال في شرح الوقاية ان من اتى دبر اجنبي او امرأة فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحد بل يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا قال قيدنا بدبر الاجنبي لانه لو فعل ذلك لعبدته او امته او بمنكوحته لا يحد اتفاقا بل يعزر ولهما ان الصحابة اجمعوا على حده ولكن اختلفوا في وجوهه قال بعضهم يحبس في اتن المواضع حتى يموت وقال بعضهم يهدم عليه الجدار انتهى وقال ابو بكر الوراق انه يحرق بالنار وقد يقال يلقي من مكان عال كالمنارة (ويستتر عند الوقاع) اي الجماع (ولا يفتخر بكثرة الجماع) فانه من سوء الادب (ولا يقول ما اجمل امرأتي) على سبيل التعجب مدحا لزوجته وفي البستان لا يمدح اربع الا بعد عواقبها لا يمدح الطعام ما لم ينهضم ولا المقاتل ما لم يرجع ولا الزرع ما لم يدرك ولا المرأة حتى تموت (ولا يداوم على ترك الوطأ فان البئر اذا لم تترح ذهب مأوها) وربما عرض لتاركه امراض مثل الدوار وظلمة البصر وثقل البدن وورم الخصية وورم الثدي المرأة على ما ذكر في كتب الطب وقال في الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل لان عدد النساء اربع (ويجب ان يبول بعد الوطأ والاّ تردد) فيه (بقية المني فيكون منه داء) اي مرض (لا دواء) ولا علاج (له) فان من بقية المني في الذكر يحصل عقد البول كذا في المنبع وقال ابن المقفع من اتى امرأته ولم يغسل ذكره بالماء فاورث منه الحصاة فلا يلومنّ الاّ نفسه قال ولا يغر الجاهل ان يقول طالما فعلت هذا فلم يضرنني لان السارق لو اخذ اول مرة لم يسرق احد ولو ابتلى في اول مرة لم ير في الدنيا صحيح كذا في البستان

(وينام بعد الوطأ نومة خفيفة) فانه ارواح للنفس لكن السنة فيه ان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام وكذا اذا اراد الاكل جنبا ويقال اذا فرغ من الوطأ يميل كل واحد منهما على يمينه ويضطجع وينام نومة خفيفة فان ذلك اصح للجسم ويكون الولد ذكرا ان شاء الله تعالى كذا في منبع الآداب (ولو اراد العود فليتوضأ) المراد به التنظف بغسل الذكر واليدين لا وجوب الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية كذا في شرح المشارق (فانه انشط للعود واوعب) اي اجمع (للماء) اي المني (ويقال اذا غشيت) على صيغة المجهول اي اذا جمعت (امرأة مكرهة) على صيغة المفعول من اكره (مدعورة) من الذعر بالفارسية ترسانيدن (فحملت) من تلك الواقعة (جاءت بولد لا يطاق ذهننا وكياسة) اي لا يكون ذلك كيسا في الغاية وفي منبع الآداب اذا كان هكذا يكون الولد بليدا جدا انتهى فمعنى قوله لا يطاق ذهننا وكياسة انه لا يعطى له وسعة في الذهن والذكاوة اي يكون بليدا يقال اطاق الشئ فهو في طوقه اي وسعه (واذا غشيت المرأة قبيل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح) اي انشقاقه (فحملت انجبت) اي تلد نجيبا اي كريما كذا في الديوان وذكر في منبع الآداب انه لا يجامع ليلة الاحد ولا ليلة الاربعاء فانه يأتي الولد قاطعا وقتالا ولا بعد الظهر فانه يأتي احوال ولا ليلة الفطر فيكون الولد عاقا ولا ليلة النحر فمنه يكون اصابعه ستا او اربعا ولا في الشمس فانه يأتي منجوسا ولا في قيام فانه يأتي بوالا في الفراش ولا يجامع وفي نفسه حب اختها فانه يأتي مؤنثا ويجامع ليلة الاثنين فانه يأتي قارئا وليلة الثلاثاء فانه يأتي سخيا كريما وليلة الخميس فانه يأتي عالما تقيا ويوم الخميس قبل صلاة الظهر فانه يأتي حكيما عالما يفر منه الشيطان وليلة الجمعة فانه يأتي فهيماء عابدا مخلصا ويوم الجمعة قبل صلاتها فانه يأتي سعيدا ويموت شهيدا قال وهذه كلها ثبت بالآثار والاحبار انتهى (فالسنة لمن بشر بالمولود ان يستبشر به) اي تفرح به (ويراه نعمة انعم الله بها عليه وفي الحديث ريح الولد من ريح الجنة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (الولد في الدنيا نور وفي الآخرة سرور) قد ورد في هذا

المعنى من الاخبار ما لا يحصى (ولا ينفي الولد الذي يولد على فراشه فان الله يفضحه يوم القيامة) ويكتب عليه من الذنب بعدد النجوم والرمال والاوراق كذا في منبع الآداب (ويزداد فرحا بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية) فانهم يكرهونها بحيث يدفنونها في التراب حال كونها حية وفي الحديث (من بركة المرأة تبكرها بالبنات) اي كون اول ولدها بنتا (الم تسمع) الهمزة للاستفهام الانكاري (قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) حيث (بدأ بالاناث وفي الحديث من ابتلى) الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر اشتمال الابتلاء في المحن والبنات قد تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور (من هذه البنات بشيء) من هذه بيانية مع مجرورها حال من شيء (فاحسن اليهن) فسر بعض من شراح المصاييح (الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعمم الاحسان (كن) تلك البنات (سترا من النار وفي فضل الاناث اخبار جمّة) بالجيم وتشديد الميم اي كثيرة (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سماهن المجهزات) على صيغة المفعول اي المتهيأ جهازها سما بها تفؤلا وتيمنا (المؤنسات وقال صلى الله تعالى عليه وسلم سألت الله تعالى ان يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكرهوا البنات فاني ابو البنات) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ارحموا البنات وان كانت واحدة) ذكره في المنبع (ويعد الاب شبه الولد به) الشبه بالكسر والسكون والشبه بفتحيتين كلاهما بمعنى المشابهة (نعمة من الله) اعلم ان رحم المرأة عضلة وعصب وعروق ورأس عصبها في الدماغ وهي على هيئة الكيس ولها فم بازاء قبلها ولها قرنان شبه الجناحين يجذب بهما النطفة وفيها قوة الامساك لثلا يتزل من المني شيء وقد اودع الله في ماء الرجل قوة الفعل وفي ماء المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفخة الممتزجة باللبن قال القاضي النيسابوري رحمه الله المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان فلهذا يلتذ جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من المائين اجزاء متشابهة لاجزاء صاحبه شبهها غير تام وتمامه بغلبة

احدهما كثرة وسبقه على الآخر فلذا يشبه الولد تارة بجانب الاب واخرى بجانب الام كذا في منبع الآداب (ويلف المولود في خرقة بيضاء نقية) اي طاهرة من النجاسات (ولا يلف في خرقة صفراء ويطعم النفساء) في مختار الصحاح النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء وامرأتان نفساوان ونسوة نفاس ونفساوات وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء (اول كل شئ رطبا او تمرا) الرطب بضم الراء وفتح الطاء التمر قبل ان يبس فاذا يبس يسمى تمرا وهذا كالعنب الرطب اذا يبس يسمى زيبيا (ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى) بحيث يزيد فيه قوله قد قامت الصلاة مرتين روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من ولد له مولود فاذن في يمناه واقيم في يسراه رفعت عنه ام الصبيان) ذكره في الاحياء (ويحنكه بالتمر) في المصادر التحنيك كام كودك بماليدن اي يمضغ له التمر ثم يطعم (وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى بالمولود في الاسلام قال اللهم اجعله برا) بفتح الباء اي تقيا (وانبته في الاسلام نباتا حسنا ويعق عن المولود في اليوم السابع من الولادة) اي يذبح عنه يقال عق عن ولده اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وبابه رد وهي اي العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحبة عندنا كذا في المنبع (وفي الحديث العقيقة) هي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العقة بالكسر وهي الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم سميت الشاة بها لذبحه عند حلقه في اليوم السابع كذا في مختار الصحاح (حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) ذكرا كانت تلك الشاة او انثى وبه قال جمع ومنهم الشافعي وسوى قوم الغلام والجارية عن كل شاة وهو قول مالك ولا يرى الحسن وقتادة عن الجارية عقيقة وعن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الغلام مرهقن بعقيقته) قيل معناه انه محبوب سلامته عن الآفات بعقيقته او انه كالشئ المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل بالعقيقة وقيل معناه ان شفاعته لابويه معلق بعقيقته لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم يعق عنه هذا ثم اعلم ان صفة شاة

العقيقة كصفة شاة الاضحية وما لا يجوز في الاضحية لا يجوز في العقيقة وقال ربيعة
ومحمد بن ابراهيم التميمي رحمهما الله يجوز العقيقة ولو بعصفور كذا في شروح
المصاييح (و) روي انه (قد عق النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه بعد ما
بعث) على صيغة المجهول (نبيا) وفيه تنبيه على انها لا تسقط بالفوت عن الوقت
المعهود (ويقول عند ذبح العقيقة) اي يقول عند ارادة ان يذبحها قبيل اضجاعها
(اللهم هذه عقيقة فلان دمها بدمه) الباء للمقابلة (ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه
وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابن فلان من النار ولا يكسر
للعقيقة عظم) من عظامه بل يقطع من المفاصل (ويعطي القابلة) هي من النساء من
يصلح الولد عند الولادة (فخذها) لحما غير مطبوخ ويفرق باقي اجزائه غير مطبوخة
الى الفقراء (او يطبخ جدولا) على وزن الدخول جمع جدل بفتح الجيم وسكون
الذال المهملة بمعنى العضو اي يقطع عضوا عضوا ثم يطبخ (ولا يكسر منها) اي من
تلك الجدول (شيء ويتصدق بها) اي بتلك الجدول مطبوخة (وذلك) اي ذبح العقيقة
(في اليوم السابع او في اربعة عشر) ان لم يتهيا في السابع (او في اربعة وعشرين) ان
لم يتهيا في اربعة عشر ولو قال في الرابع عشر او في الرابع والعشرين لكان انساب
واولى كما لا يخفى (ويخلق رأس المولود في) اليوم (السابع) لا قبله (ويتصدق بوزنه
ورقا) او ذهباً فانه من السنة وقد ورد انه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر فاطمة يوم
سابع حسين ان يخلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة والورق بكسر الراء وسكونها
المضروب من الفضة (وكذلك كانوا) اي السلف (يختنون في بداي) بالهمزة (الامر) اي
في اوائل الاسلام قوله (اليوم السابع) نصب على انه ظرف يختنون (فانه اطهر) بالطاء
المهملة (واسرع نباتا للحم ويتيمن من يولد محتونا مسرورا) اي مقطوع السرة وقد
ولد الانبياء عليهم السلام كلهم محتونين مسرورين كرامة لهم لثلا ينظر احد الى
عورتهم (الا ابراهيم خليل الله فانه حتن) من باب ضرب ونصر (نفسه) وهو ابن
ثمانين سنة كذا في المنبع وذكر في بعض التفاسير انه حتن نفسه بقدم بعد مائتي سنة

من عمره كذا نقله بعض الفضلاء ممن اثق عليه ولم اره في مجلده (ليستن بسنته من بعده) من الامم (والسنة ان يتولى الام) اي تباشر (ارضاع الولد) بنفسها (ففي الحديث ليس للصبي خير من لبن امه او ترضعه امرأة صالحة كريمة الاصل فان لبن المرأة الحمقاء تعدى) اعداء اي يسري (واثر حقها يظهر يوما ما ولا يظاً امرأته التي ترضع ولدها لان ذلك) الوطأ (ربما يضر بالولد) قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره) اي يصرعه ويهلكه يعني ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها فاذا اغتذى به الطفل بقى سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادرك ضعف الغيل فسقط عن متن فرسه فكان ذلك كالقتل سرا كذا في شرح المصاييح (ولا يضيق ذرعا ببكاء الرضيع) يقال ضاق بالامر ذرعا اذا لم يطقه ولم يقو عليه اي لا يتضجر ولا يتضيق من بكائه تضجرا في الغاية (فان ذلك) البكاء (ذكر وتهليل وحمد لله ودعاء واستغفار لابويه) لما ورد في الاخبار ان ولد المؤمن يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رسول الله واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي واما ولد الكافر فيقول كذلك الا انه يقول لعنة الله على والدي يدل الاستغفار لهما كذا في منبع الآداب (ويحسن اسم ولده فانه يدعى يوم القيامة باسمه واسم ابيه ويسمه) اي الولد (باسم من اسماء الانبياء عليهم السلام واحق ما يسمى به الولد عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) وانما صار احب لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللآخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رأفته وعموم رحمته (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغير الاسم القبيح الى الحسن) قوله (جاءه رجل) الى آخره جملة مستأنفة (يسمى اصرم) بالصاد المهملة من الصرم وهو القطع وذلك غير مستحسن في التفلؤل (فسماه زرعة) حيث قال له رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما اسمك) قال

اصرم فقال كراهة لهذا الاسم (بل انت زرعة) وهي بضم الزاي المعجمة وسكون
الراء المهملة قطعة من الزرع وفي تسميته بهذا قد اصاب واحسن فكأنه قال لست
مقطوعا بل انت منبت متصل بالارض (وجاء آخر واسمه المضطجع) بكسر الجيم
فكرهه (فسماه المنبعث) بكسر العين (وكانت لعمر بنت تسمى عاصية فمساها)
النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جميلة ولا يسمى الغلام يسارا) وهو من اليسر ضد
العسر (ولا رباحا) بفتح الراء فعال من الريح (ولا نجححا) من النجح وهو الظفر
(ولا يعلى) بفتح اللام على وزن يرضى مضارع علا في الشرف من باب علم كذا
في شرح المصاييح وديوان الادب (ولا افلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا بركة)
بفتحتين لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب
ما قصدوه الى الضد واثار اليه المصنف رحمه الله بقوله (فليس من المرضي ان يقول
لك انسان أعندك بركة) بهمزة الاستفهام (فتقول لا) فلا يحسن في التفاؤل (وكذا
سائر الاسماء) مثل ان يقول لك انسان مستفهما هل عندك يسار فتقول لا (ولا
يسميه حكيمًا ولا بالحكم) بفتحتين وهو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وانما
منع من التسمية بهما لان الحكيم اسم من اسماء الله وان الله هو الحكم واليه الحكم
فذلك لا يليق بغيره وقد يقال الحكم اسم من اسماء الله كالحكيم فلم يسم به غيره
تعالى (ولا ابا عيسى) لايهامه ان لعيسى عليه السلام ابا كما روي ان رجلا سمى
ابا عيسى فقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان عيسى لا اب له) فكره ذلك
(ولا عبد فلان) فان العبد انما هو لله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ
تعالى عليه وَسَلَّمَ (لا يقولن احدكم عبدي او امتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء
الله ولكن ليقبل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي) قيل انما كره ذلك اذا قاله على سبيل
التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه والا فقد جاء به القرآن العظيم قال الله تعالى
(وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ * النور: ٣٢) كذا في شرح المصاييح (ولا يسميه)
اي الغلام (بما فيه تزكية) في مختار الصحاح زكى الرجل نفسه تزكية اثني عليها

ومدحها (نحو الرشيد والامين ونحوه ولا يجمع بين اسم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ نَحْوُ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَأَبَا الْقَاسِمِ) مَا قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَرِيدًا ابْنَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا دَعَوْتُ ابْنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْنِيَ ابْنَ أَبِي الْقَاسِمِ سِوَاءَ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ لَا وَجُوزَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّكْنِيَةَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْاسْمُ مُحَمَّدًا أَوْ أَحْمَدَ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ وَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ مَائِلًا إِلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ وَفِي الْأَحْيَاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ يَنَادَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَأَمَّا الْآنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (وَإِذَا سُمِّيَ الْوَلَدُ بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْعَنَهُ أَوْ يَشْتَمَهُ أَوْ يَصْغُرَهُ) أَيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُورَدَ ذَلِكَ الْاسْمُ بِبَاءِ التَّصْغِيرِ وَيُذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ (أَلَّا أَنْ يُوَاجِهَهُ) الشَّخْصَ (الْمُسَمَّى) فَيَقُولَ لَهُ أَنْتَ كَذَا وَكَذَا) بَدُونَ ذِكْرِ اسْمِهِ (وَيُكْرَمُ الْوَلَدُ) إِكْرَامًا (إِذَا سَمَّاهُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ إِذَا سُمِّيَ الْوَلَدُ مُحَمَّدًا فَكْرَمُوهُ) وَذَلِكَ الْمَشَارَكَةُ اسْمُهُ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَوَسَّعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ) تَوْسِيعَةً (وَلَا تَقْبِحُوا لَهُ وَجْهًا) أَيُّ لَا تَظْهَرُوا لَهُ عِبُوسَةَ الْوَجْهِ (وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ وَلَدَهُ مُحَمَّدًا ثُمَّ يَلْعَنُ أَوْ يَشْتَمُ وَلَا يَلْقَبُ الْأَمِيرَ بِمَلِكٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ (الْأَمَلَاكُ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءَ أَيُّ اقْبَحَهَا وَأَكْثَرَهَا مَذَلَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ أَيُّ اسْمَ رَجُلٍ تَسْمَى بِفَتْحِي التَّاءِ وَالْمِيمِ الْمَشْدُدَةِ مَلِكِ الْأَمَلَاكِ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ (نَحْوُ سَيِّدِ السَّادَاتِ) وَفَسَّرَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ قَوْلَهُ مَلِكِ الْأَمَلَاكِ بَانَ يُسَمَّى بِشَاهِنْشَاهٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُسَمَّى الرَّحْمَنُ الْجَبَّارُ الْعَزِيزُ قَالَ صَاحِبُ تَحْفَةِ الْأَبْرَارِ وَتَفْسِيرِ ابْنِ عَيِّنَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَشْبَهَ (وَيُكْتَنَى الرَّجُلُ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ) عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِيهِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِيهِ هَانئٍ أَنَّهُ قَالَ وَفَدَ

رسول الله مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فقال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم (ان الله هو الحكم واليه الحكم) اي لا يليق ذلك الاسم بغيره تعالى فقال هانئ كان قومي اذا اختلفوا في شئ اتوني فحكمت بينهم فرضي به الفريقان فقال النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم متعجبا (ما احسن هذا) اي الحكم بين الناس ثم قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلم (فما لك من الولد) فقال هانئ في جوابه شريح ومسلم وعبد الله قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلم (فمن اكبرهم) قال شريح فقال (انت ابو شريح) قصد به تكتيته بذلك قال صاحب المصاييح هذا الحديث يدل على ان الاولى ان يكنى الرجل والمرأة باكثر بنيهما فان لم يكن ابن فباكثر بناتهما (ولا يكنى الرجل بكر وغيره كرهه بعض المشايخ لانه كذب فليس له ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفضول انه سيصير ابا فيما يأتي لا التحقيق انتهى (واذا ولد له اكنى به) اي يستعجل في الاكتناء به واليه اشار المصنف رحمه الله بقوله (وفي) بعض (الحديث بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم بالالقب) واعلم ان العلم ان صدر بأب او ام او ابن او بنت يسمى كنية والآ فان كان مما يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعاً يسمى لقباً وما عداهما من الاعلام يسمى اسماً هذا ما عليه اصطلاح اهل العربية فاحفظه (ومن حقوق الولد على الوالد ان يسميه عند الولادة) اي في اليوم السابع لا قبله صرح به في شرح المصاييح (احسن الاسماء) ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السقط ايضاً ينبغي ان يسمي قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغي ان السقط يوم القيامة وراء ابيه فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي ذكره في الاحياء (ويعلمه الكتاب اذا عقل وما يحتاج اليه من الفرائض والسنن وآداب الدين ويعلمه السباحة) بالباء الموحدة والحاء المهملة بالفارسية شناور كردن در آب (والرمي) اي رمي السهم (والمرأة) اي يعلم البنت (الغزل) اي غزل القطن والصوف ونحوهما (و) من حق الولد على الوالد ان (لا

يزرقه الآ حلالا (طيبا ويزوجه) اي يزوج الولد ذكرا كان او انثى (اذا ادرك) حد البلوغ (وان لم يزوجه فاحدث حدثا فالاثم بينهما والجملة) اي حاصل الكلام (في ذلك) المذكور (ان الولد امانة الله تعالى عنده اودعه اياه طاهرا مطهرا على فطرة الاسلام) اي على الجبلة السليمة والطبع المتهى لقبول الدين المحمدي (فيؤديه الى الله طاهرا مطهرا ويبدل الجهد) بضم الجيم وفتحها الطاقة اي يبذل ما في وسعه (في صيانة عرضه ودينه حتى يعذر) على صيغة المجهول اي يكون معذورا (عند الله ويؤدبه بأداب الله تعالى) الآداب المتعلقة بالعبادات في الظاهر والباطن (فان ذلك) التأديب (خير له) اي لذلك الوالد (من كثير من القرب) بضم القاف وفتح الراء جمع قرية ككربة وكرب واراد به النوافل قال مجاهد ان الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره ذكره في شرح الخطب (فانه) اي التأديب المذكور (مسئول عنه يوم القيامة ومؤاخذ) على صيغة المفعول (به) اي بالتقصير فيه بخلاف ذلك الكثير من النوافل فهو خير منه في حق ذلك الوالد اي الاب (فاذا تكلم الصبي فانه يعلمه اولا كلمة لا اله الا الله يلقنه ذلك سبع مرات ثم يلقنه) تلقينا (هذه الآية * فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم * ويلقنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا هو الى) قوله (وهو العزيز الحكيم ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله يوم القيامة ويعوده) بكسر الواو المشددة اي يجعل ذلك الولد متعودا (على فعل الخيرات) قوله (اذا عرف يمينه) اي جهة يمينه (عن شماله) ظرف يعود (فان ثواب ذلك) اي فعل الخيرات (له) اي للوالد المؤدب (ولا يكون عليه) اي على والده (من مساويه) اي من شرور ذلك الولد (شئ) لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * فاطر: ١٨) (ويأمره) اي الولد (بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربه عليها اذا بلغ عشرة) كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرة) ذكره صدر الشريعة (ويقوم على اليتيم الذي في حجره) بكسر الحاء وسكون الجيم اي في كنفه وحفظه (بمثل ما يقوم على ولده) الصلبي

فانه مسئول عنه يوم القيامة ويفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغ عشر سنين ويجول) اي يحجر ويمنع بجائل (بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فان ذلك داعية الى الفتنة ولو بعد حين) لو للوصل اي ولو وقع بعد الدهر الطويل (ويسوي) تسوية (بين اولاده في التحلي) على وزن حبلى العطية يقال نحلت المرأة مهرها بالنون والحاء المهملة اي اعطاها بطيب نفس من غير مطالبة وقيل من غير ان يأخذ عوضا كذا في مختار الصحاح هذا ما عليه النسخ المصححة المعتمدة وقد صحح في بعض النسخ التحلي بالتاء وكسر اللام المشددة مصدرا بمعنى التزين والاول اظهر قال في النقاية يجب على الوالد ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم فلا بأس بان يفضله على غيره وهذا المذكور اي التسوية بين الاولاد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار لان الآثار قد وردت به والافضل عند محمد رحه الله تعالى ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين وان وهب ماله كله لابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد وان كان في ولده فاسق فلا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية كذا في شرح النقاية (والهدية) وهي ما يهدى الى الغير من التحف (والاحسان) بالفارسية نيكوي كردن (والالطاف) اللطف في العمل الرفق فيه وقد يصحح الالطاف بكسر الهمزة مصدرا موافقا لما قبله (ويبدأ بالطرفة) هي بالضم والسكون ما استطرفته اي تعده طريفا جديدا كذا في الديوان وجملة (يحملها) حال او صفة على ان اللام في الطرفة للعهد الذهني (من السوق بالاناث) بكسر الهمزة جمع الانثى (فانهم ارق افئدة) جمع فؤاد وهو وسط القلب (واضعف قلوبا) قال انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه) وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (من يحمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما تصدق اليهم صدقة حتى يضعها في فيه وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من

فرح انشى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن واحسن كلهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله له الجنة الا ان يعمل عملا لا يغفر له) وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اذا حدث بهذا الحديث قال هو والله من غرائب الحديث وغرره كذا في الاحياء (ويعاشر الاولاد بالمرحمة واللطف) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خدمة العيال تطفى غضب الرب وتزيد الحسنات والدرجات ومهور الحور العين) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من كان يخدم في البيت ولا يأنف كتب اسمه في ديوان الشهداء وآتاه الله في كل يوم وليلة ثواب الف شهيد وله بكل قدم حجة وعمرة واعطاه بكل عرق في جسده مدينة) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من رجل يعين امرأته في البيت الا اعطاه الله تعالى من الثواب مثل ما اعطى ايوب وداود ويعقوب وعيسى عليهم السلام) وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى لقومه في الغزوة أتعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا لا قال انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله افضل مما نحن فيه كذا في منبع الآداب والاحياء (ويقبلهم) بكسر الباء المشددة (عن شفقة ورأفة) روي ان عمر رضي الله تعالى عنه استعمل رجلا على بعض الاعمال فدخل على عمر فرآه قد اخذ ولدا له وهو يقبله فقال الرجل ان لي اولادا فما قبلت واحدا منهم فقال له عمر لا رحمة لك على الصغار فكيف على الكبار رد علينا عهدنا فعزله ذكره في البستان وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حب الاولاد ستر من النار وكراماتهم جواز على الصراط والاكل معهم براءة من النار) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اكثروا قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة) ورأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان من لا يرحم لا يرحم) كذا في الاحياء والمنبع (ويهش) بفتح الهاء (هم) الهشاشة

الارتياح والخفة للمعروف يقال ههشتت بفلان بالكسر اهش هشاشة اذا خفت عليه وارتحت له ارتياحا ورجل هش بش وشئ هش وهشيش اي رخو لين كذا في الصحاح (وياسطهم في الكلام واللعب المباح وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلغ) بالدال والعين المهملتين من باب فتح اي يخرج (لسانه) من فمه المبارك (لحسين بن علي فاذا رأى الصبي حمرة لسانه) الشريف كان (يهش) اي ينشط (عليه) في المغرب عن عمر ههشتت وانا صائم فقبلت اي اشتهيت ونشطت (ويعلم ولده حرفة صالحة) كالخياطة والخرز (فان الحرفة امانة من الفقر وذلك من سنة السلف) وانما قال صالحة احترازا عن بعض الصنائع الذي كرهه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الصياغة ونحوها روي انه قال بعض التابعين رحمهم الله لرجل لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا اي قصابا فانه صنعة تقسي القلب او صياغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة ذكره في الاحياء (ويدعو لولده بالخير ففي الحديث دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لامته) في كونه مستجابا وكذا الوالدة ينبغي ان تدعو لولدها بالخير قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دعاء الوالدة اسرع اجابة) فقالوا يا رسول الله ولم ذاك قال (هي ارحم من الاب ودعوة الرحيم لا تسقط) ذكره الامام رحمه الله (ولا يهتم) من اهم وهو يستعمل فيما يتوقع كما ان الحزن يستعمل فيما وقع اي لا يصير مغموما (لعرامه) بضم العين والراء المهملتين سوء الخلق وشدة الخلاف في المغرب وفي حديث عمر رضي الله عنه ان لنبذ الزبيب عراما اي حدة شدة ومستعار من عرام الصبي وهو شرته انتهى (فان ذلك العرام زيادة في عقله) اي دليل على ازدياد عقله (عند كبره) وقد قيل فيه عرام الصبي او ان الصغر دليل على رشده في الكبر (ولا يدعو عليه) اي على ولده (بالشر فان ذلك ربما يوافق الاجابة فيفسده) وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكى اليه من بعض اولاده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال انت افسدته (ولا يقصد ولد احد بسوء فان

ضرر ذلك) القصد (يرجع الى ولده ولو بعد حين) لو للوصل (فقد قيل لما فعل بيوسف اخوته ما فعلوا صار اولادهم اسرى في يد فرعون وظهرت بركة الاب الصالح في ولده كما) اشار اليه (في قوله تعالى) في سورة الكهف في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام (وكان ابوهما صالحا) وتحرير هذه القصة على سبيل الاختصار هو ان الله تعالى لما امر موسى بالتعلم من الخضر عليهما السلام لقيه في مجمع البحرين اي بحري فارس والروم فعاهده ان لا يعجل بالمسألة وان رأى منه ما ينكره حتى يخبره بسببه فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقتها لثغرق اهلها فلما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا اعتذر بقوله لا تؤاخذني بما نسيت فانطلقا حتى اذا لقيها غلاما كان اسمه خشنوذ فقتله الخضر بان يقلع رأسه بيده فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فلما قال الم اقل لك فقال موسى معتذرا ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها ضيفا فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض أي مائل يقرب ان يسقط قيل كان ارتفاع ذلك الجدار مائة ذراع فاقامه الخضر بعمارته او بعمود عمد به وقيل مسحه بيده فقام وقيل نقضه وبناه قال موسى لو شئت لآخذت عليه اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيا به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه فقال هذا فراق بيني وبينك قيل لما تكلم موسى عليه السلام بذكر الطمع حيث قال لو شئت لآخذت عليه اجرا واجابه الخضر بقوله هذا فراق بيني وبينك ووقف بين موسى والخضر عليهما السلام ظلي الجانب الذي يلي موسى غير مطبوع والجانب الذي يلي الخضر عليه السلام مشوي ذكره في روضة الناصحين ثم قال الخضر سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلناهما بهما خيرا

اي افضل منه زكاة يعني ولدا صالحا واقرب رحما اي اقرب رحمة وعطفا عليهما قال الكلبى رحمه الله فولدت امرأته جارية فتزوجها نبي من الانبياء فولدت نبيا من الانبياء عليهم السلام فهدى الله على يده امة من الامم واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة اسم احدهما احرم والآخر هرهم وكان تحته كثر لهما قال الكلبى يعني مالا لهما وقال مقاتل يعني صحفا فيها علم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وجدت تحت الجدار الذي قال الله وكان تحته كثر لهما لوح من ذهب والذهب لا يصدأ ولا ينقص مكتوب فيه «بسم الله الرحمن الرحيم عجت لمن يوقن بالموت كيف يفرح * وعجت لمن يوقن بالقدر كيف يجزن * وعجت لمن يوقن بزوال الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها * لا اله الا الله محمد رسول الله»)

ثم قال وكان ابوهما صالحا ذا امانة واسمه كاشح فحفظا بصلاح ابيهما ولم يذكر فيهما صلاحا وروي عن رسول الله انه قال (ليصلح بصلاح الرجل اهله وولده واهل دويرته واهل دويرات حوله) فاراد ربك ان يبلغا اشدهما اي يبلغا مبلغ الرجال ويستخرجا كترهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري يعني من قبل نفسي ولكن الله امرني بذلك ذلك تأويل يعني تفسير ما لم تسطع عليه صبرا كذا في تفسير القاضي واي الليث رحمهما الله وشرح المشارق (وبمسح رأس يتيم ويدهنه) في مختار الصحاح دهنه من باب نصر وقطع (فانه يذهب قسوة القلب) اذهابا (ويتقي دمة اليتيم) الدمع دمع العين والدمعة القطرة منه (ودعوة المظلوم فانهما يسريان والناس نيام) جمع نائم (ويعد دفن البنات مكرمة) لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (دفن البنات من المكرمات) ذكره في المنبع (اذا فارق فعل من يئد) على وزن يعد (البنات) اي يدفنها (حية) وكانت العرب في الجاهلية اذا ولدت لاحدهم ابنة دفنها حية فهي منهي مسئول عنها يوم القيامة قال الله تعالى (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ * التكوير: ٨-٩) في مختار الصحاح وأد بنته اي دفنها حية من باب وعد فهي مؤودة فقول المصنف رحمه الله حية وارادة على سبيل التأكيد او استعمال يئد في الدفن فقط

على سبيل التجريد (ويرى الولد الميت فرطاً له) بفتح الراء المهملة اي خيراً يتقدمه
واصل الفرط فيمن يتقدم الواردة ومنه الحديث (انا فرطكم على الحوض) اي
متقدمكم كذا في العناية (ومثقالاً لميزانه وذخراً) بالضم والسكون اي خيراً باقياً
(واجراً) اي ثواباً من الله (وشفيحاً مشفيعاً) على صيغة المفعول اي مقبول الشفاعة
(ويعول اليتيم) يقال عال عيالة اي قاتم وانفق عليهم (ويحسن اليه فان جزاءه الجنة)
بالحديث (وفي الحديث انا وكافل اليتيم) اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه
او من مال اليتيم وسواء كان من اقربائه او لا (كهايتين في الجنة) اي (اشار به الى
السبابة والوسطى) والاولى ان يقول الى المسبحة والوسطى لما مر في فصل الكلام انه
يجتنب المتكلم في كلامه عما يوهم سوءاً او يتشأم به مثل قوس قزح والسبابة
ونحوها هذا ثم ان معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه
السلام لا ان درجته تبلغ درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث
يجوز ان يكون اشارة الى ذلك (ويسعى على الارملة) بفتح الميم والارمل الرجل
الذي لا امرأة له والارملة هي المرأة التي لا زوج لها كذا في الصحاح وقال في المغرب
هي التي مات عنها زوجها وهي فقيرة (والمسكين) وهو من لا شيء له او له شيء
قليل (فانه) اي السعي في حقهم (كالجهد في سبيل الله وصيام النهار وقيام الليل واما
سنن المعاشرة بين الرجل واهله فالمخالطة يحسن الخلق فان خير الناس خيرهم لاهله
وانفعهم لعياله) عيال الرجل بكسر العين من يقوته وواحد العيال عيل بالتشديد
كجيد وحياد كذا في مختار الصحاح (وفي الحديث جهاد المرأة حسن التبعل) وهو
معاشرة المرأة مع زوجها (وتصير) بالنصب اي وان تصير (على غير زوجها
وتحتسب) اي ترجو تلك المرأة الثواب من الله على ذلك (فان ذلك) المذكور
(جهادها وكانت المرأة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تستقبل زوجها اذا
دخل فتقول مرحباً) نصب على انه مفعول به لمقدر والباء في (بسيدي) زائدة يعني
اتيت سيدي موضعاً رحباً اي واسعاً لا ضيقاً (وسيد اهل بيتي وتعمد) اي تقصد

(الى) اخذ (ردائه فتأخذه من عنقه و) تعمد (الى نعاله فتخلعه فان رأته حزينا) اي مغموما محزوننا (قالت ما يحزنك) اي لاي شئ تحزن انت (ان كان حزنك لآخرتك فزادك الله فيها وان كان لدياك فكفأك الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم يا فلان اقرأها مني السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد فهذا) المذكور (ما للزوج على زوجته) من الحقوق (و) عليها (ان تصلي خمسها) اي الصلوات المفروضة في الاوقات الخمسة (و) ان (تصوم شهرها) اي شهر رمضان (و) ان (تحفظ فرجها) عن الزنا (و) ان (تطيع زوجها) في الامور الشرعية (ولو امرها) لو للوصل (ان تنقل الحجر من جبل) قال في المنيع قال صلى الله تعالى عليه وسلّم (اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها) (و) ان (لا تخرج من بيتها الا باذنه و) ان (لا تمجر فراشه) بل تنام كل ليلة على فراشه ان لم يمنعها زوجها (و) ان (لا تدخل) المرأة ادخالا (عليه) اي على الزوج (من يكره) دخوله عليه من الرجال والنساء (و) ان (لا تكثر اللعن) اكثارا (و) ان (لا يكفر) من الكفر وهو جحود النعمة ضد الشكر وقد كفره من باب دخل كذا في مختار الصحاح (العشير) اي المعاشر (وهو الزوج) ههنا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء) فقالت امرأة لم يا رسول الله قال (انكنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشير) ذكره في المنيع قوله (فتقول ما نلت) اي ما وصلت (منك خيرا قط) بتشديد الطاء المضمومة بيان كفران العشير (و) ان (لا تضع ثيابها في غير بيت زوجها) لئلا يقع منه في نفس الزوج شئ فيؤدي الى سوء الظن بها (و) ان (لا تمنعه نفسها اذا طالبها) منها (بالطاعة) يعني اذا طلب منها الاطاعة للقبلة او الوطء وغيرهما من الحقوق الشرعية يجب عليها ان تطيعه في ذلك ولا تمنع نفسها عنه فان له حق البضع شرعا (و) ان (لا تخرج من البيت عطرة) بفتح العين وكسر الطاء صفة مشبهة اي معطرة بالطيب (متبرجة) والتبرج بالجيم اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (فان عليها ما على الزانية) من الوزر (و) يجب (عليها اصلاح الطعام واناارة

السراج وان تقدم الطست) بالسین المهملة والتاء المثناة الطست بالفارسية تشت (و) تقدم (المنديل اليه) ليمسح يديه (ويوضئه) في الديوان التوضئة بالضاد المعجمة وهمز الآخر تطهير اعضاء الوضوء (وفي حديث آخر حق الزوج على الزوجة كحقي عليكم فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حق الله) وذكر في المنبع نقلا عن النوازل انها اذا لم يكن للمرأة زمانة ولم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ ونحوهما لان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما خدمة خارج البيت على علي وخدمة داخله على فاطمة (ولا تعلل) تعليلا (حين يطالبها بالطاعة) قوله (بالحيض) متعلق بتعلل (ولا تؤخر الاجابة) بل تطيعه علي فور طلبه (ولو كانت على ظهر) بالفتح والسكون (قتب) بفتحتين بالفارسية پالان شتر اي تطيعه ولو هي على ظهر البعير وقد ورد ذلك في الحديث رواه صاحب المنبع (ولا تمن عليه بما لها ولا تسأله الطلاق من غير بأس) اي شدة (وفاقة) اي فقر (ولا تكلج) بفتح اللام اي لا تظهر العبوسة ناظرا (في وجهه فيسخط الله عليها ولا تؤذيه بلسانها) قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلم (اي امرأة تؤذي زوجها بلسانها الا جعل الله لسانها يوم القيامة سبعين ذراعا ثم عقدت خلف عنقها واما امرأة يسئ النظر الى زوجها حول الله يوم القيامة كأنها ممسوحة الرأس والجسد) ذكره في روضة العلماء (ولا تدخل عليه غما من النفقة ولا تكلفه ما لا يطيق وترى تقصيرها في خدمته وان لحست من انفه دما وقيحا) اللحن بالحاء والسين المهملتين بالفارسية ليسيدن (ولو قدمت) لو للوصل (احدى يديها طبيخا) اي مطبوخة في القدر (والاخرى شويا) فعيل بمعنى المفعول ايضا بالفارسية بريان شده (وتتودد) اي تظهر المودة (الى زوجها بما استطاعت من الملاطفة وتتعطر له بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه) فانه اطيب طيب النساء واحب طيب الرجال عكس هذا ورد ذلك في الاثر (وتترين له ويختضب بالحناء وتكتحل كل يوم) ذكر في الينابيع انه لا يجوز ان يخضب يد الصبي الذكر ورجله ويجوز للانثى (ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها)

بالخروج ان للوصل (وهذه) المذكورات (خصال المرأة الصالحة) وعادتها (من النساء وعلامة الزوجة الصالحة عند اهل الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله وغناؤها القناعة وحليها) بتشديد الياء (العفة) اي التكفف عن الشرور والمفاسد (وعبادتها) بعد الفرائض (حسن الخدمة للزوج وهمتها الاستعداد للموت ويستحب من اخلاق الزوجة ما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه خير نساءكم العفيفة) اي المتكففة (في فرجها) عن الحرام (الغليمة) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام المكسورة ويجوز بفتح الغين وتخفيف اللام اي شديدة الغلظة بالضم والسكون اي الشهوة (المطبعة لزوجها) في الامور الشرعية (ومما يجب من حقه عليها ان تتولى) وتباشر (اعمال داخل البيت كما يتولى الزوج اعمال خارجه) قوله (من الطبخ) آه بيان لقوله اعمال داخل البيت (وغسل الثياب والطحن) يعني تغسل الثوب في الدار اذا تيسر في نحو الطشت ويطحن الحنطة برحى اليد (والخبز) بفتح الخاء المعجمة عمل الخبز وبضمها بالفارسية نان وفي البزازية المنكوحه او المعتدة ابت الخبز او الطحن ان بها علة او من بنات الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم بنفسها تجبر عليها (ويجب ان تلزم بيتها من حين زفت) اي ارسلت وسلمت (الى بيته) الى ان تزف (الى قبرها ولا تفسد ماله) اي يجب ان لا يفسد مال زوجها (في) امر (باطل) غير مشروع (ولا تجفو على ولدها منه ولا ترفع صوتها فوق صوته وتجهر له بالقول ولا تزور والديها ولا قريبا لها من اقربائها الا باذنه وان كان منهم من حضرته الوفاة ولا تخرج في جنازته ولا تشهد معزاه) على صيغة المفعول مصدر ميمي اي ولا تحضر تعزيبته وعن انس رضي الله عنه ان رجلا كان غازيا فاوصى الى امرأته ان لا تتزل من فوق البيت وكان والدها من اسفل البيت فاشتكى ابوها فارسلت الى رسول الله رسولا يخبره ويستأمره فارسل صلى الله تعالى عليه وسلم اليها (اتقي الله واطيعي زوجك) ثم مات ابوها فارسل اليها (ان الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك) وفي رواية اخرى (ان الله غفر لابيها بطاعتها لزوجها) ذكره في الاحياء.

(ومن حقوق المرأة على الزوج ان يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس ولا يهجرها) هجرا (ولا يضربها ويتوسع النفقة عليها اذا وسع الله تعالى عليه ويستوصي بها خيرا) يعني يقبل وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقهن بالخير حيث قال (استوصوا بالنساء خيرا) والاستيلاء قبول الوصية (ويداريها) مداراة (برفق فانها مخلوقة) في الاصل (من ضلع) بالكسر والسكون بالفارسية استخوان يملو (لا يستمتع به الا وبه عوج) اسم من الاعوجاج وهو ضد الاستقامة قال في مختار الصحاح فما كان في حائط او عود ونحوهما مما ينصب به فهو عوج بفتح العين وما كان في ارض او دين او معاش فهو عوج بكسر العين قال الله تعالى (وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا * قِيمًا * الكهف: ١-٢) (واهن اسيرات عندنا) كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (النكاح رق) (احلهن الله لنا لنقوم عليهن بالسياسة) قال الله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ * النساء: ٣٤) فيجب علينا ان لا نفتح عليهن باب المساعدة (وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امرأته فقيل له في ذلك فقال اخشى ان يتزوجها من لا يصبر على اذاها) واصله ما يحكى عن شقيق بن ابراهم رحمه الله من ان له كانت امرأة سيئة الخلق فقيل له لم لم تفارقها وهي تؤذيك بسوء خلقها فقال ان كانت سيئة الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها صرت مثلها ومع ذلك اخاف ان لا يمسكها احد لسوء خلقها كذا في الروضة (ويجب ان يسئ الظن بنفسه ويقول لنفسه لو صلحت) بكسر تاء الخطاب اي لو صلحت انت يا نفسي (صلحت هذه المرأة) صلح بفتح اللام من باب دخل ونقل الفراء بالضم ايضا (ويرى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة) اي عظيمة (لا يكافيها) اي لا يساويها ولا يقابلها (شكر ويعامل سيئة الخلق بما يخيل) بكسر الباء المشددة (اليها) اي بما يوقع في خيالها ويوجب ان تظن (انها احب الخلق اليه) اي الى زوجها (وكان بعض العلماء يقول الاحتمال من المرأة) اي التحمل والصبر على اذى واحد صادر من المرأة (احتمال) في الحقيقة (من عشرين) اذى منها مثلا (فيه) اي في ذلك الاحتمال الواحد (نجاة

الولد من اللطمة) هي بالفارسية طبانجه زدن (و) نجاة (القدر) بالكسر والسكون انا
يطبخ فيه اللحم والمرق (من الكسر و) نجاة (العجل) بالكسر والسكون ولد البقر
(من الضرب و) نجاة (الهرة من الزجر) اي المنع من اكل فضول الخوان وسقاطه
(والثوب من الخرق والضيف من الرحيل) الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع
(فاذا اشتد غضبها وغلب عليها سوء خلقها فليضرب) الزوج (كفه بين كنفها
فليقل ايها الرجس النجس الخبيث المخبث) بكسر الباء اي المفسد المصاحب للخبيثاء
يقال اخبثه علمه الخبث وافسده واخبث الرجل اتخذ اصحابا خبيثاء فهو خبيث مخبث
بكسر الباء كذا في مختار الصحاح (اخرج من جسد طيب فان الشيطان يخرج منها)
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا استصعب على احدكم دابته او ساء خلق زوجته
او احد من اهل بيته فليؤذن في اذنيه) ذكره في الاحياء (ولا يطيعها في اكثر الامور
فان اطاعة النساء) المصدر مضاف الى مفعوله (ندامة ولا يشاورها الا ليخالفها) قال
الحسن والله ما اصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوي الا اكبه الله في النار ومنه قول
على طاعة العدو هلاك كذا في منبع الآداب (ويحذر خيانتها وخديعتها) بالفارسية
فريفتن (ومكرها فقد وقع ابونا آدم صلى الله تعالى عليه وسلم في الزلة بدعوة زوجته
حواء رضي الله تعالى عنها) وتوضيح هذا الكلام موقوف على تقرير قصة آدم
وحواء عليهما السلام فلا بأس ان نذكرها عن اصلها على ما ذكر في كتب التفاسير
والاحاديث واعلم ان الله بعد ان خلق السموات والارض خلق طائفة من الملائكة
وخلق الجن ابوهم الجن كما ان آدم عليه السلام ابو البشر خلقه من لهب نار لا
دخان لها بين السماء والارض والصواعق يكون تنزل منها فاسكن الملائكة في السماء
والجن في الارض فعبد الله مقدار سبعة آلاف سنة ثم ظهر في الجن الحسد والبغي
والقتال بينهم فبعث الله ملائكة سماء الدنيا مع ابليس وجعله حاكما عليهم فهبطوا
الى الارض وطردهوا الجن الى جزائر البحور وشعوب الجبال وسكنوا الارض واعطى
الله ابليس ملك الارض وملك السماء الدنيا وخزانة الجنة وكان رئيس الملائكة

واكبرهم علما قيل كان تحت يده سبعون الف ملك وكان له جناحان من زمرد اخضر وكان يعبد الله تارة في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة قيل عبد الله ثمانين الف سنة فلم يترك موضع قدم الاّ وسجد لله فيه سجدة فدخله العجب فقال في نفسه ما اعطاني الله هذا الملك الاّ ابني اكرم الملائكة عليه ومن عادة الله انه لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فقال الله له ولجنده اني جاعل في الارض خليفة اي من يخلفكم بدلا منكم ورافعكم اليّ فشق عليهم ذلك وكرهوه لما كان الامر عليهم اخف في الارض فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها اي كما افسد الجن ويسفك اي يصب الدماء ظلما كما سفك بنوا الجن ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون من الحكمة والمصلحة في استخلاف آدم فظهر عليهم غضب الله بسب احتجاجهم فلاذوا بالعرش ورفعوا رؤسهم واثاروا بالاصابع متضرعين باكين وطافوا بالعرش على هذه الصفة سبعة اشواط طالين رضاء الله فرضي عنهم وبعد هذا قال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يعوذ به كل من سخطت عليه من خلقي بعدكم فيطوف حوله كما طفتم حول عرشي فاغفر له كما غفرت لكم فبنوا بيتا موضع الكعبة عن مجاهد اثم بنوه من ياقوتة حمراء لها بابان شرقي وغربي وقال ابن عباس كان من الذهب الاحمر قبل ان يخلق آدم بالفني عام ولما اراد الله ان يخلق آدم بعث عزرائيل عليه السلام ليأتيه بقبضة من الارض بعد ان بعث اليها جبرائيل ومكائيل واسرافيل عليهم السلام ورجع كل منهم بسبب استعاذتها وقسمها بالله فقبض عزرائيل عليه السلام منها بقبضة من جميع بقاعها من عذبها ومالحها وحلوها ومرها وطيبها وخبيثها وصعد بها الى السماء ثم جعل الله من تلك القبضة نصفها في الجنة ونصفها في النار فتركها الى ما شاء الله ثم اخرجها فجعلها طينا لازبا اي لاصقا يلصق باليد مدة ثم حماه مسنونا اي متغيرا منتنا مدة ثم صلصالا اي طيبا يابسا يتصوت من ييسه ثم جعلها جسدا والقاه على باب الجنة وقيل القاه الى طريق الملائكة التي تصعد وتهبط منها بين مكة والطائف فكانت الملائكة يتعجبون من

صورته لانهم لم يكونوا يرون مثله قط وكان ابليس يمر عليه ويقول لامر عظيم خلق هذا وقال يوما للملائكة ان فضل هذا عليكم ما ذا تصنعون قالوا نطيع ربنا ولا نعصيه فقال ابليس في نفسه لئن فضل عليّ لاعصينه وان فضلت لاهلكه فلما تم عليه اربعون سنة نفخ فيه الروح والصحيح انه كان نفخ الروح في الجنة وتصوير جسده كان في الارض فاستوى بشرا سويا قيل كان بين آدم والملائكة الف سنة فكساه الله لباسا من ظفر يزداد كل يوم حسنا وصفاء فلما قارف الذنب اي خالطها ابدل الله هذه الخلقة وابقى منه بقية في اناملها ليتذكر بذلك اول حاله ولذلك اذا نظر الانسان الى ظفره او ان ضحكه نسي ضحكه فلما اتم الله خلق آدم عليه السلام قرطه وسوره والبسه من لباس الجنة وزينه بانواع الزينة وخرج من ثنياه نور كشعاع الشمس ونور محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يلتمع من جبينه كالقمر ليلة البدر فقال للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ثم رفعه الله على سرير من ذهب وحمله على اكناف الملائكة فقال طوفوا به في السموات مقدار اربعمائة عام وقفوا على كل شئ ليرى عجايبه ليزداد يقينا ففعلوا هكذا طوعا ورغبة ثم لما لم يكن فيها بشر غيره حتى يؤانسه ويجانسه حصلت له الوحشة فخلق الله حواء من ضلعه اليسرى وادم بين النوم واليقظة من غير احساس الم من ذلك فاستيقظ فراها عنده فقال من انت فقالت انا زوجتك خلقتي ربي لاسكن اليك وتسكن اليّ فاخبر عن ذلك بقوله وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة اي في بستان الخلد قيل هي في السماء السابعة فكلا منها رغدا اي اكلا واسعا طيبا بلا فوت ولا تقدير ولا تقتير حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة بالاكل فتكونا من الظالمين اي الضارين بانفسكما فلما رأى ابليس ان آدم وحواء سكنا في الجنة واحباها لنعيمها ورأى نفسه مطرودا حسدهما واحتال لاجراجهما منها فعرض نفسه على كل دابة من دواب الجنة ان يدخل في صورته فامتنعت حتى اتى الى الحية وكانت هي احسن دابة خلقها الله في الجنة فاطاعته فدخل في فمها او

قام في رأسها واتى باب الجنة ونادهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وهذه شجرة الخلد من اكل منها يبقى في الجنة ابدا فابى آدم من ذلك فقاسمهما بالله انه ناصح لهما فاكلت حواء ثم ناولت آدم وكان يجبها فكره ان يخالفها وكان آدم يقولها لا تفعلي اني اخاف من العقوبة فكانت حواء تقول ان رحمة الله واسعة فاخذ من يدها فاكل بعد امتناعه فازلهما الشيطان عنها اي اذهبهما عن الجنة فاخرجهما مما كانا فيه من النعيم وتماقتت الحلل والحلي وعريا عن الثوب حتى بدت عورتها وكان لا يراها قبل ذلك فذهبها هاربا في الجنة استحياء فقال تعالى امي تهرب يا آدم قال لا ولكن حياء من ذنبي فاخذ من اوراق التين والزقا على عورتها وقال الم انهكما عن هذه الشجرة فقال بلى ولكن ما كنت اعلم ان احدا يحلف بك كاذبا ثم امرهما الله بان يتزلا من الجنة الى الارض فترلا فوق آدم بارض الهند وحواء بارض الجدة الى آخر القصة قال الامام القشيري ونعم ما قال اصبح آدم محمول الملائكة مسجود الكافة على رأسه تاج الوصلة وعلى جسده لباس الكرامة وفي وسطه نطاق القربة وفي جيده قلادة الزلفة لا احد من المخلوق فوقه في الرتبة ولا شخص مثله في الرفعة يتوالى عليه النداء في كل لحظة يا آدم فلم يحسن حتى نزع عنه لباسه وسلب استيناسه وتبدل مكانه وتشوش زمانه فاذا كان شؤم معصية واحدة على من اكرمه الله بكل كرامة هذا فكيف شؤم المعاصي الكثيرة علينا انتهى (ويغض) بالغين المعجمة (عن بعض مساويها) من غض طرفه أي حفظه وبابه ردّ أي لا يلتفت الى بعض مساويها ومعايها (ما لم يكن اثما فاحشا) أي متجاوزا عن الحد (ولا يهتك سترها) بالكسر والسكون صرح به في الديوان (بين الناس ويعاشرها بالمعروف) اي بما يعرف فيه رضاء الله كذا فسرّه في شرح المشارق قال وقد يطلق المعروف على الاحسان الى الناس ايضا (ويلاعبها ويداعبها) مداعبة وهي المزاح (بما لا اثم فيه) وقد كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم من افكه الناس مع نسائه) قوله افكه افعال تفضيل من فكه الرجل من باب سلم اذا كان طيب

النفس مزاحا (وان ملاعبة) الرجل مع (الزوجة ليس من اللهو) قال في تفسير القاضي واللهو صرف الهم بما لا يحسن ان يصرف به (الباطل الذي نهي عنه) قوله (الدين) فاعل نهي واسند النهي الى الدين مجازا (بل هو من الحق وقد سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة مرة فسبقتها وسابقتها اخرى فسبقتها وقال هذه بتلك يا عائشة) والغرض منه التسلية كأنه قال كنا متساويين فلا تحزني من المسبوقية يا عائشة (وليكن عليه ابهة) بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة اي عظمة وكبرياء يقال تأبه الرجل اي تكبر (ووقار بين اهله ليتأدبوا منه ففي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه اهل البيت ويرفق في تأديهن) الرفق ضد العنف (فاذا ضربها باذن الشرع تأديبا فلا يباشرها) اي لا يجامعها (ولا ينسبط اليها الى آخر ذلك اليوم فانه اي استعجال الانسباط (بيطل فائدة الادب) وله ان يعزرها على ترك الزينة اذا طلبها وعلى ترك الاجابة الى فراشه وترك غسل الجنابة وترك الصلاة والخروج من منزله بغير اذنه كذا في المنبع (ويكثر السكوت عندهن) اكثارا (ففي الحديث ان النساء خلقن من ضعف فاعلبنوا ضعفهن بالسكوت واستروا عوراتهن في البيوت ولا يسكن المرأة) اسكانا (غرفة) اي في غرفة وهي العلية اذ لا يخلو عن التطلع الى الرجال (ولا يعلمها الكتابة) اذ ربما كانت سببا للفتنة بان كتبت الى من تمويه وفي الكتابة عين من العيون بما يبصر الشاهد الغائب وفيه تعبير عما في الضمير بما لا ينطق به اللسان فهي ابلغ من اللسان من هذه الحيشية (ويعلمها الغزل) بالغين والزاي المعجمتين (ويقرئها من القرآن سورة النور) الاقراء تربية القراءة وتعليمها والحث عليها وتخصيص هذه السورة لان فيها ذكر حد الزنا والرجم واللعان والرمي اي قذف المحصنة وقصة عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها (ويعريها من فاخر الثياب) تعرية (لتلزم بيتها ولو خرجت الى ذي قرابة منها باذنه فاتها تلبس معاوزها) جمع معوز وهو الثوب الخلق الذي يبتذل (ولا تخلو بزوجها مع ولد لها من غيره فانه يؤذيه) لان ذلك الولد قد يذكر اياه وبه ينقبض ذلك الرجل وايضا ربما يتكلم بكلام

يظن منه انها تعطي ولدها من ماله ونحو ذلك (ولا تسأل المرأة طلاق ضربتها) ضرة
المرأة بتشديد الراء امرأة زوجها (فان لها ما قدر لها وتحسن الخلق مع زوجها والرجل
ايضا) يحسن الخلق (معها فان المرأة لاحسن ازواجها خلقا في الجنة) هذا ما ذهب
اليه بعضهم بناء على ما روي عن ام حبيبة زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم انها
سألت فقالت يا رسول الله المرأة منا يكون لها زوجان لايهما تكون في الآخرة قال
(تخير فتختار احسنهما خلقا معها) وذهب بعضهم الى ان المرأة لآخر زوجها في
الآخرة بناء على ما روي عن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه انه خطب ام الدرداء
فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله (المرأة لآخر زوجها في الآخرة)
وقال لي (ان اردت ان تكوني زوجتي في الآخرة فلا تزوجي بعدي) كذا في البستان
(واذا وقف) واطلع (من زوجته على فجور) اي فسق او كذب او ميل الى الباطل
(وبغاء) بالكسر والمد مصدر بغت المرأة اي زنت (فانه يطلقها الا ان لا يصبر عنها
فيمسكها) روي انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم فقال يا
رسول الله لي امرأة لا ترد يد لامسها قال (طلقها) قال احبها قال (امسكها) وانما
امره بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها تبعها وفسد هو ايضا معها فرأى ما في دوام
نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى كذا في الاحياء (وتصبر المرأة الجميلة
على الزوج الدميم) بالدال المهملة اي القبيح الوجه (كما يشكر الزوج لها فان
الصابر والشاكر) كلاهما (في الجنة) قال الاصمعي دخلت البادية فاذا بامرأة من
احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك ان
تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسأت في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه
فجعلني ثوابه ولعلي انا اسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبيتني أفلا ارضى بما
يرضى الله لي فاسكتتني ذكره في الاحياء وذكر في الخالصة ان الاصمعي قال رأيت
في البادية اعرابية من احسن الناس ورأيت زوجها من اقبح الناس وهي تقول لزوجها
بشرى لك فانت وانا في الجنة فقال وما اعلمك بذلك قالت لاني ابتليت بقبحك

فصبرت وموضع الصابرين الجنة وابتليت انت بحسني فشكرت وموضع الشاكرين الجنة (ويستحب التأليف بين الزوجين فان امرأة كانت تبغض زوجها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فادنى) ادناء اي قرب (رأس احدهما الى) رأس (الآخر ووضع جهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم الف بينهما) تأليفا (وحبب امر احدهما) من حبب يحب تحبيبا (الى صاحبه فاحبته حبا شديدا ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة امرأة اخرى لمالها اذا كانت الاولى تحسن معاشرتها) وفي بعض النسخ معاشرته ولكل منهما وجه كما لا يخفى (والمرأة لا تمنعه عن نكاح) امرأة (ثلاث سواها فان الله جعل ذلك) حلالا (بشرط العدل) بينهن قال الامام ابو الليث اذا اراد ان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله قال (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً * النساء: ٣) وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة والسكنى جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك ادخال الغم عليها كذا في المنبع (ويستحب لها ان لا يستبدل بعد وفات زوجها زوجا آخر لتكون مع زوجها في الجنة) فان المرأة لآخر ازواجها في الجنة قد عرفت ان القوم اختلفوا في ان المرأة في الجنة لآخر ازواجها او لاحسنهم خلقا في الجنة فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني فالمصنف ذكر الكلام تارة على الاول واخرى على الثاني اشارة الى المذهبين (واذا تزوج الرجل امرأة على الاولى فان كانت الثانية بكر اقام عندها سبعا) يعني سبعة ايام ثم قسم لها (وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم ويعدل بينهما) هذا ما ذهب اليه الشافعي واما عند الحنفية فالكل سواء كما سيحى مع تعليقه (فانه) اي النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك) القسم بفتح القاف وسكون السين قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء لا بمجمعته لانها مبنية على النشاط كذا في شرح الوقاية (فلا تؤاخذني بما تملك) انت (ولا املك) انا (اي محبة القلب ففي الحديث من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط) استدلال الحنفية بهذا

الحديث الى ما ذهبوا اليه من ان البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية والعاقلة والمجنونة سواء في القسم وما سبق من قوله واذا تزوج الرجل امرأة على الاولى الى آخره انما هو على مذهب الشافعي دون الحنفي كما اشرنا اليه هذا وذكر في النهاية لو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهما في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم فيه ولو عاد الى الجور بعد ما نهاء القاضي عزره انتهى (وتصبر المرأة على غيرة الضرائر) جمع ضرة بالتركي قومه (محتسبة) بكسر السين اي راجية من الله الثواب (كما فعل ذلك) الصبر (ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبت سودة رضي الله عنها) بفتح السين المهملة وسكون الواو كذا في الديوان (نوبتها لعائشة رضي الله عنها حين اسنت) اي عند كبر سنها (وخافت فراق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بان يطلقها (وعلمت محبته لعائشة ولا يواقع امرأة و) الحال ان الامراة (الاخرى) من نسائه (تسمع حسهما فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن ذلك ونهى عن عزل الماء عن محله) اي عن الرحم والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال خوفا عن الحبل قال الامام رحمه الله في الاحياء ومن الآداب ان لا يعزل بل يسرح الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحتها وكراهتها على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهة فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التثريب ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر وصلاة وللحاضر في مكة مقيما بها ان لا يحج كل سنة الى هنا عبارته (ولا يطلق المرأة ثلاثا بته) مصدر بمعنى القطع اي منقطعة عن النكاح بالكلية (في دفعة واحدة بل يطلقها مرة) اي تطليقة واحدة (في طهر لم يطأها فيه ثم) تطليقة

(اخرى في طهر آخر ثم) تطليقة (اخرى في طهر آخر) وهو الطلاق السني في الموطوءة والتفصيل فيه مذكور في الفروع (الطلاق) للمرأة (قبل الدخول بها اقل كراهة من الذي بعده) اي من الطلاق الذي بعد الدخول بها (وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد المنكوحه اذا وجد بها عيبا قبل ان يكشفها) اي قبل ان يكشف القناع عن وجهها (و) قبل (ان يمسه بيده ولا يظأ الجارية المسبية حتى يستبرئ بحيضة) اي فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر والمراد حيضة واحدة وقعت بعد الشراء او غيره من اسباب الملك وبعد قبضها فلم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولاولاده كذلك وكذا لا يكتفي بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا على ما فصل في الفروع (فان كانت) المسبية (حاملًا) لا يظأها (حتى تضع حملها) وينبغي ان يعلم ان الاستراء يجب ايضا فيما اذ ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث والهبة والخلع والجنابة والتصدق الى غير ذلك من اسباب الملك وكذا يجب على المشتري اذا اشتراها من مال الصبي بان باعها ابوه او وصيه او من المرأة او من المملوك كالمأذون والمكاتب او ممن لا يجلب له وطؤها برضاع او بمحرمة مثل ان يكون الجارية اخت البائع من الرضاع او كان البائع وطئ امها او وطأها ابوه او ابنه وكذا يجب الاستراء اذا كانت بكرًا لم توطأ وان اردت احاطة تلك المسائل بدلائلها واسرارها فعليك بمطالعة الهداية مع شروحها (ويحتسب الزوجان) اي يرجوان الثواب من الله (بموت الولد) والظاهر ان قوله (لانه حججهما من النار) تعليل لما يفهم من قوله ويحتسب الزوجان يعني ويحتسب الزوجان من الله تعالى ولا يغتمان لانه حججهما من النار.

فصل في سنن شتى

جمع شتيت وهو المتفرق مثل قتيل وقتلى (في مصاحبة الاجنبيات في الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقد قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وسلم النساء حبائل الشيطان) الحبال بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة هي التي يصاد بها بالفارسية دام (فكفى بامرهن فتنة وبلاء على الرجال والسنة ان يغض) بضم الغين المعجمة اي يخفض (بصره عنهن الا النظرة الاولى لان) النظرة (الاحرى) وزر ووبال (عليه ومن غض بصره عن اجنبية رزق له عبادة يجد حلاوتها والنظرة تزرع في القلب شهوة وكفى به فتنة ولا يقرب امرأة عطرة) بفتح العين وكسر الطاء المهملة اي امرأة ذات عطر وطيب (ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يفاكهها) مفاكهة اي لا يمازحها ولا يلاطف معها (ففي الحديث من فاكه) مثل مازح لفظا ومعنى (امرأة لم يجل له) بالنكاح الشرعي (ولا يملكها). بملك يمين (حبس بكل كلمة الف عام) بتخفيف الميم اي الف سنة (في النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من التف امرأة) اي اعتنقها كذا في مختار الصحاح (حراما قرن مع الشياطين في سلسلة ثم يؤمر به الى النار وتغض المرأة ايضا بصرها عن الرجال) وهذا هو الاحوط الاسلام المناسب للتقوى واما حكم الشرع الموافق للتقوى فالتفصيل فيه هو انه ينظر الرجل من الرجل الا عورته وينظر من امة الغير ومن محارمه الى رأسها وصدرها وساقها وعضدها الا الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها والى قدميها ايضا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والى ذراعيها في رواية ابي يوسف رحمه الله بشرط ان لا يكون ذلك عن شهوة فان كان لا يأمن من الشهوة لا ينظر الى وجهها ايضا الا لحاجة شرعية كالشهادة والخطبة والحكم وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وينظر المرأة من الرجل نظر الرجل من الرجل اذا امت الشهوة واما حكم العبد مع سيده فهو كلاجني والاجنبية في الاصح وقال بعض حكمها كحكم المحارم وهو قول مالك واحد قولي الشافعي رحمهما الله وفي التعويد يدخل العبد على مولاتها بغير اذنها بالاجماع ولا بأس بان ينظر الى عورة صبي او صبيته لم يبلغ محل الشهوة وان كان اجنبيا كذا في

الخزانة (ولا يجلس الرجل في مجلسها) اي في موضع جلست عليه المرأة (حتى يبرد) خوفا من انبعاث الشهوة (واذا وقع بصره على اجنبية فاحس) اي ادرك (في نفسه بشئ) من الشهوة (فليأت اهله) اي فليجامعها (فان ذلك يسكن ما به) كذا ذكره في حديث رواه جابر رضي الله تعالى عنه (ولا يخلو الرجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان) كذا ذكره في حديث رواه عمر رضي الله عنه (ولا يدخل الرجل (عليها) اي على المرأة (وان قيل) ان للوصل (هو حمؤها) الحمء بفتح الحاء وكسرهما وسكون الميم وبعده همزة او واو كل من كان من الاقارب من قبل الزوج اي هو اقارب زوج المرأة مثل الاخ والاب وغير ذلك قال رسول الله (اياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الانصار يا رسول الله رأيت الحموء اي اخبر عن دخول الحموء عليهن فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (الحمو الموت) يعني مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قبل المراد به غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم وقد يقال معناه خلو المرأة مع الحمو قد يؤدي الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرحم كذا في شرح المصاييح (ولا يلج) مضارع ولج (على المغيبة) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة اسم مفعول من غاب اي لا يدخل الرجل على اجنبية التي غاب عنها زوجها قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم) ذكره في المصاييح (ويستأذن) الرجل (على والدته الدخول عليها) تأدبا وتعظيما (ولا تلبس المرأة ثيابا رقيقا تصف) اي يظهر (ما تحتها ولا تصل شعرا بشعرها) بفتح الشين فيهما (ولا تنمص ولا تأتشر) التنمص نتف الشعر والاشر تحديد اطراف الاسنان (ولا تتشبه) المرأة (بالرجال ولا يتشبه) الرجل (بالنساء) فان كلا الفريقين ملعون (وقد سبق كل ذلك) بتفاصيله في فصل سنن اللبس (وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج المخنث) في مختار الصحاح قال الازهري الاختناث اصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره قيل المراد بالمخنث ههنا هو الذي يتشبه بالنساء عمدا في الاقوال (من البيت ولعن النبي

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ (بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ بِنَاءِ نَوْعٍ مِنْ لِبْسٍ أَيْ يَلْبَسُ لِيَشَاكِلَهَا) (وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ وَتَتَخَمَّرُ الْمَرْأَةُ) أَيْ تَتَغَطَّى بِالْخِمَارِ (وَتَتَسْتَرُ بِأَبْلَغِ الْجُهْدِ) أَيْ مَتَلْبَسًا بِالْمُجَاهِدَةِ الْبَلِيغَةِ (عَنِ الرَّجَالِ وَلَا يَسَافِرُ بِهَا إِلَّا ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٍ) أَيْ مَتَلْبَسًا يَكْرَهُ لِلْحَرَّةِ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَا مُحْرَمٌ وَلَا يَكْرَهُ لِلْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ قَالُوا هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمَّا الْآنَ فَيَكْرَهُ لَهَا أَيْضًا كَذَا فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَى (وَلَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ) بِالرَّفْعِ (الْمَرْأَةَ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ تَبَاشَرُ (حَتَّى تَتَصَفَّهَا لِرُجُوعِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِرُجُوعِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ هَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ يَعْنِي لَا يَمَسُّ بِشَرَّةِ امْرَأَةٍ بِبَشَرَةِ امْرَأَةٍ أُخْرَى وَهِيَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ لِلنَّسَانِ قَوْلُهُ فَتَنْتَعِبَهَا بِالنَّصْبِ أَيْ تَتَصَفَّ مَا رَأَتْ مِنْ حَسَنِ بَشَرَةِ الْأُخْرَى لِرُجُوعِهَا بِحَيْثُ يَكُونُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهَا فَيَقَعُ بِذَلِكَ فِتْنَةً قَالَ الْمُنْهَى فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ الْمُبَاشَرَةَ لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ التَّوَصِيفُ الْمَذْكُورُ كَمَا لَا يَخْفَى.

فصل في حقوق الوالدين والسنة في اقامتها

(بِرِ الْوَالِدَيْنِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ أَيْ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا (مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ) جَمْعُ قُرْبَةٍ كَمَا مَرَّ (عِنْدَ اللهِ تَعَالَى) رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ أَرَادَ الْجِهَادَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (هَلْ أِذْنُ أَبَوَاكَ لَكَ) قَالَ لَا فَقَالَ (فَارْجِعْ إِلَى أَبِيكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ فَعَلَا فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِمَّا تَلَقَى اللهُ بِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ) وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِرِ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ) يَعْنِي النَّوَافِلَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ (وَاللهُ قَرْنُ ذَلِكَ بِعِبَادَتِهِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ) وَكَرَّرَ فِي كِتَابِهِ التَّوَصِيَةَ بِهِ حَيْثُ قَالَ (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا * الْإِسْرَاءُ: ٢٣) وَقَالَ (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * لَقْمَانُ: ١٤) قَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْيْنَةَ مِنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَدْ شَكَرَ اللهُ وَمَنْ دَعَا لِوَالِدَيْهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَدْ شَكَرَ الْوَالِدَيْنِ ذَكَرَهُ فِي مَعَالِمِ التَّرْتِيلِ

رسول الله ان امي خرقت عندي فاني اطعمها بيدي واسقيها بيدي واوضئها واحملها على عاتقي هل جاريتها حقها قال (لا ولا واحدا من مائة) قال ولم يا رسول الله قال (لانها خدمك في وقت ضعفك مريدة حياتك وانت تخدمها مريدا مماثما ولكنك قد احسنت) ذكره في المشكاة وروي ان موسى عليه السلام قال الهي اربي جليسي في الجنة فقال الله (اذهب الى البلد الفلاني والى السوق الفلاني فهناك رجل قصاب وجهه كذا وقده كذا فهو جليسك في الجنة) فذهب موسى الى ذلك الدكان فوقف هناك الى وقت الغروب فاخذ القصاب قطعة لحم وطرحه في زنبيله فلما انصرف فقال موسى هل لك من الضيف يا فتى قال نعم فمضى معه حتى دخل داره فقام الرجل وطبخ من ذلك اللحم مرققة طيبة ثم اخرج من داره زنبيلاً فيه عجوز ضعيفة كأثما فرخ حمامة فاخرجها منه فاخذ ملعقة وكان يضع الطعام في فيها حتى شبتت وغسل ثوبها وجففه والبسها ثم وضعها في الزنبيل فحركت العجوز شفيتها ثم اخذها الرجل فعلقها من الوتد فقال موسى ما الذي صنعت قال اعلم ان هذه والدي فضعفت لا تقدر على القعود فاذا انصرفت من السوق لا آكل ولا اشرب حتى اشبعها فقال موسى قد رأيتها تحرك شفيتها فقال الشاب تقول اللهم اجعله جليس موسى في الجنة فقال موسى عليه السلام لك البشارة انا موسى وانت جليسي في الجنة كذا في المنبع وجاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليستشيره في الغزو فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ألك والدة) قال نعم قال (فالزمها فان الجنة تحت رجلها) ذكره في الاحياء ونعم ما قيل فيه بالفارسية **قطعة:**

جنت كه سراى مادرانست * زير قدمان مادرانست

روزی بکن ای خدای مارا * چیزی که رضای مادرانست

(فمن حقهما ان يتملق لهما) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه كن مع الوالدين كالعبد المذنب الذليل الضعيف للسيد الفظ الغليظ (ويخدمهما ما حييا) اي ما داماً يكونان في قيد الحياة (حتى يبلغ في ذلك رضاهما) قال النبي صلى الله تعالى

عليه وسلّم (رغم انفه رغم انفه) فقيل من يا رسول الله قال (من ادرك والداه عنده
الكبر احدهما او كلاهما ولم يدخل الجنة) يعني بسبب برهما واحسانهما ذكره في
المصاييح (ولا يلقيهما مكروها) القاء (وان قل) ان للوصل وقيل اذا تعذر مراعاة حق
الوالدين جميعا بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى
التعظيم والاحترام لان النسب منه ويرجح حق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
حتى لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سألأ منه شيئا يبدأ في الاعطاء بالام كذا في منبع
الآداب (ولا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام) بل يتكلمهما بالهمس
والخضوع (ويطيعهما فيما اباح الدين) اي فيما ابيح في دين الاسلام وان كانا
مشركين قال الامام الغزالي اكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجب في الشبهات
ولم يجب في الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين حتم اي واجب
(فان رضاء الرب في رضاهما) في الصحاح رضي عنه بالكسر رضي مقصور والاسم
الرضاء بالمد (وسخطه) بفتححتين اي غضبه تعالى (في سخطهما ولا ينتمي) اي لا
ينسب (الى غير والديه استنكافا منهما فانه يستوجب اللعنة) قال رسول الله صلّى الله
تعالى عليه وسلّم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا) اي لا يقبل الله توبة ولا فدية (وينفق عليهما من ماله فانه لا يحاسب على
نفقة ابويه وكان بعض الكبراء) وهو علي بن الحسين رضي الله عنه وكان بارا
بوالديه (لا يؤاكل مع ابويه مخافة سوء الادب) ويجب على الابوين ان لا يحملوا الولد
على العقوق بسوء المعاملة والجفاء ويعيناه على البر قال النبي صلّى الله تعالى عليه
وسلّم (رحم الله والدا اعان ولده على بره) اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله
ذكره الامام وحكي عن رجل من اهل المعرفة انه قال ان لي ابنا منذ ثلاثين سنة ما
امرته بامر مخافة ان يعصيني فيحق عليه العذاب (وينظر) الولد (اليهما) اي الى والديه
(بالود والرأفة والرحمة) الود بالضم والتشديد المحبة والرأفة الشفقة والرحمة الترحم
(وله بكل نظرة حجة) بالكسر المرة الواحدة من حج وهي من الشواذ والقياس الفتح

(مبرورة) اي مقبولة قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما من ولد ينظر الى الوالد او الى والدته نظر مرحمة الا كان له بما حجة وعمرة) قيل وان نظر في اليوم الف مرة قال (وان نظر في اليوم مائة الف مرة) كذا في الخالصة (ولا يتركهما لغزو) بالفتح والسكون مصدر غزا يغزو (او حج او طلب علم) في الخزانة انه لو خرج لطلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن ذلك عقوقا (او) طلب (مال فان خدمتهما افضل من ذلك كله قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قبل رجل امه فكأنما قبل عتبة الجنة) حتى روي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يحج حتى ماتت امه (وكان ابو هريرة يغدو) اي يذهب غدوة (الى باب بيتها فيقول السلام عليك يا اماه ورحمة الله وبركاته فجزاك) بكسر الكاف (الله عني خيرا كما ربيتني) تربية حال كوني (صغيرا فترد عليه) امه (فقلت جزاك الله) بفتح الكاف (عني خيرا كما بررتني) بكسر عين الفعل (كبيرة ثم يخرج) ابو هريرة رضي الله عنه (ويرجع ويقول مثل ذلك) قال في منبع الآداب قيل كل ما لا يأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك تركه وان منعك ابوك عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كمعرفة الصانع وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز وان محمدا عبده ورسوله الصادق في اقواله وافعاله او من الطاعات التي تتعلق بالظاهر كالطهارة والصلاة والصوم وغير ذلك او مما يتعلق منها بالباطن كالنية والاخلاص والتوكل والصبر والشكر وغيرها او من المعاصي التي تتعلق بالظاهر كالنظر بشهوة الى اجنبية او امرد والغيبة وكل ما يتعلق باللسان وكشرب الخمر والزنا واكل الحرام والربا وغير ذلك او مما يتعلق منها بالباطن كالحسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك فان معرفة هذه الاشياء فرض عين يجب على المكلف طلبها وان لم يأذن له ابواه واما ما سوى ذلك من العلوم فنفل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنها وكذلك لا يجوز له الخروج لطلب القرآن الا قدر ما يجوز الصلاة به فان ختم القرآن من النوافل الى هنا كلامه (ويعظم امرهما ويتواضع لهما ويقبل رجل امه) تقبيلاً

(تواضعا) وحكي ان رجلا جاء الى الاستاذ ابي اسحاق فقال رأيتك البارحة مسحت
لحيتي تحت قدم والدي قبل ان تمت فهذا من ذاك (قال الحسن) البصري رحمه الله
(من عقل الرجل ان لا يتزوج وابواه في الحياة) فانه ربما لا يرضى احدهما عنه بسبب
زوجته فيقع في الاثم قال انس بن مالك كان علقمة شابا شديدا الاجتهاد عظيم
الصدقة فمرض واشتد مرضه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي وعمار
وبلال وسلمان رضي الله تعالى عنهم (اذهبوا الى علقمة فانظروا ما حاله) فدخلوا
عليه وقالوا له قل لا اله الا الله فلم ينطق لسانه فلما اخبر عنه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم (هل له ابوان) ف قيل له ام خرقه فدعيت الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال لها (اصدقيني فكيف كان حال علقمة) قالت كان يصلي ويصوم
ويتصدق اكثر اكسابه لكني عليه ساخطة حيث كان يؤثر امرأته علي في كثير من
الاشياء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (سخط امه حجب لسانه) فهم صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يحرقه بالنار فلم ترض امه فقالت ثمرة قلبي وحاصل عمري
أحرقه بين يدي فقال (يا ام علقمة عذاب الله اشد وابقى فو الذي نفسي بيده لا ينتفع
بالصلاة والصدقة ما دمت عليه ساخطة) فرفعت يديها وقالت اشهد الله اني قد
رضيت عن علقمة فقال (يا بلال انطلق فانظر هل يستطيع لسانه فلعلها قالت بما ليس
في قلبها حياء) فانطلق اليه بلال فوجده يقول لا اله الا الله فلما اخبره قال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم (يا معاشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه
لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) اي فرضا ونفلا كذا في مشكاة الانوار
(ويتولى) اي يباشر (بخدمتهما بيده ولا يكلهما) مضارع وكله اي فوضه (الى غيره
ومن تعظيم الاب ان لا يؤمه للصلاة وان كان افقه منه) ان للوصل اي اعلم بالفقه
من الاب (ولا يترفع) اي لا يتكبر (عن خدمتهما وان كانا مشركين) يحكى عن
وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه انه قال لما لقي يوسف اباه يعقوب عليهما السلام
وكان هو واقفا فمضى موكب في فوج من الفرسان فقال يعقوب هذا يوسف قالوا

ان يوسف من ورائنا فمضى فوج آخر فسأل فقالوا انه من ورائنا فمضى سبعون
موكبا هكذا ثم جاء يوسف فتلقاها ابوه وهو على ظهر الدابة ليريه عز نفسه لا
استخفا لابييه قال فاوحى الله اليه (هلا قضيت حق والدك بالتزول ولو نزلت
لاخرجت من صلبك سبعين نبيا مرسلا فلما لم تنزل له لا جرم حرمت ذلك عليك
وحولت النبوة) اي نسلها (الى اخوتك) كذا في روضة العلماء (ويصاحبهما في الدنيا
معروفا كما امر الله تعالى) هكذا حيث قال (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا * لقمان:
١٥) اي بالمعروف وهو البر والصلة والمعاشرة الجميلة كذا قال الامام محيي السنة في
معالم التزويل وقال الامام ابو الليث اي بالاحسان وانما سمي الاحسان معروفا لانه
يعرفه كل احد وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (حسن المصاحبة
ان يطعمهما اذا جاعا وان يكسوهما اذا عريا) انتهى (ويرعى حقهما بعد موتهما) ثم
بين تلك الرعاية بقوله (فيكفنهما ويدفنهما) على الوجه المسنون (ولا يصلي عليهما
اذا كانا كافرين ويدعو لهما) اي للابوين الكافرين (بالخير) اي بالهداية والتوفيق (ما
حييا ثم يكل امرهما الى الله تعالى) بعد موتهما (كما جاء في قصة الخليل عليه السلام)
روي ان آزر ابا ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام وعده ان يسلم فكان ابراهيم
يستغفر له رجاء ان يسلم قال ابن عباس رضي الله عنه ما زال ابراهيم عليه السلام
يستغفر لابييه حتى مات فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه يعني ترك الدعاء فلم يستغفر
له بعد ما مات على الكفر كذا في تفسير ابي الليث رحمه الله (ولا يمشي أمام) بفتح
الهمزة (الابوين) اي قدامهما في خالصة الحقائق من مشى بين يدي ابيه فهو عاق الا
ان يمشي ليميط الاذى عن طريقه (ولا يتصدر عليهما في المجلس ولا يدعوهما
باسمهما بل يقول يا اماه ويا ابتاه) اعلم ان الاب والام اذا وقع منادى مضافا الى ياء
المتكلم قد تقلب الياء فيهما الفا ويلحق في آخره هاء السكت للوقف فيقال يا اياه
وقد تقلب تاء فيقال يا ابت ويا امت بفتح التاء وكسرهما وقد يجمع بينهما فيقال يا
ابتاه ويا امتاه بالهاء وبدونه جمعا بين العوضين والتفصيل في النحو (كما جاء في

القرآن) العظيم حيث قال الله حكاية عن اسماعيل عليه السلام (يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * الصافات: ١٠٢) (ولا يسب والدي رجل فيسب ذلك الرجل والديه) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من الكبائر شتم الرجل والديه) قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه) فان عقوق الوالدين من الكبائر وارتكاب ما يفضى الى سب احدهما مما يقرب الى العقوق قيل انما يكون هذا من العقوق اذا كان المسابة بالزنا او الكفر والبهتان كذا في شرح المصاييح (ولا يسبق عليهما في شئ) اي في الاكل والشرب والجلوس والكلام وغير ذلك (ولا يجد النظر اليهما) مضارع احد النظر اليه من الغضب واحتد فهو محتد كذا في مختار الصحاح (ومن حقوقهما بعد موتهما ان يصلي عليهما) اي صلاة الجنائز (اذا كانا مؤمنين ويستغفر لهما) وعن انس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اذا ترك العبد الدعاء للوالدين ينقطع عنه الرزق في الدنيا) ذكره في الخالصة (وينفذ عهودهما ووصاياهما) تنفيذاً (ويكرم اصدقاءهما) اكراما (ويصل ارحامهما واهل ودهما) قال ابو اسيد الساعدي رحمه الله بينا نحن عند رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي عليّ من بر والدي شيئا ابرهما به بعد وفاتهما فقال (نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واکرام صديقهما وصله الرحم التي لا توصل الا بهما) وفي روضة العلماء صلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل وذايبه) ذكره في الاحياء (ففي الحديث ان من البر ان تصل صديق ابيك وابن صديق ابيك وفي الحديث) الآخر (من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده ومن مات والداه) قوله (وهو لهما غير بار) جملة حالية وكذا قوله (وهو حي) حال اخرى مترادفة وقوله (فليستغفر لهما) خبر من مات (ويتصدق لهما حتى يكتب بارا لوالديه)

هكذا ورد في الحديث الذي رواه انس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما ذكر في منبع الآداب وروي عن بعض التابعين انه قال من دعا لابويه في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله قال (أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا الَّذِيكُ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * لقمان: ١٤) فشكر الله ان يصلي له كل يوم خمس مرات ذكره في مشكاة الانوار (وفي الحديث من زار قبر ابويه) او احدهما ذكره في شرح الخطب (في كل جمعة كتب بارا) وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار) وقال الرجل من آل عاصم الحجدري رأيت عاصما في منامي فقلت له فاين انت فقال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة الى ابي بكر بن عبد الله المزني رحمه الله قلت اجسامكم او ارواحكم قال بليت الاجسام وانما تجتمع الارواح قلت هل تعلمون زيارتنا اياكم قال نعم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام قال لفضل يوم الجمعة وقيل ان الموتى تعلم بزوارهم يوم الجمعة يوما قبله ويوما بعده كذا في شرح الخطب الاربعين المسمى بروضة الناصحين (وينوي بما يتصدق من ماله عن والديه) اذا كانا مسلمين قيد به في حديث ذكره في الاحياء (فانه لا ينقص من اجره شئ ويكون لهما مثل اجره وكان بعض الكبراء) وهو ربيع بن خيثم (يرمي بحجر في الطريق) اي يميظ الاذى عنه (عن يمينه وينوي عن ابيه وبآخر عن يساره وينوي عن امه وكان ذلك البعض (يكظم الغيظ يريد برهما ففيه دليل) اي دلالة (على ان جميع حسنات العبد) يمكن ان يجعل (من بر والديه) اذا نوى الابن عنهما بحيث لا ينقص من اجر نفسه شئ (ويصلي لهما في صدر النهار قبل ان يتغدى ركعتين) فانه يصل اليهما اجره ويرى) اي يعتقد (تقصيره في ايفاء حقهما فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل الا اعتاقهما عن الرق جزاء لهما من الولد) اي لم يجعل ايفاء حقهما الا

اعتاقهما عن الرق لو وجدتهما رقيقين حيث قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) وذلك لان الوالد سبب حياة الولد وفي العتق ايضا نوع حياة من حيث ان العبد في عدم نفاذ تصرفاته شرعا يكون كالميت فصار الولد في اعتاق ابيه سببا لحياته فصارا سواء (ويقطع) الولد (لسان الشاعر) عن ابيه وامه اي يعطيه شيئا (اذا هجاهما و) لسان (من يشتمهما بشئ من ماله فانه من البر).

فصل في حقوق ذوي الارحام

المراد من ذوي الارحام ههنا ذوا القرابة مطلقا سواء كانت عصبه او صاحبة فرض او لا هذا ولا ذاك (في الحديث صلة الرحم) الصلة بمعنى الوصل يقال وصلت الشيء وصلا وصلته والرحم بمعنى القرابة فتكون معنى صلة الرحم اتصالها بالاحسان وترك قطعها بالاساءة كذا في الخالصة (تزيد في العمر) روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من سرّه ان يبسط له في رزق) اي يكثر رزقه (وينسأ) بضم الياء في اوله والهزمة في آخره اي يؤخر (في اثره) بفتح التاء اي فيما بقى من عمره واجله (فليصل رحمه) وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر) ذكره ايضا في الخالصة قال في شرح المشارق فان قيل الآجال والارزاق مقدره لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث المذكور اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والآ فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى (يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ * الرعد: ٣٩) ولكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحياة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان

شئ يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة هذا لكن الحديث الذي ذكره صاحب الروضة باسانيده وهو قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ان العبد ليصل رحمه وقد بقى من عمره ثلاثة ايام فيزيد الله في اجله ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع الرحم وقد بقى من اجله ثلاثون سنة فيرد اجله الى ثلاثة ايام) يؤيد الجواب الاول كما لا يخفى (وفي حدث آخر لا يتزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله يصل) اي بالرحمة (من وصل رحمه ويقطع من قطعها) اي يقطع عنه كمال عنايته وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (ليس الواصل بالمكافئ) اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن (الواصل) اي الذي يعتد وصله (هو الذي اذا انقطعت رحمه وصلها) يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه كذا في شرح المصاييح والمصنف رحمه الله انما ذكر بعضا من هذا الحديث كما ترى وعن عائشة رضي الله عنها انها رأت في منامها كان القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر فبينما امرأة توزن اعمالها فاذا عمل منها كان ارجح من جبل احد وكانت عائشة تعرف تلك المرأة فلما انتهت دعيتها وقالت لها ما ذا عملك فابت ان تخبرها فالحق عائشة رضي الله عنها فقالت اني كنت استعمل سبعة اشياء اولها حفظت نفسي حتى لم يرني احد غير المحارم قط والثاني لم ارد سائلا اذا كان معي شئ والثالث ما اكلت وحدي شيئا والرابع كنت مستعدة للصلاة قبل الاذان والخامس اذا اذن المؤذن كنت اقول معه ما يقول المؤذن والسادس لم اعمل شيئا بغير مشورة والسابع من قطعني من ذوي ارحامي اتصلت به فقالت عائشة رضي الله عنها بهذا ترجح ميزانك كذا في روضة العلماء (فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية) لو للوصل اي باعلام خير الصحة (وهدية) قال في شرح المشارق اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره وقال النووي رحمه الله للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله

بالكلام ولو بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا انتهى (وكره بعض الكبراء ان يجاور) بالراء المهملة (الاقرباء فانه يرفع الحرمة والهيبه فيقضي) فيؤدي كل ذلك (الى التقاطع) قال الامام روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم انتهى (وتزور ذوي الارحام غبا) بكسر الغين المعجمة والباء الموحدة المشددة وهو ان تزور يوما وتدع يوما (فان ذلك يزيد الفة) بضم الهمزة نقيض الفرقة كذا في الديوان (وحبا) اي محبة ولما كان فيه نوع عسر عدل عنه الى ما هو اسهل من الغب فقال (بل يزور اقرباء في كل جمعة او في) كل (شهر) على ما روي في بعض الروايات (ويكون كل قبيلة وعشيرة) عطف تفسيره يدا واحدة) اي متوافقة (في التناصر والتظاهر على من سواهم ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة ويتزل العم والاخ الاكبر والخال منزلة الوالد) ويتزل الخالة والعمة منزلة الام وذلك) اي التزليل المذكور (في التوقير والاحترام والخدمة والطاعة) اي الاطاعة والموافقة (وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده واذا وجد قريبه مملوكا يشتريه ويعتقه) اي ان لم يكن ذا رحم محرم ويرضى بعته على طيبة نفس ان كان من ذوي رحم محرم منه (فان ذلك من تمام الصلة والبر) كما مر اليه الاشارة.

فصل في حقوق الممالك والخدم

الممالك جمع مملوك كمخدوم ومخادم ومحبوب ومحاييب وقال الامام النووي في شرح المسلم خشم الرجل من تعصب له وخدمه من تعصب له ويخدمه فيكون اخص من الخشم (وآداب المعاشرة معهم في الحديث حسن الملكة يمن) اي بركة وزيادة فان من احسن اليهم يبارك له فيما ملك لاحسانه (وسوء الملكة شؤم) في الصحاح يقال فلان حسن الملكة بفتحتي الميم واللام على ما صرح به في الديوان اذا كان حسن الصنع الى ممالكه وفي الحديث (لا يدخل الجنة سئ الملكة) (وكان مما

اوصى به النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال في خطبة الوداع (الصلاة) بالنصب اي احفظوا الصلوات الخمس (وما ملكت ايمانكم) اي احفظوا الممالك بحسن القيام بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وغيرها قرنه بامر الصلاة اشارة الى ان حقوق الممالك واجبة على السادات وجوب الصلاة قال الامام فقد كان هذا من آخر ما اوصى به رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان قال (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما اكرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم) (واذا اشترى الرجل مملوكا فالسنة ان يأخذ بناصيته ويدعو له بالبركة ويطعمه) اطعاما (اولا من الخلو او اطيب طعام عنده ويطعمه) في باقي الاوقات (مما يأكله ويكسوه مما يلبس) ملتبسا (بالمعروف) اي بما يعرف فيه رضاء الله وقد يفسر المعروف بالاحسان كما مر (ولا يكلفه من العمل الا قدر طاقته فان كلفه امرا اصعبا اعانه عليه ولا يجمع عليه مهمين) امر الرجل والمرأة قوله (نحو) مرفوع على انه خير مبتدئ! محذوف تقديره مثال جمع المهمين نحو (ان يأمره بالخبز والطبخ) بالفتح والسكون فيهما وكذا قوله (او الغسل) بهما مصدر روي انه دخل على سليمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا قال بعثت الخادم في شئ فكرهت ان اجمع عليه عملين (ويعفو عنه في اليوم والليلة سبعين مرة) وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال (اعف عنه كل يوم سبعين مرة) وينبغي ان يتفكر عند غضبه عليه بهفوته او بجنائته في معاصيه وخيانتة على الله تعالى وتقديره في طاعة الله تعالى مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته على مملوكه قيل كان رجل شريب جمع قوما من ندمائه ودفعت الى غلام له اربعة دراهم ان يشتري شيئا من الفواكه لاهل المجلس فمر الغلام بباب مجلس منصور بن عمار وهو يسأل لفقيه شيئا ويقول من دفع اربعة دراهم دعوت له اربع دعوات فدفعت الغلام الدرهم فقال

منصور ما الذي تريد ان ادعو لك فقال لي سيد اريد ان اتخلص منه فدعا منصور وقال والآخر فقال ان يخلف الله عليّ دراهمي فدعا ثم قال والآخر فقال يتوب الله على سيدي فدعا ثم قال والآخر فقال ان يغفر الله لي ولسيدي ولك وللقوم فدعا منصور ورجع الغلام الى سيده فقال لم ابطأت فقص عليه القصة فقال وبم دعا فقال سألت لنفسي العتق فقال اذهب فانت حر لوجه الله وقال وايش الثاني فقال ان يخلف الله عليّ دراهمي فقال لك اربعة آلاف دراهم وقال وايش الثالث فقال ان يتوب الله تعالى عليك فقال تبت الى الله فقال وايش الرابع فقال ان يغفر الله لي ولك وللقوم وللمذكر فقال هذا الواحد ليس اليّ فلما بات رأى في المنام كان قائلاً يقول له انت فعلت ما كان اليك أترى لا افعل ما اليّ فقد غفرت لك وللغلام وللمنصور وللقوم الحاضرين كذا في روضة الناصحين (ولا يضربه على غضبه) بل يضربه بعد انطفاء غضبه اذ ربما يضرب بالغضب فيكسر منه عضوا (ولا يضربه الاّ تأديبا وتهديبا) اي قصدا الى تطهير اخلاقه (ولا يزيد على ثلاث) اي ثلاث ضربات (فانه قصاص يوم القيامة) اي فان الشأن انه يكون ذلك سبب قصاص في يوم القيامة اي يضربه المملوك ثمة كما يضربه مولاه هنا حكى انه ادخل على مصعب بن الزبير رجل جني جناية فدعا له بالسوط فقال الرجل اسألك بالذي انت بين يديه يوم القيامة اذل مني بين يديك الساعة ان تعفو عني فتزل مصعب عن السرير والصق جسده بالارض فقال له قد عفوت عنك ذكره في الخالصة (ولقد عرك) بالعين والراء المهملتين اي ذلك بالعنف (عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اذن غلام له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك) الغلام (اذنه ويوجعه) ولما امتنع الغلام عن ان يعرك اذن مولاه ويوجعه (اكرهه على ذلك ومن الصحابة من كان يعتقد خادمه) اعتاقا (اذا آذاه) بالمد (بشئ فندم عليه وفي الحديث من ضرب غلاما له) قوله (حدا) مفعول له وقوله (لم يأتته) اي لم يفعله ذلك العبد في نفس الامر صفة حدا وقوله (او لطمه) عطف على قوله ضرب واللطم هو الضرب بباطن الكف (فان كفارته ان يعتقه) اي اثم

ذلك الضرب يحقّه باعتاقه كذا في شرح المصاييح (والاحق) اي الاليق والاخري (ان يرى) ويعتقد (تقصير رقيقه في خدمته) ناشيا (من تقصيره) اي من تقصير المولى (في خدمة خالقه تعالى وكان محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه قال ما اشبهك) على صيغة التعجب (بسيدك) وكان عون بن عبد الله ايضا يقول اذا عصاه غلامه ما اشبهك بمولاك يعصي مولاه وانت تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك اذهب فانت حر (ويحسن ادب مملوكه اي يعلمه من آداب الدين ما لا بد منه ويعلمه سورة يوسف) فان فيها قصصا مختصة بآداب الممالك (واذا ضرب مملوكه فذكر الله له يمسك عنه) اي يتنحى عنه بالعفو قال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب رسول الله ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسألك بالله اسألك بوجه الله فسمع رسول الله صياح العبد فانطلق اليه فلما رأى رسول الله امسك يده فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني امسكت يدك) قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (لو لم تفعل لسفعت وجهك النار) يقال سفعت النار والسموم اذا احرقته بحرّها يسيرا فغيرت لون بشرته ذكره في الاحياء (ويذكر قصاص يوم القيامة) عن عبد الله بن رفاعة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلاتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال (يوزن ذنوبكم وعقوبتكم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنوبكم اخذوا منكم) قال أفرأيت سبنا اياهم قال (يوزن ذنوبهم واذاكم فان كان اذاكم اكثر اعطوا منكم) قال رجل ما اسمع عدوا اقرب اليّ منهم ذكره في المنيع (فان لم يوافق المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه) هكذا امر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كما ذكرنا (ويزوجه امرأة اذا خاف عليه عنت الزنا) العنت بالتحريك الاثم والعنت ايضا الوقوع في امر شاق وباهما طرب كذا في مختار الصحاح (ويقيم الحد على مملوكه) اي بعد المرافعة الى الوالي وثبوته عنده (اذا اتى حدا) اي بما يوجب الحد شرعا (فان لم تتجر) المملوك عن ذلك الفعل بالحد (باعه ولو بثمن بخس)

بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة. بمعنى الناقص عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اذا زنت امة احدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو مجبل من شعر) اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب قوله فليجلدها اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ * النساء: ٢٥) المراد بالفاحشة في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف ذلك بدلالة النص ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى على مملوكه اي سواء كان ذلك المملوك ذكرا او انثى واعلم انه استدل الشافعي بهذا الحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اربع الى الولاية) وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام قوله ولا يثرب عليها صرح بنهي التثريب وهو التوبيخ والتعير بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الحد كان هو التثريب وفي قوله ثم ان زنت اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت بمرات ولم تحد يكتفي بحد واحد هذا فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان يستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك كذا في شرح المشارق (ومن السنة اذا اتاه المملوك بطعام قد هياه واصلحه ان يقعه) اقعادا (معه على الخوان) اي على السفرة وقد مر تحقيق معنى الخوان في فصل الاكل (فان لم يقعه) مع نفسه (لقمه) تلقيما اي يفرز له (مما يأكل لقمة وليروغها) ترويفا اي وليوجه تلك اللقمة نحوها سرا (وليقل كل) امر من اكل (هذه) في المصادر الروغ

بالراء المهملة والغين المعجمة پنهان بسوى چيزى شدن والترويح تفعليل منه وهكذا في الصحاح وذكر في الاحياء انه ليضعها في يده وليقل كل هذه اللقمة (ويردغه على الدابة) اردافا اي يأخذ عبده خلف دابته (اذا ركبها ولا يتركه يسعى خلفه فانه من التكبر و) الحال انه (لا يدري) ولا يعلم حقيقة الحال (لعله افضل عند الله منه) يروى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلا على دابته وغلामه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال يزداد العبد من الله بعدا ما مشى خلفه ذكره في الاحياء (ولا يتركه) اي لا يرضى لعبده (ان يمثل) من باب نصر اي ينتصب قائما (بين يديه) فانه من التكبر ايضا قال عيسى عليه السلام من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره الامام (ولا يضربه على كسر الاناء ولا على زلة) بفتح الزاي المعجمة بالفارسية لغزیدن يقال زل في طين او منطق (وهفوة) بفتح الهاء وسكون الفاء عطف تفسيري للزلة وبمعنى الخطأ (ونسيان فانه يؤاخذ بذلك يوم القيامة) سئل احنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قال ما بلغك من حلمه قال بينما هو جالس في داره اذا اتته خادمة له بسفود عليه شواء فاذا سقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال انت حرة لا بأس عليك وروي انه كان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت واراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية احرقيني فقالت يا معلم الخير ويا مؤدب الناس ارجع الى ما قال الله قال وما قال الله تعالى قالت والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك زده فان الله يقول والله يجب المحسنين قال انت حرة لوجه الله كذا في الاحياء (ولا يقول السيد لمملوكه عبدي وامتي بل يقول فتاي) للغلام (وفتاتي) للجارية في المغرب الفتى من الناس الشاب القوي الحدث والجمع فتية وفتيان ويستعار للمملوك وان كان شيخا وروي عنه

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَامْتِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنَا فَتَى فُلَانٍ كَانَ أَقْرَارًا مِنْهُ بِالرَّقِّ وَاشْتِقَاقَ الْفَتْوَى مِنَ الْفَتَى لِأَنَّهَا جَوَابٌ فِي حَادِثَةٍ أَوْ أَحْدَاثٍ حَكَمَ أَوْ تَقْوِيَةً لِبَيَانِ مَشْكَلٍ انْتَهَى (وَلَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي فَإِنَّ الرَّبَّ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ) جَمَعَ عَبْدٌ مِثْلَ كَلْبٍ فِي جَمْعِ كَلْبٍ وَهُوَ جَمْعٌ عَزِيزٌ كَذَا فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (وَإِمَائِهِ) جَمَعَ أُمَّةً (فَإِذَا طَالَتْ مَدَّةُ الْمَمْلُوكِ فِي خِدْمَتِهِ يَعْتَقَهُ عَنِ الرَّقِّ فَلَعَلَّ اللهُ يَعْتَقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ) الْبَاءُ لِلْمُقَابَلَةِ (عَضْوًا مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْمَالِكِ قَوْلُهُ (مَنْ النَّارُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يَعْتَقُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ) وَخَصَّ الْفَرَجَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَهُوَ الزَّوْنَا بَعْدَ الشَّرْكِ وَقِيلَ ذَكَرَ حَتَّى لِلتَّحْقِيرِ لِأَنَّهُ عَضْوٌ حَقِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ اعْتِقَاقِ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ أَتَمًّا لِلْمُقَابَلَةِ وَمِنْهُ قِيلَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَقَ الرَّجُلُ الذِّكْرَ وَالْمَرْأَةَ الْجَارِيَةَ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ وَتَقْيِيدَ الرَّقِيبَةِ بِالْمُسْلِمَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِقَاقَ الْكَافِرِ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمُرْتَبَةِ وَأَنَّ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ بِلَا خِلَافٍ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (أَوْ لَعَلَّهُ) أَيُّ ذَلِكَ الْمَالِكِ (يَنْجُو) أَيُّ يَخْلُصُ (مَنْ عَهْدَتَهُ) أَيُّ مِنْ عَهْدَتِهِ أَيُّ مِنْ عَهْدَةٍ مَعْتَقَهُ يَعْنِي مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِهِ وَمِظَالِمِهِ (كَفَافًا) بِفَتْحِ الْكَافِ أَيُّ مَسَاوِيًا وَرَأْسًا بِرَأْسٍ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ كَفَافُ الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ مِثْلُهُ (وَيَغْتَنِمُ الْعَبْدَ أَيَّامَ رَقِّهِ فِي الْحَدِيثِ حَسَنَةُ الْحُرِّ بَعْشَرَةَ وَحَسَنَةُ الْمَمْلُوكِ بَعْشَرِينَ يَضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ وَهَذَا لِمَنْ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَطَاعَتَهُ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ) أَيُّ أَرَادَ لَهُ خَيْرًا وَأَقَامَ بِمِصَالِحِهِ عَلَى وَجْهِ الْخُلُوصِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ هَكَذَا (إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَ أَبُو رَافِعٍ بَكِيًّا وَقَالَ كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ (وَيَزِيدُ السَّيِّدُ فِي أَكْرَامٍ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ وَرِعًا) مِنْ بَيْنِ مَمَالِيكِهِ (وَإِبْنُ صِلَاحًا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا رَأَى مِنْ مَمَالِيكِهِ مَنْ يَحْسَنُ صَلَاتَهُ أَعْتَقَهُ وَيَقُولُ اسْتَحْيِي أَنْ اسْتَخْدَمَ مَنْ يَعْمَلُ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزًّا وَجَلًّا وَلَا يَسْتَخْدَمُ

المحرر) على صيغة المفعول اي لا يطلب الخدمة ممن حرره (من مماليكه فانه من الجفء والدناءة ولا يتشبه المملوك والمملوكة بالاحرار في الزي) بكسر الزاي المعجمة والياء المشددة اي في اللباس (والهيئة وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وعيد الآبق) على صيغة الفاعل من ابق (اذا ابق العبد) اي من مولاه (لم تقبل له صلاة) اي كمال صلاته كذا في شرح المصاييح (وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة) اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة يعني يخرج العبد الآبق عن احترام المسلمين فلا يجوز احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه كذا في شرح المصاييح (ويختار من العبيد) للشراء (الرومي) الابيض اللون (دون الزنجي) الاسود (فان اخلاقهم سيئة واعمارهم) جمع عمر اي مدة حياتهم (قصيرة) عن الرومي في الاغلب علم ذلك بالتجربة ولكن ينبغي ان يستخدمهم في بعض الاحيان لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من ادخل بيته حبشيا او حبشية ادخل الله بيته بركة) كذا في الخالصة.

فصل في حقوق سائر الخلائق

(التغافل عن احوال الخلائق) وترك التجسس عنهم (اروح للقلب واسلم للدين) في البرازية السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنه ومشقة والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار انتهى (وفي الحديث خص البلاء لمن عرف احوال الناس وعاش فيهم واستراح من لم يعرفهم فالسنة ان يحترس) ويتحفظ (من الناس بسوء الظن) اي بان يظنوه سوء الظن كما قيل الحزم سوء الظن (فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد ولا يغتر بهم) اغترارا (فيفتتن) اي فيقع في الفتنة (فان من جرب الناس فلاهم) اي قد ابغضهم واعرض عنهم مستكرها احوالهم واختلاطهم بسبب وجدان سوء فعالهم (فلا يغتر بظاهر انسان) اغترارا (حتى يعرف سريرته) السريرة بمعنى السر وهو الذي يكتتم وجمعها

سراير قال الامام الغزالي ونعم ما قال * واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقبلون
عثرة * ولا يعفون زلة ولا يسترون عورة * ويحاسبون على النقيير والقطمير *
ويحسدون على القليل والكثير * ينتصفون ولا ينصفون (ويؤاخذون على الخطأ
والنسيان ولا يعفون * يعزون الاخوان بالاخوان بالنميمة والبهتان * فصحة اكثرهم
خسران * وقطيعتهم رجحان * ان رضوا فظايرهم الملق * وان سخطوا فباطنهم
الحق * لا يؤمنون في حنقهم * ولا يرجون في ملقهم * ظاهراهم ثياب * وباطنهم
ذئاب * يقطعون بالظنون * ويتغامزون وراءك بالعيون * ويتدربون بصديقهم من
الحسد ريب المنون * ثم قال ولا تعول على مودة من لم تجربه حق الخبرة بان تصحبه
مدة في دار او موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغنايه وفقره او تسافر معه او
تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته في هذه الاحوال
فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا او ابنا ان كان صغيرا او اخا ان كان مثلا لك
(ويستغني) اي يظهر الغناء (عنهم ما استطاع ولو في ادنى شيء) لو للوصل (بيجل
نفسه عنهم) تبجيلا اي يتخذها مكرما ومبجلا وقد صحح في بعض النسخ ينخل
بالنون والحاء المعجمة من نخل الدقيق او الحاء المهملة وتشديد اللام من الانحلال قال
اي يمنع نفسه عنهم او يبعد عنهم ولا يختلطهم ولا يخفى عليك ان كله وهم
(ويكون في عز عزلة ولا يهين) اهانة اي لا يجعل (نفسه) مهانا حقيرا بكثرة التردد
اليهم (وكثرة السؤال عنهم كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ترفعوا
اقدامكم الى من لا يعرف اقداركم) اي مراتبكم ولم يوجد في بعض النسخ قوله
ويكون في عز عزلة الى قوله اقداركم (ولا يكون كانسان يقول من احسن الينا
احسنا) بتشديد النون على صيغة المتكلم مع الغير (اليه ومن اساء الينا اسأنا اليه) فان
اللائق بحال المسلم ان يعمم احسانه الى من ساء اليه ايضا فان الاحسان الى المحسن
متاجرة وانما الاحسان في التحقيق الى من اساء اليه عن حذيفة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم (لا تكونوا امعة ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن

وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا) والامعة بكسر
الهمزة وفتح الميم المشددة هو الذي يقول لكل احد انا معك لضعف رأيه وتقلده
الناس والفعل منه تأمع واستأمع والهاء للمبالغة ولا يستعمل في النساء ووزنه فعلة
وليست الهمزة زائدة لعدم افعله في الصفات وهي في الاسماء ايضا قليلة والمراد به
ههنا الذي يقول انا اكون مع الناس كما يكونون معي وقوله وطنوا امر من التوطنين
وهو العزم الجازم على الفعل وقيل اي ثبتوا كذا في شرح المصاييح (ولا يطلب من
كل صنف الا ما عندهم فانهم) اي الناس (كمعادن الذهب والفضة) كذا قال النبي
صلّى الله تعالى عليه وسلّم يعني ان الناس معادن الاعمال والاخلاق والاقوال ولكن
يتفاوتون فيها كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهي الى الادنى فالادنى قال
في شرح المصاييح وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
ينبغي ان يستخرج بريضة النفوس كما تستخرج الجواهر من المعادن بالمقاساة
والتعب (فلا يطلب من العالم الا العلم ومن القوي الا القوة لا غير) وقس على ذلك
غيره (ولا يحكم عليهم بالغي) مصدر غوى (والضلال) عطف تفسيري (ولا يسئ بهم
الظن) اي لا يظن انهم من اهل الضلال في نفس الامر بل يكتفي بصحة ظواهرهم
ويكل بواطنهم الى الله تعالى وما مر من تجويز سوء الظن بهم فانما هو في حق الوفاء
له فلا تناقض بين كلاميه كما توهم (ولا يجادلهم ولا يشارهم) بالشين المعجمة اي
لا يخاصمهم ويروى يسار بالسين المهملة من سار الخبر في اذنه فمهما رأيت منهم
كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعد بالله ان يكلك اليهم واذا بلغك
عنهم غيبة او رأيت منهم شرا او اصابك منهم ما يسوؤك فكل امرهم الى الله ولا
تشتغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله (ولا يفتخر عليهم بدينه
وعلمه وماله فان ذلك) الافتخار (من فعل الجاهلية ويستغفر الله لهم مما يجري عليهم
من قول الزور) بالضم اي الكذب (والمنكر) على صيغة المفعول اي الغير المشروع
(ويتقرب الى الضعفاء ويتبرك بمجالسة الفقراء فانه براءة من النفاق والكبر وهو

افضل الجهاد) ثوبا (ويجب المساكين فان حبههم مفتاح الجنة ويوجل) اي يعظم (المشايع فانه من اجلال الله) وتعظيمه (ولا يفتش عن احوال الناس) لما ذكر في اول الفصل ان التغافل عن احوال الناس اروح للقلب واسلم للدين (ولا يتوقع من عامة الناس نفعا وضرا فان الناس كاسنان المشط) في استواء الاحتياج الى الله تعالى وفي انه لا ضرر ولا نفع فيهم اصلا بل الكل من الله تعالى فلا يتوقع شيئا الا عمن يتوقع عنه الكل وفي الديوان المشط بالضم والسكون واحد الامشاط التي يمتشط بها (ويغتنم تفاوت الناس في الدين والدينيا) لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حصلتان من كانتا فيه كتبه الله تعالى شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله الله فيه) ذكره في تحفة الابرار قيل وهذا معنى الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله (ففي الحديث لن يزال الناس بخير ما تباينوا) وتفاوتوا (فاذا تساوا هلكوا) هذا وقد يقال معناه انه يغتنم تفاوت الناس في المراتب والصنایع بان يكون بعضهم اميرا وبعضهم سلطانا وبعضهم وزيرا وبعضهم عالما وبعضهم اهل الحرف والصنایع لتوقف النظام عليه ففي الحديث (لن يزال الناس متلبسين بخير ما تباينوا) اي تفاوتوا كما ذكر فاذا تساوا فيها هلكوا لاختلال النظام المرتبط بذلك (ولا يطيع احدا في معصية الله وان كان اقرب الخلق اليه) ان للوصل كالوالدين (ولا يطلب رضاء احد بسخط الله فيعود) اي يصير (حامده من الناس ذا ماله) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من ارضى الناس بسخط الله وكل الله اليهم السخط) اي الغضب وهو ضد الرضاء قال شارح الخطب الاربعين المراد بارضاء الناس بسخط الله ما هو من آفات اللسان من السخرية والاستهزاء والنميمة والشتم واضحاك الناس كما هو دأب الشعراء وعامة الندماء الذين لا يباليون بمذمة الصلحاء وسخرية العلماء فانها من اشارات الشيطان والهجمات النفس الامارة بالسوء انتهى (ولا يمشي مع ظالم خطوة) مع العلم بظلمه (فيعد عليه جرم) بالضم

والسكون اي ذنب (عظيم ويتحجب) بالحاء المهملة اي يطلب المحبة (الى الله ببغض اهل المعاصي) المصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف (ويطلب رضاه تعالى بسخطهم ويتقرب اليه بالبعد عنهم ويلقيهم بوجه عابس ويلقي الكافر بوجه مكفهر) بكسر الهاء وتشديد الراء اي عابس شد العبوس في المصادر الاكفهرار سخت ترش روى شدن (قمطيرير) يقال يوم قمطيرير اي شديد العبوس فيكون قوله قمطيرير صفة مؤكدة لقوله مكفهر (ويخالق) بالقاف (المؤمنين يخلق حسن ولين ورفق وملاطفة ومناصحة ومباذلة) بالذال المعجمة (ولا يروع) ترويعا بالعين المهملة اي لا يخوف (احدا من الخلق ولو بنظرة) لو للوصل فان تخويف المسلم حرام لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل لمسلم ان يروع مسلما ولا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه ذكره في الاحياء (او صريح تهديد) من اضافة الصفة الى الموصوف اي تهديد صريح (ولا يعتز) اعتزازا (باحد) اي لا يطلب العزة بسبب احد من الخلق فيذله الله تعالى اذلالا قال الامام رحمه الله ولا تقل للناس لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فالله هو المحب والمبغض الى القلوب (ويوتر) اي يختار (محبة الله تعالى على جميع الناس ولا يدعو احدا بغير اسمه) من الالقاب الغير المرضية (فتلعنه الملائكة ولا يحارب مسلما ولا يشاتم ولا يلاحيه) بالحاء المهملة اي لا ينازع احدا (فان لاحى احدا فان كفرته ركعتان يركعهما) اي يصليهما (ولا يشير الى احد بسلاح) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذمي في حكمه بجديدة وفي رواية بسلاح فان الملائكة تلعه يعني يدعون عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لما مر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل لمسلم ان يروع مسلما) ثم قال (وان كان اخاه لاييه وامه) يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ المشفق لا يقصد قتل اخيه غالبا كذا في شرح المشارق (ولا يظلم الذمي ولا يكلفه فوق طاعته) قال في شرح النقاية نقلا عن الواقعات

مسلم غضب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم عليه يوم القيامة ويخاصمه الذمي ومظلمته اشد من مظلمة المسلم لانه من اهل النار ابا وقع له التخفيف في النار بتلك المظلمة فلا يرجى ان يتركها بخلاف المسلم فانه يرجى منه العفو قال ولهذا المعنى قالوا خصومة الدابة اشد من غيرها (ولا يأخذ من احد مالا بغير اذنه) فانه حرام (ولا يكني) بكسر النون المشددة (ذميا) بكنية المدح اي لا يقول له مثلا ابو الخير (ولا يكني ايضا) (احدا من اهل الكتاب فان في ذلك) الكنية (كرامة لهم) اي تكرامة واعزازا لهم (فاذا لقي كافرا فلا يفارقه حتى يدعوه الى الاسلام ولا يمر في سوق المسلمين بنصال) جمع نصل وهي قطعة الحديد اعم من نصل السيف والسهم والسكين والرخ (حتى يمسك عليه بكفه كيلا يعقر) من عقره اي جرحه من باب ضرب (احدا ولا يتعاطى) اي لا يأخذ (الرجل) بيده (من غيره سيفا مسلولا) اي مخرجا من غمده عريانا مجردا.

فصل في حقوق البهائم والطيور

(ويرحم كل شئ من البهائم والطيور) في الحقوق (فمن فعل ذلك نال الرحمة والرافة من الله تعالى ولا يضرب دابة على وجهها لان الوجه مما عز الله تعالى ولا يعذب حيوانا) من الحيوانات مطلقا (ولا يقتل عصفورا عبثا فانه يستل عنه يوم القيامة بان يقال له على سبيل العتاب (لم لم تذبحه) اصله لما لم تذبحه ثم حذفت الف ما لما تقرر في موضعه ان الف ما الاستفهامية يحذف اذا دخل عليه احد من حروف الجر قال الله (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) اصله عما (ولا يعذب شيئا بالنار فانه لا يعذب بالنار الا ربها) اي رب النار فالتعذيب بالنار مخصوص بالله (ولا يمثل) على وزن ينصر (بشئ من الحيوان) يقال مثل به مثله وذلك ان يقطع بعض اعضائه او يسود وجهه كذا في المغرب (ولا يسمها) في المصادر الوسم والسمة داغ كردن (على وجهها ويحسن) من باب التفعيل اي يزين (البهائم) بقدر ما امكن (و) من جملة الاحسان اليها ان (يمسح الرغام) بالفتح والغين المعجمة التراب (عنها ويعرض عليها العلف

والماء كل يوم سبعين مرة) وهذا كناية عن الكثرة (ولا يجعل شيئاً من الحيوان غرضاً) بفتح الغين المعجمة بالفارسية نشانه (ليرميّه) بالسهم او غيره (ولا يقتل النملة) وفي شرح النقاية النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها والاّ فلا رخصة فيه ويكره قتلها ومنهم من قال لا بأس بقتلها مطلقاً والمختار هو الاول واتفقوا على انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واما احراق القمل والعقرب بالنار فمكروه والقاء القملة حية على الارض مباح ولكن يكره من طريق الادب كذا في الواقعات (و) لا يقتل (النحلة) اي نحل العسل (والهدهد) وهو طير معروف واجب الاحترام لما ورد في القرآن من مؤانسته مع سليمان عليه السلام حتى روي انه يدخل الجنة مع المؤمنين قال مقاتل رحمه الله عشرة من الحيوانات دخل الجنة * ناقة صالح * وعجل ابراهيم * وكبش اسماعيل * وبقرة موسى * وحوت يونس * وحمار عزيز * ونملة سليمان * وهدهد بلقيس * وكلب اصحاب الكهف * وناقة محمد عليهم السلام فكلهم يصير على صورة الكبش ويدخلون الجنة كذا ذكره في مشكاة الانوار (والصرد) بضم الصاد وفتح الراء المهملتين طائر ابيض البطن اخضر الظهر بالفارسية ستوجه وبالتركية الجه كحكن (و) لا يقتل (الضفدع والحشرات التي في الارض) في المغرب حشرات الارض صغار دواها وقيل هي الفأر واليرابيع والضباب (ولا يطرق الطير) اي لا يأتي اليه ليلا (في او كارها) جمع وكر وهو مبيت الطير بالفارسية آشيان (فان الليل لها امان وقرار ولا يقتل الحيوان بالظفر) ولا بالسن قائمين اما اذا كانا متزوعين يحل بهما الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقول النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم ما خلا الظفر والسن فاهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المتزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك كذا في صدر الشريعة (ولا يقطع) اي لا يفصل (قطيعه) الضمير راجع الى الحيوان يعني لا يقطع قطيع الحيوان (الى قطعتين) فصاعداً في مختار الصحاح القطيع الطائفة من البقر او الغنم وقد يصحح قطيعة بتاء الوحدة اي لا يقطع قطيعة واحدة الى قطعتين ولم يوجد لفظه قطيعة في بعض النسخ

المصححة ففسر قوله ولا يقطع بقوله اي يخنقه كما قالوا في قوله تعالى (لَيَقْطَعَنَّ * آل عمران: ١٢٧) اي ليخنق (ولا يحرش بين البهائم) التحريش بالحاء المهملة والشين المعجمة اغراء بعضها على بعض بان ينطح او يعض هذا ذاك بالفارسية بر آغالیدن (ويقتل العقرب والحية) اينما وجدهما خارج الصلاة او داخلها (ولا يخاف انتقامهن) كما يقال في المشهور لا تقتلوا الحية فان لها زوجا يجيء ويأخذ منكم الانتقام (فانه من الجبن) وكمال الخوف وهو انما يليق بالمؤنث والمخنث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من تركهن خشية نائوا) اي طالبا للدم والانتقام (فليس منا) اي ليس من المعتدين بسنتنا يعني لا تركوا قتل الحيات خوفا من انتقام ازواجهن فانه لا اصل لهذا الانتقام ولا للقول به والاعتقاد عليه كذا في شرح المصاييح (وفي الحديث اقتلوا الحيات الاّ الجان الابيض) في المغرب الجن خلاف الانس والجان ابوهم والجان ايضا حية بيضاء صغيرة وهو المراد ههنا (كأنه قضيب من فضة) اي كأنه سوط من فضة ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرر فيه لانه لا سم له وعن ابن عباس رضي الله عنه انه مسخ الجن كمشخ القرودة من بني اسرائيل كذا في المظهر لكن الصحيح عند عامة اهل الفقه هو ان الذي مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لانهم قد عذبوا فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة ايام واما الموجود الآن من القرودة والخننازير والفأرة والدغموص وغيرها فليست من نسل ما مسخ بل من نسل ما كان مخلوقا قبل المسخ كذا في البستان قال والذي روي عن ابن عمر رضي الله عنه من ان سهيلا كان عشارا باليمن وان زهرة فتننت هاروت وماروت فهو كما قال لكن كان رجلا اسمه سهيل وامرأة اسمه زهرة فمسخهما الله شهابا وهما قد هلكا بانواع العذاب وصارا الى النار ولم يبق لهما عين ولا اثر واما الذين قيل انه عليه السلام كان شتم زهرة وسهيلا يحتمل ان يكون شتما لذلك المسوخ المسمى بهما لا للكواكب المسمى بهما قال هذا هو الظاهر من الكلام وان ذهب بعضهم الى انها كوكبان ممسوخان موجودان الآن في السماء انتهى (ويستحل) اي

يرى حالاً (قتل خمسة من الحيوان في الحل والحرم) وقد مر تحقيقهما في فصل الحج (الفأرة) بالهمزة (والعقرب والحداءة) طائر معروف يقال بالفارسية زغن وجمعها حدأ كعنبه وعنب كذا في مختار الصحاح (والغراب الابقع) بفتح الهمزة الذي لونه اسود وبيض بالفارسية كلاغ بيسه (والكلب العقور) اي الذي يعض الناس ويجرحهم (ولا يبطأ شيئاً من الحيوان بقدمه فانه يسئل عنها يوم القيامة ويقتل الوزغة) بفتح الزاي والغين المعجمتين دويبة مؤذية وسام ابرص كبيرها وجمعها اوزاغ ووزغان كذا في شرح المصاييح (والزنبور فانه) اي قتله (لا يخلو من ثواب جزيل) عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك) اي اقل منه (وفي الثالثة دون ذلك) كذا في شرح المصاييح (والوزغ كان ينفخ في نار ابراهيم عليه السلام فقتله واجب) وانما نفخ لان جبلتها على الخبث والافساد وانها بلغت مبلغا استعملها الشيطان فحملها على نفخ النار الملقى فيها الخليل عليه السلام (وهي) اي الوزغ (من ذوات السموم) ومن شغفها بافساد الطعام خصوصا الملح انما اذ لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت حرءها فيه من موضع يحاذيه (والسنة لمن يرى حية في مسكنه ان يقول لها انا نسألك بعهد نوح وسليمان ابن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا ولا تخرجي علينا ثلاثا) اي قال هكذا ثلاث مرات (فان عادت في) المرة (الرابعة قتلها) لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فان عادت فاقتلوهما فانه كافر) اي جني كافر او كالكافر في جرأته وصولته وقصده وكونه مؤذيا كذا في شرح المصاييح وروي ان الحية والعقرب اتيا نوحا عليه السلام ليحملها على السفينة فقال عليه السلام انكما سبب الضر والبلاء فقالتا نحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك فمن قرأ حين خاف مضرتهما (سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ * الصافات: ٧٩) ما ضرته كذا في مشكاة الانوار (ولا يأخذ باذن الشاة حين يسوقها بل يأخذ بسالفتها) بالفاء ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط (ولا يركب البقر ولا يحمل عليه) حملا (كما يحمل ويركب على الحمار فان

كل صنف خلق لامر فلا يجاوزه) اي لا يجعل المستخدم كل صنف متجاوزا (به) اي عن الامر الذي خلق لاجله فالبقر انما خلق للحرث لا للركوب والحمار على العكس فينبغي ان يحرث الزرع بالبقر ويركب على الحمار ولا يعكس (ولا يقص) بضم القاف اي لا يقطع (ناصية الفرس) وهي شعر جبهته (ولا عرفها) بضم العين المهملة وسكون الراء شعر عنق الفرس كذا في الديوان (ولا اذناها فان ذلك) القص (مثلة) بالضم والسكون قوله (وتغيير لخلقتها) تفسير للمثلة (ويطعم هذه السنانير) سنور وهو الهرة (وطوافات البيت) بتشديد الواو اي ملازميه مثل الهرة والكلب المتخذ للمصلحة ونحوهما (فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصغي) بالغين المعجمة (لها اناء) يقال اصغى الاناء اماله (وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها) اي امسكت المرأة تلك الهرة (حتى ماتت) الهرة (من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها حتى تأكل من خشاش الارض) بكسر الخاء المعجمة وفتحها اي حشراؤها كذا في مختار الصحاح (ولا يسب الديك الابيض فانه يدعو الى الصلاة) حيث ينادي في اوقاتها وفي الاوقات المباركة من الليالي قيل هذا اكثر في الابيض وان وقع تارة من غيره (ولا يلعن برغوئا) بضم الباء بالفارسية كيك (فانه نبه نبيا لصلاة الصبح ولا يلعن شيئا من دوابه ففي الحديث ان رجلا لعن ناقة له فقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايها اللاعن ناقتك اخرجها عنا فقد اجبت) على صيغة المجهول وفتح تاء الخطاب اي كنت مجابا (فيها) اي تلك اللعنة (ولا يسخر من شيء) يقال سخر منه استهزأ به والاسم السخرية وبابه علم (ولا يسخر من شيء) يقال سخر منه استهزأ به والاسم السخرية وبابه علم (ولا يعيب شيئا بدمامة) بفتح الدال المهملة اي بقباحة (منظره فان من عاب شيئا فكأنما يعيب على الله خلقه وانه امر عظيم) واجترأ جسيم.

فصل في سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

على صيغة المفعول وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل بالمعروف ضده
كذا في زين العرب (اعظم المواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف) قال
العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على سبيل
فرض الكفاية اي لا يسقط فرضه مع القدرة الا بقيام واحد به فاذا قام البعض سقط
عن الباقيين كالجهاد في سبيل الله وان كان ندبا فنذب وهكذا واما النهي عن المنكر
فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا
النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر
باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نماء لا يلحقه مضرة ولا يزيد في المنهي
ايضا متعتنا ومنها ان يغلب على ظنه ان نميه مؤثر لا عبث كذا في شرح المشارق
وسيدكر المصنف في فصل الجهاد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ما اعمال
البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد في
سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي) (ولا ينفع عمل
الله مع ترك الغضب لله) وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (اوحى الله الى ملك ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال ان فيهم عبدك
فلان لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير في ساعة قط اي
لم يغضب على عملهم اصلا) وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء)
قالوا يا رسول الله كيف قال (لم يكونوا يغضبون لله تعالى ولا يأمرن بالمعروف ولا
ينهون عن المنكر) كذا في الاحياء (وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف) حيث
(يعمهم الله بعقابه) ذكر في الخالصة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (ان الناس اذا رأوا منكرا فلم
يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقابه) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله لا

يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة (ولا يستجيب) الله (لهم دعاء) قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وتسالوا الله فلا يعطيكم وتستنصروه فلا ينصركم) وهذا ما قاله المصنف رحمه الله تعالى (ويحرمهم الله تعالى البركة والخير والنجاح) بتقديم الجيم اي الظفر على الاعداء وعلى باقي المقاصد العسيرة (وقال بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة) بسبب تركهم النهي عن تلك المعصية وعن نعمان بن بشير عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قال (مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة كانوا في السفينة واقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينما هم فيها اذ اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا يكون الماء اقرب اليّ فقال بعضهم اتركوه يخرق من حقه ما شاء وقال بعض آخر لا تتركوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم يأخذوا على يديه هلك وهلكوا) كذا ذكره في شرح الخطب (وكان الثوري رحمه الله اذا رأى منكرا ولا يستطيع ان يغيره بال) اي كان يتبول (دما) ايما كثيرة (فحق) اي جدير ولايق (على كل مسلم ان يكون في الحمية) وهي العار (والغيرة والصلابة) في الامور الدينية (بهذا المكان) اي في هذه المرتبة (ولا يتحبب الى الناس) اي لا يقصد ان يكون محبوبا عندهم (بالمداهنة) وهي المساهلة في الامر والمراد بها في الشرع ان يرى الرجل منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او لقلّة مبالاته في الدين كذا في المظهر وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (يحشر يوم القيامة ناس من امتي من قبورهم الى الله على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن فهمهم وهم يستطيعون) ذكره في روضة العلماء (ولا يخاف لوما) بالفتح والسكون. بمعنى الملامة قال الله تعالى (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ * المائدة: ٥٤)

(ولا شتما ولا ضربا) بل (ولا) يخاف (قتلا) فان السلف كانوا ينكرون على الائمة والامراء ولا يبالون اصلا روي ان ابا غياث الزاهد كان يسكن المقابر ببخارى فدخل المدينة ليزور اخاه وكان غلمان الامير نضر بن احمد ومعهم المغنون والملاهي يخرجون من داره وكان يوم ضيافة الامير فلما رآهم الزاهد قال يا نفس وقع امر ان سكت فانت شريكه فرفع رأسه الى السماء واستعان بالله واخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين مدبرين الى دار السلطان وقصوا على الامير فدعا له وقال له اما علمت انه من يخرج على السلطان يتغدى في السجن فقال له ابو غياث اما علمت انه من يخرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال له من ولاك الحسبة اي خدمة الاحتساب فقال الذي ولاك الامارة فقال الامير ولاي الخليفة قال ابو غياث ولاي الحسبة رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسي عنها قال العجب في امرك تحتسب حين لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال لانك ان وليتني عزلتني واذا ولاي ربي لم يعزلي احد فقال الامير سل حاجتك فقال حاجتي ان ترد عليّ شباب فقال الامير ليس ذلك اليّ قال حاجة اخرى ان تكتب الى مالك خازن النار ان لا يعذبني قال ليس ذاك اليّ ايضا قال حاجة اخرى ان تكتب الى رضوان خازن الجنان ان يدخلني الجنة قال ليس ذاك اليّ ايضا قال فانها مع الرب الذي هو مالك الحوايج كلها لا اسأله حاجة الا اجابني اليها فحلى الامير سبيله فذهب ويحكى ان زاهدا كسر خواني خمر سليمان بن عبد الملك فاوتي به ليعاقبه وكان للامير بغلة تقتل من ظفرت به فاتفق رايه برأي الوزير ان يلقي الزاهد بين يدي البغلة لتقتله فالقي اليها فحضعت البغلة له وتملقت بين يديه فلما اصبحوا نظروا فاذا هو حي قائم صحيح صبيح الوجه فقالوا ان الله عزّ وجلّ قد حفظه فاعتذروا اليه وخلوا سبيله

وروي أنّ هارون الرشيد رحمه الله اراد التتره بالدوس ومعه سليمان بن ابي جعفر فقال له هارون قد كانت لك جارية تغني فتحسن غناءها فجننا بها قال

فجاءت فغنت فلم تحمد غناها قال ما شأنك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم
جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق في الطريق شيخا يلتقط النوى فقال الطريق يا
شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذه وضرب على الارض فاخذه الخادم
وذهب به الى صاحب الربع فقال احفظ بهذا فانه يطلبه الامير منك فلما دخل على
هارون وقص عليه الامر غضب واحمرت عيناه فقال له سليمان ما هذا الغضب يا
امير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة قال لا ولكن
نبعث اليه نناظره فجاء الرسول وقال احب امير المؤمنين قال نعم قال اركب قال لا
فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء اي
شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا او نعزم الى مجلس آخر ليس فيه
منكر فقالوا نقوم الى مجلس آخر فقاموا اليه ثم دخل الشيخ وفي كفه الكيس الذي
فيه النوى فقال له الخادم اطرح هذا وادخل على الامير فقال من هذا عشائي الليلة
قال نحن نعشيك فقال لا حاجة لي في عشائك فقال له هارون يا شيخ ما حملك على
ما صنعت قال واي شيء صنعت فجعل يستحيي هارون ان يقول كسرت عودي
فلما اكثر عليه السكوت قال سمعت آباءك واجدادك يقرؤون هذه الآية على المنبر (انَّ
اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ * النحل: ٩٠)
فرايت منكرا فغيرته فقال فغير فو الله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى رجلا بدرة
فقال اتبع الشيخ فان رأيت يقول قلت لامير المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئا وان رأيت
لا يتكلم احدا فاعطه البدره فلما خرج من القصر اذا هو بنوابة في الارض قد غاصت
فجعل يعالجها ولم يتكلم احدا فقال له يقول لك امير المؤمنين خذ هذه البدره قال
قل لامير المؤمنين يردها حيث اخذها ويرى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على نواة
يعالج قلعها من الارض وهو يقول:

ارى الدنيا لمن هي في يديه * هموما كلما كثرت عليه

تهين المكرمين لها بصغر * وتكرم كل من هانت عليه

اذ استغنيت عن شئ فدعه * وخذ ما انت محتاج اليه

كذا في روضة العلماء والاحياء والصغر بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة بمعنى الصغار وهو الذل (ففي الحديث لا يمنعن احدكم) بالنصب مفعول مقدم ليمنع وقوله (مخافة الناس) مرفوع مؤخر على انه فاعل يمنع (ان يتكلم بحق علمه) اي عن ان يتكلم (فان الامر) بالمد وكسر الميم (بالمعروف يؤذي كما اوذي الانبياء عليهم السلام) الظاهر ان هذا من جهة الاستحباب واما في الوجوب فقد مر ان الامر تابع للمأمور فرضا وواجبا ونفلا وان النهي عن المنكر فلو جوبه شرائط الى آخر ما ذكرنا في اول هذا الفصل قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف مثلتلك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة ليقول غير ذلك قال وما يقول قال يقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت مثلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب ابو مسلم وعن سفيان الثوري اذا كان الرجل محبا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مدهن كذا في الخالصة والاحياء (ولا يجاوز الفاسق الذي لا يخافه حتى يقول له اتق الله ويغتنم) ان يتكلم (كلمة الحق عند الامير الجائر) اسم فاعل من الجور قال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله قال (رجل قام الى وال جائر فامر به بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش) وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل الشهداء من امتي رجل قام الى امام جائر فامر به بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد مثل له في الجنة بين حمزة وجعفر) رضي الله تعالى عنهما (فانها من افضل الجهاد) قال ابو ذر قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قال يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يا ابا بكر ان الله مجاهدين في الارض احياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم على ملائكة السموات وتترين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة) رضي الله عنها (لرسول الله) فقال ابو بكر يا

رسول الله ومن هم قال (الآمرين بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله) قال (والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة الف باب باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليتزوج ثلاثمائة حور قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها فتقول له أتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر) انتهى (ويغير المنكر بفعله فان لم يستطع فبقوله) اي ان لم يقدر الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فليغير بلسانه (او يكره بقلبه) عن ابي سعيد رحمه الله عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقوله) معناه فليكرهه بقلبه قال في شرح المشارق قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب وفقا عليه ثم الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم يمتنع بالقول فليغير باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ * المائدة: ١٠٥) قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فمما كلف به الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم ان ما رآه منكرا جائز بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون ذلك جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى (تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ * البقرة: ٤٤) ومنع قوم هذا الاحتصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي انتهى وقال بعضهم امر المعروف باليد على الامراء والامر باللسان على العلماء والامر بالقلب على عامة الناس كذا في البستان وشرح الخطب (وذلك) اي

الانكار بالقلب (اضعف الايمان) فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فما تأويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان فان قلت لو كان كذا لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ويقرب من هذا ما روي انه سئل حذيفة عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه (ويكفهر) قد عرفت ان الاكفهار شدة العبوسة (في وجه الفاسق فان ذلك من غيرة الايمان) وعن ذي النون المصري انه قال لا تأمر بالمعروف حتى تكون فيه ثلاثة ان تصحح نيتك وتعرف حجتك وتصبر على ما اصابك واليه اشار المصنف رحمه الله بقوله (وشرائط الامر بالمعروف) اي فرائضه (ثلاثة صحة النية فيه وهي ان يريد به اعلاء كلمة الله) والمراد بالكلمة ههنا الكلام التام اعني كلمة الشهادة او القرآن على ما عليه الفضلاء المتقدمون من عدم الفرق بين الكلمة والكلام صرح به الشيخ في شرح اللب واعلاء كلمة الله تنفيذ احكامها وروي عن ابي سليمان الداراني رحمه الله انه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ما من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص ذكره في الاحياء (ومعرفة الحجة) اي يعرف دليل المأمور به والمنهي عنه (والصبر على ما يصيبه من المكروه) روي عن بعض السلف انه اوصى لابنيه وقال اذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب لم يجد مس الاذى فاذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر وتقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداينة فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل بيته واخرج السنور اولا ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا اعطيك بعد اليوم لسنورك

شيئا فقال ما احتسب عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك فهو كما قال
فمن طمع في ان يكون قلوب الناس عليه طيبة لم يتيسر له الحسبة كذا قال الامام
رحمه الله في الاحياء ثم قال واعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسي
بل يتحقق اذا خاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف
مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت حينئذ الى معنيين احدهما عدم افادة
الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها
ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة
بل ربما يحرم في بعض المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته
حتى لا يشاهد ولا يخرج الا للحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة
والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد او يحمل الى مساعدة السلاطين في الظلم
والمنكرات فيلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر
على الهرب من الاكراه والثانية ان ينتفي المعنيان بان يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله
ولا يقدر له على مكروه فيجب الحسبة حينئذ والثالثة ان يعلم انه لا يفيد ولكنه لا
يخاف مكروها فلا يجب الحسبة لعدم فائدتها ولكن يستحب لاطهار شعار الاسلام
وتذكير الناس بامر الدين والرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصادف المكروه
ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرهما
ويريق الخمر ويضرب العود الذي في يده ضربة محتطفة فيكسره في الحال ويعطل
عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس
بجرام بل هو مستحب له انتهى كلامه (ويجب) اي بعد تلك الفرائض (ان يكون
فيه) اي فيمن يأمر وينهي (ثلاث خصال رفق) بالكسر والسكون ضد الغلظة (فيما
يأمر به وينهي عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا) ويدل على وجوب الرفق ما استدل
به المأمون الخليفة اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث
الله من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال الله (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا

لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى * طه: ٤٤) نعم يعدل الى السب والتعنيف بالقول الغليظ عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاضرار بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام (أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * الأنبياء: ٦٧) قال الامام الغزالي رحمه الله ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل يا غبي ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى فهذه المرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالحق والصدق قال حماد بن سلمة رحمه الله ان واصلة بن اشيم مر عليه رجل اسبل ازاره فهم اصحابه ان يأخذوه بشدة فقال دعوني اكفكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال احب ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع من ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة لقال ولا كرامة وشتمكم انتهى وحكي عن بشر اليماني انه مر برجل في دراه وعنده اخوانه يشربون الخمر فاجتاز ببابه فوقف ودق الباب فخرجت اليه جارية فقال لها صاحب هذه الدار أحر ام عبد قالت حر قال صدقت لو كان عبدا لاشتغل بالعبودية فسمع الرجل قوله فخرج باكيا ضاربا يده على رأسه فتاب واناب ووجد مقاما عظيما قيل ومن هذا الباب ما حكي ان هارون الرشيد خرج الى بعض الرساتيق فتظلمت اليه امرأة من جنده فقال ألا تقرئين كتاب الله (إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا * النمل: ٣٤) فقالت يا امير المؤمنين اما تقرأ ما بعدها (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا * النمل: ٥٢) قال صدقت فامر باخراج كل العكسر من تلك الناحية كذا في خالصة الحقائق (وحلم في ذلك عما يقال له وفقه) اي فهم بليغ وبصيرة كاملة في دقائق الحجج بخلاف باقي الفرائض فانه يكفي فيه مجرد المعرفة قوله (كيلا يصير امره) بالمعروف او نهيه عن المنكر (منكرا) الظاهر انه تعليل للاخير وان لم يبعد ان يكون تعليلا للثلاثة معا وانما صار امره بالمعروف منكرا لان الحسبة ربما كانت ايضا منكرا لمجاوزه حد

الشرع فيها وما ذكره المصنف رحمه الله معنى قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به ورفيق فيما ينهي عنه وحليم فيما يأمر به وحليم فيما ينهي عنه وفقه فيما يأمر به وفقه فيما ينهي عنه) وهذا يدل على انه لا يشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهي عنه قال الامام رحمه الله وههنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقىها فانها مهلكة وهي ان العالم يرى عند التعريف عزّ نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فرما يقصد بالتعريف اظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من الناس باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزية عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بجيله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته (ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه فيأتمر فيما يأمر به وينتهي) اي يمتنع الناهي في نفسه (اولا عما نهى عنه فان لم يفعل ذلك) بان يأمر وينهي بدون ان يأتمر وينتهي هو في نفسه اولا (لم ينجع) بالنون والجيم اي لم يؤثر (كلامه في القلوب) روي ان الله عزّ وجلّ اوحى الى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني واستدلوا على ذلك من طريق القياس بان هداية الغير فرع الاهتداء في نفسه وكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكاة من نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج فقال الامام رحمه الله كل ما ذكروه من امثال هذا انما هو خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحسب واليه اشار المصنف بقوله (وعلى ذلك) اي على تقدير ان لا يبدأ في الايتمار والامتناع بنفسه بحيث يؤثر كلامه في قلب احد يعني ومع هذا (لا يسقط) عنه (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل الخير كله) ان للوصل (ولم ينته عن الشر كله) فقد روي عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صَلَّى

الله تعالى عليه وسلّم (مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كلّه وانكروا عن المنكر وان لم تجتنبوه كلّه) ذكره في الاحياء (ولا يسقط الامر بالمعروف) وكذا النهي عن المنكر (ابدا ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر في آخر الزمان حين تقسو القلوب) اي تشتد القلوب قساوة (وتولع) على صيغة المجهول اي تكون (الانفس) مولعة حريصة (بلذات الدنيا فصبر النفس) على ما تراه من المنكرات (في ذلك الزمان اوجب) قيل هو فيه احمد لكونه اشق على النفس لما مر انه كالقبض على الجمر في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع قال سهل بن عبد الله رحمه الله ايما عبد عمل في شئ من دينه بما امر به ونهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الامام الهمام معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام به وانكر احوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للثوري ألا تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر فقال اذا انبثق اي اذا ثار منه غبار الفتنة فمن يقدر ان يسكنه وسأل ابو ثعلبة رسول الله عن تفسير هذه الآية (لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ * المائدة: ١٠٥) فقال (يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورائك فتنا كقطع الليل المظلم والمتمسك فيها يمثل الذي انتم عليه له اجر خمسين) قيل اجر خمسين منهم يا رسول الله قال (لا بل اجر خمسين منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون عليه اعوانا) وسئل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن هذه الآية فقال الا هذا ليس زمانها انما اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحيئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم كذا في شرح الخطب والاحياء (ومن السنة في امر الوالدين بالمعروف ان يأمرهما به) بالمعروف (مرة) وكذا بينهما عن المنكر مرة (ان قبلا) جزاء هذا الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي ان قبل الوالدان ما قال ولدهما يأمرهما به مرة (وان كرهما سكت عنهما

واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله يكفيه ما بهمه) اي يتم ما يكون مقصودا مهما له (من امرهما) ويرفع مؤنة امرهما عنه اما بمدايتهما واصلاحهما او يدفع اثمهما عنه قال الامام الغزالي فان قيل اثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد وللعبد على السيد وللزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما ثبت في عكسه اي كما ثبت للوالد على الولد الى آخره او بينهما فرق قلنا الذي نراه انه تثبت اصول الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض في الولد مع الوالد فنقول قد عرفت ان للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهو التعريف اولا ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخرتان وهل له الحسبة الرتبة المتوسطة حيث يؤدي الى اذى الوالد وسخطه ففيه نظر وهو انه ان كان بان يكسر عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحريرة ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه ويبطل الصورة المنقوشة على جداره او المنقورة في خشب بيته ويكسر او يني الذهب والفضة فان فعله في امثال هذه الامور لا يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا ان ذلك فعل حق وسخط الوالد منشؤه حبه للباطل والحرام فالأظهر في القياس انه تثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قليلا كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان عكس ذلك كما لو كانت له آنية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسره خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس يجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله محال النظر فان قيل ومن اين قلت ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والامر بالمعروف في الكتاب والسنة قد ورد عاما من غير تخصيص واما النهي عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب

على الخصوص ما يوجب الاستثناء عن العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه في الزنا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يؤذيه في معاملته فقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع واذا لم يجز له ايداؤه بعقوبة وهو حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايداؤه بعقوبة هي منع من جناية مستقبله متوقعة بل هذا اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة ان تسجد لبعليها وهذا ايضا يدل على تأكد الحق واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد فليس لهم معه الا التعريف والنصح واما المرتبة الثالثة ففيه نظر من حيث ان المجهوم على اخذ الاموال من خزائنه ورده الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه وكسر الخمر في بيته يفضي الى خرق هيئته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد الشرع بالنهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذوران والامر فيه موكل الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاد فالامر فيما بينهما كما فيما بين الاجانب لان المحترم هو الاستاد المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لم يعمل بعلمه فله ان يعامل بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الى هنا كلامه في الاحياء (و) يجب (على من امر) بصيغة المجهول اي على المأمور (بالمعروف ان يأتمر به) اي يمثل تواضعا لرب العزة لذلك الامر (واذا قيل له) اي لمن امر بالمعروف (اتق الله يضع خده على التراب توقيرا لدين الاسلام) كما روي انه قيل لعمر بن الخطاب اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله ذكره في معالم التنزيل وروي ان يهوديا قال لهارون الرشيد في سيره مع عسكره اتق الله فلما سمع هارون قول اليهودي نزل من

فرسه وكذا العسكر نزلوا تعظيما لاسم الله العظيم (فان من اكبر الذنوب ان يقول الرجل لآخيه اتق الله فيقول عليك نفسك) قوله عليك اسم من اسماء الافعال ومعناه الزم ونفسك بالنصب على المفعولية (انت تأمرني) اصله أنت بمهزة الاستفهام (بهذا) وقوله (وبالله العصمة والتوفيق) من كلام المصنف فكأنه يستعيد بالله من ان يتفوه بمثل هذا الكلام.

فصل في حقوق القضاء والامارة والفتوى وغيرها

(القضاء امر صعب) ولذلك قال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء ذكره في شرح الخطب (جاء في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح نفسه بغير سكين) بالكسر والتشديد آلة معروفة وانما قال بغير سكين ليعلم الصرف عن ظاهره من هلاك المرء في دينه دون بدنه والمراد انه كالمذبوح بغير سكين في التعذيب في الآخرة مبالغة في التحذير اذ الذبح بغيرها اشد تعباً ويمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا فينبغي ان يجتنب عن جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة وهو من اشق الامور على النفس فيقع في مشقة عظيمة وتعب شديد كالمذبوح بغير سكين كذا في شرح المصاييح وذكر شمس الائمة في ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث فكأنه انكر واستبعد فقال على سبيل الاستخفاف كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعا بحلاق ليسوي لحيته فجاء الحلاق يخلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فلقى موسى رأسه بين يديه كذا في النهاية (وفي الحديث الآخر) الذي روته عائشة رضي الله عنها (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يفصل بين احد في تمرتين) روي انه لما مات ابو حنيفة رحمه الله رؤي في المنام ان الله قال لابي حنيفة اكتب اسامي اصحابك فان الله قد غفر لهم فكتب في اول الجريدة اسم داود الطائي لزهده وفي آخر الجريدة اسم ابي يوسف مع غزارة علمه وفضله لاشتغاله بالقضاء قال محمد ابن واسع ان اول الناس يدعى يوم القيامة الى الحساب القضاة قيل دعاه مالك ابن منذر

ليجعله على قضاء البصرة فإي فعاوده فإي فقال لتجلسن او لاجلدنك فقال محمد بن واسع ان تفعل فانك سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة ذكره في شرح الخطب (ثم يليه في الخطر) بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك (والفتنة امر الامارة ففي الحديث) الذي رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة) يوم القيامة لانه قلما يقدر الرجل على العدل لغلبة الحرص وحب المال والجاه وما بقي من اهوية النفس (ثم قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) والمخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها شيئا من المنافع العاجلة وكذا ضرب الفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنه بالانعزال او بالموت كذا في شرح المصاييح (ويليه) اي امر الامارة في الخطر (امر الفتوى ففي الحديث اجرأكم على النار) افعل تفضيل من الجرعة (اجرأكم على الفتوى وان ظهر المفتي جسر الناس على جهنم فيما يحل) من باب الافعال اي فيما يجعله حلالا ويفتي بحله (ويحرم) من باب التفعيل اي فيما يجعله حراما بان يفتي بحرمته (من المال والدم والفرج ويليه في الخطر العرافة) وهي كالسيادة لفظا ومعنى ففي الحديث العرافة حق يعني ان سيادة القوم جائزة في الشرع لان بها ينتظم مصالح الناس وقضاء اشتغالهم فهي مصلحة ورفق للناس تدعو اليها الضرورة ولذلك قال (ولا بد للناس من عرفاء) جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم والقيم بامور الجماعة من القبيلة والحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرئيس (ولكن العرفاء في النار) اي اكثرهم فيها اذ المتجنب عن الظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل كذا في شرح المصاييح (فالسنة ان لا يتقلد) اي لا يلتزم الرجل شيئا (من هذه الاعمال) الاربعة اي القضاء والامارة والفتوى والعرافة (عن طوع قلب) بفتح الطاء وسكون الواو اي بانقياد قلب وارتضائه (وطيب نفس

الآ ان يكره عليه بالوعيد الشديد) قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا استقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الایعاد والوعيد كذا في مختار الصحاح روى ايوب عن ابي قلابة رحمهما الله انه دعي للقضاء فهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فهرب حتى اتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال ما وجدت مثل القضاة الا كمثله سابح في البحر فكم عسى ان يسبح حتى لا يغرق وروي ان سفيان الثوري دعي الى القضاء فهرب الى البصرة واختفى فبعث الامير في طلبه فلم يجد حتى مات وهو متوار وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة الى القضاء فابي فحبس وضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل القضاء كذا في البستان وشرح النقاية (ولا يستعمل الامام) اي لا يجعل عاملا (ايضا على عمله من اراده وطلبه) عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال دخلت على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم انا ورجلان من بني عمي فقالا امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (أنا والله لا اتولى على هذا العمل احدا سألته ولا احدا حرص عليه) وعنه قال قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم (لا نستعمل على عملنا من اراده) كذا في المصاييح (فان من طلبه اختيارا لميل نفسه الى المنصب وكل الى نفسه) اي لا يعينه الله لانه اتبع هوى نفسه (ومن اكره عليه سدد فيه) اي يحمله على الصواب قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده) اي يحمله على الصواب (فمن الواجب ان يكون في القاضي والامير خصال) احدها (ان يكون كارها لعمله وان يكون صحيح العزم محكم الرأي قليل الغرة) بكسر الغين المعجمة والراء المهملة المشددة الغفلة (شديدا في غير عنف لينا) بفتح اللام وكسر الياء المشددة (في غير ضعف جوادا من غير سرف) بفتححتين بمعنى الاسراف (بخيلا من غير وكف) بفتححتين الاثم والوكف ايضا العيب يقال ليس عليك في هذا وكف اي منقصة وعيب (وان يكون سايس) اسم فاعل من ساس الرعية يسوسها سياسة يقال هو

سايس (ولايته) اي مالك التصرف في امورهم لقوة رأيه ورؤيته ومعونة بأسه وشوكته وقوله (العلم) منصوب على انه خير كان (و) يكون (مؤيدها الحلم وزينتها الورع وان يكون حسن السيرة) بكسر السين الطريقة (ومرضي السريرة) يعني السر الذي يكتم (وييسط يده لهم) اي لاهل ولايته (بالمعروف) اي بالاحسان (ويوفر عليهم اموالهم) اي لا يطمع في اموالهم فلا يأخذ عنهم اموالهم بانواع الخيل (وينتصف) اي يعدل ويأخذ الانتقام (للضعيف من القوي ويعدل بينهم ويكون تقى القلب كريم الخلق فان التقى) بضم التاء وفتح القاف بمعنى التقوى (والكرم ركنان بهما صلاح الرعية) لا بغيرهما (ويكون ناصحا لهم رحيمًا بهم مشفقًا لهم ولا يجتنب عن ذوي الحاجات والفاقات) جمع الفاقة وهي بمعنى الفقر (ليلا ونهارا ويكون دائم الاهتمام بامر الرعية في النوم واليقظة في الحضر والسفر ويسوي بين اصناف الرعية في العدل ولا يقدم احدا) تقديمًا لا في الجلوس ولا في الكلام ولا في غيرهما (لشرفه ولا ماله ويعدل القاضي بين الخصمين في لحظته) اي في نظرتة (واشارته ومقعده وفي كلامه ويستعمل معهم الحلم ويكثر عنهم العفو والتجاوز ولا يعجل في تعذيب الجاني) بل يؤخر (ويطلب له عن الجناية مخرجًا ويدراً) اي يمنع من الدرء بالدال والراء المهملتين والهمزة في آخره (الحد عن الجاني بشبهة ويطلب له مدفعا فان خطأه) اي خطأ الوالي (في العفو خير من خطيئه في العقوبة) الخطأ ضد الصواب وقد يمد وقرئ بهما قوله تعالى (إِلَّا خَطَأًا * النساء: ٩٢) كذا في مختار الصحاح (ويكره) على وزن يعلم اي يرى في نفسه كريبها (قيام البيئة على عقوبة الجناة) جمع جان كالقضاة والغزاة والولاية جمع قاض وغاز ووال ولا يقيم الحد حتى يلقتن الزاني) والسارق (حجة دافعة للحد) ولو ذكر المصنف ما قدرناه من قولنا والسارق لا تنظم تعليقه بقوله (فانه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول لسارقة اتى بها اسرقت) بفتح همزة الاستفهام وفتح السين وكسر تاء الخطاب (قولي) بضم القاف صيغة امر (لا) ثم يقول (ما اخالك) اي ما اظنك (سرقت) في الصحاح خال الشيء ظنه يخاله خيلا

وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وهو الافصح وبنو اسد يقول اخال بالفتح وهو القياس والمذكور في المصاييح ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتى بلص اي سارق قد اعترف بسرقة اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما اخالك سرقت) قال بلى فاعاد مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وهذا يدل على ان للامام ان يعرض على السارق بالرجوع وانه لو رجع بعد الاعتراف سقط عنه القطع كما في حد الزنا وهو اصح القولين (وكان صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للمعترف بالزنا لعلك) اي اظنك (مستتها) من باب علم في الاصح (او قبلتها أبك) بفتح همزة الاستفهام وكسر الباء الجارة (خبل) بفتحي الخاء المعجمة والباء الموحدة الجن وبسكون الباء الفساد في العقل او العضو (أبك جنون ويسر الامر) تيسيرا (على الرعية ما استطاع ولا يعسر) عليهم تعسيرا (ولا ينفرهم) تنفيرا عن ابي موسى انه قال كان رسول الله اذا بعث احدا من الصحابة في بعض امره قال (بشروا) اي بشروا الناس بالاجر على الطاعات وافعال الخيرات (ولا تنفروا) اي لا تخوفوهم بان تجعلوهم قانطين آيسين من رحمة الله عند مباشرتهم المنكرات بل ادعوهم الى التوبة والطاعات وطيبوا انفسهم بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لعن الله المنفرين) قيل من هم يا رسول الله قال (الذين يقنطون العباد من رحمة الله) ثم قال (ويسروا) اي سهلوا عليهم الامور كماخذ الزكاة بسهولة وتلطف (ولا تعسروا) عليهم بان تأخذوا اكثر مما يجب عليهم وتتبعوا عوراتهم كذا في شرح المصاييح (ولا يعرضهم) بتشديد الراء اي لا يجعلهم عرضة (لمكروه ولا يغدر احدا) من الغدر بالغيين المعجمة والبدال المهملة وهو نقض العهد وبابه ضرب (عاهده) لما قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة) اراد به خلف ظهره تحقيرا له واستهانة بامرته وزجرا له عن غدره والاّ فعلم العز ينصب تلقاء وجه الرجل (ولا يستخلص) اي لا يجعل خالصا مختصا (لنفسه شيئا من مال بيت المال) عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ

تعالى عليه وسلّم (كيف انتم بأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفئ) اي يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصون لانفسهم ولا يعطونه لمستحقه قال قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك اي حتى اموت واصل اليك فقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (أولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني) ذكره في شرح المصاييح (ولا يقضي بين خصمين الا وهو) اي القاضي (ريان) نقيض العطشان (شبعان راض) قوله غير غضبان) تفسير لقوله راض وانما شرط ان يكون كذا اذ ربما يحكم الحاكم في حالة العطش والجوع والغضب على خلاف الواقع لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألة الخصمين في هذه الاحوال فيقع في الظلم (ولا يشارك الامير الرعية في التجارة والزراعة والمكاسب والحرف) بكسر الحاء جمع حرفة (فانه) اي الاشتراك (من الدناءة و) الحال ان (ضرر ذلك) مع قطع النظر عن الدناءة (لا يخفى) فانه يوهم الحرص والطمع ويوجب سقوط مهابته عن اعين الناس ونحو ذلك (وطعمة القاضي) بالضم والسكون المأكلة يقال جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان (والامير في بيت المال وهو مقدار ما ينكح به زوجة ويشترى به خادما ودابة ومسكنا فان اصاب) اي اخذ (اكثر من ذلك فهو غال) بتشديد اللام اي خائن (سارق) في سبعة اجر غل في المغنم واغل فيه فهو غال ومغل اذا خان فيه خيانة وسرق منه قبل القسمة قال الله تعالى (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ * آل عمران: ١٦١) اي تفضيحا له وتعذيبا عليه (ولا يأخذ هدية من احد) مطلقا وهو الاحوط والافوق للتقوى (ولا يجيب دعوة احد من الرعية) لانه يسقط المهابة على انه ربما يورث الاستحياء في اجراء الحق بسبب استيناسه واكل طعامه (و) مما يجب (على الامير بعد انصاف الرعية) اي بعد العدل فيما بينهم (ان يجرس) اي يحفظ وبابه نصر (الطرقات) جمع طريق اي يحفظها في الليل والنهار (ويفرق الصدقات) تفريقا (على الفقراء) جمع فقير وهو من له ادنى شئ (والمساكين) والمسكين من لا شئ وقيل بالعكس والاول اصح كما مر (و) يفرق (الخراج على

المقاتلة) بضم الميم وكسر التاء جمع مقاتل والتاء للتأنيث على تأويل الجماعة والمراد بها من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (ولا يدع فقيرا في ولايته الا اعطاه ولا مديونا الا قضى عنه) دينه (ولا) يدع (ضعيفا الا اعانه ولا مظلوما الا نصره ولا ظلما الا منعه) عن الظلم (ولا عاريا الا كساه) كسوة (ولا يطمع في مال احد الا بحق ويقيم الحدود على الزناة) جمع زان (وشراب) بالضم والتشديد جمع شارب (الخمر وكذا السراق) جمع سارق (وقاطع الطريق والقذفة) بفتحيتين جمع قاذف اي الشاتم بالزنا او بغيره مما فصل في الفروع (ولا يسامح) اي لا يتكاسل ولا يتساهل (احدا في حد الله بعد اثباته) واطهاره ولو قال بعد ثبوته وظهوره لكان اظهر (وفي الحديث حد يقام في ارض خير من مطر) يمطر (اربعين صباحا) اي اربعين يوما (وكان عمر رضي الله عنه اذا بعث) اي ارسل (عاملا) على عمل (شرط عليه اربعا) احدها (ان لا يركب البراذن) جمع برذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة وسكون الراء والواو التركي من الخيل وخلافها العراب والانتى برذونة كذا في المغرب وهي الذي يقال له بالفارسية اسب پالانى (و) الثاني ان (ان لا يأكل النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء النظيف واراد به الخبز الذي نقي عن النخالة يعني الحواري كذا في المغرب وقال في مختار الصحاح هو اي حواري بالضم وتشديد الواو مقصور ما حور من الطعام اي بيض ويقال هذا دقيق حواري (و) الثالث ان (لا يتخذ بوابا و) الرابع ان (لا يلبس لينا) ولم يوجد هذا الرابع في اكثر النسخ التي وصلت الينا (ووجد في سرير انوشروان) بفتح الهمزة وكسر الشين وفتح الراء اي وجد مكتوبا على سريره (الملك) بالضم (لا يكون) في بعض النسخ لا يبقى (الا بالامارة والامارة لا يكون الا بالرجال ولا يكون الرجال الا بالاموال ولا يكون الاموال الا بالعمارة ولا يكون العمارة الا بالعدل) بين الرعايا (ومن سنة القاضي والوالي ان يقرب اهل الفضل) اي يجعله مقربا عنده (و) كذا اهل (العلم و) اهل (العقل و) اهل (العمل) الصالح (ويكره) اي يرى مكروها (بجالسة السفلة) بفتح

السين وكسر الفاء حساس الناس فقوله (والارذال) عطف تفسيري ولا يقبل نصيحتهم (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقضي) ويحكم فيما بين الناس بالوحي الرباني (وكان معه ملك) يرشد اليه الصواب (وان لي شيطانا يغريني) بالغين المعجمة والراء المهملة من اغريت بينهم اي يحركني ويجرضني بالسوسة وفي بعض النسخ الصحيح يعتريني من الاعراء بالعين المهملة يقال اعتراه اي غشيه وفي البعض الآخر يغويني من الاغواء لكن قوله (فاذا غضبت فاجتنبوني) مؤيد للاول كما لا يخفى على من له دربة في الكلام (لا اوثر) انا (في اشعاركم وابشاركم) قد صحح هذان اللفظان بفتح الهمزة جمع شعر بالفتح وجمع بشرة بفتحين ولكن لم اصادف ذلك في اللغات التي عندي والمعنى كونوا بعيدا مني كيلا يصيبكم مني ضرر (فان استقمت فاعينوني واذا زغت) من الزيع بالزاي والغين المعجمتين هو الميل عن الحق (فقوموني ولا يستعمل على الخلق) اي لا يجعل عليهم (قاضيا ولا اميرا الا من عرف دينه وامانته ولا بد للامير والقاضي من علم الدين وعقل التدبير) اي عقل واف في تدبير امور الرعايا (وان لم يزد علمه على علم غيره) من آحاد الرعايا (ابتلى) على صيغة المجهول اي يجعل ذلك الامير (مبتلى بحكام السوء) بالفتح والسكون الظاهر ان يضاف السوء الى الحكام الا انه اريد المبالغة بان السوء قد احاط بهم فصاروا منسويين اليه فكأنه اصل لهم ونظير هذا قولهم حمار سوء ورجل صدق بالاضافة فيهما كما مر (وان لم يزد عقله على غيره ابتلى بوزير السوء) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق) اي وزيرا صادقا مصلحا ان نسي ما هو الحق ذكره وان ذكر اعانه بالتحريص والترغيب واعلام ثوابه ولا يتركه ينساه وان اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكره لم يعنه وروي ان انوشروان قال لا يستغنى اجود السيوف عن الصيقل ولا اكرم الدواب عن السوط ولا اعلم الملوك عن الوزير كذا في شرح المصاييح (ومنها فساد الرعية

وكان يقال لا يحكم ولا يولي) بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي لا يجعل حاكما ولا واليا (على عشرة الا من زاد عقله وعلمه على عقل عشرة وعلمهم ولا يجاوز القاضي والوالي في الحكم والتدبير كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ثم اذا لم يجد) تصريحاً من هذه الثلاثة (يتبع رأيه) واجتهاده (الذي لا يخالف هذه الثلاثة فان اصاب) اي ان وقع اجتهاده هذا موافقا لحكم الله فله عشرة حسنات وان اخطأ فله اجر واحد). بمقابلة اجتهاده في طلب الحق وان لم يصبه هكذا ذكره النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث رواه عمرو بن العاص قال في شرح المصابيح هذا فيمن كان بشرائط الاجتهاد المذكورة في الاصول واما غيره فغير معذور الخطأ بل يخاف عليه اعظم الاثم (ويشاور) القاضي والامير (جلساه) جمع جليس كفقهاء جمع فقيه (من اهل العلم فيما يلقي) على صيغة المجهول (اليه من الحوادث ويقول حين يجلس للقضاء اللهم اني اسألك ان افتي) انا (بعلم واقضي) انا (بحلم واسألك العدل في القضاء حين الغضب والرضاء ولا يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ويفهمه على وجهه) الذي ينبغي ان يفهم عليه (ليعرف وجه القضاء) اللائق به (اما من حقوق الوالي على الناس فاؤها الطاعة والسمع له فيما اباح الدين وان استعمل على صيغة المفعول يعني وان جعل عاملا او واليا (على الرجل عبد حبشي ويصلى خلف كل بر) بالفتح (وفاجر من الولاة الجمعة والعيدن ويجاهد معهم اعداء الدين فان ذلك) مفوض ومسلم (الى الوالي ففي الحديث اربع من امر السلطان ان بروا وان فجروا الحكم) بين الناس ان للوصل (والفئ) بسكون الياء قبل الهمزة وعن ابي عبيد الغنيمة مال نيل اليه من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفئ مال نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام فيهما متقابلان وعن علي بن عيسى رحمه الله تعالى ان الفئ اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي رحمه الله الغنيمة فئ والجزية فئ ومال اهل الصلح فئ والخراج فئ لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء

كل ما يجل اخذه من اموالهم فهو في كذا في المغرب (والجمعة والجهاد فيسلم ذلك) المذكور (كله له) أي للسلطان والوالي (وفي الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق) وهو من الثنوية معرب وعند الفقهاء من يظن الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الايمان تقية واختلفوا في قبول توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل الظفر وبعده لا بل يقتل كالساحر والداعي الى الالحاد والاباحي كذا في الدرر شرح الغرر وقد مر بعض التفصيل مما يتعلق بالزنديق في اوائل الكتاب في فصل العلم والتعليم فارجع اليه فانه نفيس (ومن دعاه السلطان) دعوة (فلم يجب اليه) اجابة (فهو مبتدع ومن اتاه بغير دعوة) اما بعذر المودة او الزيارة او نحو ذلك (فهو جاهل ولا يكثر) الجاهل (الاتيان الى باب السلطان فانه كالحريق المحرق) في المغرب الحريق النار ووصفه بالمحرق للتأكيد (والبحر المغرق ويدفع زكاة الاموال اليه) اذا سأل الزكاة عن الرعايا بعذر نظم العسكر ونحوه من مصالح المسلمين (ويجعل عهدتها) اي حقوقها (في عنقه قال ابن عمر رضي الله عنه ادفعوا زكاة اموالكم الى الامراء وان شربوا بها الخمر) ان للوصل (ويعظم الوالي) تعظيما (ويكرمه) اكراما (ففي الحديث السلطان ظل الله من اهانته) في بعض النسخ فمن اهان ظل الله (اذله الله) اذلالا (وفي الحديث الآخر السلطان ظل الله في الارض) قيل في تفسير الظل انه هو النعمة وقيل الحفظ وقيل الهيبة وقيل الظل استعارة ووجه التشبيه ان ظل الشيء ما يناسبه في الجملة ويحكي عنه والسلطان كذلك فانه ينتظم بوجوده مملكته كما ينتظم سلسلة الممكنات بوجود الحق سبحانه ولان الظل يتنعم به ويلتجأ اليه عند احتدام الحر واشتداده كذلك السلطان يتنعم ويلتجأ اليه عند اضطراب شرر الشر ويناسبه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ياأوي اليه) اي يرجع اليه (كل مظلوم ويدعو له بالفلاح والخير ولا يلعبه على الجور والظلم فان ما يصلح الله على ايدي الولاة اكثر مما يفسدون قال بعض الكبراء لو كانت لي دعوة واحدة) اي مستجابة (لم اجعلها الا في الامام فانه اذا صلح) من باب نصر او حسن (الامام امن العباد) من الفساد

(وهو شريك رعاياه في كل خير عملوه في عدله ويرى كل رعية جور السلطان عذابا من) عند (الله نزل عليهم جزاء على ما قدمت ايديهم) اي عملته انفسهم مقدما (من الخطايا) جمع خطيئة (وفي الحديث كما تكونون يولي) على صيغة المجهول اي يجعل (عليكم) احدكم واليا على وفق عملكم يعني ان تكونوا صالحين فيجعل واليكم رجلا صالحا وان تكونوا طالحين فيجعل واليكم رجلا طالحا مثلكم (وقال الحجاج) بن يوسف حين قيل له لم لا تعدل مثل عمر وانت قد ادركت خلافته أفلم ترغد له وصلاحه فقال في جوابهم (تباذروا) صيغة امر من باب التفاعل اي كونوا كابي ذر في الزهد والتقوى (اتعمر لكم) بالجزم جواب الامر وهو صيغة المضارع المتكلم من باب التفاعل اي اعاملكم معاملة عمر في العدل والانصاف وفيه اشارة الا ان الولاة انما يكونون على حسب اعمال الرعايا واحوالهم صلاحا وفسادا (فعلى كل واحد من المسلمين التضرع لله والانابة) الرجوع (اليه تعالى) بالتوبة والاستغفار (عند فشو) بضمتين وتشديد الواو مصدر من فشا الخير اي شاع وانتشر يعني عند انتشار (الظلم وشمول الجور وكذلك يظهر جور الوالي وعدله في الضرع والزرع والاشجار والاثمار والمكاسب والحرف) يعني يجبط لين الضرع ويترع بركة الزرع وينقص ثمار الاشجار ويكسد معاملة التجار واهل الحرف في تلك الامصار التي في مملكة ذلك الملك الجائر بشؤم ظلمه وسوء فعله ويكون الامر على عكس ذلك اذا عدل وهذا ما قال وهب بن منبه رضي الله عنه اذا هم الوالي بالجور او عمل به ادخل الله النقص في مملكته حتى في الاسواق والزرع والضرع ونحو ذلك من كل شئ واذا هم بالخير والعدل ادخل الله البركة في اهل مملكته كذلك قال الله تعالى (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا * النمل: ٥٢) من روضة الناصحين وحكي ان سلطان محمود مر على ارض يكثر فيها قصب السكر وكان الملك لم يره بعد فقشر له بعض القصبات فلما مص منه السكر استحسنه والتذ منه في الغاية فخطر بباله ان وضع فيه شيئا من الرسوم كالباج والخراج حتى تحصل له من هذا القصب في كل

سنة كذا وكذا فلما مص منه بعد هذه الخاطرة وجده قصباً يابساً خالياً عن السكر فسمعه من تلك القبيلة شيخ عتيق وقال قد هم الملك بدعة وظلماً في مملكته أو فعلها فلذلك نفذ سكر القصب فاستتاب السلطان في نفسه ورجع عن ذلك فلما مصه ثانياً بعد ذلك وجده مملوءاً بالسكر كما كان وقد حكى الامام اليافعي مثله عن بعض الاكاسرة مع صببية وعن مالك بن دينار انه لما ولى عمر بن عبد العزيز جاءت الرعاة من رؤس الجبال فقالوا ما هذا الرجل الذي ولى على الناس قالوا وما اعلمكم به قالوا تنحت الذئب عن شاتنا كذا في خالصة الحقائق (قيل الملك بالدين يبقى والدين بالملك يقوى ويرى ما يتعاطى الوالي) اي ما يتناوله ويتخذه (من الحرام منكراً ويكرهه بقلبه اذا لم ير فيه مساعاً) اي سهولة القبول (للتصح) يقال ساغ الشراب اي سهل مدخله في الحلق (والعظة) مصدر من وعظ كالعدة من وعد يقال نصحه نصحاً بالضم فانتصح اي قبل النصيحة ووعظه عظة بالكسر فاتعظ اي قبل الوعظ (ولا يقاتل الوالي ما) دام (اقام الصلاة فاذا ترك الصلاة) مستحلاً تركه (قاتله بماله ونفسه ويصبر المظلوم على جور اميره) فان له مثوبة عظيمة عند الله (ولا يفارق الجماعة شيراً) يعني مقدار شبر اي في شئ من القواعد الشرعية فراراً عن جور الامير وغيره (فيموت ميتة جاهلية) اي يموت على الضلال كموت اهل الجاهلية والميتة بكسر الميم بناء النوع كاجلسة بكسر الجيم ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وهي انهم كانوا متفرقين كالذئب الشاردة لم يكن لهم ملة ونحلة اي مذهب يجتمعون على معالمها ويحافظون على مراسمها ولا لهم امام مطاع يقوم فيما بينهم بالانصاف والانتصاف قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من رأى من اميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) ذكره في المشارق (بل يؤدي اليه حقه ولا يطلب منه حقاً) تكريماً له وتعظيماً (ويقول حين يدخل على الامام الجائر) بكسر الياء المثناة اسم فاعل من الجور (اللهم ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم كن لي جاراً من فلان)

والجار بتخفيف الرء المجير يقال اجاره يجيره اجارة اي اغائه وازال الجور والهمزة للسلب كذا في المغرب (ويسمى الوالي باسمه الخاص) ويضعه بدل فلان مثلا يقول كن لي جارا من احمد او من محمود اذا كان اسم الوالي احد هذين الاسمين وذكر في كتاب مسمى بحياة الحيوان انه اذا دخل احد على من يخاف شره فليقرأ كهيعص حم عسق يعقد لكل حرف اصبعاً من اصابعه العشرة يبدأ باهم اليمنى ويختم باهم اليسرى فاذا فرغ عقد جميع الاصابع ثم قرأ في نفسه سورة الفيل فاذا وصل الى قوله ترميهم كرر لفظ ترميهم عشر مرات يفتح في كل مرة اصبعاً من اصابعه المعقود فاذا فعل ذلك امن شره وهو عجيب مجرب الى هنا عبارته (ولا تولى) بفتح اللام على صيغة المجهول (على قوم امرأة) اي تجعل المرأة والية على قوم (ففي الحديث لن يفلح قوم) في الصحاح الفلاح الفوز والبقاء والنجاة (تملكهم) اي كون ملكهم (امرأة) قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بلغ اليه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى (وانما قال ذلك لنقصان عقلها ودينها) والامارة وكذا القضاء من اكمل الولايات لا يصلح لهما الا الكامل من الرجال على انها لا تصلح للخروج الى القيام بامور المسلمين ولا بد للوالي من ذلك كما لا يخفى.

فصل في سنن الجهاد وآدابه

(الجهاد) وهو قهر اعداء الله اي المحاربة مع الكفار (من سنة الاسلام وهو فرض كفاية) على اهل الاسلام اعلم ان الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثابت بدليل لا شبهة في نقل ناقله وهو على نوعين احدهما فرض عين وهو ما يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلاة والصوم والزكاة والاعتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفي عاما وجاحده يصير كافرا وتاركة فاسقا والثاني فرض كفاية وهو ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقي كالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلاة على الميت

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد كذا في الكافي فظهر من ذلك ان قول المصنف رحمه الله تعالى وهو فرض كفاية انما هو اذا لم يكن النفي عاما (وانه) اي الجهاد (من دين الاسلام كذروة) بالكسر اي اعلى (السنام) بالنسبة الى اعضاء الابل وهذه كناية عن كمال الرفعة ووفور الرغبة (وفي الحديث غدوة) بفتح الغين المعجمة الذهاب في اول النهار (في سبيل الله او روحة) بفتح الراء والحاء المهملتين الذهاب في آخره (خير من الدنيا وما فيها) يعني ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا لانه زائل ونيعم الآخرة باق (وفي حديث آخر ما جميع) ما هذه نافية (اعمال البر) بالكسر والتشديد بالفارسية نيكي (عند الجهاد الا كنفثة) وهي شبيهة بالنفخ وفوقها التفل وفوقه البزق وهو رمي البزاق من الفم (تلقى في بحر لحي) اي كثير الماء في الغاية في مختار الصحاح لجة الماء بالضم معظمه وكذا اللج ومنه لحي وآخر هذا الحديث (وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لحي) (وفي حديث آخر ما جميع اعمال العباد عند المجاهدين في سبيل الله الا كمثل خطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة طير معروف يؤنس الانسان ويتخذ الوكر في البيوت ويبيض ويفرخ فيها بالفارسية بالوايه (اخذ بمنقاره من ماء البحر وفي رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الا كتفلة تفلها الرجل في بحر لحي) التفل بفتح التاء المثناة الفوقية بالفارسية حيوانداختن (وفي حديث آخر جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والستكم) بالدعاء عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبالتحريض على القادرين على الغزو ونحو ذلك (وينوي بالجهاد نصره دين الله) وازافة الدين الى الله للتشريف كما في بيت الله وناقاة الله (واعلاء كلمة الحق) وهي كلمة لا اله الا الله كذا في شرح المصابيح (وقمع) بالقاف والعين المهملة اي قهر (الباطل وخزيه) في مختار الصحاح خزي بالكسر يخزي خزيا اي ذل وهان وقد يصحح خزيه بالحاء المهملة والباء الموحدة اي قمع حزب الباطل وطائفته بالكلية (ويذل نفسه في مرضاة الله فقد سئل النبي صلى

الله تعالى عليه وسلّم من افضل الجهاد فقال) النبي (صلّى الله تعالى عليه وسلّم ان يعقر) اي يجرح (جوادك) الجواد الفرس الجيد السير (ويهرق) على صيغة المجهول اي يصب (دمك) يعني ان تكون شهيدا في سبيل الله (ومن السنة ان يجاهد نفسه في طاعة الله اول مرة ثم يعطف) اي يرجع ثانيا (على غيره بالمجاهدة والمخاربة) يعني ان من السنة ان يقدم رياضة النفس ومجاهدتها في الطاعات على المجاهدة والمخاربة في الغزوات وغيرها قوله (وتعلم الرمي) مبتدأ (والركوب) عطف عليه وقوله (سنة) خبره (ففي الحديث ارموا واركبوا وان ترموا احب اليّ من ان تركبوا وفي حديث آخر من ترك الرمي بعد ما علمه فانما هي نعمة كفرها) بالتخفيف اي سترها ذلك التارك وعن عقبة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (من علم الرمي ثم تركه) اي نسيه بعد العلم (فليس منا) اي ليس من عاملي سنتنا وفي رواية فقد عصى كذا في شرح المصاييح (وفي الحديث كل شئ يلهو) اي يلعب (به المسلم باطل الا رمية بقوسه وتأدييه فرسه وملاعبة اهله فانهم من الحق) اي من قبيل الامور المشروعة فهؤلاء مستثناة من قوله كل هو باطل (ويستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس) وقد سبق وجهه في فصل السفر (ولا بأس بخروج النسوان لسقي الغزاة ومداواة) اي معالجة (الجرحي) جمع جريح بمعنى مجروح (وغير ذلك وكان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم اذا بعث جيشا او سرية) وهي قطعة من الجيش مأخوذ من سرى يسري من باب ضرب اذا سار ليلا لانها تسري خفية او من الاستراء اي الاختيار لانها جماعة مسترأة اي مختارة من الجيش ولم يرد نص في تحديدها وقيل التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية كذا في شرح المصاييح (بعث اول النهار وفي حديث آخر تمعددوا) على وزن تدرجوا يعني تشبهوا بمعد هي من قبائل العرب يقول تشبهوا بهم في خشونة عيشهم واطراح زي العجم وتنعمهم كذا في المغرب (واخشوشنوا) قال الاخشيستان استعمال الخشونة في المطعم والملبس (وانتضلوا) في الصحاح انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق (وامشوا حفاة) جمع

حاف بالحاء المهملة وهو خلاف الناعل يقال خفي اي مشى بلا خف ولا نعل انتهى (عراة) بالعين والراء المهملتين جمع عار اي (لتعتادوا) انتم (على ذلك) البلاء (في الغزوات) بالفتحات جمع غزوة وهي الاسم من غزوت العدو غزوا اي قصدته للقتال كذا في مختار الصحاح والمغرب (ويحتسب الغازي) اي يطلب الثواب من الله (في طريقه) اي طريق الغزو وقوله (كل لسعة) اي نصب على انه مفعول يحتسب وفي المصادر اللسعة كزیدن مار وكژدم ومنج وكسی را بد گفتم (ونكبة) اي شدة (وعثرة) وهي الزلة وقد عثر في مشيه يعثر بالضم عثارا بالكسر يقال عثر به فرسه فسقط (فان ذلك) المكذور (كله له اجر وثواب وكذلك علف دابته وروثه) ذكر الضمير باعتبار الحيوان (وبوله في ميزانه حسناته) يعني يجعل بمقدار هذه الاشياء ثواب في ميزان صاحبه (وكذلك نومته ويقظته) له ثواب يوم القيامة كل ذلك لاعامته على الغزو الموجب للثواب (ولا يخرج الى الجهاد الا من كان فارغا عن الاهل والاطفال وعن خدمة الوالدين فان ذلك) المذكور (مقدم على الجهاد بل هو افضل الجهاد ويعظم كل من خرج الى الغزوة كائنا من كان و) يعظم ايضا (من كان يخدم الغزاة او يجرسهم او يتبعهم لغرض الدنيا نحو التجارة) وغير ذلك (ولو) كان (كلبهم) لو للوصل (وماشيتهم) من الغنم ونحوه (ودابتهم) من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك (فان كلا من ذلك) المذكور (عند الله بمكان) ومرتبة عالية فيعرف حرمة كل صنف (ويخدم الغازي بما استطاع) اي بمقدار قدرته (ويعيه على المحاربة بما امكنه ففي الحديث ان الله تعالى يدخل ادخالا (بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر) اي ثلاثة نفوس احدها (صانعه) يحتسب في صنعه الخير كذا ورد لفظ الحديث والثاني (الممد به) اراد به المنبل اي الذي يناول الرامي النبل وهو السهم ليرمي به كذا في شرح المصاييح وقال في سبعة اجر الممد به (و) الثالث (الرمي به في سبيل الله وتجهيز الغازي) اي المعاونة له بتهيئة اسبابه وآلاته (وخلافته على اهله) اي النيابة عنه في اهله بخير (من السنة ففي الحديث من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا

ومن خلف) على وزن نصر (غازيا في سبيل الله) اي كان خلفه لاهل بيته في اقامة حوائجهم وتتميم مصالحهم قوله (بخير) متعلق بخلف (فقد غزا ويستفتح الغازي بالفقراء) اي يطلب النصر والفتح من الله تعالى ببركة دعائهم فانه روي عن امية بن خالد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين يعني ببركة دعائهم بان يقول (اللهم انصرنا على الاعداء بحق عبادك الفقراء المهاجرين) كذا في شرح المصاييح والصلوك الفقير فقوله (والصعاليك) عطف تفسيري (من اهل الاسلام كما كان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يفعل) اي يستفتح بهم كما ذكرنا (ولا يتوجه نحو) اي جهة (المشاهد) جمع مشهد وهو موضع الشهادة واراد به المعارك ومواضع المحاربة (الخيال الا اذا كانت له آلة صالحة من كراع) اي فرس (وسلاح وجلادة) اي شجاعة (وينظر الى فرس الجهاد بالاحترام ففي الحديث الخير معقود في نواصي الخيل) اي ملازم لها كأن الخير معقود فيها واراد بنواصي الخيل ذواتها وكثيرا ما يكتفى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات (الى يوم القيامة اراد) النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (به) اي بالخير (الاجر) في الدنيا والآخرة (والغنيمة) في الدنيا فقط وفي هذا الحديث ترغيب اتخاذها للجهاد وان الجهاد يدوم الى يوم القيامة وان المال المكتسب بها خير (ويختار من الخيل) للجهاد (ما اختاره سيد البشر) يعني سيدنا محمد صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قوله (كل ادهم) بالنصب بدل من ما والادهم الشديد السواد (اقرح) بالقاف والراء والحاء المهملتين وهو ما في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة (ارثم) بالراء المهملة والياء المثلثة الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف (او) يختار كل ادهم (اقرح محجلا) بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو المرتفع البياض في قوائمه الاربع الى موضع القيد مجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين (طلق اليمنى) بضمي الطاء واللام اي مطلق يمينها ليس فيها تحجيل يقال فرس طلق احدى القوائم اذا كان احدى قوائمها لا تحجيل فيها كذا في الصحاح

والديوان (او من الكميت) على صيغة التصغير هو الذي ذنبه وعرفه اي شعر عنقه اسودان والباقي احمر وقيل ما يكون بين الادهم والاحمر لونا كذا في المظهر قال يعني ان لم يكن ادهم فيختار من الفرس الكميت (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح الياء اي العلامة وهذه اشارة الى الافرح الارثم او الاقرح المحجل طلق اليمنى انتهى كلام المظهر ولفظ الحديث وقع هكذا خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمنى ثم الادنى منه ان يكون كميتا على هذه الشية (والفحل) هو الذكر الثابت الخصية الذي يترو على الانثى فتلد منه بالفارسية كشن (من الخيل احب الى الغزو لانها) انث الضمير بتأويل الدابة (اجراً واحسر) بمعنى اجراً وقيل الجري الشجاع والجسور المقدام فهو اما عطف تفسيرى او قريب منه (واقوى وقد كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشكال) بكسر الشين المعجمة (في الخيل) قيل وجه كراهته مفوض الى الشارع او جرب هذا الجنس فلم يوجد فيه نجابة وهي التي تكون احدى قوائمها مطلقة اي لا تحجيل فيها (و) القوائم (الثلاث محجلة او على العكس) بان يكون الثلاث من قوائمها مطلقة والاحدى منها محجلة هكذا روي عن ابي عبيدة وهو الموافق لما ذكر في مختار الصحاح واما في المغرب فقد قال وهو ان يكون البياض في يد ورجل من خلاف وهو الموافق لما ذكر في المصايح (والمسابقة على الفرس لامتحان كرمه) الكرم بفتحيتين ضد اللؤم (وعرقه) بالكسر والسكون اي لتجربة حسن خلقه وجودته ونجابه اصله وشرف نسبه ووقع في بعض النسخ وعرقه بدل عرقه قال في المغرب العتق هو الخروج من المملوكية وقد يقام مقام الاعتاق ومنه قوله مع عتق مولاك اياك قال هذا هو الاصل ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كما في قولهم فرس عتيق رائع انتهى فقوله عتقه يكون عطفاً تفسيرياً لما قبله (من السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل) وهو اسم جنس يشتمل القليل والكثير ولذا ادخل عليه لفظ بين الذي يقتضي التعدد (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يمد ويقصر اسم موضع بالمدينة (الى ثنية) بتشديد

الياء بعد النون المكسورة (الوداع) بفتح الواو اسم موضع بالمدينة ايضا وانما اضيف
الثنية الى الوداع لانهما موضع التوديع كذا في شرح المصاييح (وبينهما ستة اميال)
واعلم ان الخيل التي سابق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الحفيا الى الثنية انما
هي الخيول المضمرة اي التي جعلت ضامرة اي دقيق الوسط قال في شرح المصاييح
التضمير ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرد الى القوة وذلك في اربعين الى اربعين
يوما وكان ابتداء مسابقة الخيول المضمرة منه واما الخيول التي لم تضمر فانما سابقها
من الثنية الى مسجد بني زريق وما بينهما مسافة قليلة مقدار ميل وانما سابقها في
قليل لان المضامير اقوى من غيرها انتهى (وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا
سبق) بالتحريك المال المشروط للسابق على سبقه (الا في نصل) بفتح النون وسكون
الصاد المهملة المراد به ذو نصل كالسهم او نحوه (او خف) اي ذي خف كالابل
والفيل (او حافر) اي ذي حافر كالخيل والبغال والحمير واما تفسير المص بقوله (اي
الرمي والبعر والفرس) على سبيل اللف والنشر المرتب باعتبار ما هو الاغلب وقوعا
ومعنى الحديث انه لا يجل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق بها بعضهم المسابقة
على الاقدام وبعض آخر المسابقة بالحجارة كذا في شرح المصاييح قال في مجمع
الفتاوى وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتك لا شئ لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين
فهو قمار حرام الا اذا دخل محلل بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا
وان سبقتك فلي كذا وان سبقه الثالث فلا شئ له قال والمراد من الجواز الحل لا
الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا انتهى (وسابق اعراي ناقته صلى الله تعالى عليه
وسلم وهي التي تسمى العضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة في المغرب يقال شاة
عضباء اي مكسورة القرن الداخلة ومشقوقة الاذن ومنه نهي ان يضحي بالاعضب
القرن او الاذن واما العضباء لناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك لقب
لها لا لشق في اذنها انتهى (فسبقها) الاعراي (فاشدد ذلك على الناس) اي على

المسلمين (اذ كانت لا تسبق) الى ذلك الوقت (فقال رسول الله ان حقا على الله ان لا يرتفع من امور الدنيا شئ الا وضعه) ضد الرفع ومنه قولهم من تكبر وضعه الله ومن تواضع رفعه الله (ومن السنة ارتباط الخيل في سبيل الله فانه من الجهاد وهو) اي الارتباط المذكور (اعداد الخيل) بكسر الهمزة تميئتها (وتعاهداها) اي تحفظها (ليوم اللقاء) اي الملاقاة والمخاربة مع الكفار (وكانت الصحابة يترامون) بفتح الميم (ويتناضلون) عطف تفسيري (وكان ابن عمر يرمي) رميا حسنا (فاذا اصاب نضله) بالضاد المعجمة او المهملة اي اذا وقع رميه اي سهمه على الهدف (قال أنا بما أنا بما) اي أنا مختص بهذه الخصلة (يعني يفتخر باصابة الهدف) ولهذا كرر قوله أنا بما والهدف بفتحتين بالفارسية نشانه (ومن السنة ان لا يكون شديد الحرص على القتال ولا يتمناه فان فيه خطرا عظيما وبأسا) البأس العذاب كذا في الصحاح (شديدا ويسأل الله العافية) اي السلامة (واذا نهض العدو) اي اذا قام لقتاله (تلقاه في نحره) اي يستقبله حال كونه في صدر العدو (باشد سلاحه وانفذ عزمه ويسأله الله الثبات على القتال كما جاء في كتاب الله في قصة الربيين) بكسر الراء والباء المحوطة والياء المثناة بعده مشددتان قال ابن عباس وقتادة هم جموع كثيرة وقال ابن مسعود الربيون الالوف وقال الكلبي الربية الواحدة عشرة آلاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقهاء وعلماء وقيل هم الاتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية وقيل منسوب الى الرب وهم الذين يعبدون الرب تعالى وقال مجاهد ههنا قراءتان احدهما ربيون بضم الراء فهم الجماعات الكثيرة والثاني ربيون بكسر الراء فهم العلماء الاتقياء الصبراء على ما يصيبهم في الله (قال الله تعالى وكاين من نبي قاتل مع ربيون كثيرا فما وهنوا) اي فما جنبوا وما عجزوا (لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا) عن الجهاد بما نالهم من الم الجراحة وقتل الاصحاب (وما استكانوا) اي وما خضعوا لعدوهم قال السدي وما ذلوا وقال عطاء وما تضرعوا ولكنهم صبروا على امر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم (والله يحب الصابرين) روي عن بعضهم انه قال مررت

على سالم مولى حذيفة رضي الله عنه في القتلى وبه رمق فقلت اسقيك ماء فقال
جرني قليلا الى العدو واجعل الماء في الترس فاني صائم فان عشت الى الليل شربته
قال في شرح الخطب وهكذا كان صبر سالكي طريق الآخرة على بلاء الله (وما
كان قولهم) بالنصب خبر كان واسمه قوله تعالى (الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا) اي
الصغائر (واسرافنا في امرنا) اي الكبائر (وثبت) اي لا تزل (قدامنا) عند القتال
(وانصرنا على القوم الكافرين) فكأنه يقول للمؤمنين فهلا فعلتم وقتلتم مثل ذلك كذا
في تفسير البغوي وتفسير الامام ابي الليث (وفي الحديث لا تمنوا لقاء العدو فان
لقيتموه فاثبتوا واكثروا ذكر الله) اكثرنا (فان اجلبوا) في الصحاح اجلب عليه اذا
صاح به من خلفه فاستحثه للسبق وقيل هو اختلاط الاصوات ورفعها ذكره في
المغرب فقوله (وصيحووا) على ما في الصحاح قريب من العطف التفسيري (فعليكم
بالصمت وكانت الصحابة كذلك) اي (يكرهون الصوت عند القتال وفي حديث
آخر ان بيتكم العدو) والتبيت تفعيل من البيتوتة بالفارسية شبيخون كردن (فليكن
شعاركم حم لا ينصرون) قال في المغرب الشعار نداء يعرف اهلها به ومنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يوم بدر يا ابن عبد الرحمن وشعار
الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله وشعارهم يوم الاحزاب حم لا
ينصرون حيث قال في شعارهم ليلة الاحزاب ان بيتهم فقولوا حم لا ينصرون عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه انه من اسماء الله تعالى فكأنه يقسم به اثم لا ينصرون
وقال ابو عبيدة رحمه الله تعالى معناه اللهم لا ينصرون وعن ثعلب رحمه الله تعالى
والله لا ينصرون وفي هذا كله نظر لان حم ليس بمذكور في اسماء الله تعالى المعدودة
ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب لخلوه عن علل البناء قال شيخنا والذي
يؤدي اليه النظر ان السور السبع التي في اوائلها حم سور لها شأن فبه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على ان ذكرها لشرف منزلتها وفخامة شأنها عند الله مما يستظهر به
على استئزال رحمة الله في نصره المسلمين وفك شوكة الكفار وقوله لا ينصرون

كلام مستأنف كأنه حين قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قولوا حم) قال له قائل ما ذا يكون اذا قيلت هذه الكلمة فقال (لا ينصرون) الى هنا عبارته فظهر منه ان قوله لا ينصرون ليس جزءا من الشعار لكن الظاهر من كلام المصنف في قوله وشعارهم يوم الاحزاب حم لا ينصرون ان يكون الشعار هو مجموع قوله حم لا ينصرون دون حم فقط فالوجه الرجوع الى ما قاله ابو عبيدة (ويكف) اي يمنع الغازي نفسه (عن ذكر النساء والاولاد والاموال والوطن والمولد فانه يفتره) اي يورث الفتور له (ويوهنه عن القتال ويهيئ) الغازي (نفسه) تهيئة (للقتل والخروج عن الدنيا الى منازل الشهداء في الجنة والسنة في ابتداء القتال ما جاء في الحديث انه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اذا بعث جيشا) قال مخاطبا لهم (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا) غلولا اي لا تخونوا في المغنم (ولا تغدروا) اي لا تنقضوا العهد في مختار الصحاح الغدر بالغين المعجمة والبدال المهملة ترك الوفاء وبابه ضرب وفي شرح المصاييح اي لا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم الى الاسلام (ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا) وهو الصبي اي لا تقتلوا الصبيان بل اسبوهم (ولا شيخا كبيرا واذا حاصرتم) المحاصرة التضيق والاحاطة (اهل مدينة او اهل حصن) اي القلعة (فادعوهم الى الاسلام فان شهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم فان ابوا فادعوهم الى الجزية) وهي بالفارسية خراج سر (يعطونكم عن يد) في المغرب اعطي بيده انقاد ومنه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) اي صادرة عن انقياد واستسلام او نقد غير نسيئة وفي تفسير الامام ابي الليث رحمه الله تعالى قوله تعالى عن يد اي عن اعتراف للمسلمين بان ايديهم فوق ايديهم وقال الاخفش عن كره وهم صاغرون اي يؤخذ منهم على الصغار اي الذل وهو ان يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس كذا في المغرب (فان ابوا فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وهو خير الحاكمين) قال المصنف رحمه الله تعالى (اراد) النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بالشيخ الكبير من لا

يقاتل ولا يستطيع) سواء كان شيخا او لا (وفي حديث آخر اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) هو بسكون الراء المهملة والخاء المعجمة جمع شارخ وهو الشاب كصحب جمع صاحب كذا في مختار الصحاح وذكر في المغرب ان في هذا الحديث قولان احدهما ما قاله بعض المشايخ رحمه الله تعالى تطبيقا لما بين هذا الحديث والحديث الذي سبق من ان الشيوخ هم الشبان الذين بهم جلد وقوة على القتال والشرخ هم الصغار والضعاف من الشبان والثاني انه اراد بالشيوخ الهرمي الذين لا ينتفع بهم وبالشرخ الشبان الاقوياء على ظاهر اللغة وكلام المصنف مائل الى القول الثاني (والسنة في الكتاب الى اهل الحرب ما روي ان خالد بن الوليد كتب الى اهل فارس) هكذا (بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم وبهرام) الكائنين (في ملاء من فارس) اي في جماعة منهم وفارس بسكون الراء قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما مر (سلام على من اتبع الهدى واما بعد فاننا ندعوكم الى الاسلام فان ايتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون) وما وقع في بعض النسخ وهم صاغرون فهو سهو ههنا (فان ايتم) اي ان امتنعتم (فان معي قوما يحبون القتل في سبيل الله كما يحب الفارس الخمر السلام على من اتبع الهدى ومن السنة ما روي ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى نزول الشمس فاذا زالت قاتل حتى العصر) اي الى العصر (ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان) النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اذا رأى مسجدا في مدينة او سمع اذانا لم يقتل) فيها (احدا ولم يقاتل) فيه دليل على ان اظهار شعار الاسلام في القتال والغارة يحقن الدم (ومن سنة الغارة ان يقدم على الحرب) قدوما او اقداما (بقلب جري لا يعبأ) على وزن يعلم اي لا يبالي (بشيء من شدة الحرب ومعرفة القتال) المعرفة على وزن المفعلة المساءة والاذى (ويدفع عن قلبه وسواس الشيطان بقراءة هذه الآية * قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا وعلى الله فليتوكل

المؤمنون * ويعلم ان الجبن لا يؤخر اجله والاقدام) على القتال (لا يعجل حتفه)
بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة من فوق اي لا يعجل موته وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يا غلام
او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بها احفظ الله يحفظك الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن
بالله جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم ارادوا ان ينفعوك بشئ لم يقدر الله لك
لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشئ لم يكتب الله عليك لم يقدروا عليه) كذا في
روضة الناصحين (ويتشبهه) الغازي في اوان المقاتلة (باصناف من الخلق فيكون في
قلب الاسد لا يجبن ولا يفر) كما ان الاسد مقدم غير جبان وكرار غير فرار (وفي
كبر) بالكسر والسكون (النمر) بكسر الميم بالفارسية پلنك (لا يتواضع للعدو وفي
شجاعة الدب) بالضم والتشديد بالفارسية خرس بالكسر والسكون (يقاقل بجميع
جوارحه وفي حملة الخنزير لا يولي دبره) اي لا يعرض بوجهه عما توجه اليه (اذا
حمل وفي اغارة الذئب) بالفارسية يغما كردن (اذا يئس من وجه اغار من وجه آخر
وفي حمل السلاح الثقيل كالنملة تحمل اضعاف وزن بدنها وفي الثبات كالحجر لا
يزول عن مكائها وفي الصبر كالحمار اذا اثقلته نصول السهام وضرب السيوف
وطعن الرماح وفي الوفاء كالكلب لو دخل سيده النار يتبعه وفي التماس الفرصة
والظفر كالديك) بالفارسية خروس (ويكون في الصف ساكنا كالمصلي الخاشع
ويكون في متابعة الامام كمتابعة المأموم امامه في الصلاة ويغطي نفسه بالسلاح
كتغطية البكر نفسها بالثياب اذا زفت) اي ارسلت (الى الزوج وفي تكثير) قليل
(سلاحه وحاله كالمراثي اذا قل ماله وعبادته ويكون في المكر) اي في الاحتيال
والخدعة (مع العدو اذا هربه كالثعلب اذا اضطره الكلب فان مدار الحرب على
الخداع وفي التبخر) بالفارسية خراميدن (والخيلاء) بضم الخاء وفتح الياء الكبير (بين
الصفين كالعروس وفي الخفة في تحريف القتال) من جانب الى آخر (كالصبي وفي

صوته اذا صاح بالعدو كالرعد) وهو اسم ملك على قول (اذا صاح بالسحاب وفي سوء ظنه في جميع احواله كالغراب الابقع) وهو الذي فيه سواد وبياض كما مر (وفي حراسته) واحترازه عن المكاره (كالكركي) بالضم والسكون طير معروف لاجوردي اللون يشابه اللقلق في الهيئة بالفارسية كلنك (وقد رخص رسول الله) ترخيصا (الكذب في الحرب و) رخص (الخدعة في صف القتال) قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم (الحرب خدعة) وهي بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد هي ثانية ورويت بضم الخاء ايضا وهي الاسم من الخداع وبالضم وفتح الدال ايضا بمعنى ان الحرب كثير الخداع كذا في شرح المصاييح (ولا يغل) اي لا يخون (ولا يغدر فيما يأخذ من العدو وفي الحديث الغلول من جمر جهنم فقد امتنع النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن الصلاة على رجل مات يوم خيبر وقد خبأ) بالهمزة في آخره اي اخفى في ماله (حزرات من مال اليهود كانت تساوي درهمين وامر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم بضرب من يغل) غلولا من الغنيمة (وامر باحراق متاعه وعلى الامام ان يجرض الجيش على القتال كما كان يفعل النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وينقل كل طائفة شيئا) التنفيل اعطاء النفل وهو بفتحيتين الغنيمة وهي المال الحاصل للمسلمين من الكفار مع جريان الحرب واعمال الخيول في تحصيله واما ما يحصل من غير جريان الحرب فهو فئ لا غنيمة كما مر (فيقول من قتل قتيلا) سماه قتيلا باعتبار ما يؤوّل اليه كما في قوله تعالى (إِنِّي أَرِيتُكَ أَنِّي أَرِيتُكَ قَتِيلًا * يَوْسُفُ: ٣٦) (فله سلبه) بفتحيتين المسلوب (ومن استولى) من الغزاة (على طرف من دار الحرب آثرهم به) يعني يجعل الامام ذلك الطرف بدلا واثارا لهؤلاء المستولين (ولجميع من فيه من الاسرى) جمع اسير كقتلى جمع قتيل (والاموال فان ذلك) الايثار (ابعث لهم على الحرب ويقدم) الامام (في الصف الاشجع فالاشجع والاعلم فالعلم بامر الحرب ويؤمر) اي جعل اميرا (على كل طائفة واحدا منهم و) يجب (على كل من شهد الواقعة) اي حضر الحرب (ان يغتنم الشهادة في سبيل الله)

اي يراها غنيمة ونعمة جسيمة (فانها كرامة جلييلة ومقام رفيع ففي الحديث الشهيد لا يجد الم) بفتحيتين (القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة) بالفتح والسكون يقال قرص البراغيث بالقاف والصاد المهملة لسعها (وجاء في الحديث كل ميت يختم على عمله) اي ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه اليه (الا الذي مات مرابطا في سبيل الله) يقال رابط الجيش اقام في الثغر بازاء العدو (فانه ينمي) بالياء وربما جاء ينمو بالواو كذا في مختار الصحاح اي يزداد (عمله الى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر) وعذابه (وفي الحديث ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح من الجنة حيث شاء وفي بعضها) اي في بعض الاحاديث (في قناديل معلقة من العرش) قال الامام اليافعي في سنة ستمائة وثلاثين في بيان الشيخ عمر ابن الفارض بلغني انه دخل في ايام بدايته مدرسة في مصر فوجد فيها شيخا بقالا يتوضأ من بركة فيها بغير ترتيب فقال يا شيخ انت في هذا السن وفي هذا البلد وما تعرف ان يتوضأ فقال له يا عمر ما يفتح عليك بمصر فجاء اليه وجلس بين يديه وقال له يا سيدي ففي اي مكان يفتح عليّ فقال في مكة فقال واين مكة مني فقال هذه اشارة بيده نحوها وكشف له عنها فامرته الشيخ بالذهاب اليها في ذلك الوقت فوصل اليها في الحال وقام بها اثنتي عشرة سنة ففتح عليه ونظم فيها ديوانه المشور ثم بعد هذه المدة سمع الشيخ المذكور يقول له يا عمر تعال احضر موتي فجاء اليه فقال الشيخ خذ هذا الدينار فجهزي به ثم احملني فضعني في هذا المكان وانتظر ما يكون من امري واثار الى مكان في القرافة قال فانكشف لي عن ذلك المكان فحملته ووضعتة فيه فترل رجل من الهواء فصلينا عليه ثم وقفنا ننظر ما يكون من امره فاذا الجو قد امتلأ بطيور خضر فجاء طائر كبير منها فابتلعه ثم طار قال فتعجبت من ذلك فقال لي ذلك الرجل لا تعجب يا عمر من هذا فان ارواح الشهداء في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة كما جاء في الحديث اولئك شهداء السيوف واما شهداء المحبة فاجسادهم ارواح الى هنا عبارته (وفي بعضها ما من اهل الجنة احد يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها) اي والحال

ان له عشر امثال الدنيا باسرها (الاّ الشهيد فانه ود ان يرجع الى الدنيا فاستشهد ثانيا في سبيل الله لما رأى من الفضل) الكائن للشهداء في سبيل الله (فعلى كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابدا ففي الحديث من سأل الله الشهادة بصدق النية) وخلوص الطوية (بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه).

فصل في سنن المؤمن المبتلى

(وفيه دعوات وطب) قال في البستان كره بعضهم الرقي والتداوي محتجا بما روي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (يدخل من امتي اللجنة سبعون الفا بغير حساب) فقال عكاشة ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فدعا له ثم قام آخر فقال ادع لي فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (سبقك بها عكاشة) فدخل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم المتزل فقالوا فيما بينهم من الذين يدخلون اللجنة بغير حساب فقال بعضهم هم الذين لا يكتبون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى رهم يتوكلون وبما روي عن عمران بن حصين انه قال كنا نرى النور ونسمع كلام الملائكة حتى اکتويت فانقطع ذلك وبما قال الحسن يرحم الله اقواما لا يعرفون الهليلج والبليج واجازه عامة العلماء محتجا بما قاله سفيان بن عيينة اني شهدت النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم والاعراب يسألونه هل علينا جناح ان تداوينا فقال (تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الاّ وضع له شفاء) وبما قال ابن مسعود ان الله لم يزل داء الاّ وقد انزل له دواء الاّ السام والمهرم فعليكم بالبان البقر فانها يخلط من كل شجرة قالوا فاما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة انتهى كلامه (اولها) اي اول تلك السنن (ان يغتتم البلاء ففي الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم يود) اي يتمنى (اهل العافية يوم القيامة) قوله (حين يعطى) ظرف يود (اهل البلاء الثواب) وقوله (لو ان جلودهم قرضت) بالقاف اي قطعت (في الدنيا بالمقاريض) جمع مقراض مفعول به لقوله يود وعن انس في حديث طويل عن رسول الله قال (فاذا كان يوم القيامة جي باهل الاعمال فوفوا

اعمالهم بالميزان اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج والزكاة ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان يصب عليهم الاجر صبا فيود اهل العافية في الدنيا لو اثم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض لما يرون مما يذهب به اهل البلاء من الثواب فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) ذكره في شرح الخطب (وقال رضي الله عنه للمؤمن عند الله خمس نعمات) بالفتحات جمع نفمة وهي الشدة والعقوبة (فاولها المرض والمصائب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك شدد عليه عند الموت فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك عذب في قبره فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك حبس على الصراط فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك عذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج بالتوحيد) من جهنم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها عنه ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه) وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها او دوها الا بذنب) اي بسبب ذنب صدر عنه ويكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم (وما يعفو الله عنه اكثر) اي الذي يعفو عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا اكثر من ذلك ثم قرأ قوله (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ * الشورى: ٣٠) قيل هذا يختص بالمذنبين واما غيرهم فانما يصيبهم مصائب لرفع درجاتهم كذا في شرح المصاييح (وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قال عند همّ) بتشديد الميم (يهمه عشر مرات حسبي الله الى آخره اذهب الله) عنه (همه) قيل المراد من آخره قوله ونعم الوكيل وقيل قوله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ويؤيد هذا القول ما ذكر في انس المنقطعين حيث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من قال عند همّ يهمه عشر مرات حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذهب الله همه ومن سلم عليّ عشرا فكأنما اعتق رقبة) انتهى (ومنها) اي من تلك السنن (ان

يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانها) اي البلية (طهارة) عن الذنوب (وكرامة ودرجة) اي سبب لهما ولهذا كان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة ويقولون الصبر من الامور بمتزلة الرأس عن الجسد (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يكفر عنه) عن المؤمن المبتلى والتكفير المحو (بالنكبة) من نكبات الدهر وشدائده قال في شرح المصاييح في بيان قوله عن سلمى خادمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ما كان يكون برسول الله قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع عليهما الحناء قال القرحة بضم القاف الجراحة من السيف وغيره من الاسلحة والنكبة بفتح النون الجراحة من حجر او شجر وغيرهما روي ان امرأة فتح الموصل عثرت فانقطع ظفرها فضحكت قيل لها اما تجدين الوجع فقالت لذة ثوابه ازلت عن قلبي مرارة وجعه ذكره في الاحياء (وانقطاع شسعه) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بالفارسية دوال نعلين (والبضاعة) بالكسر طائفة من مالك تبعثها للتجارة وحمله (يضعها) المؤمن (في كفه) حالية ووصفية على حمل اللام على العهد الذهني (فيتفقدها) المؤمن ولا يجد في كفه (فيفزع لها) فزعا اي يحزن ضياع البضاعة فيكون ذلك كفارة لذنوبه (ثم يجدها في جيبه) بفتح الجيم وسكون الياء التحتانية ثم بالباء الموحدة بالفارسية كريبان وفي الخير ان مؤمنا وكافرا في الزمان الاول انطلقا يصيدان السمك فيجعل الكافر يذكر آهته ويأخذ السمك حتى اخذ سمكا كثيرا وجعل المؤمن يذكر الله كثيرا فلا يجيء شئ ثم اصاب سمكة عند الغروب فاضطرب فوقعت في الماء فرجع المؤمن وليس معه شئ ورجع الكافر وقد امتلأت شبكته فاسف ملك المؤمن الموكل عليه فلما صعد الى السماء اراه الله مسكن المؤمن في الجنة فقال والله ما يضره ما اصابه بعد ان يصير الى هذا واره مسكن الكافر في جهنم فقال والله ما يغيي عنه ما اصاب من الدنيا بعد ان يصير الى هذا كذا في شرح الخطب (وفي الحديث ما من مريض يمرض) على وزن يعلم (فينقص منه قلامة ظُفره) بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر عند القطع كما مر يعني ينقص منه مقدار القلامة (فما فوق ذلك

الآ كان ما نقص منه في الجنة وما كان) ما نافية (في الجنة شئ الآ كان سائر جسده تبع ذلك) اي فيكون كله في الجنة التبع بفتح التين التابع ويكون واحدا وجماعة قال الله تعالى (إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا * ابراهيم: ٢١) وجمعه اتباع كذا في مختار الصحاح (كرجل اذا عتق شقصا) بالكسر القطعة اي بعضا (من عبد فهو حر كله وفي الحديث ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك وفي الحديث (الحمى) مرض معروف (حظ المؤمن من النار) قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مريضا وانا معه فقال لي (يا ابا هريرة ان الله تعالى يقول هي نارى اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة) فقال المريض اللهم فلا ازال مضطجعا ذكره في روضة العلماء (وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حم) اي صار محموما (ثلاث ساعات وصبر عليها شاكرا لله حامدا لله باهى الله) ماض من المباهاة وهي المفاخرة (به الملائكة فقال يا ملائكتي انظروا الى عبدي وصبره على بلائي اكتبوا له براءة من النار فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم براءة من النار لفلان بن فلان آمنتك) بالمد من الامن والامان اي جعلتك مأمونا محفوظا (من نارى) والله هو المؤمن لانه آمن عباده من ان يظلمهم ومنه المهيمن اصله مؤمن بهمزتين لينتا بقلب الاولى هاء والثانية ياء كذا في الصحاح (واوجب لك الجنة) وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقيل للانسان في بدنه ثلاثمائة وستون مفصلا فيدخل الحمى في جميعها ويجد كل واحد منها الما فيكون الم كل واحد كفارة يوم ولما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة الذنوب بالحمى سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه ربه عز وجل ان لا يزال محموما فلم يكن الحمى يفارقه حتى مات وقد سأل ذلك طائفة من الانصار فكانت الحمى لا تزالهم رحمهم الله كذا في الاحياء (فالسنة في الصبر الجميل ان لا يجزع) جزعا (ولا يشكو ما به الى احد من عواده) بالضم والتشديد اي الذين يأتونه

للعيادة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال دخلنا على ابن مسعود فقلنا له كيف اصحبت قال اصبحنا بنعمة الله اخوانا فقلنا كيف تجددك قال اجد قلبي مطمئنا بالايمان قلنا ما تشتكي قال ذنوبي فقلنا ما تشتهي قال اشتهي مغفرة ربي وروضوانه قلنا أفلا ندعو لك طبيبا قال الطيب امرضني ومثل ذلك روي عن ابي بكر رضي الله عنه لكن قال في جواب السؤال الاخير ان الطيب قد رأي ذكره في روضة العلماء وعن ابراهيم السلمى رحمه الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله (ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله) كذا في المصاييح (ولا يترك صلاته ولا يضحجر) ضجرة وهي قلق من غم وضيق نفس مع كلامه كذا في المغرب (وفي الحديث) القدسي (قال الله تعالى اذا اشتكى) اي اذا مرض (عبيدي واطهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني) فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه الى ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو لمصيبة نزلت به فانما يشكو الله) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول الله تعالى اذا ابتليت عبيدي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان ابرأته ابرأته ولا ذنب له وان توفيته فالى رحمتي) وقال داود عليه السلام يا رب ما جزاء الحزين يصبر على مصائب ابتغاء مرضاتك قال عز وجل (جزاؤه ان البسه لباس الايمان فلا انزعه ابدا) وكان بعض الصالحين في جيها رقعة يخرجها كل ساعة ويطالعها وكان فيها واصبر لحكم ربك فانك باعيننا كذا في شرح الخطب (ويكنم المرض ما استطاع ففي الحديث ثلاث من كنوز البر كتمان الصدقة والبر والامراض ومنها) اي من تلك السنن (ان يغتم) بتشديد الميم اي يصير مغموما (بطول السلامة والصحة ففي الحديث لا يخلو المؤمن من علة او ذلة او قلة ولا بد ان يتلي) المؤمن (في كل اربعين يوما بشئ منها) قال بعضهم انما قال فرعون انا ربكم الاعلى لطول العافية لانه لبث اربعمائة سنة لم

يتصدع له رأس ولم يجم له جسم ولم يضرب له عرق وكان اسنانه متصلا واحدا
لثلا يتأذى بدخول اللحم في خلالها عند المضغ فادعى الربوبية ولو اخذته شقيقة كل
يوم لشغلته عن الفضول فضلا عن الدعوى فانظر في ان المصائب والامراض اية
جوهره هي لا يعطيها الله الى اعدائه بل يرسلها ويهبها الى اوليائه وانبيائه (ومنها)
اي ومن تلك السنن (ان يتوب في مرضه عما كان عليه من الخطايا ففي الحديث اذا
مرض العبد ثم صح) من مرضه (ولم يصلح فيقول) الملائكة (الحفظة) بفتحتين
(دوايناه) مداواة (فلم يعاف) معافاة (ويكثر من قراءة هذا الدعاء في مرضه لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ابدًا
سبحان الله ربّ العباد وربّ البلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال
والله اكبر كبيرا جلال الله وكبرياؤه وعظمته وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت
قضيت عليّ الموت فاغفر لي وارحمي وارحمي من ذنوبي) اخراجا (واسكني جنة
عدن) اسكانا والعدن في اللغة الخلد والاقامة (ويتوقى) من الوقاية وهي الحفظ اي
يحترز (في مرضه اربعة) امور الاول (لا يكذب) قوله (فيقول) الى آخره بيان للمنفى
اعني الكذب (ما نمت البارحة او ما دخل في حلقي شئ منذ كذا فرما غفا غفوة)
بالغين المعجمة والفاء اي نام نومة قليلة قال ابن السكيت تقول اغفيت ولا تقول
غفوت (او شرب شربة و) الثاني (لا يطعم فينظر الى كم) بالضم والتشديد (من
يدخل عليه عائدا) اسم فاعل من العيادة (و) الثالث (لا يرائي فينام عن جلوسه) اي
لا ينتقل من وضع الجلوس الى هيئة النوم اذا دخل عليه العائد للعيادة رياء له (و)
الرابع (لا يسخط) اي لا يغضب (فيقول اذا اتى بشئ من طعام او شراب) قوله
(بئسما صنعتم) مقول القول (وكان من السلف من يغلق على نفسه الباب) اغلاقا
(اذا مرض مخافة ان يتلي بشئ منها) ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله وبشر بن
الحارث وكان الفضيل يقول اشتهي ان امرض بلا عواد وقال ايضا لا اكره العلة الا
لاجل العواد (ومنها) اي من تلك السنن (ان يستشفى) اي يطلب الشفاء (بالذكر

والدعاء والصلاة والقرآن ويقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص فينثب بما على نفسه)
نفثا (ففي الفاتحة شفاء من كل داء) وفيها تعجيل العافية اذا تلاها المريض او وضعت
في جيبه او يكتب ويمسح بها على جميع بدنه مرة واحدة وعلى موضع الوجع ثلاث
مرات ويقول اللهم اشف فانتي الشافي اللهم اكف فانتي الكافي اللهم عاف فانتي
المعافي فاذا فعل ذلك يبرأ المريض باذن الله قال ما لم يحضر اجله كذا في خواص
القرآن العظيم للشيخ التميمي رحمه الله قال اذا كتبت في اناء طاهر ومحيت بماء طاهر
وغسل المريض بها وجهه عوفي فاذا شرب من هذا الماء من يجد في قلبه تقلبا او شكا
او رجيفا او خفقانا يسكن وزال عنه المة واذا كتبت بمسك في اناء زجاج ومحيت
بماء ورد وشرب ذلك الماء البليد الدهن الذي لا يحفظ يشربه سبعة ايام زالت بلادته
وحفظ ما يسمعه واذا كتبت في اناء طاهر نظيف ومحيت بدهن ورد وقطر في الاذن
الوجعة ابرأها ولم يعاوده الوجع (وان كتبت في اناء ومحيت بدهن بيلسان خالص
وقرأت على الدهن سبعين مرة ورفع ذلك الدهن الى وقت الحاجة فانه يبرأ من الريح
والفالج وعرق النساء واللقوة ووجع الظهر اذا دهن به وقال فيها من الخواص ما لا
يحصى وقال في حياة الحيوان افاده ابن الجوزي ان من واضب على البداء في لبس
النعل باليمين والخلع باليسار امن من وجع الطحال وافاد غيره ان سورة الممتحنة اذا
كتبت وسقي للمطحول مائه يبرأ انتهى وذكر في تفسير الثعلبي من كتب سورة يس
وشربها ادخلت جوفه الف دواء والف يقين والف رافة والف رحمة ونزع عنه داء
وغل وعن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (من قرأ قل
هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطه وحملته الملائكة
يوم القيامة باكفها حتى تميزه من الصراط الى الجنة) وروي انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم (عشرة تمنع عشرة سورة الفاتحة تمنع غضب الرب وسورة يس
تمنع عطش القيامة وسورة الدخان تمنع احوال القيامة وسورة الواقعة تمنع الفقر والفاقة
وسورة الملك تمنع عذاب القبر وسورة الكوثر تمنع خصومة الخصماء وسورة

الكافرون تمنع الكفر عند الموت وسورة الاخلاص تمنع النفاق وسورة الفلق تمنع حسد الحاسدين وسورة الناس تمنع الوسواس كذا في روضة المتقين (وفي الحديث اذا اشتكى ضرر احدكم فليضع اصبعه عليه وليقل * وهو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون) في البستان وعن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم من قال كلما عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال امن من وجع الضرس وعن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (من سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص واللوص والعلوص) يعني اوجاع السن والاذن والبطن انتهى (وكان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يأمر المريض ان يمسح) نفسه (بيمينه سبعا ويقول بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر) اي اخاف كلاهما على صيغة المتكلم وحده (وقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم لعلي رضي الله تعالى عنه اذا تصدع رأسك فضع يدك عليه واقراً آخر سورة الحشر) يعني ثلاث آيات من آخرها وهي من قوله (هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ * الحشر: ٢٢) الى آخرها روي انه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم لما قرأ آخر سورة الحشر وضع يده على رأسه وقال (انه شفاء من كل داء الا السام) اي الموت كذا في الرسالة المسماة بوصف الدواء في دفع الداء وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت عن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يقول (اذا اصاب احدكم هم او غم او سقم فليقل ثلاث مرات سبحانك اي كنت من الظالمين) وعن انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم فقال اني سقيم لا يستقيم الطعام والشراب في معدتي فادع لي بالصحة فقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (اذا اكلت طعاما او شربت شرابا فقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم يا حي يا قيوم لا يضرك داء وان كان عظيما) ذكره في الطب النبوي (وكان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم يعلمهم) اي يعلم اصحابه ومن في قوله (من الاوجاع كلها ومن الحمى) بمعنى اللام كما في قوله تعالى (مِمَّا خَطَبَاتِهِمْ أُعْرِقُوا *

(نوح: ٢٥) اي علم ذلك لاجل الاوجاع كلها خصوصا للحمى وقوله (ان يقول) اي يقرأ (هذا الدعاء) مفعول ثان ليعلم (بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بالكسر والسكون (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة من نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اي فار منه الدم وغلي غليانا يريد ان غلبة الدم في البدن يولد الداء فليتعوذ بالله منه (وشر حر النار وكان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى المريض) في المغرب رقاہ الراقى رقية عوده ونفث في عودته من باب ضرب فيمسح يده عليه (ويقول اذهب) بفتح الهمزة امر من اذهب (البأس) وهو شدة المرض (رب الناس) منصوب لانه منادى حذف حرف ندائه (واشف انت الشافي لا شافي الا انت) هكذا وجدنا في النسخ التي رأيناها لكن المذكور في المصاييح لا شفاء الا شفاؤك (شفاء لا يغادر) بالغين المعجمة والذال والراء المهملتين اي لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز بالضم والسكون اي مرضا صرح به في الديوان عن زينب رضي الله عنها امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان عبد الله رأى في عنقي خيطا فقال ما هذا فقلت خيط رقى لي فيه قالت فاحذه وقطعه ثم قال انتم آل عبد الله لاغنياء عن الشرك اي عن اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تأثير قال سمعت النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (ان الرقى والتمايم والتولة شرك) فقلت لم تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف اي ترمي بالرمص والماء من الوجع وكنت اختلف اي اتردد الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان الشيطان ينخسها اي يطعنها بيده فاذا رقى اليهودي كف عنها لتعتقد ان تلك الرقية من اليهودي حق ثم قال وانما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر سقما) قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الرقى جمع رقية كظلمة وظلم يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او نحوه مما لا يجوز في الشرع وقوله التمايم جمع تميمة وهي حرزات تعلقها النساء على عنق اولادهن يزعمن انها تدفع العين وقوله التولة بالكسر

ثم الفتح نوع من السحر وقيل خيط يقرأ فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس يكتب فيه شئ منهما للمحبة كذا في شرح المصاييح (وقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا فقال (يا علي خذ ماء المطر واقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وقل سبحان الله سبعين مرة وتصل) بكسر اللام وحذف الياء للجزم لان المعنى ولتصل وكذا قوله ثم تشرب اي قل (اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة ثم لتشرب) بالجزم (منه سبعة ايام غدوة وعشية) اي في الصباح والمساء (ويقرأ) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (على المصاب) بضم الميم على صيغة المفعول اي على الذي اصابه شئ كالاغماء والجنون قوله تعالى (افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ويقرأ) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لمن يفزعه) اي يخوفه (الشياطين) افزاعا او تفزيعا وقد يصحح يفزعه على وزن يعلمه ثلاثيا وليس بصحيح اذ لا يقال فزعته بل يقال فزعت اليه وفزعت منه صرح به في الصحاح (اعوذ بكلمات الله التامات) قيل المراد بكلمات الله جميع المتزل على انبيائه وقيل اسماءه الحسنى في كتبه المتزلة وصفها بالتمام لخلوها عن النقائص والاختلال وقال في حياة الحيوان كلمات الله هي القرآن ومعنى تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الآدميين وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به منه وكان احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يستدل به على ان القرآن غير مخلوق انتهى (كلها التي لا يجاوزهن بر) بالفتح والتشديد (ولا فاجر) الفاجر الفاسق والبر خلافه قوله (من شر ما خلق) متعلق باعوذ (وبرأ) خلق بريئا من التفاوت في المغرب الباري في صفات الله الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر المخلين للنظام وقيل هو المميز بعضا من بعض بالاشكال والهيئات المختلفة ومختار الامام انه تعالى من حيث انه يقدر خالق ومن

حيث انه يوجد بارئ (وذراً) بمعنى خلق ايضاً كرره للتأكيد (ومن شر ما يتزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذراً) يعني خلق (في الارض وما يخرج منها ومن شر كل طارق) وهو الذي يأتي بالليل (الآ طارقاً يطرق) على وزن يدخل اي يأتي ليلاً (بخير يا رحمن و) السنة (ان لا يتطير بشئ فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال) على ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (الطيرة شرك) وهي بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشأم به وقيل مصدر تطير اي تشأم قال في النهاية وهذا كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما وكان اهل الجاهلية اذا قصد واحد منهم الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير او غيره يتشأم به اي يعتقد شؤماً ويجعله اماره سيئة ونحوسة فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الطيرة شرك قاله ثلاثاً وانما قال شرك لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعاً او يدفع عنهم ضرراً اذا عملوا بموجبه فكأنهم اشركوه مع الله تعالى كذا في شرح المصاييح ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وما منا احد الا ويجد ذلك) المذكور (في نفسه ولكن الله يذهب) اذهاباً (بالتوكل) ذكر في شرح المصاييح ان سليمان ابن حارث قال قوله وما منا احد الا ويجد ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يضر الطيرة الا من تطير ومن اراد ان يدفع الطيرة) من نفسه (فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان ولا يأتي بالحسنات الا لله ولا يقى) من الوقاية (السيئات الا الله ثم يمضي بوجهه) يعني يمضي ماراً بجهة وجهه اي لا يرتد عما قد توجه اليه كما كان يفعل اهل الجاهلية بل يقول بهذا الدعاء ويمضي فيه وعدي مضى بالياء لتضمن معنى المرور (ولا بأس بان يتفأل بالفعال الحسن) وقد فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قالوا وما الفال يا رسول الله بان يقول (هي الكلمة الصالحة يسمعونها من اخيه نحو ان يسمع احد وهو) اي والحال انه (طالب امر) قوله (يا واجد يا نجيح) مفعول يسمع

والنجيح فعيل من النجح بالنون قبل الجيم وهو الظفر بالشئ (او يكون في سفر فيسمع راشدا) يعني واجد الطريق المستقيم وعن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشدا يا نجيح يعني انه قد تفأل بهذين اللفظين واشباههما ومما ذكره يظهر ان التفأل بالامور المشروعة مشروع والطيرة وهو ما يتشأم به من الفال الرديئ منهني قال الجوهرى وفي الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الفال ويكره الطيرة (و) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال (المرأة التي عسرت عليها الولادة يكتب لها في جام) وهو طبق ابيض من زجاج او فضة كذا في المغرب (ويغسل ويسقى ماؤه بسم الله الذي لا اله الا هو العليم الحكيم) والمذكور في كتاب حياة الحيوان وكذا في تفسير الثعلبي هكذا بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم (سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأثمهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كأثمهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار فهل يهلك الا القوم الفاسقون) قال في حياة الحيوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر عيسى ابن مريم ببقرة اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله ان يخلصني فقال يا خالق النفس من النفس ومخرج النفس من النفس خلصها فالقت ما في بطنها قال فاذا عسر على المرأة الولادة فليكتب لها هذا قال ومن خواص النسر انه لو وضع تحت المرأة ريشة من ريشه اسرعت الولادة وكذا الزبد البحري اذا علق على ذات طلق سهل عليها الولادة وكذا قشر البيض اذا سحق ناعما وشرب بماء فانه يسهل الولادة وهذا ان قد جربنا مرارا عديدة فصح انتهى (ويقرأ من خاف الغرق والحرق) وفي بعض النسخ والسرق بفتحيتين مصدر سرق مالا وبكسر الراء اسم منه كالسرقة (ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ويقرأ من خاف السبع على نفسه واهله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه

ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ويكتب) على صيغة المجهول (لمن ابتلى بالماء الاصفر) في بطنه اي لمن ابتلى بمرض يقال له بالتركي صارولق هكذا قيل ولم استقص ذلك من كتب الطب قوله (آية الكرسي) قائم مقام فاعل يكتب (على اناء نظيف ويشربها ويقراً على الدابة) الجموح (التي استصعبت على صاحبها) قوله (في اذنها اليمنى) يدل من قوله على الدابة (أفغير دين الله يبيغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ويقراً لرد الضالة سورة يس في الركعتين ثم يقول يا هادي المضلين) وفي بعض النسخ ويا راد الضالة (رد عليّ ضالتي) قوله رد بضم الراء وحركات الدال المشددة امر من رد يرد وعن جعفر الخلدي رحمه الله تعالى قال ودعت ابا الحسن فقلت له زودني شيئاً فقال لي اذا ضاع منك شئ او اردت ان يجمع الله بينك وبين انسان فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا وسم باسمه فان الله يجمع بينك وبين ذلك الشئ او ذلك الانسان قال فما دعوت بها الا استجيب لي ذكره في حياة الحيوان هذا المذكور وان نقلناه في فصل طلب الحوائج لكن لما كان هذا مما اعتقدت على صدقه بالتجربة مني ذكرته ههنا ايضا تكميلاً للإفادة من غير مبالاة عن وصمة الاعادة (ويقرأ لرد) العبد (الآبق) اسم فاعل من ابق في المصادر الاباق كرىختن قوله تعالى (او كظلمات في بحر لجي الى آخر الآية) وهو قوله تعالى في سورة النور (يَعْتَشِبُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرِيهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ * النور: ٤٠) (و) يقرأ (لدفع السرقة) (و) لدفع (البول على الفراش) قوله تعالى (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية) بالنصب اي اقرأ الآية الى آخرها وهو قوله تعالى (أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى * الإسراء: ١١٠) (ويقرأ من بيت) بيتوتة (بارض ققر) بفتح القاف وسكون الفاء اي في ارض خال لا نبات فيها ولا ماء وهي المسماة بالمفازة وبالفارسية بيابان

(فيخاف) فيقرأ قوله تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله تبارك الله رب العالمين والسنة في اطفاء الحريق ما قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا رأيتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفئه و) من السنة (ان يرى السحر حقا اي كائنا اثره في المسحور) اعلم ان السحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتعليم وبهذين الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة والامكنة والشرائط وبانه قد يتصدى لمعارضته ويبدل الجهد في الاتيان بمثله وبان صاحبه ربما يعلن بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والآخرة وهو اي السحر عند اهل الحق جائز عقلا ثابت سمعا وكذلك الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة ما لا حقيقة له بمعتزلة الشعوذة التي سببها خفة حركات اليد او اخفاء وجه الحيلة فيه لنا وجهان احدهما يدل على الجواز والثاني يدل على الوقوع اما الاول فهو امكان الامر في نفسه وشمول قدرة الله عليه فانه هو الخالق وانما الساحر فاعل وكاسب وايضا فيه اجماع الفقهاء وانما اختلفوا في الحكم واما الثاني فهو قوله تعالى (يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِبَصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ * البقرة: ١٠٢) وفيه اشعار بانه ثابت حقيقة ليس مجرد اراءة وتمويه وبان المؤثر الخالق هو الله وحده فان قيل قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * طه: ٦٦) يدل على انه لا حقيقة للسحر وانما هو تخييل وتمويه قلنا يجوز ان يكون سحرهم هو ايقاع ذلك التخييل وقد تحقق ولو سلم فكون اثره في تلك الصورة هو التخييل لا يدل على انه لا حقيقة له اصلا كذا في شرح المقاصد (ويحتسب فيه) اي يطلب الثواب من الله (فانه سحر سيد البشر صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى الشئ من امور دنياه ويجد فتورا في

طبعه حتى نزلت عليه المعوذتان) بكسر الواو المشددة اي سورة قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس يقال عاذ به واستعاذ اي لجأ اليه واعاذ غيره به وعوده به بمعنى
اي الجأ اليه فكان السورتين تلجآن من قرأهما اليه تعالى كذا في مختار الصحاح
(فقرأهما النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدفع اللهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بهما معرفة) وهي المساءة والاذى كذا في المغرب (السحر) روي ان لبيد بن اعصم
اتخذ لعبة للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل فيها احدى عشرة عقدة ثم القاها في
بئر والقي فوقه صخرة فاشتكى من ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شكوى شديدا وصارت اعضاؤه المباركة مثل العقد فبينما رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عليه وَسَلَّمَ بين النوم واليقظة اذ اتاه ملكان جلس احدهما عند رأسه والآخر عند
رجليه فهذا يقول للذي عند رأسه ما شكواه قال السحر قال من فعل به قال لبيد بن
اعصم اليهودي قال فاين وضع السحر قال في بئر كذا قال فما دواؤه قال يبعث الى
تلك البئر فيترح ماؤها فانه ينتهي الى صخرة فاذا رآها فيقلعها فان تحتها كوبة وهي
كوز سقط عنقها وفي الكوبة وتر فيه احدى عشرة عقدة قيل كانت مغروزة بالابر
فيحرقها بالنار فيبرأ ان شاء الله فاستيقظ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد فهم ما
قالا فبعث عمار بن ياسر وعليها الى تلك البئر في رهط من اصحابه فوجدوه كما
وصف النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم فترلت هاتان السورتان وهما احدى
عشرة آية خمس قل اعوذ برب الفلق وست قل اعوذ برب الناس فكلما قرأ آية
انحلت منها عقدة حتى انحلت العقد جميعها ثم احرقها بالنار فبرأ رسول الله فقام كأنما
نشط من عقال وروي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ما سأل سائل ولا استعاذ مستعبد بمثلها
قط) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله يتعوذ من الجان
وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما كذا في
تفسير ابي الليث رحمه الله ومعالم التنزيل والمصابيح (و) من السنة ان (يرى العين

حقاً) اي يعتقد ان اثرها حق فانه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (العين حق) وتحقيقه ان الشئ لا يعان الا بعد كماله وكل كامل فانه يعقبه النقص بقضاء ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها وقيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببها ووجهها بعضهم بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات وينبغي ان يعلم ان ذلك لا يختص بالانس بل يكون في الجن ايضا وقيل عيونهم انفذ من اسنة الراح وعن ام سلمة ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في بيتها جارية في وجهها صفرة فقال (استرقوا لها فان بها النظرة) واراد بها العين اصابتها من نظر الجن كذا في شرح المصاييح والمشارك ثم قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ولو كان شئ يسبق القدر) بفتحيتين (لسبقته العين) اي لو كان شئ مهلكا او مضرا بغير قضاء الله وقدره لكان العين اي اصابتها لشدة ضررها كذا في المصاييح (وانه ليدخل الرجل القبر) ادخالا (والجمل) يدخل ايضا (القدر) بالكسر والسكون بالفارسية ديك (ومما يدفع العين ما روي ان عثمان رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته) قوله دسموا بفتح الدال المهملة امر من دسم تدسيما اي سودوا تسويدا في المغرب عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس وعليه عمامة دسما اي سوداء وعن الازهري ومنه قول عثمان رضي الله عنه دسموا نونته انتهى والنونة بضم النون الاولى بالفارسية كوزنخ (لثلا يصيبه العين اي سودوا نقرة) بضم النون وسكون القاف اي حفيرة (ذقنه) قالوا ومن هذا القبيل نصب عظام الرأس في المزارع والكروم ووجهه ان النظر الشؤم يقع عليه اولا فينكسر سورته فلا يظهر اثره (والسنة في ذلك ايضا) اي مثل ما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه (ان يؤمر العاين فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغتسل به المعين) بفتح الميم وكسر العين (وكذا امر

النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بنحوه) عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رحمه الله تعالى انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فاستحسن بدنه فعانه اي اصابته عينه قال فلبط اي صرع سهل وسقط على الارض من تأثير اصابة عين عامر فاتى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقيل يا رسول الله هل لك في سهل اي هل لك من خير ومداواة في شأنه والله تعالى ما يرفع رأسه فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هل تتهمون له احدا) اي هل تظنون ان احدا اصابه بالعين فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله عامرا فتغلظ عليه فقال (علام يقتل احدكم اخاه الا بركت) اي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا تؤثر العين فيه ثم قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اغسل له) فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم صب عليه ذلك الماء فراح مع الناس اي ذهب معهم وليس به بأس قوله داخل ازاره قيل المراد به الذكر وقيل الافاخذ والورك وقيل طرف الازار الذي يلي الجسد مما يلي الجانب الايمن كذا في شرح المصابيح (والسنة لمن يرى شيئا فاعجبه فخاف عليه العين) اي اصابتها قوله (ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يرك عليه) تريكاً (فيقول بارك الله فيك وعليك) فيه اشارة الى ان التبريك مصدر بمعنى ان يقول بارك الله كالتهليل والتسييح والتسليم. بمعنى ان يقول لا اله الا الله وسبحان الله وسلام عليكم ونظائره اكثر من ان تحصى (وجاء في الحديث بيان ظاهر في بطلان عدوى الآفات وهو) اي ذلك البيان (قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عدوى) على وزن سلمى (ولا هامة) بتخفيف الميم (ولا صفر) بفتح الصاد المهملة والفاء (فالعدوى اعداء الجرب) بفتحيتين مرض معروف في ظاهر الجلد يعني ان العدوى اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره (والهامة طائر) اي طير (يخرج من هامة المقتول) اي من رأسه (ويسمى الصدى) وهو من طير الليل بالفارسية كوف (فيطلب ثأراً) بسكون المهمزة اي انتقام (صاحبها) في مختار الصحاح وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فترفوا يعني

تنشر جناحيه عند قبره ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثأره طارت وفي شرح المصاييح وقد كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر ويتردد وتأتي الميت باخبار اهله فابطل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الاعتقاد بقوله (ولا هامة) وكلام المصنف رحمه الله تعالى مبني على ما في الصحاح كما لا يخفى (والصفر حية في البطن يعض كبده) اعضا اي كبد ذلك الانسان الذي هو في بطنه (اذا جاع) وفي شرح المصاييح هو حية في بطن الانسان والماشية تؤذيه وتلدغه اذا جاعت اي تلك الحية فعليك بالتوفيق بينهما وقد يقال اراد به النسئ الجعول في الجاهلية بتأخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمونه في صفر بدله وقيل كانوا يتشأمون بصفر فنفاه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله ولا صفر انتهى (فلا يعدي) يعني اذا جاء في الحديث ذلك البيان الظاهر في بطلان عدوى الآفات علمنا انه لا يجاوز (شئ) من الامراض (شيئا) من صاحبها (وانما ذلك) التجاوز (وهم تمكن) واستقر (في طباع الجهلاء وعلى ذلك) اي ومع ذلك المذكور (فالسنة ان لا يورد) على صيغة المجهول (ذو عاهة) بالعين المهملة بمعنى الآفة يعني ان السنة ان لا يورد المؤلف اي المريض (على مصح) على صيغة الفاعل اي على الصحيح ولما كان هذا من السنن الثابتة بقول النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجهه المصنف رحمه الله بقوله (انما قال ذلك لانه خاف صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يتزل من امر الله شئ بالصحيح فيظن صاحبه انها العدوى فيأثم وعلى هذا) التوجيه الذي ذكر (قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فر) بكسر الفاء وفتح الراء المشددة او كسرهما امر من فر يفر (من المجذوم فرارك من الاسد ومر) النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوادي المجذومين فقال اسرعوا السير) اسرعا (فان كان) اي ان وجد (شئ يعدي فهو هذا) واعلم ان ائمة الحديث اختلفوا في ان المنفي بقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عدوى فهو نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر وعليه كلام المصنف ههنا وبعضهم ومنهم شارح المشارق جعل

الثاني اولى قال الامام النووي في شرح المسلم والعلة في قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فر من المجذوم هي ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدى باذن الله لا بطبعه فيحصل منه ضرر واما قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان عليه اهل الجاهلية يزعمون من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله هذا ما قاله في الجمع بينهما واستصوبه (وقال) صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تديموا النظر الى المجذومين) ادامة (من كلمهم منكم من تكلم) اي بعض كلام (فيكلمه و) الحال ان (بينه وبينهم قيد) بكسر القاف اي قدر (رمح وروي انه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخذ بيد مجزوم واجلسه معه فقال كل ثقة) اي اثق واعتمد اعتمادا (بالله واتوكل) تو كلا (عليه وشكى رجل الى عمر رضي الله عنه النقرس) بالكسر وجع معروف في القدم فقال (كذبتك الظهائر) كذبت ماض على وزن ضربت والظهائر فاعله وكذب ههنا بمعنى وجب يقال كذب عليك الحج أي وجب وكذب العتيق أي عليك العتيق قيل ههنا كذب كأنه اغراء اي عليك به كذا في الصحاح ولهذا فسره المصنف بقوله (اي عليك) وهو اسم فعل بمعنى الزم (بالمشي فيها) اي الظهائر والظهيرة الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر وقد وقع التصحيح في بعض النسخ المصححة هكذا اي عليك بالمشي فيها فانك اذا مشيت فيها تتخلص منه فتكون كأنك كاذب (وكان ابن عمر رضي الله عنه يشتكى) اي يمرض (عينه فاقطر عليه الصبر) بكسر الباء الدواء المر (اقطارا) بكسر الهمزة مصدر اقطر قال خلف بن حماد رحمه الله رأني علي بن موسى الرضى وانا اشتكى عيني فقال الا ادلك على شئ اذا فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من شاربك كل خميس قال ففعلت ولم تتجع عيني ذكره في انس الوحيد (واشفى الادوية لوجع العين النظر في المصحف فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتكى) اي اتخذ شكوة (الى جبرائيل) عليه السلام (من وجع العين) فاشتكى يجئ على وجهين صرح به في شرح المصابيح (فامرته بالنظر الى

المصحف ومن السنة الحجامة) بالكسر وان اشتهر بالفتح كذا قال في مختار الصحاح (فانها نافعة من كل داء) قال في البستان روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (ما اشتكى اليّ احد وجعا في رأسه الا قلت له احتجم ولا وجعا في رجله الا قلت اخضبها) (وهي على الريق) اي على الجوع قبل ان يأكل شيئا (اشفى وانفع وهي على الشبع داء وضرر) ذكر في البستان انه يستحب لمن يريد الحجامة ان لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة وبعده مثل ذلك وكذلك اذا اراد الفصد واذا اراد ان يحتجم في الغد فانه يستحب له في يومه ان يتعشى عند العصر فانه انفع واذا كان الرجل به مرة اي صفراء فليذق شيئا ثم ليحتجم لكيلا يغلب على عقله ولا ينبغي ان يدخل الحمام في يومه ذلك وقال بعض الاطباء من احتجم وجامع ودخل الحمام واحد عجبت ان لم يمّت واذا احتجم او افتصد فلا ينبغي ان يأكل على اثره مالحا فانه يخاف منه القروح والجرب ويستحب ان لا يأكل في يومه لبنا او رايبا او نحو ذلك ويقل شرب الماء في يومه ذلك ويكره الحجامة يوم الاربعاء والسبت وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال (من احتجم يوم الاربعاء والسبت فاصابه وجع فلا يلومن الا نفسه) انتهى روي ان واحدا من ائمة الحديث رحمه الله احتجم يوم السبت فلزم عليه وضح اي مرض البرص وعجز الاطباء عن علاجه فتضرع الى الله وبكى وسجد ونام في سجده فرأى رسول الله فاشتكى اليه من مرضه فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما بلغك مني الحديث في ذلك قال بلى ولكن شككت في صحته قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم لم تحتط في كلام روي عني فمسح بيده المباركة ذلك العضو فانتبه الرجل فاذا قد زال عنه المرض ذكره الامام رحمه الله في الاحياء (وفي الحديث الحجامة يوم الاحد شفاء ويستحب الحجامة ايضا يوم الثلاثاء تسع عشرة مضت من الشهر) وقيل يستحب الى آخره ولكن يكره في المحاق كذا في البستان (وفي حديث آخر الحجامة في الرأس شفاء من سبع آفات (من الجذام والجنون والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع) قال ابو الليث

روى ابو بكر بن عبد الله رضي الله عنه ان اقرع بن حابس دخل على النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم وهو يحتجم في وسط الرأس فقال أتفعل هذا برأسك فقال له (يا ابن حابس انه ينفع من الجذام الى آخر السبعة) قال ولا ينبغي ان يدوام فانه يضر به (وفي الحديث الحجامة تزيد في العقل وتزيد للحافظ) حفظا (ويجتنب) الحجامة (في نقرة القفا) والنقرة بالضم والسكون وهي في الاصل حفرة صغيرة في الارض (ففي الحديث الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك) صيغة امر وهي مشتركة بين الماضي والامر ويفرق بينهما بالقرائن الخارجة كما علم في علم الصرف (وفي الحديث الحناء بعد النورة امان من الجذام) وقد مر ان النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع الى آخر ما ذكر هناك من الفوائد.

فصل في سنن العيادة وما يجب في حق المريض

وحقوق الميت من الصلاة عليه وتكفينه ودفنه

(ومن سنة الاسلام والدين عيادة مرضى) جمع مريض (المسلمين) في المصادر العيادة برسيدن بيمار وفي الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به انتهى (فان العايد يخوض) اي يشرع (في الرحمة حتى يجلس عنده فاذا جلس انغمس فيها) اي في رحمة الله ونعم ما قيل بالفارسية:

نقش عيادت ار چه بصورت عبادتست * ليکن بنقطه ز عبادت زيادتست
پرسيدن شكسته دلان اهل فضل را * نقصان فضل نيست كمال سيادتست
(والسنة في العيادة ان يغب فيها فيعود يوما ويترك يوما او يومين) في الحديث (اغبوا في عيادة المرضى واربعوا الا ان يكون مغلوبا) والاعباب ان يعوده يوما ويتركه يوما ومنه الحديث (زر غبا تزدد حبا) قاله لابي هريرة رضي الله عنه والارباع ان تدعه يومين وتعوده في اليوم الثالث اذا كان المريض صحيح العقل فاذا غاب وخيف عليه يتعهد كل يوم كذا في الفائق ومختار الصحاح قال ابن عباس رضي الله عنهما

عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة ذكره في الاحياء (ويستحب ان يجلس)
العائد (عند ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر يمينا ويسرة) بفتح الياء وسكون الميم
والسين اي لا ينظر العائد الى جانبيه يمينا وشمالا (وليكن) يكون (بصره الى) جهة
(المريض ولا يكثر النظر اليه) اي الى ذات المريض (ولا يحذ النظر) احدا (في
وجهه) خصوصا في حدقته فاذا وقع نظره في وجهه وحدقته ينبغي ان يغسل وجهه
بعد الخروج عند المريض فينفع عن الآفات باذن الله كذا سمعت من بعض العلماء
(ولا يدخل العائد عليه) اي على المريض (في ثياب جدد) بضم تين جمع جديد مثل
سرير وسرر (ولا) ثياب (وسخة) بفتح الواو وكسر السين المهملة وبعده خاء
معجمة بالفارسية جامهاى شوخكين (ولا يعبس) من باب ضرب (في وجهه) بل
يلقاه على اللطف والبشاشة (ولا يحدثه) من الاخبار (الأ ما يعجبه) اعجابا اي
يدخله في التعجب والمراد انه يكون محظوظا منه (وينفس له) اي للمريض (في اجله)
تنفيسا (اي يبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة فانه يطيب نفس المؤمن)
تطيبا (ويخفف الجلوس عنده) تخفيفا (فان خير العيادة) بالياء المثناة (اخفها) قاله
طاوس وقيل نعم العيادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولحظة وعن ابي
العباس بن مسروق انه قال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده
وكان عنده وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فرفع يديه وقال اللهم
علمهم كيف يعودون المرضى ذكره في الخالصة روي انه دخل رجل على مريض
فاطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم
واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكناية بل
سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقیل على مريض فاطال الجلوس ثم قال
ما تشتكي قال قعودك عندي وروي انه دخل قوم على المريض فاطالوا القعود وقالوا
اوصينا قال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا ذكره الراغب الاصفهاني
في المحاضرات (وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او

على يده فيسأله كيف هو) وآخر هذا الحديث قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وتمام تحياتكم بينكم المصافحة) قيل معناه اذا عدتم المريض فتمام عيادتكم بما ذكر واذا لقيتم الاخوان فتمام تحياتكم بالمصافحة (ومن السنة ان تأمر المريض ان يدعو لك فان دعاه كدعاء الملائكة فلا يقول) لعائد (الّا خيرا عند المريض فان الملائكة يؤمنون على ما يقول) العائد تأمينا عن ام سلمة انما قالت قال رسول الله (اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا) اي ادعوا للمريض بالشفاء وللميت بالرحمة والغفران فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي فيكون دعاؤكم مستجابا بحضور الملائكة وتأمينهم كذا في شرح المصاييح (والسنة ان يدعو له بالشفاء) وان قيامه عن المريض (ثم يقوم وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا ان يكون قد حضر اجله ويقراً) العائد (عليه) اي على المريض (سبعا اعوذ بالله بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ومن شر ما احاذر ومن السنة) المؤكدة (ان يعود اخاه فيما اعتراه) اي اصابه (من المرض الا في ثلاثة امراض وهي ما قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد) بفتحتين بالفارسية درد چشم (وصاحب الضرس) اي من به وجع السن (وصاحب الدمل) بالضم والتشديد بالفارسية دنبل وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المنصف وبين ما ذكر في المصاييح من ان زيد بن ارقم قال عادني النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لانه منهي عنها (ومن السنة ان يعن في مرضه انينا) من غير جزع وشكاية (تخفف عنه ببعض ما به) من الوجع قال في الطب النبوي يجوز للمريض ان يقول انا شديد الوجع قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وا رأساه) ولا يظهر الجزع والتسخط ويقول الحمد لله قبل الشكوى فحينئذ لم يكن شكوى انتهى (ويعصب) اي يشد المريض (رأسه) بالعصاة وهي ما يشد به الرأس ويسمى بها العمامة كذا في المغرب (وينام على

فراشه استعانة بذلك على الصبر وتوقيا عن التشجع والتشدد) اي احتراز عن اظهار الشجاعة والاحكام والاشتداد (للبلاء فان بلاء الله لا يطيقه احد ولا يقاومه الاّ غلب عليه) اي على ذلك الاحد المقاوم (وكان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم ربما يئن في مرضه) ايننا (فاذا قيل له في ذلك) الانين (قال ان المؤمن يشدد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياها ومن السنة ان يكثر ذكر الموت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم (اكثروا ذكر هاذم اللذات) اي الموت ذكره في المصاييح وكيفية ذكر الموت ان يكثر ذكر احوال اقرانه وامثاله الذين مضوا قبله فيتذكر موتهم ومصارعهم تحت التراب ويتذكر تقلبهم في مناصبهم عند الحياة ويتأمل الآن كيف محا التراب حسن صورهم وكيف تبددت اجزاؤهم في قبورهم وكيف ارملوا نساءهم وايتموا اولادهم وضيعوا اموالهم وخلت منهم مساجدهم ومجالسهم وانقطعت آثارهم وديارهم فمهما تذكر رجلا وفصل في قلبه حاله وكيفية موته وتوهم صورته وتذكر نشاطه وامله للعيش ونسيانه للموت وركونه الى القوة والشباب وميله الى الضحك واللهو وغفلته عما بين يديه من الموت الذريع والهلاك لسريع وانه كيف كان والآن كيف تهدمت بنيته وانفصلت مفصله وقد اكلت الديدان لسانه واكل التراب اسنانه ثم ينظر في نفسه انه مثلهم وغفلته كغفلتهم وسيكون عاقبة امره كعاقبة امرهم فينصف في نفسه ويعتبر متعظا متأثرا ونعم ما قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه السعيد من اتعظ بغيره ومما يكفيننا في ذلك ما روى شارح الخطب عن وهب بن منبه من انه قال مر دانيال عليه السلام بيرية فسمع يا دانيال قف تر عجبا فلم ير شيئا ثم نادى الثانية قال فوقف فاذا بيت يدعوني الى نفسه فدخلت فاذا سرير مرصع بالدرة الياقوت فاذا سمع النداء من السرير اصعد يا دانيال تر عجبا فارتقيت السرير فاذا فراش من ذهب مشحون بالمسك والعنبر فاذا عليه شاب ميت كأنه نائم واذا عليه من الحلبي والحلل ما لا يوصف وفي يده اليسرى خاتم من ذهب وفوق رأسه تاج من ذهب وعلى منطقتة سيف اشد خضرة من البقل

فاذا النداء من السرير ان احمل هذا السيف واقراً ما عليه قال فاذا مكتوب عليه هذا سيف صمصام بن عوج بن عنق بن عاد بن ارم واني عشت الف عام وسبعمائة سنة وافتضضت اثني عشرة الف جارية وبنيت الف مدينة وهزمت الف جيش وفي كل جيش اربعون قائدا مع كل قائد اثنا عشر الف مقاتل وباعدت الحكيم وقربت السفينه وخرجت بالجور والعنف والحمق عن حد الانصاف وكان يحمل مفاتيح الخزائن اربعمائة بغل وكان يحمل الى خراج الدنيا فلم ينازعني احد من اهل الارض فادعيت الربوبية فاصابني الجوع حتى طلبت كفا من ذرة بقفيز من ذرة فلم اقدر عليه فمت جوعا يا اهل الدنيا اذكروا موتكم ذكرا كثيرا واعتبروا بي ولا تغرنكم الدنيا كما غرتني فان اهلي لم يحملوا من وزري شيئا انتهى (ففي الحديث من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب) فيدخل تحت قوله تعالى (وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ * يس: ١١) (ومن لم يذكر خفت ان لا يكون منهم وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات) هدمنا (وتمحص) اي تطهر (الذنوب) تحمصا بالحاء والصاد المهملتين يقال محصت الذهب بالنار اخلصته مما يشوبه (وتزهد في الدنيا) تزهدا وهو ضد الترغيب (وتقلل الكثير من البلايا) تقليلا باعتبار انه يستقله باعتقاد انه سينقضي بالموت عن قريب (ويكثر القليل من النعمة) تكثيرا لاحتمال ورود الموت قبل خروجه وصرفه (وتذهب هم) بتشديد الميم (الدنيا) اذهابا (وتوسع ما ضاق منها) اي من الدنيا توسيعا (ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احبب الله قلبه وهون) اي سهل عليه (الموت) اي سكراته اللهم هون علينا سكرات الموت برحمتك يا ارحم الراحمين آمين يا رب العالمين ذكر في روضة الناصحين ان عائشة قالت يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة) حكى انه جاء شقيق البلخي الى استاذه ابي هاشم وفي طرف كسائه شئ مصرور اي مشدود فقال له استاذه ايش هذا قال لوزات دفعها اليّ اخ لي وقال احب ان تفطر عليها فقال يا شقيق وانت

تحدث نفسك انك تبقى الى الليل فهل تذكر الموت هكذا ولا اكلمك واغلق في وجهه الباب انتهى (ومن السنة ما قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتمنين احدكم الموت من ضر) بالضم والتشديد سوء الحال وبالفتح ضد النفع وجملة (اصابه) صفة ضر وفي التحفة يكره تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب او نحو ذلك ولا بأس بتمنيه لتغير زمانه وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها هذا وانما كره ذلك لان الحياة حكم الله عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضاء بحكمه (فان كان لا بد فاعلا) اي مريدا لان يتمناه (فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قال كل يوم احدا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت دخل الجنة بلا حساب) ذكره في نهج التقى (وفي حديث آخر لا يتمنين احدكم الموت ولا يدعو به الا ان يثق بعمل صالح وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتمنين احدكم الموت اما محسن فيزداد احسانا) وفي المصاييح اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا (واما مسيء فلعله ان يستعيب) اي يسترضي يعني يطلب رضاء الله بالتوبة يقال استعته فاعته اي استرضاه فارضاه كذا في مختار الصحاح (وفي حديث آخر لا يتمنين احدكم لقاء الموت فان هول المطلع) في الصحاح المطلع بفتح اللام وتشديد الطاء موضع الاطلاع من اشراف الى الانحدار فشبه ما اشرف عليه من امر الآخرة بذلك فسمي الموت بالمطلع لانه محل اطلاع امر الآخرة يعني ان فزع نزول الموت وخوفه (شديد) ولهذا كان ابن سيرين اذا ذكر عنده الموت مات كل عضو منه وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة ثم يكون حتى كان بين ايديهم جنازة وكان عيسى عليه السلام اذا ذكر الموت عنده يقطر جلده دما وكان داود عليه السلام اذا ذكر الموت والقيامة بكى حتى ينخلع اوصاله واذا ذكر الرحمة رجعت اليه نفسه وقال مطرف ان هذا الموت قد نغص على اهل النعيم نعيمهم

فاطلبوا نعيما لا موت فيه قال الازاعي بلغنا ان الميت يجد الم الموت ما لم يبعث من قبره ويروى ان الله قال لابراهيم (كيف وجدت الموت يا خليلي) قال كسفود جعل في صوف رطب فقال (اما انا فقد هونا عليك) وروي انه قال الله تعالى لموسى عليه السلام (كيف وجدت الموت) قال وجدت نفسي كالعصفور حين يقلى على المقلى لا يموت فيستريح ولا ينحو فيطير وروي لو ان قطرة من الم الموت وضعت على الجبال كلها لذابت كذا في شرح الخطب ثم انه بعد ان وضع الميت في القبر له احوال عظيمة واهوال شديدة فانه عقيب تمام الدفن يرد عليه سؤال منكر ونكير ثم انواع عذاب القبر ان كان مغضوبا واعظم من ذلك كله الاخطار التي بين يديه من نفخ الصور والبعث يوم النشور والعرض على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم رد المظالم للخصماء ثم جواز الصراط ثم انتظار النداء عند فصل القضاء اما بالاسعاد او بالاشقاء ولكل منها تفاصيل غريبة ذكرها الامام بمواعظ عجيبة في اواخر منجيات الاحياء ويكفيها من تلك المواعظة ما قال ونعم قال فهذه احوال واهوال لا بد لك من معرفتها ثم الايمان بها على سبيل الجزم والتصديق ثم تطويل الفكر في ذلك لينبعث من قلبك دواعي الاستعداد لها واكثر الناس لم يدخل الايمان باليوم الآخر صميم قلوبهم ولم يتمكن من سويدهم افتدقهم ويدل على ذلك شدة تشمرهم واستعدادهم لحر الصيف وبرد الشتاء وتهاونهم بحر جهنم وزمهيرها مع ما يكشفه من المصاعب والاهوال نعم اذا سئلوا عن اليوم الآخر نطقت بما السنتهم ثم غفلت عنها قلوبهم ومن اخبر بان ما بين يديه من الطعام مسموم فقال لصاحبه صدقت فمد يده اليه ليتناوله كان مصدقا بلسانه ومكذبا بفعله وتكذيب العمل ابلغ من تكذيب اللسان الى هنا عبارته (وان من سعادة المرء ان يطول عمره وان يرزقه الله الانابة) وهي الرجوع من الطاعة الى من له الطاعة كما ان التوبة هي الرجوع من المعصية الى الطاعة قال الشيخ ابو عثمان المغربي الانابة اجل من التوبة لان التائب اذا رجع ببعضه يسمى تائبا ولا يسمى متبيا الا اذا

رجع الى ربه بالكلية وفارق المخالفات اجمع كذا في خالصة الحقائق (ومن السنة ان يتوب عن معاصيه كلها في مرضه واذا صح وبرئ) من المرض في مختار الصحاح برئ من المرض بالكسر برأ بالضم وعند اهل الحجاز انه من باب قطع (يستحب له ان يغتسل وكذا اذا قدم من سفر) وجملة (برئ) اي يطن انه (استأنف العمل) في موقع الحال (ومن السنة لمن حضرته الوفاة) اي الموت (ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله) يعني ليكن الرجل عند الموت رجاءه غالبا على خوفه وليظن ان الله سيغفر له ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا حان الموت وانقطع الاعمال ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله كذا في شرح المصاييح والى ما ذكره اشار المصنف بقوله (فينبغي ان يبشر) المسلم (في ذلك المقام) اي حين حضرته الوفاة (برحمة الله ليتلقى) اي ليستقبل ربه (ويحسن الظن به) قال ثابت البناني كان شاب به حدة وكانت له ام تعظمه كثيرا وتقول يا بني ان لك يوما فاذكر يومك فلما نزل به الموت اكبت عليه امه وقالت يا بني قد كنت احذرك مصرعك هذا فقال يا اماه ان لي ربا كثير المعروف واني لارجو ان لا يعدمني اليوم بعض معروفه قال ثابت فرحمه الله بحسن ظنه بربه ومرض اعرايي وقيل له انك تموت فقال الى اين يذهب بي قيل الى الله قال فما كراهتي ان اذهب الى من لا يرى الخير الا منه ورؤي ابو سهل الصعلوكي في المنام على هيئة حسنة لا توصف فقيل له بم نلت هذا قال بحسن ظني بربي ورؤي ملك بن دينار في المنام فقيل له ما ذا فعل الله بك قال قدمت على ربي بذنوب كثيرة محاه عني حسن ظني بالله ورؤي ابو العباس شريح في مرض موته كأن القيامة قد قامت واذا الجبار سبحانه يقول (اين العلماء) فجاؤا فقال (ما ذا عملتم فيما علمتم) فقلنا يا رب قصرنا واسأنا فاعاد السؤال فكأنه لم يرض به واراد جوابا آخر فقلت اما انا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال الله تعالى (اذهبوا فقد غفرت لكم) ومات شريح بعده

بثلاث ليال كذا في شرح الخطب (ويخوف المسلم بربه اذا كان صحيحا) لكن لا بحيث يؤدي الى اليأس قال علي لرجل اخرجه الخوف الى القنوط لكثرة ذنوبه يا هذا يأسك من رحمة الله اعظم من ذنوبك ذكره في روضة الناصحين (ومن السنة حسن الوصية عند الموت ولا يبيت في مرضه ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده والسنة ان يوصي بثلاث ماله فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك ويوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه) حكى ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى لما مرض مرض موته قال مروا فلانا يغسلني فلما مات بلغ خبر موته اليه فحضر وقال ايتوني بتذكرته فاتي بها فنظر فيها فاذا على الشافعي الف درهم دين فكتبها على نفسه وقضاها وقال هذا غسلني اياه واراد به هذا ذكره في الاحياء (وفدية صلاته وصيامه) فاذا اوصى رجل ان يطعم عنه وليه لصلاته الفائزة بعد موته فالوصية جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذلك الوتر ويعطى لكل يوم من صوم رمضان ايضا نصف صاع من الحنطة وفي نذر اليوم كذلك ولا يجوز ان يصوم عنه الولي كما لا يجوز صلاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد) ومما ينبغي ان يعلم ان المعتبر في الاطعام للصلاة قدر الطعام دون عدد المسكين حتى لو اعطي مسكينا واحدا في يوم واحد اكثر من نصف صاع من البر يجوز ولا يجوز ذلك في كفارة الصوم والظهار لان المعتبر فيهما عدد المسكين كذا في شرح النقاية واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله من ان الوصية بثلاث ماله سنة انما هو فيمن خلف مالا لكن ينبغي للعاقل ان لا يترك من بعده مالا لو ارثه فيكون هو في شر ووارثه في خير روي انه دخل مسلمة بن عبد الملك على عمر بن عبد العزيز رحمه الله عند موته فقال يا امير المؤمنين صنعت صنعا لم يصنعه احد قبلك تركت اولادك ليس لهم درهم ولا دينار وله ثلاثة عشر من الولد فقال عمر اقعديني فاقعدوه ثم قال اما قولك لم تدع لهم مالا فاني لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما اولادي احد رجلين اما مطيع لله تعالى فالله

كافيه وهو يتولى الصالحين واما عاص لله تعالى فلا ابالي ما وقع عليه وهكذا قال ابو حازم لابي جعفر المري لا تختبر ولدك على نفسك فان كانوا اولياء الله فلا تخش عليهم الضيعة وان كانوا اعداء الله تعالى فلا تبال بما لقوا بعدك ومثله ما يروى ان محمد بن كعب اعطى في سبيل الله مالا كثيرا ف قيل يا ابا حمزة لو ادخرته لولدك من بعدك فقال لا ولكني ادخره لنفسى عند ربي وادخر ربي لولدي قال يحيى بن معاذ ونعم ما قال مصيبتان لم يسمع الاولون والآخرون بمثلهما للعبد في ماله عند موته قيل ما هما قال يؤخذ منه ويسأل عنه كذا في روضة الناصحين (وقيل ان من مات بغير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ) وهو ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات دخل البرزخ كذا في الصحاح قوله (الى يوم القيامة) متعلق بقوله لم يؤذن (ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون انه مات بغير وصية) سئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن ارواح المؤمنين قال على صور طير بيض في ظل العرش وارواح الكافرين في الارض السابعة وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله اهل القبور يتوكفون الاخبار فاذا اتتهم الميت قالوا ما فعل فلان فيقول الم يأتكم او ما قدم عليكم فيقولون انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير سبلنا وهكذا قال صالح المري كذا في شرح الخطب (وصورة الوصية ان يكتب) بعد البسملة والحمدلة والتصلية (هذا ما اوصى به فلان) ويسمي باسمه (اوصى وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من خلف بعده) بتشديد اللام اي جعله خلفا لنفسه (ان يتوبوا الى الله ويصلحوا ذات بينهم) اي وان يصلحوا احوالا ذات القطع تقطع ما بينهم من الوصلة والرحم وقد حققناه في اوائل فصل آداب الصحبة مفصلا فلا نعيده (ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما اوصى به ابراهيم) عليه السلام خليل الله بنيه قوله (ويعقوب) عليه السلام بالرفع عطف على ابراهيم قوله (يا بني) الى آخره في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهو بني بفتح الباء اصله بنين حذف النون

بالإضافة الى ياء المتكلم (ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى) لاقربائه واخوانه المسلمين (ان حدث به) حادث (الموت) قوله (ان من حاجته كذا وكذا) بفتح ان مفعول اوصى وقوله كذا وكذا كناية عن حوائجه ومهامته المخصوصة (ومن السنة ان يعتنم الموت في اول يقظته) بفتحيتين اي في اول انتباهه عن نوم الغفلة (و) في اول توبته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (طوبى لمن مات في النأنة) اي اول الانابة والرجوع الى الله اذ هو في اوائله ضعيف الاقدام على المعاصي فورود الموت عليه في ذلك الزمان وهو اوان النقاوة عن قساوة الذنوب غنيمة والنأنة بسكون الهمزة الاولى المتوسطة بين النونين على وزن دحرجة الضعف كذا في لباب الغريين (ويعتنم الموت اذا نزل به لان الموت كفارة لكل مسلم) واراد به المسلم الحق والمؤمن الصدق الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المؤمنين ولم يتدنس بالمعاصي الا اللمم والصغائر فالموت يطهره منها ويكفرها كذا في شرح الخطب (وتحفة لكل مؤمن) يعني ينبغي ان يكون الموت عند المؤمن عزيزا لانه شئ اعطاه الله اياه وما اعطاه الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر لانه سبب وصوله الى ربه ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (تحفة المؤمن الموت) كذا في شرح المصاييح وقد يقال انما كان تحفة لان الدنيا سجن المؤمن اذ لا يزال فيها من عناء وشدة من مقاساة نفسه وترك شهوته ومدافعة سلطانه والموت اطلاق له من هذا العذاب والاطلاق من العذاب تحفة واية تحفة واما وجه تخصيص ذكر المسلم مع الكفارة والمؤمن مع التحفة فقد حققه بعض المحققين من شراح المصاييح بان الاسلام والايمان وان اتحدا في الحقيقة لكن الاسلام في الظاهر انقياد الظاهر والايمان انقياد الباطن فالمنقاد باطنا اقرب اليه فالتحفة مناسبة للاقارب والمعارف واما الكفارة فهي العلاج فيكون للقريب والبعيد هذا وان شئت جليلة الحال فاستمع ما تتلو عليك من المقال واعلم انهم قالوا انك لا تعرف حقيقة الموت وماهيته ما لم تعرف حقيقة الحياة ولن تعرف حقيقة الحياة الا ان تعرف حقيقة الروح وهو نفسك

وحقيقتك وهي اخفى الاشياء عنك ويعني بنفسك روحك التي هي خاصية الامر المضاف الى الله تعالى في قوله تعالى (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي * الإسراء: ٨٥) وفي قوله تعالى (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي * الحجر: ٢٩) دون الروح الجسماني اللطيف الذي هو حامل قوة الحس والحركة وهو البخار اللطيف الذي ينبعث من القلب الى جميع البدن من تجاويف العروق فيفيض منها نور الحس الى العين والاذن وغير ذلك من سائر القوى كما يفيض النور من السراج على حيطان البيت فان هذه الروح تشارك البهائم فيها للانسان وتمحق بالموت لانه بخار اعتدل نضجه عند اعتدال المزاج فاذا احتل المزاج بمرض او انقطاع غداء او عروض آفة كالقتل يبطل كما يبطل النور الفائض من السراج عند انطفائه بانقطاع الدهن او بالنفخ فيه فهذه هي الروح التي يتصرف في تعديلها وتقويتها علم الطب ولا يحمل هذه الروح الامانة والمعرفة بل الحمال لهما الروح الخاصة للانسان وهذه لا تموت ولا تفنى بل تبقى بعد الموت اما في نعيم او جحيم فانه محل المعرفة والايمان والتراب لا يأكل محلها اذ لم يكن لها مع البدن علاقة سوى ان يستعملها في اقتناص اوائل المعرفة بواسطة شبكة الحواس فالبدن آلتها ومركبها وشبكتها وبطلان الآلة والمركب والشبكة لا يوجب بطلان الصياد نعم ان بطلت الشبكة بعد الفراغ من الصيد فبطلانها غنيمة اذ يتخلص من حملها وثقلها ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (الموت تحفة المؤمن) اما لو بطلت الشبكة قبل الصيد فقد عظم فيه الحسرة والندامة ولذا يقول المقصرون (رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ * المؤمنون: ٩٩-١٠٠) (ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب لقاء الله) اي المصير الى دار الآخرة (احب الله لقاءه) اي افاض عليه فضله واكثر عطاياه له (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) اي يبعده عن رحمته ويريه نقمته قال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم ليس معنى الحديث ان حبيهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم وان كراحتهم سبب لكراحتة تعالى بل الغرض بيان وصفهم بانهم محبوبون لقاء الله حين

احب الله لقاءهم هذا كلامه وتوضيحه ان المحبة صفة الله ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤيده ما روي انه قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (اذا احب الله عبدا عشقه عليه) وفي تقديم يحبهم على يحبونه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله يحب لقاءه اذافنا الله حلاوة محبته وافاقنا بمزيد عنايته كذا في شرح المشارق (فالاول صفة المحبين والآخر صفة من يخاف عقاب الله على ذنوبه) من المؤمنين (او صفة الكفرة) والمفهوم من ظاهر ما ذكر في المصاييح ان الآخر صفة الكفرة فقط حيث قال لما ذكر النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم هذا الحديث فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها انا لنكره الموت فقال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه) (ومن السنة ان يكثر ذكر الله حين يحضره الموت بل لا يشتغل بغيره تعالى فانه) اي النبي (صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم سئل عن افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قال (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) ذكره في المصاييح (ثم يوطن نفسه) توطينا (للموت والاقبال الى ربه فينقلع بقلبه عن الدنيا وما فيها) انقلعا بالكلية (وتنقطع همته) بفتح النون وسكون الهاء بلوغ المهمة في الامر قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا) ذكره في شرح الخطب وقد يصحح بمته بالباء الجارة الداخلة على المهمة اي ينقطع عن الاسباب والاحباب بمته الكاملة البالغة في النهاية (ويتبرأ عن حوله وقوته) عطف تفسيري للحول (ويعتمد على فضل ربه وطوله) بالفتح والسكون التفضل والمن يقال طل عليّ برحمتك يا رب اي تفضل عليّ كذا قال الامام ابو الليث رحمه الله وقال في روضة العلماء الطول الخير الكثير (وعصمته) اي

حفظه عن المكاره كذا في مختار الصحاح قال الصياحي رحمه الله دخلت على عبادة بن الصامت وهو في مرض الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكم اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار) كذا في الاحياء (ويدعو الله بصدق قلبه واخلاص سره ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم الله عليه عند اتصاله بها وذلك) اي ذلك الذي انعم الله انما هو (نور الايمان والتوحيد ولا يخطر بباله) اخطارا (ما عمل به من خير وشر فان ذلك) الاخطار (يحجبه ويدفعه عن حسن الظن بربه و) عن (صدق الرجاء بفضله فان اشد ما كان من ابتهاج الصحابة وتضرعهم) عطف تفسيري وقوله (في ذلك الموطن) خبر ان وعن الشيخ محمد بن علي الترمذي انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام مرارا فسألت منه كل مرة الختم على السعادة فقال في المرة الاخيرة عليك بدعاء مؤذن افرقية يقرؤه عقيب الاذان وهو هذا وانا اشهد بها مع الشاهدين وارد الجحود على الجاحدين واعدتها ليوم الدين وان الرسول كما ارسلت وان القرآن كما انزلت وان القضاء كما قدرت وان القول كما قلت وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور عليها احبى وعليها اموت وعليها ابعث بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين وعنه ايضا رأيت ربي الف مرة في نومي فقلت يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني ان اقول في كل يوم مرة بين سنة الفجر وفرضه اللهم يا رب حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام يا من لا اله الا انت سبحانك اني اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك كذا في مشكاة الانوار وقد ذكرنا ايضا في آخر فصل آداب الصلاة ما يناسب ذلك فلا تغفل (ودخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شاب وهو يكيد) اي يقرب (الموت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تجحدك قال ارجو الله واخافه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجتمعا

في قلب مؤمن في ذلك الموطن) اي عند الموت كذا فسرته في شرح المصابيح (الآ اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ومن السنة قراءة) بالمد على وزن الهداية (سورة يس عند المحتضر) بفتح الضاد يقال فلان محتضر اي قريب من الموت وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (انّ لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس فمن قرأها يريد به وجه الله تعالى غفر الله له واعطى له من الاجر فكأما قرأ القرآن اثني عشر مرة وإيما مسلم قرئت عنده سورة يس حين يتزل به ملك الموت يتزل اليه بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه فيستغفرون ويشهدون دفنه وإيما مسلم مريض قرئ عنده سورة يس وهو في سكرات الموت لا يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويجاسب وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان) كذا في تفسير ابي الليث وروضة المتقين (وحضور الصالحين واهل الخير) قال الزاهدي يصنع بالمحتضر عشرة اشياء اولها يخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ثم يوجه الى القبلة على قفاه او على يمينه ويقرأ عنده سور يس ويحضر عنده شئ من الطيب ويلقن لا اله الا الله ويمد اعضائه ويغمض عيناه ويوضع على بطنه سيف لثلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع ويحضر اهل الخير انتهى وقال في التبيين يكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل (ولا يكره شدة الموت على احد فان عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم) ولفظ عائشة نقل في المصابيح كذا ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قوله (فان الله) الى آخره تعليل آخر لقوله لا يكره فلو قال وايضا ان الله الى آخره لكان اظهر (يترع عن العبد خطاياها بسقم في بدنه وابطاء في رزقه وخوف في دنياه وتشديد الموت عليه) وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال ما احب ان يخفف عني الموت لانه آخر شئ يؤجر عليه المؤمن وعن مالك ابن دينار

رحمه الله تعالى انه قال ضحك الحسن البصري رحمه الله عند الترع حتى قهقهه فرأيت
بعد موته وسألته عن ذلك قال نودي ملك الموت وانا اسمع شدد عليه فانه بقيت له
خطيئة اي حتى استوفي منه كل سيئة عملها فضحكت لذلك كذا في الخالصة
(ويطيب ما حول الميت فانه يستحضره الملائكة) اي يحضرونه والسين للتأكيد (ومن
السنة ان يرجو الخير لمن مات على خير عمله) على عمل الخير (ويخاف على من
مات على سوء عمله و) لكن (لا ييأس عليه ويفرح بما يرى من اعلام الخير والرحمة
وهو رشح الجبين) يقال رشح اي عرق (وسجوم) بضم السين المهملة والجيم اي
سيلان (الدمع وانتشار المنخرين) المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم
اتباعا بكسرة الحاء كما قالوا منتن بكسر الميم وهما نادران كذا في مختار الصحاح
(عند الترع ويعتم) بتشديد الميم (باعلام العذاب) اي بما يرى من علامته (وهو همود
اللون) اي انطفأؤه وذهابه بالكلية (وغطيظ) بالغين المعجمة والطائين المهملتين
(كغطيظ المنخق وهو نخيره) وهو بفتح النون وكسر الخاء المعجمة والراء المهملة
صوت يحصل من تردد النفس اذا لم يجد مساعا (وتزبد) مشتق من الزبد بفتح الباء
الموحدة بالفارسية كف (الشدقين) اي جانبي فمه (فانه) يرى (من عذاب الله ويكره
للمخلط) بكسر اللام المشددة من خلط عملا صالحا وآخر سيئا اي المفسد الغير
التائب وفي الصحاح التخليط في الامر افساده (موت الفجاءة فان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال موت الفجاءة رحمة للمؤمنين وحسرة للمنافقين) حيث لم يترك
حتى يتوب او يستعد لمعاده ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه قال الله تعالى (أَخَذْنَاَهُمْ
بِقَتَّةٍ * الأنعام: ٤٤) (وعذاب للكافرين) قال في شرح المصاييح واما قول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم (موت الفجاءة اخذة الاسف) اي من آثار غضب الله فان
الاسف بفتح السين الغضب فليس بمطلق بل مخصوص على الكفار انتهى (ولا يكره
الطاعون لاحد من المؤمنين) اي لصالحهم وطالحهم وهذا رد لما قال بعضهم من انه
اي الطاعون شهادة للصالح دون الطالح (وفي الحديث الطاعون شهادة لامتي ورحمة

لهم) حيث لا قيد فيه وهو اليق بكرم الله ورحمته وهو اكرم الاكرمين وارحم
الراحمين (ورجز) بكسر الراء اي عذاب من الله (على الكفار ولا يفر من ارض فيها
الطاعون ولا يقدم) بفتح الدال قدوما (على ارض فيها الطاعون ومن صبر في ارض
لحق بها الطاعون صابرا محتسبا) اي طالبا للثواب لا لحفظ مال او لغرض آخر قال
النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم بعد قوله محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له
(كان له مثل اجر شهيد) والمصنف نقل هذا الحديث نقلا بالمعنى فحذف من البين
قوله يعلم انتهى والحديث مذكور في المصاييح وغيره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم انه قال (لا فرح بالطاعون لامتي لانه فيه
خصلتان اما احدهما فشهادة والاخرى فتزهد في الدنيا ورغبة في الآخرة انما تقسو
قلوب العباد بطول الامل وصحة الجسم) كذا في الخالصة (ومن السنة ان يلقن الميت
شهادة ان لا اله الا الله) وان محمدا رسول الله (ولكن من غير الحاح وابرام) اي لا
يقول قل هكذا بل يقول بكلمتي الشهادة على سبيل الرفق بحيث يسمعها اياه (فانه
ربما يقوها وان لم يسمع قوله او يقوها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه او يؤمي بشيء
من جوارحه وذلك يكفيه عند الله فانه يعلم السر واخفى) عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم (لقنوا موتاكم لا اله الا الله)
قال في شرح المشارق لكن كره العلماء الاكثار منه عنده خوفا من ان يكره ذلك
بقلبه لضيق حاله وشدة كربه قال والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة
ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين انتهى وقد ذكرنا رواية عن النبي صَلَّى الله تعالى
عليه وسلّم (ان من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة) فاذا قالها مرة كفاه ما لم
يتكلم بعد ذلك روي انه لما اكثر على عبد الله بن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت
مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام كذا في شرح الزاهدي (ومن السنة ان
يسترجع الانسان) مرفوع فاعل يسترجع اي يقول انا لله وانا اليه راجعون (حين
ينعى) على صيغة المجهول من النعي بالنون والعين المهملة خبر الموت (اليه اخوه او

غيره) اي حين يخبر اليه بموته قوله (فيقول انا لله وانا اليه راجعون) بيان وتفصيل لقوله يسترجع (فقد كانت الصحابة يفعلون ذلك) الاسترجاع قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من استرجع بعد مصيبة جدد الله له اجرها كيوم اصيب بها) ذكره في شرح الخطب وهذا من الفوائد المهمة فاحفظه (وقد مدح الله قوما هذا) اي الاسترجاع (دأبهم) بسكون الهمزة اي عادتهم قال الله (وَالشَّمْرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ * البقرة: ١٥٥-١٥٧) (وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب المؤمن سنة فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول اذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بالفارسية دوال نعلين (احدكم فليسترجع فانها من جملة المصائب المقتضية للاسترجاع (وظفي سراج النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسترجع فقيل يا رسول الله انه مصيبة قال نعم وكل شئ يؤدي المؤمن فهو مصيبة له والسنة لمن اصيب بولده ان يتوضأ ويصلي ركعتين) كما قال الله تَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ * البقرة: ٤٥) (ويحمد الله على ذلك ثم يقول اللَّهُمَّ فَعَلْنَا مَا أَمَرْتَنَا بِهِ فَانجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا) به اي قد استعنا بالصبر والصلاة كما امرتنا وقلت استعينوا بالصبر والصلاة فانجز لنا الانجاز راست كردن وعده اي اقض لنا بالفعل ما وعدتنا من الرحمة والمغفرة وهكذا فعله ابن عباس رضي الله عنهما حين نعتت اليه ابنة له وقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَانِ اَقْدَمَ سَقَطًا احبَّ اِلَيَّ مِنْ اَنْ اُخْلَفَ مِائَةَ فَارِسٍ كُلِّهِمْ يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال مات ابن لسليمان عليه السلام فوجد عليه وجدا شديدا فاتاه ملكان فقاما بين يديه بزى الخصومة فقال احدهما بذرت بذرا ولم استحصدته فمر به هذا فافسده فقال للآخر ما تقول قال اخذت طريقا جادة فاذا اتيت على زرع فنظرت يمينا وشمالا فاذا الطريق عليه فقال سليمان ولم بذرت على الطريق اما علمت ان الناس لا بد لهم من الطريق فقال له الملك ولم تحزن على ولدك اما علمت ان الموت سبيل

الآخرة ولا بد للناس من هذا السبيل ذكر ان سليمان عليه السلام تاب الى ربه ولم يجزع على ولده بعد ذلك قيل مات ابن الخالد فجزع عليه جزعا شديدا حتى امتنع من الطعام والشراب فعزاه الخطباء والشعراء فلم يتعز فوقف ببابه رجل وقال لحاجبه استأذن لي على الامير فاني اعزيه واسليه فاستأذن فدخل عليه وانشد هذا البيت:

يهون ما القى من الوجد انني * اجاوره في قبره الموت او غدا

فسكن خالد من الجزع وتسلى كذا في شرح الخطب وحكي ان رجلا عزى هارون وقال يا امير المؤمنين جعل الله الاجر لك لا بك وجعل العزاء بك لا عنك الله خير لميتك منك وثواب الميت لك خير من حياة ميتك لك (ومن السنة ان يقول حين يبلغه موت انسان انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجاته في المهديين) اي اجعله في زمرة الذين هديتهم وارفع درجاته من بينهم (واكتبه في العليين) وهو فوق السماء السابعة قال الفراء انه اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين وقال ابن عباس رضي الله عنهما وهو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش اعمال الابرار مكتوبة فيها وقال كعب وقتادة رضي الله عنهما هو قائمة العرش اليمنى وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الجنة وقال الضحاك سدرة المنتهى وقال بعض اهل المعاني علو بعد علو وشرف بعد شرف ولذلك جمعت بالياء والنون كذا في تفسير الامام ابي الليث رحمه الله ومعالم الترتيل للامام محيي السنة (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خلفا له (في عقبه) بفتح العين وكسر القاف اي في اولاده (في الغابرين) بدل عن قوله في عقبه اي في الباقين برعاية امورهم وحفظ مصالحهم وهكذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي سلمة رضي الله عنه ثم قال (واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه) (اللهم لا تحرمنا اجره) تحريما (ولا تضلنا بعده) تضليلا (والسنة لمن اشتد به وجع المصيبة ان يتعزى) اي يتصبر (بمصيبة سيد الخليفة) بالقاف اي سيد المخلوقات وهو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان احدا من امته لن يصاب بمثله)

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من اصابته المصيبة فليذكره مصيبته بي وانها اعظم المصائب) ذكره في شرح الخطب وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة) فقالت عائشة رضي الله عنه فمن كان له فرط من امتك قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ومن كان له فرط يا موفقة ادخل الله ايضا به الجنة) فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال (فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي) اي انا مصيبتهم العظمى التي اصابوا بها فانه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رحمة للعالمين وامنة لامته فاي مصيبة اعظم من فقده قوله فرطان بفتحيتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله يعني انهما يتقدما والديه فيهيئ لهما في الجنة نزلا ومترلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي يسبقهم فيعين لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه كذا في شرح المصاييح وروي انه اذا مات الرجل استقبله ولده كما يستقبل الغائب ولده كذا في شرح الخطب (والسنة ان يعجل تغطية وجه الميت حين ينشغ) بالنون قبل الشين والغين المعجمتين (عينه) اي تنفتح وتتبع الروح حين خروجه شوقا اليه والنشغ الشهيق عند الشوق الى صاحبه (ويغمض عيناه) تغميضا او اغماضا قالت ام سلمة رضي الله عنها دخل رسول الله على ابي سلمة وقد شق بصره اي بقي بصره مفتوحا فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لئلا يقبح صورته ذكره في المشارق (ويشد لحياه) لئلا ينفتح فاه واللحي بفتح اللام وسكون الحاء منبت اللحية من الانسان (ويسجى بثوب) التسجى التغطية والستر (ويسرع في تجهيزه وتكفينه فان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول اذا مات الميت غدوة) اي قبل زوال الشمس (فلا يقبلن مضارع قال قيلولة بمعنى نام نصف النهار (الا في قبره واذا مات عشية فلا يبيتن) بيتوتة (الا في قبره ومن السنة ان يحسن كفن الميت فيتخذها من اطيب الثياب واشدها بياضا ولا يتخذها من الثياب الفاخرة فانه سيسلب) اي سبيلي كذا فسرره شارح المصاييح

(سلبا) بسكون اللام مصدر وبفتحها المسلوب كذا في مختار الصحاح (سريعا ولقد اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يكفن) حين يموت (في ثوبين غسيلين) اي مغسولين (كانا عليه وقال انهما للمهل) بالضم والسكون القيح والصديد (والتراب وقال) ابو بكر رضي الله عنه (ان الحي احوج الى الحديد من الميت واستحب بعض الكبراء ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها ويستحب تجمير الكفن) في المصادر التجمير خوش بوى كردن ببخور (والسنة في غسله ما جاء في الحديث ان يغسل الميت ادنى) اي اقرب (اهله اليه ان علم) شرائط الغسل وآدابه (وان لم يعلم) ذلك (فاهل الامانة والورع ومن السنة ان يلحد للميت لحدا ولا يشق ففي الحديث اللحد) بالفتح والسكون وضم اللام لغة فيه (لنا والشق لغيرنا) اللحد ان يجعل شق في جانب القبلة من القبر فيوضع فيه الميت والشق بالفتح والتشديد ان يجعل حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ومعنى قوله الشق لغيرنا انه اختيار من كان قبلنا من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق بل هما جائزان ولكن اللحد افضل ولهذا قال في التبيين اذا كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولكن يفرش فيه التراب (يحفر) القبر (عميقا واسعا) قيل يحفر قدر نصب القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم اذا حفرتم قبرا فاوسعوا واعمقوا واعزلوا) يعني بعدوا يقال عزله عن العمل نحاه عنه (عن جيران) جمع جار واضافته الى (السوء) للمبالغة كما في منبت السوء كما مر في فصل النكاح (ويتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي منه ومن السنة تعزية المصاب وانه) ذكر الضمير الراجع الى التعزية بناء على ان المصدر مؤوّل بان مع الفعل (من حقوق الاسلام وفي الحديث من عزى مصابا فله اجر مثله والتعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب) اي الثواب الجزيل العظيم في شرح المصاييح التعزية ان يقول اعظم الله اجرک واحسن عزاءك وغفر لميتك والعزاء بالمد الصبر انتهى (ويصافح المعزي) بصيغة الفاعل (المعزى) بصيغة

المفعول بيده (فان ذلك سكن لقلبه) السكن بفتححتين كل ما سكنت اليه (والسنة للمصاب ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العظيم فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك وصورة التعزية المرضية الحسنة ما عزي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا عن ابنه) حين مات وجزع عليه جزعا شديدا فبلغ ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم (من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك اما بعد فان اموالنا واولادنا واهالينا) الاهالي جمع اهل (من مواهب الله تعالى الهنيئة) بالفارسية كوارنده (ومن عواريه) جمع عارية (المستودعة تتمتع) نحن (بها الى ايام معدود ثم يقبضها الى اجل معلوم فحقه في ذلك الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة قد متعك به في سرور وغبطة) بكسر الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة حسن الحال ومنه قولهم اللهم غبطا لا هبطا اي نسألك الغبطة ونعوذ بك ان نهبط عن حالنا كذا في مختار الصحاح (ثم قبضه) مؤخرا (الى اجر وحسنة) والمذكور في شرح الخطب باجر كثير (فلا تجزع فيحبط) بالنصب اي يبطل (جزعك اجره) فانه لو كشف عن ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك فتنجز) امر من تنجز الرجل حاجته بالجيم بين النون والزاي المعجمة اي استنجحها (موعود الله بالصبر) قوله (والسلام) بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي السلام عليك او السلام على من اتبع الهدى (وفي الحديث لما توفي) على صيغة المجهول (رسول الله سمعوا قائل) اي من غير رؤية لقائل (يقول ان في الله) اي في حكمه او تقديره او ان عند الله (عزاء) اي ثواب صبر كذا في شرح المصابيح وقال في سبعة اجر عزاء الله ثوابه فحينئذ يكون المعنى ان عند الله ثوابا مطلقا سواء كان من صبر او من غيره ولهذا قال المصنف رحمه الله عزاء (من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا) بفتححتين اي ضمانا (من كل فائت فبالله ثقوا) امر من وثق يثق اي اعتمدوا به دون غيره (واياه فارجوا فان المصاب) في الحقيقة (من حرم الثواب) دون من مات ولده او فرسه (ومن السنة ان

يتوقى رسوم الجاهلية) اي يحترز من عاداتهم (من شق) بالفتح والتشديد (الجيوب) جمع جيب بالفتح والسكون بالفارسية كريان (وضرب الحدود) جمع خد (وحلق الشعر) وكذا قطعه فانه كان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب من اقربائه ان يخلق رأسه كما ان عادة العجم قطع بعض شعر الرأس وعن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم (انا برئ من حلق وسلق وخرق) اي حلق شعره وقوله سلق اي صاح ورفع صوته بالبكاء والنوح وقيل السلق اللطم والخدش وقوله خرق اي شق ثوبه عند المصيبة فانه كان جميع ذلك من صنيع الجاهلية كذا في شرح المصاييح (وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة يجبط الاجر) احباطا اي يبطل ثوبا (وفي الخبر ان النياحة من عمل الجاهلية ولا تحضروا ولا تسمعوا نايحة فان النايحة والمستمع اليها في لعنة الله ولا تذكروا من فضائل الميت شيئا فان الملك يهزه) هذا اي يحركه (في القبر عند ذلك) قائلا (أكنت كذا) بفتح همزة الاستفهام (ولا بأس بالبكاء) على الميت رحمة له وشفقة عليه وتخزنا لما هو فيه من السؤال المحقق (والعقاب) الموهوم (فانه) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (بكى لابنه ابراهيم) رضي الله عنه حين مات قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله تبكي اجاب بقوله (انها رحمة) يعني ان الحالة التي تشاهدها مني رحمة ورقة على المقبوض ينبعث عما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر قال في المصاييح ثم اتبعها باخرى اي اتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم الدمعة الاولى بالاخري او الكلمة المذكورة بكلمة اخرى (فقال ان العين تدمع والقلب يجزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم محزونون) وفي بعض النسخ ولا نقول ما يسخط الرب (ومن السنة ان يشهد) شهادة (لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان فان الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه ويغفر له ما لا يعلم الناس منه فان الملائكة شهداء الله في السماء والمؤمنون شهداء الله في الارض) وازافة الشهداء الى الله للتشريف كما في ناقة الله وفيها اشعار بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم

روي انه صلى الله تعالى عليه وسلّم قال حين اثنوا على جنازة (جاء جبرائيل) عليه السلام (وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون) وقال انس رضي الله تعالى عنه مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (وجبت) ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال (وجبت) فقال عمر رضي الله تعالى عنه ما وجبت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (هذا اثنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض) وفي رواية (المؤمنون شهداء الله في الارض) ذكره في المصاييح وشرحه (ومن السنة ان يغتتم غسل الميت فان في معالجة جسد حال) عن الروح (لموعظة بليغة) لمن يتعظ ويعتبر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (يا ابا ذر زر القبور تتذكر بها الآخرة واغسل الموتى فان معالجة جسدها موعظة وصل عليهم لعل ذلك يجزئك فان الحزين في ظل الله) ذكره في شرح الخطب (وفي الحديث من غسل ميتا وكفنه وحنطه) الحنوط الذريرة بالفارسية بوى مردكان كذا في السامي (وصلى عليه) صلاة الجنازة (ودلاه) تدلية اي اوقعه (في حفرته) قال الله تعالى (فَدَلِّيْهُمَا بِغُرُورٍ * الأعراف: ٢٢) اي اوقعهما فيما اراده من تغريه (ولم يفش) افشاء (عليه ما رأى منه) اي من العيب والسوء يعني لم يعيبه مطلقا مثل ان يقول فعل كذا او لم يفعل كذا وفيه عيب كذا بل يستر الكل ولم يقل لاحد اصلا (خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه والسنة في الشهيد ان لا يغسل ولكن يدفن بكلومه) جمع كلم وهو بالفتح والسكون الجراحة (ودمائه) جمع دم (وثيابه التي قتل فيها الآفرو) بفتح الفاء وسكون الراء بالفارسية پوستين (والحشو) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة في الاصل مصدر حشا الثوب ثم سمي به الثوب المحشو وهو المراد كذا في المغرب (فانهما يترعان عنه) اي عن الشهيد (امر بذلك) المذكور (سيد الخليفة) صلى الله تعالى عليه وسلّم بالقاف (في قتلى) بفتح اللام جمع قتيل (احد) بضميتين جبل بالمدينة (وغيرهم) من الشهداء (ومن السنة اتباع

الجنّازة) وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي انه لا يقال بالفتح كذا في المغرب (للصلاة عليه وهو من حقوق الاسلام وانها) اي الجنّازة (مذكّرة للآخرة ويتبع ولا يتقدمها ففي الحديث فضل الماشي خلف الجنّازة على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ومن السنة ان يأخذ بجوانبها الاربع ساعة ثم يدعها ان شاء وفي الحديث من حمل قوائم) جمع قائمة (السرير) والمراد بها الخشب (الاربع) التي اثنان منها في جانب رأس الميت والاخران في جانب قدميه (إيماناً بالله) ورسوله لا للرياء او لتطيب قلب احد او نحو ذلك (واحتساباً) اي طلباً منه الثواب في الآخرة (حط الله عنه اربعين كبيرة) قال في الكافي ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات وفي الحديث (من حمل جنازة اربعين خطوة كفر له اربعين كبيرة) انتهى (ومن السنة ان يقوم للجنازة وان كان) ان للوصل (عليها كافر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم الموت فزع) وهو بفتحتين الذعر اي الخوف ذكره في المغرب واراد انه ذو فزع اجري الفزع عليه للمبالغة (فاذا رأيتم الجنّازة فقوموا) امر بالقيام عند رؤيتها لاطهار الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظة قلبه وعظيم غفلته وكمال قساوته فالمراد بالقيام تغيير الحال في قلبه او في ظاهره لا حقيقة القيام فقط كذا في شرح المصابيح وفيه انه روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم يقوم للجنازة ثم يقعد بعده فيكون الامر بالقيام للندب والقعود لبيان الجواز قال زين العرب القيام لها مكروه عند الجمهور وانفرد باستحبابه صاحب التتمة للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة (وقولوا هذا ما وعدنا الله) بفتح الدال (ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً وهذا قول الشافعي فاما عندنا لا يقوم للجنازة ذكره في شرح الآثار للطحاوي ويستكثر التسييح والتهليل) على سبيل الاخفاء (خلف الجنّازة ولا يتكلم بشئ من كلام الدنيا ولا يضحك) ولا ينظر الى الجوانب يمينا وشمالاً (فان ذلك يقسي القلب ويقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان

الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحانه من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء ولا يرفع صوته بشئ خلفها فانه يشبهه بيوم الحشر وقد قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن) اي سكنت وذلت وخضعت وصف الاصوات بالخشوع والمراد اهلها وذكر في شرح الوقاية انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن في تشييعها لان فيه موافقة اهل الكتاب (ويجعل الجنازة نصب) بوزن القفل وقد يضم صاده وهو في الاصل ما نصب فعبد من دون الله والمراد ههنا انه يجعل الجنازة منظورا ومتوجها اليها كأنه منصوب بين (عينيه فانها عظة) مصدر من وعظ كعدة من وعد اي موعظة (وعبرة وتذكرة) ولذا قال ابو حنيفة المشي خلف الجنازة احب وقال الشافعي المشي امامها افضل لانهم شفعاء والشفيع يتقدم في العبادة (وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة فيظللون) بفتح الظاء من باب علم اي يصيرون (محزونين اياما) بحيث (يعرف ذلك الحزن فيهم) ويظهر من سيماهم (ومن السنة الاسراع بالجنازة ففي الحديث اسرعوا بالجنازة فان يك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قال قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بما يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق) اي غشي عليه وقيل اي مات قوله يا ويلها التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه ثم ان هذا القول انما هو بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون كذا في شرح المشارق (يستحب قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت وقراءة فاتحة البقرة) اي من قوله تعالى الم ذلك الكتاب الى قوله هم المفلحون (عند رجله ويكره ان يستقبل الرجل جنازة الكافر بوجهه ففي الحديث ان يبين يديه) اي الكافر (شيطانا بيده شهاب من النار) الشهاب شعلة نار ساطعة وجمعه شهب بضمتين وشهبان ايضا

كحساب وحسبان بضم الحاء ذكره في الديوان (ومن السنة في الصلاة على الميت تخليص الدعاء له بالخير والفلاح) اي النجاة عن العذاب والمكاره عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قال (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) اي ادعوا له دعاء بالاخلاص والاعتقاد كذا في شرح المصاييح (ويشفع له) ويقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه (ان كان ذا هفوات) بالفتحات جمع هفوة بالفتح والسكون وهي الزلة يعني ان كان الميت عاقلا بالغالان الظاهر انه لا يخلو عن الزلة واما ان كان غير بالغ فيدعو لنفسه ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة قوله فرطا اي خيرا يتقدمنا وقد مر تفصيله (ويتبرك به في آخر عهده ان كان) الميت صالحا (وينوي في ذلك) التخليص والشفاعة والتبرك (توديع المرتحل الى دار البقاء وفي الحديث ان اول يجازى به العبد) مجازاة (ان يغفر له) على صيغة المجهول (لمن شهد جنازته ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث) ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه) تشفيعا اي قبل شفاعتهم في ذلك الميت في القنية لو كان القوم سبعة يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد للامامة وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (من صلي عليه ثلاثة صفوف غفر له) (والسنة ان لا يرجع حتى يفرغ من دفنه ففي الحديث من صلي على جنازة فله قبراط) قال في شرح المصاييح قيل نصف دانق وهو بفتح النون وكسرهما سدس الدرهم صرح به في الصحاح وقيل نصف عشر دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض الشئ كما هو ههنا يعني له حصة من جنس الاجر (ومن تبعها حتى يقضى دفنها له قبراطان اصغرهما مثل احد) بضميتين اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى (فان رجع بعد الصلاة وقبل الدفن فليرجع باذن اهله فقد امر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم (ومن السنة ان يقعد بعد

وضع الجنازة) عن اعناق الرجال (على القبر) قبل ان يدفن (مخالفة لاهل الكتاب) اي اليهود والنصارى (فانهم يقومون والسنة في دفن الميت ان يوجه نحو القبلة ويقول واضعه) حين وضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) اي سنته كذا في شرح المصايح (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك) بفتحتين (نزل بك وانت خير منزول به وخلف) بتشديد اللام (الدنيا وراء ظهره اللهم اجعل ما قدم اليه خيرا له مما خلفه وراء ظهره والحقه بنبيك محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم) الحاقا (ويقول ايضا اللهم اياك استودعه يا رب العالمين) يقال استودعه وديعة اي استحفظه اياها (فاجره) امر من اجاره الله من العذاب انقذه وخلصه فقوله (وباعده من النار) قريب من العطف التفسيري (ومن شر الشيطان ومن شر ما خلقت اللهم افتح ابواب السماء لروحه وثبته عند المسألة منطقته) اي اجعل نطقه ثابتا على الاستقامة غير متزلزل ومتردد (وجاف الارض) امر من جافى اي باعدها (عن جنبه وكان يقال عند اخذ المسحاة) بالسين والحاء المهملتين على وزن المفتاح بالفارسية بيل آهن وتصحيحه بالجيم على انه اسم آلة من سحى كالمصفاة من صفا لا يخلو عن تكلف يعرفه اهل اللغة على انه خلاف المشهور (لحثي التراب) بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة (في القبر) يقال حثى التراب في وجهه آثاره يقول (اول مرة بسم الله وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة العفو والغفران لله وفي السادسة الرحمة لله ثم يقرأ) في السابعة (قوله تعالى كل من عليها فان ويقيم وجه ربك ذو الجلال والاکرام ويقرأ) ايضا قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ويستحب ان يقرأ على مقابر اهل الكتاب زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئن بما عملتم وذلك على الله يسير) قوله (ثم يقول) بالنصب عطف على يقرأ (اشهد ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من شر ما بعد الموت قال وهب بن منبه من قال هذا) المذكور اي الآية الكريمة والدعاء (في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الارض حسنة) وقد ذكرنا في صدر الكتاب نقلا عن

زهرة الرياض انه قال وهب بن منبه من قرأ على قبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب عن صاحب القبر اربعين سنة ويستحب ان يقرأ هذا الدعاء في القبر الحمد لله الذي لا يبقى كل شئ الا وجهه ولا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد جزى الله محمدا النبي عنا ما هو اهله ويستحب عند دفن الميت قراءة هذه السور السبع (و قراءة هذا الدعاء وكذا يستحب) قراءتها (عند المرضى) جمع مريض (فالسور) السبع (هي الفاتحة والمعوذتان وسورة الاخلاص واذا جاء نصر الله وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه في ليلة القدر واما الدعاء اللهم اني اسألك باسمك العظيم واسألك باسمك الذي هو قوام الدين واسألك باسمك الذي يرزق) على صيغة المجهول (به العباد واسألك باسمك الذي قامت به السموات والارض واسألك باسمك الذي تحيي به الحي وتميت به الموتى واسألك باسمك الذي اذا سئلت) على صيغة المجهول المخاطب (به اعطيت واذا دعيت به اجبت رب جبرائيل) منادى منصوب حذف حرف ندائه (وميكائيل واسرافيل وعزرائيل يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وله وارحمنا واياه برحمتك يا ارحم الراحمين والسنة ان يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الاولى بشئ مما تيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت) على صيغة المتكلم (هذه الصلاة و) انت (تعلم ما اردت) انا (يها اللهم ابعث ثوابها) اي ثواب هذه الصلاة (الى قبر فلان الميت فان الله يعطيه ثوابها جزيلا) اي عظيما (ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب ان يتصدق عن الميت بعده) اي بعد موته (الى سبعة كل ايام) يوم بشئ مما تيسر (ويستحب ان يتخذ) اي يتهيا ويطبخ (طعام لاهل الميت فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصيب حمزة) رضي الله عنه اي صار شهيدا في غزوة احد (قال

صلى الله تعالى عليه وسلّم لاهله) اي لاهل بيته (اصنعوا لاهله) اي لاهل حمزة (طعاما فانهم في شغل قيل الست نھيت عن ذلك يا رسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلّم) في جوابه (انما نھيت عن الرياء والسمعة) بالضم والسكون يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه وعن عبد الله بن جعفر انه قال لما جاء نعي ابي جعفر بن ابي طالب اي خبر موته قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم) اي ما يمنعهم عن تهيئة الطعام كذا في المصايح (ويكره اتخاذ الالواح) جمع لوح (المكتوبة على القبور فانها لا تغني عنه شيئا) اي لا تجزي عنه ولا تنفعه (وانه ربما يعذب بذلك) الذي كتب (اذا رضي به كما يعذب بذكر فضائله ومناقبه اذا كان يرضيها في حياته ممن خاطبه بها ويكره تطيين القبور بالطين (وتجسيصها) بالحص وفي بعض النسخ وتقصيصها بمعنى تجسيصها لانه من القصة بفتح القاف وهي الجص وهي لغة حجازية كذا في مختار الصحاح (ويكره ان يبني عليه) اي على القبر (مسجد يصلى فيه وان يضرب عليه فسطاط) بضم الفاء وسكون السين المهملة بيت من شعر كذا في الصحاح وقال في المغرب هي الخيمة العظيمة (او قبة يقام فيه او ليظل القبر وانما يظل الميت عمله) فلا ينفعه شيء من الفسطاس والقبة وغيرهما (ولا بأس باعلام القبر) بكسر الهمزة اي جعله معلما (بعلامه) مثل الاحجار او الخشب المنصوبة على طرفي القبر في زماننا هذا اذ (يعرف بها) اي بتلك العلامة انه قبر حتى لا يوطأ عليه بالاقدام ويدعى بدعوات عنده (ومن سنة الاسلام زيارة قبور المسلمين) والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه والاعتبار ان يتصور الزائر في قلبه الميت كيف تفرقت اجزائه كما ذكر عن عمر بن عبد العزيز انه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورة الخليفة بكثرة الجهد والعبادة فقال عمر للفقيه يا فلان لو رأيتني بعد ثلاثة ايام حين ادخلت في قبوري وقد خرجت الحدقتان فسالتنا على الخدين وتقلصت الشفتان وخرج الصديد من الفم ونتاج البطن وعلا الصدر وانفتح الفم وخرج الدود والصديد من

المناخر لرأيت اعجب مما تراه الآن قال حاتم الاصم من مر بالمقابر ولم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخاتهم وكان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي هكذا قال سمعت الرسول يقول (ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر وان لم ينج فما بعده اشد منه) قال سفيان من اكثر ذكر القبر وجدده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجدده حفرة من حفر النيران كذا في شرح الخطب (فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قال ابي قد نهيتكم عن زيارة القبور) في اوائل الاسلام (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (فزوروها ولا تقولوا) عند الوصول اليها (هجرا) بالضم والسكون اي فحشا واعلم ان هذا في حق الرجال واما في حق النساء فروي انه صلى الله تعالى عليه وسلّم لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهاها مطلقا لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه كذا في زين العرب (وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم يزور قبر اقبائه من المؤمنين وغير ذلك) اي وغير اقبائه ايضا (والسنة في الزيارة ان يبدأ) بالوضوء (فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلاثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة) بكسر الهاء على وزن الزينة اي يمشي على وقاره فاذا بلغ قال وعليكم السلام) بتقديم عليكم على السلام على عكس السلام على الاحياء كذا خصصه النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث (اهل الديار) منصوب على انه منادى مضاف حذف حرف ندائه (من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف) بفتحيتين (ونحن لكم تبع) بفتحيتين ايضا اي تابع (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قيل معناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان فان شرطية وقيل ان ههنا بمعنى اذا وقيل للترك كقوله تعالى (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * الفتح: ٢٧) وقيل للتأدب كقوله تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٍ اِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكُ غَدًا * اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللَّهُ *

الكهف: ٢٣-٢٤) ويمكن ان يقال تعليق اللحوق بالمشيئة بناء على ان اللحوق بخصوص المخاطبين غير متيقن ثم قال بعد قوله لاحقون (نسأل الله لنا ولكم العافية) اي الخلاص من مكروهه قال في شرح المصاييح فيه دليل على ان من يدعو للميت والحي ينبغي له ان يقدم دعاء الحي على دعاء الاموات ثم يقعد عند القبر بجيال) وهو بكسر الحاء المهملة قبل الياء المثناة من تحت اي بمقابلة (وجهه) قال في الاحياء والمستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (ويقرأ سورة يس او ما تيسر له) من القرآن واعلم ان ابا حنيفة رحمه الله كره قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه محمد رحمه الله قال في المختار وبه نأخذ وعليه كلام المصنف رحمه الله ايضا (ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع) بعده (وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام) ومن هذا كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يمر بقبر الا وقف عليه وسلم وقال نافع رحمه الله تعالى رأيت ابي ابن عمر مائة مرة او اكثر يجيء الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي واراد به عمر بن الخطاب وينصرف وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من رجل يزور قبر اخيه ويسلم عليه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم) كذا في روضة الناصحين ولعل المراد انه يرد السلام بلسان الحال لا بلسان المقال يؤيده ما ورد في بعض الاخبار من انهم يتأسفون على انقطاع الاعمال عنهم حتى يتحسرون على رد السلام وثوابه (وفي حديث آخر من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد عشر مرات) هذا هو الاصح وان اختلف النسخ ههنا (ثم وهب اجره للاموات اعطي اجره بعدد تلك الاموات) قال احمد بن حنبل رحمه الله اذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وسورة الاخلاص واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم كذا في شرح الخطب (ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك) الاستحباب (بالحديث المشهور) عن انس

رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم (من دخل المقابر فقراً
سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من في المقابر حسنات) وعن انس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قال (اذا قرأ المؤمن آية الكرسي
وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله قبر كل ميت من مشرق الى مغرب اربعين نوراً
ووسع الله عليهم قبورهم ورفع لكل ميت درجة ويعطى القارئ ثواب ستين نبياً وجعل
الله بكل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة) وعنه ايضاً عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلّم (من مشى لزيارة الاموات وقرأ في المقبرة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ثلاث مرات واهيكم التكاثر مرة فكأنما قرأ القرآن اثني عشرة الف مرة) كذا ذكره
في روضة المتقين (ومن السنة ان لا يطأ القبور في نعليه فانه) اي النبي (صلى الله تعالى
عليه وسلّم كان يكره ذلك ويستحب ان يمشي على المقابر حافياً) بالحاء المهملة والفاء
بعده اي غير متنعل (ويدعو الله لهم ويستغفر لهم ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلّم رجلاً يمشي على القبور في نعليه فامرهم بخلعهما) الظاهر من هذا التقرير انه يجوز
الوطئ على المقابر اذا كان حافياً غير متنعل وهو يدعو لاهلها ويوافق ما ذكر في
الخزانة من انه قال بعضهم لا بأس بان يمر على المقبرة او يطأها وهو قارئ القرآن او
مسبح او داع لهم بالمغفرة والخير وما ذكر في القنية من ان الامام الوبري كان يوسع في
ذلك ويقول سقوفها بمتزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن
شمس الائمة الحلواني من انه قال يكره وعن ابن مسعود من انه قال لان اطأ على حجر
احب اليّ من ان اطأ على القبر وعن علي الترمذي من انه قال يأثم بوطئ القبور لان
سقف القبر حق الميت (ومن السنة ان لا يذكر ميتاً من المسلمين الا بخير فانه صلى الله
تعالى عليه وسلّم امر بذلك وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم لا تسبوا الاموات
فانهم افضوا) افضاء (الى ما قدموا) تقديماً يعني اهتم قد وصلوا الى جزاء ما عملوا واما
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم وهذا اثنيتم عليه شراً فوجبت له النار وقد ذكرناه
قبيل قول المصنف رحمه الله تعالى ومن السنة ان يغتنم غسل الميت انتهى فيحتمل ان

يكون قبل ورود النهي بقوله لا تسبوا او يكون النهي في شأن غير الكفرة والمنافقين والظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يجرم ذكرهم بالشر بعد موثم تحذيرا من طرايقهم والتخلق باخلاقهم كذا في شرح المصاييح (وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء) من اولاده واقربائه واصدقائه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا تسبوا موتاكم فلا يجل سبهم وحرام عليكم ذلك فاتقوا الله وكونوا على حذر) كذا في خالصه الحقايق هذا * ثم العبد الغريق في بحر العصيان الحريق من شرر السهو والنسيان اوضع من التراب اخضع من الذباب يعقوب بن سيد علي عفا عنهما الملك العلي يقول قد جمعت بتوفيق خالق النسم ورازق القسم جل جلاله وعم نواله رموز لوامع الافادات وكنوز جوامع السعادات اعني شرح شرعة الاسلام الشهير عند الخواص والعوام من مائة وعشرين صحيفة ليكون ابنية الكلام عنهن وهي من كتب التفاسير تفسير وسيط تفسير كبير كشاف تفسير قاضي تيسير تفسير ابي الليث معالم التزليل تفسير شيخ رونق التفاسير كشف الحقايق كواشي تفسير ثعلبي ومن كتب الاحاديث مشارق شرحه لابن ملك تحفة الابرار مصاييح شرحه للبيضاوي شرح آخر لابن ملك مظهر تنوير خلخال زين العرب توريشتي بخاري شرح للكرماني شرح مسلم للنووي شرح مشكاة طيبي ترغيب وترهيب ومن فروع الفقه هدايه نهايه كفايه عنايه معراج الدرايه غاية البيان صدر الشريعة ترشيح شرح وقايه لابن ملك بغية المنية شرح المقدمة نقايه شرحها للواحدي شرح مجمع لابن ملك قاضيخان محيط مبسوط شيخ الاسلام قنية غنية الفتاوى خلاصة الفتاوى فتاوى بزايه كافي درر شرح غرر تحفة الفقهاء تسهيل شرح تحفة الملوك منية المفتي نوازل فتاوى ابي الليث شرح قدوري للزاهدي مقدمة غزنوية جواهر ايثار شرح مختار زيلعي فتاوى ظهيريه تنمة الفتاوى شرح الطحاوي فتاوى تاتارخانية مجمع الفتاوى خزانة الفتاوى لصاحبه شرح فرائض فناري ومن كتب الائمة والمشايخ احياء علوم عوارف المعارف

اذكار تنبيه الغافلين بستان العارفين روضة العلماء روضة المتقين لابن ملك روضة
الناصحين زهرة الرياض شرح اوراد زينية انس المنقطعين مختصر احياء وصايا قدسية
فردوس الاخبار كثر الابرار مشكاة الانوار خالصة الحقايق رسالة القشيرية رسالة ذوقية
حدايق الحقايق رونق المجالس منبع الآداب حصن حصين ومن كتب العربية وغيرها من
فنون شتى صحاح جوهرى سامي مختار صحاح مفتاح سكاكي طب نبوي فضائل
اعمال مغرب اللغة تكمله تاريخ يافعي سبعة ابحر ديوان الادب حواشى مطول شرح
لباب لركن الحافي شرح شاطبي للجعبري شرح مفتاح للسيد قواعد الاعراب تلويح
لباب الغربيين شفاء الطب لحاجي باشا شرح موجز للسديدي شرح عقايد شرح
موافق للسيد شرح مقاصد لسعد الدين اغاني كبير لابي الفرج كمي جلالي حياة
الحيوان للمولى كمال الدين محمد الدميري محاضرات للشيخ الامام ابي القاسم الحسين
بن المفضل الشهير براغب الاصفهاني شرح شافيه للمولى الفاضل المعروف بجاربردي
اكرم الله مثوهم وجعل الجنة مأوهم مع كافة المؤمنين اجمعين آمين يا رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين

قد كمل طبع هذا الشرح اللطيف المنسوب الى الفاضل يعقوب افندي المشتهر
بسيد علي زاده اكرمه المولى بالحسنى وزيادة* في يمن عصر حضرة السلطان
ابن السلطان {السلطان عبد العزيز خان} دامت دولته ما دامت الشريعة
بتأييد الرحمن* في دار السلطنة العلية* حماها الله تعالى من الآفات
والبلية* في المطبعة الواقعة في (وزيرخاني) في اواخر شهر رجب
المرجب* من سنة ثمان وثمانين ومائتين والف*
من هجرة من له المجد والشرف

م

وقد طبع طبعة جديدة بالأوفست بمطبعة دار الحقيقة للنشر
الواقعة في شارع دار الشفقة - فاتح - اسطنبول

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا إِلَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَالْأَسْتَاذِي عَبْدَ الْحَكِيمِ الْأَرَوَّاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْأِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب -دار الحقيقة للنشر والطباعة- هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م]. بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعاً لمشية الله وقد تتلمذ للعلامة الخبير البحر الفهامة الولي الكامل المكمّل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة البارئ وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمّل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنيتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمدته الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اوصاف المسلم الحقيقي

النصيحة التي انصح بها هي تصحيح العقائد اولا .بموجب آراء أهل السنة والجماعة الذين هم الفرقة الناجية شكر الله تعالى سعيهم [الذين وصلوا الى درجة الاجتهاد من العلماء في المذاهب الاربعة والذين اخذوا العلم منهم يسمون علماء أهل السنة والجماعة] والعمل بمقتضى الاحكام الفقهية بعد تصحيح الاعتقاد أيضا ضروري لا بد من امثال ما نحن مأمورون به ولا مهرب من الانتهاء والاجتناب عما نحن منهيون عنه ينبغي اداء الصلوات الخمس من غير كسل ولا فتور مع رعاية الشرائط وتعديل الاركان ولا بد من اداء الزكاة أيضا على تقدير حصول النصاب وعند الامام الاعظم رضي الله عنه تجب الزكاة في حلي النساء أيضا ولا ينبغي صرف الاوقات في اللهو واللعب والآلات الموسيقية واتلاف العمر فيما لا يعني فضلا عن صرفها في أمور منهي عنها واياكم والرغبة في الغناء والنغمة والانخداع بالالتذاذ بها فانها سم مطلي بالعسل وعليكم بالاجتناب عن الغيبة والنميمة بين الناس وهما حرامان. الغيبة ان تصف اخاك المسلم او الذمي حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه ويباح ان يغتاب الحربي ولتحذير المسلمين ينبغي ان يعلن سوء اعتقاد صاحب البدعة وقباحة المتظاهر بقبيح وظلم الظالم المسلمين وتغيير الغار اياهم في البيع والشراء واكاذيب القائل في الدين برأيه الفاسد وافتریات الكاتب المفترى على الاسلام بكتابته وهذه كلها ليست بغيبة بل يلزم ذكرها. ان الغيبة والنميمة منهيتان عنهما لانه قد ورد في ارتكاب هاتين الذميتين وعيد شديد والاجتناب عن الكذب والبهتان أيضا ضروري وهاتان الرذيلتان حرامان في جميع الاديان ومرتكبهما موعود عليه بوعيدات كثيرة وستر عيوب الخلق وذنوب الخلائق والعفو والتجاوز عن زلاتهم من عزائم الامور وينبغي الشفقة والمرحمة على المماليك والاتباع والاغماض عن تقصيراتهم دون ان يؤاخذهم بها وضرب هؤلاء المساكين بوجه وبلا وجه وشتمهم

وايذاؤهم غير مناسب وغير ملائم ويجب ان لا يتجاوز على دين احد ونفسه وماله وعرضه وشرفه وان يدفع كل الديون الشخصية والحكومية ويحرم ان يرشي ويرتشي الا عند الاكراه ولكن اخذ الرشوة حرام ايضا ينبغي للانسان ان ينظر الى تقصيراته الواقعة في كل ساعة بالنسبة الى جناب قدسه تعالى وهو تعالى لا يعجل في المؤاخذة عليها ولا يمنع الرزق بسببها. ينبغي ان يطيع اوامر الوالدين والحكومة ان كانت موافقة للشريعة والآ ان لا يبغى ويعصى وان لا يكون سبباً للفتنة [فليراجع الى المكتوب الثالث والعشرين بعد المائة من المجلد الثاني من مكتوبات معصومية] وبعد تصحيح الاعتقاد واثبات الاحكام الفقهية ينبغي استغراق الاوقات بذكر الله تعالى على نهج أخذتموه وكلما ينافيه ينبغي ان يجتنب عنه شعور:

كل شئ غير ذكر الله لو * أكل قند فهو سم قاتل

وقد قيل في الحضور أيضا انه كلما يحتاط في الامور الشرعية يزيد في المشغولية واذا وقعت المساهلة في الاحكام الشرعية يزول الحلاوة والالتذاذ بالمشغولية وما أكتب زيادة على ذلك [ويجب ان يجتنب عن الاغترار باكاذيب وافتريات اعداء الاسلام وعن الوقوع في شراكهم] والله سبحانه أعلم

شرف الإنسان بالعلم والأدب لا بالمال والحسب

رتبة العلم أعلى الرُّتب

فهرست شرح شرعة الاسلام لسيّد علي زاده)
المتوفى سنة ٩٣١ هـ. [١٥٢٥ م.] في بروسه

الموضوع

الصفحة

شرح شرعة الإسلام لسيّد علي زاده.....	٣	فصل في الحج.....	٢٤١
الفصل الأول في التحريض.....	٨	فصل في سنن يوم عاشوراء.....	٢٥٢
فصل فيما ثبت بالسنة.....	١٣	فصل في سنن الاضحية.....	٢٥٥
فصل في النية في الاعمال.....	٣٤	فصل في طلب الحلال.....	٢٦١
فصل في فضل العلم وسنة التعلم والتعليم.....	٣٧	فصل في سنن الاكل والشرب.....	٢٨١
فصل في فضائل القرآن وفضل من الخ.....	٦٣	فصل في فضائل بعض الأطعمة والفواكه الخ.....	٣٠٩
فصل في سنن القراءة.....	٦٦	فصل في سنن الشرب وما يتصل به.....	٣٢٥
فصل ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن.....	٨٧	فصل في سنن اللباس واحبه.....	٣٣٠
فصل في آداب كتابة المصحف.....	٩١	فصل في سنن المسكن والبناء.....	٣٥٧
فصل في تفصيل سنن الطهارة.....	٩٦	فصل في سنن المشي وآدابه.....	٣٦٠
فصل في سنن الغسل والتيمم.....	١١١	فصل في سنن الكلام وآدابه.....	٣٦٧
فصل في تفصيل سنن الصلاة.....	١١٥	فصل في سنن النوم وآدابه.....	٤١٠
فصل في سنن الاذان.....	١١٧	فصل في سنن السفر وآدابه.....	٤٣٠
فصل في فضيلة المساجد.....	١٢٤	فصل في آداب الصحبة والمعاشرة.....	٤٤٨
فصل في سنن الخروج الى المسجد.....	١٢٧	فصل في سنن الموالة والمواخاة.....	٤٧٠
فصل في فضيلة الصلاة مع الجماعة.....	١٣١	فصل في سنن المجالسة.....	٤٨٣
فصل في آداب المصلي.....	١٣٧	فصل في طلب الحوائج.....	٤٨٩
فصل في آداب الصلاة.....	١٤٠	فصل في ضيافة الاخوان وسننها وآدابها.....	٤٩٨
فصل في فضيلة النوافل وذكر بعض انواعها.....	١٥٢	فصل في حقوق الجار على الجار.....	٥٠٩
فصل في سنن الجمعة.....	١٦١	فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه.....	٥١٢
فصل في سنن العيدين.....	١٧٢	فصل في سنن شتى.....	٥٥٨
فصل في سنن الاستسقاء والدعاء الخ.....	١٧٥	فصل في حقوق الوالدين والسنة في اقامتها.....	٥٦١
فصل في سنن الذكر.....	١٧٩	فصل في حقوق ذوي الارحام.....	٥٧٠
فصل في الصلاة على سيد الخلقية.....	١٨٢	فصل في حقوق المالك والخدم.....	٥٧٢
فصل في سنن الإستغفار.....	١٨٨	فصل في حقوق سائر الخلائق.....	٥٧٩
فصل في سنن الدعاء.....	١٩٠	فصل في حقوق البهائم والطيور.....	٥٨٤
فصل في سنن الزكاة والصدقة.....	٢٠٤	فصل في سنن الامر بالمعروف والنهي الخ.....	٥٨٩
فصل ويغتنم انواع الصدقة.....	٢١٢	فصل في حقوق القضاء والامارة والفتوى.....	٦٠٢
فصل وأما سنن السؤال وآدابه.....	٢١٨	فصل في سنن الجهاد وآدابه.....	٦١٤
فصل في فضائل الصيام وسننه.....	٢٢٤	فصل في سنن المؤمن المبتلى.....	٦٢٨
فصل ومن سنن صوم الشهر.....	٢٢٨	فصل في سنن العيادة وما يجب في الخ.....	٦٤٨

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول) ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى) ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث) ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع) ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون ١٢٨
- ٧ - نحية اللآلى لشرح بدء الامالى ١٩٢
- ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول) ٦٠٨
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفية ويليهِما تحقيق الرابطة ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برحف ندوة المين ويليهِ الدرّة المضئية ١٢٨
- ١١ - هدية المهديين ويليهِ المنتبى القاديانى ويليهِما الجماعة التبليغية ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجاه العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الارب ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى ٤٨٠
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية) ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ٢٨٨
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقة الندية ٥١٢
- ١٧ - المنحة الوهية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخورق ١٢٨
- ٢٢ - الجبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموفقين ١٣٦
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثانى) ويليهِ ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحديثية ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلال ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نحة الابد ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المختار) ٦٥٦

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليه فتاوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٧ - البهجة السنينة في آداب الطريقة ويليه ارغام المريد ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية
في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليه مسئله التوسل ٢٨٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المكية بالمادة الغيبية ١٢٨
- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من
الفتاوى الحديثية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع ويليه الطب النبوي وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية
ويليها فوائد عثمانية وخزينة المعارف ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم ويليه السيف الصقيل ويليهما القول الثبت ويليها خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالي ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السندی ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه النبيان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراني ويليه قررة العيون للسمرقندي ٣٥٢